

أدب الدنيا والدين



شركة أبناء شريف الأضرعي
للطباعة والنشر والتوزيع
صيدا - بيروت - لبنان

• **المكتبة العصرية**

الخندق الغميق - ص.ب: 11/8355

تلفاكس: 655015 - 632673 - 00961 1 659875

بيروت - لبنان

• **الكتاب العربي**

بوليفار د. نزيه البرزي - ص.ب: 221

تلفاكس: 720624 - 729259 - 00961 7 729261

صيدا - لبنان

• **المطبعة العصرية**

كفر جرة - طريق عام صيدا جزين

07 230195 - 00961 7 230841

تلفاكس: 655015 - 632673 - 00961 1 659875

صيدا - لبنان

الطبعة الأولى

هـ 1437 - 2016

Copyright© all rights reserved

جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب، أو اختزان مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي نحو، أو بأي طريقة، سواء كانت الكترونية، أو بالتصوير، أو التسجيل، أو خلاف ذلك، إلا بموافقة كتابية من الناشر مقدما.

alassrya@terra.net.lb

E. Mail alassrya@cyberia.net.lb

info@alassrya.com

موقعنا على الإنترنت

www.alassrya.com

أدب الدنيا والدين

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي

ضبطه وعلق عليه واعتنى به
عبد الله العتم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه وسلم إلى يوم الدين.
وبعد،

يعتبر كتاب «أدب الدنيا والدين» من الكتب التي تناولت الحياة الاجتماعية لكل فرد من أفراد المجتمع وعالج مؤلفه مواضيع كثيرة تمس حياة الأفراد من مراحل التعليم الأولى إلى أعلى الوظائف الإدارية، وكذلك الحياة الأسرية تثقيفًا وتأديبًا وسلوكًا وإرشادًا. لذلك يعتبر موسوعة صغيرة عالجت الحياة الفردية والاجتماعية من العلم، والتربية، والزواج والأسرة، وكذلك تناولت النفس وما يصيبها من آفات وغوائل، من حسد وعجب، وذل، وغيبة، ونميمة وغيرها من الرذائل، حاول المؤلف مستعينًا بالكتاب والسنة وعمل سلف الأمة، والشعر الجيد المتزن إلى معالجة هذه القضايا التي تطرح في درب الحياة في كل عصر وكل مجتمع، كما تناول قضايا اللباس والطعام والشراب والتوسع فيها.

لذلك دأبت المكتبة العصرية تعميمًا للفائدة إعادة طبعه بحلة جديدة، ولأول مرة قمنا بتخريج أحاديث الكتاب تسهيلًا للقارئ في البحث عن الأحاديث التي استدل بها المصنف، وهي تزيد عن خمسمائة حديث وأثر، وقمنا بضبط النص ضبطًا لغويًا.

وفقنا الله إلى خدمة الإسلام من خلال خدمة العلم ونشره.

الناشر

ترجمة المؤلف

٣٦٤ — ٤٥٠ هـ

هو علي بن محمد بن حبيب^(١)، البصري، الشافعي، أبو الحسن أقضى القضاة، المعروف بالماوردي نسبة إلى بيع الماورد وعمله، إمام من أئمة الفكر، وواحد من كبار فقهاء الشافعية، أديب متفنن، عالم بالاجتماع والسياسة، له من التصانيف من كل فنون الثقافة الإسلامية.

ولد الماوردي في البصرة سنة ٣٦٤ هـ. وفيها نشأ وتلقى علومه، وقضى جزءاً من حياته فيها ثم ارتحل إلى بغداد، وأخذ الفقه عن أبي حامد الإسفراييني، وعندما تم تحصيله، درس لسنين عديدة، ثم اختير للقضاء في بلاد شتى. عاد إلى بغداد مستأنفاً التدريس والتأليف، ولقب أقضى القضاة سنة ٤٢٩ هـ.

عمل سفيراً بين الخليفة وبنو بويه، ثم بين الخليفة والسلاجقة. كانت وفاته في سنة ٤٥٠ هـ عن ست وثمانين سنة.

شيوخه:

تلقى الماوردي العلم على شيوخ كبار في البصرة وبغداد، بخاصة في علمي الفقه والحديث.

(١) له ترجمة في: «تاريخ بغداد» ١٠٢/١٢، «طبقات الفقهاء»، ص ١٣١، «المنتظم» ١٩٩/٨، «معجم الأدباء» ٥٢/٥ - ٥٥، «الكامل» لابن الأثير ٦٥١/٩، وفيات الأعيان ٢٨٣/٣، «العبر» ٢٢٣/٣، «سير اعلام النبلاء» ٦٤/١٨ «طبقات السبكي» ٢٦٧/٥، «البداية والنهاية» ٨٠/١٢ «كشف الظنون» ١٩/١٢ - ٤٥ - ١٢٦ - ١٤٠ - ١٦٨ - ٤٠٨ - ٤٥٨.

ففي الفقه أخذ عن:

أبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري، وأبي حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني (ت ٤٠٦هـ). وعبد الله بن محمد البخاري، المعروف بالباقي، (ت ٣٩٨هـ).

وفي الحديث روى عن الحسن بن علي بن محمد الجبلي، ومحمد بن عدي ابن زحر المنقري، ومحمد بن معلّى بن عبد الله الأزدي، وجعفر بن محمد بن الفضل البغدادي، المعروف بابن المارستاني (ت ٣٨٤هـ).

ومن تلاميذه:

الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، ابن خيرون (ت ٤٨٨هـ) وعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، الفرضي، المعروف بالمقدسي (ت ٤٨٩هـ)، وغيرهم خلق كثير.

مناقبه:

قال الخطيب البغدادي: «كان من وجوه فقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه وفي غير ذلك، وكان ثقة»^(١).

قال أبو إسحاق الشيرازي^(٢) «درس بالبصرة وبغداد سنين كثيرة، وله مصنفات كثيرة في الفقه، والتفسير، وأصول الفقه، والأدب، كان حافظاً للمذهب».

قال ابن خيرون^(٣): «كان رجلاً عظيم القدر، مقدماً عند السلطان، أحد الأئمة له التصانيف الحسان، في كل [فرع] من العلم».

قال ابن الجوزي^(٤): «وكان وقوراً متأدباً... وكان ثقة صالحاً».

(١) الخطيب البغدادي، «تاريخ بغداد» ١٣/١٠٢.

(٢) «طبقات الفقهاء» أبو إسحاق الشيرازي، ص ١٣١.

(٣) «طبقات السبكي» ٥/٢٩٨.

(٤) «المنتظم» ٨/٢٠٠.

قال ابن كثير^(١): «وقد كان حليماً وقوراً، متأدباً، لم ير أصحابه ذراعه يوماً من الدهر مع شدة تحرزه وأدبه».

مؤلفاته^(٢):

له مؤلفات عديدة طبع أكثرها، وما زال بعضها مخطوطاً وبعضها الآخر مفقوداً.

وتقسم مؤلفاته إلى: دينية، وسياسية واجتماعية ولغوية ونحوية.

١ - تفسير القرآن، يسمى «النكت والعيون» ما زال مخطوطاً.

٢ - الحاوي الكبير، لم يطبع حتى الآن إلا أجزاء منه. منها «أدب القاضي».

٣ - الإقناع.

٤ - كتاب في السيوع.

٥ - أعلام النبوة.

٦ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

٧ - «نصيحة الملوك»، مخطوط.

٨ - قوانين الوزارة وسياسة الملوك.

٩ - تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك.

١٠ - أدب الدنيا والدين، وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

١١ - كتاب الأمثال والحكم.

١٢ - كتاب في النحو، والكتاب ما زال مفقوداً.

(١) «البداية والنهاية» ١١/ ٨٠.

(٢) انظر مسرد كتب الماوردي في «مقدمة أدب الفضاة» بتحقيق محيي الدين هلال سرحان، (١/ ٤٤ - ٤٦).

عملي في هذا الكتاب:

- ١ - قابلته مع النسخ المطبوعة سابقاً، وعلى كتاب منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين .
- ٢ - قمت بشرح ما غمض من المعاني والألفاظ معتمداً في أكثر ذلك على ما جاء في: «منهاج اليقين» .
- ٣ - خرجت الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية من مظانها .
- ٤ - وضعت فهرس عام للكتاب .

عبد الله العتم

مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي - رحمه الله تعالى - .

الحمد لله ذي الطول والآلاء^(١)، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء، وعلى آله وأصحابه الأتقياء.

أما بعد فإن شرف المطلوب بشرف نتائجه، وعظم خطره^(٢) بكثرة منفعه، وبحسب منفعه تجب العناية به، وعلى قدر العناية به يكون اجتناء ثمرته.

وأعظم الأمور خطراً وقدرًا وأعظمها نفعاً ورَفْداً^(٣) ما استقام به الدين والدنيا، وانتظم به صلاح الآخرة والأولى؛ لأنَّ باستقامة الدين تصحُّ العبادة، وبصلاح الدنيا تتم السعادة.

وقد توخيت^(٤) بهذا الكتاب الإشارة إلى آدابهما، وتفصيل ما أجمل من أحوالهما، على أعدل الأمرين من إيجاز وبسط، أجمع فيه بين تحقيق الفقهاء،

(١) الآلاء: النعم.

(٢) خطره: شرفه وقدره.

(٣) رَفْداً: الرشد: العطاء.

(٤) توخيت: تحريت.

وَتَرْقِيقِ^(١) الْأَدْبَاءِ، فَلَا يَنْبُو^(٢) عَنْ فَهْمٍ، وَلَا يَدِقُ فِي وَهْمٍ، مُسْتَشْهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، جَلَّ اسْمُهُ، بِمَا يَفْتَضِيهِ، وَمِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَا يُضَاهِيهِ^(٣)، ثُمَّ مُتَّبِعًا ذَلِكَ بِأَمْثَالِ الْحُكَمَاءِ، وَأَدَابِ الْبُلَغَاءِ، وَأَقْوَالِ الشُّعْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْقُلُوبَ تَرْتَاحُ إِلَى الْفُنُونِ الْمُخْتَلِفَةِ وَتَسَامُ مِنَ الْفَنِّ الْوَاحِدِ، وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الْقُلُوبَ تَمَلُّ كَمَا تَمَلُّ الْأَبْدَانُ فَاهْدُوا إِلَيْهَا طَرَائِفَ الْحِكْمَةِ. فَكَأَنَّ هَذَا الْأُسْلُوبَ، يُحِبُّ التَّنَقُّلَ فِي الْمَطْلُوبِ، مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَكَانَ الْمَأْمُونُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَنَقَّلُ كَثِيرًا فِي دَارِهِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ وَيُشِيدُ قَوْلَ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لَا يُصْلِحُ النَّفْسَ إِذَا كَانَتْ مُدْبِرَةً إِلَّا التَّنَقُّلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ
وَجَعَلْتُ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْكِتَابُ خَمْسَةَ أَبْوَابٍ:

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي فَضْلِ الْعَقْلِ وَذَمِّ الْهَوَى.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي أَدَبِ الْعِلْمِ.

الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي أَدَبِ الدِّينِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي أَدَبِ الدُّنْيَا.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي أَدَبِ النَّفْسِ.

وَأِنَّمَا أَسْتَعِذُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى حُسْنَ مَعُونَتِهِ، وَأَسْتَوْدِعُهُ حِفَاطَ مَوْهَبَتِهِ، بِحَوْلِهِ وَمَشِيَّتِهِ، وَهُوَ حَسْبِي مِنْ مُعِينٍ وَحَفِيزٍ.

(١) ترقيق الأدباء: إفادة المعاني بالفاظ عذبة متخيرة لا يخالطها لبس أو غموض.

(٢) لا ينبو: لا يبعد.

(٣) يضاهي: يشبه.

الباب الأول

في فضل العقل ودم الهوى

العقلُ أَسُّ الفضائلِ: اعْلَمْ لِكُلِّ فَضِيلَةٍ أَسًّا^(١) وَلِكُلِّ أَذٍ يَنْبُوعًا، وَأُسُّ الْفَضَائِلِ وَيَنْبُوعُ الْأَذَابِ، هُوَ الْعَقْلُ، الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلدِّينِ أَصْلًا، وَلِلدُّنْيَا عِمَادًا، فَأَوْجَبَ التَّكْلِيفَ بِكَمَالِهَا، وَجَعَلَ الدُّنْيَا مُدَبَّرَةً بِأَحْكَامِهِ، وَأَلَّفَ بِهِ بَيْنَ خَلْقِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ هِمَمِهِمْ وَمَآرِبِهِمْ، وَتَبَايُنِ أَغْرَاضِهِمْ وَمَقَاصِدِهِمْ، وَجَعَلَ مَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا وَجَبَ بِالْعَقْلِ فَوْكَدَهُ الشَّرْعُ، وَقِسْمًا جَارَ فِي الْعَقْلِ فَأَوْجَبَهُ الشَّرْعُ؛ فَكَانَ الْعَقْلُ لَهُمَا عِمَادًا.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا اكْتَسَبَ الْمَرْءُ مِثْلَ عَقْلٍ يَهْدِي صَاحِبَهُ إِلَى هُدًى، أَوْ يَرُدُّهُ عَنْ رَدًى»^(٢).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ عُمِلَ دِعَامَةٌ^(٣)، وَدِعَامَةُ عَمَلِ الْمَرْءِ عَقْلُهُ، فَبَقْدَرِ عَقْلِهِ تَكُونُ عِبَادَتُهُ لِرَبِّهِ، أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ الْفُجَّارِ: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]^(٤). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَضَلَّ الرَّجُلُ عَقْلَهُ، وَحَسَبَهُ دِينَهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَا اسْتَوْدَعَ اللَّهُ أَحَدًا عَقْلًا إِلَّا اسْتَنْقَذَهُ بِهِ يَوْمًا مَا. وَقَالَ بَعْضُ

(١) أسًا: أي أصلًا تبنى عليه الفضائل.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٤٦٦٠) ٤/ ١٦١، وقال: إسناده ضعيف.

(٣) دعامة: عماد البيت، وأسه.

(٤) قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» ١/ ٥٢: أخرجه داود بن المحبر وعنه الحارث، وهو موضوع.

الْحُكَمَاءُ: الْعَقْلُ أَفْضَلُ مَرْجُوٌّ، وَالْجَهْلُ أَنْكَى عَدُوٌّ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: صَدِيقُ كُلِّ امْرِئٍ عَقْلُهُ وَعَدُوُّهُ جَهْلُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: خَيْرُ الْمَوَاهِبِ الْعَقْلُ، وَشَرُّ الْمَصَائِبِ الْجَهْلُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَّانٍ:

يَزِينُ الْفَتَى فِي النَّاسِ صِحَّةُ عَقْلِهِ وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِ مَكَاسِبُهُ
يَشِينُ الْفَتَى فِي النَّاسِ قِلَّةُ عَقْلِهِ وَإِنْ كَرُمَتْ أَعْرَاقُهُ وَمَنَاسِبُهُ
يَعِيشُ الْفَتَى بِالْعَقْلِ فِي النَّاسِ إِنَّهُ عَلَى الْعَقْلِ يَجْرِي عِلْمُهُ وَتَجَارِبُهُ
وَأَفْضَلُ قَسَمِ اللَّهِ لِلْمَرْءِ عَقْلُهُ فَلَيْسَ مِنَ الْأَشْيَاءِ شَيْءٌ يُقَارِبُهُ
إِذَا أَكْمَلَ الرَّحْمَنُ لِلْمَرْءِ عَقْلَهُ فَقَدْ كَمَلَتْ أَخْلَاقُهُ وَمَآرِبُهُ

وَأَعْلَمُ أَنَّ بِالْعَقْلِ تُعْرَفُ حَقَائِقُ الْأُمُورِ، وَيُفْصَلُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. وَقَدْ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: غَرِيزِيٌّ وَمُكْتَسَبٌ.

فَالْغَرِيزِيُّ هُوَ الْعَقْلُ الْحَقِيقِيُّ. وَلَهُ حَدٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّكْلِيفُ لَا يُجَاوِزُهُ إِلَى زِيَادَةٍ وَلَا يَنْقُصُ عَنْهُ إِلَى نُقْصَانٍ. وَبِهِ يَمْتَنَزُ الْإِنْسَانُ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَ، فَإِذَا تَمَّ فِي الْإِنْسَانِ سُمِّيَ عَاقِلًا؛ وَخَرَجَ بِهِ إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ، كَمَا قَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: إِذَا تَمَّ عَقْلُ الْمَرْءِ تَمَّتْ أُمُورُهُ وَتَمَّتْ أَمَانِيهِ وَتَمَّ بِنَاؤُهُ وَرَوَى الضَّحَّاكُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِنُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا﴾ [يس: ٧٠] أَيَّ مَنْ كَانَ عَاقِلًا.

حد العقل ومحلّه: واختلفَ النَّاسُ فِيهِ وَفِي صِفَتِهِ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ^(١)، يُفْصَلُ بِهِ بَيْنَ حَقَائِقِ الْمَعْلُومَاتِ. وَمَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ اخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: مَحَلُّهُ الدِّمَاغُ؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ مَحَلُّ الْحِسِّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْهُمْ: مَحَلُّهُ الْقَلْبُ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَعْدِنُ الْحَيَاةِ وَمَادَّةُ الْحَوَاسِّ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الْعَقْلِ بِأَنَّهُ جَوْهَرٌ لَطِيفٌ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(١) جوهر لطيف: أي روحاني لا يشاهد بالأبصار، وجوهر الشيء: أصله الذي ينشأ ذلك الشيء منه. وهو ما لا يقوم إلا بذاته، بل يحتاج في وجوده إلى موضوع، أي محل يقوم به، كاللون يحتاج في وجوده إلى جسم يحلّه ويقوم هو به. «منهاج اليقين» ص ١١.

أَحَدِهِمَا: إِنَّ الْجَوَاهِرَ مُتَمَاثِلَةٌ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُوجِبَ بَعْضُهَا مَا لَا يُوجِبُ سَائِرُهَا. وَلَوْ أَوْجَبَ سَائِرُهَا مَا يُوجِبُ بَعْضُهَا، لَأَسْتَعْنَى الْعَاقِلُ بِوُجُودِ نَفْسِهِ عَنِ وُجُودِ عَقْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْجَوْهَرَ يَصِحُّ قِيَامُهُ بِذَاتِهِ. فَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ جَوْهَرًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ عَقْلٌ بَعْزٍ عَاقِلٍ كَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ جِسْمٌ بَعْزٍ عَقْلٍ، فَاُمْتَنَعَ بِهِذَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ جَوْهَرًا.

العقل هو المدرك للأشياء: وَقَالَ آخَرُونَ: الْعَقْلُ هُوَ الْمُدْرِكُ لِلْأَشْيَاءِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ حَقَائِقِ الْمَعْنَى. وَهَذَا الْقَوْلُ؛ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِمَّا قَبْلَهُ فَبَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنَّ الْإِدْرَاكَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ، وَالْعَقْلُ عَرَضٌ يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ مِنْهُ كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مُتَلَدِّدًا أَوْ أَلَمًا أَوْ مُشْتَهِيًا.

العقل هو جملة علوم ضرورية: وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ: الْعَقْلُ هُوَ جُمْلَةُ عُلُومٍ ضَرُورِيَّةٍ. وَهَذَا الْحَدُّ غَيْرُ مَحْصُورٍ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْإِجْمَالِ، وَتَنَاقُلُهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ، وَالْحَدُّ إِنَّمَا هُوَ بَيَانُ الْمَحْدُودِ، بِمَا يَنْفِي عَنْهُ الْإِجْمَالُ وَالْإِحْتِمَالُ.

العقل هو العلم بالمدركات الضرورية: وَقَالَ آخَرُونَ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ: إِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْعِلْمُ بِالْمُدْرَكَاتِ الضَّرُورِيَّةِ. وَذَلِكَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا وَقَعَ عَنْ دَرَكِ الْحَوَاسِّ. وَالثَّانِي: مَا كَانَ مُبْتَدَأًا فِي النُّفُوسِ. فَأَمَّا مَا كَانَ وَاقِعًا عَنْ دَرَكِ الْحَوَاسِّ، فَمِثْلُ الْمُرِّيَّاتِ الْمُدْرَكَةِ بِالنَّظَرِ، وَالْأَصْوَاتِ الْمُدْرَكَةِ بِالسَّمْعِ، وَالطُّعُومِ الْمُدْرَكَةِ بِالدُّوقِ، وَالرَّوَائِحِ الْمُدْرَكَةِ بِالشَّمِّ، وَالْأَجْسَامِ الْمُدْرَكَةِ بِاللَّمْسِ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مِمَّنْ لَوْ أَدْرَكَ بِحَوَاسِّهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، لِعِلْمٍ، ثَبَتَ لَهُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ خُرُوجَهُ فِي حَالِ تَغْمِيضِ عَيْنَيْهِ مِنْ أَنْ يُدْرَكَ بِهِمَا وَيَعْلَمَ لَا يُخْرِجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ عِلْمٌ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَوْ أَدْرَكَ لَعِلِمَ.

العقل الغريزي: وَأَمَّا مَا كَانَ مُبْتَدَأًا فِي النُّفُوسِ، فَكَالْعِلْمِ بِأَنَّ الشَّيْءَ لَا يَخْلُو مِنْ وُجُودٍ أَوْ عَدَمٍ، وَأَنَّ الْمَوْجُودَ لَا يَخْلُو مِنْ حَدُوثٍ أَوْ قَدَمٍ، وَأَنَّ مِنَ الْمَحَالِ اجْتِمَاعَ الضَّدِّيْنِ، وَأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْلُ مِنَ الْإِثْنَيْنِ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْعِلْمِ لَا يَجُوزُ أَنْ

يَنْتَفِي عَنِ الْعَاقِلِ، مَعَ سَلَامَةِ حَالِهِ، وَكَمَالِ عَقْلِهِ، فَإِذَا صَارَ عَالِمًا بِالْمُدْرَكَاتِ الصَّرُورِيَّةِ مِنْ هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ فَهُوَ كَامِلُ الْعَقْلِ.

اشتقاق كلمة العقل: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ تَشْبِيهَاً بِعَقْلِ النَّاقَةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَى شَهَوَاتِهِ إِذَا قُبِحَتْ، كَمَا يَمْنَعُ الْعَقْلُ النَّاقَةَ مِنَ الشُّرُودِ إِذَا نَفَرَتْ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ: إِذَا عَقَلْتُكَ عَقْلُكَ عَمَّا لَا يَنْبَغِي فَأَنْتَ عَاقِلٌ.

الشرع يؤيد العقل: وَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بِمَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْعَقْلِ، وَهُوَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَقْلُ نُورٌ فِي الْقَلْبِ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ»^(١).

وَكُلُّ مَنْ نَفَى أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ جَوْهَرًا، أَثَبَّتَ مَحَلَّهُ فِي الْقَلْبِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَحَلُّ الْعُلُومِ كُلِّهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]. فَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَقْلَ عِلْمٌ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَحَلَّهُ الْقَلْبُ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ تَأْوِيلَانِ، أَحَدُهُمَا: يَعْلَمُونَ بِهَا، وَالثَّانِي يَعْتَبِرُونَ بِهَا. فَهَذِهِ جُمْلَةُ الْقَوْلِ فِي الْعَقْلِ الْغَرِيزِيِّ.

نمو العقل المكتسب بالتجارب وحنكة^(٢) الشيوخ: وَأَمَّا الْعَقْلُ الْمُكْتَسَبُ، فَهُوَ نَتِيجَةُ الْعَقْلِ الْغَرِيزِيِّ، وَهُوَ نِهَايَةُ الْمَعْرِفَةِ، وَصِحَّةُ السِّيَاسَةِ، وَإِصَابَةُ الْفِكْرَةِ، وَلَيْسَ لِهَذَا حَدٌّ؛ لِأَنَّهُ يَنْمُو إِنْ أُسْتُعْمِلَ وَيَنْقُصُ إِنْ أُهْمِلَ. وَنَمَاؤُهُ يَكُونُ بِأَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا بِكَثْرَةِ الْإِسْتِعْمَالِ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَانِعٌ مِنْ هَوَى، وَلَا صَادٌّ مِنْ شَهْوَةٍ، كَالَّذِي يَحْصُلُ لِدَوِي الْأَسْنَانِ مِنَ الْحُنْكَ وَصِحَّةِ الرُّوِيَّةِ بِكَثْرَةِ التَّجَارِبِ، وَمُمَارَسَةِ الْأُمُورِ، وَلِذَلِكَ حَمَدَتِ الْعَرَبُ آرَاءَ الشُّيُوخِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: الْمَشَايخُ أَشْجَارُ الْوَقَارِ، وَمَنَاجِعُ الْأَخْبَارِ، لَا يَطِيشُ لَهُمْ سَهْمٌ^(٣)، وَلَا يَسْقُطُ لَهُمْ وَهْمٌ^(٤)، إِنْ رَأَوْكَ فِي قَبِيحٍ صَدُّوكَ، وَإِنْ أَبْصَرُوكَ عَلَى جَمِيلٍ أَمَدُّوكَ.

(١) لم أجده.

(٢) حنكة، بضم الحاء، أي استحكام العقل ومثانة الفكر بالتجارب.

(٣) طاش السهم عن الهدف: حاد عنه ولم يصب، وهنا كناية عن إصابة فراستهم وظنونهم.

(٤) الوهم: إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمحسوس.

وَقِيلَ: عَلَيْكُمْ بَارَاءُ الشُّيُوخِ فَإِنَّهُمْ إِنْ فَقَدُوا ذَكَاءَ الطَّبَعِ؛ فَقَدْ مَرَّتْ عَلَى عُيُونِهِمْ وَجُوهُ الْعَبَرِ، وَتَصَدَّتْ لِأَسْمَاعِهِمْ آثَارُ الْغَيْرِ.

وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ نَقَصَتْ قُوَّةُ بَدَنِهِ، وَزَادَتْ قُوَّةُ عَقْلِهِ. وَقِيلَ فِيهِ: لَا تَدْعُ الْأَيَّامَ جَاهِلًا إِلَّا أَدْبَتْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كَفَى بِالتَّجَارِبِ تَأْدِبًا، وَيَتَقَلَّبُ الْأَيَّامُ عِظَةً.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: التَّجَرِبَةُ مِرَاةُ الْعَقْلِ، وَالْغَرَّةُ^(١) ثَمَرَةُ الْجَهْلِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: كَفَى مُخْبِرًا عَمَّا بَقِيَ مَا مَضَى، وَكَفَى عِبْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا جَرَّبُوا.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَقْلَ زَيْنٌ لِأَهْلِهِ وَلَكِنْ تَمَامُ الْعَقْلِ طُولُ التَّجَارِبِ
وَقَالَ آخَرُ:

إِذَا طَالَ عُمُرُ الْمَرْءِ فِي غَيْرِ آفَةٍ أَفَادَتْ لَهُ الْأَيَّامُ فِي كَرِّهَا عَقْلًا
حدس الشباب^(٢): وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي فَقَدْ يَكُونُ بِفَرْطِ الذِّكَاءِ وَحُسْنِ الْفِطْنَةِ.

وَذَلِكَ جَوْدَةُ الْحَدْسِ فِي زَمَانٍ غَيْرٍ مُهْمِلٍ لِلْحَدْسِ، فَإِذَا امْتَزَجَ بِالْعَقْلِ الْغَرِيزِيُّ صَارَتْ نَتِيجَتُهُمَا نُمُو الْعَقْلِ الْمُكْتَسَبِ، كَالَّذِي يَكُونُ فِي الْأَحْدَاثِ مِنْ وَفُورِ الْعَقْلِ وَجَوْدَةِ الرَّأْيِ، حَتَّى قَالَ هَرِمٌ بْنُ قُطَيْبَةَ^(٣) حِينَ تَنَافَرَ إِلَيْهِ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ^(٤)، وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ: عَلَيْكُمْ بِالْحَدِيثِ السَّنِّ، الْحَدِيدِ الذَّهْنِ. وَلَعَلَّ هَرِمًا أَرَادَ أَنْ

(١) الغرة: الغفلة والانخداع بالأمانى الباطلة، أو بالرأي.

(٢) الحدس: الظن المؤكد في سرعة، ويعبر عنه بالبديهة والارتجال.

(٣) هرم بن قطبة بن سنان الفزاري: أحد حكام العرب يقضي بين السادات، لا يردون قضاءه، أدرك الإسلام وله صحبة، مات بعد ١٣ هـ. «منهاج اليقين» ص ١٦.

(٤) عامر بن الطفيل بن مالك بن الأحوص، وعلقمة بن علاثة بن جعفر من بني عامر بن صعصعة، فهما من قبيلة واحدة، وكل منهما سيد من سادات قومه، فارس شاعر. والمنافرة: أن يجتمع رجلان عظيمان في مجلس فيه أحد الرجال العقلاء، ليقضي بينهما في أيهما أعز نفرا وهي من نظام الجاهلية الذي أبطله الإسلام. انظر خبر المنافسة بين عامر وعلقمة في «منهاج اليقين» ص ١٦، ١٧.

يَدْفَعُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ فَأَعْتَدَرَ بِمَا قَالَ. لَكِنْ لَمْ يُنْكِرَا قَوْلَهُ إِذْعَانًا لِلْحَقِّ فَصَارَا إِلَى أَبِي جَهْلٍ لِحَدَاثَةِ سِنِّهِ، وَحِدَّةِ ذَهْنِهِ، فَأَبَى أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا، فَرَجَعَا إِلَى هَرِمٍ فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا. وَفِيهِ قَالَ لَبِيدٌ:

يَا هَرِمَ ابْنَ الْأَكْرَمِينَ مَنْصِبًا إِنَّكَ قَدْ أُوتِيتَ حُكْمًا مُعْجَبًا
وَقَدْ قَالَتِ الْعَرَبُ: عَلَيْكُمْ بِمُشَاوَرَةِ الشَّبَابِ فَإِنَّهُمْ يُتَجَوَّنَ رَأْيَا لَمْ يَنْلُهُ طُولُ
الْقَدَمِ، وَلَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ رُطُوبَةُ الْهَرَمِ.
وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

رَأَيْتَ الْعَقْلَ لَمْ يَكُنْ انْتِهَابًا وَلَمْ يُفْسَمْ عَلَى عَدَدِ السِّنِينَ
وَلَوْ أَنَّ السِّنِينَ تَقَاسَمَتْهُ حَوَى الْأَبَاءُ أَنْصِبَةَ الْبَنِينَ
ذكاء غلام من أولاد العرب: وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قُلْتُ
لِغُلَامٍ حَدَّثَ مِنْ أَوْلَادِ الْعَرَبِ كَانَ يُحَادِثُنِي، فَأَمْتَعَنِي بِفَصَاحَةٍ وَمَلَاخَةٍ: أَيْسُرُكَ أَنْ
يَكُونَ لَكَ مِائَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَأَنْتَ أَحْمَقُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ:
أَخَافُ أَنْ يَجْنِيَ عَلَيَّ حُمَقِي جِنَايَةً تَذْهَبُ بِمَالِي وَيَبْقَى عَلَيَّ حُمَقِي. فَاَنْظُرْ إِلَى هَذَا
الصَّبِيِّ كَيْفَ اسْتَخْرَجَ بِفَرْطِ ذَكَائِهِ، وَاسْتَنْبَطَ بِجُودَةٍ قَرِيحَتِهِ مَا لَعَلَّهُ يَدِقُّ عَلَى مَنْ هُوَ
أكْبَرُ مِنْهُ سِنًا، وَأَكْثَرُ تَجَرِبَةً.

ذكاء صبي من أبناء الصحابة: وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا الذِّكَاكِ وَالْفِطْنَةِ، مَا حَكَى ابْنُ
قُتَيْبَةَ ^(٢): أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرَّ بِصَبْيَانٍ يَلْعَبُونَ، وَفِيهِمْ عَبْدُ
اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ فَهَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا لَكَ؟ لِمَ
لَا تَهْرَبُ مَعَ أَصْحَابِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ أَكُنْ عَلَى رِيْبَةٍ فَأَخَافُكَ، وَلَمْ
يَكُنْ الطَّرِيقُ ضَيِّقًا فَأَوْسَعَ لَكَ. فَاَنْظُرْ مَا تَضَمَّنَهُ هَذَا الْجَوَابُ مِنَ الْفِطْنَةِ وَقُوَّةِ الْمِثَّةِ

(١) الأصمعي: أبو سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي كان حافظاً عالماً فطناً عارفاً بأشعار العرب وأخبارها، كثير التطواف بالبوادي، له كتاب الخيل وغيره توفي بالبصرة سنة ٢١٦هـ. «تهذيب التهذيب» ٤١٧/٦.

(٢) ابن قتيبة الدينوري: قاضيهما النحوي اللغوي صاحب المصنفات، سمع ببغداد الحديث وصنف وجمع المؤلفات، منها كتاب المعارف، توفي سنة ٢١٣هـ. «البداية والنهاية» ١١/٤٨.

وَحُسْنِ الْبَدِيهَةِ. كَيْفَ نَفَى عَنْهُ اللَّوْمَ، وَأَثَبَتْ لَهُ الْحُجَّةَ فَلَيْسَ لِلذَّكَاءِ غَايَةٌ، وَلَا لِحُجُودَةِ الْقَرِيحَةِ نَهَايَةٌ.

حدس الفرزدق وجريز: وَحُكِّيَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمَرَ الْفَرَزْدَقَ ^(١) بِضَرْبِ أَعْنَاقِ أَسَارَى مِنَ الرُّومِ فَاسْتَعْفَاهُ الْفَرَزْدَقُ فَلَمْ يَفْعَلْ، وَأَعْطَاهُ سَيْفًا لَا يَقْطَعُ شَيْئًا فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: بَلْ أَضْرِبُهُمْ بِسَيْفِ أَبِي رَغْوَانَ مُجَاشِعٍ، يَعْنِي سَيْفَ نَفْسِهِ، فَقَامَ فَضْرَبَ بِهِ عُنُقَ رُومِيٍّ مِنْهُمْ فَنَبَا السَّيْفُ عَنْهُ، فَضَحِكَ سُلَيْمَانُ وَمَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

أَيَعَجِبُ النَّاسُ أَنْ أَضَحَكَتْ سَيِّدَهُمْ خَلِيفَةَ اللَّهِ يُسْتَسْقَى بِهِ الْمَطَرُ
لَمْ يَنْبُ سَيْفِي مِنْ رُغْبٍ وَلَا دَهْشٍ ^(٢) عَنِ الْأَسِيرِ وَلَكِنْ أَخَّرَ الْقَدَرُ
وَلَنْ يُقَدِّمَ نَفْسًا قَبْلَ مِيتَتِهَا جَمْعُ الْيَدَيْنِ وَلَا الصَّمْصَامَةِ الذَّكْرُ ^(٣)
ثُمَّ غَمَدَ سَيْفُهُ وَهُوَ يَقُولُ:

مَا إِنْ يُعَابُ سَيِّدٌ إِذَا صَبَا وَلَا يُعَابُ صَارِمٌ إِذَا نَبَا
وَلَا يُعَابُ شَاعِرٌ إِذَا كَبَا ^(٤)

ثُمَّ جَلَسَ وَهُوَ يَقُولُ: كَأَنِّي بِابْنِ الْمَرَاغَةِ ^(٥) قَدْ هَجَانِي فَقَالَ:

بِسَيْفِ أَبِي رَغْوَانَ سَيْفِ مُجَاشِعٍ ضَرَبْتُ وَلَمْ تَضْرِبْ بِسَيْفِ ابْنِ ظَالِمٍ
ثُمَّ قَامَ فَانْصَرَفَ وَخَضَرَ جَرِيرٌ وَخُبِرَ بِالْخَبَرِ وَلَمْ يُشَدَّ لَهُ الشَّعْرُ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:
بِسَيْفِ أَبِي رَغْوَانَ سَيْفِ مُجَاشِعٍ ضَرَبْتُ وَلَمْ تَضْرِبْ بِسَيْفِ ابْنِ ظَالِمٍ ^(٦)

(١) الفرزدق: اسمه همام بن صعصعة التميمي، أحد الثلاثة الشعراء الكبار في عصر بني أمية كان ينافس جريراً في الشعر ولذلك تهاجيا زمناً طويلاً عرفت أهاجيهما بالنقائض توفي سنة ١١٠هـ. «لسان الميزان» ١٩٨/٦.

(٢) دهش: يقال دهش الرجل إذا تحير وذهب عقله.

(٣) الذكر: الحديد الصلب وهو الفولاذ، الصمصامة: السيف الذي لا ينثني.

(٤) كبا الرجل: انكب على وجهه، وأراد أنه لا يعاب، شاعر إذا زل لسانه ووقع في هفوة.

(٥) ابن المراغة، المراغة الأتان التي لا تمنع الفحولة بل تطلبها. وابن المراغة: كنية كنى بها الفرزدق أو الأخطل جريراً تحقيراً له، بتسمية أمه بالأتان. «منهاج اليقين» ص ٢٠.

(٦) أبو رغوان: كنية مجاشع جد الفرزدق والمراد بسيف بن ظالم: سيف المهلب بن أبي =

ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَأَنَّ بَابِنِ الْقَيْنِ ^(١) وَقَدْ أَجَانَبَنِي فَقَالَ:
وَلَا نَقْتُلُ الْأَسْرَى وَلَكِنْ نَفْكُهُمْ إِذَا أَثْقَلَ الْأَعْنَاقَ حَمْلُ الْمَغَارِمِ
فَاسْتَحْسَنَ سُلَيْمَانُ حَدْسَ الْفَرَزْدَقِ عَلَى جَرِيرٍ، ثُمَّ أَخْبَرَ الْفَرَزْدَقَ بِشَعْرِ جَرِيرٍ
وَلَمْ يُخْبِرْهُ بِحَدْسِهِ فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

كَذَاكَ سُيُوفُ الْهِنْدِ تَنْبُو ظُبَائِهَا وَتَقْطَعُ أَحْيَاءًا مَنَاطَ التَّمَائِمِ ^(٢)
وَلَنْ نَقْتُلَ الْأَسْرَى وَلَكِنْ نَفْكُهُمْ إِذَا أَثْقَلَ الْأَعْنَاقَ حَمْلُ الْمَغَارِمِ
وَهَلْ ضَرْبَةُ الرُّومِيِّ جَاعِلَةٌ لَكُمْ أَبَا عَنْ كُلِّيبٍ أَوْ أَحَا مِثْلَ دَارِمٍ ^(٣)
فَشَاعَ حَدِيثُ الْفَرَزْدَقِ بِهَذَا، حَتَّى حُكِيَ أَنَّ الْمَهْدِيَّ أَتَى بِأَسْرَى مِنَ الرُّومِ،
فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، وَكَانَ عِنْدَهُ شَيْبٌ بْنُ شَيْبَةَ فَقَالَ لَهُ: اضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْعِلْجِ. فَقَالَ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْتُ مَا أُبْتَلَى بِهِ الْفَرَزْدَقُ فَعَيَّرَ بِهِ قَوْمٌ إِلَى الْيَوْمِ. فَقَالَ: إِنَّمَا
أَرَدْتُ تَشْرِيفَكَ وَقَدْ أَغْفَيْتُكَ. وَكَانَ أَبُو الْهَوْلِ ^(٤) الشَّاعِرُ حَاضِرًا فَقَالَ:

جَزَعْتَ مِنَ الرُّومِيِّ وَهُوَ مُقَيَّدٌ فَكَيْفَ وَلَوْ لَا قَيْتَهُ وَهُوَ مُطْلَقُ
دَعَاكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لِقَتْلِهِ فَكَادَ شَيْبٌ عِنْدَ ذَلِكَ يَفْرُقُ
تَنْحَ شَيْبًا عَنْ قِرَاعِ كَتِيبَةٍ وَادُنْ شَيْبًا مِنْ كَلَامٍ يُلْفَقُ
وَلَيْسَ الْعَجَبُ مِنْ كَلَامِ الْفَرَزْدَقِ إِنْ صَحَّ مِنْ جَوْدَةِ الْقَرِيحَتَيْنِ، وَلَكِنْ مِنْ
اتِّفَاقِ الْخَاطِرَيْنِ.

= صفرة، صاحب حروب الأزارقة، وأبو صفرة هو ظالم بن سراقفة الكندي، وكان المهلب
وبنوه من أكبر القواد في الدولة الأموية توفي سنة ٨٣ هـ. «منهاج اليقين» ص ٢٠.

(١) ابن القين يريد به الفرزدق، لأن بعض آبائه كانوا قيوناً والقين: الحداد، لقبه به جرير
للإيماء إلى أنه كاذب. «منهاج اليقين» ص ٢١.

(٢) الظبة: حد السيف الذي يقطع به، والتمايم، جمع تميمة، وهي الخرزات التي تعلق على
الصبي لتقبه من العين، ومناطها: موضع تعليقها من الرقبة.

(٣) كليب بن ربيعة: أخو مهلهل الشاعر، وخال امرئ القيس الشاعر، وكان أعز الناس في
العرب، ودارم: هو ابن مالك حنظلة التميمي. وهو ابن مجاشع وبيته أكبر بيوت بني
تميم، وفيه الشرف على دعوى الفرزدق. «منهاج اليقين» ص ٢٢.

(٤) أبو الهول: اشتهر بكنيته، واسمه عامر بن عبد الرحمن الحميري له مدائح في المهدي
والهادي والرشيد والأمين هجا خلقاً كثيراً. «منهاج اليقين» ص ٢٢.

وَلِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: آيَةُ الْعُقْلِ سُرْعَةُ الْفَهْمِ، وَغَايَتُهُ إِصَابَةُ الْوُهِمِ.

سرعة الخاطر: وَلَيْسَ لِمَنْ مُنِحَ جَوْدَةُ الْقَرِيحَةِ وَسُرْعَةُ الْخَاطِرِ عَجْزٌ عَنْ جَوَابٍ وَإِنْ أُعْضِلَ، كَمَا قِيلَ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَيْفَ يُحَاسِبُ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ؟ قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ عَلَى كَثْرَةِ عَدَدِهِمْ.

وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَيْنَ تَذْهَبُ الْأَرْوَاحُ إِذَا فَارَقَتِ الْأَجْسَادَ؟ قَالَ: أَيْنَ تَذْهَبُ نَارُ الْمَصَابِيحِ عِنْدَ فَنَاءِ الْأَذْهَانِ؟ وَهَذَانِ الْجَوَابَانِ جَوَابَا إِسْكَاتٍ، تَضَمَّنَا دَلِيلِي إِذْعَانٍ، وَحُجَّتِي قَهْرٍ.

وَمَنْ غَيْرِ هَذَا الْفَنِّ وَإِنْ كَانَ مُسْكِتًا مَا حُكِيَ عَنْ إِبْلِيسَ، - لَعَنَهُ اللَّهُ -: أَنَّهُ حِينَ ظَهَرَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: أَلَسْتُ تَقُولُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَكَ إِلَّا مَا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَارْمِ نَفْسَكَ مِنْ ذُرْوَةِ هَذَا الْجَبَلِ فَإِنَّهُ إِنْ يَقْدَرُ لَكَ السَّلَامَةُ تَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ: يَا مَلْعُونُ إِنْ لِلَّهِ أَنْ يَخْتَبِرَ عِبَادَهُ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَخْتَبِرَ رَبَّهُ. وَمِثْلُ هَذَا الْجَوَابِ لَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ أَمَدَّهُمْ بِوَحْيِهِ، وَأَيَّدَهُمْ بِنُصْرِهِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْرَبُ مِمَّنْ يَلْجَأُ إِلَى خَاطِرِهِ وَيُعَوِّلُ عَلَى بَدِيهِتِهِ.

وَرَوَى قُتَيْبُ بْنُ الْعَبَّاسِ ^(١) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قِيلَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ قَالَ: دَعْوَةُ مُسْتَجَابَةٍ. قِيلَ: فَكَمْ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؟ قَالَ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ لِلشَّمْسِ. فَكَانَ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ سَائِلِهِ إِمَّا اخْتِبَارًا، وَإِمَّا اسْتِبْصَارًا، فَصَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْجَوَابِ مَا أَسْكَتَ.

اكتمال العقل: فَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ هَذَانِ الْوُجْهَانِ فِي الْعُقْلِ الْمُكْتَسَبِ وَهُوَ مَا يُنَمِّيهِ فَرْطُ الذِّكَاةِ بِجَوْدَةِ الْحَدْسِ، وَصِحَّةِ الْقَرِيحَةِ بِحُسْنِ الْبَدِيهِةِ، مَعَ مَا يُنَمِّيهِ الْاسْتِعْمَالُ بِطُولِ التَّجَارِبِ، وَمُرُورِ الزَّمَانِ بِكَثْرَةِ الْاِخْتِبَارِ، فَهُوَ الْعُقْلُ الْكَامِلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ فِي الرَّجُلِ الْفَاضِلِ بِالْاِسْتِحْقَاقِ.

(١) قُتَيْبُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ بْنِ هَاشِمٍ كَانَ يَشْبَهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. غَزَا خِرَاسَانَ وَكَانَ وَرِعًا فَاضِلًا تَوَفَّى بِسَمَرْقَنْدَ. «طبقات ابن سعد»: ٣٦٧/٧.

رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أُثْنِيَ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ عَقْلُهُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ عِبَادَتِهِ... إِنَّ مِنْ خُلُقِهِ... إِنَّ مِنْ فَضْلِهِ... إِنَّ مِنْ أَدَبِهِ... فَقَالَ: كَيْفَ عَقْلُهُ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: نُثْنِي عَلَيْهِ بِالْعِبَادَةِ، وَأَصْنَافِ الْخَيْرِ، وَتَسْأَلُنَا عَنْ عَقْلِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّ الْأَحْمَقَّ الْعَابِدُ يُصِيبُ بِجَهْلِهِ أَعْظَمَ مِنْ فُجُورِ الْفَاجِرِ، وَإِنَّمَا يَقْرُبُ النَّاسُ مِنْ رَبِّهِمْ بِالزُّلْفِ^(١)، عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ^(٢)».

زيادة العقل المكتسب: واختلف الناس في العقل المكتسب إذا تناهى وزاد هل يكون فضيلة أم لا؟ فقال قوم: لا يكون فضيلة؛ لأنَّ الفضائل هيئات متوسطة بين فضيلتين ناقصتين، كما أنَّ الخير متوسط بين رذيلتين فما جاوز المتوسط خرج عن حد الفضيلة، وقد قالت الحكماء للإسكندر: أيها الملك عليك بالإعتدال في كل الأمور، فإنَّ الزيادة عيب والنقصان عجز. هذا مع ما وردت به السنة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خير الأمور أوسطها»^(٣).

وقال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: خير الأمور الوسط^(٤)، إليه يرجع العالي، ومنه يلحق التالي. وقال الشاعر:

لا تذهبَنَّ في الأمور فرطاً لا تسألَنَّ إن سألْتَ شَطَطاً^(٥)
وكن من الناس جميعاً وسطاً

زيادة العقل تفضي إلى الدهاء: قالوا: لأنَّ زيادة العقل تفضي بصاحبها إلى الدهاء والمكر، وذلك مذموم، وصاحبه ملوم. وقد أمر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أبا موسى الأشعري أن يعزل زياداً عن ولايته فقال زياد: يا أمير المؤمنين

(١) الزلف، جمع زلفة، وهي الدرجة الرفيعة والقربة.

(٢) قال ابن حجر: أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن داود بن المحبر بضعاً وثلاثين حديثاً في العقل، كلها موضوعة، ومنها هذا الحديث. (تذكرة الموضوعات) ١/ ١٩٧.

(٣) قال العراقي في «تخريج إحياء علوم الدين» ٣/ ٣٥: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٠٢/ ٣. من رواية مطرف بن عبيد الله معضلاً.

(٤) النمط: الأسلوب والطريقة.

(٥) الشطط: مجاوزة الحق والعدل، كمن يسأل اعناتاً وتكبياتاً.

أَعَنْ مُوجِدَةً^(١) أَوْ حَيَاتَةٍ؟ فَقَالَ: لَا عَنْ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَلَكِنْ خِفْتُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَى النَّاسِ فَضْلَ عَقْلِكَ.

وَلِأَجْلِ هَذَا الْمَحْكِيِّ عَنْ عُمَرَا مَا قِيلَ قَدِيمًا: إِفْرَاطُ الْعَقْلِ مُضِرٌّ بِالْجَسَدِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كَفَاكَ مِنْ عَقْلِكَ مَا دَلَّكَ عَلَى سَبِيلِ رُشْدِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: قَلِيلٌ يَكْفِي خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ يُطْغِي.

زيادة العقل فضيلة: وَقَالَ آخَرُونَ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: زِيَادَةُ الْعَقْلِ فَضِيلَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُكْتَسَبَ غَيْرَ مَحْدُودٍ، وَإِنَّمَا تَكُونُ زِيَادَةُ الْفَضَائِلِ الْمُحْمُودَةِ نَقْصًا مَذْمُومًا؛ لِأَنَّ مَا جَاوَزَ الْحَدَّ لَا يُسَمَّى فَضِيلَةً كَالشُّجَاعِ إِذَا زَادَ عَلَى حَدِّ الشُّجَاعَةِ نُسِبَ إِلَى التَّهَوُّرِ^(٢)، وَالسَّخِي إِذَا زَادَ عَلَى حَدِّ السَّخَاءِ نُسِبَ إِلَى التَّبَذِيرِ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ حَالُ الْعَقْلِ الْمُكْتَسَبِ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهِ زِيَادَةُ عِلْمٍ بِالْأُمُورِ وَحُسْنِ إِصَابَةٍ بِالظُّنُونِ وَمَعْرِفَةٍ مَا لَمْ يَكُنْ إِلَى مَا يَكُونُ، وَذَلِكَ فَضِيلَةٌ لَا نَقْصٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَفْضَلُ النَّاسِ أَعْقَلَ النَّاسِ»^(٣). وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَقْلُ حَيْثُ كَانَ مَأْلُوفٌ»^(٤). وَقَدْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٨٤] أَيَّ بِحَسَبِ عَقْلِهِ.

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ: مَنْ لَمْ يَكُنْ عَقْلُهُ أَغْلَبَ خِصَالِ الْخَيْرِ عَلَيْهِ، كَانَ حَتْفُهُ فِي أَغْلَبِ خِصَالِ الْخَيْرِ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ فِي مَثَوْرِ الْحِكَمِ: كُلُّ شَيْءٍ إِذَا كَثُرَ رَخِصَ إِلَّا الْعَقْلَ فَإِنَّهُ إِذَا كَثُرَ غَلَا. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إِنَّ الْعَاقِلَ مَنْ عَقْلُهُ فِي إِرْشَادٍ، وَمَنْ رَأْيُهُ فِي إِمْدَادٍ، فَقَوْلُهُ سَدِيدٌ، وَفِعْلُهُ حَمِيدٌ، وَالْجَاهِلُ مَنْ جَهْلُهُ فِي إِغْوَاءٍ، وَمَنْ هَوَاهُ فِي إِغْرَاءٍ،

(١) إذ به يقتحم عظام الأمور وكثيراً ما يهلك دون الوصول إليها.

(٢) التهور: الوقوع في الشيء بقلة مبالاة.

(٣) قال السيوطي في «تذكرة الموضوعات» ١/ ١٩٧: أخرجه داود بن المحبر، قال: ابن حجر

وهو موضوع.

(٤) لم أجده.

فَقَوْلُهُ سَقِيمٌ، وَفَعْلُهُ دَمِيمٌ، وَأَنْشَدَنِي ابْنُ لُنْكَكَ^(١) لِأَبِيهِ:

مَنْ لَمْ يَكُنْ أَكْثَرَ عَقْلَهُ أَهْلَكَهُ أَكْثَرُ مَا فِيهِ

الدهاء مذموم: فَأَمَّا الدَّهَاءُ وَالْمَكْرُ فَهُوَ مَذْمُومٌ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ صَرَفَ فَضْلَ عَقْلِهِ إِلَى الشَّرِّ وَلَوْ صَرَفَهُ إِلَى الْخَيْرِ لَكَانَ مَحْمُودًا. وَقَدْ ذَكَرَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يُخْدَعَ، وَأَعْقَلَ مِنْ أَنْ يُخْدَعَ. وَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ بِالْخَبِّ وَلَا يَخْدَعُنِي الْخَبُّ.

الدهاية عاقل مذموم: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ صَرَفَ فَضْلَ عَقْلِهِ إِلَى الشَّرِّ، كَزِيَادٍ وَأَشْبَاهِهِ مِنَ الدَّهَاءِ، هَلْ يُسَمَّى الدَّاهِيَةُ مِنْهُمْ عَاقِلًا أَمْ لَا؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَسْمِيهِ عَاقِلًا؛ لِوُجُودِ الْعَقْلِ فِيهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا أَسْمِيهِ عَاقِلًا حَتَّى يَكُونَ خَيْرًا دِينًا؛ لِأَنَّ الْخَيْرَ وَالِدِينَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْعَقْلِ. فَأَمَّا الشَّرِيرُ فَلَا أَسْمِيهِ عَاقِلًا وَإِنَّمَا أَسْمِيهِ صَاحِبَ رَوِيَّةٍ وَفِكْرٍ.

العاقل المحمود: وَقَدْ قِيلَ: الْعَاقِلُ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَمْرَهُ وَنَهْيَهُ، حَتَّى قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلْثِ مَالِهِ لِأَعْقَلِ النَّاسِ: أَنَّهُ يَكُونُ مَضْرُوفًا فِي الزُّهَادِ؛ لِأَنَّهُمْ انْقَادُوا لِلْعَقْلِ وَلَمْ يَعْتَرُوا بِالْأَمَلِ.

وَرَوَى ثُقْمَانُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عُوَيْمِرُ ارْزُدْ عَقْلًا تَزِدُّ مِنْ رَبِّكَ قُرْبًا. قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، وَمَنْ لِي بِالْعَقْلِ؟ قَالَ: اجْتَنِبْ مَحَارِمَ اللَّهِ، وَأَدِّ فَرَائِضَ اللَّهِ تَكُنْ عَاقِلًا ثُمَّ تَنْقَلِ بِصَالِحَاتِ الْأَعْمَالِ، تَزِدُّ فِي الدُّنْيَا عَقْلًا وَتَزِدُّ مِنْ رَبِّكَ قُرْبًا وَبِهِ عِزًّا»^(٢).

العقل أول مكارم الأخلاق: وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ هَذِهِ الْأَبْيَاتِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

(١) ابن لُنْكَكَ: أَبُو الْحَسَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ لُنْكَكَ الْبَصْرِي، شَاعِرٌ عَبَّاسِي مُقَدِّمٌ فِي الْأَشْعَارِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَبِ، كَانَ مِنَ النُّحَاةِ الْفَضْلَاءِ وَالْأَدْبَاءِ وَالنَّبَلَاءِ رَوَى قَصِيدَةَ دَعْبِلَ التِّي مَدَحَ فِيهَا أَهْلَ الْبَيْتِ. «الوفاي بالوفيات» ٧١/١.

(٢) لم أجده.

إِنَّ الْمَكَارِمَ أَخْلَاقٌ مُطَهَّرَةٌ فَالْعَقْلُ أَوَّلُهَا وَالْدِّينُ ثَانِيهَا
وَالْعِلْمُ ثَالِثُهَا وَالْحِلْمُ رَابِعُهَا وَالْبِرُّ سَابِعُهَا وَالصَّبْرُ ثَامِنُهَا
وَالنَّفْسُ تَعْلَمُ أَنِّي لَا أَصْدُقُهَا وَالْعَيْنُ تَعْلَمُ فِي عَيْنِي مُحَدِّثُهَا
عَيْنَاكَ قَدْ دَلَّتَا عَيْنِي مِنْكَ عَلَى أَشْيَاءَ لَوْلَاهُمَا مَا كُنْتُ تُبْدِيهَا

لا ينفك العقل المكتسب عن الغريزي: وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَقْلَ الْمُكْتَسَبَ لَا يَنْفَكُ
عَنِ الْعَقْلِ الْغَرِيزِيِّ؛ لِأَنَّهُ نَتِيجَةٌ مِنْهُ. وَقَدْ يَنْفَكُ الْعَقْلُ الْغَرِيزِيُّ عَنِ الْعَقْلِ
الْمُكْتَسَبِ، فَيَكُونُ صَاحِبُهُ مَسْلُوبَ الْفَضَائِلِ، مَوْفُورَ الرِّذَائِلِ، كَالْأَنْوَكِ ^(١) الَّذِي لَا
يَجِدُ لَهُ فَضِيلَةً، وَالْأَحْمَقَ الَّذِي قَلَّمَا يَخْلُو مِنْ رَذِيلَةٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَحْمَقُ كَالْفَخَّارِ لَا يَرْقُعُ وَلَا يُسْعَبُ» ^(٢).
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَحْمَقُ أَبْغَضُ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ، إِذْ حَرَمَهُ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ
عَلَيْهِ» ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْحَاجَةُ إِلَى الْعَقْلِ أَفْبَحُ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى الْمَالِ، وَقَالَ
بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: دَوْلَةُ الْجَاهِلِ عِبْرَةٌ الْعَاقِلِ.

العقل خير شيء للمرء: وَقَالَ أَنُوشِرَوَانُ لِبِزْرَجْمَهَرٍ ^(٤): أَيُّ الْأَشْيَاءِ خَيْرٌ
لِلْمَرْءِ؟ قَالَ: عَقْلٌ يَعِيشُ بِهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: فَاخْوَانٌ يَسْتَرْوُونَ عَيْنَهُ. قَالَ:
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: فَمَالٌ يَتَحَبَّبُ بِهِ إِلَى النَّاسِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: فَعِيٌّ
صَامِتٌ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: فَمَوْتُ جَارِفٌ.

(١) الأنوك: مثل الأحمق لفظاً ومعنى.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) أنوشروان بن قباد بن فيروز الملقب بالملك العادل ولد النبي ﷺ لاثنتين وأربعين سنة من
ملكه وملك تسعاً وأربعين سنة، وبزرجمهر وزيره وهو من أكثر الفرس حكماً ومواعظ.

العقل مطبوع ومسموع: وَقَالَ سَابُورُ بْنُ أَرْدَشِيرٍ^(١): الْعَقْلُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا مَطْبُوعٌ، وَالْآخَرُ مَسْمُوعٌ. وَلَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ، فَأَخَذَ ذَلِكَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ:

رَأَيْتُ الْعَقْلَ نَوْعَيْنِ فَمَسْمُوعٌ وَمَطْبُوعٌ
وَلَا يَنْفَعُ مَسْمُوعٌ إِذَا لَمْ يَكُ مَطْبُوعٌ
كَمَا لَا تَنْفَعُ الشَّمْسُ وَضَوْءُ الْعَيْنِ مَمْنُوعٌ

صفة العاقل والأحمق: وَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ الْعَاقِلَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْفَضَائِلِ، وَالْأَحْمَقَ بِمَا فِيهِ مِنَ الرِّذَائِلِ، فَقَالَ: الْعَاقِلُ إِذَا وَالَى بَذَلَ فِي الْمَوَدَّةِ نَصْرَهُ، وَإِذَا عَادَى رَفَعَ عَنِ الظُّلْمِ قَدْرَهُ، فَيَسْعِدُ مَوَالِيَهُ بِعَقْلِهِ، وَيَعْتَصِمُ مُعَادِيَهُ بِعَدْلِهِ. إِنْ أَحْسَنَ إِلَى أَحَدٍ تَرَكَ الْمُطَالَبَةَ بِالشُّكْرِ، وَإِنْ أَسَاءَ إِلَيْهِ مُسِيءٌ؛ سَبَبَ لَهُ أَسْبَابَ الْعُذْرِ، أَوْ مَنَحَهُ الصَّفْحَ وَالْعَفْوَ. وَالْأَحْمَقُ ضَالٌّ مُضِلٌّ، إِنْ أُونِسَ تَكَبَّرَ، وَإِنْ أَوْحِشَ تَكَدَّرَ، وَإِنْ أُسْتَنْطِقَ تَخَلَّفَ، وَإِنْ تُرِكَ تَكَلَّفَ، مُجَالَسَتُهُ مِهْنَةٌ^(٢)، وَمُعَابَتُهُ مِحْنَةٌ، وَمُحَاوَرَتُهُ تَعَرٌّ، وَمُؤَالَاتُهُ تَضُرٌّ، وَمُقَارَبَتُهُ عَمَى، وَمُقَارَنَتُهُ شَقَا.

الأحمق يسيء وهو يظن أنه يحسن: وَكَانَتْ مُلُوكُ الْفُرْسِ إِذَا غَضِبَتْ عَلَى عَاقِلٍ حَبَسَتْهُ مَعَ جَاهِلٍ. وَالْأَحْمَقُ يُسِيءُ إِلَى غَيْرِهِ وَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ فَيُطَالِبُهُ بِالشُّكْرِ، وَيُحْسِنُ إِلَيْهِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَسَاءَ فَيُطَالِبُهُ بِالْوَتْرِ^(٣). فَمَسَاوِي الْأَحْمَقِ لَا تَنْقُضِي وَعُيُوبُهُ لَا تَتَنَاهَى وَلَا يَقِفُ النَّظَرُ مِنْهَا إِلَى غَايَةٍ إِلَّا لَوَحَتْ^(٤) مَا وَرَاءَهَا مِمَّا هُوَ أَدْنَى مِنْهَا، وَأَرْدَى، وَأَمْرٌ، وَأَذَى. فَمَا أَكْثَرَ الْعِبَرِ لِمَنْ نَظَرَ، وَأَنْفَعَهَا لِمَنْ اعْتَبَرَ!

وَقَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُحْفَظُ الْأَحْمَقُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إِنَّ الدُّنْيَا رُبَّمَا أَقْبَلَتْ عَلَى الْجَاهِلِ بِالْإِتِّفَاقِ، وَأَذْبَرَتْ عَنِ الْعَاقِلِ

(١) سابور: اسم ملك من ملوك الفرس، معرب شابور مخفف من شاه بور، وهو سابور بن أردشير بن بابك.

(٢) نوع من الحقارة.

(٣) الحقد والبغض والعداوة.

(٤) لوح: أي لمعت بما وراءها، ليراه الناس.

بِالْإِسْتِحْقَاقِ. فَإِنْ أَتَيْتَكَ مِنْهَا سُهْمَةٌ مَعَ جَهْلٍ، أَوْ فَاتَتْكَ مِنْهَا بُعْيَةٌ مَعَ عَقْلِ، فَلَا يَحْمِلَنَّكَ ذَلِكَ عَلَى الرَّغْبَةِ فِي الْجَهْلِ، وَالزُّهْدِ فِي الْعَقْلِ. فَدَوْلَةُ الْجَاهِلِ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ، وَدَوْلَةُ الْعَاقِلِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ. وَلَيْسَ مَنْ أَمَكْنَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَاتِهِ، كَمَنْ اسْتَوْجَبَهُ بِآلَتِهِ، وَأَدَوَاتِهِ.

وَبَعْدُ فَدَوْلَةُ الْجَاهِلِ كَالْغَرِيبِ الَّذِي يَحْنُ إِلَى النُّفْلَةِ، وَدَوْلَةُ الْعَاقِلِ كَالنَّسِيبِ الَّذِي يَحْنُ إِلَى الْوَصْلَةِ. فَلَا يَفْرَحُ الْمَرْءُ بِحَالَةٍ جَلِيلَةٍ نَالَهَا بِغَيْرِ عَقْلِ، أَوْ مَنْزِلَةٍ رَفِيعَةٍ حَلَّهَا بِغَيْرِ فَضْلِ. فَإِنَّ الْجَهْلَ يُنْزِلُهُ مِنْهَا، وَيُزِيلُهُ عَنْهَا، وَيَحْطُّهُ إِلَى رُتْبَتِهِ، وَيَرُدُّهُ إِلَى قِيَمَتِهِ، بَعْدَ أَنْ تَظْهَرَ عُيُوبُهُ، وَتَكَثَّرَ ذُنُوبُهُ، وَيَصِيرَ مَادِحُهُ هَاجِيًا، وَوَلِيُّهُ مُعَادِيًا.

فضائل العاقل وردائل الجاهل تنتشر: وَاعْلَمْ أَنَّهُ بِحَسَبِ مَا يُنْشَرُ مِنْ فَضَائِلِ الْعَاقِلِ، كَذَلِكَ يَظْهَرُ مِنْ رَدَائِلِ الْجَاهِلِ، حَتَّى يَصِيرَ مَثَلًا فِي الْعَابِرِينَ، وَحَدِيثًا فِي الْأَخْرَيْنَ، مَعَ هَتِكِهِ فِي عَصْرِهِ، وَقُبْحِ ذِكْرِهِ فِي دَهْرِهِ، كَالَّذِي رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ لَهُ حِمَارٌ. فَقَالَ: يَا رَبِّ لَوْ كَانَ لَكَ حِمَارٌ لَعَلَفْتَهُ مَعَ حِمَارِي! فَهَمَّ بِهِ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا أُثِيبُ كُلَّ إِنْسَانٍ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِ.

حماقات مشهورة: وَاسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا مِنْ كَلْبٍ^(١) فَذَكَرَ الْمَجُوسُ يَوْمًا عِنْدَهُ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمَجُوسَ يَنْكِحُونَ أُمَّهَاتِهِمْ، وَاللَّهُ لَوْ أُعْطِيتُ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ مَا نَكَحْتُ أُمِّي. فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: قَبِّحَهُ اللَّهُ، أَتَرُونَهُ لَوْ زَادُوهُ فَعَلَ؟ وَعَزَلَهُ وَوَلَّى الرَّبِيعَ الْعَامِرِيَّ - وَكَانَ مِنَ التَّوَكَّى - عَلَى سَائِرِ الْيَمَامَةِ فَأَقَادَ كَلْبًا بِكَلْبٍ^(٢)، فَقَالَ فِيهِ الشَّاعِرُ:

شَهِدْتُ بِأَنَّ اللَّهَ حَقًّا لِقَاؤُهُ وَأَنَّ الرَّبِيعَ الْعَامِرِيَّ رَقِيعُ
أَقَادَ لَنَا كَلْبًا بِكَلْبٍ وَلَمْ يَدْعُ دِمَاءَ كِلَابِ الْمُسْلِمِينَ تَضِيعُ

(١) قبيلة كليب: من عرب اليمن، كانت تسكن أرض السماوة بين الشام والعراق تزوج منهم معاوية ميسون بنت بحدل الكلبية، أم ولده يزيد وبهم استظهر معاوية على أعدائه ومنافسيه.

(٢) أي مثل كلبا قصاصاً بـكلب.

وَلَيْسَ لِمَعَارٍ^(١) الْجَهْلُ غَايَةً، وَلَا لِمَضَارٍّ الْحَقُّ نِهَايَةً، قَالَ الشَّاعِرُ:
لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ يُسْتَطَبُّ بِهِ إِلَّا الْحَمَاقَةَ أَغَيْتَ مَنْ يُدَاوِيهَا

فصل

العقل والهوى

الهوى: وَأَمَّا الْهَوَىٰ فَهُوَ عَنِ الْخَيْرِ صَادٌّ، وَلِلْعَقْلِ مُضَادٌّ؛ لِأَنَّهُ يُنْتِجُ مِنَ الْأَخْلَاقِ قَبَائِحَهَا، وَيُظْهِرُ مِنَ الْأَفْعَالِ فَضَائِحَهَا، وَيَجْعَلُ سِتْرَ الْمُرُوءَةِ مَهْتُوكًا، وَمَدْخَلَ الشَّرِّ مَسْلُوكًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: الْهَوَىٰ إِلَهٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ﴾ [البجائية: ٢٣] وَقَالَ عِكْرَمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّكُمْ فِتْنَةٌ أَنْفُسُكُمْ﴾ يَعْنِي بِالشَّهَوَاتِ ﴿وَرِئَاصُكُمْ﴾ يَعْنِي بِالتَّوْبَةِ ﴿وَارْتَبَتُمْ﴾ يَعْنِي فِي أَمْرِ اللَّهِ ﴿وَعَزَّتْكُمْ الْأُمَانِي﴾ يَعْنِي بِالتَّسْوِيفِ ﴿حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ﴾ يَعْنِي الْمَوْتَ ﴿وَعَزَّتْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ﴾ [الحديد: ١٤] يَعْنِي الشَّيْطَانَ.

عصيان الهوى واجب: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَاعَةُ الشَّهْوَةِ دَاءٌ، وَعَصِيَانُهَا دَوَاءٌ»^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: اقْدَعُوا^(٣) هَذِهِ النَّفُوسَ عَنْ شَهَوَاتِهَا فَإِنَّهَا طَلَعَةٌ^(٤) تَنْزِعُ إِلَى شَرٍّ غَايَةٍ، إِنَّ هَذَا الْحَقَّ ثَقِيلٌ مَرِيٌّ^(٥)، وَإِنَّ الْبَاطِلَ خَفِيفٌ وَبِيٌّ^(٦)، وَتَرُكُ الْخَطِيئَةِ خَيْرٌ مِنْ مُعَالَجَةِ التَّوْبَةِ وَرُبَّ نَظْرَةٍ زَرَعَتْ شَهْوَةً، وَشَهْوَةٌ سَاعَةً أَوْرَثَتْ حُزْنًا طَوِيلًا.

(١) المعار: جمع معرة، والمعرة: الضرر والعار.

(٢) لم أجده.

(٣) اقْدَعُوا: القدع: الكف.

(٤) طلعة: تكثر التطلع إلى الشيء.

(٥) مري: بالياء المشددة، أي كالمرى في إصلاح البدن أي أن منع النفس عن شهواتها وإن كان ثقیلاً عليها فقد يحفظ صحة الروح كما يحفظ المری صحة البدن. «منهاج اليقين».

(٦) وبی: بالياء المشددة، أصلها وبیء بالهمزة في آخرها والوبيء الوخيم.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَخَافُ عَلَيْكُمْ اثْنَيْنِ: اتِّبَاعَ الْهَوَى، وَطُولَ الْأَمَلِ. فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْهَوَى يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَطُولُ الْأَمَلِ يُنْسِي الْآخِرَةَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَى هَوًى؛ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ.

وَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: الْهَوَى هَوَانٌ وَلَكِنْ غَلِطَ بِاسْمِهِ، فَأَخَذَهُ الشَّاعِرُ، وَقَالَ:

إِنَّ الْهَوَانَ هُوَ الْهَوَى قُلِيبَ اسْمُهُ فَإِذَا هَوَيْتَ فَقَدْ لَقَيْتَ هَوَانًا

وَقِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: مَنْ أَطَاعَ هَوَاهُ، أَعْطَى عَدُوَّهُ مُنَاهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعَقْلُ صَدِيقٌ مَقْطُوعٌ، وَالْهَوَى عَدُوٌّ مَتَّبِعٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ عَصَى هَوَاهُ، وَأَفْضَلُ مِنْهُ مَنْ رَفَضَ دُنْيَاهُ.

وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْصِ الْهَوَى قَادَكَ الْهَوَى إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ عَلَيْكَ مَقَالٌ

قَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يَقُلْ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ سِوَى هَذَا الْبَيِّنَتِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَقْتَادُهُ ^(١) الْهَوَى فَقَدْ تَكَلَّتْهُ ^(٢) عِنْدَ ذَلِكَ تَوَاكُلُهُ

وَقَدْ أَشْمَتَ الْأَعْدَاءَ جَهْلًا بِنَفْسِهِ وَقَدْ وَجَدَتْ فِيهِ مَقَالًا عَوَازِلُهُ

وَمَا يَرْدَعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَى مِنَ النَّاسِ إِلَّا حَازِمُ الرَّأْيِ كَامِلُهُ

الهوى سبيل إلى المهالك: وَلَمَّا كَانَ الْهَوَى غَالِبًا، وَإِلَى سَبِيلِ الْمَهَالِكِ

مَوْرِدًا، جَعَلَ الْعَقْلُ عَلَيْهِ رَقِيبًا مُجَاهِدًا، يُلَاحِظُ عَثْرَةَ غَفْلَتِهِ، وَيَدْفَعُ بَادِرَةَ سَطْوَتِهِ،

وَيَدْفَعُ خِدَاعَ حِيلَتِهِ؛ لِأَنَّ سُلْطَانَ الْهَوَى قَوِيٌّ، وَمَدْخَلُ مَكْرِهِ خَفِيٌّ، وَمِنْ هَذَيْنِ

الْوَجْهَيْنِ يُؤْتَى الْعَاقِلُ، حَتَّى تَنْفُذَ أَحْكَامُ الْهَوَى عَلَيْهِ أَعْنِي بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ: قُوَّةَ

سُلْطَانِهِ وَبِالْآخَرِ: خَفَاءَ مَكْرِهِ.

(١) يقتاده: اقتاد الدابة سحبها من أمامها.

(٢) تكلتته: فقدته.

فَأَمَّا الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّ يَفْقَى سُلْطَانَ الْهَوَى بِكَثْرَةِ دَوَائِعِهِ، حَتَّى تَسْتَوْلِيَ عَلَيْهِ غَلْبَةُ الشَّهَوَاتِ فَيَكِلُ الْعَقْلُ عَنْ دَفْعِهَا، وَيَضْعُفُ عَنْ مَنَعِهَا، مَعَ وُضُوحِ قُبْحِهَا فِي الْعَقْلِ الْمَفْهُورِ بِهَا، وَهَذَا يَكُونُ فِي الْأَحْدَاثِ أَكْثَرَ وَعَلَى الشَّبَابِ أَغْلَبَ؛ لِقُوَّةِ شَهَوَاتِهِمْ؛ وَكَثْرَةِ دَوَائِعِي الْهَوَى الْمُتَسَلِّطِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُمْ رَبَّمَا جَعَلُوا الشَّبَابَ عُذْرًا لَهُمْ، كَمَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ^(١):

كُلُّ يَرَى أَنَّ الشَّبَابَ لَهُ فِي كُلِّ مَبْلَغٍ لَذَّةٌ عُذْرًا
وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْهَوَى مَلِكٌ غَشُومٌ^(٢)، وَمُتَسَلِّطٌ ظَلُومٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: الْهَوَى عَسُوفٌ، وَالْعُدْلُ مَأْلُوفٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:
يَا عَاقِلًا أَرْدَى الْهَوَى عَقْلَهُ مَالِكٌ قَدْ سُدَّتْ عَلَيْكَ الْأُمُورُ
أَتَجْعَلُ الْعَقْلَ أَسِيرَ الْهَوَى إِنَّمَا الْعَقْلُ عَلَيْهِ أَمِيرُ
محاربة الهوى: وَحَسُمَ ذَلِكَ: أَنَّ يَسْتَعِينَ بِالْعَقْلِ عَلَى النَّفْسِ الثُّفُورَةِ،
فَيُشْعِرُهَا مَا فِي عَوَاقِبِ الْهَوَى مِنْ شِدَّةِ الضَّرَرِ، وَقُبْحِ الْأَثَرِ، وَكَثْرَةِ الْإِجْرَامِ،
وَتَرَائِكُمِ الْأَثَامِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحُقَّتِ النَّارُ
بِالشَّهَوَاتِ»^(٣). أَخْبَرَ أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَى الْجَنَّةِ احْتِمَالُ الْمَكَارِهِ، وَالطَّرِيقُ إِلَى النَّارِ بَاتِّبَاعِ
الشَّهَوَاتِ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِيَّاكُمْ وَتَحْكِيمَ الشَّهَوَاتِ عَلَى
أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ عَاجِلَهَا دَمِيمٌ، وَآجِلُهَا وَخِيمٌ، فَإِنْ لَمْ تَرَهَا تَنْقَادُ بِالتَّحْذِيرِ وَالْإِرْهَابِ،
فَسَوْفَهَا بِالتَّأْمِيلِ وَالْإِرْغَابِ، فَإِنَّ الرُّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ إِذَا اجْتَمَعَا عَلَى النَّفْسِ ذَلَّتْ لَهُمَا

(١) محمد بن بشير الخارجي المدني شاعر فصيح من شعراء الدولة الأموية كان منقطعاً إلى أبي عبيدة بن عبد الله القرشي وكانت لمحمد فيه مدائح ومراث مختارة، وهي عيون شعره وكان يقيم بوادي المدينة ولا يكاد يحضر مع الناس. «الأغاني» ١٦/١١٢.

(٢) غشوم: ظالم.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦١٢٢) كتاب «الرقاق» باب حجب النار بالشهوات، ومسلم رقم (٢٨٢٢)، كتاب «الجنة» وصفة نعيمها.

وَأَنقَادَتْ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ السَّمَاكِ^(١): كُنْ لِهَوَاكَ مُسَوِّفًا، وَلِعَقْلِكَ مُسْعِفًا، وَأَنْظُرْ إِلَى مَا تَسُوءُ عَاقِبَتُهُ فَوَظُنْ نَفْسَكَ عَلَى مُجَانِبَتِهِ، فَإِنَّ تَرْكَ النَّفْسِ وَمَا تَهْوَى دَاوُهَا، وَتَرْكَ مَا تَهْوَى دَوَاوُهَا، فَاصْبِرْ عَلَى الدَّوَاءِ، كَمَا تَخَافُ مِنَ الدَّاءِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

صَبَرْتُ عَلَى الْأَيَّامِ حَتَّى تَوَلَّيْتُ وَالزَّمْتُ نَفْسِي صَبْرَهَا فَاسْتَمَرَّتْ
وَمَا النَّفْسُ إِلَّا حَيْثُ يَجْعَلُهَا الْفَتَى فَإِنْ طَمِعَتْ تَاقَتْ وَإِلَّا تَسَلَّتْ

من نهى النفس عن الهوى دخل الجنة: فَإِذَا انْقَادَتِ النَّفْسُ لِلْعَقْلِ بِمَا قَدْ أَشْعَرَتْ مِنْ عَوَاقِبِ الْهَوَى، لَمْ يَلْبَثِ الْهَوَى أَنْ يَصِيرَ بِالْعَقْلِ مَذْهُورًا، وَبِالنَّفْسِ مَقْهُورًا، ثُمَّ لَهُ الْحِظُّ الْأَوْفَى فِي ثَوَابِ الْخَالِقِ، وَثَنَاءِ الْمَخْلُوقِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ۝﴾ [النازعات: ٤٠ - ٤١].

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَفْضَلُ الْجِهَادِ جِهَادُ الْهَوَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَعَزُّ الْعِزِّ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ تَمَلُّكِ الْهَوَى.

تغليب العقل على الشهوة واجب: وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: خَيْرُ النَّاسِ مَنْ أَخْرَجَ الشَّهْوَةَ مِنْ قَلْبِهِ، وَعَصَى هَوَاهُ فِي طَاعَةِ رَبِّهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: مَنْ أَمَاتَ شَهْوَتَهُ، فَقَدْ أَحْيَا مُرُوءَتَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: رَكَّبَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ عَقْلِ بِلَا شَهْوَةٍ، وَرَكَّبَ الْبَهَائِمَ مِنْ شَهْوَةٍ بِلَا عَقْلِ، وَرَكَّبَ ابْنَ آدَمَ مِنْ كِلَيْهِمَا؛ فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ عَلَى شَهْوَتِهِ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَمَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَلَى عَقْلِهِ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَحْرَاهُمْ بِالظَّفَرِ فِي مُجَاهَدَتِهِ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْهَوَى طَاعَةً لِرَبِّهِ، وَاخْتَرَسَ فِي مُجَاهَدَتِهِ مِنْ وُرُودِ خَوَاطِرِ الْهَوَى عَلَى قَلْبِهِ.

(١) ابن السماك: أبو العباس محمد بن صباح العجلي كان من الزهاد، وذا قدر عند الرشيد، توفي سنة ١٨٣ بالكوفة. «الوافي بالوفيات» ١/ ٣٦١.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

قَدْ يُدْرِكُ الْحَازِمُ ذُو الرَّأْيِ الْمُنَى بِطَاعَةِ الْحَزْمِ وَعِصْيَانِ الْهَوَى
وَأَمَّا الْوَجْهَ الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ يُخْفِيَ الْهَوَى بِكُرْهِ حَتَّى تَتَمَوَّهَ أَفْعَالُهُ عَلَى الْعَقْلِ
فَيَتَصَوَّرُ الْقَبِيحَ حَسَنًا وَالضَّرَرَ نَفْعًا. وَهَذَا يَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ
لِلنَّفْسِ مِثْلٌ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَيُخْفِي عَنْهَا الْقَبِيحَ لِحُسْنِ ظَنِّهَا وَتَتَصَوَّرُهُ حَسَنًا لِشِدَّةِ
مِيلِهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»^(١). أَيْ يُعْمِي عَنِ الرُّشْدِ
وَيُصِمُّ عَنِ الْمَوْعِظَةِ. وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْهَوَى عَمَى. قَالَ الشَّاعِرُ:

حَسَنٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ مَنْ تَوَدُّ^(٢)

عيب المحبوب لا يرى: وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٣) بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

وَلَسْتُ بِرَاءٍ عَيْبَ ذِي الْوُدِّ كُلِّهِ وَلَا بَعْضَ مَا فِيهِ إِذَا كُنْتُ رَاضِيًا
فَعَيْنُ الرِّضَى عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ^(٤) وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا
وَأَمَّا السَّبَبُ الثَّانِي: فَهُوَ اشْتِعَالُ الْفِكْرِ فِي تَمْيِيزِ مَا اشْتَبَهَ، وَطَلَبُ الرَّاحَةِ فِي
اتِّبَاعِ مَا اسْتَسْهَلَ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّ ذَلِكَ أَوْفَقُ أَمْرِيهِ، وَأَحْمَدُ حَالِيهِ، اغْتِرَارًا بِأَنَّ الْأَسْهَلَ
مَحْمُودٌ وَالْأَعْسَرَ مَذْمُومٌ، فَلَنْ يَعْدَمَ أَنْ يَتَوَرَّطَ بِخَدَعِ الْهَوَى، وَزِينَةِ الْمَكْرِ فِي كُلِّ

(١) رواه أبو داود في «السنن» رقم (٥١٣٠)، كتاب «الأدب»، باب في الهوى. قال ابن حجر
يكفيها سكوت أبي داود عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف فهو حسن. «كشف
الخفاء» ٩٧/٢.

(٢) هذا عجز بيت لعمر بن ربيعة، وصدده:

المتضاحكن وقد قلن لها

(٣) وكان صديقاً للحسين بن عبد الله بن العباس، ثم وقع بينهما أمر فتهاجرا، فقال عبد الله:

وإنَّ حسيناً كان شيئاً ملفقاً فمحَّضه التكشيف حتى بدا ليا

وأنت أخي ما لم تكن لي حاجة فإن عرضت أيقنت أن لا أخل ليا

«منهاج اليقين» ص ٤١.

(٤) كليله: كل البصر: أي ضعف.

مَخُوفٍ حَذِرٍ، وَمَكْرُوهٍ عَسِيرٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَامِرُ بْنُ الظَّرِبِ^(١): الْهَوَى يَفْطَانُ وَالْعَقْلُ رَاقِدٌ فَمِنْ نَمَّ غَلَبَ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ وَهَبٍ: الْهَوَى أَمْتَعُ، وَالرَّأْيُ أَنْفَعُ. وَقِيلَ فِي الْمَثَلِ: الْعَقْلُ وَزِيرٌ نَاصِحٌ، وَالْهَوَى وَكِيلٌ فَاضِحٌ.

الهوى يسوق إلى الإثم: وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا الْمَرْءُ أَعْطَى نَفْسَهُ كُلَّمَا اشْتَهَتْ وَلَمْ يَنْهَهَا تَأَقَّتْ إِلَى كُلِّ بَاطِلٍ
وَسَاقَتْ إِلَيْهِ الْإِثْمَ وَالْعَارَ بِالَّذِي دَعَتْهُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَاوَةٍ عَاجِلٍ
العين رائد الشهوة والعقل رائد الحق: وَحَسُمَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَجْعَلَ فِكْرُ
قَلْبِهِ حَكْمًا عَلَى نَظَرِ عَيْنِهِ، فَإِنَّ الْعَيْنَ رَائِدُ الشَّهْوَةِ، وَالشَّهْوَةُ مِنْ دَوَاعِي الْهَوَى،
وَالْقَلْبَ رَائِدُ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مِنْ دَوَاعِي الْعَقْلِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: نَظَرُ الْجَاهِلِ
بِعَيْنِهِ وَنَظَرُهُ، وَنَظَرُ الْعَاقِلِ بِقَلْبِهِ وَخَاطِرِهِ، ثُمَّ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ فِي صَوَابٍ مَا أَحَبَّتْ،
وَتَحْسِنُ مَا اشْتَهَتْ؛ لِيَصِحَّ لَهُ الصَّوَابُ وَيَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، فَإِنَّ الْحَقَّ أَثْقَلُ مَحْمَلًا،
وَأَصْعَبُ مَرْكَبًا؛ فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ اجْتَنِبَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ، وَتَرَكَ أَسْهَلَهُمَا عَلَيْهِ.
فَإِنَّ النَّفْسَ عَنِ الْحَقِّ أَثْقَرُ، وَلِلْهَوَى آثَرُ.

إذا اشتبه أمران عليك فاترك أسهلهما: وَقَدْ قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِذَا
اشْتَبَهَ عَلَيْكَ أَمْرَانِ فَدَعْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ، وَخُذْ أَثْقَلَهُمَا عَلَيْكَ. وَعِلَّةُ هَذَا الْقَوْلِ هُوَ أَنَّ
الثَّقِيلَ يُبْطِئُ النَّفْسَ عَنِ التَّسَرُّعِ إِلَيْهِ فَيَصِحُّ مَعَ الْإِبْطَاءِ وَتَطَاوُلِ الزَّمَانِ صَوَابُ مَا
اسْتَعْجَمَ، وَظُهُورُ مَا اسْتَبْهَمَ.

وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: مَنْ تَفَكَّرَ أَبْصَرَ، وَالْمَحْبُوبُ
السَّهْلُ تُسْرِعُ النَّفْسَ إِلَيْهِ، وَتُعْجَلُ بِالْإِقْدَامِ عَلَيْهِ، فَيَقْصُرُ الزَّمَانُ عَنْ تَصَفُّحِهِ وَيَقُوتُ
اسْتِدْرَاكُهُ لِتَقْصِيرِ فِعْلِهِ فَلَا يَنْفَعُ التَّصَفُّحُ بَعْدَ الْعَمَلِ وَالْاسْتِدْرَاكُ بَعْدَ الْقُوتِ. وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَا كَانَ عَنْكَ مُعْرَضًا، فَلَا تَكُنْ بِهِ مُتَعَرِّضًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(١) عامر بن الظرب: أحد حكام العرب المشهورين في الجاهلية، كان يقضي بين الناس في المسائل المشككة إلى أن كبر وضعف، «منهاج اليقين» ٤٢.

أَلَيْسَ طَلَابُ مَا قَدْ فَاتَ جَهْلًا وَذِكْرُ الْمَرْءِ مَا لَا يَسْتَطِيعُ
اترك الهوى تسلم: وَلَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ حَالَ الْهَوَى، وَمَا يُقَارِنُهُ مِنْ
 مِحْنِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: الْهَوَى مَطِيَّةُ الْفِتْنَةِ، وَالدُّنْيَا دَارُ الْمِحْنَةِ، فَاتْرُكِ الْهَوَى تَسْلَمِ،
 وَأَعْرِضِي عَنِ الدُّنْيَا تَعْنَمِ، وَلَا يَعْرِزَنَّ هَوَاكَ بِطَيِّبِ الْمَلَاهِي وَلَا تَفْتِنَنَّكَ دُنْيَاكَ بِحُسْنِ
 الْعَوَارِي^(١). فَمُدَّةُ اللَّهْوِ تَنْقَطِعُ وَعَارِيَةُ الدَّهْرِ تُرْتَجِعُ، وَيَبْقَى عَلَيْكَ مَا تَرْتَكِبُهُ مِنَ
 الْمَحَارِمِ، وَتَكْتَسِبُهُ مِنَ الْمَآثِمِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ^(٢): سَمِعْتَنِي امْرَأَةً بِالطَّوَّافِ، وَأَنَا أَنْشِدُ:
 أَهْوَى هَوَى الدِّينِ وَاللَّذَاتُ تُعْجِبُنِي فَكَيْفَ لِي بِهِوَى اللَّذَاتِ وَالِدِّينِ!
 فَقَالَتْ: هُمَا ضَرَّتَانِ فَذَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ، وَخُذِ الْأُخْرَى.

الهوى والشهوة: فَأَمَّا فَرْقُ مَا بَيْنَ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ مَعَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الْعِلَّةِ
 وَالْمَعْلُولِ، وَاتَّفَاقِهِمَا فِي الدَّلَالَةِ وَالْمَدْلُولِ، فَهُوَ أَنَّ الْهَوَى مُخْتَصَّ بِالْأَرْاءِ
 وَالْإِعْتِقَادَاتِ، وَالشَّهْوَةُ مُخْتَصَّةٌ بِنَيْلِ الْمُسْتَلَذَّاتِ. فَصَارَتِ الشَّهْوَةُ مِنْ نَتَائِجِ الْهَوَى
 وَهِيَ أَخْصَصُ، وَالْهَوَى أَصْلٌ، هُوَ أَعَمُّ. وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْفِينَا دَوَاعِيَ
 الْهَوَى، وَيَصْرِفَ عَنَّا سُبُلَ الرَّدَى، وَيَجْعَلَ التَّوْفِيقَ لَنَا قَائِدًا، وَالْعَقْلَ لَنَا مُرْشِدًا،
 فَقَدْ رَوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: عِظْ نَفْسَكَ، فَإِنْ اتَّعَظْتَ
 فَعِظِ النَّاسَ، وَإِلَّا فَاسْتَحْيِ مَيِّ.

اعمل بما تعلم: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ^(٣):

يَا مَنْ رَوَى أَدَبًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَيَكْفَ عَنْ زَيْغِ الْهَوَى بِأَدِيبٍ
 حَتَّى يَكُونَ بِمَا تَعَلَّمَ عَامِلًا مِنْ صَالِحٍ فَيَكُونَ غَيْرَ مَعِيبٍ
 وَلَقَلَّ مَا تُغْنِي إِصَابَهُ قَائِلٍ أَفْعَالُهُ أَفْعَالُ غَيْرِ مُصِيبٍ

(١) العواري: من العارية هو الشيء المستعار، أراد بها متاع الدنيا.

(٢) علي بن عبد الله الجعفري، هو المشهور بابن المديني ولد سنة ٢٦١هـ بالبصرة من كبار
 الآخذين عن أتباع التابعين، ثقة لبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلمه، توفي سنة
 ٢٣٤هـ بسامراء، «تهذيب التهذيب» ٣٥٦/٧.

(٣) محمد بن كناسة هو ابن أخت إبراهيم بن أدهم الزاهد المشهور وكان له علم بالعربية
 والشعر وأيام العرب مات بالكوفة سنة ١٢٣هـ. «تهذيب التهذيب»، ٣٧٥/٩.

وَقَالَ آخَرُ:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ غَيْرُهُ هَلَا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ
تَصِفُ الدَّوَاءَ لِذِي السَّقَامِ وَذِي الضَّنَى ^(١) كَيْمَا يَصِحَّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمٌ
أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَأَنْهَاهَا عَنْ غِيَّهَا فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمٌ
فَهُنَاكَ تُعْذِرُ إِنْ وَعَظْتَ وَيُفْتَدَى بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيُقْبَلُ التَّعْلِيمُ
لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ

من عاب شيئاً وعمل به يلام: حَكَى أَبُو فَرَوَةَ ^(٢) أَنَّ طَارِقًا صَاحِبَ شُرْطَةٍ خَالِدِ الْقَسْرِيِّ ^(٣) مَرَّ بِابْنِ شُبْرَمَةَ ^(٤) وَطَارِقٍ فِي مَوْكِهِ فَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ:

أَرَاهَا وَإِنْ كَانَتْ تَخْبُ كَأَنَّهَا سَحَابَةٌ صَيَفٌ عَنْ قَرِيبٍ تَقْشَعُ
اللَّهُمَّ لِي دِينِي وَلَهُمْ دُنْيَاهُمْ. فَاسْتُعْمِلَ ابْنُ شُبْرَمَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الْقَضَاءِ،
فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ أَبُو بَكْرٍ: أَتَذْكُرُ قَوْلَكَ يَوْمَ كَذَا إِذْ مَرَّ بِكَ طَارِقٌ فِي مَوْكِهِ؟ فَقَالَ: يَا
بُنَيَّ إِنَّهُمْ يَجِدُونَ مِثْلَ أَبِيكَ، وَلَا يَجِدُ أَبُوكَ مِثْلَهُمْ. إِنَّ أَبَاكَ أَكَلَ مِنْ حَلَوَائِهِمْ،
فَحُطَّ فِي أَهْوَائِهِمْ.

أَمَا تَرَى هَذَا الدَّيْنَ الْفَاضِلَ كَيْفَ عُوِجِلَ بِالتَّفْرِيعِ، وَقُوِبِلَ بِالتَّوْبِيخِ مِنْ أَحْصَ
ذَوِيهِ، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَبَرِّ بَنِيهِ! فَكَيْفَ بَنَّا وَنَحْنُ أَطْلُقُ مِنْهُ عَنَانًا، وَأَقْلُقُ مِنْهُ جَنَانًا. إِذَا
رَمَقْنَا أَعْيُنُ الْمُتَعَتِّينَ، وَتَنَاوَلْنَا أَلْسُنُ الْمُتَعَتِّينَ. هَلْ نَجِدُ غَيْرَ تَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى
مَلَاذًا، وَسِوَى عِصْمَتِهِ مَعَاذًا؟

(١) الضنى: مرض مرضاً مخامراً كلما ظن برؤيه نكص.

(٢) أبو فروة: هو عدي بن عدي الجزري الكندي التابعي روى عن أبيه وعمه وهما صحابيَّان كان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل توفي عام ١٢٠هـ. «تهذيب التهذيب» ١٦٨/٧.

(٣) خالد بن عبد الله القسري: من بجيلة، أبو الهيثم، أمير العراقيين وأحد خطباء العرب وأجوادهم ولي مكة سنة ٨٩ للوليد بن عبد الملك ثم ولاة هشام العراقيين، ثم ولي مكانه الحجاج فسجنه وقتله وكان يرمى بالزندقة توفي سنة ١٢٦هـ.

(٤) ابن شبرمة: اسمه عبد الله بن شبرمة من فقهاء أهل الكوفة وجلة مشايخها كنيته أبو شبرمة مات سنة ١٤٤هـ. «الثقات» للعجلي، ٣٣/٣.

الباب الثاني

أدب العلم

شرف العلم وفضله: اعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ مَا رَغِبَ فِيهِ الرَّاعِبُ، وَأَفْضَلُ مَا طَلَبَ وَجَدَ فِيهِ الطَّالِبُ، وَأَنْفَعُ مَا كَسَبَهُ وَافْتَنَاهُ الْكَاسِبُ؛ لِأَنَّ شَرَفَهُ يُثْمِرُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَفَضْلُهُ يُنْمِي عَلَى طَالِبِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] فَمَنْعَ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ لِمَا قَدْ خُصَّ بِهِ الْعَالِمُ مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] فَتَنَى أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْعَالِمِ يَعْقِلُ عَنْهُ أَمْرًا، أَوْ يَفْهَمُ مِنْهُ زَجْرًا.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِّي عَلِيمٌ أَحِبُّ كُلَّ عَلِيمٍ»^(١).

وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَالِمٌ وَالْآخَرُ عَابِدٌ فَقَالَ ﷺ: فَضَّلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلًا»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يُحْسِنُونَ.

مزايا العلم: وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، فَإِنْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ كَانَ لَكَ جَمَالًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ كَانَ لَكَ مَالًا.

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ٢٥٥/١، ذكره ابن عبد البر معلقاً ولم أظفر له بإسناد.

(٢) أخرجه الترمذي، رقم (٢٦٨٥)، كتاب «العلم»، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال الترمذي: حديث غريب.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ كُنْتُمْ سَادَةً فُقُتُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ وَسَطًا سُدْتُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ سُوقَةً عِشْتُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعِلْمُ شَرَفٌ لَا قَدْرَ لَهُ، وَالْأَدَبُ مَالٌ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ خَلْفٍ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَكْمَلُ شَرَفٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ يُقَوِّمُكَ وَيُسَدِّدُكَ صَغِيرًا، وَيَقْدِمُكَ وَيُسَوِّدُكَ كَبِيرًا، وَيُصْلِحُ زَيْفَكَ وَقَاسِدَكَ، وَيُرْغِمُ عَدُوَّكَ وَحَاسِدَكَ، وَيُقَوِّمُ عَوَجَكَ وَمَيْلَكَ، وَيُصَحِّحُ هِمَّتَكَ، وَأَمْلَكَ.

قيمة المرء ما يحسنه: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِي اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ -: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ، فَأَخَذَهُ الْخَلِيلُ^(١) فَتَنَّمَهُ شِعْرًا فَقَالَ:

لَا يَكُونُ الْعَلِيُّ مِثْلَ الدَّنِيِّ لَا وَلَا ذُو الذِّكَاءِ مِثْلَ الْعَبِيِّ
قِيمَةُ الْمَرْءِ قَدْرُ مَا يُحْسِنُ الْمَرْءُ قَضَاءٌ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيِّ
أهل الجهل لا يعرفون فضل العلم: وَلَيْسَ يَجْهَلُ فَضْلَ الْعِلْمِ إِلَّا أَهْلُ
الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْعِلْمِ. وَهَذَا أَبْلَغُ فِي فَضْلِهِ؛ لِأَنَّ فَضْلَهُ لَا
يُعْلَمُ إِلَّا بِهِ. فَلَمَّا عَدِمَ الْجَهْلُ الْعِلْمَ الَّذِي بِهِ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى فَضْلِ الْعِلْمِ جَهِلُوا
فَضْلَهُ، وَاسْتَرَدُّوْا أَهْلَهُ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُقْتَنَنَةِ،
وَالطَّرَفِ الْمُشْتَهَةِ، أَوْلَى أَنْ يَكُونَ إِقْبَالُهُمْ عَلَيْهَا، وَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ اسْتِعَالُهُمْ بِهَا.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ^(٢) فِي مَنْثُورِ الْحَكَمِ: الْعَالِمُ يَعْرِفُ الْجَاهِلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
جَاهِلًا، وَالْجَاهِلُ لَا يَعْرِفُ الْعَالِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا. وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَاجِلِهِ
انْصَرَفُوا عَنِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِهِ انْصَرَفَ الرَّاهِدِينَ، وَانْحَرَفُوا عَنْهُ وَعَنْهُمْ انْحِرَافَ
الْمُعَانِدِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ.

(١) الخليل بن أحمد الأزدي الفراهيدي، أبو عبد الرحمن البصري، النحوي صاحب كتاب العين من كبار أتباع التابعين توفي بعد ١٧٠ هـ. «تهذيب التهذيب» ٣/ ١٦٤.

(٢) ابن المعتز: عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي الشاعر الأديب تولى الخلافة يومًا وليلة، له عدة مؤلفات منها «طبقات الشعراء مات مخنوقاً سنة ٢٩٦ هـ. «الأغاني» ١٠/ ٣٧٤.

من جهل شيئاً عاداه: وَأُنْشِدَنِي ابْنُ لَنَكْكَ لِأَبِي بَكْرٍ بَنِ دُرَيْدٍ^(١):

جَهَلْتُ فَعَادَيْتُ الْعُلُومَ وَأَهْلَهَا كَذَاكَ يُعَادِي الْعِلْمَ مَنْ هُوَ جَاهِلُهُ
وَمَنْ كَانَ يَهُوَى أَنْ يُرَى مُتَّصِدًّا وَيَكْرَهُ لَا أَذْرِي أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ

العلم أفضل من المال: وَقِيلَ لِبِزْرَجْمَهَرٍ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَالُ؟ فَقَالَ: بَلِ الْعِلْمُ. قِيلَ: فَمَا بَالُنَا نَرَى الْعُلَمَاءَ عَلَى أَبْوَابِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا نَكَادُ نَرَى الْأَغْنِيَاءَ عَلَى أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ بِمَنْفَعَةِ الْمَالِ وَجَهْلِ الْأَغْنِيَاءِ لِفَضْلِ الْعِلْمِ.

وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: لِمَ لَا يَجْتَمِعُ الْعِلْمُ وَالْمَالُ؟ فَقَالَ: لِعِزِّ الْكَمَالِ.

الجهل موت قبل وقته: وَأُنْشِدْتُ لِبَعْضِ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ:

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتُ لِأَهْلِهِ فَأَجْسَائُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورُ
وَأِنْ أَمْرًا لَمْ يَحْيَ بِالْعِلْمِ مَيِّتٌ فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورُ

الحاجة إلى العلم أشد: وَوَقَفَ بَعْضُ الْمُتَعَلِّمِينَ بِبَابِ عَالِمٍ ثُمَّ نَادَى: تَصَدَّقُوا عَلَيْنَا بِمَا لَا يَتَعَبُ ضَرْسًا، وَلَا يُسْقِمُ نَفْسًا. فَأُخْرِجَ لَهُ طَعَامٌ وَنَفَقَةٌ. فَقَالَ: فَاقْتَبِي إِلَيَّ كَلَامِكُمْ، أَشَدُّ مِنْ فَاقْتَبِي إِلَيَّ طَعَامِكُمْ، إِنِّي طَالِبٌ هُدًى لَا سَائِلُ نَدَى. فَأَذِنَ لَهُ الْعَالِمُ، وَأَفَادَهُ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَ عَنْهُ فَخَرَجَ جَدَلًا فَرِحًا، وَهُوَ يَقُولُ: عِلْمٌ أَوْضَحَ لُبْسًا^(٢)، خَيْرٌ مِنْ مَالٍ أَعْنَى نَفْسًا.

لا نهاية للعلم: وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ الْعُلُومِ شَرِيفَةٌ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ مِنْهَا فَضِيلَةٌ، وَالْإِحَاطَةُ بِجَمِيعِهَا مُحَالٌ. قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ يَعْرِفُ كُلَّ الْعُلُومِ؟ فَقَالَ: كُلُّ النَّاسِ. وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ظَنَّ أَنَّ لِلْعِلْمِ غَايَةً فَقَدْ بَخَسَهُ حَقَّهُ، وَوَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ

(١) ابن دريد: محمد بن الحسن بن دريد، أبو بكر الأزدي البصري نزيل بغداد، كان رأساً في العربية وأشعار العرب وله شعر كثير عاش بضعاً وتسعين سنة تُوفِّي سنة ٣٢١ هـ «الوافي بالوفيات» ٢٨٨/١.

(٢) لبس: شبهة.

الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١﴾ [الإسراء: ٨٥].

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ كُنَّا نَطْلُبُ الْعِلْمَ لِنَبْلُغَ غَايَتَهُ لَكُنَّا قَدْ بَدَأْنَا الْعِلْمَ بِالنَّقِيصَةِ، وَلَكِنَّا نَطْلُبُهُ لِنَنْقُصَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْجَهْلِ وَتَزْدَادَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ.

العلم بحر: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُتَعَمِّقُ فِي الْعِلْمِ كَالسَّابِحِ فِي الْبَحْرِ لَيْسَ يَرَى أَرْضًا، وَلَا يَعْرِفُ طُولًا وَلَا عَرْضًا.

وَقِيلَ لِحَمَّادِ الرَّائِيَةِ^(٢): أَمَا تَسْبَعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ؟ فَقَالَ: اسْتَفْرَعْنَا فِيهَا الْمَجْهُودَ، فَلَمْ نَبْلُغْ مِنْهَا الْمَحْدُودَ، فَتَحْنُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا قَطَعْنَا عِلْمًا بَدَأَ عِلْمٌ
وَأَنْشَدَ الرَّشِيدُ عَنِ الْمَهْدِيِّ يَتَتَيْنِ وَقَالَ أَظْنُهُمَا لَهُ:

يَا نَفْسُ خُوضِي بِحَارِ الْعِلْمِ أَوْ غُوضِي فَالْنَّاسُ مَا بَيْنَ مَعْمُومٍ وَمَخْضُوصٍ
لَا شَيْءَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا نُحِيطُ بِهِ إِلَّا إِحَاطَةً مَنْقُوصٍ بِمَنْقُوصٍ

أفضل العلوم علوم الدين: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ الْعُلُومِ سَبِيلٌ وَجَبَ صَرْفُ الْإِهْتِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَهْمِّهَا وَالْعِنَايَةِ بِأَوَّلَاهَا، وَأَفْضَلُهَا. وَأَوَّلَى الْعُلُومِ، وَأَفْضَلُهَا عِلْمُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِمَعْرِفَتِهِ يَرْشُدُونَ، وَبِجَهْلِهِ يَضِلُّونَ، إِذْ لَا يَصِحُّ أَدَاءُ عِبَادَةِ جَهْلٍ فَاعِلُهَا صِفَاتُ أَذَانِهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ شُرُوطَ إِجْرَائِهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ»^(٣). وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَبْعَثُ عَلَى فِعْلِ الْعِبَادَةِ. وَالْعِبَادَةُ مَعَ خُلُوفِ فَاعِلِهَا مِنَ الْعِلْمِ بِهَا قَدْ لَا تَكُونُ عِبَادَةً، فَلَزِمَ عِلْمُ الدِّينِ كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٤). وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: عِلْمٌ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ. وَالثَّانِي: جُمْلَةُ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِطَلَبِهِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ. وَإِذَا كَانَ عِلْمُ الدِّينِ قَدْ أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) لم أجده.

(٢) حماد الراوية: هو حماد بن أبي ليلى، أبو القاسم الكوفي المعروف بالراوية وفد على يزيد ابن عبد الملك وانقطع إليه كان إخبارياً واسع الرواية. «تاريخ دمشق» ١٥٢/١٥٠.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» رقم (٣١٤)، قال: هو على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤)، في «المقدمة»، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

فَرَضَ بَعْضُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَفَرَضَ جَمِيعُهُ عَلَى الْكَافَّةِ كَانَ أُولَى مِمَّا لَمْ يَجِبْ فَرَضُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَلَا عَلَى الْكَافَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

مجلس العلم خير من مجلس الذكر: وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِمَجْلِسَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَالْآخَرُ يَتَفَقَّهُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَذْكُرُونَهُ؛ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. وَأَمَّا الْمَجْلِسُ الْآخَرُ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا وَجَلَسَ إِلَى أَهْلِ الْفِقْهِ»^(١).

خيار الأمة: وَرَوَى مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي عُلَمَاؤُهَا وَخَيْرُ عُلَمَائِهَا فُقَهَاؤُهَا»^(٣). وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(٤).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِخُلَفَائِي. قَالُوا: وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ»^(٥).

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢١)، في «المقدمة»، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ١٥/١: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٩) في «المقدمة»، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم،

وابن حبان في «صحيحه» رقم (٣١٠)، ٨/٢، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، ١٨٨/٨، بلفظ خيار أمتي علماؤها وخيار علمائها خيارها.

(٤) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٥٩/١: رواه البزار وفيه عمرو بن خالد القرشي كذبه

يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ونسبه إلى الوضع.

(٥) قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ١٦/١: رواه الهروي في «ذم الكلام» ٢٢٨/٤

من حديث الحسن هو بن علي وقيل بن يسار البصري فيكون مرسلاً، ولا بن السني من

حديث علي نحوه.

وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَّا فَتَعَلَّمُوا وَعَلَّمُوا وَتَفَقَّهُوا وَلَا تَمُوتُوا جُهَالًا»^(١).

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَبْدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فُفْهِ فِي الدِّينِ، وَلَفْقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ الدِّينِ الْفَقْهُ»^(٢).

الدين ينظم المجتمع: وَرَبَّمَا مَالَ بَعْضُ الْمُتَهَاوِنِينَ بِالدِّينِ إِلَى الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ، وَرَأَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْفَضِيلَةِ، وَأَوَّلَى بِالتَّقْدِمَةِ اسْتِثْقَالًا لِمَا تَضَمَّنَهُ الدِّينُ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَاسْتِزْدَالًا لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّعْبُدِ وَالتَّوْقِيفِ. وَالْكَلَامُ مَعَ مِثْلِ هَذَا فِي الْأَصْلِ، لَا يَتَسَبَّحُ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ، وَلَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيَمَنْ سَلِمَتْ فِطْنَتُهُ، وَصَحَّتْ رَوِيَّتُهُ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ هَمَلًا^(٣) أَوْ سُدَى. يَعْتَمِدُونَ عَلَى آرَائِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ وَيُنْقَادُونَ لِأَهْوَائِهِمُ الْمُتَشَعِّبَةِ لِمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ أُمُورُهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ، وَتَقْضِي إِلَيْهِ أَحْوَالُهُمْ مِنَ التَّبَايُنِ وَالتَّقَاطُعِ، فَلَمْ يَسْتَغْنُوا عَنْ دِينٍ يَتَأَلَّفُونَ بِهِ وَيَتَفَقَّهُونَ عَلَيْهِ، ثُمَّ الْعَقْلُ مُوجِبٌ لَهُ أَوْ تَابِعٌ لَهُ وَلَوْ تَصَوَّرَ هَذَا الْمُخْتَلُ التَّصَوُّرَ أَنَّ الدِّينَ ضَرُورَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ فِي الدِّينِ أَصْلٌ، لَقَصَرَ عَنِ التَّقْصِيرِ، وَأَذْعَنَ لِلْحَقِّ وَلَكِنْ أَهْمَلَ نَفْسَهُ فَضَلَ وَأَضَلَّ.

ما يتعلق بعلم الدين من العلوم: وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالدِّينِ عُلُومٌ قَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، فَضِيلَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا، فَقَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ نَبُلَ مِقْدَارُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْحِسَابَ جَزَلَ^(٤) رَأْيُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ.

صيانة النفس أصل الفضائل: وَلَعَمْرِي إِنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ أَصْلُ الْفَضَائِلِ؛ لِأَنَّ

(١) رواه ابن السني، «كنز العمال» رقم (٢٨٧٥٠) ١٠٢/٢٦٠.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رقم (٢٦٨١)، كتاب «العلم» باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال غريب.

قال في «تذكرة الموضوعات» ١/١١٢: أسانيد ضعيفة لكن يتقوى بعضها ببعض.

(٣) هملاً: المتروك ليلاً ونهاراً، السدى.

(٤) جزل، الجزيل العاقل الأصيل الرأي.

مَنْ أَهْمَلَ صِيَانَةَ نَفْسِهِ ثَقَّةً بِمَا مَنَحَهُ الْعِلْمُ مِنْ فَضِيلَتِهِ، وَتَوَكَّلَا عَلَى مَا يَلْزَمُ النَّاسَ مِنْ صِيَانَتِهِ، سَلَبُوهُ فَضِيلَةَ عِلْمِهِ وَوَسَمُوهُ بِقَبِيحِ تَبَدُّلِهِ^(١)، فَلَمْ يَفِ مَا أَعْطَاهُ الْعِلْمُ بِمَا سَلَبَهُ التَّبَدُّلُ؛ لِأَنَّ الْقَبِيحَ أَنْتُمْ مِنَ الْجَمِيلِ وَالرَّذِيلَةَ أَشْهَرُ مِنَ الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَمَّا فِي طَبَائِعِهِمْ مِنَ الْبُغْضَةِ وَالْحَسَدِ وَنِزَاعِ الْمُنَافَسَةِ تَنْصَرِفُ عُيُونُهُمْ عَنِ الْمَحَاسِنِ إِلَى الْمَسَاوِي، فَلَا يُنْصِفُونَ مُحْسِنًا وَلَا يُحَابُونَ مُسِيئًا، لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ بِالْعِلْمِ مَوْسُومًا وَإِلَيْهِ مَنُوبًا، فَإِنَّ زَلَّتْهُ لَا تُقَالُ^(٢)، وَهَفَوْتَهُ لَا تُعْذَرُ إِمَّا لِقُبْحِ أَثَرِهَا وَاعْتِرَازِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ كَالسَّفِينَةِ تَغْرُقُ وَيَغْرُقُ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَقِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ فِتْنَةً؟ قَالَ: زَلَّةُ الْعَالِمِ إِذَا زَلَّ زَلٌّ بَزَلَّتْهُ عَالَمٌ كَثِيرٌ، فَهَذَا وَجْهٌ. وَإِمَّا لِأَنَّ الْجَهْلَ بِذِمَّةِ أَغْرَى^(٣)، وَعَلَى تَنْقِصِهِ أُخْرَى؛ لِيَسْلُبُوهُ فَضِيلَةَ التَّقَدُّمِ وَيَمْنَعُوهُ مَبَايِنَةَ التَّخْصِصِ، عِنَادًا لِمَا جَهِلُوهُ وَمَقْتًا لِمَا بَايَنُوهُ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يَرَى الْعِلْمَ تَكَلُّفًا وَلَوْ مَّا، كَمَا أَنَّ الْعَالِمَ يَرَى الْجَهْلَ تَخَلُّفًا وَذَمًّا.

منزلة السفيه ومنزلة الفقيه: وَأُنْشِدَتْ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

وَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ
فَهَذَا زَاهِدٌ فِي قُرْبِ هَذَا وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدُ مِنْهُ فِيهِ
إِذَا غَلَبَ الشَّقَاءُ عَلَى سَفِيهِ تَقَطَّعَ فِي مُخَالَفَةِ الْفَقِيهِ

خذ من كل علم بطرف: وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ^(٤) لَابْنِهِ: عَلَيْكَ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ فَخُذْ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَدُوٌّ مَا جَهِلَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَكُونَ عَدُوًّا شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَنْشَدَ:

(١) التبذل من الابتذال ضد الصيانة.

(٢) تقال من أقال، غفرها وعفا عنها.

(٣) أغرى: أحرص، وأولع.

(٤) يحيى بن خالد البرمكي وزير المهدي والرشيد ونكب بهم توفي بالسجن سنة ١٩٠ هـ.

«العبير» ابن الجوزي، ٥١١/١.

تَفَنَّنَ وَخَذَ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ فَإِنَّمَا يَفُوقُ امْرُؤٌ فِي كُلِّ فَنٍّ لَهُ عِلْمٌ
فَأَنْتَ عَدُوٌّ لِلَّذِي أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَلِعِلْمٍ أَنْتَ تُثَقِّنُهُ سَلَمٌ
صيانة العالم نفسه: وَإِذَا صَانَ ذُو الْعِلْمِ نَفْسَهُ حَقَّ صِيَانَتِهَا، وَلَا زَمَ فِعْلَ مَا
يَلْزُمُهَا أَمِنْ تَعْيِيرِ الْمُوَالِي وَتَنْقِصِ الْمُعَادِي، وَجَمَعَ إِلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ جَمِيلَ الصِّيَانَةِ
وَعَزَّ النَّزَاهَةَ فَصَارَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِفَضَائِلِهِ.

العلماء ورثة الأنبياء: وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ
الْأَنْبِيَاءِ»، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ^(١).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَضْلٌ دَرَجَتَيْنِ،
وَلِلْعُلَمَاءِ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَضْلٌ دَرَجَةٌ»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إِنَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنْ تُجِلَّ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ، وَمِنَ الصَّنِيعَةِ أَنْ
تَرْبُ^(٣) حُسْنَ الصَّنِيعَةِ. فَيَنْبَغِي لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِفِطْرَتِهِ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْفَضَائِلِ،
وَاسْتِقْبَاحِ الرِّدَائِلِ، أَنْ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ رَدَائِلَ الْجَهْلِ بِفَضَائِلِ الْعِلْمِ وَعَقْلَةَ الْإِهْمَالِ
بِاسْتِيقَاطِ الْمُعَانَةِ، وَيَرْغَبَ فِي الْعِلْمِ رَغْبَةً مُتَحَقِّقٍ لِفَضَائِلِهِ وَآتِي بِمَنَافِعِهِ، وَلَا يُلْهِمِهِ
عَنْ طَلَبِهِ كَثْرَةُ مَالٍ وَجَدَهُ وَلَا نُفُودُ أَمْرٍ وَعَلُوُّ مَنْزِلَةٍ، فَإِنَّ مَنْ نَفَذَ أَمْرَهُ فَهُوَ إِلَى الْعِلْمِ
أَحْوَجُ، وَمَنْ عَلَتْ مَنْزِلَتُهُ فَهُوَ بِالْعِلْمِ أَحَقُّ.

العلم والملوك: وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْحِكْمَةَ
تَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا، وَتَرْفَعُ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ حَتَّى تُجْلِسَهُ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ»^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، رقم (٢٢٣)، ٨٢/١ في المقدمة، باب الانتفاع بالعلم، والترمذي، رقم (٢٦٨٢) كتاب «العلم» باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وابن حبان في صحيحه، رقم (٨٨) قال الهيمشي في «مجمع الزوائد» ٣٣٥/١: رجاله ثقات.

(٢) رواه أبو الشيخ في التوبيخ عن أبي هريرة كذا في «السلسلة الضعيفة» رقم (١٤٢٩)، الألباني، وقال: موضوع.

(٣) أن ترب: أن تسوس.

(٤) قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ٣/١: أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، وابن عبد البر في «بيان العلم» بإسناد ضعيف.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: كُلُّ عَزٍّ لَا يُوطِّدُهُ عِلْمٌ مَذَلَّةٌ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُؤَيِّدُهُ عَقْلٌ مَضَلَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا جَعَلَ الْعِلْمَ فِي مُلُوكِهِمْ، وَالْمُلْكَ فِي عُلَمَائِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: الْعِلْمُ عِصْمَةُ الْمُلُوكِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَيَرُدُّهُمْ إِلَى الْحِلْمِ، وَيَصُدُّهُمْ عَنِ الْأَذْيَةِ، وَيُعْطِفُهُمْ عَلَى الرَّعِيَةِ. فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَعْرِفُوا حَقَّهُ، وَيَسْتَبْطِنُوا أَهْلَهُ.

فضل العلم على المال: فَأَمَّا الْمَالُ فَظِلٌّ زَائِلٌ وَعَارِيَّةٌ مُسْتَرْجَعَةٌ، وَلَيْسَ فِي كَثْرَتِهِ فَضِيلَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ فَضِيلَةٌ لَخَصَّ اللَّهُ بِهِ مَنْ اصْطَفَاهُ لِرِسَالَتِهِ، وَاجْتَبَاهُ لِنُبُوتِهِ. وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَا خَصَّهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَفَضْلِهِمْ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ، فَقَرَاءٌ لَا يَجِدُونَ بُلْغَةً^(١) وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى صَارُوا فِي الْفَقْرِ مِثْلًا، فَقَالَ الْبُحْتَرِيُّ:

فَقَرٌّ كَفَقْرِ الْأَنْبِيَاءِ وَغُرْبَةٌ وَصَبَابَةٌ لَيْسَ الْبَلَاءُ بِوَاحِدٍ
وَلِعَدَمِ الْفَضِيلَةِ فِي الْمَالِ مَنَحَهُ اللَّهُ الْكَافِرَ وَحَرَمَهُ الْمُؤْمِنَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمْ كَافِرٍ بِاللَّهِ أَمْوَالُهُ تَزْدَادُ أَضْعَافًا عَلَى كُفْرِهِ
وَمُؤْمِنٍ لَيْسَ لَهُ ذَرْهُمٌ يَزْدَادُ إِيْمَانًا عَلَى فَقْرِهِ
يَا لَأَيْمَ الدَّهْرِ وَأَفْعَالِهِ مُشْتَغَلًا يَزْرِي عَلَى ذَهْرِهِ
الدَّهْرُ مَا مُورٍ لَهُ أَمْرٌ يَنْصَرِفُ الدَّهْرُ عَلَى أَمْرِهِ

وَقَدْ بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَضْلَ مَا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْمَالِ فَقَالَ: الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ. الْعِلْمُ يَحْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَحْرُسُ الْمَالِ. الْعِلْمُ حَاكِمٌ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ. مَاتَ خَزَانُ الْأَمْوَالِ وَبَقِيَ خَزَانُ الْعِلْمِ أَعْيَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَشْخَاصُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ.

(١) البلغة: ما يتبلغ به من العيش.

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الْمَالُ أَمْ الْعِلْمُ؟ فَقَالَ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا
أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمَالُ أَمْ الْعَقْلُ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

لَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ خَيْرُ ثَنَائِهِ فِي النَّاسِ قَوْلُهُمْ غَنِيٌّ وَاجِدٌ

لا ينبغي للكبير أن يستحي من طلب العلم: وَرُبَّمَا امْتَنَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَلَبِ

الْعِلْمِ لِكِبَرِ سِنِهِ وَاسْتِحْيَائِهِ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِي كِبَرِهِ، فَرَضِيَ بِالْجَهْلِ
أَنْ يَكُونَ مَوْسُومًا بِهِ وَآثَرُهُ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَصِيرَ مُبْتَدِئًا بِهِ. وَهَذَا مِنْ خُدَعِ الْجَهْلِ
وَعُرُورِ الْكَسَلِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا كَانَ فَضِيلَةً فَرَعْبُهُ ذَوِي الْأَسْنَانِ فِيهِ أَوْلَى. وَالْإِبْتِدَاءُ
بِالْفَضِيلَةِ فَضِيلَةٌ. وَلَئِنْ يَكُونَ شَيْخًا مُتَعَلِّمًا أَوْلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا جَاهِلًا.

لا عمر معين لطلب العلم: حُكِيَ أَنَّ بَعْضَ الْحُكَمَاءِ رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يُحِبُّ

النَّظَرَ فِي الْعِلْمِ وَيَسْتَحِي فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا أَتَسْتَحِي أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ عُمْرِكَ أَفْضَلَ
مِمَّا كُنْتَ فِي أَوَّلِهِ؟

وَذَكَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمُهَدِّي دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي
الْفِقْهِ فَقَالَ: يَا عَمَّ مَا عِنْدَكَ فِيمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَعَلُونَا فِي
الصَّغَرِ وَاشْتَغَلْنَا فِي الْكِبَرِ. فَقَالَ: لِمَ لَا تَتَعَلَّمُهُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: أَوْ يَحْسُنُ بِمِثْلِي طَلَبُ
الْعِلْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ لَأَنْ تَمُوتَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعِيشَ قَانِعًا بِالْجَهْلِ.
قَالَ: وَإِلَى مَتَى يَحْسُنُ بِي طَلَبُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: مَا حَسُنْتَ بِكَ الْحَيَاةَ؛ وَلِأَنَّ الصَّغِيرَ
أَعَذُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَهْلِ عُذْرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَطُلْ بِهِ مُدَّةَ التَّفْرِيطِ، وَلَا اسْتَمَرَّتْ
عَلَيْهِ أَيَّامُ الْإِهْمَالِ.

لا عذر للكبير في الجهل: وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحَكَمِ: جَهْلُ الصَّغِيرِ مَعْدُورٌ،

وَعِلْمُهُ مَحْقُورٌ، فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَالْجَهْلُ بِهِ أَقْبَحُ، وَنَقْصُهُ عَلَيْهِ أَفْضَحُ؛ لِأَنَّ عُلُوَّ السِّنِّ إِذَا
لَمْ يُكْسِبْهُ فَضْلًا وَلَمْ يُفِذْهُ عِلْمًا، وَكَانَتْ أَيَّامُهُ فِي الْجَهْلِ مَاضِيَةً، وَمِنْ الْفَضْلِ
خَالِيَةً، كَانَ الصَّغِيرُ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّجَاءَ لَهُ أَكْثَرُ، وَالْأَمَلَ فِيهِ أَظْهَرُ، وَحَسْبُكَ
نَقْصًا فِي رَجُلٍ يَكُونُ الصَّغِيرُ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الْجَهْلِ أَفْضَلَ مِنْهُ.

وَأَنْشَدْتُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْأَدَبِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرُّ السِّنِينَ مُتَرَجِّمًا عَنِ الْفَضْلِ فِي الْإِنْسَانِ سَمِيَّتُهُ طِفْلًا
وَمَا تَنْفَعُ الْأَيَّامُ حِينَ يَعُدُّهَا وَلَمْ يَسْتَفِدْ فِيهِنَّ عِلْمًا وَلَا فَضْلًا
أَرَى الدَّهْرَ مِنْ سُوءِ التَّصَرُّفِ مَائِلًا إِلَى كُلِّ ذِي جَهْلٍ كَأَنَّهُ بِهِ جَهْلًا

الاشتغال بالاكتساب لا يمنع من طلب العلم: وَرُبَّمَا امْتَنَعَ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ
لِتَعَذُّرِ الْمَادَّةِ وَشَغْلِهِ اِكْتِسَابُهَا عَنِ التَّمَاسِ الْعِلْمِ. وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ أَعْدَرَ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ
أَنَّهُ قَلَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ ذِي شَرِّهِ وَعَيْبٍ، وَشَهْوَةِ مُسْتَعْبِدَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ
إِلَى الْعِلْمِ حَظًّا مِنْ زَمَانِهِ. فَلَيْسَ كُلُّ الزَّمَانِ زَمَانُ اِكْتِسَابٍ. وَلَا بُدَّ لِلْمُكْتَسِبِ مِنْ
أَوْقَاتٍ اسْتِرَاحَةٍ، وَأَيَّامٍ عُطْلَةٍ. وَمَنْ صَرَفَ كُلَّ نَفْسِهِ إِلَى الْكُسْبِ حَتَّى لَمْ يَتْرِكْ لَهَا
فَرَاغًا إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ مِنْ عَبِيدِ الدُّنْيَا، وَأَسْرَاءِ الْحِرْصِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى
الْعِلْمِ فَقَدْ نَجَا» (١).

كونوا علماء أو جالسوا العلماء: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُونُوا عُلَمَاءَ
صَالِحِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا عُلَمَاءَ صَالِحِينَ فَجَالِسُوا الْعُلَمَاءَ وَاسْمَعُوا عِلْمًا يَدُلُّكُمْ عَلَى
الْهُدَى، وَيَرُدِّكُمْ عَنِ الرَّدَى» (٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ أَحَاطَتْ بِهِ فَضَائِلُهُ. وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ: مَنْ صَاحَبَ الْعُلَمَاءَ وَقُرَّ، وَمَنْ جَالَسَ السُّفَهَاءَ حُفِرَ.

لا تخش طلب العلم: وَرُبَّمَا مَنَعَهُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ مَا يَطُنُّهُ مِنْ صُعُوبَتِهِ، وَبُعْدِ
غَايَتِهِ، وَيَخْشَى مِنْ قَلَّةِ ذَهْنِهِ وَبُعْدِ فِطْنَتِهِ. وَهَذَا الظَّنُّ اعْتِدَارُ ذَوِي النَّفْصِ وَخِيفَةُ
أَهْلِ الْعَجْزِ، لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَبْلَ الْاِخْتِبَارِ جَهْلٌ، وَالْخَشْيَةُ قَبْلَ الْاِئْتِلَاءِ عَجْزٌ. وَقَدْ قَالَ
الشَّاعِرُ:

لَا تَكُونَنَّ لِلْأُمُورِ هَيُوبًا فَإِلَى خَيْبَةٍ يَصِيرُ الْهَيُوبُ
وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَأَخَافُ أَنْ

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

أُضِيعَهُ. فَقَالَ: كَفَى بِتَرْكِ الْعِلْمِ إِضَاعَةً. وَلَيْسَ وَإِنْ تَفَاضَلَتِ الْأَذْهَانُ وَتَفَاوَتَتْ الْقُطُنُ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَلَّ مِنْهَا حَظُّهُ أَنْ يَنَاسَ مِنْ نَيْلِ الْقَلِيلِ وَإِدْرَاكِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّخْصِصِ. فَإِنَّ الْمَاءَ مَعَ لِينِهِ يُؤَثِّرُ فِي صَمِّ الصُّخُورِ فَكَيْفَ لَا يُؤَثِّرُ الْعِلْمُ الرَّكِي فِي نَفْسِ رَاغِبٍ شَهِيٍّ، وَطَالِبٍ خَلِيٍّ، لَا سِيَّمَا وَطَالِبِ الْعِلْمِ مُعَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ»^(١).

نفرة الجاهل من العلم وأهله: وَرُبَّمَا مَنَعَ ذَا السَّفَاهَةِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يَصُورَ فِي نَفْسِهِ حِرْفَةً أَهْلِهِ وَتَضَائِقَ الْأُمُورِ مَعَ الْإِشْغَالِ بِهِ حَتَّى يَسْمَهُمْ بِالْإِدْبَارِ وَيَتَوَسَّمَهُمْ بِالْحِرْمَانِ، فَإِنْ رَأَى مَحَبَرَةً تَطِيرُ مِنْهَا وَإِنْ رَأَى كِتَابًا أَعْرَضَ عَنْهُ، وَإِنْ رَأَى مُتَحَلِّيًا بِالْعِلْمِ هَرَبَ مِنْهُ، كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ عَالِمًا مُقْبِلًا، وَجَاهِلًا مُدْبِرًا. وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ جَمَاعَةً ذَوِي مَنَازِلَ، وَأَحْوَالٍ كُنْتُ أُخْفِي عَنْهُمْ مَا يَصْحَبُنِي مِنْ مَحَبَرَةٍ وَكِتَابٍ لَيْثًا أَكُونُ عِنْدَهُمْ مُسْتَنْقَلًا، وَإِنْ كَانَ الْبُعْدُ عَنْهُمْ مُؤْنَسًا وَمُضْلِحًا، وَالْقُرْبُ مِنْهُمْ مُوَحِّشًا وَمُفْسِدًا. فَقَدْ قَالَ بَزْرَجَمَهَر: الْجَهْلُ فِي الْقَلْبِ كَالنَّزْرِ فِي الْأَرْضِ، يُفْسِدُ مَا حَوْلَهُ. لَكِنْ اتَّبَعْتُ فِيهِمُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَالِطُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ وَخَالَفُوهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ»^(٢). وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: رُبَّ جَهْلٍ وُقِيَتْ بِهِ عُلَمَاءٌ، وَسَفَهُ حُمِيتْ بِهِ حُلَمَاءٌ. وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ مِمَّنْ لَا يُرْجَى لَهَا صِلَاحٌ، وَلَا يُؤْمَلُ لَهَا فَلَاحٌ. لِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعِلْمَ شَيْنٌ، وَأَنَّ تَرْكَهُ زَيْنٌ، وَأَنَّ لِلْجَهْلِ إِقْبَالَاً مُجْدِيًا، وَلِلْعِلْمِ إِدْبَارًا مُكْدِيًا، كَانَ ضَالًّا مُسْتَحْكَمًا وَرَشَادُهُ مُسْتَعْبَدًا، وَكَانَ هُوَ الْخَامِسُ الْهَالِكُ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَعْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا أَوْ مُحِبًّا وَلَا تَكُنْ الْخَامِسَ فَتَهْلِكَ». وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٨٢) كتاب «العلم» ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال ليس

عندي بمثل هكذا، والنسائي برقم (١٥٨) كتاب «الطهارة» باب الوضوء من الغائط والبول.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٨٩/٧: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما صحيح.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَدًا^(١). وَلَيْسَ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ: فِي الْعَدْلِ نَفْعٌ وَلَا فِي الإِصْلَاحِ مَطْمَعٌ. وَقَدْ قِيلَ لِبِزْرَجْمَهَرٍ: مَا لَكُمْ لَا تَعَاتِبُونَ الْجُهَّالَ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَا نُكَلِّفُ الْعُمَى أَنْ يُبْصِرُوا، وَلَا الصُّمَّ أَنْ يَسْمَعُوا.

معاودة الجهال لذوي العقول: وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَنْفِرُ مِنَ الْعِلْمِ هَذَا الثُّفُورُ، وَتُعَانِدُ أَهْلَهُ هَذَا الْعِنَادُ، تَرَى الْعَقْلَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ وَتَنْفِرُ مِنَ الْعُقَلَاءِ هَذَا الثُّفُورُ، وَتَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَاقِلَ مُحَارَفٌ^(٢)، وَأَنَّ الْأَحْمَقَ مَحْظُوطٌ. وَنَاهِيكَ بِضَالَالٍ مَنْ هَذَا اعْتِقَادُهُ فِي الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ، هَلْ يَكُونُ لِحَيْرٍ أَهْلًا، أَوْ لِفَضِيلَةٍ مَوْضِعًا؟

يظن البعض أن العلم والجهل سبب في قلة الرزق أو وفرة: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: أَحْبَبْتُ النَّاسَ الْمُسَاوِي بَيْنَ الْمَحَاسِنِ وَالْمَسَاوِي؛ وَعِلَّةُ هَذَا أَنَّهُمْ رُبَّمَا رَأَوْا عَاقِلًا غَيْرَ مَحْظُوطٍ، وَعَالِمًا غَيْرَ مَرْزُوقٍ، فَظَنُّوا أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ هُمَا السَّبَبُ فِي قَلَّةِ حَظِّهِ وَرِزْقِهِ. وَقَدْ انْصَرَفَتْ عُيُونُهُمْ عَنْ حِرْمَانِ أَكْثَرِ النَّوْكَى^(٣) وَإِذْبَارِ أَكْثَرِ الْجُهَّالِ؛ لِأَنَّ فِي الْعُقَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ قَلَّةً، وَعَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِهِمْ سِمَةٌ. وَلِلَّذَلِكَ قِيلَ: الْعُلَمَاءُ غُرَبَاءُ، لِكَثْرَةِ الْجُهَّالِ، فَإِذَا ظَهَرَتْ سِمَةُ فَضْلِهِمْ وَصَادَفَ ذَلِكَ قَلَّةَ حَظِّ بَعْضِهِمْ تَنَوَّهُوا بِالتَّمْيِيزِ وَاشْتَهَرُوا بِالتَّعْيِينِ، فَصَارُوا مَقْصُودِينَ بِإِشَارَةِ الْمُتَعَنِّتِينَ، مَلْحُوظِينَ بِإِيمَاءِ الشَّامِتِينَ. وَالْجُهَّالُ وَالْحَمَقَى لَمَّا كَثُرُوا وَلَمْ يَتَخَصَّصُوا انْصَرَفَتْ عَنْهُمْ الثُّفُوسُ فَلَمْ يَلْحَظِ الْمَحْرُومُ مِنْهُمْ بِطَرْفِ شَامِتٍ، وَلَا قَصَدَ الْمَجْدُودُ مِنْهُمْ بِإِشَارَةِ عَائِبٍ. فَلِلَّذَلِكَ ظَنَّ الْجَاهِلُ الْمَرْزُوقُ أَنَّ الْفَقْرَ وَالضَّيْقَ مُخْتَصَّانِ بِالْعِلْمِ، وَالْعَقْلَ دُونَ الْجَهْلِ وَالْحُمَقِ.

الإقبال في العلماء والعقلاء أكثر: وَلَوْ فَتَشَّتْ أَحْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ، مَعَ قَلَّتِهِمْ، لَوَجَدْتَ الْإِقْبَالَ فِي أَكْثَرِهِمْ. وَلَوْ اخْتَبَرْتَ أُمُورَ الْجُهَّالِ وَالْحَمَقَى مَعَ كَثَرَتِهِمْ، لَوَجَدْتَ الْحِرْمَانَ فِي أَكْثَرِهِمْ. وَإِنَّمَا يَصِيرُ ذُو الْحَالِ الْوَاسِعَةِ مِنْهُمْ مَلْحُوظًا

(١) قال المناوي في «الفيض» ١٧/٢: قال أبو زرعة من إملائه: هذا حديث فيه ضعف.

(٢) المحارف: المحدود المحروم، كأنه مصروف عن جهة الرزق.

(٣) النوكى: الحمقى.

مُشْتَهَرًا؛ لِأَنَّ حَظَّهُ عَجِيبٌ وَإِقْبَالُهُ مُسْتَعْرَبٌ. كَمَا أَنَّ حِرْمَانَ الْعَاقِلِ الْعَالِمِ غَرِيبٌ وَإِقْبَالُهُ عَجِيبٌ. وَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ عَلَى سَالِفِ الدُّهُورِ مِنْ ذَلِكَ مُتَعَجِّبِينَ وَبِهِ مُعْتَبِرِينَ حَتَّى قِيلَ لِبِزْرَجَمَهَرٍ: مَا أَعْجَبَ الْأَشْيَاءُ؟ فَقَالَ: نُجَحُّ الْجَاهِلَ وَإِكْدَاءُ^(١) الْعَاقِلِ.

الرزق بالحظ والجَد لا بالعلم والعقل: لَكِنَّ الرِّزْقَ بِالْحَظِّ وَالْجَدِّ، لَا بِالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، حِكْمَةٌ مِنْهُ تَعَالَى يَدُلُّ بِهَا عَلَى قُدْرَتِهِ وَإِجْرَاءِ الْأُمُورِ عَلَى مَشِئَتِهِ. وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: لَوْ جَرَتِ الْأَقْسَامُ عَلَى قَدْرِ الْعُقُولِ لَمْ تَعِشِ الْبَهَائِمُ. فَتَنَظَّمَهُ أَبُو تَمَّامٍ فَقَالَ:

يَنَالُ الْفَتَى مِنْ عَيْشِهِ وَهُوَ جَاهِلٌ وَيُكْذِي الْفَتَى مِنْ دَهْرِهِ وَهُوَ عَالِمٌ
وَلَوْ كَانَتْ الْأَزْزَاقُ تَجْرِي عَلَى الْحِجَا هَلَكُنْ إِذَنْ مِنْ جَهْلِهِنَّ الْبَهَائِمُ
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ بِنِ أَبِي سُلَمَى:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدَرُ
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا وَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُنْتَشِرٌ

السعادة بالعلم والعقل: عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ سَعَادَةٌ وَإِقْبَالٌ، وَإِنْ قَلَّ مَعَهُمَا الْمَالُ، وَضَاقَتْ مَعَهُمَا الْحَالُ. وَالْجَهْلُ وَالْحُمَقُ حِرْمَانٌ وَإِدْبَارٌ وَإِنْ كَثُرَ مَعَهُمَا الْمَالُ، وَاتَّسَعَتْ فِيهِمَا الْحَالُ؛ لِأَنَّ السَّعَادَةَ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ فَكَمْ مِنْ مُكْثَرٍ شَقِيٍّ وَمُقَلٍّ سَعِيدٍ. وَكَيْفَ يَكُونُ الْجَاهِلُ الْغَنِيُّ سَعِيدًا وَالْجَهْلُ يَضَعُهُ. أَمْ كَيْفَ يَكُونُ الْعَالِمُ الْفَقِيرُ شَقِيًّا وَالْعِلْمُ يَرْفَعُهُ؟

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحِكَمِ: كَمْ مِنْ ذَلِيلٍ أَعَزَّهُ عِلْمُهُ، وَمِنْ عَزِيزٍ أَذَلَّهُ جَهْلُهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: الْجَاهِلُ كَرُوضَةٌ عَلَى مَرْبَلَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كُلَّمَا حَسُنَتْ نِعْمَةُ الْجَاهِلِ ازْدَادَ قُبْحًا.

العلم إن لم يكسب مالا أكسب جمالا: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ لَمْ تَنَالُوا بِهِ مِنَ الدُّنْيَا حَظًّا فَلَا تَزِدْ الرِّمَانَ لَكُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُدَمَّ الزَّمَانُ بِكُمْ.

(١) اكداؤه: شقا عليه وصعب.

وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: مَنْ لَمْ يَفِدْ بِالْعِلْمِ مَالًا كَسَبَ بِهِ جَمَالًا، وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِابْنِ طَبَاطَبَا^(١):

حَسُودٌ مَرِيضُ الْقَلْبِ يُخْفِي أُنَيْنَهُ وَيَضْحَى كَنَيْبَ الْبَالِ عِنْدِي حَزِينُهُ
يَلُومُ عَلَيَّ أَنْ رُحْتُ لِلْعِلْمِ طَالِبًا أَجْمَعُ مِنْ عِنْدِ الرُّوَاةِ فُنُونُهُ
فَأَعْرِفُ أَبْكَارَ الْكَلَامِ وَعَوْنَهُ وَأَحْفَظُ مِمَّا اسْتَفِيدُ عُيُونَهُ
وَيَزْعُمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُكْسِبُ الْغِنَى وَيُحْسِنُ بِالْجَهْلِ الذَّمِّمْ ظُنُونَهُ
فَيَا لَائِمِّي دَعْنِي أُغَالِي بِقِيَمَتِي فَقِيَمَةُ كُلِّ النَّاسِ مَا يُحْسِنُونَهُ
وَأَنَا اسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ خِدَعِ الْجَهْلِ الْمُدْلَةِ، وَبَوَادِرِ الْحُمَقِ الْمُضِلَّةِ. وَأَسْأَلُهُ السَّعَادَةَ بِعَقْلِ رَادِعٍ يَسْتَقِيمُ بِهِ مَنْ زَلَّ، وَعِلْمٍ نَافِعٍ يَسْتَهْدِي بِهِ مَنْ ضَلَّ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَرَدَلَ اللَّهُ عَبْدًا حَظَرَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ»^(٢).

الترغيب في طلب العلم وإخلاص النية فيه: فَيَنْبَغِي لِمَنْ زَهَدَ فِي الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ رَاغِبًا وَلِمَنْ رَغِبَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَالِبًا، وَلِمَنْ طَلَبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مُسْتَكْثَرًا، وَلِمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عَامِلًا، وَلَا يَطْلُبُ لِتَرْكِهِ احْتِجَاجًا وَلَا لِلتَّقْصِيرِ فِيهِ عُذْرًا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا تَعْذِرَانِي فِي الْإِسَاءَةِ إِنَّهُ شَرَارُ الرِّجَالِ مَنْ يُسِيءُ فَيُعْذَرُ
وَلَا يَسُوفُ نَفْسَهُ بِالْمَوَاعِيدِ الْكَاذِبَةِ وَيُمْنِيهَا بِانْقِطَاعِ الْأَشْغَالِ الْمُتَّصِلَةِ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَفْتٍ شُغْلًا وَلِكُلِّ زَمَانٍ عُذْرًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

نَرُوحُ وَنَعْدُو لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَةُ مَنْ عَاشَ لَا تَنْقُضِي
تَمُوتُ مَعَ الْمَرءِ حَاجَاتُهُ وَتَبْقَى لَهُ حَاجَةُ مَا بَقِيَ
طلب العلم والتيسير له من الله: وَيَقْصِدُ طَلَبَ الْعِلْمِ وَاثِقًا بِتَيْسِيرِ اللَّهِ قَاصِدًا وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ وَعَزِيمَةٍ صَادِقَةٍ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ

(١) ابن طباطبا: هو القاسم بن محمد بن القاسم من بني الحسن بن علي أديب فاضل شاعر. «الوافي بالوفيات»، ٣٢١٣/١.

(٢) قال في «الميزان» باطل. «الفوائد المجموعة»، ٢٨٥/١.

تَعَلَّمَ عِلْمًا لِعَيْرِ اللَّهِ وَأَرَادَ بِهِ عَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَرَفَعَهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ. فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي مَتَى يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ مَتَى يَحْتَاجُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»^(٢).

لا تطلب العلم مراء ولا رياء: وَلْيَحْذَرِ أَنْ يَطْلُبَهُ لِمَرَاءٍ أَوْ رِيَاءٍ فَإِنَّ الْمُمَارِي بِهِ مَهْجُورٌ لَا يَنْتَفِعُ، وَالْمُرَائِي بِهِ مَحْقُورٌ لَا يَرْتَفِعُ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتُمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِتَجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَالنَّارُ مَثْوَاهُ»^(٣).

وَلَيْسَ الْمُمَارِي بِهِ هُوَ الْمُنَاطِرُ فِيهِ طَلَبًا لِلصَّوَابِ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ الْقَاصِدُ لِدَفْعِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ فَاسِدٍ أَوْ صَحِيحٍ. وَفِيهِمْ جَاءَتِ السُّنَّةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَجَادِلُ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ مُرْتَابٌ»^(٤). وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ^(٥): إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَعْطَاهُمُ الْجَدَلَ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ.

وَأَنْشَدَ الرِّيَاشِيُّ^(٦) لِمُضْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَجَادِلْ كُلَّ مُعْتَرِضٍ ظَنِينٍ وَأَجْعَلْ دِينَهُ عَرَضًا لِدِينِي
وَأَتْرُكْ مَا عَمِلْتُ لِرَأْيِي غَيْرِي وَلَيْسَ الرَّأْيُ كَالْعِلْمِ الْيَقِينِ
وَمَا أَنَا وَالْخُصُومَةُ وَهِيَ شَيْءٌ يُصْرَفُ فِي الشَّمَالِ وَفِي الْيَمِينِ

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٦٥٥)، كتاب «العلم»، فيمن يطلب بعلمه الدنيا، وابن ماجه، رقم (٢٥٨)، في «المقدمة»، باب الانتفاع بالعلم والعمل به.

(٢) رواه الديلمي في «مسند الفردوس» «كنز العمال»، رقم (٢٨٨٦٥) ٢/١٠٢ ٢٩٨.

(٣) رواه ابن ماجه، رقم (٢٥٤)، ١/٩٣، في «المقدمة» باب الانتفاع بالعلم والعمل به، والحاكم في «المستدرک» رقم (٢٩٠)، ١/١٦١.

(٤) لم أجده.

(٥) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو الأوزاعي إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقهاء رابط في بيروت، إلى وفاته سنة ١٥٧هـ. «تهذيب التهذيب» ٦/٢٤٠.

(٦) الرياشي: أبو الفضل البصري النحوي كان راوياً للأصمعي أخذ عنه المبرد، وابن دريد قرأ على المازني كتاب سيبويه قتله الزنج في البصرة سنة ٢٥٧هـ. «تهذيب التهذيب» ٥/١٢٥.

فَأَمَّا مَا عَلِمْتُ فَقَدْ كَفَانِي وَأَمَّا مَا جَهِلْتُ فَجَنَّبُونِي
وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: لَا يَمْنَعَنَّكَ حَذَرُ الْمِرَاءِ مِنْ حُسْنِ
الْمُنَاطَرَةِ، فَإِنَّ الْمُمَارِي هُوَ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ أَحَدٌ، وَلَا يَرْجُو أَنْ يَتَعَلَّمَ
مِنْ أَحَدٍ.

الباعث على طلب العلم رغبة أو رهبة: وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ بَاعِثًا،
وَالْبَاعِثُ عَلَى الْمَطْلُوبِ شَيْئَانِ: رَغْبَةٌ أَوْ رَهْبَةٌ، فَلْيَكُنْ طَالِبُ الْعِلْمِ رَاغِبًا رَاهِبًا. أَمَّا
الرَّغْبَةُ فَفِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِطَالِبِي مَرْضَاتِهِ، وَحَافِظِي مُفْتَرَضَاتِهِ. وَأَمَّا الرَّهْبَةُ فَمِنْ
عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَارِكِي أَوَامِرِهِ، وَمُهْمِلِي زَوَاجِرِهِ. فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ آتَا
إِلَى كُنْهِ^(١) الْعِلْمِ وَحَقِيقَةِ الزُّهْدِ؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ أَقْوَى الْبَاعِثَيْنِ عَلَى الْعِلْمِ، وَالرَّهْبَةَ
أَقْوَى السَّبَبَيْنِ فِي الزُّهْدِ.

وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: أَصْلُ الْعِلْمِ الرَّغْبَةُ وَتَمَرَّتُهُ السَّعَادَةُ، وَأَصْلُ الزُّهْدِ الرَّهْبَةُ
وَتَمَرَّتُهُ الْعِبَادَةُ فَإِذَا اقْتَرَنَ الزُّهْدُ وَالْعِلْمُ فَقَدْ تَمَّتِ السَّعَادَةُ وَعَمَّتِ الْفَضِيلَةُ، وَإِنْ
افْتَرَقَا فَيَا وَيْحَ مُفْتَرِقَيْنِ مَا أَضَرَ افْتِرَاقَهُمَا، وَأَقْبَحَ انْفِرَادَهُمَا.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ارْتَدَادَ فِي الْعِلْمِ رُشْدًا، فَلَمْ يَزِدْ فِي
الدُّنْيَا زُهْدًا، لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»^(٢).

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: مَنْ لَمْ يُؤْتَ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَفْمَعُهُ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ لَا
يَنْفَعُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْفَقِيهُ بَعِيرٌ وَرَعَ كَالسَّرَاجِ يُضِيءُ الْبَيْتَ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ.

فصل

طلب العلوم

التدرُّج في طلب العلوم: وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلُومِ أَوَائِلَ تُؤَدِّي إِلَى أَوَاخِرِهَا،

(١) الكنه: جوهر الشيء وغايته وقدره.

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ٣٨/١: رواه الديلمي عن علي رفعه وسنده ضعيف.

وَمَدَاخِلُ تُفْضِي إِلَى حَقَائِقِهَا، فَلْيَتَدَيَّ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَوَائِلِهَا لِيَنْتَهِيَ إِلَى أَوَاخِرِهَا، وَبِمَدَاخِلِهَا لِيَتَفَضَّى إِلَى حَقَائِقِهَا. وَلَا يَطْلُبُ الْآخِرَ قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَلَا الْحَقِيقَةَ قَبْلَ الْمَدَخَلِ، فَلَا يُدْرِكُ الْآخِرَ وَلَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أُسٍّ لَا يَبْنَى، وَالثَّمَرُ مِنْ غَيْرِ غَرْسٍ لَا يُجْنَى.

أسباب التقصير في طلب علم: وَلِذَلِكَ أَسْبَابُ فَاسِدَةٍ وَدَوَاعٍ وَاهِيَةٍ.

١ - فَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ أَغْرَاضٌ تَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ فَيَدْعُوهُ الْغَرَضُ إِلَى قَصْدِ ذَلِكَ النَّوْعِ وَيَعْدِلُ عَنِ مُقَدِّمَاتِهِ، كَرَجُلٍ يُؤَيِّرُ الْقَضَاءَ وَيَتَصَدَّى لِلْحُكْمِ فَيَقْصِدُ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ أَدَبَ الْقَاضِي وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، أَوْ يُحِبُّ الْإِتِّسَامَ بِالشَّهَادَةِ فَيَتَعَلَّمُ كِتَابَ الشَّهَادَاتِ فَيَصِيرُ مُؤَسِّمًا بِجَهْلٍ مَا يُعَانِي، فَإِذَا أَدْرَكَ ذَلِكَ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَازَ مِنَ الْعِلْمِ جُمُوهْرَهُ، وَأَدْرَكَ مِنْهُ مَشْهُورَهُ، وَلَمْ يَرَ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا غَامِضًا طَلَبَهُ عَنَاءً، وَغَوِيصًا اسْتِخْرَاجُهُ فَنَاءً؛ لِقُصُورِ هِمَّتِهِ عَلَى مَا أَدْرَكَ، وَانْصِرَافِهَا عَمَّا تَرَكَ. وَلَوْ نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أَنَّ مَا تَرَكَ أَهَمُّ مِمَّا أَدْرَكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعِلْمِ مُرْتَبِطٌ بِبَعْضٍ، وَلِكُلِّ بَابٍ مِنْهُ تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، فَلَا تَقُومُ الْأَوَاخِرُ إِلَّا بِأَوَائِلِهَا. وَقَدْ يَصِحُّ قِيَامُ الْأَوَائِلِ بِأَنْفُسِهَا، فَيَصِيرُ طَلِبُ الْأَوَاخِرِ بِتَرْكِ الْأَوَائِلِ تَرْكًا لِلْأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ، فَإِذَا لَيْسَ يَعْرِى مِنْ لَوْمٍ وَإِنْ كَانَ تَارِكُ الْكُلِّ الْيَوْمَ.

حب الاشتهار بالعلم:

٢ - وَمِنْهَا: أَنْ يُحِبَّ الْإِشْتِهَارَ بِالْعِلْمِ، إِمَّا لِيَتَكَسَّبَ أَوْ لِيَتَجَمَّلَ، فَيَقْصِدُ مِنَ الْعِلْمِ مَا أُشْتُهِرَ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدَلِ، وَطَرِيقِ النَّظَرِ. وَيَتَعَاطَى عِلْمَ مَا أُخْتَلَفَ فِيهِ دُونَ مَا أُتَّفِقَ عَلَيْهِ؛ لِيُنَاطَرَ عَلَى الْخِلَافِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْوِفَاقَ، وَيُجَادِلُ الْخُصُومَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَذْهَبًا مَخْصُوصًا.

وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ عَدَدًا قَدْ تَحَقَّقُوا^(١) بِالْعِلْمِ تَحَقُّقَ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَاشْتُهِرُوا بِهِ اشْتِهَارَ الْمُتَبَحِّرِينَ. إِذَا أَخَذُوا فِي مُنَاطَرَةِ الْخُصُومِ ظَهَرَ كَلَامُهُمْ، وَإِذَا سُئِلُوا عَنِ وَاضِحِ مَذْهَبِهِمْ ضَلَّتْ أَفْهَامُهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَخِيطُونَ فِي الْجَوَابِ خَبْطَ

(١) تحقق: رسخ.

عَشَوَاءٌ^(١) فَلَا يَظْهَرُ لَهُمْ صَوَابٌ، وَلَا يَتَقَرَّرُ لَهُمْ جَوَابٌ. وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ نَقْصًا إِذَا تَمَقُّوا فِي الْمَجَالِسِ كَلَامًا مَرْصُوفًا، وَلَفَّقُوا عَلَى الْمُخَالِفِ حِجَابًا مَأْلُوفًا. وَقَدْ جَهِلُوا مِنَ الْمَذَاهِبِ مَا يَعْلَمُ الْمُبْتَدِئُ وَيَتَدَاوُلُهُ النَّاشِئُ. فَهُمْ دَائِمًا فِي لَغَطٍ مُضِلٍّ، أَوْ غَلَطٍ مُذِلٍّ.

وَرَأَيْتُ قَوْمًا مِنْهُمْ يَرَوْنَ الْاِشْتِغَالَ بِالْمَذَاهِبِ تَكَلُّفًا، وَالِاسْتِثْنَاءَ مِنْهُ تَخَلُّفًا. وَحَاجَّتَنِي بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: لِأَنَّ عِلْمَ حَافِظِ الْمَذَاهِبِ مَسْتُورٌ، وَعِلْمُ الْمَنَاطِرِ عَلَيْهِ مَشْهُورٌ. فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ عِلْمُ حَافِظِ الْمَذَاهِبِ مَسْتُورًا وَهُوَ سَرِيعٌ عَلَيْهِ الْجَوَابُ، كَثِيرُ الصَّوَابِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُسْأَلْ سَكَتَ فَلَمْ يُعْرِفْ، وَالْمَنَاطِرُ إِنْ لَمْ يُسْأَلْ سَائِلٌ يُعْرِفُ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ إِذَا سُئِلَ الْحَافِظُ فَأَصَابَ بَانَ فَضْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَلَيْسَ إِذَا سُئِلَ الْمَنَاطِرُ فَأَخْطَأَ بَانَ نَقْصُهُ، وَقَدْ قِيلَ: عِنْدَ الْإِمْتِحَانِ يُكْرَمُ الْمَرْءُ أَوْ يُهَانُ؟ فَأَمْسَكَ عَنِ جَوَابِي؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ كَابَرَ الْمَعْقُولَ، وَلَوْ اعْتَرَفَ لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ. وَالْإِمْسَاكُ إِدْعَاءٌ وَالسُّكُوتُ رِضَى، وَأَنْ يُنْقَادَ إِلَى الْحَقِّ أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَسْتَفِزَّهُ الْبَاطِلُ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مَنْ يَقُولُ اعْرِفُونِي وَهُوَ غَيْرُ عَرُوفٍ وَلَا مَعْرُوفٍ وَبَعِيدٌ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْعِلْمَ أَنْ يَعْرِفَهُ. وَقَدْ قَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمِ

التخلف عن التعلم في الصغر:

٣ - وَمِنْ أَسْبَابِ التَّقْصِيرِ أَيْضًا أَنْ يَغْفَلَ عَنِ التَّعَلُّمِ فِي الصَّغَرِ، ثُمَّ يَسْتَعْلِ بِهٍ فِي الْكِبَرِ فَيَسْتَحِجَّ أَنْ يَبْتَدِئَ بِمَا يَبْتَدِئُ الصَّغِيرُ، وَيَسْتَنْكِفُ أَنْ يُسَاوِيَهُ الْحَدِثُ الْغَرِيرُ^(٢)، فَيَبْدَأُ بِأَوَاخِرِ الْعُلُومِ، وَأَطْرَافِهَا، وَيَهْتَمُّ بِخَوَاشِيهَا، وَأَكْنَافِهَا؛ لِيَتَقَدَّمَ عَلَى الصَّغِيرِ الْمُبْتَدِئِ، وَيُسَاوِيَ الْكَبِيرَ الْمُنتَهِي. وَهَذَا مِمَّنْ رَضِيَ بِخَدَاعِ نَفْسِهِ، وَقَنَعَ بِمُدَاهَنَةِ حِسِّهِ؛ لِأَنَّ مَعْقُولَهُ إِنْ أَحَسَّ وَمَعْقُولُ كُلِّ ذِي حِسٍّ يَشْهَدُ بِفَسَادِ هَذَا

(١) الخبط في الظلام، والعشواء: الناقة الضعيفة الإبصار مؤنث الأعشى، والمراد السير على غير هدى.

(٢) الغرير: الجاهل المغرور.

التَّصَوُّرُ، وَيَنْطِقُ بِاخْتِلَالِ هَذَا التَّخِيلِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقُومُ فِي وَهْمٍ. وَجَهْلٌ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ أَفْبَحُ مِنْ جَهْلٍ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعَالِمُ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

تَرَقَّ إِلَى صَغِيرِ الْأَمْرِ حَتَّى يُرْفِقَكَ الصَّغِيرُ إِلَى الْكَبِيرِ
فَتَعْرِفَ بِالتَّفَكُّرِ فِي صَغِيرٍ كَبِيرًا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الصَّغِيرِ

وَلِهَذَا الْمَعْنَى، وَأَشْبَاهِهِ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ فِي الصَّغَرِ أَحْمَدًا. رَوَى مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ فِي صَغَرِهِ كَالنَّفْسِ عَلَى الصَّخْرِ وَالَّذِي يَتَعَلَّمُ فِي كِبَرِهِ كَالَّذِي يَكْتُبُ عَلَى الْمَاءِ»^(١). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: قَلْبُ الْحَدِيثِ كَالْأَرْضِ الْخَالِيَةِ مَا أُلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَتْهُ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ أَفْرَغُ قَلْبًا، وَأَقْلُ شُغْلًا، وَأَيْسَرُ تَبَدُّلًا، وَأَكْثَرُ تَوَاضُعًا.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْنُورِ الْحَكَمِ: الْمُتَوَاضِعُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الْمُنْخَفِضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ أَضْبَطَ مِنَ الْكَبِيرِ إِذَا عَرِيَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَانِعِ، وَأَوْعَى^(٢) مِنْهُ إِذَا خَلَا مِنْ هَذِهِ الْقَوَاطِعِ فَلَا.

حُكِيَ أَنَّ الْأَخْنَفَ بْنَ قَيْسٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: التَّعْلِيمُ فِي الصَّغَرِ كَالنَّفْسِ عَلَى الْحَجَرِ. فَقَالَ الْأَخْنَفُ: الْكَبِيرُ أَكْثَرُ عَقْلًا وَلَكِنَّهُ أَشْغَلُ قَلْبًا.

وَلَعَمْرِي لَقَدْ فَحَصَ الْأَخْنَفُ عَنِ الْمَعْنَى وَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ قَوَاطِعَ الْكَبِيرِ كَثِيرَةٌ: فَمِنْهَا: مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتِحْيَاءِ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْنُورِ الْحَكَمِ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: يَرْتَعُ^(٣) الْجَهْلُ بَيْنَ الْحَيَاءِ وَالْكَبَرِ فِي الْعِلْمِ.

وفور الشهوات تمنع العلم:

٤ - وَمِنْهَا: وَفُورُ شَهَوَاتِهِ وَتَقَسُّمُ أَفْكَارِهِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٣/١: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه مروان بن سالم

الشامي ضعفه البخاري، ومسلم، وأبو حاتم.

(٢) أحفظ: أوعى.

(٣) يرتع، رتع: أكل وشرب ما شاء من خصب وسعة.

صَرَفُ الْهَوَى عَنِ ذِي الْهَوَى عَزِيزٌ^(١) إِنَّ الْهَوَى لَيْسَ لَهُ تَمْيِيزُ
وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا عَلِقَ^(٢) كَالرَّهْنِ إِذَا غُلِقَ.

الهموم تمنع العلم:

٥ - وَمِنْهَا: الطَّوَارِقُ الْمُزْعِجَةُ وَالْهُمُومُ الْمُذْهِلَةُ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ:
الْهَمُّ قَيْدُ الْحَوَاسِّ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ بَلَغَ أَشَدَّهُ^(٣) لَاقَى مِنَ الْعِلْمِ أَشَدَّهُ.

كثرة الأشغال تمنع العلم:

٦ - وَمِنْهَا: كَثْرَةُ اسْتِعَالِهِ وَتَرَادُفُ حَالَاتِهِ حَتَّى أَنَّهَا تَسْتَوْعِبُ زَمَانَهُ وَتَسْتَنْفِدُ
أَيَّامَهُ. فَإِذَا كَانَ ذَا رِئَاسَةِ آلِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَعِيشَةٍ قَطَعَتْهُ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ
أَنْ تَسُودُوا^(٤).

وَقَالَ بَرَزَجَمَهَرُ: الشُّغْلُ مَجْهَدَةٌ وَالْفَرَاغُ مَفْسَدَةٌ. فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا
يَنِيَّ فِي طَلَبِهِ وَيَنْتَهَزَ الْفُرْصَةَ بِهِ، فَرُبَّمَا شَحَّ الزَّمَانُ بِمَا سَمَحَ وَضَنَّ بِمَا مَنَعَ.
وَيَبْتَدِئُ مِنَ الْعِلْمِ بِأَوَّلِهِ وَيَأْتِيهِ مِنْ مُدْخَلِهِ وَلَا يَتَشَاغَلُ بِطَلَبِ مَا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ فَيَمْنَعُهُ
ذَلِكَ مِنْ إِدْرَاكِ مَا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ^(٥). فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ فُضُولًا مُذْهِلَةً، وَشُدُورًا
مُشْغِلَةً، إِنْ صَرَفَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ قَطَعَتْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى فَخُذُوا مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ أَحْسَنَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بَتْرُكُ مَا لَا يَعْنِيكَ تُدْرِكُ مَا يَعْنِيكَ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ مَا أُسْتُصِعَبَ عَلَيْهِ إِشْعَارًا لِنَفْسِهِ أَنَّ ذَلِكَ

(١) عزيز: نادر جداً.

(٢) علق، أي أحب شيئاً وعشقه، علق الرهن إذا عجز الراهن عن فكه في الوقت المشروط.

(٣) بلغ أشده: استكمل عقله، واستحكمت قوته.

(٤) تسودوا: أي تعلموا قبل أن تصيروا سادة في قومكم فتمنعكم الأنفة عن التعلم فتعيشوا

جهالاً والقاتل عمر، «منهاج اليقين».

(٥) ما لا يسعه جهله: ما لا يجمل ولا يليق جهله، بل يقدم الأهم على المهم.

مِنْ فُضُولِ عِلْمِهِ وَإِعْذَارًا لَهَا فِي تَرْكِ الْإِشْتِعَالِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَطِيَّةُ التَّوَكُّي وَعُذْرُ الْمُقْصِرِينَ. وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسَهَّلَ وَتَرَكَ مِنْهُ مَا تَعَذَّرَ كَانَ كَالْقَنَاصِ^(١) إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الصَّيْدَ تَرَكَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا خَائِبًا إِذْ لَيْسَ يَرَى الصَّيْدَ إِلَّا مُمْتَنِعًا. كَذَلِكَ الْعِلْمُ كُلُّهُ صَعْبٌ عَلَى مَنْ جَهِلَهُ، سَهْلٌ عَلَى مَنْ عِلِمَهُ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا مُسْتَوْدَعَةٌ فِي كَلَامٍ مُتَرَجِّمٍ عَنْهَا. وَكُلُّ كَلَامٍ مُسْتَعْمَلٍ فَهُوَ يَجْمَعُ لَفْظًا مَسْمُوعًا وَمَعْنَى مَفْهُومًا، فَالْلَفْظُ كَلَامٌ يُعْقَلُ بِالسَّمْعِ وَالْمَعْنَى تَحْتَ اللَّفْظِ يُفْهَمُ بِالْقَلْبِ.

العلوم مطلعها من ثلاثة أوجه: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعُلُومُ مَطَالِعُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: قَلْبٌ مُفَكِّرٌ، وَلِسَانٌ مُعَبِّرٌ، وَبَيَانٌ مُصَوِّرٌ. فَإِذَا عَقَلَ الْكَلَامَ بِسَمْعِهِ فَهَمَّ مَعَانِيَهُ بِقَلْبِهِ. وَإِذَا فَهَمَّ الْمَعَانِيَ سَقَطَ عَنْهُ كُلْفُهُ اسْتِخْرَاجُهَا وَبَقِيَ عَلَيْهِ مُعَانَاةُ حِفْظِهَا وَاسْتِثْقَارُهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ شَوَارِدُ^(٢) تَضِلُّ بِالْإِغْفَالِ، وَالْعُلُومُ وَخَشِيَّةُ^(٣) تَنْفِرُ بِالْإِرْسَالِ. فَإِذَا حَفِظَهَا بَعْدَ الْفَهْمِ أُنْسَتْ، وَإِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الْأُنْسِ رَسَتْ.

المذاكرة تثبت العلم: وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَكْثَرَ الْمَذَاكِرَةَ بِالْعِلْمِ لَمْ يَنْسَ مَا عِلِمَ وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ يُذَاكِرْ ذُو الْعُلُومِ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَسْتَفِدْ عِلْمًا نَسِيَ مَا تَعَلَّمَ
فَكَمْ جَامِعٍ لِلْكَتُبِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ يَزِيدُ مَعَ الْأَيَّامِ فِي جَمْعِهِ عَمَى

أسباب خفاء الألفاظ: وَإِنْ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَ مَا سَمِعَ كَشَفَ عَنِ السَّبَبِ الْمَانِعِ مِنْهَا لِيَعْلَمَ الْعِلَّةَ فِي تَعَذُّرِ فَهْمِهَا فَإِنَّهُ بِمَعْرِفَةِ أَسْبَابِ الْأَشْيَاءِ وَعِلَلِهَا يَصِلُ إِلَى تَلَا فِي مَا شَدَّ وَصَلَحَ مَا فَسَدَ. وَلَيْسَ يَخْلُو السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَفْسَامٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي الْكَلَامِ الْمُتَرَجِّمِ عَنْهَا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي السَّامِعِ الْمُسْتَخْرِجِ^(٤). فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ

(١) القناص: الصياد.

(٢) المعاني الشوارد: المعاني النادرة البعيدة التداول.

(٣) وخشيئة: أي غير مستأنسة. الإرسال: الإطلاق وعدم التقيد.

(٤) المستخرج: المستنبط للمعاني من الألفاظ.

الْمَانِعِ مِنْ فَهْمِهَا لِعَلَّةٍ فِي الْكَلَامِ الْمُتَرْجِمِ عَنْهَا لَمْ يَحُلْ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِمُقْصِرِ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى فَيَصِيرُ تَقْصِيرُ اللَّفْظِ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى سَبَبًا مَانِعًا مِنْ فَهْمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مِنْ حَضَرِ الْمُتَكَلِّمِ وَعَيْهِ، وَإِمَّا مِنْ بِلَادَتِهِ وَقَلَّةِ فَهْمِهِ.

الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِمُزَادَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى فَتَقْصِيرُ الزِّيَادَةُ عِلَّةً مَانِعَةً مِنْ فَهْمِ الْمُقْصُودِ مِنْهُ. وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مِنْ هَذَرِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِكْثَارِهِ، وَإِمَّا لِسُوءِ ظَنِّهِ بِفَهْمِ سَامِعِهِ.

وَالْحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لِمُوَاضَعَةٍ^(١) يَفْصِدُهَا الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا السَّامِعُ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيَهَا.

وَأَمَّا تَقْصِيرُ اللَّفْظِ وَزِيَادَتُهُ فَمِنْ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَجِدُ ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلِّ كَلَامٍ، وَإِنَّمَا تَجِدُهُ فِي بَعْضِهِ. فَإِنْ عَدَلْتَ عَنِ الْكَلَامِ الْمُقْصَرِّ إِلَى الْكَلَامِ الْمُسْتَوْفِي، وَعَنِ الزَّائِدِ إِلَى الْكَافِي أَرَحْتَ نَفْسَكَ مِنْ تَكَلُّفِ مَا يَكْدُ^(٢) خَاطِرَكَ. وَإِنْ أَقَمْتَ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ إِمَّا لِضَرُورَةٍ دَعَتْكَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِعْوَازِ^(٣) غَيْرِهِ، أَوْ لِحِمِيَّةٍ دَاخَلْتِكَ عِنْدَ تَعَذُّرِ فَهْمِهِ، فَانْظُرْ فِي سَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ. فَإِنْ كَانَ التَّقْصِيرُ لِحَضَرِ الزِّيَادَةِ لِهَذَرِ سَهْلٍ عَلَيْكَ اسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا لَهُ مِنَ الْكَلَامِ مُحْصُولٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلُ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الصَّحِيحِ وَفِي الْأَكْثَرِ عَلَى الْأَقْلَ دَلِيلٌ.

وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى دَلِيلًا لِسُوءِ ظَنِّ الْمُتَكَلِّمِ بِفَهْمِ السَّامِعِ كَانَ اسْتِخْرَاجُهُ أَسْهَلَ. وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى لِسُوءِ فَهْمِ الْمُتَكَلِّمِ فَهُوَ أَضْعَبُ الْأُمُورِ حَالًا، وَأَبْعَدُهَا اسْتِخْرَاجًا؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَفْهَمْهُ مُكَلِّمُكَ؛ فَأَنْتَ مِنْ فَهْمِهِ أَبْعَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَقَرُطِ ذَكَائِكَ وَجُودَةِ خَاطِرِكَ تَنْبَهُ بِإِشَارَتِهِ عَلَى اسْتِثْبَاطِ مَا عَجَزَ عَنْهُ

(١) المواضعة: العرف الخاص بعلم، أو فن، أو صناعة ونحوها.

(٢) يكد: يكدر.

(٣) معوز: مشكل من أعوز الأمر إذا أشكل.

وَاسْتِخْرَاجَ مَا قَصَرَ فِيهِ فَتَكُونُ فَضِيلَةُ الْإِسْتِيفَاءِ لَكَ وَحَقُّ التَّقَدُّمِ لَهُ.

وَأَمَّا الْمَوَاضِعَةُ فَضَرْبَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ. أَمَّا الْعَامَّةُ فَهِيَ مُوَاضِعَةُ الْعُلَمَاءِ فِيَمَا جَعَلُوهُ أَلْقَابًا لِمَعَانٍ لَا يَسْتَغْنِي الْمُتَعَلِّمُ عَنْهَا وَلَا يَقِفُ عَلَى مَعْنَى كَلَامِهِمْ إِلَّا بِهَا، كَمَا جَعَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْجَوَاهِرَ، وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَجْسَامَ أَلْقَابًا تَوَاضَعُوهَا لِمَعَانٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا. وَلَسْتُ تَجِدُ مِنَ الْعُلُومِ عِلْمًا يَخْلُو مِنْ هَذَا. وَهَذِهِ الْمَوَاضِعَةُ الْعَامَّةُ تُسَمَّى عُرْفًا.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَمَوَاضِعَةُ الْوَاحِدِ يَقْصِدُ بِبَاطِنِ كَلَامِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ. فَإِذَا كَانَتْ فِي الْكَلَامِ كَانَتْ رَمْزًا، وَإِنْ كَانَتْ فِي الشَّعْرِ كَانَتْ لُغْزًا. فَأَمَّا الرَّمْزُ فَلَسْتُ تَجِدُهُ فِي عِلْمٍ مَعْنَوِيٍّ، وَلَا فِي كَلَامٍ لُغَوِيٍّ وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ عَالِيًا بِأَحَدِ شَيْئَيْنِ: إِمَّا بِمَذْهَبٍ شَنِيعٍ يُخْفِيهِ مُعْتَقِدُهُ وَيَجْعَلُ الرَّمْزَ سَبَبًا لِنُطْلُغِ النُّفُوسِ إِلَيْهِ وَاحْتِمَالِ التَّأْوِيلِ فِيهِ سَبَبًا لِدَفْعِ التُّهْمَةِ عَنْهُ. وَإِمَّا لِمَا يَدَّعِي أَرْبَابُهُ أَنَّهُ عِلْمٌ مُعَوِّزٌ، وَأَنَّ إِدْرَاكَهُ بَدِيعٌ مُعْجَزٌ، كَالصَّنْعَةِ الَّتِي وَضَعَهَا أَرْبَابُهَا اسْمًا لِعِلْمِ الْكِيمِيَاءِ فَرَمَزُوا بِأَوْصَافِهِ، وَأَخْفَوْا مَعَانِيَهُ؛ لِيُوهِمُوا الشُّحَّ بِهِ وَالْأَسْفَ عَلَيْهِ خَدِيعَةً لِلْعُقُولِ الْوَاهِيَةِ وَالْأَرْءَاءِ الْفَاسِدَةِ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

مُنِعْتُ شَيْئًا فَأَكْثَرْتُ الْوُلُوعَ بِهِ أَحَبُّ^(١) شَيْءٍ إِلَى الْإِنْسَانِ مَا مُنِعَا
ثُمَّ لِيَكُونُوا بُرَاءً مِنْ عَهْدَةٍ مَا قَالُوهُ إِذَا جُرَّبَ. وَلَوْ كَانَ مَا تَضَمَّنَ هَذَانِ
التَّوَعَّانِ، وَأَشْبَاهَهُمَا مِنَ الرُّمُوزِ مَعْنَى صَحِيحًا وَعِلْمًا مُسْتَفَادًا لَخَرَجَ مِنَ الرَّمْزِ
الْخَفِيِّ إِلَى الْعِلْمِ الْجَلِيِّ، فَإِنَّ أَعْرَاضَ النَّاسِ مَعَ اخْتِلَافِ أَهْوَائِهِمْ لَا تَتَّفِقُ عَلَى سِتْرِ
سَلِيمٍ وَإِحْفَاءٍ مُقِيدٍ. وَقَدْ قَالَ زُهَيْرٌ:

السَّتْرُ دُونَ الْفَاحِشَاتِ وَلَا يَلْقَاكَ دُونَ الْخَيْرِ مِنْ سِتْرِ
قد يحسن الرمز في الكلام: وَرَبَّمَا أُسْتُعْمِلَ الرَّمْزُ مِنَ الْكَلَامِ فِيَمَا يُرَادُّ تَفْخِيمُهُ
مِنَ الْمَعَانِي، وَتَعْظِيمُهُ مِنَ الْأَلْفَافِ؛ لِيَكُونَ أَحْلَى فِي الْقُلُوبِ مَوْقِعًا، وَأَجَلٌّ فِي
النُّفُوسِ مَوْضِعًا، فَيَصِيرُ بِالرَّمْزِ سَائِرًا وَفِي الصُّحُفِ مُحَلَّدًا. كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ

(١) حب الشيء، أصله أحب الشيء وهو من أفعَلَ التفضيل حذفت همزته لكثرة الاستعمال.

فِيثَاغُورَسَ^(١) فِي وَصَايَاهُ الْمَرْمُوزَةِ أَنَّهُ قَالَ: احْفَظْ مِيزَانَكَ مِنَ الْبَذْيِ، وَأَوْزَانَكَ مِنَ الصَّدْيِ. يُرِيدُ بِحِفْظِ الْمِيزَانِ مِنَ الْبَذْيِ حِفْظَ اللِّسَانِ مِنَ الْخَنَا^(٢)، وَحِفْظَ الْأَوْزَانِ مِنَ الصَّدْيِ حِفْظَ الْعُقْلِ مِنَ الْهَوَى. فَصَارَ بِهِذَا الرَّمْزُ مُسْتَحْسَنًا وَمُدَوَّنًا وَلَوْ قَالَهُ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ وَالْمَعْنَى الصَّحِيحِ^(٣)، لَمَا سَارَ عَنْهُ، وَلَا أُسْتُحْسِنَ مِنْهُ.

وَعَلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الْمَحْجُوبَ عَنِ الْأَفْهَامِ كَالْمَحْجُوبِ عَنِ الْأَبْصَارِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ فِي النُّفُوسِ مِنَ التَّعْظِيمِ، وَفِي الْقُلُوبِ مِنَ التَّفْخِيمِ. وَمَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَمْ يَحْتَجِبْ هَانَ وَاسْتُرْذَلَ، وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ اسْتِحْلَاؤُهُ فِيمَا قَلَّ، وَهُوَ بِاللَّفْظِ الصَّرِيحِ مُسْتَقَلٌّ.

فَأَمَّا الْعُلُومُ الْمُتَشَشِّرَةُ الَّتِي تَتَطَلَّعُ النُّفُوسُ إِلَيْهَا فَقَدْ اسْتَعْنَتْ بِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا وَشِدَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهَا عَنِ الْاسْتِدْعَاءِ إِلَيْهَا بِرَمْزٍ مُسْتَحْلٍ وَلَفْظٍ مُسْتَعْرَبٍ. بَلْ ذَلِكَ مُنْفَرِّعٌ عَنْهَا؛ لِمَا فِي التَّشَاغُلِ بِاسْتِخْرَاجِ رُمُوزِهَا مِنَ الْإِبْطَاءِ عَنِ دَرْكِهَا، فَهَذَا حَالُ الرَّمْزِ.

اللغز في الكلام: وَأَمَّا اللَّغْزُ فَهُوَ تَحْدِي أَهْلِ الْفَرَاغِ وَشُغْلُ ذَوِي الْبَطَالَةِ؛ لِيَتَنَافَسُوا فِي تَبَايُنِ قَرَائِحِهِمْ، وَيَتَفَاخَرُوا فِي سُرْعَةِ خَوَاطِرِهِمْ، فَيَسْتَكِدُّوا خَوَاطِرَ قَدْ مُنَحُوا صِحَّتَهَا فِيمَا لَا يُجْدِي نَفْعًا وَلَا يُفِيدُ عِلْمًا، كَأَهْلِ الصَّرَاعِ الَّذِينَ قَدْ صَرَفُوا مَا مُنَحُوهُ مِنْ صِحَّةِ أَجْسَامِهِمْ إِلَى صِرَاعِ كَدُودٍ يَصْرَعُ عُقُولَهُمْ وَيَهْدُ أَجْسَامَهُمْ وَلَا يُكْسِبُهُمْ حَمْدًا وَلَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ نَفْعًا. أَنْظِرْ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ:

رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّفَ رَجُلًا ابْنُ أُمِّ ابْنِ أَبِي أُخْتِ أَبِيهِ
مَعَهُ أُمُّ بَنِي أَوْلَادِهِ وَأَبَا أُخْتِ بَنِي عَمِّ أَخِيهِ
أَخْبَرَنِي عَنْ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ وَقَدْ رَوَعَكَ صُعُوبَةُ مَا تَضَمَّنَهُمَا مِنَ السُّؤَالِ. إِذَا اسْتَكْدَيْتَ الْفِكْرَ فِي اسْتِخْرَاجِهِ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ أَرَادَ مِثْلًا خَلْفَ أَبَا وَزَوْجَةً وَعَمًّا، مَا الَّذِي أَفَادَكَ مِنَ الْعِلْمِ وَنَفَى عَنْكَ مِنَ الْجَهْلِ؟ أَلَسْتَ بَعْدَ عِلْمِهِ تَجْهَلُ مَا كُنْتَ

(١) عالم رياضي مشهور بنظرياته الرياضية.

(٢) الخنا: النحش في المنطق، ولكن العلاقة بين المشبه والمشبّه به غامضة خفية فلذلك كان رمزاً.

(٣) الصحيح: الفصح.

جَاهِلًا مِنْ قَبْلِهِ؟ وَلَوْ أَنَّ السَّائِلَ قَلَبَ لَكَ السُّؤَالَ فَأَخَّرَ مَا قُدِّمَ وَقَدَّمَ مَا أُخِّرَ لَكُنْتُ فِي الْجَهْلِ بِهِ قَبْلَ اسْتِدْرَاجِهِ كَمَا كُنْتُ فِي الْجَهْلِ الْأَوَّلِ وَقَدْ كَدَدْتُ نَفْسَكَ، وَأَتَعَبْتُ خَاطِرَكَ ثُمَّ لَا تَعْدَمُ أَنْ يَرِدَ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا مِمَّا تَجْهَلُهُ فَتَكُونُ فِيهِ كَمَا كُنْتَ قَبْلَهُ.

فَاصْرِفْ نَفْسَكَ، - تَوَلَّى اللَّهُ رُشْدَكَ - عَنْ عُلُومِ التَّوَكِّي وَتَكْلِيفِ الْبَطَّالِينَ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»^(١). ثُمَّ اجْعَلْ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ صِحَّةِ الْقَرِيحَةِ وَسُرْعَةِ الْخَاطِرِ مَصْرُوفًا إِلَى عِلْمٍ مَا يَكُونُ إِنْقَاقُ خَاطِرِكَ فِيهِ مَذْخُورًا، وَكَدُّ فِكْرِكَ فِيهِ مَشْكُورًا.

وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ^(٢) فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(٣). وَنَحْنُ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نُغْبِنَ^(٤) بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا، وَنَجْهَلَ نَفْعَ إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثَوْرِ الْحِكَمِ: مِنَ الْفَرَاغِ تَكُونُ الصَّبُوءُ^(٥). وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ أَمْضَى يَوْمُهُ فِي غَيْرِ حَقِّ قَضَائِهِ، أَوْ فَرَضِ آدَائِهِ، أَوْ مَجْدِ أَثْلِهِ^(٦) أَوْ حَمْدِ حَصَلَتِهِ، أَوْ خَيْرِ أَسَسِهِ أَوْ عِلْمِ اقْتِبَسِهِ، فَقَدْ عَقَّ^(٧) يَوْمَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

لَقَدْ أَهَاجَ الْفَرَاغُ عَلَيْكَ شُغْلًا^(٨) وَأَسْبَابُ الْبَلَاءِ مِنَ الْفَرَاغِ

(١) رواه الترمذي رقم (٢٣١٧)، كتاب «الزهد» باب (١١) وحسنه.

(٢) مغبون: إما مشتق من الغبن بسكون الباء وهو النقص في البيع، وإما من الغبن بفتح الباء، وهو النقص في الرأي، وكأنه قال: هذان الأمران لم يستعملا فيما ينبغي فقد غبن صاحبها فيهما أي باعهما ببخس لا تحمد عاقبته. «عمدة القاري» ٣١/٢٣.

(٣) أخرجه البخاري، رقم (٦٠٤٩)، ٥/٧٢٣٥٧، كتاب «الرفاق»، باب مثل الدنيا في الآخرة والترمذي، رقم (٢٣٤٠)، ٤/٥٧١، كتاب «الزهد» باب الزهادة في الدنيا، باب منه، وحسنه.

(٤) نغبن: ننسى.

(٥) الصبوة: جهلة الفتوة والشباب.

(٦) أثله: قواه ودعمه.

(٧) عقه: أضاعه، ولم يبرره.

(٨) شغلا: أي بامر تافه ليس فيه تأثيل مجد، ولا تحصيل علم كالحب ومغازلة النساء.

فَهَذَا تَعْلِيلٌ مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِ مَعَانِيهِ حَتَّى خَرَجَ بِنَا
الِاسْتِيفَاءِ وَالْكَشْفِ إِلَى الْإِعْمَاضِ.

أسباب غموض المعاني: وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي: وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ
فَهْمِ السَّامِعِ لِعِلَّةٍ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَوْدَعِ فَلَا يَخْلُو حَالُ الْمَعْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا
أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَكُونَ مُقَدِّمَةً لغيره، أَوْ يَكُونَ نَتِيجَةً مِنْ غَيْرِهِ.

فَأَمَّا الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَضَرْبَانِ: جَلِيٌّ وَخَفِيٌّ. فَأَمَّا الْجَلِيُّ فَهُوَ يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ
مُتَّصِرِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ^(١)، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَقْسَامِ مَا يُشْكِلُ عَلَى مَنْ تَصَوَّرَهُ.

وَأَمَّا الْخَفِيُّ فَيَحْتَاجُ فِي إِدْرَاكِهِ إِلَى زِيَادَةٍ تَأْمُلُ وَفَضْلٍ مُعَانَاةٍ لِيَسْجُلِيَ عَمَّا أَخْفَى
وَيُنْكَشِفَ عَمَّا أَغْمَضَ، وَبِاسْتِعْمَالِ الْفِكْرِ فِيهِ يَكُونُ الْإِرْتِيَاضُ بِهِ وَبِالْإِرْتِيَاضِ بِهِ
يَسْهُلُ مِنْهُ مَا اسْتُصْعِبَ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا بَعُدَ، فَإِنَّ لِلرِّيَاضَةِ جِرَاءَةً وَلِلدَّرَايَةِ تَأْثِيرًا، وَأَمَّا
مَا كَانَ مُقَدِّمَةً لغيره فَضَرْبَانِ:

أحدهما: أَنْ تَقُومَ الْمُقَدِّمَةُ بِنَفْسِهَا وَإِنْ تَعَدَّتْ إِلَى غَيْرِهَا، فَتَكُونُ كَالْمُسْتَقِلِّ
بِنَفْسِهِ فِي تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ مُسْتَدْعِيًا لِنَتِيجَتِهِ.

والثاني: أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى نَتِيجَتِهِ فَيَتَعَذَّرُ فَهْمُ الْمُقَدِّمَةِ إِلَّا بِمَا يَتَّبِعُهَا مِنْ
النَّتِيجَةِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْضًا وَتَبْعِيضُ الْمَعْنَى أَشْكَلُ لَهُ وَبَعْضُهُ لَا يُغْنِي عَنْ كُلِّهِ، وَأَمَّا
مَا كَانَ نَتِيجَةً لغيره فَهُوَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِأَوَّلِهِ وَلَا يُتَصَوَّرُ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِمُقَدِّمَتِهِ
وَالِاسْتِغَالِ بِهِ قَبْلَ الْمُقَدِّمَةِ عَنَاءً، وَإِتْعَابُ الْفِكْرِ فِي اسْتِنْبَاطِهِ قَبْلَ قَاعِدَتِهِ إِذَاءً. فَهَذَا
يُوضِّحُ تَعْلِيلَ مَا فِي الْمَعَانِي مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِهَا.

خفاء المعنى لسبب في المستمع:

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ السَّبَبُ الْمَانِعُ لِعِلَّةٍ فِي الْمُسْتَمِعِ فَذَلِكَ
ضَرْبَانِ.

(١) الوهلة: المرة من الوهل، وهو الفزع، يريد من أول حركة للفكرة.

أَحَدُهُمَا: مِنْ ذَاتِهِ. **وَالثَّانِي:** مِنْ طَارِيٍّ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَاتِهِ فَيَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ. فَأَمَّا مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى وَفَهْمِهِ فَهُوَ الْبَلَادَةُ وَقِلَّةُ الْفِطْنَةِ وَهُوَ الدَّاءُ الْعَبَاءُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا فَقَدَ الْعَالِمُ الذَّهْنَ قَلَّ عَلَى الْأَضْدَادِ احْتِجَاجُهُ، وَكَثُرَ إِلَى الْكُتُبِ احْتِجَاجُهُ. وَلَيْسَ لِمَنْ بُلِيَ بِهِ إِلَّا الصَّبْرُ وَالْإِفْلَاحُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْقَلِيلِ أَقْدَرُ، وَبِالصَّبْرِ أُخْرَى أَنْ يَنَالَ وَيُظْفَرَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: قَدِّمْ لِحَاجَتِكَ بَعْضَ لِحَاجَتِكَ. وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ مَنْ هَذَا حَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَالِبَ الشَّهْوَةِ، بَعِيدَ الْهَمَّةِ، فَيُشْعِرُ قَلْبَهُ الصَّبْرَ؛ لِقُوَّةِ شَهْوَتِهِ، وَجَسَدُهُ احْتِمَالُ التَّعَبِ؛ لِبُعْدِ هِمَّتِهِ. فَإِذَا تَلَوَّحَ لَهُ الْمَعْنَى بِمُسَاعَدَةِ الشَّهْوَةِ، أَعَقَبَهُ ذَلِكَ إِلْحَاحُ الْأَمَلِينَ، وَنَشَاطُ الْمُدْرِكِينَ، فَقَلَّ عِنْدَهُ كُلُّ كَثِيرٍ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ كُلُّ عَسِيرٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنَالُوا مَا تُحِبُّونَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُونَ، وَلَا تَبْلُغُوا مَا تَهْوُونَ إِلَّا بِتَرْكِ مَا تَشْتَهُونَ»^(١).

وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: أَتَعِبَ قَدَمَكَ، فَكَمْ مِنْ تَعَبٍ قَدَّمَكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إِذَا اشْتَدَّ الْكُلْفُ، هَانَتْ الْكُلْفُ، وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

لَا تَعْجِزَنَّ وَلَا يَدْخُلْكَ مُضْجِرَةٌ فَالْتُّجِحْ يَهْلِكُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالضَّجَرِ

النسيان من آفات العلم: وَأَمَّا الْمَانِعُ مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ فَهُوَ النَّسْيَانُ الْحَادِثُ عَنْ غَفْلَةِ التَّقْصِيرِ وَإِهْمَالِ التَّوَانِي. فَيَنْبَغِي لِمَنْ بُلِيَ بِهِ أَنْ يَسْتَدْرِكَ تَقْصِيرَهُ بِكَثْرَةِ الدَّرْسِ وَيَوْقِظَ غَفْلَتَهُ بِإِدَامَةِ النَّظَرِ.

فَقَدْ قِيلَ لَا يَدْرِكُ الْعِلْمَ مَنْ لَا يُطِيلُ دَرْسَهُ، وَيَكْثُرُ نَفْسُهُ. وَكَثْرَةُ الدَّرْسِ كَدُودٌ

(١) لم أجده.

لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَرَى الْعِلْمَ مَعْنَمًا، وَالْجَهَالَهَ مَعْرَمًا. فَيَحْتَمِلُ تَعَبَ الدَّرْسِ لِيُدرِكَ رَاحَةَ الْعِلْمِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَعْرَةَ الْجَهْلِ. فَإِنَّ نَيْلَ الْعَظِيمِ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَعَلَى قَدْرِ الرَّغْبَةِ تَكُونُ الْمَطَالِبُ، وَبِحَسَبِ الرَّاحَةِ يَكُونُ التَّعَبُ.

وَقَدْ قِيلَ: عِلَّةُ الرَّاحَةِ قِلَّةُ الْإِسْتِرَاحَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَكْمَلُ الرَّاحَةِ مَا كَانَتْ عَنْ كَدِّ التَّعَبِ، وَأَعَزُّ الْعِلْمِ مَا كَانَ عَنْ ذُلِّ الطَّلَبِ.

استثقال الحفظ خطأ من المتعلم: وَرُبَّمَا اسْتَثْقَلَ الْمُتَعَلِّمُ الدَّرْسَ وَالْحِفْظَ وَاتَّكَلَ بَعْدَ فَهْمِ الْمَعَانِي عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ وَالْمُطَالَعَةِ فِيهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا كَمَنْ أَطْلَقَ مَا صَادَهُ ثِقَةٌ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ فَلَا تُعْغِيهِ الثِّقَةُ إِلَّا خَجَلًا وَالتَّفْرِيطُ إِلَّا نَدَمًا.

وَهَذِهِ حَالٌ قَدْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا الضَّجَرُ مِنْ مُعَانَاةِ الْحِفْظِ وَمُرَاعَاتِهِ وَطُولِ الْأَمَلِ فِي التَّوَفُّرِ عَلَيْهِ عِنْدَ نَشَاطِهِ وَفَسَادِ الرَّأْيِ فِي عَزِيمَتِهِ. وَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّ الضَّجَرِ حَائِبٌ، وَأَنَّ الطَّوِيلَ الْأَمَلِ مَعْرُورٌ، وَأَنَّ الْفَاسِدَ الرَّأْيَ مُصَابٌ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: حَرْفٌ فِي قَلْبِكَ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ فِي كُتُبِكَ.

وَقَالُوا: لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا يَغْبِرُ مَعَكَ الْوَادِي، وَلَا يُعَمِّرُ بِكَ النَّادِي.

وَأَنشَدْتُ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عِلْمِي مَعِيَ حَيْثُمَا يَمَمْتُ يَتَّبِعُنِي قَلْبِي وَعَاءٌ لَهُ لَا بَطْنُ صُنْدُوقٍ
إِنْ كُنْتُ فِي الْبَيْتِ كَانَ الْعِلْمُ فِيهِ مَعِيَ أَوْ كُنْتُ فِي السُّوقِ كَانَ الْعِلْمُ فِي السُّوقِ

الحفظ من غير فهم خطأ من المتعلم: وَرُبَّمَا اعْتَنَى الْمُتَعَلِّمُ بِالْحِفْظِ مِنْ غَيْرِ

تَصَوُّرٍ وَلَا فَهْمٍ حَتَّى يَصِيرَ حَافِظًا لِأَلْفَاظِ الْمَعَانِي قِيمًا بِتِلَاوَتِهَا. وَهُوَ لَا يَتَصَوَّرُهَا وَلَا يَفْهَمُ مَا تَضَمَّنَهَا يَرْوِي بِغَيْرِ رَوِيَّةٍ، وَيُخْبِرُ عَنْ غَيْرِ خَبَرَةٍ. فَهُوَ كَالْكِتَابِ الَّذِي لَا يَدْفَعُ شُبُهَةً، وَلَا يُرِيدُ حُجَّةً.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِمَّةُ السُّفَهَاءِ الرَّوَايَةُ وَهِمَّةُ الْعُلَمَاءِ

الرَّعَايَةُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُونُوا لِلْعِلْمِ رِعَاءَ، وَلَا تَكُونُوا لَهُ رِوَاةَ، فَقَدْ يَرْعَوِي مَنْ لَا يَرْوِي، وَيَرْوِي مَنْ لَا يَرْعَوِي. وَحَدَّثَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، عَمَّنْ؟ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِعَمَّنْ، أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ نَالْتَنِكَ عِظَتُهُ، وَقَامَتْ عَلَيْكَ حُجَّتُهُ.

الحفظ لا يغني عن التقييد: وَرُبَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى حِفْظِهِ وَتَصَوُّرِهِ، وَأَغْفَلَ تَقْيِيدَ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِ ثِقَةً بِمَا اسْتَقَرَّ فِي ذَهْنِهِ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ مُعْتَرِضٌ وَالنُّسْيَانَ طَارِئٌ.

وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»^(٢). وَرَوِي أَنَّ «رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّسْيَانَ فَقَالَ لَهُ: اسْتَعْمِلْ يَدَكَ، أَيْ أَكْتُبْ حَتَّى تَرْجِعَ إِذَا نَسِيتَ إِلَى مَا كَتَبْتَ»^(٣).

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: اجْعَلْ مَا فِي الْكُتُبِ رَأْسَ الْمَالِ، وَمَا فِي الْقَلْبِ النِّقَّةَ. وَقَالَ مَهْبُودٌ. لَوْلَا مَا عَقَدْتُهُ الْكُتُبُ مِنْ تَجَارِبِ الْأَوَّلِينَ، لَانْحَلَّ مَعَ النَّسْيَانَ عُقُودُ الْآخِرِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَدَابَ نَوَافِرُ تِنْدُ عَنْ عَقْلِ الْأَذْهَانِ فَاجْعَلُوا الْكُتُبَ عَنْهَا حُمَاةً^(٤)، وَالْأَقْلَامَ لَهَا رِعَاءَ.

السؤال يزِيل الشبه ويمنح تصوراً جيداً للمعنى: وَأَمَّا الطَّارِئُ فَنُوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: شُبْهَةٌ تَعْتَرِضُ الْمَعْنَى فَتَمْنَعُ عَنْ نَفْسِ تَصَوُّرِهِ وَتَدْفَعُ عَنْ إِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُزِيلَ تِلْكَ الشُّبْهَةُ عَنْ نَفْسِهِ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ؛ لِيَصِلَ إِلَى تَصَوُّرِ

(١) رواه الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق» عن الحسن مرسلاً ١٤٢٦/١.

(٢) قال الهيثمي في «الزوائد» ٣٨١/١: رواه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً إلى أنس، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) لم أجده.

(٤) حماة: جمع حام، أي توقع عنها ما يؤذيها.

الْمَعْنَى وَإِدْرَاكِ حَقِيقَتِهِ . وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : لَا تُخْلِ قَلْبَكَ مِنَ الْمَذَاكِرَةِ فَتَعُدَّ عَقِيمًا ، وَلَا تُغْفِ طَبْعَكَ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ فَيَعُدَّ سَقِيمًا . وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ :

شِفَاءُ الْعَمَى طُولُ السُّؤَالِ وَإِنَّمَا دَوَامُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ
فَكُنْ سَائِلًا عَمَّا عَنَّاكَ فَإِنَّمَا دُعِيَتْ أَخَا عَقْلٍ لِتَبْحَثَ بِالْعَقْلِ

تخلية الذهن من الأفكار العارضة :

وَالثَّانِي : أَفْكَارٌ تُعَارِضُ الْخَاطِرَ فَتُذْهِلُ عَنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى . وَهَذَا سَبَبٌ قَلَمًا يَعْرِى مِنْهُ أَحَدٌ لَا سِيَّمَا فِيمَنْ انْبَسَطَتْ أَمَالُهُ وَاتَّسَعَتْ أَمَانِيهِ . وَقَدْ يَقِلُّ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ أَرْبٌ ، وَلَا فِيمَا سِوَاهُ هِمَّةٌ ، فَإِنْ طَرَأَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مُكَابَرَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْفَهْمِ وَعَلَبَةِ قَلْبِهِ عَلَى التَّصَوُّرِ ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَشَدُّ نُفُورًا ، وَابْعَدُ قَبُولًا . وَقَدْ جَاءَ الْأَثَرُ بِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا أُكْرِهَ عَمِي ، وَلَكِنْ يَعْملُ فِي دَفْعِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ هَمٍّ مُذْهِلٍ أَوْ فِكْرٍ قَاطِعٍ لِيَسْتَجِيبَ لَهُ الْقَلْبُ مُطِيعًا . وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَيْسَ بِمُعْنٍ فِي الْمَوَدَّةِ شَافِعٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الضُّلُوعِ شَفِيعُ
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبِ تَنَافُرًا كَتَنَافُرِ الْوَحْشِ فَتَأَلَّفُوها بِالْإِفْتِصَادِ فِي التَّعْلِيمِ ، وَالتَّوَسُّطِ فِي التَّقْدِيمِ ؛ لِتَحْسَنَ طَاعَتُهَا ، وَيَدُومَ نَشَاطُهَا .

فَهَذَا تَعْلِيلٌ مَا فِي الْمُسْتَمِعِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِ الْمَعَانِي .

الخط الحسن ومزاياه :

وَهَا هُنَا قِسْمٌ رَابِعٌ يَمْنَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْكَلَامِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ . وَلَكِنَّهُ قَدْ يُعْرِى مِنْ بَعْضِ الْكَلَامِ ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي جُمْلَةِ أَقْسَامِهِ ، وَلَمْ نَسْتَجِزِ الْإِخْلَالَ بِذِكْرِهِ ؛ وَهُوَ الْخَطُّ لِأَنَّ مِنَ الْكَلَامِ مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى تَأَمُّلِ الْخَطِّ بِهِ . وَالْمَانِعُ مِنْ فَهْمِهِ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْسَامِهِ وَمِنْهُ مَا كَانَ مُسْتَوْدَعًا بِالْخَطِّ ، مَحْفُوظًا بِالْكِتَابَةِ ، مَأْخُودًا بِالِاسْتِخْرَاجِ ، فَكَانَ الْخَطُّ حَافِظًا لَهُ وَمُعَبِّرًا عَنْهُ .

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ أَثَرُونَ ﴾ **مَنْ عِلْمٍ** [الأحقاف : ٤] قَالَ : يَعْنِي الْخَطُّ .

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ يَعْنِي الْخَطُّ

﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩] يَعْنِي الْخَطَّ.

وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الْخَطُّ أَحَدُ اللَّسَانَيْنِ، وَحُسْنُهُ أَحَدُ الْفِصَاحَتَيْنِ.
وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى: الْخَطُّ سَمْتُ الْحِكْمَةِ بِهِ يُفْصَلُ شُذُورُهَا، وَيُنْظَمُ
مَشُورُهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ: اللَّسَانُ مَقْصُورٌ عَلَى الْقَرِيبِ الْحَاضِرِ وَالْقَلَمُ عَلَى الشَّاهِدِ
وَالْعَائِبِ وَهُوَ لِلْعَابِرِ ^(١) وَالذَّائِرِ، مِثْلُهُ لِلْقَائِمِ الدَّاهِرِ.

وَقَالَ حَكِيمُ الرُّومِ: الْخَطُّ هَنْدَسَةٌ رُوحَانِيَّةٌ، وَإِنْ ظَهَرَتْ بِآلَةٍ جُسْمَانِيَّةٌ.

وَقَالَ حَكِيمُ الْعَرَبِ: الْخَطُّ أَصْلٌ فِي الرُّوحِ وَإِنْ ظَهَرَ بِحَوَاسِّ الْجَسَدِ.

أول من كتب الخط: وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ الْخَطَّ فَذَكَرَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ أَنَّ
أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَتَبَ سَائِرَ الْكُتُبِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ فِي طِينٍ
ثُمَّ طَبَخَهُ فَلَمَّا غَرِقَتْ الْأَرْضُ فِي أَيَّامِ نُوحٍ، عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، بَقِيَتْ الْكِتَابَةُ
فَأَصَابَ كُلُّ قَوْمٍ كِتَابَهُمْ. وَبَقِيَ الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ إِلَى أَنْ حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ
فَأَصَابَهُ وَتَعَلَّمَهَا.

وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ إِدْرِيسُ، عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُعَظِّمُ قَدْرَ الْخَطِّ وَتَعُدُّهُ مِنْ أَجْلِ نَافِعٍ؛ حَتَّى قَالَ عِكْرِمَةُ: بَلَغَ
فِدَاءُ أَهْلِ بَدْرٍ أَرْبَعَةَ آلَافٍ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفَادَى عَلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ الْخَطَّ، لِمَا هُوَ
مُسْتَقَرٌّ فِي نَفْسِهِمْ مِنْ عِظَمِ خَطَرِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَظُهُورِ نَفْعِهِ وَأَثَرِهِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ

بِالْقَلَمِ ۝﴾ [العلق: ٣ - ٤]. فَوَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ
بِالْكَرَمِ، وَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِهِ الْعِظَامِ، وَمِنْ آيَاتِهِ الْجِسَامِ، حَتَّى أَقْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ
فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿تَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝﴾ [القلم: ١]. فَأَقْسَمَ بِالْقَلَمِ كَمَا
أَقْسَمَ بِمَا يُخَطُّ بِالْقَلَمِ.

(١) الغابر: الماضي الآتي، الدائر: الأبد، الداهر: المعاصر.

أول من كتب بالعربية: واختلف في أول من كتب بالعربية فذكر كعب الأخبار أن أول من كتب به آدم عليه السلام، ثم وجدها بعد الطوفان إسماعيل، على نبينا وعليه السلام.

وحكى ابن عباس رضي الله عنه أن أول من كتب بها ووضعها إسماعيل عليه السلام على لفظه ومنطقه. وحكى عروة بن الزبير - رضي الله عنه - أن أول من كتب بها قوم من الأوائل أسماؤهم أبجد، وهوز، وحطي، وكلمن، وسعقص، وقرشت، وكانوا ملوك مدّين.

وحكى ابن قتيبة في المعارف: أن أول من كتب بالعربي مُرامِرُ بن مُرة من أهل الأنبار ومن الأنبار انتشرت^(١).

وحكى المدائني أن أول من كتب بها مُرامِرُ بن مُرة، وأسلم بن سدره وعامر بن حذرة. فمُرامِرُ وضع الصور، وأسلم فصل ووصل، وعامر وضع الإعجام^(٢).

ضبط الخط وتقويمه: ولما كان الخط بهذا الحال، وجب على من أراد حفظ العلم، أن يُعنى بأمريْن: **أحدهما:** تقويم الحروف على أشكالها الموضوعية لها. **والثاني:** ضبط ما اشتبه منها بالثقت والأشكال المميّزة لها، ثم ما زاد على هذين من تحسين الخط، وملاحة نظمه، فإنما هو زيادة حذق بصنّعه، وليس بشرط في صحّته.

وقد قال علي بن عبيدة^(٣): حُسْنُ الْخَطِّ لِسَانُ الْيَدِ، وَبَهْجَةُ الضَّمِيرِ. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: رَدَاءَةُ الْخَطِّ زَمَانَةُ الْأَدَبِ.

(١) «المعارف» ص ٨٨.

(٢) روى ابن الكلبي والهيثم بن عدي أن الناقل للكتابة العربية من الحيرة إلى الحجاز حرب بن أمية، فقيل لأبي سفيان ممن أخذ أبوك الكتابة، فقال من ابن سدره وأخبره أن واضعها مرامر بن مرة. «تاريخ الإسلام» ٢٩٨٦/١.

راجع الإكمال لابن ماكولا، ١٢٩/٣، «تاج العروس» ٣٤٨٦/١، و«صبح الأعشى» ١١/٣.

(٣) علي بن عبيدة: أبو الحسن الرياحاني، أحد البلغاء الفصحاء له تصانيف أدبية ولهجة عربية، وله اختصاص بالمأمون توفي سنة ٢١٩هـ. «الوافي بالوفيات» ٢٩٥٤/١.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيد^(١): الْبَيَانُ فِي اللَّسَانِ وَالْخَطُّ فِي الْبَنَانِ. وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَحَدِ شُعَرَاءِ الْبَصْرَةِ:

أَعْذُرُ أَحَاكَ عَلَى رَدَاءَةِ خَطِّهِ وَاعْفِرْ نَذَالَتَهُ لِحُجُودَةِ ضَبْطِهِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْخَطَّ لَيْسَ يُرَادُ مِنْ تَرْكِيبِهِ إِلَّا تَبَيُّنُ سِمَاطِهِ^(٢)
فَإِذَا أَبَانَ عَنِ الْمَعَانِي لَمْ يَكُنْ تَحْسِينُهُ إِلَّا زِيَادَةُ شَرْطِهِ
حُسن الخط فصاحة: وَمَحَلُّ مَا زَادَ عَلَى الْخَطِّ الْمَفْهُومُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحُرُوفِ
وَحُسْنِ الصُّورَةِ مَحَلُّ مَا زَادَ عَلَى الْكَلَامِ الْمَفْهُومُ مِنْ فَصَاحَةِ الْأَلْفَاظِ وَصِحَّةِ
الْإِعْرَابِ. وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْعَرَبُ: حُسْنُ الْخَطِّ إِحْدَى الْفَصَاحَتَيْنِ.

وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ أَرَادَ التَّقَدُّمَ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَطْرَحَ الْفَصَاحَةَ وَالْإِعْرَابَ وَإِنْ
فَهَمَ، وَأَفْهَمَ. كَذَلِكَ لَا يُعْذَرُ مَنْ أَرَادَ التَّقَدُّمَ فِي الْخَطِّ أَنْ يَطْرَحَ تَصْحِيحَ الْحُرُوفِ،
وَتَحْسِينَ الصُّورَةِ، وَإِنْ فَهَمَ، وَأَفْهَمَ. وَرَبَّمَا تَقَدَّمَ بِالْخَطِّ مَنْ كَانَ الْخَطُّ مِنْ جُلِّ
فَضَائِلِهِ، وَأَشْرَفِ خَصَائِلِهِ، حَتَّى صَارَ عِلْمًا مَشْهُورًا، وَسَيِّدًا مَذْكُورًا. غَيْرَ أَنَّ
الْعُلَمَاءَ أَطْرَحُوا صَرْفَ الْهِمَّةِ إِلَى تَحْسِينِ الْخَطِّ؛ لِأَنَّهُ يَشْغَلُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ، وَيَقْطَعُهُمْ
عَنِ التَّوَفُّرِ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ تَجِدُ خُطُوطَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَغْلَبِ رَدِيئَةً، لَا يَخْطُ إِلَّا مَنْ
أَسْعَدَهُ الْقَضَاءُ.

وَقَدْ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ رَدِيءَ الْخَطِّ؛ لِأَنَّ
الزَّمَانَ الَّذِي يُفْنِيهِ بِالْكِتَابَةِ يَشْغَلُهُ بِالْحِفْظِ وَالنَّظَرِ. وَلَيْسَتْ رَدَاءَةُ الْخَطِّ هِيَ السَّعَادَةُ،
وَأِنَّمَا السَّعَادَةُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صَارِفٌ عَنِ الْعِلْمِ. وَعَادَةُ ذِي الْخَطِّ الْحَسَنِ أَنْ
يَتَشَاغَلَ بِتَحْسِينِ خَطِّهِ عَنِ الْعِلْمِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ بَرْدَاءَةُ خَطِّهِ سَعِيدًا، وَإِنْ لَمْ
تَكُنْ رَدَاءَةُ الْخَطِّ سَعَادَةً.

(١) عبد الحميد الكاتب: هو عبد الحميد بن يحيى، الكاتب الشهير في العصر الأموي، عالم
بالأدب، من أئمة الكتاب، يقال فتحت الرسائل بـ عبد الحميد وختمت بابن العميد،
اختص بمروان بن محمد آخر ملوك بني أمية، وبقي معه إلى أن قتلًا معاً في مصر سنة
١٣٢هـ.

(٢) أي في ظهور الكلمات المركبة من الحروف كأنها منظومة بسلك.

الأسباب المانعة من حسن القراءة: وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَقَدْ يَعْزِضُ لِلْخَطِّ
أَسْبَابٌ تَمْنَعُ مِنْ قِرَاءَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، كَمَا يَعْزِضُ لِلْكَلامِ أَسْبَابٌ تَمْنَعُ مِنْ فَهْمِهِ
وَصِحَّتِهِ.

وَالْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ قِرَاءَةِ الْخَطِّ وَفَهْمِ مَا تَضَمَّنَتْهُ، قَدْ تَكُونُ مِنْ ثَمَانِيَةِ
أَوْجِهٍ:

إسقاط بعض الألفاظ: أَحَدُهَا: إِسْقَاطُهُ أَلْفَاظٍ مِنْ أَثْنَاءِ الْكَلَامِ يَصِيرُ الْبَاقِي
مِنْهَا مَبْثُورًا، لَا يُعْرَفُ اسْتِخْرَاجُهُ، وَلَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ. وَهَذَا يَكُونُ إِمَّا مِنْ سَهْوِ
الْكَاتِبِ أَوْ مِنْ فَسَادِ ثَقْلِهِ. وَهَذَا يَسْهُلُ اسْتِنْبَاطُهُ عَلَى مَنْ كَانَ مُرْتَاضًا بِذَلِكَ النَّوعِ،
فَيَسْتَدِلُّ بِحَوَاشِي الْكَلَامِ وَمَا سَلِمَ مِنْهُ عَلَى مَا سَقَطَ أَوْ فَسَدَ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَلَّ؛ لِأَنَّ
الْكَلِمَةَ تَسْتَدْعِي مَا يَلِيهَا وَمَعْرِفَةُ الْمَعْنَى تَوْضُّحُ عَنِ الْكَلَامِ الْمُتَرْجِمِ عَنْهُ. فَأَمَّا مَنْ
كَانَ قَلِيلَ الْإِرْتِيَاظِ بِذَلِكَ النَّوعِ؛ فَإِنَّهُ يَضَعُ عَلَيْهِ اسْتِنْبَاطَ الْمَعْنَى مِنْهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا
كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى، إِلَى الْفِكْرَةِ وَالرَّوْيَةِ فِيمَا قَدْ اسْتَخْرَجَهُ
بِالْكِتَابَةِ. فَإِذَا هُوَ لَمْ يَعْرِفْ تَمَامَ الْكَلَامِ الْمُتَرْجِمِ عَنِ الْمَعْنَى قَصَرَ فَهْمُهُ عَنْ إِدْرَاكِهِ
وَضَلَّ فِكْرُهُ مِنْ اسْتِنْبَاطِهِ.

زيادة بعض الألفاظ: وَالْوَجْهُ الثَّانِي: زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ، يَشْكُلُ بِهَا
مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ غَيْرِ الزَّائِدِ، مِنْ مَعْرِفَةِ السَّقِيمِ الزَّائِدِ فَيَصِيرُ الْكُلُّ مُشْكَلًا. وَهَذَا لَا
يَكَادُ يُوْجَدُ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْكَاتِبُ تَعْمِيمَ كَلَامِهِ، فَيُدْخِلُ فِي أَثْنَائِهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ
فَهْمِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ زَمْرًا يُعْرَفُ بِالْمَوَاضِعَةِ. فَأَمَّا وَقُوعُهُ سَهْوًا فَقَدْ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ
وَالْكَلِمَتَيْنِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِهِ عَلَى الْمُرْتَاضِ وَغَيْرِهِ.

إسقاط بعض الحروف: وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِسْقَاطُ حُرُوفٍ مِنْ أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ يَمْنَعُ
مِنْ اسْتِخْرَاجِهَا عَلَى الصَّحَّةِ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا تَارَةً مِنَ السَّهْوِ، فَيَقِلُّ، وَتَارَةً مِنْ
ضَعْفِ الْهَجَاءِ، فَيَكْثُرُ. وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

زيادة بعض الحروف: وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ: زِيَادَةُ حُرُوفٍ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ يَشْكُلُ بِهَا
مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْ حُرُوفِهَا. وَهَذَا يَكُونُ تَارَةً مِنْ سَهْوِ الْكَاتِبِ فَيَقِلُّ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ

اسْتِخْرَاجِ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ تَارَةً لِتَعْمِيَةِ وَمَوَاضِعَةٍ، يَقْصِدُ بِهَا الْكَاتِبُ إِخْفَاءَ غَرَضِهِ فَيَكْثُرُ كَالْتَّرَاجِمِ. وَيَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

وصل الحروف المفصلة: وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ: وَصُلُّ الْحُرُوفِ الْمَفْصُولَةِ وَفَضْلُ الْحُرُوفِ الْمُوَصُولَةِ، فَيَدْعُو ذَلِكَ إِلَى الْأَشْكَالِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ يُنْبِئُ عَلَيْهَا وَصْلُ حُرُوفِهَا، وَيَمْنَعُ فَضْلُهَا مِنْ مُشَارَكَةِ غَيْرِهَا. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ، قَلَّ فَسَهْلُ اسْتِخْرَاجِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ مَعْرِفَةٍ بِالْخَطِّ، أَوْ مَشَقًّا تَسَبَّقَ بِهِ الْيَدُ، كَثُرَ فَصَعُبَ اسْتِخْرَاجُهُ، إِلَّا عَلَى الْمُتَرَاتِبِ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَرُّ الْكِتَابَةِ الْمَشْقُوكَا أَنْ شَرَّ الْقِرَاءَةِ الْهَذَرَمَةُ. وَإِنْ كَانَ لِلتَّعْمِيَةِ وَالرَّمْزِ لَا يُعْرَفُ بِالْمَوَاضِعَةِ.

تغيير الحروف عن أشكالها: وَالْوَجْهُ السَّادِسُ: تَغْيِيرُ الْحُرُوفِ عَنْ أَشْكَالِهَا وَإِبْدَالِهَا بِأَغْيَارِهَا حَتَّى يَكْتَبَ الْحَاءُ عَلَى شَكْلِ الْبَاءِ، وَالصَّادُ عَلَى شَكْلِ الرَّاءِ. وَهَذَا يَكُونُ فِي رُمُوزِ التَّرَاجِمِ وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْمَوَاضِعَةِ، إِلَّا لِمَنْ قَدْ زَادَ فِيهِ الذِّكَا، فَقَدَّرَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى.

العدول عن الأشكال الصحيحة للحروف: وَالْوَجْهُ السَّابِعُ: ضَعْفُ الْخَطِّ عَنْ تَقْوِيمِ الْحُرُوفِ عَلَى الْأَشْكَالِ الصَّحِيحَةِ وَإِثْبَاتِهَا عَلَى الْأَوْصَافِ الْحَقِيقِيَّةِ، حَتَّى لَا تَكَادَ الْحُرُوفُ تَمْتَّازُ عَنْ أَغْيَارِهَا، حَتَّى تَصِيرَ الْعَيْنُ الْمُوَصُولَةُ كَالْفَاءِ، وَالْمَفْصُولَةُ كَالْحَاءِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ رَدَاءَةِ الْخَطِّ، وَضَعْفِ الْيَدِ، وَاسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ بِفَضْلِ الْمُعَانَةِ، وَشِدَّةِ التَّأَمُّلِ، وَزُبْمَا أَضْجَرَ قَارِئِهِ، وَأَوْهَى مَعَانِيَهُ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ الْخَطَّ الْحَسَنَ لَيَزِيدُ الْحَقَّ وَضُوحًا.

إغفال النقط والشكل: وَالْوَجْهُ الثَّامِنُ: إِغْفَالُ النُّقْطِ وَالْأَشْكَالِ الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِهَا الْحُرُوفُ الْمُشْتَبِهَةُ. وَهَذَا أَيْسَرُ أَمْرًا، وَأَخْفُ حَالًا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُمَيِّزًا بِصِحَّةِ الْإِسْتِخْرَاجِ، وَمَعْرِفَةِ الْخَطِّ، لَمْ تَخَفْ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْخَطِّ، وَفَهُمْ مَا تَضَمَّنَتْهُ، مَعَ إِغْفَالِ النُّقْطِ وَالْأَشْكَالِ.

استقباح النقط والشكل فيما يكتب للخاصة والمثقفين: بَلِ اسْتَقْبَحَ الْكُتَّابُ

ذَلِكَ فِي الْمَكَاتِبَاتِ، وَرَأَوْهُ مِنْ تَقْصِيرِ الْكَاتِبِ أَوْ سُوءِ ظَنِّهِ بِهِمْ الْمَكَاتِبِ، وَإِنْ كَانَ اسْتِغْبَاحُهُمْ لَهُ فِي مَكَاتِبَةِ الرُّؤَسَاءِ أَكْثَرَ.

حَكَى قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١): أَنَّ بَعْضَ كُتَّابِ الدَّوَاوِينِ حَاسَبَ عَامِلًا، فَشَكَا الْعَامِلُ مِنْهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٢)، وَكَتَبَ رُقْعَةً يَذْكُرُ فِيهَا احْتِجَاجًا لِصِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَوُضُوحِ شَكْوَاهُ. فَوَقَعَ فِيهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: هَذَا، هَذَا، فَأَخَذَهَا الْعَامِلُ وَقَرَأَهَا، فَظَنَّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَرَادَ بِهَذَا هَذَا، إِبْتَاتًا لِصِحَّةِ دَعْوَاهُ، وَصَدَّقَ قَوْلَهُ، كَمَا يُقَالُ فِي إِبْتَاتِ الشَّيْءِ هُوَ هُوَ، فَحَمَلَ الرُقْعَةَ إِلَى كَاتِبِ الدِّيَّانِ، وَأَرَاهُ خَطَّ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ لَهُ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ قَدْ صَدَّقَ قَوْلِي، وَصَحَّحَ مَا ذَكَرْتُ. فَخَفِيَ عَلَى الْكَاتِبِ ذَلِكَ، وَأُطِيفَ بِهِ عَلَى كُتَّابِ الدَّوَاوِينِ، فَلَمْ يَقِفُوا عَلَى مُرَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ، لِيُسْأَلَ عَنْ مُرَادِهِ بِهِ، فَشَدَّدَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْكَلِمَةَ الثَّانِيَةَ، وَكَتَبَ تَحْتَهَا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، اسْتِعْظَامًا مِنْهُ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي اسْتِخْرَاجِ مُرَادِهِ: حَتَّى احْتَاجَ إِلَى إِبَانَتِهِ بِالشَّكْلِ. فَهَذِهِ حَالُ الْكُتَّابِ فِي اسْتِغْبَاحِهِمْ إِعْجَامَ الْمَكَاتِبَاتِ بِالنَّقْطِ وَالْأَشْكَالِ.

ضبط كتب اللغة والأدب بالشكل واجب: فَأَمَّا غَيْرُ الْمَكَاتِبَاتِ مِنْ سَائِرِ الْعُلُومِ، فَلَمْ يَرَوْهُ قَبِيحًا، بَلِ اسْتَحْسَنُوهُ، لَا سِيَّمَا فِي كُتُبِ الْأَدَبِ، الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا مَعْرِفَةُ صِيغَةِ الْأَلْفَاظِ، وَكَيْفِيَّةِ مَخَارِجِهَا مِثْلَ كُتُبِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ الْعَرَبِيِّ، فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ضَبْطِهَا بِالشَّكْلِ وَالْإِعْجَامِ أَكْثَرُ، وَهِيَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْعُلُومِ أَيْسَرُ. وَقَدْ قَالَ الثَّوْرِيُّ: الْخُطُوطُ الْمُعْجَمَةُ، كَالْبُرُودِ الْمُعْلَمَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبَلْعَاءِ: إِعْجَامُ الْخَطِّ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِغْبَاحِهِ، وَشَكْلُهُ يُؤَمِّنُ مِنَ إِشْكَالِهِ.

(١) قدامة بن جعفر: أبو الفرج الكاتب الأخباري، ضرب به المثل، فيلسوفاً نصرانياً أسلم على يد المكتفي بالله له عدة مصنفات في صناعة الكتابة والمنطق، أدرك ثعلب والمبرد، مات سنة ٢٧٣هـ، «الوافي بالوفيات» ١/٣٢٢٩.

(٢) عبد الله بن سليمان: وزير المعتضد، كان حظياً عنده وقد عز عليه موته وتألم لفقد، فعقد لولده بعده، توفي سنة ٢٨٧هـ. «البداية والنهاية» ١١/٨٥.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: رُبَّ عِلْمٍ لَمْ تُعْجَمْ فُصُولُهُ، فَاسْتُعْجِمَ مَحْصُولُهُ.

الشكل والإعجام في المكاتبات: وَكَمَا اسْتَفْبَحَ الْكُتَّابُ الشَّكْلَ وَالْإِعْجَامَ فِي الْمُكَاتَبَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي كُتُبِ الْعُلُومِ مُسْتَحْسَنًا، فَكَذَلِكَ اسْتَحْسَنُوا مَشَقَّ الْخَطِّ فِي الْمُكَاتَبَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي كُتُبِ الْعُلُومِ مُسْتَفْبَحًا. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لَفَرَطَ إِذْلَالِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ، وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ، يَكْتَفُونَ بِالْإِشَارَةِ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى التَّلْوِيحِ، وَيَرَوْنَ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْإِبَانَةِ تَقْصِيرًا. وَلِفَضْلِ مَا يَعْتَقِدُونَهُ مِنَ التَّقَدُّمِ بِهَذَا الْحَالِ، رَأَوْا مَا ثَبَّهَ عَلَيْهِ مِنْ سَوَادِ الْمِدَادِ أَثَرًا جَمِيلًا، وَعَلَى الْفَضْلِ وَالتَّخْصِصِ دَلِيلًا.

المداد أحسن من الزعفران: حُكِيَ أَنَّ عُيَيْدَ اللَّهِ بْنَ سُلَيْمَانَ رَأَى عَلَى بَعْضِ ثِيَابِهِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَأَخَذَ مِنْ مِدَادِ الدَّوَاةِ فَطَلَّاهُ بِهِ ثُمَّ قَالَ: الْمِدَادُ بِنَا أَحْسَنُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَأَنْشَدَ:

إِنَّمَا الزَّعْفَرَانُ عِطْرُ الْعَذَارَى وَمِدَادُ الدَّوِيِّ عِطْرُ الرَّجَالِ
فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ فِي الْإِبَانَةِ عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِ الْكَلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ، لَفْظًا كَانَ أَوْ خَطًّا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

كشف الأسباب المانعة من الفهم: فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِ الْمَعْنَى، لِيَسْهَلَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَكُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَائِسًا لِنَفْسِهِ، مُدَبِّرًا لَهَا فِي حَالِ تَعَلُّمِهِ. فَإِنَّ لِلنَّفْسِ نُفُورًا يُفْضِي إِلَى تَقْصِيرٍ، وَوُفُورًا يَزُولُ إِلَى سَرَفٍ، وَقِيَادَهَا عَسِرٌ، وَلَهَا أَحْوَالٌ ثَلَاثٌ: فَحَالُ عَدْلٍ وَإِنْصَافٍ، وَحَالُ غُلُوٍّ وَإِسْرَافٍ، وَحَالُ تَقْصِيرٍ وَإِجْحَافٍ.

لا تقصير في حال العدل والإنصاف: فَأَمَّا حَالُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ بِلَا تَقْصِيرٍ، فَهِيَ أَنْ تَخْتَلِفَ قُوَى النَّفْسِ مِنْ جِهَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ: طَاعَةٌ مُسْعِدَةٌ وَشَفَقَةٌ كَافَّةٌ. فَطَاعَتُهَا تَمْنَعُ التَّقْصِيرَ، وَشَفَقَتُهَا تَرُدُّ عَنِ السَّرَفِ وَالتَّبَذِيرِ. وَهَذِهِ أَحْمَدُ الْأَحْوَالِ؛ لِأَنَّ مَا مُنِعَ مِنَ التَّقْصِيرِ نَمًا، وَمَا صُدَّ عَنِ السَّرَفِ مُسْتَدِيمٌ. وَالنُّمُوُّ إِذَا اسْتَدَامَ فَأَخْلَقَ بِهِ أَنْ يُسْتَكْمَلَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِيَّاكَ وَمُفَارَقَةَ الْإِعْتِدَالِ، فَإِنَّ الْمُسْرِفَ مِثْلُ الْمُقْصِرِ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْحَدِّ.

الغلو يؤدي إلى العجز والكلال: وَأَمَّا حَالُ الْغُلُوِّ وَالْإِسْرَافِ، فَهِيَ أَنْ تَخْتَصَّ النَّفْسُ بِقُوَى الطَّاعَةِ، وَتَقْدَمَ قُوَى الشَّفَقَةِ، فَيَبْعَثَهَا اخْتِصَاصُ الطَّاعَةِ عَلَى إِفْرَاقِ الْجُهْدِ، وَيُقْضِي إِفْرَاقُ الْجُهْدِ إِلَى عَجْزِ الْكَلَالِ، فَيُؤَدِّي عَجْزُ الْكَلَالِ، إِلَى التَّرْكِ وَالْإِهْمَالِ، فَتَصِيرُ الزِّيَادَةُ نَقْصَانًا، وَالرَّبْحُ خُسْرَانًا.

وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: طَالِبُ الْعِلْمِ وَعَامِلُ الْبِرِّ كَأَكِلِ الطَّعَامِ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قُوَّتًا عَصَمَهُ، وَإِنْ أَسْرَفَ فِيهِ أَبْشَمَهُ^(١). وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ مَنِئْتُهُ كَأَخْذِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي الْقَصْدُ فِيهَا شِفَاءٌ، وَمُجَاوَزَةُ الْحَدِّ فِيهَا السُّمُّ الْمُمِيتُ.

التقصير والإجحاف بسبب الفتور: وَأَمَّا حَالُ التَّقْصِيرِ وَالْإِجْحَافِ: فَهِيَ أَنْ تَخْتَصَّ النَّفْسُ بِقُوَى الشَّفَقَةِ، وَتَقْدَمَ قُوَى الطَّاعَةِ، فَيَدْعُوهَا الْإِشْفَاقُ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَتَمْنَعُهَا الْمَعْصِيَةُ مِنَ الْإِجَابَةِ، فَلَا تَطْلُبُ شَارِدًا، وَلَا تَقْبَلُ عَائِدًا، وَلَا تَحْفَظُ مُسْتَوْدَعًا. وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الشَّارِدَ، وَيَقْبَلِ الْعَائِدَ، وَيَحْفَظِ الْمُسْتَوْدَعَ، فَقَدْ الْمَوْجُودَ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَفْقُودَ؛ وَمَنْ فَقَدَ مَا وَجَدَ فَهُوَ مُصَابٌ مَحْزُونٌ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا فَقَدَ، فَهُوَ خَائِبٌ مَغْبُورٌ: وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعَجْزُ مَعَ الْوَانِي، وَالْفُوتُ مَعَ التَّوَانِي.

للنفس حالتان: طاعة وإشفاق: وَقَدْ يَكُونُ لِلنَّفْسِ مَعَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ حَالَتَانِ مُشْتَرَكَتَانِ بِغَلَبَةِ إِحْدَى الْقُوَّتَيْنِ، فَيَكُونُ لِلنَّفْسِ طَاعَةٌ وَإِشْفَاقٌ، وَأَحَدُهُمَا أَغْلَبُ مِنَ الْآخَرِ. فَإِنْ كَانَتِ الطَّاعَةُ أَغْلَبَ، كَانَتْ إِلَى الْوُفُورِ الْمُجَاوِزِ أَمِيلَ، وَإِنْ كَانَ الْإِشْفَاقُ أَغْلَبَ، كَانَتْ إِلَى التَّقْصِيرِ أَقْرَبَ، فَإِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ قَدْرَ طَاعَتِهَا، وَخَبَرَ مِنْهَا كُنْهَ إِشْفَاقِهَا، رَاضٍ نَفْسَهُ، لِيَتَّيَبَ عَلَى أَحَدِ حَالَاتِهَا.

الفرزدق يصف الحاليتين: وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ حَالِ النَّفْسِ، الْفَرَزْدَقُ فِي قَوْلِهِ:

لِكُلِّ امْرِئٍ نَفْسَانِ نَفْسٌ كَرِيمَةٌ وَأُخْرَى يُعَاصِيهَا الْفَتَى وَيُطِيعُهَا

(١) أبشمه: أتخمه.

وَنَفْسُكَ مِنْ نَفْسِيكَ تَشْفَعُ لِلنَّدَى إِذَا قَلَّ مِنْ إِحْرَازِهِنَّ شَفِيعُهَا
وَأَنْ أَهْمَلَ سِيَاسَتَهَا، وَأَغْفَلَ رِيَاضَتَهَا، وَرَامَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالْعُنْفِ، وَيَفْهَرَهَا
بِالْعُنْفِ^(١)، اسْتَشَاطَتْ نَافِرَةً، وَلَحَّتْ مُعَانِدَةً، فَلَمْ تَنْقُدْ إِلَى طَاعَةٍ، وَلَمْ تَنْكَفَ عَنْ
مَعْصِيَةٍ. وَقَالَ سَابِقُ الْبَرْبَرِيِّ^(٢):

إِذَا زَجَرْتَ لَجُوجًا زِدْتَهُ عَلَقًا وَلَجَّتِ النَّفْسُ مِنْهُ فِي تَمَادِيهَا
فَعُدَّ عَلَيْهِ إِذَا مَا نَفْسُهُ جَمَحَتْ^(٣) بِاللِّينِ مِنْكَ فَإِنَّ اللَّيْنَ يُثْنِيهَا
إراحة النفس المتعبة: فَإِذَا اسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ قِيَادُ نَفْسِهِ وَدَامَ مِنْهُ نُفُورُ قَلْبِهِ، مَعَ
سِيَاسَتِهَا، وَمُعَانَاةَ رِيَاضَتِهَا، تَرَكَهَا تَرَكَ رَاحَةٍ، ثُمَّ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْإِسْتِرَاحَةِ، فَإِنَّ
إِجَابَتَهَا تَصْرُغُ، وَطَاعَتَهَا تَرْجُعُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْقَلْبَ يَمُوتُ
وَيَحْيَى وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلْقُلُوبِ شَهْوَةٌ وَإِقْبَالٌ، وَفَتْرَةٌ وَإِدْبَارٌ، فَاتُوهَا مِنْ قِبَلِ
شَهْوَتِهَا، وَلَا تَأْتُوهَا مِنْ قِبَلِ فِتْرَتِهَا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:
وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِأَنْسِهِ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ
الشروط التي يتوفر بها علم الطالب: فَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي يَتَوَقَّرُ بِهَا عِلْمُ
الطَّالِبِ، وَيَنْتَهِي مَعَهَا كَمَالُ الرَّاغِبِ مَعَ مَا يُلَاحِظُ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ، وَيَمْدُ بِهِ مِنَ
الْمُعُونَةِ، فَتِسْعَةٌ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: الْعَقْلُ الَّذِي يُدْرِكُ بِهِ حَقَائِقَ الْأُمُورِ.

وَالثَّانِي: الْفِطْنَةُ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا غَوَامِضَ الْعُلُومِ.

وَالثَّالِثُ: الذِّكَاءُ الَّذِي يَسْتَقِرُّ بِهِ حِفْظُ مَا تَصَوَّرَهُ، وَفَهْمُ مَا عَلِمَهُ.

-
- (١) العسف: فعل من غير تدبير، ويأتي العسف بمعنى الظلم والشدة.
(٢) سابق البربري: له أشعار مليحة في الزهد روى عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وعنه موسى بن أعين، والمعافي بن عمران، سكن بالرقعة وتوفي فيها.
(٣) جمحت: نفرت.
(٤) لم أجده.

وَالرَّابِعُ: الشَّهْوَةُ الَّتِي يَدُومُ بِهَا الطَّلَبُ، وَلَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْمَلَلُ.

وَالْخَامِسُ: الْاِكْتِفَاءُ بِمَادَّةٍ تُغْنِيهِ عَنْ كَلْفِ الطَّلَبِ.

وَالسَّادِسُ: الْفَرَاغُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ التَّوَفُّرُ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْاِسْتِكْثَارُ.

وَالسَّابِعُ: عَدَمُ الْقَوَاطِعِ الْمُزْهِلَةِ مِنْ هُمُومٍ، وَأَشْغَالٍ، وَأَمْرَاضٍ.

وَالثَّامِنُ: طُولُ الْعُمْرِ، وَاتِّسَاعُ الْمُدَّةِ؛ لِيَتَّهِيَ بِالْاِسْتِكْثَارِ إِلَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ.

وَالتَّاسِعُ: الظَّفَرُ بِعَالِمٍ سَمَحَ بِعِلْمِهِ، مُتَّانٌ فِي تَعْلِيمِهِ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ التَّسْعَةَ، فَهُوَ أَسْعَدُ طَالِبٍ، وَأَنْجَحُ مُتَعَلِّمٍ. وَقَدْ قَالَ الْإِسْكَنْدَرُ: يَحْتَاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى أَرْبَعٍ: مُدَّةٍ، وَجِدَّةٍ، وَقَرِيحَةٍ، وَشَهْوَةٍ. وَتَمَامُهَا فِي الْخَامِسَةِ: مُعَلِّمٌ نَاصِحٌ.

فصل

في أدب المتعلم

وَسَادَ كُرُ طَرَفًا مِمَّا يَتَادَبُ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْعَالِمُ.

التذلل في طلب العلم: اعْلَمْ أَنَّ لِلْمُتَعَلِّمِ تَمَلُّقًا وَتَذَلُّلًا فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُمَا غَنِمَ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا حُرِمَ؛ لِأَنَّ التَّمَلُّقَ لِلْعَالِمِ يُظْهِرُ مَكُنُونَ عَمَلِهِ، وَالتَّذَلُّلَ لَهُ سَبَبٌ لِإِدَامَةِ صَبْرِهِ، وَبِإِظْهَارِ مَكُنُونِهِ تَكُونُ الْفَائِدَةُ، وَبِاسْتِدَامَةِ صَبْرِهِ يَكُونُ الْإِكْثَارُ.

وَقَدْ رَوَى مُعَاذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْمَلَقُ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ذَلَّلْتُ طَالِبًا، فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا.

(١) رواه البيهقي برقم (٤٨٦٢)، في «شعب الإيمان»، وضعفه، قال الذهبي: وفيه كذاب، «تذكرة الموضوعات» ١/ ١٤٣.

قال الحليمي: والملق من أفعال أهل الذلة والضعفة، ويزري بفاعله، ويدل على سقاطته مقدار نفسه عنده، وليس لأحد أن يهين نفسه، كما ليس لغيره أن يهينه، «شعب الإيمان» ٢٢٤/٤.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ذَلِكَ التَّعَلُّمِ سَاعَةً، بَقِيَ فِي ذَلِكَ الْجَهْلِ أَبَدًا.

وَقَالَ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْفُرْسِ؛ إِذَا قَعَدْتَ، وَأَنْتَ صَغِيرٌ حَيْثُ تُحِبُّ قَعَدْتَ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ حَيْثُ لَا تُحِبُّ.

توقير العالم وتعظيمه وشكره: ثُمَّ لِيَعْرِفَ لَهُ فَضْلَ عِلْمِهِ، وَلِيَشْكُرَ لَهُ جَمِيلَ فِعْلِهِ، فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَرَ عَالِمًا فَقَدْ وَقَرَ رَبَّهُ»^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا يَعْرِفُ فَضْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَهْلُ الْفَضْلِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِنَّ الْمُعَلَّمَ وَالطَّبِيبَ كِلَاهُمَا لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا
فَاصْبِرْ لِدَائِكَ إِنْ أَهَنْتَ طَبِيبَهُ وَاصْبِرْ لَجَهْلِكَ إِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمًا
وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ عُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِمُ خَامِلًا؛ فَإِنَّ
الْعُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ قَدْ اسْتَحَقُّوا التَّعْظِيمَ، لَا بِالْقُدْرَةِ وَالْمَالِ. وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ
الْأَدَبِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ دُرَيْدٍ:

لَا تَحْقِرَنَّ عَالِمًا وَإِنْ خَلَقْتَ أَثْوَابُهُ فِي عُيُونِ رَامِقِهِ
وَأَنْظُرْ إِلَيْهِ بِعَيْنِ ذِي أَدَبٍ مُهَذَّبِ الرَّأْيِ فِي طَرَائِقِهِ
فَالْمُسْكُ بَيِّنًا تَرَاهُ مُمْتَهَنًا بِفَهْرِ عَطَارِهِ وَسَاحِقِهِ^(٢)
حَتَّى تَرَاهُ فِي عَارِضِي مَلِكٍ وَمَوْضِعِ الثَّاجِ مِنْ مَفَارِقِهِ

الاعتناء بأخلاق العلماء: وَلِيَكُنْ مُقْتَدِيًا بِهِمْ فِي رَضَى أَخْلَاقِهِمْ، مُتَشَبِّهًا بِهِمْ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِمْ؛ لِيَصِيرَ لَهُمْ آفَاءٌ، وَعَلَيْهَا نَاشِئًا، وَلِمَا خَالَفَهَا مُجَانِبًا.

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خِيَارُ شُبَّانِكُمْ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُيُوخِكُمْ وَشِرَارُ شُيُوخِكُمْ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُبَّانِكُمْ»^(٣).

(١) لم أجده.

(٢) فهر: حجر يملأ الكف، قدر ما يدق به الجوز، السحق: الدق.

(٣) لم أجده.

وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١). وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ دُرَيْدٍ:

الْعَالِمُ الْعَاقِلُ ابْنُ نَفْسِهِ أَغْنَاهُ جِنْسُ عِلْمِهِ عَنْ جِنْسِهِ
كُنْ ابْنُ مَنْ شِئْتَ وَكُنْ مُؤَدِّبًا فَإِنَّمَا الْمَرْءُ بِفَضْلِ كَيْسِهِ^(٢)
وَلَيْسَ مَنْ تُكْرِمُهُ لِغَيْرِهِ مِثْلَ الَّذِي تُكْرِمُهُ لِنَفْسِهِ

الحذر من التبسط على العالم: وَلِيَحْذَرَ الْمُتَعَلِّمُ الْبُسْطَ عَلَى مَنْ يُعَلِّمُهُ وَإِنْ أَنَسَهُ، وَالْإِذْلَالَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ صُحْبَتُهُ. قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَذَلَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: عَالِمٌ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ جَاهِلٍ.

وَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةً مِنَ السَّيِّئِ، فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: بِنْتُ الرَّجُلِ الْجَوَادِ حَاتِمٍ، فَقَالَ ﷺ: «ارْحَمُوا عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ، ارْحَمُوا غَنِيًّا افْتَقَرَ، ارْحَمُوا عَالِمًا ضَاعَ بَيْنَ الْجُهَالِ»^(٣).

الحذر من إظهار الاستكفاء من العالم: وَلَا يُظْهَرُ لَهُ الْإِسْتِكْفَاءُ مِنْهُ، وَالْإِسْتِغْنَاءُ عَنْهُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ كُفْرًا لِنِعْمَتِهِ، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ. وَرَبَّمَا وَجَدَ بَعْضُ الْمُتَعَلِّمِينَ قُوَّةً فِي نَفْسِهِ، لِحُجُودَةِ ذِكَايِهِ وَحِدَةِ حَاطِرِهِ، فَقَصَدَ مَنْ يُعَلِّمُهُ بِالْإِعْنَاتِ^(٤) لَهُ، وَالْإِعْتِرَاضِ عَلَيْهِ إِرْذَاءً بِهِ، وَتَبْكِيًّا لَهُ، فَيَكُونُ كَمَنْ تَقَدَّمَ بِهِ الْمَثَلُ السَّائِرُ لِأَبِي الْبَطْحَاءِ:

أَعْلَمُهُ الرِّمَايَةَ كُلَّ يَوْمٍ فَلَمَّا اشْتَدَّ سَاعِدُهُ رَمَانِي
وَهَذِهِ مِنْ مَصَائِبِ الْعُلَمَاءِ، وَانْعِكَاسِ حُظُوظِهِمْ، أَنْ يَصِيرُوا عِنْدَ مَنْ يُعَلِّمُونَهُ مُسْتَجْهَلِينَ، وَعِنْدَ مَنْ قَدَّمُوهُ مُسْتَرْذَلِينَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

وَإِنَّ عَنَاءَ أَنْ تُعَلِّمَ جَاهِلًا فَيَحْسَبُ أَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَعْلَمُ

(١) أخرجه الترمذي برقم (٤٠٣١)، في باب اللباس، وأحمد في «مسنده» برقم (٥١١٤)، قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ١/٢١٨: سنده صحيح.

(٢) الكيس: بفتح الكاف، الذكاء والفطنة.

(٣) أخرجه ابن حبان في «تاريخه» من حديث أبي هريرة بأسانيد واهية، والسلماني في «الضعفاء» عن أنس وضعفه، «كشف الخفاء» ١/١٢٤.

(٤) الإعنات: أعنته، إعناتاً، أوقعه في العنت.

مَتَى يَبْلُغُ الْبُنْيَانُ يَوْمًا تَمَامَهُ إِذَا كُنْتَ تَبْنِيهِ وَغَيْرُكَ يَهْدِمُ
مَتَى يَنْتَهِي عَنْ سَيِّئٍ مَنْ أَتَى بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَيْهِ تَنْدُمُ

حق العالم كحق الوالد: وَقَدْ رَجَحَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ حَقَّ الْعَالِمِ عَلَى حَقِّ
الْوَالِدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ:

يَا فَاخِرًا لِلْسَفَاهِ بِالسَّلَفِ وَتَارِكًا لِلْعَلَاءِ وَالشَّرَفِ
آبَاءُ أَجْسَادِنَا هُمْ سَبَبُ لَأَنَّ جُعِلْنَا عَرَائِضَ التَّلَفِ
مَنْ عَلَّمَ النَّاسَ كَانَ خَيْرَ أَبٍ ذَاكَ أَبُو الرُّوحِ لَا أَبُو النُّطْفِ

معرفة حق العالم لا يعني التقليد الأعمى له: وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَبْعَثَهُ
مَعْرِفَةُ الْحَقِّ لَهُ، عَلَى قَبُولِ الشُّبْهَةِ مِنْهُ، وَلَا يَدْعُوهُ تَرْكُ الْإِغْنَاتِ لَهُ، عَلَى التَّقْلِيدِ
فِيمَا أَخَذَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَالِي بَعْضِ الْأَتْبَاعِ فِي عَالِمِهِمْ حَتَّى يَرَوْا أَنَّ قَوْلَهُ ذَلِيلٌ،
وَأَنَّ لَمْ يَسْتَدِلْ، وَأَنَّ اعْتِقَادَهُ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجَّ، فَيُفْضِي بِهِ الْأَمْرَ إِلَى التَّسْلِيمِ لَهُ
فِيمَا أَخَذَ عَنْهُ وَيُؤْوِلُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى التَّقْصِيرِ فِيمَا يَصْدُرُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ يَجْتَهِدُ بِحَسَبِ
اجْتِهَادٍ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَبْطُلَ تِلْكَ الْمَقَالَةُ إِنْ انْفَرَدَتْ، أَوْ يَخْرُجَ أَهْلُهَا
مِنْ عِدَادِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا شَارَكَتْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرَى لَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُمْ، مَا كَانُوا يَرُونَهُ
لِمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ، فَيُطَالِبُهُمْ بِمَا قَصَرُوا فِيهِ، فَيَضَعُفُوا عَنْ إِبَانَتِهِ، وَيَعْجِزُوا عَنْ
نُصْرَتِهِ، فَيَذْهَبُوا ضَائِعِينَ وَيَصِيرُوا عَجْزَةً مَضْعُوفِينَ.

أمثلة على التقليد الأعمى لأراء الشيوخ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ رَجُلًا
يُنَظَرُ فِي مَجْلِسِ حِفْلٍ وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الْخَصْمُ بِدَلَالَةٍ صَحِيحَةٍ، فَكَانَ جَوَابُهُ عَنْهَا
أَنَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ فَاسِدَةٌ، وَوَجْهٌ فَاسِدٌ أَنَّ شَيْخِي لَمْ يَذْكُرْهَا، وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ
الشَّيْخُ لَا خَيْرَ فِيهِ. فَأَمْسَكَ عَنْهُ الْمُسْتَدِلُّ تَعَجُّبًا؛ وَلِأَنَّ شَيْخَهُ كَانَ مُحْتَشِمًا. وَقَدْ
حَضَرَتْ طَائِفَةٌ يَرُونَ فِيهِ مِثْلَ مَا رَأَى هَذَا الْجَاهِلُ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْمُسْتَدِلُّ عَلَيَّ وَقَالَ
لِي: وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَمَنِي بِجَهْلِهِ، وَصَارَ سَائِرُ النَّاسِ الْمُبَرِّئِينَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةِ، مَا بَيْنَ
مُسْتَهْزِئٍ وَمُتَعَجِّبٍ، وَمُسْتَعِيدٍ بِاللَّهِ مِنْ جَهْلٍ مُغْرِبٍ^(١). فَهَلْ رَأَيْتُ كَذَلِكَ عَالِمًا

(١) مغرب: يأتي بالغرائب والجهالة.

أَوْعَلَ فِي الْجَهْلِ، وَأَدَلَ عَلَى قَلَّةِ الْعَقْلِ.

اعتدال المتعلم في الأخذ عن شيوخه: وَإِذَا كَانَ الْمُتَعَلِّمُ مُعْتَدِلَ الرَّأْيِ فَيَمْنُ يَأْخُذُ عَنْهُ، مُتَوَسِّطَ الْإِعْتِقَادِ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَحْمِلَهُ الْإِعْنَاتُ عَلَى اغْتِرَاضِ الْمُبَكِّتِينَ، وَلَا يَبْعَثُهُ الْغُلُوُّ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُقْلَدِينَ، بَرِيءُ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْمَذْمَتَيْنِ، وَسَلَمَ الْعَالِمُ مِنَ الْجَهَتَيْنِ.

مفتاح العلم السؤال: وَلَيْسَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِيمَا التَّبَسُّ إِعْنَاتًا، وَلَا قَبُولُ مَا صَحَّ فِي النَّفْسِ تَقْلِيدًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعِلْمُ خَزَائِنٌ وَمِفْتَاحُهُ السُّؤَالُ فَاسْأَلُوا، رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّمَا يُوجَرُ فِي الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ: الْقَائِلُ، وَالْمُسْتَمِعُ، وَالْأَخِذُ»^(١).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٢). فَأَمَرَ بِالسُّؤَالِ وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَنَهَى آخَرِينَ عَنِ السُّؤَالِ، وَزَجَرَ عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَنَّهُكُمْ عَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ السُّؤَالِ»^(٣). وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِلأَوَّلِ، وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالسُّؤَالِ مَنْ قَصَدَ بِهِ عِلْمَ مَا جَهَلَ، وَنَهَى عَنْهُ مَنْ قَصَدَ بِهِ إِعْنَاتَ مَا سَمِعَ، وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ فِي مَوْضِعِهِ، أَزَالَ الشُّكُوكَ وَنَفَى الشُّبُهَاتَ. وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: بِمَ نِلْتَ هَذَا الْعِلْمَ؟ قَالَ: بِلِسَانٍ سَوُولٍ وَقَلْبٍ عُقُولٍ.

وَرَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ»^(٤). وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَنَوِيِّ:

- (١) «حلية الأولياء» ١٩٢/٣، بسند ضعيف «الدرر المنتشرة» ٣١٨/١.
- (٢) أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦١)، كتاب «الطهارة»، باب تيمم المجدور.
- (٣) متفق عليه، رواه البخاري رقم (١٤٧٧)، كتاب «الزكاة»، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ
- النَّاسُ إِلَّا الْحِكَافَةَ﴾، ومسلم رقم (٤٥٠٣)، كتاب «الأقضية»، باب النهي عن كثرة المسائل.
- (٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، ٢٥٤/٥، وفي «السنن» برقم (٦٥٦٨)، وضعفه، لكن لهذا الحديث شواهد تقتضي حسن الحديث، «كشف الخفاء» ١٧٨/١.

فَسَلِّ الْفَقِيهَ تَكُنْ فَقِيهًا مِثْلَهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بغيرِ تَدَبُّرٍ
وَإِذَا تَعَسَّرَتِ الْأُمُورُ فَأَرْجِهَا ^(١) وَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَعْسِرِ
أخذ العلم من العالم الشهير والخامل: وَلْيَأْخُذِ الْمُتَعَلِّمُ حَظَّهُ مِمَّنْ وَجَدَ طَلِبَتَهُ
عِنْدَهُ مِنْ نَبِيهِ وَخَامِلٍ، وَلَا يَطْلُبُ الصِّيتَ وَحُسْنَ الذِّكْرِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ الْمَنَازِلِ مِنَ
الْعُلَمَاءِ، إِذَا كَانَ النَّفْعُ بغيرِهِمْ أَعَمَّ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ النَّفْعَانِ، فَيَكُونُ الْأَخْذُ عَمَّنْ
أَشْهَرُ ذِكْرُهُ، وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِ أَجْمَلُ، وَالْأَخْذَ عَنْهُ أَشْهَرُ،
وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنتَ لَمْ يُشْهِرْكَ عِلْمُكَ لَمْ تَجِدْ لِعِلْمِكَ مَخْلُوقًا مِنَ النَّاسِ يَقْبَلُهُ
وَإِنْ صَانَكَ الْعِلْمُ الَّذِي قَدْ حَمَلْتَهُ أَتَاكَ لَهُ مَنْ يَجْتَنِيهِ وَيَحْمِلُهُ ^(٢)
التوجه إلى العلم القريب السهل أولاً: وَإِذَا قَرَّبَ مِنْكَ الْعِلْمُ فَلَا تَطْلُبْ مَا
بَعْدَ، وَإِذَا سَهَّلَ مِنْ وَجْهِ، فَلَا تَطْلُبْ مَا صَعِبَ. وَإِذَا حَمَدْتَ مَنْ خَبَرْتَهُ فَلَا تَطْلُبْ
مَنْ لَمْ تَخْتَبِرْهُ، فَإِنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْقَرِيبِ إِلَى الْبَعِيدِ عَنَاءٌ، وَتَرْكُ الْأَسْهَلِ بِالْأَصْعَبِ
بَلَاءٌ، وَالْإِنْتِقَالَ مِنَ الْمُحْبُورِ إِلَى غَيْرِهِ خَطَرٌ. وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ: عُقِبَى الْأَخْرَقِ مَضَرَّةٌ، وَالْمُتَعَسِّفُ لَا تَدُومُ لَهُ مَسَرَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْقَصْدُ أَسْهَلُ مِنَ التَّعَسُّفِ، وَالْكَفُّ أَوْدَعُ مِنَ التَّكْلُفِ،
وَرَبَّمَا تَتَّبَعَ نَفْسُ الْإِنْسَانِ مَنْ بَعْدَ عَنْهُ اسْتِهَانَةً بِمَنْ قَرَّبَ مِنْهُ، وَطَلَبَ مَا صَعِبَ،
اِحْتِقَارًا لِمَا سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ لَمْ يُخْبِرْهُ مَلَأَ لِمَنْ خَبَرَهُ، فَلَا يُدْرِكُ
مُحْبُوبًا، وَلَا يَظْفَرُ بِطَائِلٍ.

وَقَدْ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا: الْعَالِمُ كَالْكَعْبَةِ يَأْتِيهَا الْبُعْدَاءُ، وَيَزْهَدُ فِيهَا
الْقُرَبَاءُ. وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ شُيُوخِنَا لِمَسِيحِ بْنِ حَاتِمٍ:

لَا تَرَى عَالِمًا يَجِلُّ بِقَوْمٍ فَيُحِلُّوهُ غَيْرَ دَارِ الْهَوَانِ
قَلَّ مَا تَوَجَّدَ السَّلَامَةُ وَالصَّحَّةُ مَجْمُوعَتَيْنِ فِي إِنْسَانٍ

(١) فأرجها: فأخرها، وأصله: أرجتها.

(٢) أي صانك عن المطامع الدنية، الوقوف في مواقف الريب.

فَإِذَا حَلَّتَا مَكَانًا سَحِيقًا فَهُمَا فِي الثُّفُوسِ مَعْشُوقَتَانِ
هَذِهِ مَكَّةُ الْمَنِيعَةِ بَيْتُ اللَّهِ يَسْعَى لِحَجَّهَا الثَّقَلَانِ
وَيُرَى أَزْهَدُ الْبَرِيَّةِ فِي الْحَدِّ جَّ لَهَا أَهْلُهَا لِقُرْبِ الْمَكَانِ

فصل

في أخلاق العلماء

التواضع: فَأَمَّا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَخْلَاقِ، [هِيَ] الَّتِي بِهِمْ أَلِيقٌ، وَلَهُمْ أَلْزَمٌ، فَالتَّوَاضُّعُ، وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ التَّوَاضُّعَ عَطُوفٌ، وَالْعُجْبُ مُنْفَرٌ. وَهُوَ بِكُلِّ أَحَدٍ قَبِيحٌ وَبِالْعُلَمَاءِ أَفْبَحُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِهِمْ يَفْتَنُونَ، وَكَثِيرًا مَا يُدَاخِلُهُمُ الْإِعْجَابُ، لِتَوْحُّدِهِمْ بِفَضِيلَةِ الْعِلْمِ. وَلَوْ أَنَّهُمْ نَظَرُوا حَقَّ النَّظَرِ، وَعَمِلُوا بِمُوجِبِ الْعِلْمِ، لَكَانَ التَّوَاضُّعُ بِهِمْ أَوْلَى، وَمُجَانِبَةُ الْعُجْبِ بِهِمْ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْعُجْبَ نَقْصٌ يُنَافِي الْفَضْلَ، لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْعُجْبَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(١). فَلَا يَفِي مَا أَدْرَكُوهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ بِمَا لِحَقَّهُمْ مِنْ نَقْصِ الْعُجْبِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ - عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَلِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ الْعِبَادَةِ وَكَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا إِذَا عَبْدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا إِذَا أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ»^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْحِلْمَ، وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ لِيَتَوَاضَعَ لَكُمْ مَنْ تَعَلَّمُونَهُ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ جَبَابِرَةِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَقُومُ عِلْمُكُمْ بِجَهْلِكُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ تَكَبَّرَ بِعِلْمِهِ وَتَرَفَّعَ وَضَعَهُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ تَوَاضَعَ بِعِلْمِهِ رَفَعَهُ بِهِ.

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤٥٢/٥.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه إسحاق بن أسيد قال أبو حاتم: لا يشتغل به، «مجمع الزوائد» ٣٢٤/١.

سبب إعجاب العلماء بأنفسهم: وَعَلَّةُ إِعْجَابِهِمْ انْصِرَافُ نَظَرِهِمْ إِلَى كَثَرَةِ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْجُهَالِ، وَانْصِرَافُ نَظَرِهِمْ عَمَّنْ فَوْقَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مُتَنَاهٍ^(١) فِي الْعِلْمِ إِلَّا وَسَيَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِذِ الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ بَشَرٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿رَفَعَ دَرَجَتٍ مِّنْ نَّشَأٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] يَعْنِي فِي الْعِلْمِ: قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: يَعْنِي فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ يَعْرِفُ كُلَّ الْعِلْمِ؟ قَالَ: كُلُّ النَّاسِ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا رَأَيْتُ مِثْلِي، وَمَا أَشَاءُ أَنْ أَلْقَى رَجُلًا أَعْلَمَ مِنِّي إِلَّا لَقِيْتُهُ. لَمْ يَذْكُرِ الشَّعْبِيُّ هَذَا الْقَوْلَ تَفْضِيلًا لِنَفْسِهِ، فَيَسْتَقْبَحُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَعْظِيمًا لِلْعِلْمِ عَنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ. فَيَنْبَغِي لِمَنْ عِلْمٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ، بِتَقْصِيرٍ مَا قَصَرَ فِيهِ، لِيَسْلَمَ مِنْ عُجْبٍ مَا أَدْرَكَ مِنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحَكَمِ: إِذَا عَلِمْتَ فَلَا تُفَكِّرْ فِي كَثَرَةِ مَنْ دُونِكَ مِنَ الْجُهَالِ، وَلَكِنْ أَنْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَأَنْشَدْتُ لِابْنِ الْعَمِيدِ:

مَنْ شَاءَ عَيْشًا هَنِئًا يَسْتَفِيدُ بِهِ فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي دُنْيَاهُ إِقْبَالًا
فَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ أَدَبًا وَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ دُونَهُ مَالًا

العجب والافتخار يكون من العلماء المقلين المقصرين: وَقَلَّمَا تَجَدُّ بِالْعِلْمِ مُعْجَبًا، وَبِمَا أَدْرَكَهُ مِنْهُ مُفْتَخِرًا، إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُقِلًّا وَمُقَصِّرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْهَلُ قَدْرَهُ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ نَالَ بِالْدُخُولِ فِيهِ أَكْثَرَهُ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُتَوَجِّهًا، وَمِنْهُ مُسْتَكْتِرًا، فَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ غَايَتِهِ، وَالْعَجْزُ عَنْ إِدْرَاكِ نِهَائِيَّتِهِ، مَا يَصُدُّهُ عَنِ الْعُجْبِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ أَشْبَارٍ، فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شِبْرًا شَمَخَ بِأَنْفِهِ^(٢)، وَظَنَّ

(١) متناه في العلم: من يظن أنه وصل إلى نهايته.

(٢) شمخ بأنفه: تاه.

أَنَّهُ نَالَهُ. وَمَنْ نَالَ الشُّبْرَ الثَّانِي صَعُرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْلَهُ، وَأَمَّا الشُّبْرُ الثَّالِثُ فَهَيْهَاتَ، لَا يَنَالُهُ أَحَدٌ أَبَدًا.

حادث يدعو للعظة: وَمِمَّا أُنْذِرُكَ بِهِ مِنْ حَالِي، أَنَّنِي صَنَعْتُ فِي الْبُيُوعِ كِتَابًا، جَمَعْتُ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ، وَأَجْهَدْتُ فِيهِ نَفْسِي وَكَدَدْتُ فِيهِ خَاطِرِي، حَتَّى إِذَا تَهَدَّبَ وَاسْتَكْمَلَ، وَكَدْتُ أَعْجَبُ بِهِ وَتَصَوَّرْتُ أَنَّنِي أَشَدُّ النَّاسِ اضْطِلَاعًا بِعِلْمِهِ، حَضَرَنِي، وَأَنَا فِي مَجْلِسِي أَعْرَابِيَّانِ، فَسَأَلَانِي عَنْ بَيْعِ عَقْدَاهُ فِي الْبَادِيَةِ، عَلَى شُرُوطٍ تَضَمَّنَتْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ، لَمْ أَعْرِفْ لِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ جَوَابًا، فَأَطْرَقْتُ مُفَكِّرًا، وَبِحَالِي وَحَالِهِمَا مُعْتَبِرًا. فَقَالَا: مَا عِنْدَكَ فِيمَا سَأَلْنَاكَ جَوَابًا، وَأَنْتَ زَعِيمٌ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَا: وَاهَا لَكَ، وَانْصَرَفَا. ثُمَّ أَتَيَا مَنْ يَتَقَدَّمُهُ فِي الْعِلْمِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِي، فَسَأَلَاهُ، فَأَجَابَهُمَا مُسْرِعًا بِمَا أَفْنَعَهُمَا، وَانْصَرَفَا عَنْهُ رَاضِيَيْنِ بِجَوَابِهِ حَامِدَيْنِ لِعِلْمِهِ، فَبَقِيَتْ مُرْتَبِكًا، وَبِحَالِهِمَا وَحَالِي مُعْتَبِرًا، وَإِنِّي لَعَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَى وَقْتِي، فَكَانَ ذَلِكَ زَاجِرَ نَصِيحَةٍ، وَنَذِيرَ عِظَةٍ تَذَلُّلَ بِهِمَا قِيَادَ النَّفْسِ، وَانْخَفَضَ لَهُمَا جَنَاحُ الْعُجْبِ، تَوْفِيقًا مِّنْحَتُهُ، وَرُشْدًا أُوتِيَتْهُ.

العالم لا يتكلف ما لا يحسن: وَحَقٌّ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْعُجْبَ بِمَا يُحْسِنُ أَنْ يَدَعَ التَّكْلُفَ لِمَا لَا يُحْسِنُ. فَقَدِيمًا نَهَى النَّاسَ عَنْهُمَا، وَاسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ مِنْهُمَا.

وَمَنْ أَوْضَحَ ذَلِكَ بَيَانًا اسْتِعَاذَةُ الْجَاحِظِ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ، حَيْثُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَوْلِ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَلِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّكْلُفِ لِمَا لَا نُحْسِنُ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعُجْبِ بِمَا نُحْسِنُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ السَّلَاطَةِ وَالْهَذَرِ^(١)، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْعِيِّ وَالْحَصْرِ^(٢)». وَنَحْنُ نُسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ مَا اسْتَعَاذَ، فَلَيْسَ لِمَنْ تَكَلَّفَ مَا لَا يُحْسِنُ غَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا، وَلَا حَدًّا يَقِفُ عِنْدَهُ، وَمَنْ كَانَ تَكْلُفُهُ غَيْرَ مَحْدُودٍ فَأَخْلِقْ بِهِ أَنْ يَضِلَّ وَيُضِلَّ.

(١) السلاطة: حدة اللسان، والهدر: إكثار الكلام بغير فائدة.

(٢) الحصر: العي، وعدم القدرة على البيان حياء، أو خوفًا أو ضعفًا.

(٣) «البيان والتبيين» ١٧/١.

وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ فَأَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنَ الْعِلْمِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ فِيمَا لَا تَعْلَمُ بِكَلَامٍ مَنْ يَعْلَمُ فَحَسْبُكَ جَهْلًا مِنْ عَقْلِكَ، أَنْ تَنْطِقَ بِمَا لَا تَفْهَمُ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ زِيَادَةُ بْنُ زَيْدٍ حَيْثُ يَقُولُ:

إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ أَطَالَ فَأَمْلَى أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَ^(٢)
وَيُخْبِرُنِي عَنْ غَائِبِ الْمَرْءِ فِعْلُهُ كَفَى الْفِعْلُ عَمَّا غَيَّبَ الْمَرْءُ مُخْبِرًا
لا سبيل للإحاطة بالعلم: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْعِلْمِ سَبِيلًا، فَلَا عَارَ أَنْ
يَجْهَلَ بَعْضُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَهْلٍ بَعْضُهُ عَارًا، لَمْ يَقْبَحْ بِهِ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ،
فِيمَا لَيْسَ يَعْلَمُ.

وَرُويَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ، وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقَالَ:
«لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جَبْرِيلَ»^(٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَمَا أَبْرَدَهَا عَلَى الْقَلْبِ إِذَا سُئِلَ
أَحَدُكُمْ فِيمَا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ مَنْ عَرَفَ أَنْ مَا يَعْلَمُ فِيمَا لَا
يَعْلَمُ، قَلِيلٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: إِذَا تَرَكَ الْعَالِمَ قَوْلَ لَا أَذْرِي
أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ.

(١) قال ابن حجر: حديث من سئل فأفتى بغير علم فقد ضل وأضل، لم أراه هكذا، وهو مأخوذ من المتفق عليه من حديث عبد الله بن عمر إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ففي آخره فيأتي ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وفي لفظ إحدى روايات البخاري: ولهما اتخذ الناس رؤساء جهلاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا وهي أشهر. «تلخيص الحبير» ١٨٥/٤.

(٢) أملى: اتسع، وأصله مل من الإملا، وهي الإضجار بكثرة الكلام.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٦٧٩٠)، والحاكم في «المستدرک» برقم (٢١٤٨)، وقال الذهبي: ابن عقيل فيه لين وله شاهد صحيح.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَلَكَ مَنْ تَرَكَ لَا أَدْرِي. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ لِي مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ إِلَّا عِلْمِي بِأَنِّي لَسْتُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ قَالَ لَا أَدْرِي عِلْمَ فَدَرِي، وَمَنْ انْتَحَلَ^(١) مَا لَا يَدْرِي أَهْمَلَ فَهَوَى، وَلَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ وَإِنْ صَارَ فِي طَبَقَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَفْاضِلِ أَنْ يَسْتَنْكِفَ مِنْ تَعْلَمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، لِيَسْلَمَ مِنَ التَّكَلُّفِ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، - عَلَى نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -: يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ تَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ مَا جَهِلْتَ وَعِلْمُ الْجُهَالِ مَا عَلِمْتَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: خَمْسُ خُذُوهُنَّ عَنِّي، فَلَوْ رَكِبْتُمُ الْفُلَّكَ مَا وَجَدْتُمُوهُنَّ إِلَّا عِنْدِي: أَلَا لَا يَرْجُونَ أَحَدًا إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافَنَّ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَنْكِفُ الْعَالِمُ أَنْ يَتَعْلَمَ لِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَإِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَلْيَقُلْ لَا أَعْلَمُ، وَمَنْزِلَةُ الصَّبْرِ مِنَ الْإِيمَانِ، بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ يَكْتَفِي مِنَ الْعِلْمِ، لَاكْتَفَى مِنْهُ مُوسَى، - عَلَى نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -، لَمَّا قَالَ: ﴿هَلْ أَتَّبَعَكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف: ٦٦].

وَقِيلَ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ: بِمَ أَدْرَكْتَ هَذَا الْعِلْمَ؟ قَالَ: كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ عَالِمًا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَأَعْطَيْتُهُ.

وَقَالَ بَزْرَجَمَهَرٌ: مِنَ الْعِلْمِ أَنْ لَا تَحْتَقِرَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، وَمِنَ الْعِلْمِ تَفْضِيلُ جَمِيعِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الْمَنْصُورُ لِشَرِيكَ: أَتَى لَكَ هَذَا الْعِلْمُ؟ قَالَ: لَمْ أَرْغَبْ عَنْ قَلِيلٍ أَسْتَفِيدُهُ، وَلَمْ أَبْخُلْ بِكَثِيرٍ أُفِيدُهُ.

لا قناعة في العلم: عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يَقْتَضِي مَا بَقِيَ مِنْهُ وَيَسْتَدْعِي مَا تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَلَيْسَ لِلرَّاعِبِ فِيهِ قَنَاعَةٌ بَعْضُهُ.

(١) انتحل: ادعى.

وَرَوَى عَوْثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «مَنْهُوَ مَنْ» ^(١) لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا. أَمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ [مِنْ] الرَّحْمَنِ قُرْبًا، ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [افاطر: ٤٨]. وَأَمَّا طَالِبُ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَزْدَادُ طُغْيَانًا ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٌ﴾ [العلق: ٦ - ٧].

استقلال العالم لما عنده من العلم فضيلة: وَلَيَكُنْ مُسْتَقِلًّا لِلْفَضِيلَةِ مِنْهُ، لِيَزْدَادَ مِنْهَا، وَمُسْتَكْتَرًّا لِلنَّقِيصَةِ فِيهِ، لِيَنْتَهِيَ عَنْهَا، وَلَا يَفْنَعَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَدْرَكَ؛ لِأَنَّ الْقَنَاعَةَ فِيهِ زُهْدٌ، وَلِلزُّهْدِ فِيهِ تَرَكٌ، وَالتَّرَكُ لَهُ جَهْلٌ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّ قَلِيلَهُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِقَلِيلِ الْخَيْرِ، وَكَثِيرُهُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِكَثِيرِهِ، وَلَنْ يَغِيبَ الْخَيْرُ إِلَّا الْقِلَّةُ، فَأَمَّا كَثْرَتُهُ فَإِنَّهَا أَمْنِيَّةٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنْ فَضْلِ عِلْمِكَ، اسْتِقْلَالُكَ لِعِلْمِكَ، وَمِنْ كَمَالِ عَقْلِكَ، اسْتَظْهَارُكَ عَلَى عَقْلِكَ.

ينبغي أن لا يجهل العالم مبلغ علمه: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْهَلَ مَنْ نَفْسِهِ مَبْلَغُ عِلْمِهَا، وَلَا أَنْ يَتَجَاوَزَ بِهَا قَدْرَ حَقِّهَا. وَلَئِنْ يَكُونَ بِهَا مُقْصِرًا، فَيُذْعِنُ بِالْإِنْقِيَادِ، أَوْ لَى مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهَا مُجَاوِزًا، فَيَكُفُّ عَنِ الْإِزْدِيَادِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَهَلَ حَالَ نَفْسِهِ، كَانَ لِعَيْرِهَا أَجْهَلَ.

وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ؟ قَالَ: إِذَا عَرَفَ نَفْسَهُ» ^(٢).

الناس أربعة أقسام: وَقَدْ قَسَمَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَحْوَالَ النَّاسِ فِيمَا عِلْمُوهُ أَوْ جَهْلُوهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ مُتَقَابِلَةٍ، لَا يَخْلُو حَالُ الْإِنْسَانِ مِنْهَا فَقَالَ: الرَّجَالُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي، فَذَلِكَ عَالِمٌ فَاسَّأَلُوهُ.

(١) المنهوم: شديد الشهوة، المكب على الشيء طلباً لحيازته.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (١٠٣٨٨) من حديث ابن مسعود، سنده ضعيف «تخريج أحاديث الأحياء» ١٨٠/٣.

(٣) لم أجده.

وَرَجُلٌ يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي، فَذَلِكَ نَاسٌ فَذَكَّرُوهُ.
وَرَجُلٌ لَا يَدْرِي، وَيَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي، فَذَلِكَ مُسْتَرْشِدٌ فَأَرْشَدُوهُ.
وَرَجُلٌ لَا يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي، فَذَلِكَ جَاهِلٌ فَأَرْفُضُوهُ.
وَأَنْشَدَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَمْدِيُّ: ^(١)

إِذَا كُنْتُ لَا تَدْرِي وَلَمْ تَكُنْ بِالَّذِي يُسَائِلُ مَنْ يَدْرِي فَكَيْفَ إِذَا تَدْرِي؟
جَهِلْتُ وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّكَ جَاهِلٌ فَمَنْ لِي بِأَنْ تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا تَدْرِي؟
إِذَا جِئْتَ مِنْ كُلِّ الْأُمُورِ بِهِمَّةٍ فَكُنْ هَكَذَا أَرْضًا يَطَّأُكَ الَّذِي يَدْرِي
وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ أَنَّكَ لَا تَدْرِي وَأَنَّكَ لَا تَدْرِي بِأَنَّكَ لَا تَدْرِي
شيمة العالم العمل بما علم: وَلْيَكُنْ مِنْ شِيمَتِهِ الْعَمَلُ بِعِلْمِهِ، وَحَثُّ النَّفْسِ
عَلَى أَنْ تَأْتِمَرَ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا
التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥].

فَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف: ٦٨]: يَغْنِي
أَنَّهُ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِّجَمَاعِ الْقَوْلِ! وَيْلٌ لِلْمُصْرِّينَ!» ^(٢). يُرِيدُ
الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ.
وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ الْخَضِرَ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ،
قَالَ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ عِمْرَانَ، تَعْلَمُ الْعِلْمَ لِتَعْمَلَ بِهِ، وَلَا تَتَعَلَّمُهُ لِتُحَدِّثَ
بِهِ، فَيَكُونُ عَلَيْكَ بُورُهُ، وَلَيَعْرِكَ نُورُهُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّمَا زَهَدَ النَّاسُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ قِلَّةِ
انْتِفَاعٍ مِنْ عِلْمٍ بِمَا عَلِمَ.

(١) أبو القاسم الأمدي: الحسن بن بشر النحوي الكاتب سمع من نبطويه النحوي، وأخذ العلم
عن الأخفش، والزجاج ولي قضاء البصرة، من تصانيفه: كتاب المؤلف والمختلف في
أسماء الشعراء، وكتاب «الموازنة» بين أبي تمام والبحثري، توفي سنة ٣٧٠ هـ «الوافي
بالوفيات» ١/١٦٢٣.

(٢) وفي نسخة ويل لجماع القوم وهو ما يوافق ما جاء في «مسند أحمد»، رقم (٦٥٤١).

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَحَوْفُ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ عَلِمْتَ فَمَاذَا عَمِلْتَ إِذْ عَلِمْتَ؟

وَكَانَ يُقَالُ: خَيْرٌ مِنَ الْقَوْلِ فَاعِلُهُ، وَخَيْرٌ مِنَ الصَّوَابِ قَائِلُهُ، وَخَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ حَامِلُهُ.

وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ، مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: ثَمَرَةُ الْعِلْمِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، وَثَمَرَةُ الْعَمَلِ أَنْ يُؤْجَرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَقَامَ وَإِلَّا ارْتَحَلَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: خَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْقَوْلِ مَا رَدَعَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: ثَمَرَةُ الْعُلُومِ الْعَمَلُ بِالْعُلُومِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ اسْتِعْمَالُهُ، وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالُهُ. فَمَنْ اسْتَعْمَلَ عِلْمَهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ رِشَادٍ، وَمَنْ اسْتَقَلَّ عَمَلَهُ لَمْ يَقْصُرْ عَنْ مُرَادٍ.

وَقَالَ الطَّائِيُّ:

وَلَمْ يَحْمَدُوا مِنْ عَالِمٍ غَيْرِ عَامِلٍ خِلَافًا وَلَا مِنْ عَامِلٍ غَيْرِ عَالِمٍ
رَأَوْا طُرُقَاتِ الْمَجْدِ عَوَجًا قَطِيعَةً وَأَفْطَعُ عَجَزٍ عِنْدَهُمْ عَجَزُ حَازِمٍ
علم العالم حجة عليه: لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَافْتَبَسَهُ مِنْهُ، حَتَّى يَلْزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ، كَانَ عَلَيْهِ أَحَجُّ، وَلَهُ أَلْزَمٌ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الْقَوْلِ، كَمَا أَنَّ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الْعَمَلِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

اسْمَعْ إِلَى الْأَحْكَامِ تَحْمِلُهَا الرُّوَاهُ إِلَيْكَ عَنْكَ
وَأَعْلَمْ هُدَيْتَ بِأَنَّهَا حُجَجٌ تَكُونُ عَلَيْكَ مِنْكَ

على العالم ألا يقول ما لا يفعل: ثُمَّ لِيَتَجَبَّ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ بِهِ، وَأَنْ يُسِرَّ غَيْرَ مَا يُظْهِرُ، وَلَا يَجْعَلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ هَذَا:

اعْمَلْ بِقَوْلِي وَإِنْ قَصُرْتَ فِي عَمَلِي يَنْفَعُكَ قَوْلِي وَلَا يَضُرُّكَ تَقْصِيرِي
عُذْرًا لَهُ فِي تَقْصِيرِ يَضْمَرُهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ غَيْرُهُ، فَإِنَّ إِعْذَارَ النَّفْسِ يُغْرِبُهَا،

وَيُحَسِّنُ لَهَا مَسَاوِيَهَا. فَإِنَّ مَنْ قَالَ مَا لَا يَفْعَلُ فَقَدْ مَكَرَ، وَمَنْ أَمَرَ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ فَقَدْ خَدَعَ، وَمَنْ أَسَرَ غَيْرَ مَا يُظْهَرُ فَقَدْ نَافَقَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَصَاحِبَاهُمَا فِي النَّارِ»^(١). عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ مُطَرِّحٌ، وَإِنْكَارُهُ مَا لَا يُنْكَرُهُ مِنْ نَفْسِهِ مُسْتَقْبَحٌ. بَلْ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِغْرَاءِ الْمَأْمُورِ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ عِنَادًا، وَارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ كِيَادًا^(٢). وَحُكِيَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ^(٣)، فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ طَلَاقٍ، فَأَفْتَاهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: انْظُرْ حَسَنًا. قَالَ: نَظَرْتُ وَقَدْ بَانَ مِنْكَ، فَوَلَّى الْأَعْرَابِيُّ وَهُوَ يَقُولُ:

أَتَيْتُ ابْنَ ذَنْبٍ أَبْتَغِي الْفِقْهَ عِنْدَهُ فَطَلَّقَ حَتَّى الْبَتِّ تَبَّتْ أَنْامِلُهُ^(٤)
أُطْلِقُ فِي فَتْوَى ابْنِ ذَنْبٍ حَلِيلَتِي وَعِنْدَ ابْنِ ذَنْبٍ أَهْلُهُ وَحَلَائِلُهُ^(٥)!
فَظَنَّ بِجَهْلِهِ، أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمِ الطَّلَاقَ، فَمَا ظَنُّكَ بِقَوْلِ
يَجِبُ فِيهِ اشْتِرَاكُ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ، كَيْفَ يَكُونُ مَقْبُولًا مِنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ عَامِلٍ بِهِ، وَلَا
قَابِلٍ لَهُ؟ كَلَّا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:

وَعَامِلٌ بِالْفُجُورِ يَأْمُرُ بِالْبِرِّ كَهَادٍ يَخُوضُ فِي الظُّلَمِ
أَوْ كَطَبِيبٍ قَدْ شَفَّهَ سَقَمَ^(٦) وَهُوَ يُدَاوِي مِنْ ذَلِكَ السَّقَمِ
يَا وَاعِظَ النَّاسِ غَيْرَ مُتَّعِظٍ ثَوْبَكَ طَهَّرَ أَوَّلًا فَلَا تَلُمُ
وَقَالَ آخَرُ:

عَوِذُ لِسَانِكَ قِلَّةُ اللَّفْظِ وَاحْفَظْ كَلَامَكَ أَيَّمَا حِفْظِ
إِيَّاكَ أَنْ تَعِظَ الرِّجَالَ وَقَدْ أَصْبَحْتَ مُحْتَاجًا إِلَى الْوَعْظِ

(١) لم أجده.

(٢) كِيادًا: بغضًا له.

(٣) ابن أبي ذنب: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذنب، أبو الحارث المدني الإمام أحد الأعلام، روى عن عكرمة، وشعبة، ولد سنة ٨٠هـ، روى عنه جماعة، توفي سنة ١٥٩ بالكوفة. «الوافي بالوفيات» ٣٨٧/١.

(٤) طلق حتى البت، أي طلق طلاقاً لا رجعة فيه.

(٥) الحليلة الزوجة.

(٦) يقال شفه السقم: يقال شفه الهرم أو السقم: أي هزله.

أي أفضل: الانقطاع إلى العلم أو إلى العمل: وَأَمَّا الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْعِلْمِ إِلَى الْعَمَلِ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى الْعِلْمِ إِذَا عَمِلَ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ، فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ مَا يُغْنِي عَنِ تَكْلُفِ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ، لِمَنْ جَهَلَ، وَالْعَمَلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ لِمَنْ عِلِمَ.

وَأَمَّا فَضْلُ مَا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ إِذَا لَمْ يُخْلَ بِوَاجِبٍ، وَلَمْ يُقْصَرْ فِي فَرْضٍ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُبْعَثُ الْعَالِمُ وَالْعَابِدُ فَيُقَالُ لِلْعَابِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: اتَّيَدُ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ»^(١).

من آداب العلماء بذل العلم لطالبه: وَمِنْ آدَابِ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَبْخُلُوا بِتَعْلِيمِ مَا يُحْسِنُونَ وَلَا يَمْتَنِعُوا مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُونَ، فَإِنَّ الْبُخْلَ بِهِ لَوْثٌ وَظُلْمٌ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ حَسَدٌ وَإِثْمٌ، وَكَيْفَ يَسُوعُ لَهُمُ الْبُخْلُ بِمَا مَنَحُوهُ جُودًا مِنْ غَيْرِ بُخْلٍ، وَأَوْتُوهُ عَفْوًا^(٢) مِنْ غَيْرِ بَذْلِ؟ أَمْ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُمُ الشُّحُّ بِمَا إِنْ بَذَلُوهُ زَادَ وَتَمَّ، وَإِنْ كَتَمُوهُ تَنَاقَصَ وَوَهَى^(٣). وَلَوْ اسْتَنَّ بِذَلِكَ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ لَمَّا وَصَلَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ، وَلَا تَقَرَّضَ عَنْهُمْ بِانْقِرَاضِهِمْ، وَلَصَارُوا عَلَى مُرُورِ الْأَيَّامِ جُهَالًا، وَبِتَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ وَتَنَاقُصِهَا أَرْدَالًا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلُهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَسَادَ دِينِكُمْ وَالتَّبَاسَ بِصَائِرِكُمْ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يُحْسِنُهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»^(٤). وَرُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا، حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ الْعَهْدَ أَنْ يُعَلِّمُوا.

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وضعفه برقم (١٧١٧)، ٢/٢٦٨.

(٢) عفوا: مجاناً بلا بدل.

(٣) وهى: ضعف.

(٤) لم أجده.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ الْحِكْمَةِ بَدَلٌ مَا يَنْقُصُهُ الْبَدَلُ، فَأُخْرَى أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوَاعِدِهَا بَدَلٌ مَا يَزِيدُهُ الْبَدَلُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَمَا أَنَّ الْإِسْتِفَادَةَ نَافِلَةٌ لِلْمُتَعَلِّمِ، كَذَلِكَ الْإِفَادَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: مَنْ كَتَمَ عِلْمًا فَكَأَنَّهُ جَاهِلٌ.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: إِنِّي لَأَفْرَحُ بِإِفَادَتِي الْمُتَعَلِّمِ، أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِي بِاسْتِفَادَتِي مِنَ الْمُتَعَلِّمِ.

التعليم يعود بالنفع على العالم: ثُمَّ لَهُ بِالتَّعْلِيمِ نَفْعَانِ: **أَحَدُهُمَا** مَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ التَّعْلِيمَ صَدَقَةً فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يُرْشِدُهُ، وَرَأْيٍ يُسَدِّدُهُ»^(١).

وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا وَعَلَّمُوا فَإِنَّ أَجْرَ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ سَوَاءٌ»^(٢). قِيلَ: وَمَا أَجْرُهُمَا؟ قَالَ: مِائَةٌ مَغْفِرَةٍ وَمِائَةٌ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ.

وَالنَّفْعُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الْعِلْمِ، وَإِتْقَانُ الْحِفْظِ. فَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: اجْعَلْ تَعْلِيمَكَ دِرَاسَةً لِعِلْمِكَ، وَاجْعَلْ مُنَازَرَةَ الْمُتَعَلِّمِ تَنْبِيْهَا عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: النَّارُ لَا يَنْقُصُهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَلَكِنْ يُخْهِمُهَا أَلَّا تَجِدَ حَطْبًا. كَذَلِكَ الْعِلْمُ لَا يُفْنِيهِ الْإِقْتِبَاسُ، وَلَكِنْ فَقَدَ الْحَامِلِينَ لَهُ سَبَبُ عَدَمِهِ. فَإِيَّاكَ وَالْبُخْلَ بِمَا تَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: عِلْمٌ عِلْمُكَ وَتَعْلَمُ عِلْمَ غَيْرِكَ، فَإِذَا عَلِمْتَ مَا جَهِلْتَ، وَحَفِظْتَ مَا عَلِمْتَ.

المتعلمون ضربان: فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَعَلِّمِينَ ضَرْبَانِ: مُسْتَدْعَى وَطَالِبٌ.

فَأَمَّا الْمُسْتَدْعَى إِلَى الْعِلْمِ، فَهُوَ مَنْ اسْتَدْعَاهُ الْعَالِمُ إِلَى التَّعْلِيمِ، لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ جَوْدَةِ ذَكَائِهِ، وَبَانَ لَهُ مِنْ قُوَّةِ خَاطِرِهِ، فَإِذَا وَافَقَ اسْتِدْعَاءُ الْعَالِمِ شَهْوَةَ الْمُتَعَلِّمِ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ رَقْمَ (٢٦٥)، بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ عِلْمٍ فَكْتَمَهُ، وَأَحْمَدُ رَقْمَ (١٠٤٩٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ١/ ١٨١ وَقَالَ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ.

كَانَتْ نَتِيجَتُهَا دَرَكُ النُّجَبَاءِ، وَظَفَرُ السُّعْدَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ بِاسْتِدْعَائِهِ مُتَوَقِّرٌ، وَالْمُتَعَلِّمُ بِشَهَوْتِهِ وَذَكَائِهِ مُسْتَكْثَرٌ.

وَأَمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ لِدَاعٍ يَدْعُوهُ، وَبَاعِثٍ يَحْدُوهُ، فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي دِينِيًّا، وَكَانَ الْمُتَعَلِّمُ فِطْنًا ذَكِيًّا، وَجَبَ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مُقْبِلًا، وَعَلَى تَعْلِيمِهِ مُتَوَقِّرًا، لَا يُخْفِي عَلَيْهِ مَكْنُونًا، وَلَا يَطْوِي عَنْهُ مَخْزُونًا. وَإِنْ كَانَ بَلِيدًا بَعِيدَ الْفِطْنَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنَ الْيَسِيرِ فَيَحْرُمُ، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهِ بِالكَثِيرِ فَيُظْلَمُ. وَلَا يَجْعَلْ بِلَادَتَهُ ذَرِيعَةً لِحِرْمَانِهِ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ بَاعِثَةٌ، وَالصَّبْرَ مُؤَثِّرٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلَهُ، فَتُظْلِمُوا، وَلَا تَضَعُوهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ، فَتَأْتُمُوا»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَحَدًا، فَإِنَّ الْعِلْمَ أَمْنَعُ لِحَبَابِهِ.

طلب العلم حباً بالنباهة والرياسة: فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي دِينِيًّا نَظَرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، كَرَجُلٍ دَعَاهُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ حُبَّ النَّبَاهَةِ وَطَلَبِ الرَّئَاسَةِ، فَالْقَوْلُ فِيهِ يُقَارِبُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي تَعْلِيمٍ مِنْ قَبْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُعْطِفُهُ إِلَى الدِّينِ فِي ثَانِي حَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْتَدِئًا بِهِ فِي أَوَّلِ حَالٍ. وَقَدْ حُكِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا فَدَلَّنَا عَلَى تَرْكِ الدُّنْيَا.

طلب العلم رغبة في محظور: وَإِنْ كَانَ الدَّاعِي مَحْظُورًا، كَرَجُلٍ دَعَاهُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ شَرًّا كَامِنًا، وَمَكْرًا بَاطِنًا، يُرِيدُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُمَا فِي شُبِّهِ دِينِيَّةٍ، وَحِيلِ فُقْهِيَّةٍ، لَا تَجِدُ أَهْلَ السَّلَامَةِ مِنْهُمَا مُخْلِصًا، وَلَا عَنْهُمَا مُدَافِعًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلَكَ أُمَّتِي رَجُلَانِ: عَالِمٌ فَاجِرٌ، وَجَاهِلٌ مُتَعَبِّدٌ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَرُّ؟ قَالَ: الْعُلَمَاءُ إِذَا فَسَدُوا»^(٢). فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا رَأَى مِنْ هَذِهِ حَالَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ طُلُبَتِهِ، وَيَصْرِفَهُ عَنْ بُغْيَتِهِ. فَلَا يُعِينُهُ عَلَى إِمْضَاءِ مَكْرِهِ، وَإِكْمَالِ شَرِّهِ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أجده.

فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَضِعُ الْعِلْمَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ، كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ اللَّؤْلُؤُ وَالْجَوْهَرِ وَالذَّهَبِ»^(١). وَقَالَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تُلْقُوا الْجَوْهَرَ لِلْخَنَزِيرِ، فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ اللَّؤْلُؤِ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِفُّهُ شَرٌّ مِنَ الْخَنَزِيرِ.

وَحِكْمِي أَنْ تَلْمِيزًا سَأَلَ عَالِمًا عَنْ بَعْضِ الْعُلُومِ، فَلَمْ يُفِدْهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ مَنَعْتَهُ؟ فَقَالَ: لِكُلِّ تَرْبَةٍ عَرَسٌ، وَلِكُلِّ بِنَاءٍ أُسٌّ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: لِكُلِّ تَوْبٍ لَا بَسَّ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ قَابَسٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: إِرْثٌ لِرَوْضَةٍ تَوَسَّطَهَا خَنْزِيرٌ، وَابْكٌ لِعِلْمٍ حَوَاهُ شَرِيرٌ.

فِرَاسَةُ الْعِلْمَاءِ: وَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ فِرَاسَةٌ يَتَوَسَّمُ بِهَا الْمُتَعَلِّمُ لِيَعْرِفَ مَبْلَغَ طَاقَتِهِ، وَقَدَرَ اسْتِحْقَاقِهِ، لِيُعْطِيَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ بِذَكَائِهِ، أَوْ يَضَعُفُ عَنْهُ بِبِلَادَتِهِ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ^(٢) لِلْعَالِمِ، وَأَنْجَحُ لِلْمُتَعَلِّمِ.

وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ»^(٣). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَنَا لَمْ أَعْلَمْ مَا لَمْ أَرِ، فَلَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَا عَاشَ بِخَيْرٍ مَنْ لَمْ يَرِ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَرِ بِعَيْنَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

أَلْمَعِيَّ يَرَى بِأَوَّلِ رَأْيٍ آخِرَ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغِيبِ
لَوْ ذَعِي لَهُ فُؤَادٌ ذَكِيٌّ مَا لَهُ فِي ذَكَائِهِ مِنْ ضَرِيبٍ^(٤)
لَا يَرُوي وَلَا يُقَلِّبُ طَرْفًا وَأَكْفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيلِ

فِرَاسَةُ الْعَالِمِ تَعُودُ بِالْخَيْرِ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ: وَإِذَا كَانَ الْعَالِمُ فِي تَوَسُّمِ الْمُتَعَلِّمِينَ

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤)، في «المقدمة» باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١٥٤/٢: قال المزي روي من طريق تبلغ رتبة الحسن.

(٢) أروح: أكثر راحة.

(٣) اللوذعي: الخفيف الذكي الظريف الحديد الفؤاد، الضريب: هو المثل.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٧٣/١٠: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَكَانَ بِقَدْرِ اسْتِحْقَاقِهِمْ خَيْرًا، لَمْ يَضَعْ لَهُ عَنَاءً، وَلَمْ يَخْبَ عَلَى يَدَيْهِ صَاحِبٌ. وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّطْهُمْ، وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُمْ، وَمَبْلَغُ اسْتِحْقَاقِهِمْ، كَانُوا وَإِيَّاهُ فِي عَنَاءٍ مُكِدٍّ، وَتَعَبٍ غَيْرِ مُجْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْدَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ذِكْرٌ مُحْتَاجٌ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَبَلِيدٌ يَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ، فَيُضْجَرُ الذَّكْرُ مِنْهُ، وَيَعْجَزُ الْبَلِيدُ عَنْهُ وَمَنْ يُرَدِّدُ أَصْحَابَهُ بَيْنَ عَجْزٍ وَضَجَرٍ مَلُوهٍ وَمَلَّهِمْ.

وَقَدْ حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْقَائِلَ أَقْلُ مَلَائَةٍ مِنَ الْمُسْتَمِيعِ، فَلَا تُمَلِّ جُلَسَاءَكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ يَا مُوسَى، وَاعْلَمْ أَنَّ قَلْبَكَ وَعَاءٌ فَانْظُرْ مَا تَحْشُو فِي وَعَائِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: خَيْرُ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يُقِلُّ وَلَا يُمَلِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ عِلْمٍ كَثُرَ عَلَى الْمُسْتَمِيعِ، وَلَمْ يُطَاوِعْهُ الْفَهْمُ، ازْدَادَ الْقَلْبُ بِهِ عَمًى. وَإِنَّمَا يَنْفَعُ سَمْعُ الْأَذَانِ، إِذَا قَوِيَ فَهْمُ الْقُلُوبِ فِي الْأَبْدَانِ.

أدب العالم مع السلطان: وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ السَّلَاطِينِ رَغْبَةٌ فِي الْعِلْمِ، لِفَضِيلَةِ نَفْسِهِ، وَكَرَمِ طَبْعِهِ، فَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً فِي الْإِنْسِاطِ عِنْدَهُ، وَالْإِذْلَالِ عَلَيْهِ، بَلْ يُعْطَى مَا يَسْتَحِقُّهُ بِسُلْطَانِهِ، وَعُلُوِّ يَدِهِ. فَإِنَّ لِلْسُلْطَانِ حَقَّ الطَّاعَةِ وَالْإِعْظَامِ، وَلِلْعَالِمِ حَقَّ الْقَبُولِ وَالْإِكْرَامِ.

ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَدَبَّعَهُ إِلَّا بَعْدَ الاسْتِدْعَاءِ، وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى قَدْرِ الْاِكْتِفَاءِ، فَرُبَّمَا أَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِظْهَارَ عِلْمِهِ لِلْسُلْطَانِ فَأَكْثَرَهُ، فَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى مَلَلٍ، وَمُفْضِيًا إِلَى بُعْدِهِ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ مُتَقَسِّمُ الْأَفْكَارِ، مُسْتَوَعِبُ الزَّمَانِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ فَرَاغٌ الْمُتَقَطِّعِينَ إِلَيْهِ، وَلَا صَبْرُ الْمُتَفَرِّدِينَ بِهِ.

وَقَدْ حَكَى الْأَصْمَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ: لِي الرَّشِيدُ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ، أَنْتَ أَعْلَمُ، مِنَّا وَنَحْنُ أَعْقَلُ مِنْكَ، لَا تَعْلَمْنَا فِي مَلَأٍ، وَلَا تُسْرِعْ إِلَى تَذْكِيرِنَا فِي خَلَاءٍ^(١)، وَاتْرُكْنَا حَتَّى نَبْتَدِّنَكَ بِالسُّؤَالِ، فَإِذَا بَلَغْتَ مِنَ الْجَوَابِ حَدَّ الاسْتِحْقَاقِ فَلَا

(١) الملاء: العِلْن، والخلأ: السر.

تَرَدُّ، إِلَّا أَنْ يُسْتَدْعَى ذَلِكَ مِنْكَ، وَانْظُرْ إِلَى مَا هُوَ أَلْطَفُ فِي التَّأْدِيبِ، وَأَنْصَفُ فِي التَّعْلِيمِ، وَبَلِّغْ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ غَايَةَ التَّقْوِيمِ.

وَلِيُخْرِجْ تَعْلِيمُهُ مَخْرَجَ الْمَذَاكِرَةِ وَالْمُحَاضَرَةِ، لَا مَخْرَجَ التَّعْلِيمِ وَالْإِفَادَةِ؛ لِأَنَّ لِتَأْخِيرِ التَّعْلَمِ خِجْلَةً تَقْصِيرٍ، يُجِلُّ السُّلْطَانَ عَنْهَا.

فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَطَأٌ أَوْ زَلٌّ، فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، لَمْ يُجَاهِرْهُ بِالرَّدِّ، وَعَرَّضَ بِاسْتِدْرَاكِ زَلِّهِ، وَإِصْلَاحِ خَلْلِهِ. وَحُكِيَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ: كَمْ عَطَاءَكَ؟ قَالَ: أَلْفَيْنِ. قَالَ: لَحَنْتَ. قَالَ لَمَّا تَرَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِغْرَابَ، كَرِهَتْ أَنْ أُعْرِبَ كَلَامِي عَلَيْهِ^(١).

ثُمَّ لِيَحْذَرَ اتِّبَاعَهُ فِيمَا يُجَانِبُ الدِّينَ، وَيُضَادُّ الْحَقَّ، مُوَافَقَةً لِرَأْيِهِ، وَمُتَابَعَةً لِهَوَاهُ، فَرُبَّمَا زَلَّتْ أَقْدَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا، مَعَ سُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَفُتِحَ الْأَثَارِ.

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ تَحْتَ يَدِ اللَّهِ، وَفِي كَنَفِهِ، مَا لَمْ يَمَارِ^(٢) قُرَاؤُهَا أُمَرَاءُهَا، وَلَمْ يُزَكِّ صَلَحَاؤُهَا فُجَّارَهَا، وَلَمْ يَمَارِ أَخْيَارُهَا أَشْرَارَهَا. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، رَفَعَ عَنْهُمْ يَدَهُ، ثُمَّ سَلَطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَضَرَبَهُمْ بِالْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ، وَمَلَأَ قُلُوبَهُمْ رُغْبًا»^(٣).

تنزه العلماء عن شبه المكاسب: وَمِنْ آدَابِهِمْ: نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنْ شُبَّهِ الْمَكَاسِبِ، وَالْقَنَاعَةُ بِالْمَيْسُورِ عَنْ كَدِّ الْمَطَالِبِ، فَإِنَّ شُبَّهَةَ الْمَكْتَسَبِ إِثْمٌ، وَكَدُّ الطَّلَبِ ذُلٌّ، وَالْأَجْرُ أَجْدَرُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ، وَالْعِزُّ أَلْيَقُ بِهِ مِنَ الذُّلِّ.

(١) الكلام الصحيح كم عطاؤك؟ والجواب: ألفان.

(٢) الذي في «منهاج اليقين» (ما لم يمار) ص ١٢٥، من الممارسة يقال مار فلاناً. إذا مر معه، والمراد المماشة في الهوى، والذي اثبتناه يمالى وأصله يمالىء من الممالأة، أي الموافقة كما في النسخ المطبوعة.

(٣) لم أجده.

وَأَشَدَّنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:
يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا أَرَى النَّاسَ مِنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلُّ مَا وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحٍ لِي يَسْتَفِرُّنِي إِذَا قِيلَ هَذَا مِنْهُمْ قُلْتُ قَدْ أَرَى انْهِنَهَا عَنْ بَعْضِ مَا لَا يَشِينُهَا وَلَمْ أَبْذِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي أَشَقَى بِهِ عَرَسًا وَأَجْنِيهِ ذَلَّةً وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَسُوا

لذة العلم فوق كل لذة: عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ عَوْضٌ مِنْ كُلِّ لَذَّةٍ، وَمُعْنٍ عَنْ كُلِّ شَهْوَةٍ. وَمَنْ كَانَ صَادِقَ النَّيَّةِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ هِمَّةٌ فِيمَا يَجِدُ بُدًّا مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ تَفَرَّدَ بِالْعِلْمِ، لَمْ تُوحِشْهُ مُفَارَقَةُ الْإِخْوَانِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا سَمِيرَ كَالْعِلْمِ، وَلَا ظَهِيرَ كَالْحِلْمِ.

تعلم العلم بلا أجر: وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَفْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ بِتَعْلِيمِ مَنْ عَلَّمُوا، وَيَطْلُبُوا ثَوَابَهُ بِإِرْشَادِ مَنْ أَرَشَدُوا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْتَاضُوا عَلَيْهِ عَوْضًا، وَلَا يَلْتَمِسُوا عَلَيْهِ رِزْقًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَا تَأْخُذُوا عَلَيْهِ أَجْرًا، وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ: يَا بَنَ آدَمَ عَلَّمَ مَجَانًّا، كَمَا عَلَّمْتَ مَجَانًّا. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَجْرُ الْمُعَلِّمِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(١). وَحَسِبُ مَنْ هَذَا أَجْرُهُ أَنْ يَلْتَمِسَ عَلَيْهِ أَجْرًا.

نصح العالم للمتعلم: وَمِنْ آدَابِهِمْ: نُصَحُ مَنْ عَلَّمُوهُ، وَالرَّفُقُ بِهِمْ، وَتَسْهِيلُ السَّبِيلِ عَلَيْهِمْ، وَبَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي رِفْدِهِمْ، وَمَعُونَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِمْ،

(١) لم أجده.

وَأَسْنَى لِذِكْرِهِمْ، وَأَنْشَرُ لِعُلُومِهِمْ، وَأَرْسُخُ لِمَعْلُومِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: «يَا عَلِيُّ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(١).

الرفق بالمتعلمين: وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ لَا يُعْنُفُوا مُتَعَلِّمًا، وَلَا يُحَقِّرُوا نَاشِئًا، وَلَا يَسْتَصْغِرُوا مُبْتَدِئًا، فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَيْهِمْ، وَأَعْطَفُ عَلَيْهِمْ، وَأَحَثُّ عَلَى الرَّغْبَةِ فِيهِمَا لَدَيْهِمْ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلِّمُوا وَلَا تُعْنِفُوا فَإِنَّ الْمُعَلَّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْنَفِ»^(٢). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَرُّوا مَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ، وَوَقَرُّوا مَنْ تَعَلَّمُونَهُ»^(٣).

تحبيب المتعلمين في العلم: وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ لَا يَمْنَعُوا طَالِبًا، وَلَا يُؤَيِّسُوا مُتَعَلِّمًا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الرَّغْبَةِ فِيهِمْ، وَالزُّهْدِ فِيهِمَا لَدَيْهِمْ، وَاسْتِمْرَارُ ذَلِكَ مُفْضٍ إِلَى انْقِرَاضِ الْعِلْمِ بِانْقِرَاضِهِمْ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِالْفَقِيهِ، كُلِّ الْفَقِيهِ. قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُؤَيِّسَهُمْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَلَا يَدْعُ الْقُرْآنَ رَغْبَةً إِلَى مَا سِوَاهُ. أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهُ، وَلَا عِلْمَ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُُّهُمْ، وَلَا قِرَاءَةً لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ»^(٤). فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، ٩١/٣ وسكت عنه الذهبي.

(٢) قال في «الدرر المنتشرة» ٣١٦/١: أخرجه البيهقي في «المدخل».

(٣) قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٢٥٣/١٠: رواه ابن النجار، موضوع.

(٤) قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ٢٣/١: رواه أبو بكر ابن السني، وابن عبد البر وأكثرهم يوقفونه عن علي.

الباب الثالث

أدب الدين

حكمة التكليف: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا كَلَّفَ الْخَلْقَ مُتَعَبَّدَاتِهِ، وَالزَّمَهُمْ مُفْتَرَضَاتِهِ، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَشَرَعَ لَهُمْ دِينَهُ، لِغَيْرِ حَاجَةٍ دَعَتْهُ إِلَى تَكْلِيفِهِمْ، وَلَا مِنْ ضَرُورَةٍ قَادَتْهُ إِلَى تَعْبُدِهِمْ، وَإِنَّمَا قَصَدَ نَفْعَهُمْ، تَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا تَفَضَّلَ بِمَا لَا يُحْصَى عَدًّا مِنْ نِعَمِهِ. بَلِ النُّعْمَةُ فِيَمَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّ نَفْعَ مَا سِوَى الْمُتَعَبَّدَاتِ مُخْتَصٌّ بِالدُّنْيَا الْعَاجِلَةِ، وَنَفْعَ الْمُتَعَبَّدَاتِ يَشْتَمِلُ عَلَى نَفْعِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا جَمَعَ نَفْعَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَانَ أَعْظَمَ نِعْمَةً وَأَكْثَرَ تَفَضُّلاً.

أساس التكليف: وَجَعَلَ مَا تَعَبَّدَهُمْ بِهِ مَأْخُودًا مِنْ عَقْلِ مَتَّبِعٍ، وَشَرَعَ مَسْمُوعٍ، فَالْعَقْلُ مَتَّبِعٌ فِيَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ، وَالشَّرْعُ مَسْمُوعٌ فِيَمَا لَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَقْلُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَرُدُّ بِمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَقْلُ، وَالْعَقْلُ لَا يُتَّبِعُ فِيَمَا يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ. فِلِذَلِكَ تَوَجَّهَ التَّكْلِيفُ إِلَى مَنْ كَمَلَ عَقْلُهُ.

تبليغ الرسول رسالته: فَأَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ، فَبَلَّغَهُمْ رِسَالَتَهُ، وَالزَّمَهُمْ حُجَّتَهُ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ شَرِيعَتَهُ، وَتَلَا عَلَيْهِمْ كِتَابَهُ، فِيَمَا أَحَلَّهُ وَحَرَّمَ، وَأَبَاحَهُ وَحَظَرَهُ، وَاسْتَحَبَّهُ وَكَرِهَهُ، وَأَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ، وَمَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الثَّوَابِ لِمَنْ أَطَاعَهُ، وَأَوْعَدَ بِهِ مِنَ الْعِقَابِ لِمَنْ عَصَاهُ. فَكَانَ وَعْدُهُ تَرْغِيئًا، وَوَعِيدُهُ تَرْهِيئًا؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ تَبْعَتْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَالرَّهْبَةَ تَكُفُّ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالتَّكْلِيفُ يَجْمَعُ أَمْرًا بِطَاعَةٍ، وَنَهْيًا عَنْ مَعْصِيَةٍ. وَلِلِذَلِكَ كَانَ التَّكْلِيفُ مَقْرُونًا بِالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَكَانَ مَا تَحَلَّلَ كِتَابُهُ مِنْ قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ السَّالِفَةِ، وَأَخْبَارِ الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، عِظَةً وَاعْتِبَارًا تَقْوَى مَعَهُمَا الرُّغْبَةَ، وَتَزْدَادُ بِهِمَا الرَّهْبَةَ. وَكَانَ ذَلِكَ

مِنْ لُطْفِهِ بِنَا، وَتَفَضُّلِهِ عَلَيْنَا. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَعْمُهُ لَا تُحْصَى، وَشُكْرُهُ لَا يُؤَدَّى.

بيان المجمل وتفسيره المشكل: ثُمَّ جَعَلَ إِلَى رَسُولِهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيَانٌ مَا كَانَ مُجْمَلًا، وَتَفْسِيرٌ مَا كَانَ مُشْكِلًا، وَتَحْقِيقٌ مَا كَانَ مُحْتَمَلًا؛ لِيَكُونَ لَهُ مَعَ تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ ظُهُورُ الْإِخْتِصَاصِ بِهِ، وَمَنْزِلَةُ التَّفْوِيزِ إِلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤].

استنباط العلماء: ثُمَّ جَعَلَ إِلَى الْعُلَمَاءِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، اسْتِنْبَاطَ مَا نَبَّهَ عَلَى مَعَانِيهِ، وَأَشَارَ إِلَى أَصُولِهِ، بِالِاجْتِهَادِ فِيهِ، إِلَى عِلْمِ الْمُرَادِ بِهِ، فَيَمْتَازُوا بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِمْ وَيَخْتَصُّوا بِثَوَابِ اجْتِهَادِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧].

أصول الدين: فَصَارَ الْكِتَابُ أَصْلًا، وَالسُّنَّةُ فُرْعًا، وَاسْتِنْبَاطُ الْعُلَمَاءِ إِضَاحًا وَكَشْفًا. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقُرْآنُ أَصْلُ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ نَصُّهُ وَدَلِيلُهُ، وَالْحِكْمَةُ بَيَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأُمَّةُ الْمُجْتَمِعَةُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَذَّ عَنْهَا»^(١).

رفع الحرج عن العباد: وَكَانَ مِنْ رَأْفَتِهِ بِخَلْقِهِ، وَتَفَضُّلِهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَنْ أَقْدَرَهُمْ عَلَى مَا كَلَّفَهُمْ، وَرَفَعَ الْحَرَجَ عَنْهُمْ فِيمَا تَعَبَّدَهُمْ؛ لِيَكُونُوا مَعَ مَا قَدْ أَعَدَّهُ لَهُمْ، نَاهِضِينَ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَمُجَانِبِينَ الْمَعَاصِي. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

أقسام التكليف: وَجَعَلَ مَا كَلَّفَهُمْ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمًا أَمَرَهُمْ بِإِعْتِقَادِهِ، وَقِسْمًا أَمَرَهُمْ بِفِعْلِهِ، وَقِسْمًا أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ اخْتِلَافُ جِهَاتِ التَّكْلِيفِ، أَبْعَثَ عَلَى قَبُولِهِ، وَأَعَوَّنَ عَلَى فِعْلِهِ، حِكْمَةً مِنْهُ وَلُطْفًا. وَجَعَلَ مَا أَمَرَهُمْ بِإِعْتِقَادِهِ قِسْمَيْنِ: قِسْمًا إِثْبَاتًا، وَقِسْمًا نَفْيًا. فَأَمَّا الْإِثْبَاتُ: فَإِثْبَاتُ تَوْحِيدِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَإِثْبَاتُ بَعْثِهِ رُسُلَهُ، وَتَصَدِيقِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا جَاءَ بِهِ.

(١) لم أجده.

وَأَمَّا النَّفْيُ فَنَفْيُ الصَّاحِبَةِ، وَالْوَلَدِ، وَالْحَاجَةِ، وَالْقَبَائِحِ أَجْمَعِ. وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ أَوَّلُ مَا كَلَّفَهُ الْعَاقِلَ وَجَعَلَ مَا أَمَرَهُمْ بِفِعْلِهِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمًا عَلَى أَبْدَانِهِمْ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقِسْمًا فِي أَمْوَالِهِمْ كَالزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَقِسْمًا عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، كَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، لِيَسْهَلَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ، وَيَخَفَّ عَنْهُمْ أَدَاؤُهُ، نَظَرًا مِنْهُ تَعَالَى لَهُمْ، وَتَفَضُّلاً مِنْهُ عَلَيْهِمْ.

وَجَعَلَ مَا أَمَرَهُمْ بِالْكَفِّ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: قِسْمًا لِأَحْيَاءِ نَفْسِهِمْ وَصَلَاحِ أَبْدَانِهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنِ الْقَتْلِ، وَأَكْلِ الْخَبَائِثِ وَالسُّمُومِ، وَشُرْبِ الْخُمُورِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى فَسَادِ الْعَقْلِ وَزَوَالِهِ. وَقِسْمًا لِإِتْلَافِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنِ الْغَضَبِ، وَالْغَلْبَةِ، وَالظُّلْمِ، وَالسَّرْفِ الْمُفْضِي إِلَى الْقَطِيعَةِ، وَالْبَغْضَاءِ. وَقِسْمًا لِحِفْظِ أَنْسَابِهِمْ، وَتَعْظِيمِ مَحَارِمِهِمْ، كَنَهْيِهِ عَنِ الزَّنا وَنِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ. فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ فِيمَا حَظَرَهُ عَلَيْنَا كِنِعْمَتِهِ فِيمَا أَبَاحَهُ لَنَا، وَتَفَضُّلُهُ فِيمَا كَفَّنَا عَنْهُ، كَتَفَضُّلِهِ فِيمَا أَمَرَنَا بِهِ.

فَهَلْ يَجِدُ الْعَاقِلُ فِي رُؤْيَيْهِ مَسَاحًا أَنْ يُقْصَرَ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، وَهُوَ نِعْمَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ يَرَى فُسْحَةً فِي إِتْكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ وَهُوَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يَكُونُ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَأَهْمَلَهَا، مَعَ شِدَّةِ فَاقَتِهِ إِلَيْهَا، إِلَّا مَذْمُومًا فِي الْعَقْلِ، مَعَ مَا جَاءَ مِنْ وَعِيدِ الشَّرْعِ؟

التخفيف عن الضعفاء وتيسير التكاليف: ثُمَّ مِنْ لُطْفِهِ بِخَلْقِهِ، وَتَفَضُّلِهِ عَلَى عِبَادِهِ، أَنْ جَعَلَ لَهُمْ مِنْ جِنْسِ كُلِّ فَرِيضَةٍ نَفْلًا، وَجَعَلَ لَهُمْ مِنَ الثَّوَابِ قِسْطًا، وَنَدَبَهُمْ إِلَيْهِ نَدْبًا، وَجَعَلَ لَهُمْ بِالْحَسَنَةِ عَشْرًا، لِيُضَاعِفَ ثَوَابَ فَاعِلِهِ، وَيَضَعِ الْعِقَابَ عَنْ تَارِكِهِ.

وَمِنْ لَطِيفِ حِكْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ لِكُلِّ عِبَادَةٍ حَالَتَيْنِ: حَالَةً كَمَالٍ وَحَالَةً جَوَازٍ، رِفْقًا مِنْهُ بِخَلْقِهِ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ، أَنَّ فِيهِمُ الْعَجَلَ الْمُبَادِرَ، وَالْبَطِيءَ الْمُتَثَاقِلَ، وَمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى أَدَاءِ الْأَكْمَلِ، لِيَكُونَ مَا أَحَلَّ بِهِ مِنْ هَيئَاتِ عِبَادَتِهِ، غَيْرَ قَادِحٍ فِي فَرَضٍ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ أَجْرِ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِهِ عَلَيْنَا، وَحُسْنِ نَظَرِهِ إِلَيْنَا.

أول الفرائض بعد الإيمان الصلاة: وَكَانَ أَوَّلُ مَا فَرَضَ بَعْدَ تَصْدِيقِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِبَادَاتِ الْأَبْدَانِ، وَقَدْ قَدَّمَهَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّ النُّفُوسَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَشْحَى، وَبِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَبْدَانِ أَسْمَحُ، وَذَلِكَ الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ. فَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَلَى الصَّيَامِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أَسْهَلُ فِعْلاً، وَأَيْسَرُ عَمَلاً، وَجَعَلَهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى خُضُوعٍ لَهُ، وَابْتِهَالٍ إِلَيْهِ. فَالْخُضُوعُ لَهُ رَهْبَةٌ مِنْهُ، وَالْابْتِهَالُ إِلَيْهِ رَغْبَةٌ فِيهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ»^(١).

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ أَضْمَرَ لَوْنُهُ مَرَّةً، وَاحْمَرَّ أُخْرَى، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَتَنِي الْأَمَانَةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ، فَأَبَيَنْ أَنْ يَحْمِلْنَهَا، وَأَشْفَقَنْ مِنْهَا وَحَمَلْتَهَا أَنَا فَلَا أَذْرِي أَسِيءُ فِيهَا أَمْ أَحْسِنُ.

ثُمَّ جَعَلَ لَهَا شُرُوطًا لَارِمَةً مِنْ رَفْعِ حَدَثٍ، وَإِزَالَةِ نَجَسٍ؛ لِيَسْتَدِيمَ النَّظَافَةَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ، وَالطَّهَارَةَ لِأَدَاءِ فَرْضِهِ. ثُمَّ ضَمَّنَهَا تِلَاوَةَ كِتَابِهِ الْمُنَزَّلِ، لِيَتَذَكَّرَ مَا فِيهِ، مِنْ أَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيهِ، وَيَعْتَبِرَ إِعْجَازَ الْفَاطِظِ وَمَعَانِيهِ. ثُمَّ عَلَّقَهَا بِأَوْقَاتِ رَاتِبَةٍ، وَأَزْمَانٍ مُتَرَادِفَةٍ؛ لِيَكُونَ تَرَادُفُ أَزْمَانِهَا وَتَتَابُعُ أَوْقَاتِهَا، سَبَبًا لِاسْتِدَامَةِ الْخُضُوعِ لَهُ وَالْابْتِهَالِ إِلَيْهِ، فَلَا تَنْقَطِعُ الرَّهْبَةُ مِنْهُ، وَلَا الرَّغْبَةُ فِيهِ، وَإِذَا لَمْ تَنْقَطِعِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ، اسْتَدَامَ صَلَاحُ الْخَلْقِ. وَبِحَسَبِ قُوَّةِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ يَكُونُ اسْتِيفَاؤُهَا عَلَى الْكَمَالِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِيهَا حَالِ الْجَوَازِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ مِكَيَالٌ فَمَنْ وَفَّى وَفِي لَهُ وَمَنْ طَفَفَ فَقَدْ عِلِمْتُمْ مَا قَالَ اللَّهُ فِي الْمُطَفِّينَ»^(٢). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ كَانَتْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعِزٌّ وَجَلٌّ أَهْوَنُ»^(٣).

وَأُنْشِدْتُ لِبَعْضِ الْفَصَحَاءِ فِي ذَلِكَ:

(١) رواه أحمد، رقم (٤٩٢٨)، وابن خزيمة رقم (٢٢٣٧)، والحاكم في «المستدرک» ١/

٣٦١، قال: هو على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهّد» ١/ ٤٢٠ موقوفاً على سلمان.

(٣) لم أجده.

أَقْبِلْ عَلَى صَلَوَاتِكَ الْخَمْسِ كَمْ مُصْبِحٍ وَعَسَاءُ لَا يُمْسِي
وَأَسْتَقْبِلُ الْيَوْمَ الْجَدِيدَ بِتَوْبَةٍ تَمْحُو ذُنُوبَ صَبِيحَةِ الْأَمْسِ
فَلْيَنْفَعَنَّ بِوَجْهِكَ الْغَضِّ الْبَلَى فَعَلَ الظَّلَامَ بِصُورَةِ الشَّمْسِ
حكمة فرض الصيام: ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّيَامَ، وَقَدَّمَهُ عَلَى زَكَاةِ الْأَمْوَالِ
لِتَعْلَقَ الصَّيَامُ بِالْأَبْدَانِ. وَكَانَ فِي إِجَابِهِ حَتْ عَلَى رَحْمَةِ الْفُقَرَاءِ وَإِطْعَامِهِمْ، وَسَدِّ
جَوْعَاتِهِمْ، لِمَا عَانُوهُ مِنْ شِدَّةِ الْمَجَاعَةِ فِي صَوْمِهِمْ.

وَقَدْ قِيلَ لِيُوسُفَ، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتَجُوعُ وَأَنْتَ عَلَى خَزَائِنِ
الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ أَشْبَعَ فَأَنْسِيَ الْجَائِعَ.

ثُمَّ لَمَّا فِي الصَّوْمِ مِنْ قَهْرِ النَّفْسِ وَإِذْلَالِهَا، وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ الْمُسْتَوَلِيَةِ عَلَيْهَا،
وَأَشْعَارِ النَّفْسِ مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى يَسِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَالْمُحْتَاجُ إِلَى
الشَّيْءِ ذَلِيلٌ بِهِ، وَبِهَذَا احْتَجَّ اللَّهُ تَعَالَى، عَلَى مَنْ اتَّخَذَ عَيْسَى، عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ
السَّلَامُ، وَأُمُّهُ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِهِ، فَقَالَ: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ
مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥]. فَجَعَلَ
اِحْتِيَاجَهُمَا إِلَى الطَّعَامِ نَقْصًا فِيهِمَا عَنْ أَنْ يَكُونَا إِلَهَيْنِ.

وَقَدْ وَصَفَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَقْصَ الْإِنْسَانِ بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
فَقَالَ: مِسْكِينُ ابْنِ آدَمَ مَحْتَوَمُ الْأَجَلِ، مَكْتَوَمُ الْأَمَلِ، مَسْتَوْرُ الْعِلَلِ، يَتَكَلَّمُ بِلَحْمٍ
وَيَنْظُرُ بِشَحْمٍ، وَيَسْمَعُ بِعَظْمٍ. أَسِيرُ جُوعِهِ، صَرِيْعُ شَبْعِهِ تُؤْذِيهِ الْبَقَّةُ، وَتُثْبِتُهُ الْعَرَقَةُ،
وَتَقْتُلُهُ الشَّرَقَّةُ. لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا، وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا، وَلَا حَيَاةً، وَلَا نُشُورًا.

فَانْظُرْ إِلَى لُطْفِهِ، بِنَا، فِيمَا أَوْجَبَهُ مِنَ الصَّيَامِ عَلَيْنَا. كَيْفَ أَيْقَظَ الْعُقُولَ لَهُ،
وَقَدْ كَانَتْ عَنْهُ غَافِلَةً أَوْ مُتَعَاظِلَةً. وَنَفَعَ النُّفُوسَ بِهِ، وَلَمْ تَكُنْ لَوْلَاهُ مُنْتَفِعَةً وَلَا
نَافِعَةً.

حكمة فرض الزكاة: ثُمَّ فَرَضَ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ، وَقَدَّمَهَا عَلَى فَرَضِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّ
فِي الْحَجِّ مَعَ انْفَاقِ الْمَالِ سَفَرًا شَاقًّا، فَكَانَتْ النَّفْسُ إِلَى الزَّكَاةِ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْهَا إِلَى
الْحَجِّ، فَكَانَ فِي إِجَابَتِهَا مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَمَعُونَةً لِدَوِي الْحَاجَاتِ، تَكْفِيهِمْ عَنِ

الْبُغْضَاءِ، وَتَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّقَاطُعِ وَتَبْعَتُهُمْ عَلَى التَّوَاصُلِ؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ وَصُولَ، وَالرَّاجِيَ هَائِبٌ، وَإِذَا زَالَ الْأَمَلُ، وَانْقَطَعَ الرَّجَاءُ وَاشْتَدَّتِ الْحَاجَةُ، وَقَعَتِ الْبُغْضَاءُ، وَاشْتَدَّ الْحَسَدُ، فَحَدَّثَ التَّقَاطُعُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَالْفُقَرَاءِ، وَوَقَعَتِ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالْأَغْنِيَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَ إِلَى التَّغَالِبِ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالتَّغْرِيرِ بِالنُّفُوسِ.

هَذَا مَعَ مَا فِي آدَاءِ الزَّكَاةِ مِنْ تَمَرِينِ النَّفْسِ عَلَى السَّمَاخَةِ الْمَحْمُودَةِ، وَمُجَانِبَةِ الشُّحِّ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّ السَّمَاخَةَ تَبْعَتْ عَلَى آدَاءِ الْحُقُوقِ، وَالشُّحَّ يَصُدُّ عَنْهَا. وَمَا يَبْعَتْ عَلَى آدَاءِ الْحُقُوقِ فَاجْدِرُ بِهِ حَمْدًا، وَمَا صَدَّ عَنْهَا فَأَخْلِقْ بِهِ ذَمًّا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شُحٌّ هَالِعٌ، وَجُبْنٌ خَالِعٌ»^(١). فَسُبْحَانَ مَنْ دَبَّرَنَا بِلَطِيفِ حِكْمَتِهِ، وَأَخْفَى عَنْ فُطْنَتِنَا جَزِيلَ نِعْمَتِهِ، حَتَّى اسْتَوْجَبَ مِنَ الشُّكْرِ بِإِخْفَائِهَا، أَعْظَمَ مِمَّا اسْتَوْجَبَهُ بِإِبْدَائِهَا.

حكمة فرض الحج: ثُمَّ فَرَضَ الْحَجَّ، فَكَانَ آخِرَ فُرُوضِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ عَمَلًا عَلَى بَدَنِ، وَحَقًّا فِي مَالٍ، فَجَعَلَ فَرَضَهُ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ فُرُوضِ الْأَبْدَانِ، وَفُرُوضِ الْأَمْوَالِ؛ لِيَكُونَ اسْتِئْثِنَاسُهُمْ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوعَيْنِ، ذَرِيعَةً إِلَى تَسْهِيلِ مَا جَمَعَ بَيْنَ النَّوعَيْنِ، فَكَانَ فِي إِجَابِهِ تَذَكِيرٌ لِيَوْمِ الْحَشْرِ بِمُقَارَفَةِ الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَخُضُوعِ الْعَزِيزِ وَالذَّلِيلِ، فِي الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُطِيعِ وَالْعَاصِي، فِي الرَّهْبَةِ مِنْهُ، وَالرَّغْبَةِ إِلَيْهِ، وَإِقْلَاعِ أَهْلِ الْمَعَاصِي عَمَّا اجْتَرَحُوهُ، وَنَدَمِ الْمُذْنِبِينَ عَلَى مَا أَسْلَفُوهُ، فَقَلَّ مَنْ حَجَّ إِلَّا وَأَحْدَثَ تَوْبَةً مِنْ ذَنْبٍ وَإِقْلَاعًا مِنْ مَعْصِيَةٍ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ عَلَامَةِ الْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا بَعْدَهَا خَيْرًا مِنْهُ قَبْلَهَا»^(٢). وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ النَّدَمَ عَلَى الذُّنُوبِ مَانِعٌ مِنَ الْإِفْدَامِ عَلَيْهَا، وَالتَّوْبَةُ مُكَفِّرَةٌ لِمَا سَلَفَ مِنْهَا، فَإِذَا كَفَّ عَمَّا كَانَ يَقْدُمُ عَلَيْهِ، أَتَبَّأَ عَنْ صِحَّةِ تَوْبَتِهِ، وَصِحَّةِ التَّوْبَةِ تَقْتَضِي قَبُولَ حَجَّتِهِ. ثُمَّ نَبَّهَ بِمَا يُعَانِي فِيهِ مِنْ مَشَاقِّ السَّفَرِ الْمُؤَدِّي إِلَيْهِ عَلَى مَوْضِعِ النُّعْمَةِ بِرَفَاقَةِ الْإِقَامَةِ، وَأَنَسَةِ الْأَوْطَانِ لِيَحْنُوَ عَلَى مَنْ سَلَبَ هَذِهِ النُّعْمَةَ مِنْ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب «الجهاد»، باب في الجرة والجبين، رقم (٢٥١١).

(٢) لم أجده.

ثُمَّ أَعْلَمَ بِمُشَاهَدَةِ حَرَمِهِ الَّذِي أَنْشَأَ مِنْهُ دِينَهُ، وَبَعَثَ فِيهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بِمُشَاهَدَةِ دَارِ الْهِجْرَةِ، الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ بِهَا أَهْلَ طَاعَتِهِ، وَأَذَلَّ بِنُصْرَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَهْلَ مَعْصِيَتِهِ، حَتَّى خَضَعَ لَهُ عُظَمَاءُ الْمُتَجَبِّرِينَ، وَتَذَلَّلَ لَهُ زُعَمَاءُ الْمُتَكَبِّرِينَ. إِنَّهُ لَمْ يَنْتَشِرْ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُتَقَطِّعِ، وَلَا قَوِيَّ بَعْدَ الضَّعْفِ الْبَيْنِ، حَتَّى طَبَّقَ الْأَرْضَ شَرْقًا وَعَرْبًا، إِلَّا بِمُعْجَزَةٍ ظَاهِرَةٍ، وَنَصْرٍ عَزِيزٍ.

شكر الله على نعمة الدين: فاعتبر - ألهَمَكَ اللَّهُ الشُّكْرَ، وَوَفَّقَكَ لِلتَّقْوَى - إِنْعَامُهُ عَلَيْكَ فِيمَا كَلَّفَكَ، وَإِحْسَانُهُ إِلَيْكَ، فِيمَا تَعَبَّدَكَ، فَقَدْ وَكَّلْتُكَ إِلَى فِطْنَتِكَ، وَأَحْلَلْتُكَ عَلَى بَصِيرَتِكَ، بَعْدَ أَنْ كُنْتُ لَكَ رَائِدًا صَدُوقًا، وَنَاصِحًا شَفُوقًا، هَلْ تَحْسِنُ نُهوضًا بِشُكْرِهِ، إِذَا فَعَلْتَ مَا أَمَرَكَ، وَتَقَبَّلْتَ مَا كَلَّفَكَ؟ كَلَّا إِنَّهُ لَا يُؤَلِّيكَ نِعْمَةً تُوجِبُ الشُّكْرَ، إِذَا وَصَلَهَا قَبْلَ شُكْرِ مَا سَلَفَ، بِنِعْمَةٍ تُوجِبُ الشُّكْرَ فِي الْمُؤْتَنَفِ ^(١).

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: نِعْمُ اللَّهُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُشْكَرَ إِلَّا مَا أَعَانَ عَلَيْهِ، وَذُنُوبُ ابْنِ آدَمَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُغْفَرَ، إِلَّا مَا عَفَا عَنْهُ.

وَأَنْشَدَتْ لِمَنْصُورِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهِ الْمِصْرِيِّ ^(٢) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

شُكْرُ الْإِلَهِ نِعْمَةٌ مُوجِبَةٌ لِشُكْرِهِ
فَكَيْفَ شُكْرِي بِرَّهِ وَشُكْرُهُ مِنْ بِرِّهِ؟!

وَإِذَا كُنْتُ عَنْ شُكْرِ نِعْمِهِ عَاجِزًا فَكَيْفَ بِكَ إِذَا قَصَّرْتُ فِيمَا أَمَرَكَ، أَوْ فَرَطْتُ فِيمَا كَلَّفَكَ، وَنَفَعُهُ أَعُوذُ عَلَيْكَ لَوْ فَعَلْتَهُ. هَلْ تَكُونُ لِسَوَابِغِ نِعْمِهِ إِلَّا كُفُورًا، وَبِدَايَةِ الْعُقُولِ إِلَّا مَزْجُورًا؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ [النحل: ٨٣] قَالَ مُجَاهِدٌ: أَيُّ يَعْرِفُونَ مَا عَدَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمِهِ، وَيُنْكِرُونَهَا

(١) المؤتنف: ائتنف الشيء، استأنفه، أي ابتدأه وأخذ فيه بعد مرة.

(٢) منصور بن إسماعيل بن عمر، أبو الحسن الفقيه كان أديباً فهماً عاقلاً حاد المناظرة، وصنف في المختصرات في الفقه على المذهب الشافعي، وله الشعر المليح سكن الرملة، ثم قدم مصر توفي بمصر سنة ٣٠٨هـ. «المنتظم» ابن الجوزي ١٥٢/٦.

بِقَوْلِهِمْ أَنَّهُمْ وَرِثُوهَا عَنْ آبَائِهِمْ، وَاکْتَسَبُوهَا بِأَفْعَالِهِمْ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَنْصَفْتَنِي أَتَحَبُّ إِلَيْكَ بِالنَّعَمِ، وَتَتَمَقَّتْ إِلَيَّ بِالْمَعَاصِي. خَيْرِي إِلَيْكَ نَازِلٌ وَشُرْكَ إِلَيَّ صَاعِدٌ كَمْ مِنْ مَلِكٍ كَرِيمٍ يَصْعَدُ إِلَيَّ مِنْكَ بِعَمَلٍ قَبِيحٍ»^(١). وَقَالَ بَعْضُ صُلَحَاءِ السَّلَفِ: قَدْ أَصْبَحَ بَنًا مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا نُحْصِيهِ، مَعَ كَثْرَةِ مَا نَعُصِيهِ، فَلَا نَذْرِي أَيُّهُمَا نَشْكُرُ، أَجْمِيلَ مَا يَنْشُرُ، أَمْ قَبِيحَ مَا يَنْشُرُ؟

فَحَقٌّ عَلَى مَنْ عَرَفَ مَوْقِعَ النُّعْمَةِ، أَنْ يَقْبَلَهَا مُمْتَثِلًا لِمَا كُلَّفَ مِنْهَا، وَقَبُولُهَا يَكُونُ بِأَدَائِهَا، ثُمَّ يَشْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ مِنْ إِسْدَائِهَا. فَإِنَّ بَنًا مِنَ الْحَاجَةِ إِلَى نِعَمِهِ، أَكْثَرَ مِمَّا كُلَّفْنَا مِنْ شُكْرِ نِعَمِهِ. فَإِنْ نَحْنُ أَذَيْنَا حَقَّ النُّعْمَةِ فِي التَّكْلِيفِ؛ تَفَضَّلَ بِإِسْدَاءِ النُّعْمَةِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ التَّكْلِيفِ، فَلَزِمَتْ النُّعْمَتَانِ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ النُّعْمَتَانِ، فَقَدْ أُوتِيَ حَظَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهَذَا هُوَ السَّعِيدُ بِالْإِطْلَاقِ.

التقصير في الشكر منفر للنعمة: وَإِنْ قَصَرْنَا فِي آدَاءِ مَا كُلَّفْنَا مِنْ شُكْرِهِ، قَصَرَ عَنَّا مَا لَا تَكْلِيفَ فِيهِ مِنْ نِعَمِهِ، فَتَفَرَّتِ النُّعْمَتَانِ، وَمَنْ تَفَرَّتْ عَنْهُ النُّعْمَتَانِ فَقَدْ سَلِبَ حَظَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَيَاةِ حَظٌّ، وَلَا فِي الْمَوْتِ رَاحَةٌ، وَهَذَا هُوَ الشَّقِيُّ بِالْإِسْتِحْقَاقِ. وَلَيْسَ يَخْتَارُ الشُّقُوفَةَ عَلَى السَّعَادَةِ دُونَ لُبِّ صَحِيحٍ، وَلَا عَقْلٍ سَلِيمٍ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْمُصِيبَةَ فِي الدُّنْيَا جَزَاءٌ»^(٢).

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٠١]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَحَدُ الْعَذَابَيْنِ: الْفُضِيحَةُ فِي الدُّنْيَا، وَالثَّانِي عَذَابُ الْقَبْرِ. وَقَالَ عَبْدُ

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٧/٤ ثم ذكره عن وهب قال قرأت في بعض الكتب فوجدت الله تعالى. قال يا ابن آدم... إلى آخر الكلام.

(٢) رواه ابن كثير في «التفسير» ٥٥٨/١، عن مسلم بن صبيح عن أبي بكر رضي الله عنه.

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ: أَحَدُ الْعَدَائَيْنِ مَصَائِبُهُمْ فِي الدُّنْيَا، فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالثَّانِي عَذَابُ الْآخِرَةِ فِي النَّارِ.

الاستدراج بالنعم: وَلَيْسَ وَإِنْ نَالَ أَهْلُ الْمَعَاصِي لَذَّةً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ أَذْرَكُوا أُمْنِيَّةً مِنْ دُنْيَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا وَنِقْمَةً.

وَرَوَى ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي الْعِبَادَ مَا يَشَاءُونَ عَلَى مَعَاصِيهِمْ إِيَّاهُ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ اسْتِدْرَاجٌ مِنْهُ لَهُمْ»^(١)، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَوَّحُوا بِمَا أُوْتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ﴾ [الأنعام: ٤٤].

أقسام المحرمات: فَأَمَّا الْمُحْرَمَاتُ الَّتِي يَمْنَعُ الشَّرْعُ مِنْهَا، وَاسْتَقَرَّ التَّكْلِيفُ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، بِالنَّهْيِ عَنْهَا، فَتَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: مِنْهَا مَا تَكُونُ النَّفْسُ دَاعِيَةً إِلَيْهَا، وَالشَّهَوَاتُ بَاعِثَةً عَلَيْهَا، كَالسَّفَاحِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقَدْ زَجَرَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لِقُوَّةِ الْبَاعِثِ عَلَيْهَا، وَشِدَّةِ الْمِيلِ إِلَيْهَا، بِتَوَعُّيْنِ مِنَ الزَّجْرِ:

أَحَدُهُمَا: حَدٌّ عَاجِلٌ، يَرْتَدُّ بِهِ الْجَرِيءُ.

وَالثَّانِي: وَعِيدٌ آجِلٌ يَزْدَجِرُ بِهِ التَّقِيُّ.

وَمِنْهَا مَا تَكُونُ النَّفْسُ نَافِرَةً مِنْهَا، وَالشَّهَوَاتُ مَضْرُوفَةً عَنْهَا، كَأَكْلِ الْخَبَائِثِ وَالْمُسْتَقْذِرَاتِ، وَشُرْبِ السَّمُومِ الْمُتَلِفَاتِ، فَاقْتَصَرَ اللَّهُ فِي الزَّجْرِ عَنْهَا بِالْوَعِيدِ وَحْدَهُ، دُونَ الْحَدِّ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ مُسْتَعِدَّةً فِي الزَّجْرِ عَنْهَا، وَالشَّهَوَاتِ مَضْرُوفَةً عَنْهَا، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَحْظُورِ مِنْهَا.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ثُمَّ أَكَّدَ اللَّهُ زَوَاجِرَهُ بِإِنْكَارِ الْمُنْكَرِينَ لَهَا، فَأَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، لِيَكُونَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ تَأْكِيدًا

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ١١٥/٤. أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، رقم (١٧١٤٩)، والطبراني في «الأوسط»، رقم (٩٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان»، ١٢٨/٤ بإسناد حسن.

لِأَوَامِرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ تَأْيِيدًا لِرِوَاغِرِهِ. لِأَنَّ النُّفُوسَ الْأَشْرَةَ قَدْ أَلْهَتْهَا الصَّبُوهُ^(١) عَنِ اتِّبَاعِ الْأَوَامِرِ، وَأَذْهَلَتْهَا الشَّهْوَةُ عَنْ تَذْكَارِ الزَّوَاغِرِ. وَكَانَ إِنْكَارُ الْمُجَالِسِينَ أَرْجَرَ لَهَا، وَتَوَيُّخُ الْمُخَاطَبِينَ أْبْلَغَ فِيهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَقَرَّ قَوْمٌ الْمُنْكَرَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مُّحْتَضِرٍ»^(٢).

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على من شاهد المنكر: وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا يَخْلُو حَالُ فَاعِلِي الْمُنْكَرِ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنْ يَكُونُوا أَحَادًا مُتَفَرِّقِينَ، وَأَفْرَادًا مُتَبَدِّدِينَ، لَمْ يَتَحَزَّبُوا فِيهِ، وَلَمْ يَتَصَافَرُوا عَلَيْهِ، وَهُمْ رَعِيَّةٌ مَقْهُورُونَ، وَأَفْدَاذُ مُسْتَضْعَفُونَ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ أَمْرَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيُهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ الْمُسْكَنَةِ وَظُهُورِ الْقُدْرَةِ، وَاجِبٌ عَلَى مَنْ شَاهَدَ ذَلِكَ مِنْ فَاعِلِيهِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنْ قَائِلِيهِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَى مُنْكَرِيهِ، هَلْ وَجَبَ عَلَيْهِمْ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ.

الأمر بالمعروف واجب عقلاً: فَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ بِالْعَقْلِ وَجَبَ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنَ الْقَبِيحِ، وَوَجَبَ أَيْضًا بِالْعَقْلِ أَنْ يَمْتَنَعَ غَيْرُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى مُجَانَبَتِهِ، وَأَبْلَغُ فِي مُفَارَقَتِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَوْمًا رَكِبُوا سَفِينَةً، فَافْتَسَمُوا، فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْضِعًا، فَتَقَرَّرَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مَوْضِعًا بِقَاسٍ. فَقَالُوا: مَا تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: هُوَ مَكَانِي أَصْنَعُ فِيهِ مَا شِئْتُ. فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ فَهَلَكَ وَهَلَكُوا»^(٣).

الأمر بالمعروف واجب شرعاً: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ لَوْ أَوْجَبَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَنَعَ غَيْرَهُ مِنَ الْقَبِيحِ، لَوَجَبَ مِثْلُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمَّا جَارَ وَرُودُ الشَّرْعِ بِإِقْرَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرْكِ التَّكْيِيرِ

(١) الأشرة: الأشر على وزن كتف، أي البطرة، والصبوة: الميل إلى الجهل.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، رقم (١٨٣٩٥)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن على شرط الشيخين.

عَلَيْهِمْ، ؛ لِأَنَّ وَاجِبَاتِ الْعُقُولِ لَا يَجُوزُ إِبْطَالُهَا بِالشَّرْعِ، وَفِي وُرُودِ الشَّرْعِ بِذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ غَيْرُ مُوجِبٍ لِإِنْكَارِهِ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ إِنْكَارِهِ مَضَرَّةٌ لَاحِقَةٌ بِمُنْكَرِهِ، وَجَبَ إِنْكَارُهُ بِالْعَقْلِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ مَعًا.

قد تلحق الأمر بالمعروف مضرّة: وَأَمَّا إِنْ لَحِقَ الْمُنْكَرُ مَضَرَّةٌ مِنْ إِنْكَارِهِ، وَلَمْ تَلْحَقْهُ مِنْ كَفِّهِ وَإِقْرَارِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ بِالْعَقْلِ وَلَا بِالشَّرْعِ. أَمَّا الْعَقْلُ فَلِأَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ اجْتِلَابِ الْمَضَارِّ الَّتِي لَا يُوَارِيهَا نَفْعٌ.

وَأَمَّا الشَّرْعُ فَقَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْكَرِ الْمُنْكَرَ بِيَدِكَ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِلِسَانِكَ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَلْبِكَ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١).

فَإِنْ أَرَادَ الْإِفْدَامَ عَلَى الْإِنْكَارِ مَعَ لُحُوقِ الْمَضَرَّةِ بِهِ، نَظَرَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِظْهَارُ النِّكَيرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِإِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ، وَلَا إِظْهَارِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ النِّكَيرُ إِذَا خَشِيَ، بِغَالِبِ الظَّنِّ، تَلَفًا أَوْ ضَرَرًا، وَلَمْ يُخَشِ مِنْهُ النِّكَيرُ أَيْضًا.

إظهار النكير لإعزاز الدين: وَإِنْ كَانَ فِي إِظْهَارِ النِّكَيرِ إِعْزَازُ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِظْهَارُ كَلِمَةِ الْحَقِّ، حَسَنٌ مِنْهُ النِّكَيرُ، مَعَ خَشْيَةِ الْإِضْرَارِ وَالتَّلَفِ، وَإِنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، إِذَا كَانَ الْغَرَضُ قَدْ يَحْصُلُ لَهُ بِالنِّكَيرِ وَإِنْ انْتَصَرَ أَوْ قُتِلَ. وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ كَلِمَةَ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ»^(٢). فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُقْتَلُ قَبْلَ حُصُولِ الْغَرَضِ، قُبِحَ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِإِنْكَارِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْإِنْكَارُ يَزِيدُ الْمُنْهَى إِغْرَاءً بِفِعْلِ الْمُنْكَرِ، وَلَجَاجًا فِي الْإِكْتِنَارِ مِنْهُ، قُبِحَ فِي الْعَقْلِ إِنْكَارُهُ.

الإنكار على الجماعة العاصية: وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ فِعْلُ الْمُنْكَرِ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في «الإيمان»، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم (٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، رقم (٢١٧٤) وقال حديث حسن غريب، والنسائي، كتاب «الجهاد»، باب من تكلم بالحق عند إمام جائر رقم (٤٢٠٩).

جَمَاعَةٍ قَدْ تَصَافَرُوا عَلَيْهِ، وَعُصْبَةٍ قَدْ تَحَزَّبَتْ وَدَعَتْ إِلَيْهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِ إِنْكَارِهِ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْأَثَارِ: لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ، وَالْأَوْلَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ كَافًّا، مُمَسِّكًا، وَمُلَازِمًا لِبَيْتِهِ، وَادِّعَا، غَيْرَ مُنْكَرٍ وَلَا مُسْتَفْزٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِمَّنْ يَقُولُ بِظُهُورِ الْمُتَنَطَّرِ: لَا يَجِبُ إِنْكَارُهُ وَلَا التَّعَرُّضُ لِإِزَالَتِهِ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ الْمُتَنَطَّرُ فَيَتَوَلَّى إِنْكَارَهُ بِنَفْسِهِ، وَيَكُونُوا حِينَئِذٍ أَعْوَانَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، مِنْهُمْ الْأَصَمُّ: لَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ إِنْكَارُهُ إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَى إِمَامٍ عَدْلٍ، فَيَجِبَ عَلَيْهِمُ الْإِنْكَارُ مَعَهُ.

وَقَالَ جُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إِنْكَارُ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَالِدَّفْعُ عَنْهُ لَا زِمٌ عَلَى شُرُوطِهِ، فِي وُجُودِ أَعْوَانٍ يَصْلُحُونَ لَهُ. فَأَمَّا مَعَ فَقْدِ الْأَعْوَانِ، فَعَلَى الْإِنْسَانِ الْكَفُّ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يُقْتَلُ قَبْلَ بُلُوغِ الْغَرَضِ، وَذَلِكَ قَبِيحٌ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَهُ.

فَهَذَا مَا أَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أَوَامِرَهُ وَأَيَّدَ بِهِ زَوَاجِرَهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمَا يَخْتَلِفُ مِنْ أَحْوَالِ الْأَمْرَيْنِ بِهِ وَالنَّاهِيَيْنِ عَنْهُ.

بعض الناس يفعلون الطاعات ويجتنبون المعاصي: ثُمَّ لَيْسَ يَخْلُو حَالُ النَّاسِ فِيمَا أَمُرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ، مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَجِيبُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَيَكُفُّ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي. وَهَذَا أَكْمَلُ أَحْوَالِ أَهْلِ الدِّينِ، وَأَفْضَلُ صِفَاتِ الْمُتَّقِينَ. فَهَذَا يَسْتَحِقُّ جَزَاءَ الْعَامِلِينَ، وَتَوَابَ الْمُطِيعِينَ. رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَدَائِنِيُّ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّنْبُ لَا يُنْسَى وَالْبُرُّ لَا يَبْلَى، وَالذِّيَانُ لَا يَمُوتُ، فَكُنْ كَمَا شِئْتَ، وَكَمَا تَدِينُ تَدَانُ»^(١). وَقَدْ قِيلَ: كُلُّ يَحْصُدُ مَا يَزْرَعُ، وَيُجْزَى بِمَا يَصْنَعُ. بَلْ قَالُوا: زَرَعُ يَوْمِكَ حَصَادُ غَدِكَ.

وبعض الناس يمتنعون عن فعل الطاعات ويرتكبون المعاصي: وَمِنْهُمْ مَنْ

(١) قال السيوطي في «الدرر المنتشرة»، ١/ ٣٥٠: أخرجه ابن عدي من حديث ابن عمر، وأحمد في كتاب «الزهد» عن أبي الدرداء موقوفاً والبيهقي في «الزهد» عن أبي قلابة مرفوعاً مرسلًا.

يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ وَيُقَدِّمُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، وَهِيَ أَحَبُّ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ، وَشَرُّ صِفَاتِ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَذَابَ اللَّهِ عَنِ فِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ، وَعَذَابَ الْمُجْتَرِي عَلَى مَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَاصِيهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَخَافَةَ الدَّاءِ، كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنَ الْمَعَاصِي مَخَافَةَ النَّارِ؟ فَأَخَذَ ذَلِكَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ، فَقَالَ:

جِسْمُكَ قَدْ أَفْنَيْتَهُ بِالْحِمَى دَهْرًا مِنَ الْبَارِدِ وَالْحَارِ
وَكَانَ أَوْلَى بِكَ أَنْ تَحْتَمِيَ مِنَ الْمَعَاصِي حَذَرَ النَّارِ
وَقَالَ ابْنُ صُبَارَةَ: إِنَّا نَنْظُرُنَا فَوَجَدْنَا الصَّبْرَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَهْوَنَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ آخَرُ: اصْبِرُوا عِبَادَ اللَّهِ عَلَى عَمَلٍ لَا غِنَى بِكُمْ عَنْ ثَوَابِهِ، وَاصْبِرُوا عَنْ عَمَلٍ لَا صَبْرَ لَكُمْ عَلَى عِقَابِهِ. وَقِيلَ لِلْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ. فَقَالَ: كَيْفَ يَرْضَى عَنِّي وَلَمْ أَرْضِهِ؟!

بعض الناس يستجيب لفعل الطاعات لكنه يرتكب المعاصي: وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَجِيبُ إِلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَيُقَدِّمُ عَلَى ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي. فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَذَابَ الْمُجْتَرِي؛ لِأَنَّهُ تَوَرَّطَ بِغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ عَلَى الْإِقْدَامِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي فِعْلِ الطَّاعَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْلِعُوا عَنِ الْمَعَاصِي قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَكُمُ اللَّهُ فَيَدْعُكُمْ هَتًّا بَتًّا»^(١): (الْهَتْ: الْكَسْرُ، وَالْبَتْ: الْقَطْعُ).

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَفْضَلُ النَّاسِ مَنْ لَمْ تُفْسِدِ الشَّهْوَةُ دِينَهُ، وَلَمْ تُزِلْ الشُّبُهَةُ يَقِينَهُ.

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(٢): عَجِبْتُ لِمَنْ يَحْتَمِي مِنَ الْأَطْعِمَةِ لِمَضَرَّاتِهَا، كَيْفَ لَا يَحْتَمِي مِنَ الذُّنُوبِ لِمَعَرَّاتِهَا؟

(١) لم أجده.

(٢) حماد بن زيد بن درهم الجهضمي، أبو إسماعيل البصري الأزرق مولى آل جرير، روى عن ثابت البناني، وعاصم الأحول، وعنه ابن المبارك وابن مهدي، توفي سنة ١٧٩ هـ. «تهذيب التهذيب» ٩/٣.

وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: أَهْلُ الذُّنُوبِ مَرْضَى الْقُلُوبِ.

وَقِيلَ لِلْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أَعْجَبُ الْأَشْيَاءَ؟ فَقَالَ: قَلْبٌ عَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ عَصَاهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَلْبَاءِ: يُدِلُّ بِالطَّاعَةِ الْعَاصِي، وَيَنْسَى عَظِيمَ الْمَعَاصِي. وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ رَجُلٌ قَلِيلُ الذُّنُوبِ، قَلِيلُ الْعَمَلِ، أَوْ رَجُلٌ كَثِيرُ الذُّنُوبِ كَثِيرُ الْعَمَلِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ شَيْئًا. وَقِيلَ لِبَعْضِ الزُّهَّادِ: مَا تَقُولُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: خَفِيَ اللَّهُ بِالنَّهَارِ وَنَمَ بِاللَّيْلِ. وَسَمِعَ بَعْضُ الزُّهَّادِ رَجُلًا يَقُولُ لِقَوْمٍ: أَهْلَكَكُمْ النَّوْمُ. فَقَالَ: بَلْ أَهْلَكَكُمْ الْيَقَظَةُ. وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا التَّقْوَى؟ فَقَالَ: أَجَزَتْ فِي أَرْضٍ فِيهَا شَوْكٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: كُنْتُ أَتَوَقَّى. قَالَ: فَتَوَقَّ الْخَطَايَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

أَيُضْمَنُ لِي فَتَى تَرَكَ الْمَعَاصِي وَأَرْهَنَهُ الْكَفَالَةَ بِالْخَلَاصِ
أَطَاعَ اللَّهَ قَوْمٌ وَاسْتَرَا حُوا وَلَمْ يَتَجَرَّعُوا غُصَصَ الْمَعَاصِي

بعض الناس يمتنع عن الطاعات ويكف عن المعاصي: وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَيَكْفُ عَنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ عَذَابَ اللَّاهِي عَنْ دِينِهِ، الْمُنْذَرِ بِقَلَّةِ يَقِينِهِ. وَرَوَى أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، كُلُّهَا عَبْرًا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ ثُمَّ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْقَدَرِ ثُمَّ يَتَعَبُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلَّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ ثُمَّ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ عَدَا ثُمَّ لَا يَعْمَلُ^(١).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اجْتَهِدُوا فِي الْعَمَلِ فَإِنْ قَصَرَ بِكُمْ ضَعُفٌ

(١) أخرجه ابن حبان، رقم (٣٦١)، ٧٦/٢، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف جداً، وأبو نعيم في «الحلية»، ١٦٧/١.

فَكُفُّوا عَنِ الْمَعَاصِي»^(١). وَهَذَا وَاضِحُ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْكَفَّ عَنِ الْمَعَاصِي تَرْكٌ، وَهُوَ أَسْهَلُ، وَعَمَلُ الطَّاعَاتِ فِعْلٌ، وَهُوَ أَثْقَلُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُبِحِ اللَّهُ تَعَالَى ارْتِكَابَ الْمَعْصِيَةِ بِعُذْرٍ، وَلَا بَغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ، وَالتَّرْكَ لَا يَعْجِزُ الْمَعْذُورُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا أَبَاحَ تَرَكَ الْأَعْمَالِ بِالْأَعْدَارِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ قَدْ يَعْجِزُ الْمَعْذُورُ عَنْهُ.

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً كَانَ قَوِيًّا، فَأَعْمَلَ قُوَّتَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَانَ ضَعِيفًا فَكَفَّ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

الْعُمُرُ يَنْقُصُ وَالذُّنُوبُ تَزِيدُ وَتُقَالُ عَثَرَاتُ الْفَتَى فَيَعُودُ
هَلْ يَسْتَطِيعُ جُحُودَ ذَنْبٍ وَاحِدٍ رَجُلٌ جَوَارِحُهُ عَلَيْهِ شُهُودُ
وَالْمَرْءُ يُسْأَلُ عَنْ سِنِيهِ فَيَسْتَهِي تَقْلِيلُهَا وَعَنِ الْمَمَاتِ يَحِيدُ

ما يدخل على الطائعين من الآفات: وَاعْلَمْ أَنَّ لِأَعْمَالِ الطَّاعَاتِ وَمُجَانَبَةِ الْمَعَاصِي آفَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا تُكْسِبُ الْوُزْرَ وَالْأُخْرَى تُوهِنُ الْأَجْرَ.

آفة تكسب الوزر: فَأَمَّا الْمُكْسِبَةُ لِلْوُزْرِ، فَإِعْجَابٌ بِمَا سَلَفَ مِنْ عَمَلِهِ، وَقَدَّمَ مِنْ طَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْجَابَ بِهِ يُفْضِي إِلَى خَالَتَيْنِ مَذْمُومَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْمُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مُمْتَنٌّ بِهِ وَالْمُتَمَتِّنُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جَاوِدٌ لِنِعَمِهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ: أَمَّا زُهْدُكَ فِي الدُّنْيَا فَقَدْ اسْتَعْجَلْتَ بِهِ الرَّاحَةَ، وَأَمَّا انْقِطَاعُكَ إِلَيَّ فَهُوَ عِزٌّ لَكَ، فَهَذَانِ لَكَ وَبَقِيَّتُ أَنَا. وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْمُعْجَبَ بِعَمَلِهِ مُدِلٌّ بِهِ، وَالْمُدِلُّ بِعَمَلِهِ مُجْتَرِئٌ، وَالْمُجْتَرِئُ عَلَى اللَّهِ عَاصٍ. وَقَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيِّ: خَيْرٌ مِنَ الْعُجْبِ بِالطَّاعَةِ، أَنْ لَا يَأْتِيَ بِطَاعَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: ضَاحِكٌ مُعْتَرِفٌ بِذَنْبِهِ، خَيْرٌ مِنْ بَاكِ مُدِلٍّ عَلَى رَبِّهِ، وَبَاكِ نَادِمٌ عَلَى ذَنْبِهِ خَيْرٌ مِنْ ضَاحِكٍ مُعْتَرِفٍ بِلَهْوِهِ.

آفة توهن الأجر: وَأَمَّا الْمُوَهِّنَةُ لِلْأَجْرِ، فَالْتَّقَةُ بِمَا أَسْلَفَ، وَالرُّكُونُ إِلَى مَا قَدَّمَ؛ لِأَنَّ الثِّقَةَ تَوُولُ إِلَى أَمْرَيْنِ سَيِّئَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** يُحْدِثُ اتِّكَالًا عَلَى مَا مَضَى

(١) لم أجده.

وَنَقْصِيرًا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَمَنْ قَصَرَ وَاتَّكَلَ لَمْ يَرْجُ أَجْرًا وَلَمْ يُؤَدِّ شُكْرًا.

والثاني: أَنَّ الْوَاقِعَ آمِنٌ. وَالْآمِنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ خَائِفٍ، وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ تَعَالَى هَانَتْ عَلَيْهِ أَوَامِرُهُ، وَسَهَلَتْ عَلَيْهِ زَوَاجِرُهُ.

وَقَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: رَهْبَةُ الْمَرْءِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَدْرِ عِلْمِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَقَالَ مُؤَرِّقُ الْعَجَلِيِّ: لِأَنَّ أَبَيْتَ نَائِمًا وَأُصْبَحَ نَادِمًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَبَيْتَ قَائِمًا، وَأُصْبَحَ نَاعِمًا. وَقَالَ الْحُكَمَاءُ: مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ فِيكَ خَيْرٌ، إِلَّا أَنْ تَرَى أَنَّ فِيكَ خَيْرًا.

وَقِيلَ لِزَابِعَةَ الْعَدَوِيَّةِ - رَحِمَهَا اللَّهُ -: هَلْ عَمِلْتَ عَمَلًا قَطُّ تَرَيْنَ أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْكَ؟ قَالَتْ: إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَخَوْفِي أَنْ يَرُدَّ عَلَيَّ عَمَلِي.

وَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: إِنَّا لِلَّهِ فِيمَا مَضَى مَا أَعْظَمَ فِيهِ الْخَطَرُ، وَإِنَّا لِلَّهِ فِيمَا بَقِيَ مَا أَقْلَ مِنْهُ الْحَذَرُ! وَحِكْمِي أَنْ بَعْضُ الزُّهَادِ وَقَفَ عَلَى جَمْعِ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا مَعْشَرَ الْأَغْنِيَاءِ لَكُمْ أَقُولُ: اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْحَسَنَاتِ، فَإِنَّ دُنُوبَكُمْ كَثِيرَةٌ، وَيَا مَعْشَرَ الْفُقَرَاءِ لَكُمْ أَقُولُ: أَقْلُوا مِنَ الدُّنُوبِ فَإِنَّ حَسَنَاتِكُمْ قَلِيلَةٌ.

الصحة والفراغ واغتنامهما في طاعة الله: فَيَنْبَغِي - أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ بِالتَّوْفِيقِ - أَنْ لَا تُضَيِّعَ صِحَّةَ جِسْمِكَ وَفَرَاغَ وَقْتِكَ، بِالتَّقْصِيرِ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ، وَالثَّقَلِ بِسَالِفِ عَمَلِكَ. فَاجْعَلِ الْاجْتِهَادَ غَنِيمَةً صَحَّتِكَ، وَالْعَمَلَ فُرْصَةً فَرَاغِكَ، فَلَيْسَ كُلُّ الزَّمَانِ مُسْتَعَدًّا وَلَا مَا فَاتَ مُسْتَدْرَكًا، وَلِلْفَرَاغِ زَيْغٌ أَوْ نَدَمٌ، وَلِلْخُلُوءِ مَيْلٌ أَوْ أَسَفٌ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الرَّاحَةُ لِلرِّجَالِ غَفْلَةٌ، وَلِلنِّسَاءِ غُلْمَةٌ.

وَقَالَ بَزْرَجَمُوهَرُ: إِنْ يَكُنِ الشُّغْلُ مَجْهَدَةً، فَالْفَرَاغُ مَفْسَدَةً.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِيَّاكُمْ وَالْخُلُواتِ فَإِنَّهَا تُفْسِدُ الْعُقُولَ، وَتُعَقِّدُ الْمَحْلُولَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: لَا تُنْمِضِ يَوْمَكَ فِي غَيْرِ مَنَفَعَةٍ، وَلَا تُضِعْ مَالَكَ فِي غَيْرِ صَنِيعَةٍ، فَالْعُمُرُ أَقْصَرُ مِنْ أَنْ يَنْفَدَ فِي غَيْرِ الْمَنَافِعِ، وَالْمَالُ أَقْلُ مِنْ أَنْ يُصْرَفَ فِي غَيْرِ الصَّنَائِعِ، وَالْعَاقِلُ أَجَلٌ مِنْ أَنْ يَفْنِيَ أَيَّامَهُ فِيمَا لَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ وَخَيْرُهُ، وَيُنْفِقَ أَمْوَالَهُ فِيمَا لَا يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهُ وَأَجْرُهُ.

وَأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: الْبِرُّ ثَلَاثَةٌ: الْمُنَاطِقُ وَالنَّظَرُ وَالصَّمْتُ. فَمَنْ كَانَ مِنْطَقُهُ فِي غَيْرِ ذِكْرِ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ كَانَ نَظَرُهُ فِي غَيْرِ اعْتِبَارٍ فَقَدْ سَهَا، وَمَنْ كَانَ صَمْتُهُ فِي غَيْرِ فِكْرٍ فَقَدْ لَهَا.

أحوال الإنسان في القيام بالتكاليف: وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْإِنْسَانَ فِيمَا كُلَّفَ مِنْ عِبَادَاتِهِ ثَلَاثَ أَحْوَالٍ: **إِحْدَاهَا:** أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ تَقْصِيرٍ فِيهَا، وَلَا زِيَادَةٍ عَلَيْهَا. **وَالثَّانِيَةُ:** أَنْ يُقْصِرَ فِيهَا. **وَالثَّالِثَةُ:** أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهَا.

القيام بالتكاليف على حال الكمال: فَأَمَّا الْحَالُ الْأُولَى: فَهِيَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا عَلَى حَالِ الْكَمَالِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِيهَا، وَلَا زِيَادَةٍ تَطَوُّعٍ عَلَى رَاتِبَتِهَا. فَهِيَ أَوْسَطُ الْأَحْوَالِ وَأَعْدَلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فَيُذَمُّ، وَلَا تَكْثِيرٌ فَيَعْجَزُ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَيَسِّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(١). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

عَلَيْكَ بِأَوْسَاطِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا نَجَاةٌ وَلَا تَرْكَبْ ذُلُولًا وَلَا صَعْبًا
القيام بالتكاليف مع التقصير لأعذار: وَأَمَّا الْحَالُ الثَّانِيَةُ: وَهُوَ أَنْ يُقْصَرَ فِيهَا، فَلَا يَخْلُو حَالَ تَقْصِيرِهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

إِحْدَاهُنَّ: أَنْ يَكُونَ لِعُذْرٍ أَعْجَزَهُ عَنْهُ، أَوْ مَرَضٍ أَضْعَفَهُ عَنْ أَدَاءِ مَا كُلَّفَ بِهِ. فَهَذَا يَخْرُجُ عَنْ حُكْمِ الْمُقْصِرِينَ، وَيُلْحَقُ بِأَحْوَالِ الْعَامِلِينَ، لِاسْتِثْنَاءِ الشَّرْعِ عَلَى سُقُوطِ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْعُجْزِ. وَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَامِلٍ كَانَ يَعْمَلُ عَمَلًا فَيَقْطَعُهُ عَنْهُ مَرَضٌ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَنْ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِ»^(٢).

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ اغْتِرَارًا بِالْمُسَامَحَةِ فِيهِ، وَرَجَاءُ الْعَفْوِ عَنْهُ. فَهَذَا مَخْدُوعُ الْعَقْلِ، مَعْرُورٌ بِالْجَهْلِ، فَقَدْ جَعَلَ الظَّنَّ ذُخْرًا، وَالرَّجَاءَ عُدَّةً،

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

فَهُوَ كَمَنْ قَطَعَ سَفَرًا بَعِيرَ زَادٍ، ظَنًّا بِأَنَّهُ سَيَجِدُهُ فِي الْمَقَاوِرِ الْجَدْبَةِ، فَيُضْيِي بِهِ الظَّنَّ إِلَى الْهَلَكَةِ، وَهَلَّا كَانَ الْحَذَرُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَقَدْ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ.

وَحِكْيَ أَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاضِي قَالَ: لَفَيْنِي مَجْنُونٌ كَانَ فِي الْخَرَابَاتِ فَقَالَ: يَا إِسْرَائِيلُ خَفِ اللَّهَ خَوْفًا يَشْغُلُكَ عَنِ الرَّجَاءِ، فَإِنَّ الرَّجَاءَ يَشْغُلُكَ عَنِ الْخَوْفِ، وَفِرْ إِلَى اللَّهِ وَلَا تَفَرِّ مِنْهُ. وَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ^(١) - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَلَا تَبْكِي؟ فَقَالَ: تِلْكَ جَلِيَّةُ الْأَمِينِ. وَحِكْيَ أَنْ أَبَا حَازِمٍ الْأَعْرَجَ أَخْبَرَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بِوَعِيدِ اللَّهِ لِلْمُذْنِبِينَ، فَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ؟ قَالَ: ﴿قَرِيبٌ مِنْ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مَا انْتَفَعْتُ وَلَا اتَّعَظْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ كِتَابٍ كَتَبَهُ إِلَيَّ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَرُهُ دَرَكٌ مَا لَمْ يَكُنْ لِيَفُوتَهُ، وَيَسُوءُهُ فَوْتٌ مَا لَمْ يَكُنْ لِيُذْرِكَهُ، فَلَا تَكُنْ بِمَا نِلْتَهُ مِنْ دُنْيَاكَ فَرِحًا، وَلَا لِمَا فَاتَكَ مِنْهَا تَرِحًا، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ يَرْجُو الْآخِرَةَ بَعِيرِ عَمَلٍ، وَيُوَخِّرُ التَّوْبَةَ بِطُولِ الْأَمَلِ، فَكَأَنَّ قَدْ ^(٢) وَالسَّلَامُ). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَرَّاقِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

أَخَافُ عَلَى الْمُحْسِنِ الْمُتَّقِي وَأَرْجُو لِذِي الْهَفَوَاتِ الْمُسِي
فَذَلِكَ خَوْفِي عَلَى مُحْسِنٍ فَكَيْفَ عَلَى الظَّالِمِ الْمُعْتَدِي؟!
عَلَى أَنَّ ذَا الزَّيْغِ قَدْ يَسْتَفِيقُ وَيَسْتَأْنِفُ الزَّيْغَ قَلْبُ التَّقِي

التقصير بالتكاليف اغتراراً بالأمل في الإمهال: وَالْحَالُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ، لَيْسَتْ فِيهِ مَا أَحَلَّ بِهِ مِنْ بَعْدٍ، فَيَبْدَأُ بِالسَّيِّئَةِ فِي التَّقْصِيرِ، قَبْلَ الْحَسَنَةِ فِي الْإِسْتِيفَاءِ، اغْتِرَارًا بِالْأَمَلِ فِي إِمْهَالِهِ، وَرَجَاءً لِتَلَاْفِي مَا أَسْلَفَ مِنْ تَقْصِيرِهِ وَإِخْلَالِهِ، فَلَا يَنْتَهِي بِهِ الْأَمَلُ إِلَى غَايَةٍ، وَلَا يُضْيِي بِهِ إِلَى نَهَايَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَمَلَ هُوَ فِي ثَانِي حَالٍ، كَهُوَ فِي أَوَّلِ حَالٍ.

(١) هو محمد بن واسع بن جابر الأحنس الأزدي، أبو بكر البصري الزاهد، روى عن أنس، والحسن، وعنه معمر بن حمدان كثير المناقب، مات سنة ١٢٣ هـ. «تهذيب التهذيب» ٩/ ٤٤١.

(٢) أي مكان أتعظ بما وعظت.

فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ يُؤْمَلُ أَنْ يَعِيشَ عَدَاً، فَإِنَّهُ يُؤْمَلُ أَنْ يَعِيشَ أَبَدًا»^(١). وَلَعُمْرِي إِنَّ هَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ عَدَاً، فَإِذَا يُفْضِي بِهِ الْأَمَلُ إِلَى الْفَوْتِ مِنْ غَيْرِ دَرَكٍ، وَيُؤَدِّيهِ الرَّجَاءُ إِلَى الْإِهْمَالِ مِنْ غَيْرِ تَلَافٍ، فَيَصِيرُ الْأَمَلُ خَيْبَةً، وَالرَّجَاءُ إِيَّاسًا. وَقَدْ رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ صَلَاحٍ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ، وَفَسَادُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ»^(٢).

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: مَا أَطَالَ عَبْدُ الْأَمَلِ، إِلَّا أَسَاءَ الْعَمَلَ. وَقَالَ رَجُلٌ لِبَعْضِ الزُّهَادِ بِالْبَصْرَةِ: أَلَكِ حَاجَةٌ بَعْدَادًا؟ قَالَ: مَا أَحْبُّ أَنْ أَسْطُ أَمَلِي إِلَى أَنْ تَذْهَبَ إِلَى بَعْدَادٍ وَتَجِيءَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْجَاهِلُ يَعْتَمِدُ عَلَى أَمَلِهِ، وَالْعَاقِلُ يَعْتَمِدُ عَلَى عَمَلِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الْأَمَلُ كَالسَّرَابِ غَرَّ مَنْ رَأَاهُ، وَخَابَ مَنْ رَجَاهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزْدَانَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمَأْمُونِ، وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ وَزِيرَهُ، فَرَأَيْتُهُ قَائِمًا وَبِيَدِهِ رُقْعَةٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقْرَأْتَ مَا فِيهَا؟ فَقُلْتُ: هِيَ فِي يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ، فَإِذَا فِيهَا مَكْتُوبٌ:

إِنَّكَ فِي دَارٍ لَهَا مُدَّةٌ يُقْبَلُ فِيهَا عَمَلُ الْعَامِلِ
أَمَا تَرَى الْمَوْتَ مُحِيطًا بِهَا قَطَعَ فِيهَا أَمَلُ الْأَمَلِ
تَعْجَلُ بِالذَّنْبِ لِمَا تَشْتَهِي وَتَأْمَلُ التَّوْبَةَ مِنْ قَابِلِ
وَالْمَوْتُ يَأْتِي بَعْدَ ذَا بَغْتَةٍ مَا ذَاكَ فِعْلُ الْحَازِمِ الْعَاقِلِ
فَلَمَّا قَرَأْتُهَا قَالَ الْمَأْمُونُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: هَذَا مِنْ أَحْكَمِ شَعْرِ قَرَأْتُهُ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ: نَحْنُ لَا نُرِيدُ أَنْ نَمُوتَ حَتَّى نَتُوبَ، وَنَحْنُ لَا نَتُوبُ حَتَّى نَمُوتَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: زَائِدُ الْإِهْمَالِ، زَائِدُ الْإِهْمَالِ.

(١) لم أجده.

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» ٤٤٧/١٠: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عصفه بن المتوكل وقد ضعفه غير واحد، ووثقه ابن حبان.

التقصير في التكاليف استثقلاً أو زهداً في التمام: وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهُ فِيهِ اسْتِثْقَالاً لِلِاسْتِيفَاءِ، وَزُهْداً فِي التَّمَامِ، وَافْتِصَاراً عَلَى مَا سَنَحَ، وَقِلَّةَ اكْتِرَاثٍ فِيمَا بَقِيَ. فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مَا أَخْلَ بِهِ وَقْصَرَ فِيهِ غَيْرَ قَادِحٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا مَانِعٍ مِنْ عِبَادَةٍ، كَمَنْ اقْتَصَرَ فِي الْعِبَادَةِ عَلَى فِعْلٍ وَاجِبَاتِهَا، وَعَمَلٍ مُفْتَرَضَاتِهَا، وَأَخْلَ بِمُسْنُونَاتِهَا وَهَيْئَاتِهَا. فَهَذَا مُسِيءٌ فِيمَا تَرَكَ، إِسَاءَةٌ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ وَعَيْداً وَلَا يَسْتَوْجِبُ عِتَاباً؛ لِأَنَّ أَدَاءَ الْوَاجِبِ يُسْقِطُ عَنْهُ الْعِقَابَ، وَإِخْلَالُهُ بِالْمُسْنُونِ يَمْنَعُ مِنْ إِكْمَالِ الثَّوَابِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ تَهَاوَنَ بِالَّذِينَ هَانَ، وَمَنْ غَالَبَ الْحَقَّ لَانَ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَيَصُورُونَ تَوْبَتَهُ وَيَتَرُكُونَ غَيْرَ ذَلِكَ لَا يَصُونُهُ
وَأَحَقُّ مَا صَانَ الْفَتَى وَرَعَى أَمَانَتَهُ وَدِينَهُ

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَا أَخْلَ بِهِ مِنْ مَفْرُوضٍ عِبَادَتِهِ، لَكِنْ لَا يَقْدَحُ تَرْكُ مَا بَقِيَ فِيمَا مَضَى، كَمَنْ أَكْمَلَ عِبَادَاتٍ وَأَخْلَ بِغَيْرِهَا. فَهَذَا أَسْوَأُ حَالاً مِمَّنْ تَقَدَّمَ لِمَا اسْتَحَقَّهُ مِنَ الْوَعِيدِ، وَاسْتَوْجَبَهُ مِنَ الْعِقَابِ.

وَالضَّرْبُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مَا أَخْلَ بِهِ مِنْ مَفْرُوضٍ عِبَادَتِهِ، وَهُوَ قَادِحٌ فِيمَا عَمِلَ مِنْهَا، كَالْعِبَادَةِ الَّتِي يَرْتَبِطُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَيَكُونُ الْمُقْصَرُّ فِي بَعْضِهَا، تَارِكاً لِجَمِيعِهَا، فَلَا يُحْتَسَبُ لَهُ مَا عَمِلَ، لِإِخْلَالِهِ بِمَا بَقِيَ. فَهَذَا أَسْوَأُ أَحْوَالِ الْمُقْصَرِّينَ، وَحَالُهُ لَأَحَقُّ بِأَحْوَالِ التَّارِكِينَ، بَلْ قَدْ تَكَلَّفَ مَا لَا يُسْقِطُ فَرْضاً، وَلَا يُؤَدِّي حَقّاً. فَقَدْ سَاوَى التَّارِكِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْوَعِيدِ، وَزَادَ عَلَيْهِمْ فِي تَكَلُّفٍ مَا لَا يُفِيدُ. فَصَارَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ. ثُمَّ لَعَلَّهُ لَا يَفْطِنُ لِشَأْنِهِ، وَلَا يَشْعُرُ بِخُسْرَانِهِ، وَقَدْ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَيَفْطِنُ لِلْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ إِنْ وَهَى وَاحْتَلَّ.

وَأَنْشُدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

أَبْنَىٰ إِنَّ مِنَ الرِّجَالِ بَهِيمَةً فِي صُورَةِ الرَّجُلِ السَّمِيعِ الْمُبْصِرِ
فَطَرْنُ بِكُلِّ مُصِيبَةٍ فِي مَالِهِ وَإِذَا يُصَابُ بِدِينِهِ لَمْ يَشْعُرِ
وَأَمَّا الْحَالُ الثَّالِثَةُ: وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِيمَا كُفِّ، فَهَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

التعبير رياء وتكلفاً: أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ رِيَاءً لِلنَّاطِرِينَ، وَتَصْنَعًا
لِلْمَخْلُوقِينَ، حَتَّى يَسْتَعِظَ بِهِ الْقُلُوبَ النَّافِرَةُ، وَيَخْذَعَ بِهِ الْعُقُولَ الْوَاهِيَةَ، فَيَتَبَهَّرَجُ
بِالصُّلَحَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَيَتَدَلَّسُ فِي الْأَخْيَارِ وَهُوَ ضِدُّهُمْ، وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ لِلْمُرَائِي بِعَمَلِهِ مَثَلًا فَقَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَا يَمْلِكُ: كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(١)، يُرِيدُ
بِالْمُتَشَبِّعِ بِمَا لَا يَمْلِكُ الْمُتَزَيُّنُ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَقَوْلُهُ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ هُوَ الَّذِي
يَلْبَسُ ثِيَابَ الصُّلَحَاءِ، فَهُوَ بِرِيَائِهِ مَحْرُومٌ الْأَجْرِ، مَذْمُومٌ الذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ وَجْهَ
اللَّهِ تَعَالَى فَيُزَجَرَ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْفَى رِيأُوهُ عَلَى النَّاسِ فَيُحْمَدَ بِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ
أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]. قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ: مَعْنَى قَوْلِهِ ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ
أَحَدًا﴾ أَيُّ لَا يُرَائِي بِعَمَلِهِ أَحَدًا، فَجَعَلَ الرِّيَاءَ شُرْكًَا؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ مَا يُقْصَدُ بِهِ وَجْهَ
اللَّهِ تَعَالَى مَقْصُودًا بِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ
وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: لَا تَجْهَرُ بِهَا رِيَاءً، وَلَا تُخَافُ بِهَا حَيَاءً.

وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَتَأَوَّلُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠]. أَنَّ
الْعَدْلَ اسْتِوَاءُ السَّرِيرَةِ وَالْعَلَانِيَةِ فِي الْعَمَلِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْإِحْسَانُ: أَنْ تَكُونَ سَرِيرَتُهُ
أَحْسَنَ مِنْ عِلَانِيَتِهِ، وَالْفَحْشَاءُ وَالْمُنْكَرُ أَنْ تَكُونَ عِلَانِيَتُهُ أَحْسَنَ مِنْ سَرِيرَتِهِ.

وَكَانَ غَيْرُهُ يَقُولُ: الْعَدْلُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِحْسَانُ: الصَّبْرُ عَلَى
أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَطَاعَةُ اللَّهِ فِي سِرِّهِ وَجَهْرِهِ، وَإِيتَاءُ ذِي الْقُرْبَىٰ صَلََّةُ الْأَرْحَامِ، وَيَنْهَىٰ
عَنِ الْفَحْشَاءِ: يَعْنِي الزِّنَا، وَالْمُنْكَرُ الْقُبَائِحُ، وَالْبَغْيُ: الْكِبَرُ وَالظُّلْمُ. وَلَيْسَ يَخْرُجُ

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٤٧/١٠، رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عصة بن
المتوكل وقد ضعفه غير واحد، ووثقه ابن حبان.

الرِّبَاءُ بِالْأَعْمَالِ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْقَبَائِحِ.
وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الرِّبَاءُ الظَّاهِرُ
وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ»^(١).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ يَرَى أَنَّ فِيهِ
خَيْرًا وَلَا خَيْرَ فِيهِ»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: لَا تَعْمَلْ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ رِيَاءً،
وَلَا تَتْرُكْهُ حِيَاءً. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ حَسَنَةٍ لَمْ يَرُدَّ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فِعْلَتُهَا
قُبْحُ الرِّبَاءِ، وَتَمَرَّتْهَا سُوءُ الْجَزَاءِ.

قد يفضي الرياء إلى استهزاء الناس: وَقَدْ يُفْضِي الرِّبَاءُ بِصَاحِبِهِ إِلَى اسْتِهْزَاءِ
النَّاسِ بِهِ كَمَا حُكِيَ أَنَّ طَاهِرَ بْنَ الْحُسَيْنِ، قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيِّ: مُنْذُ كَمْ
صِرْتَ إِلَى الْعِرَاقِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: دَخَلْتُ الْعِرَاقَ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً، وَأَنَا مُنْذُ
ثَلَاثِينَ سَنَةً صَائِمٌ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، سَأَلْتُكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَبْتَ عَنْ مَسْأَلَتَيْنِ!
وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَنَّ أَعْرَابِيًّا صَلَّى فَأَطَالَ، وَإِلَى جَانِبِهِ قَوْمٌ،
فَقَالُوا: مَا أَحْسَنَ صَلَاتِكَ، فَقَالَ: وَأَنَا مَعَ ذَلِكَ صَائِمٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ كَانَ فِيهِمْ:

صَلَّى فَأَعْجَبَنِي وَصَامَ فَرَابَنِي نَحَّ الْقُلُوصَ عَنِ الْمُصَلِّي الصَّائِمِ
فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الرِّبَاءِ، مَعَ قُبْحِهِ، مَا أَذْلُهُ عَلَى سُخْفِ عَقْلِ صَاحِبِهِ. وَرَبَّمَا
سَاعَدَ النَّاسَ مَعَ ظُهُورِ رِيَاءِهِ عَلَى الْاسْتِهْزَاءِ بِنَفْسِهِ، كَالَّذِي حُكِيَ أَنَّ زَاهِدًا نَظَرَ إِلَى
رَجُلٍ فِي وَجْهِهِ سَجَادَةٌ كَبِيرَةٌ وَاقِفًا عَلَى بَابِ السُّلْطَانِ، فَقَالَ: مِثْلُ هَذَا الدَّرْهَمِ بَيْنَ
عَيْنَيْكَ وَأَنْتَ وَاقِفٌ هَهُنَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُ ضُرِبَ عَلَى غَيْرِ السَّكَّةِ. وَهَذَا مِنْ أَجْوَبَةِ
الْخَلَاعَةِ، الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا تَهْجِينَ الْمَذْمَةِ.

وَلَقَدْ اسْتَحْسَنَ النَّاسُ مِنَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَوْلَهُ، وَقَدْ خَفَّفَ صَلَاتَهُ مَرَّةً،
فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ: خَفَّفْتَ صَلَاتَكَ جِدًّا. فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُخَالِطْهَا رِيَاءً.

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٤٢٠٥) ٢/١٤٠٦، في «الزهد»، باب الرياء والسمعة، والحاكم
في «المستدرک» ٤/٣٦٦، قال الذهبي فيه عبد الواحد بن زيد متروك.

(٢) لم أجده.

فَتَخَلَّصَ مِنْ تَنْقِصِهِمْ بِنَفْيِ الرِّيَاءِ عَنْ نَفْسِهِ، وَرَفَعَ التَّصَنُّعَ فِي صَلَاتِهِ. وَقَدْ كَانَ
الْإِنْكَارَ لَوْلَا ذَلِكَ مُتَوَجِّهًا عَلَيْهِ وَاللُّومَ لِأَحَقَّاقِهِ.

وَمَرَّ أَبُو أُمَامَةَ بِبَعْضِ الْمَسَاجِدِ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ
أَنْتَ لَوْ كَانَ هَذَا فِي بَيْتِكَ، فَلَمْ يَرِ ذَلِكَ مِنْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّهُ اتَّهَمَهُ بِالرِّيَاءِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ
بَرِيئًا مِنْهُ، فَكَيْفَ بِمَنْ صَارَ الرِّيَاءُ أَغْلَبَ صِفَاتِهِ، وَأَشْهَرَ سِمَاتِهِ، مَعَ أَنَّهُ أَثِمَ فِيمَا
عَمِلَ، أَنْتُمْ مِنْ هُبُوبِ النَّسِيمِ بِمَا حَمَلَ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَفْضَلُ
الزُّهْدِ إِخْفَاءُ الزُّهْدِ.

ذو الفضل يبعد نفسه عن الرياء: وَرُبَّمَا أَحَسَّ ذُو الْفَضْلِ مِنْ نَفْسِهِ مَيْلًا إِلَى
الْمُرَاءَةِ، فَبَعَثَهُ الْفَضْلُ عَلَى هَتِكِ مَا نَارَعَتْهُ النَّفْسُ مِنَ الْمُرَاءَةِ، فَكَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي
فَضْلِهِ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ أَحَسَّ عَلَى الْمِنْبَرِ
بِرِيحٍ خَرَجَتْ مِنْهُ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ مَيْلْتُ^(١) بَيْنَ أَنْ أَخَافُكُمْ فِي اللَّهِ
تَعَالَى، وَبَيْنَ أَنْ أَخَافَ اللَّهَ فِيكُمْ، فَكَانَ أَنْ أَخَافَ اللَّهَ فِيكُمْ أَحَبَّ إِلَيَّ أَلَّا وَإِنِّي قَدْ
فَسَوْتُ، وَهَا أَنَا نَازِلٌ أُعِيدُ الْوُضُوءَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ زَجْرًا لِنَفْسِهِ لِتَكْفَ عَنْ نِزَاعِهَا
إِلَى مِثْلِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ: عِظْنِي فَقَالَ: لَا
أَرْضَى نَفْسِي لَكَ وَاعْظَا؛ لِأَنِّي أَجْلِسُ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ فَأَمِيلُ عَلَى الْفَقِيرِ، وَأُوسِّعُ
لِلْغَنِيِّ، وَلِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْعَمَلِ لَوَجْهَهُ لَا لِعِيزِهِ.

وَحِكِيَ أَنَّ قَوْمًا أَرَادُوا سَفَرًا فَحَادُوا عَنِ الطَّرِيقِ، فَانْتَهَوْا إِلَى رَاهِبٍ فَقَالُوا:
قَدْ ضَلَلْنَا، فَكَيْفَ الطَّرِيقُ؟ فَقَالَ: هَهُنَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

مجالسة الأخيار والافتداء بهم: وَالْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَفْعَلَ الزِّيَادَةُ افْتِدَاءً بغيره.
وَهَذَا قَدْ تُنْمِرُهُ مُجَالَسَةُ الْأَخْيَارِ الْأَفَاضِلِ، وَتُحَدِّثُهُ مَكَاتِرُهُ الْأَتْقِيَاءِ الْأَمْثِلِ. وَلِذَلِكَ
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»^(٢). فَإِذَا كَاثَرَهُمْ

(١) ميلت: يقال ميلت ومايلت بين الشيئين: رجحت ووازنت بينهما.

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٤٨٣٣)، كتاب «الأدب»، باب ما يؤمر أن يجالس، والترمذي رقم (٢٣٧٨) ٤/٥٨٩، كتاب «الزهد» عن رسول الله باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، قال هذا حديث حسن غريب.

الْمُجَالِسِ، وَطَاوَلَهُمُ الْمُؤَانِسَ، أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَ بِهِمْ فِي أَفْعَالِهِمْ، وَيَتَأَسَّى بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ أَنْ يَقْصُرَ عَنْهُمْ، وَلَا أَنْ يَكُونَ فِي الْخَيْرِ دُونَهُمْ، فَتَبَعَتْهُ الْمُنَافَسَةُ عَلَى مُسَاوَاتِهِمْ، وَرَبَّمَا دَعَتْهُ الْحَمِيَّةُ إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَيْهِمْ، وَالْمُكَاثَرَةِ لَهُمْ فَيَصِيرُوا سَبَبًا لِسَعَادَتِهِ، وَبَاعِثًا عَلَى اسْتِزَادَتِهِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَوْلَا الْوِثَامُ لَهَلَكَ الْإِنَامُ. أَيُّ لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَيَفْتَدِي بِهِمْ فِي الْخَيْرِ لَهَلَكُوا.

وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنْ خَيْرِ الْإِخْتِيَارِ، صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ، وَمِنْ شَرِّ الْإِخْتِيَارِ، مَوَدَّةُ الْأَشْرَارِ، وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ لِلْمُصَاحَبَةِ تَأْثِيرًا فِي اخْتِسَابِ الْأَخْلَاقِ، فَتُصْلَحُ أَخْلَاقُ الْمَرْءِ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الصَّلَاحِ، وَتُفْسَدُ بِمُصَاحَبَةِ أَهْلِ الْفَسَادِ. وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:

رَأَيْتُ صَلَاحَ الْمَرْءِ يُصْلِحُ أَهْلَهُ وَيُعْدِيهِمْ عِنْدَ الْفَسَادِ إِذَا فَسَدَ
يُعْظَمُ فِي الدُّنْيَا بِفَضْلِ صَلَاحِهِ وَيُحْفَظُ بَعْدَ الْمَوْتِ فِي الْأَهْلِ وَالْوَلَدِ
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِأَبِي بَكْرٍ الْخَوَارِزْمِيِّ:

لَا تَصْحَبِ الْكَسْلَانَ فِي حَالَتِهِ كَمْ صَالِحٍ بِفَسَادٍ آخَرَ يَفْسُدُ
عَدَوَى الْبَلِيدِ إِلَى الْجَلِيدِ سَرِيعَةً وَالْجَمْرُ يَوْضَعُ فِي الرُّمَادِ فَيُخْمَدُ

النفس الزكية تفعل الخير ابتداءً: وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: أَنْ يَفْعَلَ الزِّيَادَةَ ابْتِدَاءً مِنْ

نَفْسِهِ، التَّمَسُّكًا لِثَوَابِهَا، وَرَغْبَةً فِي الزُّلْفَةِ بِهَا. فَهَذَا مِنْ نَتَائِجِ النَّفْسِ الرَّكَائِيَّةِ، وَدَوَاعِي الرِّغْبَةِ الْوَافِيَّةِ، الدَّالِّينَ عَلَى خُلُوصِ الدِّينِ، وَصِحَّةِ الْيَقِينِ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ أَحْوَالِ الْعَامِلِينَ، وَأَعْلَى مَنَازِلِ الْعَابِدِينَ. وَقَدْ قِيلَ: النَّاسُ فِي الْخَيْرِ أَرْبَعَةٌ: مِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ ابْتِدَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُهُ اقْتِدَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهُ اسْتِحْسَانًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتْرُكُهُ حِرْزَمَانًا. فَمَنْ فَعَلَهُ ابْتِدَاءً فَهُوَ كَرِيمٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ اقْتِدَاءً فَهُوَ حَكِيمٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ اسْتِحْسَانًا فَهُوَ رَدِيءٌ، وَمَنْ تَرَكَهُ حِرْزَمَانًا فَهُوَ شَقِيٌّ. ثُمَّ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ حَالَتَانِ:

الاقتصاد في الخير مع الدوام أفضل: إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُفْتَصِدًا فِيهَا،

وَقَادِرًا عَلَى الدَّوَامِ عَلَيْهَا. فَبَيْنَ أَفْضَلِ الْحَالَتَيْنِ، وَأَعْلَى الْمَنْزِلَتَيْنِ. عَلَيْهَا انْقِرَضَ أَخْيَارُ السَّلَفِ، وَتَتَبَعَهُمْ فِيهَا فَضَلَاءُ الْخَلْفِ. وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ افْعَلُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا دِيمَ عَلَيْهِ»^(١). وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الْقَصْدُ وَالِدَوَامُ وَأَنْتَ السَّابِقُ الْجَوَادُ. وَلَئِنْ مَنْ كَانَ صَحِيحَ الرُّغْبَةِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْرَّةٌ إِلَّا فِي طَاعَتِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: قُلْتُ لِرَاهِبٍ: مَتَى عِيدُكُمْ؟ قَالَ: كُلُّ يَوْمٍ لَا أَغْصِي اللَّهَ فِيهِ فَهُوَ يَوْمُ عِيدٍ. أَنْظِرْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ مَقَاصِدِ الطَّاعَةِ، مَا أَبْلَغُهُ فِي حُبِّ الطَّاعَةِ، وَأَحْتَهُ عَلَى بَذْلِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

وَخَرَجَ بَعْضُ الزُّهَادِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي هَيْئَةٍ رَثَّةٍ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَخْرُجُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، النَّاسُ مُتَزَيِّنُونَ؟ فَقَالَ: مَا يُتَزَيَّنُ لِلَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ طَاعَتِهِ.

الاستكثار بلا دوام تقصير: والحالة الثانية: أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا اسْتِكْثَارَ مَنْ لَا يَنْهَضُ بِدَوَامِهَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى اتِّصَالِهَا. فَهَذَا رُبَّمَا كَانَ بِالْمُقْصِرِ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الْإِسْتِكْثَارَ مِنَ الزِّيَادَةِ: إِمَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْ آدَاءِ اللَّازِمِ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا تَقْصِيرًا؛ لِأَنَّهُ تَطَوُّعٌ بِزِيَادَةٍ أَحْدَثَتْ نَقْصًا، وَبِنَقْلِ مَنْعٍ فَرَضًا. وَإِمَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنِ اسْتِدَامَةِ الزِّيَادَةِ، وَيَمْنَعَ مِنْ مُلَازِمَةِ الْإِسْتِكْثَارِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِالْإِزْمِ، وَلَا تَقْصِيرٍ فِي فَرْضٍ. فَهِيَ إِذَنْ قَصِيرَةٌ الْمَدَى، قَلِيلَةُ اللَّبْثِ، وَالْقَلِيلُ الْعَمَلِ فِي طَوِيلِ الزَّمَانِ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كَثِيرِ الْعَمَلِ فِي قَصِيرِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَكْثِرَ مِنَ الْعَمَلِ فِي الزَّمَانِ الْقَصِيرِ، قَدْ يَعْمَلُ زَمَانًا، وَيَتْرُكُ زَمَانًا، فَرُبَّمَا صَارَ فِي زَمَانٍ تَرْكُهُ لَاهِيًا أَوْ سَاهِيًا. وَالْمُقَلِّلُ فِي الزَّمَانِ الطَّوِيلِ، مُسْتَنْقِظُ الْأَفْكَارِ، مُسْتَدِيمُ التَّذَكَارِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ شِرَّةٌ، وَلِلشِّرَّةِ فِتْرَةٌ، فَمَنْ سَدَّدَ وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ، وَمَنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعُدُّوهُ»^(٢). فَجَعَلَ الْإِسْلَامَ شِرَّةً، وَهِيَ الْإِيغَالُ فِي الْإِكْثَارِ، وَجَعَلَ لِلشِّرَّةِ فِتْرَةً،

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم (٦٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب «صفة القيامة» رقم (٢٤٥٥)، قال: حديث صحيح، والإمام أحمد في «المسند» رقم (٦٤٧٧).

وَهِيَ الْإِهْمَالُ بَعْدَ الْإِسْتِكْثَارِ. فَلَمْ يَخُلْ بِمَا أَثْبَتَ مِنْ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَقْصِيرًا أَوْ إِخْلَالًا، وَلَا خَيْرَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

الاعتبار بغرور الدنيا وسرعة زوالها: وَاعْلَمْ جَعَلَ اللَّهُ الْعِلْمَ حَاكِمًا لَكَ وَعَلَيْكَ، وَالْحَقَّ قَائِدًا لَكَ وَإِلَيْكَ، أَنَّ الدُّنْيَا إِذَا وَصَلَتْ فَتَبَعَاتُ مُوبِقَةٍ، وَإِذَا فَارَقَتْ فَفَجَعَاتُ مُحْرِقَةٍ. وَلَيْسَ لِرِوْضِهَا دَوَامٌ، وَلَا مِنْ فِرَاقِهَا بُدٌّ، فَرُضْ نَفْسَكَ عَلَى قَطِيعَتِهَا، لِتَسْلَمَ مِنْ تَبَعَاتِهَا، وَعَلَى فِرَاقِهَا، لِتَأْمَنَ فَجَعَاتِهَا. فَقَدْ قِيلَ: الْمَرْءُ مُفْتَرِضٌ مِنْ عُمْرِهِ الْمُتَقَرِّضِ. مَعَ أَنَّ الْعُمَرَ وَإِنْ طَالَ قَصِيرٌ، وَالْفَرَاغَ وَإِنْ تَمَّ يَسِيرٌ. وَأَنْشَدْتُ لِعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

إِذَا كَمُلْتَ لِلْمَرْءِ سِتُّونَ حِجَّةً^(١) فَلَمْ يَحْظَ مِنْ سِتِّينَ إِلَّا بِسُدْسِهَا
أَلَمْ تَرَ أَنَّ النَّصْفَ بِاللَّيْلِ حَاصِلٌ وَتَذَهَبُ أَوْقَاتُ الْمَقِيلِ بِخُمْسِهَا
فَتَأْخُذُ أَوْقَاتُ الْهُمُومِ بِحِصَّةٍ وَأَوْقَاتُ أَوْجَاعِ تُمِيتُ بِمُسْنِهَا
فَحَاصِلُ مَا يَبْقَى لَهُ سُدُسُ عُمُرِهِ إِذَا صَدَّقَتْهُ النَّفْسُ عَنْ عِلْمِ حَدْسِهَا
رياضة النفس على ترك الدنيا: وَرِيَاضَةُ نَفْسِكَ، لِذَلِكَ، تَتَرْتَّبُ عَلَى أَحْوَالِ ثَلَاثٍ، وَكُلُّ حَالَةٍ مِنْهَا تَتَشَعَّبُ، وَهِيَ لِتَسْهِيلِ مَا يَلِيهَا سَبَبٌ.

فَالْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَصْرِفَ حُبَّ الدُّنْيَا عَنْ قَلْبِكَ، فَإِنَّهَا تُلْهِيكُ عَنْ آخِرَتِكَ، وَلَا تَجْعَلَ سَعْيَكَ لَهَا، فَتَمْنَعَكَ حَظَّكَ مِنْهَا، وَتَوَقَّ الرُّكُونَ إِلَيْهَا، وَلَا تَكُنْ أَمِنًا لَهَا. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَشْرَبَ قَلْبُهُ حُبَّ الدُّنْيَا، وَرَكَنَ إِلَيْهَا التَّاطُّ مِنْهَا بِشُغْلٍ لَا يَفْرُغُ عَنْهُ، وَأَمَلٍ لَا يَبْلُغُ مُنْتَهَاهُ، وَحِرْصٍ لَا يُدْرِكُ مَدَاهُ»^(٢).

وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، عَلَى نَبِيِّنا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا لِإِبْلِيسَ مَزْرَعَةٌ، وَأَهْلُهَا لَهُ حُرَاثٌ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ الْحَيَّةِ، لَيِّنٌ مَسُّهَا، قَاتِلٌ سُمُّهَا، فَأَعْرِضْ عَمَّا أَعْجَبَكَ مِنْهَا لِغَلَّةِ مَا يَصْحَبُكَ مِنْهَا، وَضَعْ عَنْكَ هُمُومَهَا، لِمَا أَيْقَنْتَ مِنْ فِرَاقِهَا، وَكُنْ أَحْذَرَ مَا تَكُونُ لَهَا، وَأَنْتَ آتِسٌ مَا تَكُونُ بِهَا، فَإِنَّ صَاحِبَهَا

(١) حجة: سنة.

(٢) قال المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب» ٢٧٧/٤، رواه الطبراني بإسناد حسن.

كُلَّمَا اِظْمَأَنَّ مِنْهَا إِلَى سُرُورٍ، أَشْخَصَهُ عَنْهَا مَكْرُوهٌ، وَإِنْ سَكَنَ مِنْهَا إِلَى إِيْنَاسٍ، أَزَالَهُ عَنْهَا إِيْحَاشٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: الدُّنْيَا لَا تَصْفُو لِشَارِبٍ، وَلَا تَبْقَى لِصَاحِبٍ، وَلَا تَخْلُو مِنْ فِتْنَةٍ، وَلَا تُخْلِي مِحْنَةً، فَأَعْرَضَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ تُعْرَضَ عَنْكَ، وَاسْتَبَدَّلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَبَدَلَ بِكَ، فَإِنَّ نَعِيمَهَا يَتَنَقَّلُ، وَأَحْوَالُهَا تَتَبَدَّلُ، وَلَذَائِهَا تَفْنَى، وَتَبِعَاتُهَا تَبْقَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اُنْظُرْ إِلَى الدُّنْيَا نَظَرَ الرَّاهِدِ الْمُفَارِقِ لَهَا، وَلَا تَتَأَمَّلْهَا تَأَمُّلَ الْعَاشِقِ الْوَاقِعِ بِهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا كَأَحْلَامٍ نَائِمٍ وَمَا خَيْرُ عَيْشٍ لَا يَكُونُ بِدَائِمٍ
تَأَمَّلْ إِذَا مَا نِلْتَ بِالْأَمْسِ لَذَّةً فَأَفْنَيْتَهَا هَلْ أَنْتَ إِلَّا كَحَالِمٍ
فَكَمْ غَافِلٍ عَنْهُ وَلَيْسَ بِغَافِلٍ وَكَمْ نَائِمٍ عَنْهُ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ
وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ أَلَّا يُعْصَى إِلَّا فِيهَا،
وَلَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِتَرْكِهَا»^(١). وَرَوَى سُفْيَانُ أَنَّ الْخَضِرَ قَالَ لِمُوسَى - عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ -: يَا مُوسَى، أَعْرَضَ عَنِ الدُّنْيَا وَانْبَذَهَا وَرَاءَكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لَكَ بِدَارٍ، وَلَا
فِيهَا مَحَلٌّ قَرَارٍ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الدُّنْيَا لِلْعِبَادِ؛ لِيَتَزَوَّدُوا مِنْهَا لِلْمَعَادِ.

وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الدُّنْيَا فَنَظَرَةٌ فَأَعْبُرُوهَا وَلَا تَعْمُرُوهَا.

وَقَالَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - يَصِفُ الدُّنْيَا: أَوَّلُهَا عَنَاءٌ، وَآخِرُهَا فَنَاءٌ،
حَالُهَا حِسَابٌ، وَحَرَائِمُهَا عِقَابٌ، مَنْ صَحَّ فِيهَا أَمِنْ وَمَنْ مَرَضَ فِيهَا نَدِمَ، وَمَنْ
اسْتَعْنَى فِيهَا فُتِنَ، وَمَنْ افْتَقَرَ فِيهَا حَزِنَ، وَمَنْ سَاعَاَهَا^(٢) فَاتَتْهُ، وَمَنْ قَعَدَ عَنْهَا أَتَتْهُ،
وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا أَعْمَتْهُ، وَمَنْ نَظَرَ بِهَا بَصَرَتْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: إِنَّ الدُّنْيَا تُقْبَلُ إِقْبَالَ الطَّالِبِ، وَتُدْبَرُ إِدْبَارَ الْهَارِبِ،
وَتَصِلُ وَصَالَ الْمَلُولِ، وَتَفَارِقُ فِرَاقَ الْعُجُولِ، فَخَيْرُهَا يَسِيرٌ، وَعَيشُهَا قَصِيرٌ،

(١) ساعاها: من السعي، أي ساقها وجارها.

(٢) لم أجده.

وَأَقْبَالَهَا خَدِيعَةً، وَإِدْبَارُهَا فَجِيعَةٌ، وَلَذَاتُهَا فَانِيَةٌ، وَتَبِعَاتُهَا بَاقِيَةٌ، فَاعْتَنَمَ عَفْوَةَ الزَّمَانِ، وَانْتَهَزَ فُرْصَةَ الْإِمْكَانِ، وَخُذَ مِنْ نَفْسِكَ لِنَفْسِكَ، وَتَزَوَّدَ مِنْ يَوْمِكَ لِغَدِكَ. وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ: مَثَلُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَثَلُ ضَرَّتَيْنِ: إِنْ أَرْضَيْتَ إِحْدَاهُمَا أَسَخَطْتَ الْأُخْرَى.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الدُّنْيَا مَنَازِلُ، فَارَاحِلٌ وَنَازِلٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الدُّنْيَا إِمَّا نِعْمَةٌ نَازِلَةٌ، وَإِمَّا نِعْمَةٌ زَائِلَةٌ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: مِنَ الدُّنْيَا عَلَى الدُّنْيَا دَلِيلٌ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَمَتَّعَ مِنَ الْأَيَّامِ إِنْ كُنْتَ حَازِمًا فَإِنَّكَ مِنْهَا بَيْنَ نَاهٍ وَأَمْرِ
إِذَا أَبْقَتِ الدُّنْيَا عَلَى الْمَرْءِ دِينَهُ فَمَا فَاتَهُ مِنْهَا فَلَيْسَ بِضَائِرِ
فَلَنْ تَعْدِلَ الدُّنْيَا جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَا وَزْنَ ذَرٍّ مِنْ جَنَاحِ لَطَائِرِ
فَمَا رَضِيَ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِمُؤْمِنٍ وَلَا رَضِيَ الدُّنْيَا جَزَاءً لِكَافِرِ
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الدُّنْيَا يَوْمَانِ: يَوْمٌ فَرَحٌ، وَيَوْمٌ هَمٌّ، وَكِلَاهُمَا زَائِلٌ عَنْكَ، فَدَعُوا مَا يَزُولُ، وَاتَّعِبُوا تُفُوسَكُمْ فِي الْعَمَلِ لِمَا لَا يَزُولُ»^(١).

وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَا تَنَازَعُوا أَهْلَ الدُّنْيَا فِي دُنْيَاهُمْ، فَيَنَازِعُوكُمْ فِي دِينِكُمْ، فَلَا دُنْيَاهُمْ أَصَبْتُمْ، وَلَا دِينُكُمْ أَبْقَيْتُمْ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَكُنْ مِمَّنْ يَقُولُ فِي الدُّنْيَا بِقَوْلِ الرَّاهِدِينَ، وَيَعْمَلُ فِيهَا عَمَلَ الرَّاعِبِينَ، فَإِنْ أُعْطِيَ مِنْهَا لَمْ يَشْبَعْ، وَإِنْ مُنِعَ مِنْهَا لَمْ يَقْنَعْ، يَعْجِزُ عَنْ شُكْرِ مَا أُوتِيَ، وَيَبْتَغِي الزِّيَادَةَ فِيمَا بَقِيَ، وَيَنْهَى النَّاسَ وَلَا يَنْتَهِي، وَيَأْمُرُ بِمَا لَا يَأْتِي. يُحِبُّ الصَّالِحِينَ وَلَا يَعْمَلُ بِعَمَلِهِمْ، وَيُبْغِضُ الظَّالِمِينَ وَهُوَ مِنْهُمْ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: الدُّنْيَا كُلُّهَا غَمٌّ، فَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ سُرُورٍ فَهُوَ رِبْحٌ.

(١) أخرجه أحمد في «المسند» رقم (١٤٤٨١)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم ورجاله ثقات غير ابن خيثم، هو عبد الله بن عثمان صدوق لا بأس به. ورواه الحاكم في «المستدرک» ٤/٤٦٨ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ الدُّنْيَا كَثِيرَةُ التَّغْيِيرِ، سَرِيعَةُ التَّنْكِيرِ، شَدِيدَةُ الْمَكْرِ، دَائِمَةُ الْعُدْرِ، فَاقْطَعْ أَسْبَابَ الْهَوَى عَنْ قَلْبِكَ، وَاجْعَلْ أَبْعَدَ أَمَلِكَ بَقِيَّةَ يَوْمِكَ، وَكُنْ كَأَنَّكَ تَرَى ثَوَابَ أَعْمَالِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الدُّنْيَا إِمَّا مُصِيبَةٌ مُوجِعَةٌ، وَإِمَّا مَنِيَّةٌ مُفْجِعَةٌ، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

خَلَّ دُنْيَاكَ إِنَّهَا يَعْقُبُ الْخَيْرَ شَرُّهَا
هِيَ أَمْ تَعُتُّ مِنْ نَسْلَهَا مَنْ يَبْرُهَا
كُلُّ نَفْسٍ فَلَانَهَا تَبْتَغِي مَا يَسُرُّهَا
وَالْمَنَايَا تَسُوقُهَا وَالْأَمَانِي تَعُورُّهَا
فَإِذَا اسْتَحَلَّتِ الْجَنَى أَعْقَبَ الْحُلُو مُرُّهَا
يَسْتَوِي فِي ضَرْحِهِ عَبْدُ أَرْضٍ وَحُرُّهَا

من راض نفسه على ترك الدنيا اعتاض عنها: فَإِذَا رَضْتَ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا وَصَفْتَ، اعْتَضْتَ مِنْهَا بِثَلَاثِ خِلَالٍ:

إِحْدَاهُنَّ: أَنْ تَكْفِيَ إِشْفَاقَ الْمُحِبِّ وَحَذَرَ الْوَامِقِ، فَلَيْسَ لِمُشْفِقٍ ثِقَةٌ، وَلَا لِحَازِرٍ رَاحَةٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَأْمَنَ الْإِعْتِرَارَ بِمَلَاهِيهَا فَتَسْلَمَ مِنْ عَادِيَةِ دَوَاهِيهَا، فَإِنَّ اللَّاهِي بِهَا مَعْرُورٌ، وَالْمَعْرُورُ فِيهَا مَذْعُورٌ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ تَسْتَرِيحَ مِنْ تَعَبِ السَّعْيِ لَهَا، وَوَصَبِ الْكَدِّ فِيهَا، فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا طَلَبَهُ، وَمَنْ طَلَبَ شَيْئًا كَدَّ لَهُ، وَالْمَكْدُودُ فِيهَا شَقِيٌّ إِنْ ظَفَرَ، وَمَحْرُومٌ إِنْ خَابَ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: «يَا كَعْبُ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَعَادٍ بِنَفْسِهِ فَمُعْتِقُهَا، وَمُوبِقٍ نَفْسِهِ فَمُوثِقُهَا»^(١).

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٥١٤) ٣٧٢/١، والحاكم في «المستدرک» رقم (٨٣٠٢) ٤٦٨/٤ وصححه ووافقه الذهبي.

وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا تَعْمَلُونَ لِلْآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِعَمَلٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ نَكَدَ الدُّنْيَا أَنْ لَا تَبْقَى عَلَى حَالَةٍ، وَلَا تَخْلُوَ مِنْ اسْتِحَالَةٍ، تُضْلِحُ جَانِبًا بِإِفْسَادِ جَانِبٍ، وَتُسْرِ صَاحِبًا بِمُسَاءَةِ صَاحِبٍ، فَالرُّكُونُ إِلَيْهَا خَطَرٌ، وَالثَّقَّةُ بِهَا غَرَرٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الدُّنْيَا مُرْتَجِعَةٌ إِلَيْهِ، وَالذَّهْرُ حَسُودٌ لَا يَأْتِي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا غَيْرُهُ، وَلِمَنْ عَاشَ حَاجَةٌ لَا تَنْقُضِي.

وَلَمَّا بَلَغَ مَزْدَكَ مِنَ الدُّنْيَا أَفْضَلَ مَا سَمَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ نَبَذَهَا، وَقَالَ: هَذَا سُرُورٌ، لَوْلَا أَنَّهُ غُرُورٌ، وَنَعِيمٌ، لَوْلَا أَنَّهُ عَدِيمٌ، وَمُلْكٌ، لَوْلَا أَنَّهُ هَلَكٌ، وَغَنَاءٌ، لَوْلَا أَنَّهُ فَنَاءٌ، وَجَسِيمٌ، لَوْلَا أَنَّهُ ذَمِيمٌ، وَمَحْمُودٌ، لَوْلَا أَنَّهُ مَفْقُودٌ، وَغِنَى، لَوْلَا أَنَّهُ مُنَى، وَارْتِفَاعٌ، لَوْلَا أَنَّهُ اتِّضَاعٌ، وَعِلَاءٌ، لَوْلَا أَنَّهُ بَلَاءٌ، وَحُسْنٌ، لَوْلَا أَنَّهُ حُزْنٌ، وَهُوَ يَوْمٌ لَوْ وُثِقَ لَهُ بِغَدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: قَدْ مَلَكَ الدُّنْيَا غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْ رَاغِبٍ وَرَاهِدٍ، فَلَا الرَّاغِبُ فِيهَا اسْتَبَقَتْ، وَلَا عَنِ الرَّاهِدِ فِيهَا كَفَّتْ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

هِيَ الدَّارُ دَارُ الْأَدَى وَالْقَذَى وَدَارُ الْفَنَاءِ وَدَارُ الْغِيَرِ
فَلَوْ نَلَتْهَا بِحَذْفِ رِهَا لِمَتَّ وَلَمْ تَقْضِ مِنْهَا الْوَطَرُ
أَيَا مَنْ يُؤْمَلُ طُولُ الْخُلُودِ وَطُولُ الْخُلُودِ عَلَيْهِ ضَرَرُ
إِذَا مَا كَبُرَتْ وَبَانَ الشَّبَابُ فَلَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَ الْكِبَرِ

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَعَيْنٍ لَا تَدْمَعُ. هَلْ يَتَوَقَّعُ أَحَدُكُمْ إِلَّا غِنَى مُطْغِيًا، أَوْ فَقْرًا مُنْسِيًا، أَوْ مَرَضًا مُفْسِدًا، أَوْ هَرَمًا مُقِيدًا، أَوْ الدَّجَالَ، فَهُوَ شَرُّ غَائِبٍ يُنْتَظَرُ، أَوْ السَّاعَةِ وَالسَّاعَةِ أَذْهَى وَأَمَرُ»^(١).

(١) أخرجه أبو داود رقم (١٥٤٨)، كتاب «الصلاة»، باب الاستعاذة، والنسائي رقم (٥٤٦٧)، =

وَحِكِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنْ هَبْ لِي مِنْ قَلْبِكَ الْخُشُوعَ، وَمِنْ بَدَنِكَ الْخُضُوعَ، وَمِنْ عَيْنِكَ الدُّمُوعَ، فَإِنِّي قَرِيبٌ.
وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ الدُّنْيَا: مَنْ خَدَمَنِي فَخَدِمِيهِ، وَمَنْ خَدَمَكَ فَاسْتَخْدِمِيهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: زِدْ مِنْ طُولِ أَمَلِكَ، فِي قَصِيرِ عَمَلِكَ، فَإِنَّ الدُّنْيَا ظِلُّ الْعِمَامِ، وَحُلْمُ النَّيَامِ، فَمَنْ عَرَفَهَا ثُمَّ طَلَبَهَا، فَقَدْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ، وَحَرَّمَ التَّوْفِيقَ.
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا يُؤْمِنَنَّكَ إِقْبَالُ الدُّنْيَا عَلَيْكَ، مِنْ إِذْبَارِهَا عَنْكَ، وَلَا دَوْلَةُ لَكَ، مِنْ إِذَالَةِ مِنْكَ. وَقَالَ آخَرُ: مَا مَضَى مِنَ الدُّنْيَا كَمَا لَمْ يَكُنْ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا كَمَا قَدْ مَضَى.

وَقِيلَ لِزَاهِدٍ: قَدْ خَلَعْتَ الدُّنْيَا، فَكَيْفَ سَحَتَ نَفْسُكَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَيْقَنْتُ أَنِّي أَخْرُجُ مِنْهَا كَارِهَا، فَرَأَيْتُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْهَا طَائِعًا.

وَقِيلَ لِحُرْقَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ: مَا لَكَ تَبْكِينَ؟ فَقَالَتْ: رَأَيْتُ لِأَهْلِي غَضَارَةً، وَلَنْ تَمْتَلِئَ دَارُ فَرَحًا، إِلَّا أَمْتَلَأَتْ تَرَحًا.

وَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ: مَنْ جَرَعَتْهُ الدُّنْيَا حَلَاوَتُهَا، بِمَيْلِهِ إِلَيْهَا، جَرَعَتْهُ الْآخِرَةُ مَرَارَتُهَا، لِتَجَافِيهِ عَنْهَا.

وَقَالَ صَاحِبُ كَلِيلَةِ وَدِمْثَةَ: طَالِبُ الدُّنْيَا كَشَارِبِ مَاءِ الْبَحْرِ، كُلَّمَا اِزْدَادَ شُرْبًا اِزْدَادَ عَطْشًا.

وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَتِمَلَّلُ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ:

نَهَارُكَ يَا مَعْرُورُ سَهْوٌ وَغَفْلَةٌ وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالْأَسَى لَكَ لَا زَمُّ
تُسْرُ بِمَا يَفْنَى وَتَفْرَحُ بِالْمُنَى كَمَا سُرَّ بِاللَّذَاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمٌ
وَشُغْلُكَ فِيمَا سَوْفَ تَكْرَهُ غِبَّهُ كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ

= ٢٦٣/٨، كتاب «الاستعاذة»، باب الاستعاذة من الحزن، وابن ماجه، رقم (٣٨٣٧)، كتاب «الجهاد»، باب المبارزة والسلب، والجزء الآخر من الحديث: (هل يتوقع أحدكم...)
وأخرجه الترمذي رقم (٢٣٠٦) ٥٥٢/٤، كتاب «الزهد» باب المبادرة والعمل.

وَسَمِعَ رَجُلٌ رَجُلًا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَا أَرَاكَ اللَّهُ مَكْرُوهًا، فَقَالَ: كَأَنَّكَ دَعَوْتَ عَلَى صَاحِبِكَ بِالْمَوْتِ، إِنَّ صَاحِبَكَ مَا صَاحَبَ الدُّنْيَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَرَى مَكْرُوهًا. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

إِنَّ الزَّمَانَ وَلَوِ يَلِينُ لِأَهْلِهِ لَمْ خَاشِنُ
خُطَوَاتِهِ الْمُتَحَرِّكَاتِ كَأَنَّهِنَّ سَوَاكِينُ

الدنيا عطية مرتجعة: والحال الثانية: مِنْ أَحْوَالِ رِيَاضَتِكَ لَهَا: أَنْ تُصَدِّقَ نَفْسَكَ فِيمَا مَنَحْتِكَ مِنْ رَغَائِبِهَا، وَأَنَالَكَ مِنْ غَرَائِبِهَا، فَتَعْلَمَ أَنَّ الْعُطِيَّةَ فِيهَا مُرْتَجَعَةٌ، وَالْمُنْحَةَ فِيهَا مُسْتَرَدَّةٌ، بَعْدَ أَنْ تُبْقِيَ عَلَيْكَ مَا احْتَقَنَتْ مِنْ أَوْزَارٍ وَصُولِهَا إِلَيْكَ، وَخُسْرَانٍ خُرُوجِهَا عَنْكَ.

فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا ابْنِ آدَمَ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ ثَلَاثٍ: شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ»^(١). وَرَوَى عَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، أَنَّهُ قَالَ: فِي الْمَالِ ثَلَاثُ خِصَالٍ. قَالُوا: وَمَا هُنَّ يَا رُوحَ اللَّهِ؟ قَالَ: يَكْسِبُهُ مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ. قَالُوا: فَإِنْ كَسَبَهُ مِنْ حِلِّهِ؟ قَالَ: يَضْعُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ. قَالُوا: فَإِنْ وَضَعَهُ فِي حَقِّهِ؟ قَالَ: يَشْغُلُهُ عَنْ عِبَادَةِ رَبِّهِ.

وَدَخَلَ أَبُو حَازِمٍ عَلَى بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا حَازِمٍ مَا الْمَخْرَجُ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ: تَنْظُرُ مَا عِنْدَكَ، فَلَا تَضَعُهُ إِلَّا فِي حَقِّهِ، وَمَا لَيْسَ عِنْدَكَ فَلَا تَأْخُذْهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ هَذَا يَا أَبَا حَازِمٍ؟ قَالَ: فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ مُلِئَتْ جَهَنَّمُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

وَعَيَّرَتِ الْيَهُودُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِالْفَقْرِ فَقَالَ: مِنَ الْغِنَى دُهَيْتُمْ^(٢).

وَدَخَلَ قَوْمٌ مَنَزَلَ عَابِدٍ فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا يَقْعُدُونَ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا دَارَ مُقَامٍ لَاتَّخَذْنَا لَهَا أَثَانًا.

(١) أخرجه الترمذي، كتاب «صفة القيامة»، باب في القيامة في شأن الحساب رقم (٢٤١٦٨)،

قال حسن صحيح.

(٢) دهيتم: اصبتم.

وَقِيلَ لِبَعْضِ الزُّهَّادِ: أَلَا تُوصِي؟ قَالَ: بِمَاذَا أُوصِي، وَاللَّهِ مَا لَنَا شَيْءٌ، وَلَا لَنَا عِنْدَ أَحَدٍ شَيْءٌ، وَلَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا شَيْءٌ. أَنْظُرْ إِلَى هَذِهِ الرَّاحَةِ كَيْفَ تَعَجَّلَهَا، وَإِلَى السَّلَامَةِ كَيْفَ صَارَ إِلَيْهَا. وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْفَقْرُ مِلْكٌ لَيْسَ فِيهِ مُحَاسَبَةٌ.

وَقِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَلَا تَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا نُحِبُّ التَّكَاثُرَ فِي دَارِ الْبَقَاءِ.

وَقِيلَ: لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَكَ حِمَارًا؟ فَقَالَ: أَنَا أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يَجْعَلَنِي خَادِمَ حِمَارٍ.

وَقِيلَ لِأَبِي حَازِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: شَيْئَانِ: الرِّضَى عَنِ اللَّهِ، وَالْغِنَى عَنِ النَّاسِ. وَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لِمِسْكِينٌ. فَقَالَ: كَيْفَ أَكُونُ مِسْكِينًا وَمَوْلَايَ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى؟!

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: رَبٌّ مَغْبُوطٌ ^(١) بِمَسَرَّةٍ هِيَ دَاوُهُ، وَمَرْحُومٌ مِنْ سَقَمٍ هُوَ شِفَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: النَّاسُ أَشْتَاتٌ وَلِكُلِّ جَمْعٍ شَتَاتٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الزُّهْدُ بِصِحَّةِ الْيَقِينِ، وَصِحَّةُ الْيَقِينِ بِثَوْرِ الدِّينِ، فَمَنْ صَحَّ يَقِينُهُ زَهَدَ فِي الثَّرَاءِ، وَمَنْ قَوِيَ دِينُهُ، أَيَقَنَ بِالْجَزَاءِ، فَلَا تُعَرِّنَكَ صِحَّةُ نَفْسِكَ، وَسَلَامَةُ أَمْسِكَ، فَمُدَّةُ الْعُمُرِ قَلِيلَةٌ، وَصِحَّةُ النَّفْسِ مُسْتَحِيلَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

رُبَّ مَغْرُوسٍ يُعَاشُ بِهِ عَدِمَتُهُ عَيْنٌ مُغْتَرِسَةٍ
وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ مَأْتُمُهُ أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ مِنْ عُرْسِهِ

فَإِذَا رَضْتَ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ بِمَا وَصَفْتَ، اغْتَضَتْ مِنْهَا ثَلَاثٌ خِلَالٍ: **إِحْدَاهُنَّ:** نُصْحُ نَفْسِكَ وَقَدْ اسْتَسْلَمْتَ إِلَيْكَ، وَالنَّظَرُ لَهَا، وَقَدْ اعْتَمَدَتْ عَلَيْكَ، فَإِنْ عَاشَ نَفْسِهِ مَغْبُوتٌ، وَالْمُنْحَرِفَ عَنْهَا مَأْفُوتٌ.

وَالثَّانِيَةُ: الزُّهْدُ فِيمَا لَيْسَ لَكَ لِتُكْفَى تَكْلُفَ طَلَبِهِ، وَتَسْلَمَ مِنْ تَبَعَاتِ كَسْبِهِ.

(١) مغبوط: مسرور فرح.

وَالثَّالِثَةُ: انْتَهَاؤُ الْفُرْصَةِ فِي مَالِكَ أَنْ تَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَنْ تُؤْتِيَهُ لِمُسْتَحِقِّهِ، لِيَكُونَ لَكَ دُخْرًا، وَلَا يَكُونَ عَلَيْكَ وَزْرًا.

بعض ما قيل في الدنيا والآخرة: فَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: أَلَيْكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَدِّمَ مَالَكَ فَإِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَالِهِ»^(١). وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «ذَبَحْنَا شاةً فَتَصَدَّقْنَا بِهَا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: كُلُّهَا بَقِيَ إِلَّا كَتِفُهَا»^(٢).

وَحِكْيَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنَ عُثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بَاعَ دَارًا بِشَمَانِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَقِيلَ لَهُ: اتَّخِذْ لَوْلَدِكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ دُخْرًا. فَقَالَ: أَنَا أَجْعَلُ هَذَا الْمَالَ دُخْرًا لِي عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجْعَلُ اللَّهُ دُخْرًا لَوْلَدِي، وَتَصَدَّقَ بِهَا.

وَعُوتَبَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ فِي كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ أَكَانَ يُبْقِي فِي الْأُولَى شَيْئًا؟

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِي حَازِمٍ: مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: لِأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمْ آخِرَتَكُمْ، وَعَمَّرْتُمْ دُنْيَاكُمْ، فَكْرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعُمُرَانِ إِلَى الْخَرَابِ. وَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: تَرَكَ زَيْدُ بْنُ حَارِجَةَ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: لَكِنَّهَا لَا تَتْرُكُهُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً إِلَّا وَعَلَيْهِ فِيهَا تَبِعَةٌ، إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: ﴿هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [ص: ٣٩].

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنْ عُوِفِينَا مِنْ شَرٍّ مَا أُعْطِينَا لَمْ يَضُرَّنَا فَقَدْ مَا رُويَ عَنَّا. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَدِّمُوا كُلَّ لِيَكُونَ لَكُمْ، وَلَا تُخْلِفُوا كُلًّا فَيَكُونَ عَلَيْكُمْ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: نِعَمَ الْقَوْمُ السُّؤَالُ يَدْفُونَ أَبْوَابَكُمْ يَقُولُونَ أَتُوجَّهُونَ لِلْآخِرَةِ

شَيْئًا؟

(١) لم أجده.

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٢٨٢/٣ رواه البزار، رجاله ثقات.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: مَرَّ بِي صِلَةُ بْنُ أَشِيمَ فَمَا تَمَالَكَتُ أَنْ نَهَضْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الصَّهْبَاءِ، أَدْعُ لِي. فَقَالَ: رَغَبَكَ اللَّهُ فِيمَا يَبْقَى، وَرَهَدَكَ فِيمَا يَفْنَى، وَوَهَبَ لَكَ الْيَقِينَ الَّذِي لَا تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يَعُولُ فِي الدِّينِ إِلَّا عَلَيْهِ.

وَلَمَّا ثَقُلَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ رَأَى غَسَّالًا يُلَوِي بِيَدِهِ ثَوْبًا، فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غَسَّالًا لَا أَعِيشُ إِلَّا بِمَا أَكْتَسَبُهُ يَوْمًا فَيَوْمًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا حَازِمٍ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَهُمْ يَتَمَنُّونَ عِنْدَ الْمَوْتِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَلَا نَتَمَنَّى نَحْنُ عِنْدَهُ مَا هُمْ فِيهِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي! مَالِي! وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتُ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتُ فَأَلْبَيْتَ، أَوْ أَعْطَيْتَ فَأَمْضَيْتَ»^(١).

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: بَثُّ لَيْلَتِي أَتَمَّنَّى، فَكَسَبْتُ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ، وَالذَّهَبَ الْأَحْمَرَ، فَإِذَا يَكْفِينِي مِنْ ذَلِكَ رَغِيفَانِ وَكُوزَانِ وَطَمْرَانِ^(٢).

وَقَالَ مُورِقُ الْعِجْلِيِّ: يَا ابْنَ آدَمَ تُؤْتَى كُلُّ يَوْمٍ بِرِزْقِكَ وَأَنْتَ تَحْزَنُ، وَيَنْقُصُ عُمْرُكَ وَأَنْتَ لَا تَحْزَنُ، تَطْلُبُ مَا يُطْعِمُكَ وَعِنْدَكَ مَا يَكْفِيكَ.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُلُوكِ يَوْمٌ وَاحِدٌ. أَمَّا أَمْسٍ فَقَدْ مَضَى، فَلَا يَجِدُونَ لَذَّتَهُ. وَإِنَّا وَهُمْ مِنْ عَدِ عَلَى وَجَلٍ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمُ، فَمَا عَسَى أَنْ يَكُونَ؟ وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: تَعَزَّ عَنِ الشَّيْءِ إِذَا مُنِعْتَهُ لِقَلَّةِ مَا يَصْحَبُكَ إِذَا أُعْطِيَتْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ تَرَكَ نَصِيْبَهُ مِنَ الدُّنْيَا اسْتَوْفَى حَظَّهُ مِنَ الْآخِرَةِ. وَقَالَ آخَرُ: تَرَكَ التَّلَبُّسَ بِالدُّنْيَا قَبْلَ التَّشَبُّثِ بِهَا، أَهْوَنُ مِنْ رَفْضِهَا بَعْدَ مُلَابَسَتِهَا.

وَقَالَ آخَرُ: لِيَكُنْ طَلَبُكَ لِلدُّنْيَا اضْطِرَارًّا، وَتَذَكُّرُكَ فِي الْأُمُورِ اعْتِبَارًا، وَسَعْيُكَ لِمَعَادِكَ ابْتِدَارًا.

وَقَالَ آخَرُ: الزَّاهِدُ لَا يَطْلُبُ الْمَفْقُودَ حَتَّى يَقْعِدَ الْمَوْجُودَ.

(١) لم أجده.

(٢) طمران الثوب البالي.

وَقَالَ آخِرُ: مَنْ آمَنَ بِالْآخِرَةِ لَمْ يَحْرِصْ عَلَى الدُّنْيَا، وَمَنْ أَتَقَنَّ بِالْمُجَازَاةِ لَمْ يُؤْثِرْ عَلَى الْحُسْنَى.

وَقَالَ آخِرُ: مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ رِبْحَ وَمَنْ غَفَلَ عَنْهَا خَسِرَ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:
أَرَى الدُّنْيَا لِمَنْ هِيَ فِي يَدَيْهِ عَذَابًا كُلَّمَا كَثُرَتْ لَدَيْهِ
تُهِنُ الْمُكْرِمِينَ لَهَا بِصَغَرٍ وَتُكْرِمُ كُلَّ مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ
إِذَا اسْتَغْنَيْتَ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُهُ وَخُذْ مَا أَنْتَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ
وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الرَّشِيدِ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -
يَوْمًا وَهُوَ يَنْظُرُ فِي كِتَابٍ وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ. فَلَمَّا أَبْصَرَنِي قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا
كَانَ مِنِّي؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَمْرِ الدُّنْيَا مَا كَانَ
هَذَا. ثُمَّ رَمَى إِلَيَّ بِالْقِرْطَاسِ، فَإِذَا فِيهِ شِعْرُ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

هَلْ أَنْتَ مُعْتَبِرٌ بِمَنْ خَرِبَتْ مِنْهُ غَدَاةٌ قَضَى دَسَاكِرُهُ
وَبِمَنْ أَذَلَّ الدَّهْرُ مَضْرَعَهُ فَتَبَرَّأَتْ مِنْهُ عَسَاكِرُهُ
وَبِمَنْ خَلَّتْ مِنْهُ أَسِرَّتُهُ وَتَعَطَّلَتْ مِنْهُ مَنَابِرُهُ
أَيْنَ الْمُلُوكُ وَأَيْنَ عِزُّهُمْ صَارُوا مَصِيرًا أَنْتَ صَائِرُهُ؟!
يَا مُؤْثِرَ الدُّنْيَا لِدَثَرِهِ وَالْمُسْتَعِدُّ لِمَنْ يُفَاجِرُهُ
نَلْ مَا بَدَا لَكَ أَنْ تَنَالَ مِنَ الدُّ نِيَا فَإِنَّ الْمَوْتَ آخِرُهُ
فَقَالَ الرَّشِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: وَاللَّهِ لِكَأَنِّي أَخَاطَبُ بِهَذَا الشَّعْرِ دُونَ النَّاسِ،
فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

صرف النفس عن غرور الأمل: ثُمَّ الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: مِنْ أَحْوَالِ رِيَاضَتِكَ لَهَا أَنْ
تَكْشِفَ لِنَفْسِكَ حَالَ أَجَلِكَ، وَتَصْرِفَهَا عَنْ غُرُورِ أَمَلِكَ، حَتَّى لَا يُطِيلُ لَكَ الْأَمَلُ
أَجَلًا قَصِيرًا، وَلَا يُثْسِيكَ مَوْتًا وَلَا نُشُورًا.

خطبة نبوية: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ حُطْبِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ
الْأَيَّامَ تُطْوَى، وَالْأَعْمَارَ تَفْنَى، وَالْأَبْدَانُ تُبْلَى، وَإِنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ يَتَرَكَضَانِ كَتَرَكَضِ
الْبَرِيدِ، يُقَرَّبَانِ كُلُّ بَعِيدٍ، وَيُخْلِقَانِ كُلَّ جَدِيدٍ، وَفِي ذَلِكَ عِبَادَ اللَّهِ، مَا أَلْهَى عَنِ

الشَّهَوَاتِ، وَرَغَبَ فِي الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ^(١). وَقَالَ مِسْعَرٌ: كَمْ مِنْ مُسْتَقْبِلِ يَوْمٍ وَلَيْسَ يَسْتَكْمِلُهُ، وَمُنْتَظَرٍ غَدًا وَلَيْسَ مِنْ أَجَلِهِ. وَلَوْ رَأَيْتُمْ الْأَجَلَ وَمَسِيرَهُ، لَابْغَضْتُمْ الْأَمَلَ وَغُرُورَهُ.

وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكْبَسَ^(٢) النَّاسَ؟ قَالَ: أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَأَشَدَّهُمْ اسْتِعْدَادًا لَهُ. أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الْآخِرَةِ^(٣)».

وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: كَمَا تَتَأْمُونَ، كَذَلِكَ تَمُوتُونَ، وَكَمَا تَسْتَيْقِظُونَ، كَذَلِكَ تُبْعَثُونَ.

اذكروا الموت واعتبروا: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِنْ قُلْتُمْ سَمِعَ، وَإِنْ أَضْمَرْتُمْ عَلِمَ، وَبَادَرُوا الْمَوْتَ الَّذِي إِنْ هَرَبْتُمْ أَدْرَكَكُمْ، وَإِنْ أَقَمْتُمْ أَخَذَكُمْ.

وَقَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ^(٤): لَيْسَ قَبْلَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا وَالْمَوْتُ أَشَدُّ مِنْهُ، وَلَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ شَيْءٌ إِلَّا الْمَوْتُ أَيْسَرُ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ لِلْبَاقِي بِالْمَاضِي مُعْتَبَرًا، وَلِلْآخِرِ بِالْأَوَّلِ مُزْدَجَرًا، وَالسَّعِيدُ لَا يَرْكُنُ إِلَى الْخُدَعِ، وَلَا يَغْتَرُّ بِالطَّمَعِ.

وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: إِنَّ بَقَاءَكَ إِلَى فَنَاءٍ، وَفَنَاءَكَ إِلَى بَقَاءٍ، فَخُذْ مِنْ فَنَائِكَ الَّذِي لَا يَبْقَى؛ لِبَقَائِكَ الَّذِي لَا يَفْنَى.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَيُّ عَيْشٍ يَطِيبُ، وَلَيْسَ لِلْمَوْتِ طَبِيبٌ. وَقَالَ بَعْضُ

(١) لم أجده.

(٢) أكيس: أعقل.

(٣) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥٥٦/١٠ أخرجه ابن ماجه مختصراً رقم (٤٢٥٩)، والطبراني في «الصغير» وإسناده حسن.

(٤) العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي الكاهلي الكوفي، روى عن أبيه وعكرمه وعطاء وغيرهم. عاصر صغار التابعين وروى عنه عبد الواحد بن وزيا وزهير بن معاوية وغيرهم وثقه ابن معين وأبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. «تهذيب التهذيب» ١٧١/٨.

الْبُلْعَاءِ: كُلُّ امْرِئٍ يَجْرِي مِنْ عُمْرِهِ إِلَى عَايَةِ نَتَهَيَّ إِلَيْهَا مُدَّةَ أَجَلِهِ، وَتَنْطَوِي عَلَيْهَا صَحِيفَةُ عَمَلِهِ، فَخُذْ مِنْ نَفْسِكَ لِنَفْسِكَ، وَقِسْ يَوْمَكَ بِأَمْسِكَ، وَكَفَّ عَنْ سَيِّئَاتِكَ، وَزِدْ فِي حَسَنَاتِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَ مُدَّةَ الْأَجَلِ، وَتُقْصَرَ عَنِ الزِّيَادَةِ فِي السَّعْيِ وَالْعَمَلِ. وَقِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: مَنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلنَّوَائِبِ تَعَرَّضَتْ لَهُ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

مَا لِلْمَقَابِرِ لَا تُجِيبُ إِذَا دَعَاهُنَّ الْكَئِيبُ
حُفِرَ مُسَقَّفَةٌ عَلَيْهِنَّ الْجَنَادِلُ وَالْكَثِيبُ^(١)
فِيهِنَّ وَلِدَانٌ وَأَطْفَالٌ وَشُبَّانٌ وَشَيْبُ
كَمْ مِنْ حَبِيبٍ لَمْ تَكُنْ نَفْسِي بِفُرْقَتِهِ تَطِيبُ
غَادَرْتَهُ فِي بَعْضِهِنَّ مُجَنِّدًا لَهُوَ الْحَبِيبُ^(٢)
وَسَالَوْتُ عَنْهُ وَإِنَّمَا عَهْدِي بِرُؤْيَيْهِ قَرِيبُ

وَوَعَّظَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «أَقْلِلْ مِنَ الدُّنْيَا تَعِشْ حُرًّا، وَأَقْلِلْ مِنَ الذُّنُوبِ يَهْنُ عَلَيْكَ الْمَوْتُ، وَانْظُرْ حَيْثُ تَضَعُ وَلَدَكَ، فَإِنَّ الْعِرْقَ دَسَّاسٌ»^(٣).

وَقَالَ الرَّشِيدُ لِابْنِ السَّمَاكِ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى -: عِظْنِي وَأَوْجِزْ. فَقَالَ: اعْلَمْ أَنَّكَ أَوَّلُ خَلِيفَةٍ يَمُوتُ. وَعَزَى أَغْرَابِي رَجُلًا عَنْ ابْنِ صَغِيرٍ لَهُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّاهُ مِمَّا هَهُنَا مِنَ الْكَدْرِ، وَخَلَّصَهُ مِمَّا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْخَطَرِ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ عَمِلَ لِلْآخِرَةِ أَحْرَزَهَا وَالدُّنْيَا، وَمَنْ آثَرَ الدُّنْيَا حُرِمَهَا وَالْآخِرَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: اسْتَغْنِمِ تَنَفُّسَ الْأَجَلِ، وَإِمْكَانَ الْعَمَلِ، وَافْطَعْ ذِكْرَ الْمَعَاذِيرِ وَالْعِلَلِ، فَإِنَّكَ فِي أَجَلٍ مَحْدُودٍ، وَنَفْسٍ مَعْدُومٍ، وَعُمْرٍ غَيْرِ مَمْدُودٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الطَّيِّبُ مَعْدُورٌ، إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى دَفْعِ الْمَحْذُورِ.

(١) الكئيب: المجتمع من الرمل.

(٢) مجندلاً: صريعاً.

(٣) رواه الديلمي، وهو ضعيف. «تذكرة الموضوعات» ٩٠٥/١.

العمل أولى بك من الأمل: وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: اْعْمَلْ عَمَلَ الْمُرْتَجِلِ، فَإِنَّ حَادِيَ الْمَوْتِ يَحْدُوكَ، لِيَوْمٍ لَيْسَ يَعْدُوكَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

غَرَّ جَهْلُهُ وَلَا أَمَلُهُ يَمُوتُ مَنْ جَا أَجَلُهُ
وَمَنْ دَنَا مِنْ حَشْفِهِ لَمْ تُغْنِ عَنْهُ حِيلُهُ
وَمَا بَقَاءُ آخِرٍ قَدْ غَابَ عَنْهُ أَوَّلُهُ
وَالْمَرءُ لَا يَصْحَبُهُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا عَمَلُهُ
وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

لَا تَأْمَنِ الْمَوْتَ فِي لَحْظٍ وَلَا نَفْسٍ وَإِنْ تَمَنَّعْتَ بِالْحُجَابِ وَالْحَرَسِ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ سِهَامَ الْمَوْتِ قَاصِدَةٌ لِكُلِّ مُدْرَعٍ مِنْهَا وَمُتَّرَسٍ
تَرْجُو النِّجَاةَ وَلَمْ تَسْلُكْ مَسَالِكَهَا إِنَّ السَّفِينَةَ لَا تَجْرِي عَلَى الْيَبَسِ
فَإِذَا رَضَتْ نَفْسُكَ مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِمَا وَصَفْتَ، اعْتَصَمْتَ مِنْهَا ثَلَاثَ خِلَالَ:

إِحْدَاهَا: أَنْ تُكْفَى تَسْوِيفَ أَمَلٍ يُرِيدُكَ، وَتَسْوِيلَ مُحَالٍ يُؤْذِيكَ. فَإِنَّ تَسْوِيفَ الْأَمَلِ غَرَارٌ، وَتَسْوِيلَ الْمُحَالِ ضَرَارٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَسْتَيْقِظَ لِعَمَلٍ آخَرْتِكَ، وَتَعْتَنِمَ بَقِيَّةَ أَجْلِكَ، بِخَيْرِ عَمَلِكَ. فَإِنَّ مَنْ قَصَرَ أَمَلُهُ، وَاسْتَقَلَّ أَجَلُهُ، حَسَنَ عَمَلُهُ. هُوَنَ عَلَيْكَ نَزُولُ مَا لَا مَحِيصَ عَنْهُ.

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ يَهْوَنَ عَلَيْكَ نَزُولُ مَا لَيْسَ عَنْهُ مَحِيصٌ، وَيَسْهَلَ عَلَيْكَ حُلُولُ مَا لَيْسَ إِلَى دَفْعِهِ سَبِيلٌ. فَإِنَّ مَنْ تَحَقَّقَ أَمْرًا تَوَطَّأَ لِحُلُولِهِ، فَهَانَ عَلَيْهِ عِنْدَ نَزْوَلِهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «نَبَّهْ بِالتَّفَكُّرِ قَلْبَكَ، وَجَافِ عَنِ النَّوْمِ جَنْبَكَ، وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ»^(١).

مواعظ قالها السلف: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَبِي ذَرٍّ

(١) لم أجده.

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عِظْنِي . فَقَالَ : اِزْضِ بِالْقُوَّةِ وَخَفْ مِنَ الْقُوَّةِ ، وَاجْعَلْ صَوْمَكَ الدُّنْيَا وَفِطْرَكَ الْمَوْتَ .

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا رَأَيْتُ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ ، أَشَبَّهُ بِشَكِّ لَا يَقِينَ فِيهِ ، مَنْ يَقِينُ نَحْنُ فِيهِ ، فَلَيْتَ كُنَّا مُقَرَّرِينَ إِنَّا لِحَمَقَى ، وَلَيْتَ كُنَّا جَاهِدِينَ إِنَّا لَهَلَكَى .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: نَهَارُكَ ضَيْفُكَ ، فَأَحْسِنْ إِلَيْهِ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيْهِ ارْتَحَلَ بِحَمْدِكَ ، وَإِنْ أَسَأْتَ إِلَيْهِ ارْتَحَلَ بِذَمِّكَ ، وَكَذَلِكَ لَيْلُكَ .

وَقَالَ الْجَاحِظُ ، فِي كِتَابِ «الْبَيَانِ»^(١) وَجَدَ مَكْتُوبًا فِي حَجَرٍ : يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ رَأَيْتَ يَسِيرَ مَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِكَ ، لَزَهَدْتَ فِي طَوِيلِ مَا تَرْجُو مِنْ أَمَلِكَ ، وَلَرَغَبْتَ فِي الزِّيَادَةِ مِنْ عَمَلِكَ ، وَلَقَصَّرْتَ مِنْ حِرْصِكَ وَحِيلِكَ ، وَإِنَّمَا يَلْفَاكَ غَدًا نَدَمُكَ ، لَوْ قَدْ زَلَّتْ بِكَ قَدَمُكَ ، أَسْلَمَكَ أَهْلُكَ وَحَشَمُكَ ، وَتَبَرَّأَ مِنْكَ الْقَرِيبُ ، وَانْصَرَفَ عَنْكَ الْحَبِيبُ .

وَلَمَّا حَضَرَ بِشَرِّ بْنِ مَنْصُورٍ الْمَوْتُ فَرِحَ ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْرَحُ بِالْمَوْتِ؟ فَقَالَ : أَتَجْعَلُونِ قُدُومِي عَلَى خَالِقِ أَرْجُوهُ كَمُقَامِي مَعَ مَخْلُوقٍ أَخَافُهُ؟

أبو بكر علي فراش مرضه: وَقِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَوْ أَرْسَلْتَ إِلَى الطَّبِيبِ؟ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ . قَالُوا : فَمَا قَالَ لَكَ؟ قَالَ : «إِنِّي فَعَالٌ لِمَا أُرِيدُ» .

وَقِيلَ لِلرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ ، وَقَدْ اعْتَلَّ : نَدْعُو لَكَ بِالطَّبِيبِ؟ قَالَ : قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ ، فَذَكَرْتُ عَادًا وَثُمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ ، وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ الدَّاءُ وَالْمُدَاوِي فَهَلَكُوا جَمِيعًا .

وَسُئِلَ أَنُوشِرَوَانُ : مَتَى يَكُونُ عَيْشُ الدُّنْيَا أَلَدًّا؟ قَالَ : إِذَا كَانَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَعْمَلَهُ فِي حَيَاتِهِ مَعْمُولًا .

(١) «البيان والتبيين» ١٦٦/٣ .

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ ذَكَرَ الْمَيِّتَةَ نَسِيَ الْأُمْنِيَّةَ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: عَنِ الْمَوْتِ تَسْلُ، وَهُوَ كَرِيشَةٍ تُسَلُّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الْأَمَلُ حِجَابُ الْأَجَلِ.

وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ مَا ذُكِرَ أَنَّهُ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

فَلَوْ كُنَّا إِذَا مُتْنَا تُرِكْنَا لَكَانَ الْمَوْتُ رَاحَةً كُلِّ حَيٍّ
وَلَكِنَّا إِذَا مُتْنَا بُعِثْنَا وَنُسْأَلُ كُلُّنَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا مَقِيلٌ لِرَاكِبٍ قَضَى وَطَرًا مِنْ مَنْزِلٍ ثُمَّ هَجَرَ
فَرَّاحٌ وَلَا يَدْرِي عِلَامٌ قُدُومُهُ أَلَا كُلُّ مَا قَدَّمْتَ يَبْقَى مُؤَفَّرًا
وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَوْصِنِي. فَقَالَ ﷺ: اكْسِبْ طَيِّبًا، وَاعْمَلْ صَالِحًا، وَاسْأَلِ اللَّهَ
تَعَالَى رِزْقَ يَوْمٍ بَيْنَ يَوْمٍ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ مِنَ الْمَوْتِ»^(١).

وَكَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ إِلَى أَخٍ لَهُ: قَدِمَ جَهَازُكَ، وَافْرَغَ مِنْ زَادِكَ، وَكُنْ وَصِيَّ
نَفْسِكَ وَالسَّلَامُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَصَابَ الدُّنْيَا مَنْ حَذَرَهَا، وَأَصَابَتِ الدُّنْيَا مَنْ أَمَنَهَا.

وَمَرَّ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - بِقَوْمٍ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ زُهَادٌ، فَقَالَ: مَا
قَدَّرُ الدُّنْيَا حَتَّى يُحَمَّدَ مَنْ زَهَدَ فِيهَا؟

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: السَّعِيدُ مَنْ اعْتَبَرَ بِأَمْسِهِ، وَاسْتَظْهَرَ لِنَفْسِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ
جَمَعَ لِعَیْرِهِ وَبَخَلَ عَلَى نَفْسِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: لَا تَبْتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ، إِنْ كُنْتَ
مِنْ جِسْمِكَ فِي صِحَّةٍ، وَمِنْ عُمُرِكَ فِي فُسْحَةٍ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَائِنٌ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَائِنٌ
كَائِنٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» من رواية الحسن وذكره ابن المبارك في كتاب «الزهد» بلاغاً.
«تخريج أحاديث الأحياء» ص ٧٨/٤.

مَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَوْتَ مُدْرِكُهُ وَالْقَبْرَ مَسْكَنُهُ وَالْبَعَثَ مُخْرِجُهُ
وَأَنَّهُ بَيْنَ جَنَّاتٍ سَتُبْهِجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ نَارٍ سَتُنْضِجُهُ
فَكُلُّ شَيْءٍ سِوَى التَّقْوَى بِهِ سَمُجٌّ وَمَا أَقَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ أَسْمَجُهُ
تَرَى الَّذِي اتَّخَذَ الدُّنْيَا لَهُ وَطَنًا لَمْ يَدْرِ أَنَّ الْمَنَايَا سَوْفَ تُزْعِجُهُ

خطبة نبوية: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي بَعْضِ خُطْبِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ لَكُمْ نَهَايَةً فَانْتَهُوا إِلَى نَهَايَتِكُمْ، وَإِنَّ لَكُمْ مَعَالِمَ فَانْتَهُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ: أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ، وَأَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ، فَلْيَتَرَوَدَّ الْعَبْدُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ، وَمِنْ دُنْيَاهُ لِآخِرَتِهِ، وَمِنْ الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا خُلِقَتْ لَكُمْ، وَأَنْتُمْ خُلِقْتُمْ لِلْآخِرَةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ مُسْتَعْتَبٍ، وَلَا بَعْدَ الدُّنْيَا دَارٌ، إِلَّا الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ»^(١).

أمس واليوم وغداً: وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: أَمْسُ أَجَلٌ، وَالْيَوْمُ عَمَلٌ، وَغَدَا أَمَلٌ. فَأَخَذَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ هَذَا الْمَعْنَى فَتَنَظَّمَهُ شِعْرًا:

لَيْسَ فِيمَا مَضَى وَلَا فِي الَّذِي لَمْ يَأْتِ مِنْ لَذَّةٍ لِمُسْتَحْلِيهَا
إِنَّمَا أَنْتَ طُولُ عُمْرِكَ مَا عَمَرْتَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا
قَنَّعَ النَّفْسَ بِالْكَفَافِ وَإِلَّا طَلَبْتَ مِنْكَ فَوْقَ مَا يَكْفِيهَا

المرء في الدنيا مسافر: وَقِيلَ لِزَاهِدٍ: مَا بَالُكَ تَمْشِي عَلَى الْعَصَا وَلَسْتَ بِكَبِيرٍ وَلَا مَرِيضٍ؟ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي مُسَافِرٌ وَأَنَّهَا دَارُ بُلْعَةٍ وَإِنَّ الْعَصَا مِنْ آلَةِ السَّفَرِ. فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ:

حَمَلْتَ الْعَصَا لَا الضَّعْفُ أَوْجَبَ حَمْلَهَا عَلَيَّ وَلَا أَنِّي تَحَنَّنْتُ مِنْ كِبَرٍ
وَلَكِنِّي أَلَزَمْتُ نَفْسِي حَمْلَهَا لِأَعْلِمَهَا أَنِّي مُقِيمٌ عَلَى سَفَرٍ
وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَصَوِّفَةِ: الدُّنْيَا سَاعَةٌ، فَاجْعَلْهَا طَاعَةً.

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٢٦٠١)، كتاب «صفة جهنم»، باب آخر أهل النار، وضعفه.

وَقَالَ دُو الْقُرْتَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: رَتَعْنَا فِي الدُّنْيَا جَاهِلِينَ، وَعِشْنَا فِيهَا غَافِلِينَ، وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا كَارِهِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْمَرْءُ أَسِيرُ عُمْرٍ يَسِيرُ. وَقِيلَ فِي بَعْضِ الْمَوَاعِظِ: عَجَبًا لِمَنْ يَخَافُ الْعِقَابَ كَيْفَ لَا يَكْفُفَ عَنِ الْمَعَاصِي، وَعَجَبًا لِمَنْ يَرْجُو الثَّوَابَ كَيْفَ لَا يَعْمَلُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْمُسِيءُ مَيِّتٌ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَيَاةِ، وَالْمُحْسِنُ حَيٌّ وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْأَمْوَاتِ، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى أَلْسِنَةِ تَصِفُ، وَقُلُوبُ تَعْرِفُ، وَأَعْمَالُ تُخَالِفُ.

وَقَالَ آخَرُ: اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَعْمَلَانِ فِيكَ، فَاعْمَلْ فِيهِمَا. وَقَالَ آخَرُ: اْعْمَلُوا لِأَخْرَجَتَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَسِيرُ، كَأَنَّهَا تَطِيرُ. وَقَالَ آخَرُ: الْمَوْتُ قُصَارَاكَ، فَخُذْ مِنْ دُنْيَاكَ لِأَخْرَاكَ. وَقَالَ آخَرُ: عِبَادَ اللَّهِ، الْحَذَرَ الْحَذَرَ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ سَتَرَ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ غَفَرَ، وَلَقَدْ أَمْهَلَ، حَتَّى كَأَنَّهُ قَدْ أَهْمَلَ.

وَقَالَ آخَرُ: الْأَيَّامُ صَحَائِفُ أَعْمَالِكُمْ، فَخَلِّدُوهَا أَجْمَلِ أَعْمَالِكُمْ. وَقِيلَ فِي مَثْنَوِي الْحَكَمِ: أَقْبَلْ نُصْحَ الْمَشِيبِ وَإِنْ عَجَلَ. وَقِيلَ: مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ، إِلَّا وَعَظَتْ بِأَمْسٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

مَضَى أَمْسُكَ الْأَذْنَى شَهِيدًا مُعَدَّلًا وَيَوْمُكَ هَذَا بِالْفِعَالِ شَهِيدٌ
فَإِنْ تَكُ بِالْأَمْسِ افْتَرَقْتَ إِسَاءَةً فَتَنْ بِإِحْسَانٍ وَأَنْتَ حَمِيدٌ
وَلَا تُرْجِ فِعْلَ الْخَيْرِ مِنْكَ إِلَى غَدٍ لَعَلَّ غَدًا يَأْتِي وَأَنْتَ فَقِيدٌ

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبُهَا، وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبُهَا»^(١). وَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: «أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ نَظَرُوا إِلَى بَاطِنِ الدُّنْيَا حِينَ نَظَرَ النَّاسُ إِلَى ظَاهِرِهَا، وَإِلَى آجَلِ الدُّنْيَا حِينَ

(١) أخرجه الترمذي، رقم (٣٦٠١) ٧١٥/٤، في «صفة جهنم»، باب منه.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٣٩٨/١٠: وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١٧٧/٢ وإسناده حسن.

نَظَرَ النَّاسُ إِلَى عَاجِلِهَا، فَأَمَاتُوا مِنْهَا مَا خَشُوا أَنْ يُمِيتَ قُلُوبَهُمْ، وَتَرَكُوا مِنْهَا مَا عَلِمُوا أَنَّهُ سَيَتْرُكُهُمْ».

الناس في الدنيا طالبان: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: النَّاسُ طَالِبَانِ يَطْلُبَانِ: فَطَالِبٌ يَطْلُبُ الدُّنْيَا، فَارْفُضُوهَا فِي نَحْرِهِ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا أَدْرَكَ الَّذِي يَطْلُبُهَا مِنْهَا، فَهَلَكَ بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، وَطَالِبٌ يَطْلُبُ الْآخِرَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ طَالِبًا يَطْلُبُ الْآخِرَةَ فَنَافِسُوهُ فِيهَا.

نصيحة أبي الدرداء لأهل الشام: وَدَخَلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الشَّامَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الشَّامِ اسْمَعُوا قَوْلَ أَخٍ نَاصِحٍ، فَاجْتَمِعُوا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ تَبْنُونَ مَا لَا تَسْكُنُونَ، وَتَجْمَعُونَ مَا لَا تَأْكُلُونَ. إِنَّ الدِّينَ كَانُوا قَبْلَكُمْ بَنَوْا مَشِيدًا^(١)، وَأَمَلُوا بَعِيدًا، وَجَمَعُوا كَثِيرًا، فَأَصْبَحَ أَمْلَهُمْ غُرُورًا، وَجَمَعَهُمْ ثُبُورًا^(٢)، وَمَسَاكِينُهُمْ قُبُورًا.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّ الدُّنْيَا غَرَّتْ أَقْوَامًا، فَعَمِلُوا فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَعَاجَلَهُمُ الْمَوْتُ، فَخَلَفُوا مَا لَهُمْ لِمَنْ لَا يَحْمَدُهُمْ، وَصَارُوا لِمَنْ لَا يَغْذُرُهُمْ، وَقَدْ خُلِقْنَا بَعْدَهُمْ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ نَنْظُرَ لِلَّذِي كَرِهْنَاهُ مِنْهُمْ فَتَجَنَّبَهُ، وَالَّذِي عَبَطْنَاهُمْ بِهِ فَتَسْتَعْمِلْهُ.

وَمَرَّ بَعْضُ الزُّهَادِ بِبَابِ مَلِكٍ فَقَالَ: بَابٌ جَدِيدٌ، وَمَوْتُ عَتِيدٌ، وَنَزْعٌ شَدِيدٌ، وَسَفَرٌ بَعِيدٌ. وَمَرَّ بَعْضُ الزُّهَادِ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: مُسْكِينٌ سَرَقَ مِنْهُ رَجُلٌ جُبَّةً. وَمَرَّ بِهِ آخَرٌ فَأَعْطَاهُ جُبَّةً، فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤].

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَا أَنْصَفَ مَنْ نَفْسِهِ مَنْ أَيْقَنَ بِالْحَشْرِ وَالْحِسَابِ، وَزَهَدَ فِي الْأَجْرِ وَالْثَوَابِ.

وَقَالَ آخَرُ: بِطُولِ الْأَمَلِ تَقْسُو الْقُلُوبُ، وَبِإِخْلَاصِ النِّيَّةِ تَقِلُّ الدُّنُوبُ. وَقَالَ آخَرُ: إِيَّاكَ وَالْمُنَى فَإِنَّهَا مِنْ بِضَائِعِ التَّوَكُّي، وَتُبْطُ عَنِ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى. وَقَالَ آخَرُ:

(١) مشيد: بناء عالي.

(٢) ثبوراً: هلاكاً.

فَقَصُرَ أَمْلَكَ فَإِنَّ الْعُمَرَ قَصِيرٌ، وَأَحْسَنُ سِيرَتِكَ فَالْبِرُّ يَسِيرٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

نَسِيرٌ إِلَى الْأَجَالِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ وَأَيَّامُنَا تُطْوَى وَهْنٌ مَرَّاحِلُ
وَلَمْ نَرِ مِثْلَ الْمَوْتِ حَقًّا كَأَنَّهُ إِذَا مَا تَخَطَّطَهُ الْأَمَانِي بَاطِلُ
وَمَا أَقْبَحَ التَّفْرِيطِ فِي زَمَنِ الصَّبَا فَكَيْفَ بِهِ وَالشَّيْبُ فِي الرَّأْسِ نَازِلُ
تَرَحَّلَ عَنِ الدُّنْيَا بِزَادٍ مِنَ الثَّقَى فَعُمُرُكَ أَيَّامٌ تُعَدُّ قَلَائِلُ
وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ يَتَمَثَّلُ بِهِذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ :

فَاعْمَلْ عَلَى مَهَلٍ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَاكْذَحْ لِنَفْسِكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ
فَكَأَنَّ مَا قَدْ كَانَ لَمْ يَكْ إِذْ مَضَى وَكَأَنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ قَدْ كَانَ
وَنَظَرَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي الْمَرْأَةِ فَقَالَ : أَنَا الْمَلِكُ الشَّابُّ. فَقَالَتْ لَهُ جَارِيَةٌ لَهُ :

أَنْتَ نِعَمَ الْمَتَاعُ لَوْ كُنْتَ تَبْقَى غَيْرَ أَنْ لَا بَقَاءَ لِلْإِنْسَانِ
لَيْسَ فِيمَا بَدَا لَنَا مِنْكَ عَيْبٌ كَانَ فِي النَّاسِ غَيْرُ أَتَكَ فَانِي
خطبة نبوية : وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ الْجَدْعَاءِ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ كَأَنَّ الْمَوْتَ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا كُتِبَ، وَكَأَنَّ الْحَقَّ فِيهَا عَلَى غَيْرِنَا وَجَبَ. وَكَأَنَّ الَّذِينَ نُشِيعُ مِنَ الْأَمْوَاتِ سَفَرٌ عَمَّا قَلِيلٍ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ، نُبَوِّئُهُمْ أَجْدَانَهُمْ وَنَأْكُلُ تَرَاثَهُمْ، كَأَنَّا مُخَلَّدُونَ بَعْدَهُمْ، قَدْ نَسِينَا كُلَّ وَاعِظَةٍ، وَأَمِنَّا كُلَّ جَائِحَةٍ. طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عَيْبِ غَيْرِهِ، وَأَنْفَقَ مِنْ مَالٍ كَسَبِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَرَحِمَ أَهْلَ الدِّينِ وَالْمَسْكِينَةَ، وَخَالَطَ أَهْلَ الْفِئَةِ وَالْحِكْمَةَ. طُوبَى لِمَنْ أَدَّبَ نَفْسَهُ وَحَسَّنَتْ خَلِيقَتُهُ، وَصَلَحَتْ سَرِيرَتُهُ. طُوبَى لِمَنْ عَمِلَ بِعِلْمٍ، وَأَنْفَقَ مِنْ فَضْلٍ، وَأَمْسَكَ مِنْ قَوْلِهِ وَوَسِعَتْهُ السُّنَّةُ، وَلَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا إِلَى الْبِدْعَةِ » ^(١).

(١) قال في «العلل المتناهية»، ٨٢٨/٢ هذا ليس من كلام رسول الله ﷺ، ابن حبان سمعه من الحسن البصري فجعله عن أنس.

زيارة القبور موعظة: وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «زُورُوا الْقُبُورَ تَذَكَّرُوا بِهَا الْآخِرَةَ، وَغَسَّلُوا الْمَوْتَى، فَإِنَّهَا مُعَالَجَةُ الْأَجْسَادِ الْخَاوِيَةِ وَمَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ»^(١).

وَحَفَرَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ فِي دَارِهِ قَبْرًا فَكَانَ إِذَا وَجَدَ فِي قَلْبِهِ قَسْوَةً جَاءَ فَاضْطَجَعَ فِي الْقَبْرِ فَمَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَقُولُ: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ [المؤمنون: ٩٩ - ١٠٠]. ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُ: قَدْ أَرْجَعْتُكَ فِجْدِي. فَمَكَثَ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ أَبُو مُحَرَّرٍ الطُّفَاوِيُّ كَفَتَكَ الْقُبُورُ مَوَاعِظُ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ. وَقِيلَ لِبَعْضِ الزُّهَادِ: مَا أَبْلَغُ الْعِظَاتِ؟ قَالَ: النَّظَرُ إِلَى مَحَلَّةِ الْأَمْوَاتِ، فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ: وَعَظَّيْتُكَ أَجْدَاتُ صُمْتُ وَنَعَتَكَ أَرْمَنَةُ خُمْتُ وَتَكَلَّمْتُ عَنْ أَوْجِهٍ تُبْلَى وَعَنْ صُورٍ سُبْتُ وَأَرْتُكَ قَبْرَكَ فِي الْحَيَاةِ وَأَنْتَ حَيٌّ لَمْ تَمُتْ يَا شَامِتًا بِمَنْيَتِي إِنَّ الْمَنْيَةَ لَمْ تَفُتْ فَلَرُبَّمَا انْقَلَبَ الشَّمَا تٌ فَحَلَّ بِالْقَوْمِ الشُّمْتُ وَوُجِدَ عَلَى قَبْرِ مَكْتُوبٌ: فَهَرْنَا مِنْ فَهَرْنَا، فَصَرْنَا لِلنَّاطِرِينَ عِبْرَةً. وَعَلَى آخَرَ: مَنْ أَمَّلَ الْبَقَاءَ وَقَدْ رَأَى مَصَارِعَنَا فَهُوَ مُعْرُورٌ. وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ الْحَكَمِ: مَا أَكْثَرَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَا يُطِيعُهُ! وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ يَفُتْ. وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: لَنَا مِنْ كُلِّ مَيِّتٍ عِظَةٌ بِحَالِهِ، وَعِبْرَةٌ بِمَالِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَتَّعِظْ بِمَوْتٍ وَلَدٍ، لَمْ يَتَّعِظْ بِقَوْلِ أَحَدٍ.

كل ساعة يموت منك جزء: وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَا نَقَصَتْ سَاعَةٌ مِنْ أَمْسِكَ، إِلَّا بِبُضْعَةٍ مِنْ نَفْسِكَ. فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ: إِنَّ مَعَ الدَّهْرِ فَاعِلَمَنْ غَدًا فَاَنْظُرْ بِمَا يَنْقُضِي مَجِيءُ غَدِهِ

(١) أخرجه مسلم (زوروا القبور فإنها تذكر بالموت) كتاب «الجنائز»، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، رقم (٢٢١٩)، وأبو داود كتاب «الجنائز»، باب في زيارة القبور، رقم (٣٢٣٤)، والترمذي، كتاب «الجنائز»، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، رقم (١٠٤٥).

مَا ارْتَدَّ طَرْفُ امْرِئٍ بِلَذَّتِهِ إِلَّا وَشَيْءٌ يَمُوتُ مِنْ جَسَدِهِ
وَلَمَّا مَاتَ الْإِسْكَندَرُ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كَانَ الْمَلِكُ أَمْسٍ أَنْطَقَ مِنْهُ الْيَوْمَ،
وَهُوَ الْيَوْمَ أَوْعَظُ مِنْهُ أَمْسٍ. فَأَخَذَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

كَفَى حُزْنًا بِدَفْنِكَ ثُمَّ إِنِّي نَفَضْتُ تُرَابَ قَبْرِكَ عَنْ يَدَيَّ
وَكُنْتُ فِي حَيَاتِكَ لِي عِظَاتٌ وَأَنْتَ الْيَوْمَ أَوْعَظُ مِنْكَ حَيًّا
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَوْ كَانَ لِلْخَطَايَا رِيحٌ لَأَفْتَضَحَ النَّاسُ وَلَمْ يَتَجَالَسُوا.
فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ:

أَحْسَنَ اللَّهُ بِنَا أَنْ الْخَطَايَا لَا تَفُوحُ
فَإِذَا الْمَسْتُورُ مَنَّا بَيْنَ ثَوْبَيْهِ فُضُوحٌ^(١)
وَهَذَا جَمِيعُهُ مَاخُذٌ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ تَكَاشَفْتُمْ مَا تَدَافَنْتُمْ». وَكَتَبَ
رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْعَتَاهِيَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنِّي وَاثِقٌ مِنْكَ بِوَدِّكَ
فَاعْنِي بِأَبِي أَنْ تَعَلَى عَيْبِي بِرُشْدِكَ
فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ:

أَطِيعَ اللَّهَ بِجَهْدِكَ رَاغِبًا أَوْ دُونَ جَهْدِكَ
أَعْطِ مَوْلَاكَ الَّذِي تَطُ لُبُّ مِنْ طَاعَةِ عَبْدِكَ

كبر الأبناء نذير بذهاب الآباء: وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ سَرَّهُ بَنُوهُ سَاءَتْهُ
نَفْسُهُ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ:

ابْنُ ذِي الْإِبْنِ كُلَّمَا زَادَ مِنْهُ مَسْرَعٌ زَادَ فِي فَنَاءِ أَبِيهِ
مَا بَقَاءُ الْأَبِ الْمُلِحِّ عَلَيْهِ بِدَيِّبِ الْبَلَى شَبَابُ بَنِيهِ
وَفِي مَعْنَاهُ مَا حُكِيَ عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ وَكَانَ قَدْ
عَاشَ مِئَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً أَنْشَدَ يَقُولُ:

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٣٢٤: وفي «المجالسة» للدينوري عن الحسن البصري.

إِذَا الرَّجَالُ وَلَدَتْ أَوْلَادُهَا وَارْتَعَشَتْ مِنْ كِبَرِ أَجْسَادُهَا
وَجَعَلَتْ أَسْقَامُهَا تَعْتَادُهَا تِلْكَ زُرُوعُ قَدْ دَنَا حَصَادُهَا

الموت باب يدخله كل الناس: وَكَتَبَ رَجُلٌ إِلَى صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

الْمَوْتُ بَابٌ وَكُلُّ النَّاسِ دَاخِلُهُ فَلَيْتَ شَعْرِي بَعْدَ الْبَابِ مَا الدَّارُ
فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ:

الدَّارُ جَنَاتٌ عَذْنٌ إِنْ عَمِلْتَ بِمَا يُرْضِي الْإِلَٰهَ وَإِنْ خَالَفْتَ فَالنَّارُ
هُمَا مَحَلَّانِ مَا لِلنَّاسِ غَيْرُهُمَا فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ مَاذَا أَنْتَ مُخْتَارُ

الباب الرابع أدب الدنيا

الإنسان مدني بطبعه: اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِنَافِذِ قُدْرَتِهِ وَبَالِغِ حِكْمَتِهِ، خَلَقَ الْخَلْقَ بِتَدْبِيرِهِ، وَفَطَرَهُمْ بِتَقْدِيرِهِ، فَكَانَ مِنْ لَطِيفِ مَا دَبَّرَهُ، وَبَدِيعِ مَا قَدَّرَهُ، أَنَّهُ خَلَقَهُمْ مُحْتَاجِينَ، وَفَطَرَهُمْ عَاجِزِينَ، لِيَكُونَ بِالْغِنَى مُتَفَرِّدًا وَبِالْقُدْرَةِ مُخْتَصًّا، حَتَّى يُشْعِرَنَا بِقُدْرَتِهِ أَنَّهُ خَالِقٌ، وَيُعَلِّمَنَا بِغِنَاهُ أَنَّهُ رَازِقٌ، فَتُذْعِنَ بِطَاعَتِهِ رَغْبَةً وَرَهْبَةً، وَتُقَرَّرَ بِنِقَائِصِنَا عَجْزًا وَحَاجَةً.

الإنسان مفتقر إلى بني جنسه: ثُمَّ جَعَلَ الْإِنْسَانَ أَكْثَرَ حَاجَةً مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ عَنْ جَنْسِهِ، وَالْإِنْسَانُ مَطْبُوعٌ عَلَى الْإِفْتِقَارِ إِلَى جَنْسِهِ. وَاسْتِعَانَتُهُ صِفَةً لَازِمَةً لَطَبْعِهِ، وَخَلْقَةً قَائِمَةً فِي جَوْهَرِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]. يَعْنِي عَنِ الصَّبْرِ عَمَّا هُوَ إِلَيْهِ مُفْتَقِرٌ وَاحْتِمَالِ مَا هُوَ عَنْهُ عَاجِزٌ. وَلَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ حَاجَةً مِنْ جَمِيعِ الْحَيَوَانِ، كَانَ أَظْهَرَ عَجْزًا؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الشَّيْءِ افْتِقَارٌ إِلَيْهِ، وَالْمُفْتَقِرُ إِلَى الشَّيْءِ عَاجِزٌ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: اسْتَعْنَاؤُكَ عَنِ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ اسْتِعْنَاكَ بِهِ.

الإنسان كثير الحاجة: وَإِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ بِكَثْرَةِ الْحَاجَةِ، وَظُهُورِ الْعَجْزِ نِعْمَةً عَلَيْهِ، وَلُطْفًا بِهِ؛ لِيَكُونَ ذُلُّ الْحَاجَةِ، وَمُهِانَةُ الْعَجْزِ، يَمْنَعَانِهِ مِنْ طُغْيَانِ الْغِنَى وَبَغْيِ الْقُدْرَةِ؛ لِأَنَّ الطُّغْيَانَ مَرْكُوزٌ فِي طَبْعِهِ إِذَا اسْتَعْنَى، وَالْبَغْيَ مُسْتَوِلٌ عَلَيْهِ إِذَا قَدَرَ. وَقَدْ أَنْبَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ عَنْهُ فَقَالَ: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَبُغْيٌ ﴿٦﴾﴾ أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْنَى ﴿٧﴾﴾ [العلق: ٦ - ٧]. ثُمَّ لِيَكُونَ أَقْوَى الْأُمُورِ شَاهِدًا عَلَى نَقْصِهِ، وَأَوْضَحَهَا دَلِيلًا عَلَى عَجْزِهِ.

وَأُنَشِدُنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِابْنِ الرُّومِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَعَيَّرْتَنِي بِالنَّقْصِ وَالنَّقْصُ شَامِلٌ وَمَنْ ذَا الَّذِي يُعْطَى الْكَمَالَ فَيَكْمُلُ؟!
وَأَشْهَدُ أَنِّي نَاقِصٌ غَيْرَ أَنَّنِي إِذَا قِيسَ بِي قَوْمٌ كَثِيرٌ تَقَلَّلُوا
تَفَاضَلَ هَذَا الْخَلْقُ بِالْفَضْلِ وَالْحِجَى فَنِي أَيَّمَا هَٰذَيْنِ أَنْتَ مُفْضَلٌ؟
وَلَوْ مَنَحَ اللَّهُ الْكَمَالَ ابْنَ آدَمَ لَخَلَّدَهُ وَاللَّهُ مَا شَاءَ يَفْعَلُ
وَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْإِنْسَانَ مَاسَّ الْحَاجَةَ ظَاهِرَ الْعَجْزِ، جَعَلَ لِنَيْلِ حَاجَتِهِ أَسْبَابًا،
وَلِدَفْعِ عَجْزِهِ حِيلًا، دَلَّهُ عَلَيْهَا بِالْعَقْلِ، وَأَرْشَدَهُ إِلَيْهَا بِالْفِطْنَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَىٰ﴾ [الأعلى: ٣]. قَالَ مُجَاهِدٌ: قَدَّرَ أَحْوَالَ خَلْقِهِ، فَهَدَىٰ إِلَى
سَبِيلِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [١١]
[البلد: ١٠]. يَعْنِي الطَّرِيقَيْنِ: طَرِيقَ الْخَيْرِ وَطَرِيقَ الشَّرِّ.

أسباب درك الحاجات: ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْعَقْلُ دَالًّا عَلَى أَسْبَابِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ
الْحَاجَةُ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِدْرَاكَ وَالطَّفَرَ مَوْفُوقًا عَلَى مَا قَسَمَ وَقَدَّرَ، كَيْ لَا
يَعْتَمِدُوا فِي الْأَرْزَاقِ عَلَى عُقُولِهِمْ، وَفِي الْعَجْزِ عَلَى فِطْنِهِمْ، لِتَدُومَ لَهُ الرِّغْبَةُ
وَالرَّهْبَةُ، وَيُظْهَرَ مِنْهُ الْغِنَى وَالْقُدْرَةُ. وَرَبَّمَا عَزَبَ هَذَا الْمَعْنَى عَلَى مَنْ سَاءَ ظَنُّهُ
بِخَلْقِهِ حَتَّى صَارَ سَبَبًا لِضَلَالِهِ. كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

سُبْحَانَ مَنْ أَنْزَلَ الْأَيَّامَ مَنْزِلَهَا وَصَيَّرَ النَّاسَ مَرْفُوضًا وَمَرْمُوقًا
فَعَاقِلٌ فَطِنٌ أَعْيَتْ مَذَاهِبُهُ وَجَاهِلٌ خَرِقٌ تَلَقَّاهُ مَرْزُوقًا
هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْأَلْبَابَ حَائِرَةً وَصَيَّرَ الْعَاقِلَ النُّحْرِيرَ زَنْدِيقًا
وَلَوْ حَسَنَ ظَنُّ الْعَاقِلِ فِي صِحَّةِ نَظَرِهِ، لَعَلِمَ مِنْ عِلَلِ الْمَصَالِحِ مَا صَارَ بِهِ
صِدِّيقًا لَا زَنْدِيقًا؛ لِأَنَّ مِنْ عِلَلِ الْمَصَالِحِ مَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ غَاطِضٌ، وَمِنْهَا
مَا هُوَ مَغِيبٌ، حِكْمَةٌ اسْتَأْثَرَتْ بِهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، مِنْ
عِبَادَةِ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجَه الحاكم في «المستدرک»، قال: هذا على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي،
٣٦٩/٤.

الأخذ من الدنيا بنصيب: ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ أَسْبَابَ حَاجَاتِهِ، وَحِيلَ عَجْزِهِ، فِي الدُّنْيَا الَّتِي جَعَلَهَا دَارَ تَكْلِيفٍ وَعَمَلٍ، كَمَا جَعَلَ الْآخِرَةَ دَارَ قَرَارٍ وَجَزَاءٍ، فَلَزِمَ لِذَلِكَ أَنْ يَصْرِفَ الْإِنْسَانُ إِلَى دُنْيَاهُ حَظًّا مِنْ عِنَايَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا غِنَى بِهِ عَنِ التَّرَوُّدِ مِنْهَا لِآخِرَتِهِ، وَلَا لَهُ بُدٌّ مِنْ سَدِّ الْخَلَّةِ فِيهَا عِنْدَ حَاجَتِهِ. وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَوْلِ نَقْضٌ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ تَرْكِ فُضُولِهَا، وَزَجْرِ النَّفْسِ عَنِ الرَّغْبَةِ فِيهَا. بَلِ الرَّائِبُ فِيهَا مَلُومٌ، وَطَالِبُ فُضُولِهَا مَذْمُومٌ. وَالرَّغْبَةُ إِنَّمَا تَخْتَصُّ بِمَا جَاوَزَ قَدْرَ الْحَاجَةِ، وَالْفُضُولُ إِنَّمَا يَنْطَلِقُ عَلَى مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْكِفَايَةِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿إِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٨﴾﴾ [الشرح: ٧ - ٨].

قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: إِذَا فَرَغْتَ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاكَ فَانصَبْ فِي عِبَادَةِ رَبِّكَ. وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ تَرْغِيبًا لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، وَلَكِنْ نَدْبُهُ إِلَى اخْتِزَانِ الْبُلْغَةِ مِنْهَا. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ ﷺ: «لَيْسَ خَيْرُكُمْ مَنْ تَرَكَ الدُّنْيَا لِلْآخِرَةِ، وَلَا الْآخِرَةَ لِلدُّنْيَا، وَلَكِنْ خَيْرُكُمْ مَنْ أَخَذَ مِنْ هَذِهِ وَهَذِهِ»^(١).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نِعَمَ الْمَطِيَّةُ الدُّنْيَا، فَارْتَحِلُوهَا تُبَلِّغُكُمْ الْآخِرَةَ»^(٢). وَذَمَّ رَجُلٌ الدُّنْيَا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الدُّنْيَا دَارُ صِدْقٍ لِمَنْ صَدَقَهَا، وَدَارُ نَجَاةٍ لِمَنْ فَهَمَ عَنْهَا، وَدَارُ غِنَى لِمَنْ تَرَوَّدَ مِنْهَا.

وَحَكَى مُقَاتِلٌ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: يَا رَبِّ حَتَّى مَتَى أَتَرَدَّدُ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا؟ فَقِيلَ لَهُ: أَمْسِكْ عَنْ هَذَا فَلَيْسَ طَلَبُ الْمَعَاشِ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا.

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ -: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: إِذَا كَانَ فِي الْبَيْتِ بُرٌّ فَتَعَبَّدْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَاطْلُبْ، يَا ابْنَ آدَمَ حَرِّكَ يَدَكَ، يُسَبِّبْ لَكَ رِزْقَكَ.

(١) رواه ابن عساکر، والدیلمی عن أنس، بلفظ لیس خیرکم من ترک دنیاہ لآخرته ولا آخرته لدنیاه، حتی یشیب منها جمیعاً.

«کشف الخفاء»، العجلونی، ١١٣٥/٢.

(٢) لم أجده.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ مِنَ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا اكْتِسَابُ مَا يَصُونُ الْعِرْضَ فِيهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: لَيْسَ مِنَ الْحِرْصِ اجْتِلَابُ مَا يَقُوتُ الْبَدَنَ. وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ:

لَا تُتْبِعِ الدُّنْيَا وَأَيَّامَهَا ذَمًّا وَإِنْ دَارَتْ بِكَ الدَّائِرَةُ
مِنْ شَرَفِ الدُّنْيَا وَمِنْ فَضْلِهَا أَنَّ بِهَا تُسْتَدْرَكُ الْآخِرَةُ
فَإِذَنْ قَدْ لَزِمَ لِمَا بَيَّنَّاهُ النَّظْرُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فَوَجَبَ سَتْرُ أَحْوَالِهَا، وَالْكَشْفُ عَنْ جِهَةِ انْتِظَامِهَا وَاخْتِلَالِهَا، لِنَعْلَمَ أَسْبَابَ صَلَاحِهَا وَفَسَادِهَا، وَمَوَادَّ عُمُرَانِهَا وَخَرَابِهَا، لِنَتَنَفَّى عَنْ أَهْلِهَا شِبْهَ الْحَيْرَةِ، وَتَنْجَلِيَ لَهُمْ أَسْبَابُ الْخَيْرَةِ، فَيَقْصِدُوا الْأُمُورَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَيَعْتَمِدُوا صَلَاحَ قَوَاعِدِهَا وَأَسْبَابِهَا.

صلاح الدنيا بشيئين: وَاَعْلَمَ أَنَّ صَلَاحَ الدُّنْيَا مُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: مَا يَنْتَظِمُ بِهِ أُمُورُ جُمْلَتِهَا.

وَالثَّانِي: مَا يَصْلُحُ بِهِ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا. فَهُمَا شَيْئَانِ لَا صَلَاحَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا بِصَاحِبِهِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَلَحَتْ حَالُهُ مَعَ فَسَادِ الدُّنْيَا وَاخْتِلَالِ أُمُورِهَا، لَنْ يَعْدَمَ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَيْهِ فَسَادُهَا، وَيَقْدَحَ فِيهِ اخْتِلَالُهَا؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَسْتَمِدُّ، وَلَهَا يَسْتَعْدُّ.

وَمَنْ فَسَدَتْ حَالُهُ مَعَ صَلَاحِ الدُّنْيَا، وَانْتِظَامِ أُمُورِهَا لَمْ يَجِدْ لِصَلَاحِهَا لَذَّةً، وَلَا لاسْتِقَامَتِهَا أَثْرًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ دُنْيَا نَفْسِهِ، فَلَيْسَ يَرَى الصَّلَاحَ إِلَّا إِذَا صَلَحَتْ لَهُ، وَلَا يَجِدُ الْفَسَادَ إِلَّا إِذَا فَسَدَتْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ نَفْسَهُ أَخْصُ، وَحَالَهُ أَمْسُ. فَصَارَ نَظْرُهُ إِلَى مَا يَخْصُهُ مَضْرُوفًا، وَفِكْرُهُ عَلَى مَا يَمْسُهُ مَوْقُوفًا.

الاختلاف سبب للتعاون: وَاَعْلَمَ أَنَّ الدُّنْيَا لَمْ تَكُنْ قَطُّ لِجَمِيعِ أَهْلِهَا مُسْعِدَةً، وَلَا عَنْ كَافَّةِ ذَوِيهَا مُعْرِضَةً؛ لِأَنَّ إِعْرَاضَهَا عَنْ جَمِيعِهِمْ عَطْبٌ، وَإِسْعَادُهَا لِكَافَتِهِمْ فَسَادٌ لِإِتْلَافِهِمْ بِالْإِخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ، وَاتِّفَاقِهِمْ بِالْمُسَاعَدَةِ وَالتَّعَاوُنِ. فَإِذَا تَسَاوَى جَمِيعُهُمْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُهُمْ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِ سَبِيلًا، وَبِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ وَالْعَجْزِ مَا وَصَفْنَا، فَيَذْهَبُوا ضَيْعَةً وَيَهْلِكُوا عَجْزًا.

إذا تباين الناس ائتلفوا بالمعونة: وَإِذَا تَبَايَنُوا وَاحْتَلَفُوا صَارُوا مُؤْتَلِفِينَ بِالْمُعُونَةِ، مُتَوَاصِلِينَ بِالْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ ذَا الْحَاجَةِ وَصُولٌ، وَالْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ مَوْصُولٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩].

قَالَ الْحَسَنُ: مُخْتَلِفِينَ فِي الرِّزْقِ فَهَذَا غَنِيٌّ وَهَذَا فَقِيرٌ، وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ، يَغْنِي لِلِاخْتِلَافِ بِالْغِنَى وَالْفَقْرِ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١]. غَيْرَ أَنَّ الدُّنْيَا إِذَا صَلَحَتْ كَانَ إِسْعَادُهَا مَوْفُورًا، وَإِعْرَاضُهَا مَيْسُورًا. إِلَّا أَنَّهَا إِذَا مَنَحَتْ هَنَاتٌ وَأَوْدَعَتْ، وَإِذَا اسْتَرَدَّتْ رَفَقَتْ وَأَبْقَتْ. وَإِذَا فَسَدَتْ الدُّنْيَا كَانَ إِسْعَادُهَا مَكْرًا، وَإِعْرَاضُهَا غَدْرًا؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَنَحَتْ كَدَتْ وَأَتْعَبَتْ، وَإِذَا اسْتَرَدَّتْ، اسْتَأْصَلَتْ وَأَجْحَفَتْ^(١).

صلاح الدنيا مصلح لأهلها: وَمَعَ هَذَا فَصَلَاحُ الدُّنْيَا مُصْلِحٌ لِسَائِرِ أَهْلِهَا، لَوْفُورِ أَمَانَاتِهِمْ، وَظُهُورِ دِيَانَاتِهِمْ. وَفَسَادُهَا مُفْسِدٌ لِسَائِرِ أَهْلِهَا لِقِلَّةِ أَمَانَاتِهِمْ، وَضَعْفِ دِيَانَاتِهِمْ. وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ فِي مَشَاهِدِ الْحَالِ تَجْرِبَةً وَعُرْفًا، كَمَا يَقْتَضِيهِ دَلِيلُ الْحَالِ: تَغْلِيلًا وَكَشْفًا، فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْ صَلَاحِهَا، كَمَا لَا شَيْءَ أَضَرُّ مِنْ فَسَادِهَا؛ لِأَنَّ مَا تَقْوَى بِهِ دِيَانَاتُ النَّاسِ، وَتَتَوَفَّرُ أَمَانَاتُهُمْ، فَلَا شَيْءَ أَحَقُّ بِهِ نَفْعًا، كَمَا أَنَّ مَا بِهِ تَضَعُفُ دِيَانَاتُهُمْ، وَتَذْهَبُ أَمَانَاتُهُمْ فَلَا شَيْءَ أَجْدَرُ بِهِ ضَرَرًا.

وَأَنْشَدْتُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ دُرَيْدٍ:

النَّاسُ مِثْلُ زَمَانِهِمْ قَدْ الْجِذَاءُ عَلَى مِثَالِهِ
وَرَجَالُ دَهْرِكَ مِثْلُ دَهْرِكَ رِكَ فِي تَقْلُوبِهِ وَحَالِهِ
وَكَذَا إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ جَرَى الْفَسَادُ عَلَى رَجَالِهِ

ما تصلح به حال الدنيا: وَإِذْ قَدْ بَلَغَ بِنَا الْقَوْلَ إِلَى ذَلِكَ، فَسَبَّحُوا بِذِكْرِ مَا يُصْلِحُ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَتْلُوهُ بِوصفِ مَا يُصْلِحُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا.

(١) أجحف: أهلك، واستأصل.

اعْلَمَ أَنَّ مَا بِهِ تَصْلُحُ الدُّنْيَا، حَتَّى تَصِيرَ أَحْوَالُهَا مُنْتَظِمَةً، وَأُمُورُهَا مُلْتَمِةً، سِتَّةَ أَشْيَاءَ هِيَ قَوَاعِدُهَا، وَإِنْ تَفَرَّعَتْ، وَهِيَ: دِينَ مُتَّبَعٌ وَسُلْطَانٌ قَاهِرٌ، وَعَدْلٌ شَامِلٌ، وَأَمْنٌ عَامٌّ، وَخَصْبٌ دَائِمٌ، وَأَمَلٌ فَسِيحٌ.

الدين يصرف النفوس عن شهواتها: فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى: فَهِيَ الدِّينُ الْمُتَّبَعُ، فَلِأَنَّهُ يَصْرِفُ النُّفُوسَ عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَيَعْطِفُ الْقُلُوبَ عَنْ إِرَادَتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ قَاهِرًا لِلْسَّرَائِرِ، زَاجِرًا لِلضَّمَائِرِ، رَقِيبًا عَلَى النُّفُوسِ فِي حَلَوَاتِهَا، نَصُوحًا لَهَا فِي مُلِمَّاتِهَا. وَهَذِهِ الْأُمُورُ لَا يُوَصَّلُ بِغَيْرِ الدِّينِ إِلَيْهَا، وَلَا يَصْلُحُ النَّاسُ إِلَّا عَلَيْهَا. فَكَأَنَّ الدِّينَ أَقْوَى قَاعِدَةٍ فِي صَلَاحِ الدُّنْيَا وَاسْتِقَامَتِهَا، وَأَجْدَى الْأُمُورِ نَفْعًا فِي انْتِظَامِهَا وَسَلَامَتِهَا. وَلِذَلِكَ لَمْ يُخْلِ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ، مُذْ فَطَرَهُمْ عَقْلَاءَ، مِنْ تَكْلِيفِ شَرْعِيٍّ، وَاعْتِقَادٍ دِينِيٍّ، يَنْقَادُونَ لِحُكْمِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُ بِهِمُ الْأَرَاءُ، وَيَسْتَسْلِمُونَ لِأَمْرِهِ، فَلَا تَتَصَرَّفُ بِهِمُ الْأَهْوَاءُ.

العقل والشرع أيهما سبق الآخر: وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ: هَلْ جَاءَ مَجِيئًا وَاحِدًا، أَمْ سَبَقَ الْعَقْلُ، ثُمَّ تَبِعَهُ الشَّرْعُ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: جَاءَ الْعَقْلُ وَالشَّرْعُ مَعًا مَجِيئًا وَاحِدًا لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ سَبَقَ الْعَقْلُ ثُمَّ تَبِعَهُ الشَّرْعُ؛ لِأَنَّ بِكَمَالِ الْعَقْلِ يُسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْعِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦]. وَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ كَمَالِ عَقْلِهِ، فَثَبَّتَ أَنَّ الدِّينَ مِنْ أَقْوَى الْقَوَاعِدِ فِي صَلَاحِ الدُّنْيَا، وَهُوَ الْفَرْدُ الْأَوْحَدُ فِي صَلَاحِ الْآخِرَةِ. وَمَا كَانَ بِهِ صَلَاحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَحَقِيقٌ بِالْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ بِهِ مُتَمَسِّكًا وَعَلَيْهِ مُحَافِظًا.

الأدب أدبان: وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْأَدَبُ أَدْبَانٍ: أَدَبٌ شَرِيعَةٌ وَأَدَبٌ سِيَاسَةٌ. فَأَدَبُ الشَّرِيعَةِ مَا أَدَّى الْفَرْضَ، وَأَدَبُ السِّيَاسَةِ مَا عَمَرَ الْأَرْضَ. وَكِلَاهُمَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي بِهِ سَلَامَةُ السُّلْطَانِ، وَعِمَارَةُ الْبُلْدَانِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْفَرْضَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَمَنْ خَرَّبَ الْأَرْضَ فَقَدْ ظَلَمَ غَيْرَهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ: مَا صِحَّةٌ أَبَدًا بِنَافِعَةٍ حَتَّى يَصِحَّ الدِّينُ وَالْخُلُقُ

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ سُلْطَانٌ قَاهِرٌ، تَتَأَلَّفُ مِنْ رَهْبَتِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَتَجْتَمِعُ لِهَيْبَتِهِ الْقُلُوبُ الْمُتَفَرِّقَةُ، وَتَكُفُّ بِسَطَوَتِهِ الْأَيْدِي الْمُتَعَالِبَةُ، وَتَنْقَمِعُ مِنْ خَوْفِهِ النُّفُوسُ الْمُتَعَادِيَةُ؛ لِأَنَّ فِي طِبَاعِ النَّاسِ مِنْ حُبِّ الْمُعَالَبَةِ عَلَى مَا آثَرُوهُ، وَالْقَهْرِ لِمَنْ عَانَدُوهُ، مَا لَا يَنْكُفُونَ عَنْهُ، إِلَّا بِمَانِعٍ قَوِيٍّ، وَرَادِعٍ مَلِيٍّ. وَقَدْ أَفْصَحَ الْمُتَنَبِّي بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

لَا يَسْلَمُ الشَّرْفُ الرَّفِيعُ مِنَ الْأَذَى حَتَّى يُرَاقَ عَلَى جَوَانِبِهِ الدَّمُ
وَالظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ النُّفُوسِ فَإِنْ تَجِدَ ذَا عِفَّةٍ فَلِعِلَّةٍ لَا يَظْلِمُ
وَهَذِهِ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةُ مِنَ الظُّلْمِ، لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: إِمَّا عَقْلٌ زَاجِرٌ،
أَوْ دِينَ حَاجِرٌ، أَوْ سُلْطَانٌ رَادِعٌ، أَوْ عَجْزٌ صَادٌّ. فَإِذَا تَأَمَّلْتَهَا لَمْ تَجِدْ خَامِسًا يَقْتَرِنُ
بِهَا، وَرَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَبْلَغُهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ وَالَّذِينَ رُبَّمَا كَانَا مَضْعُوفَيْنِ، أَوْ بِدَاعِي
الْهُوَى مَغْلُوبَيْنِ. فَتَكُونُ رَهْبَةُ السُّلْطَانِ أَشَدَّ زَجْرًا، وَأَقْوَى رَدْعًا.

أَحَادِيثُ شَرِيفَةٍ فِي السُّلْطَانِ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ
اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ»^(١).

وَرُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْعُ بِالسُّلْطَانِ، أَكْثَرَ مِمَّا يَرْعُ بِالْقُرْآنِ»^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حُرَّاسًا فِي السَّمَاءِ، وَحُرَّاسًا فِي
الْأَرْضِ، فَحُرَّاسُهُ فِي السَّمَاءِ الْمَلَائِكَةُ، وَحُرَّاسُهُ فِي الْأَرْضِ الَّذِينَ يَقْبِضُونَ
أَرْزَاقَهُمْ، يَذُبُّونَ عَنِ النَّاسِ»^(٣). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِمَامُ الْجَائِرُ خَيْرٌ
مِنَ الْفَتْنَةِ، وَكُلُّ لَا خَيْرَ فِيهِ، وَفِي بَعْضِ الشَّرِّ خَيْرٌ»^(٤).

من أقوال الصحابة في السلطان: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: السُّلْطَانُ يَفْسُدُ،

(١) رواه البزار، وفيه سعيد بن سنان أبو مهدي، وهو متروك. «مجمع الزوائد»، الهيثمي، ٥/ ٦٩١.

(٢) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد»: ١٠٧/٤ موقوفاً على عمر.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده.

وما يُصْلِحَ اللَّهُ بِهِ أَكْثَرَ، فَإِنْ عَدَلَ فَلَهُ الْأَجْرُ، وَعَلَيْكُمْ الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارَ فَعَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمْ الصَّبْرُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سُبَّتِ الْعَجَمُ وَبَيْنَ يَدَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَا تَسُبُّوْهَا فَإِنَّهَا عَمَرَتْ بِلَادَ اللَّهِ تَعَالَى فَعَاشَ فِيهَا عِبَادُ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

من أقوال الأدباء في السلطان: وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: السُّلْطَانُ فِي نَفْسِهِ إِمَامٌ مَتَّبُوعٌ، وَفِي سِيرَتِهِ دِينَ مَشْرُوعٌ، فَإِنْ ظَلَمَ لَمْ يَعْدِلْ أَحَدٌ فِي حُكْمٍ، وَإِنْ عَدَلَ لَمْ يَجْسُرْ أَحَدٌ عَلَى ظُلْمٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: إِنَّ أَقْرَبَ الدَّعَوَاتِ مِنَ الْإِجَابَةِ دَعْوَةُ السُّلْطَانِ الصَّالِحِ، وَأَوْلَى الْحَسَنَاتِ بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ أَمْرُهُ وَنَهْيُهُ فِي وُجُوهِ الْمَصَالِحِ.

السلطان القوي يمنع ذوي الأهواء: فَهَذِهِ آثَارُ السُّلْطَانِ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا وَمَا يَنْتَظِمُ بِهِ أُمُورُهَا. ثُمَّ لِمَا فِي السُّلْطَانِ مِنْ حِرَاسَةِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالذَّبِّ عَنْهُمَا وَدَفْعِ الْأَهْوَاءِ مِنْهُ، وَحِرَاسَةِ التَّبْدِيلِ فِيهِ، وَزَجْرِ مَنْ شَذَّ عَنْهُ بِازْتِدَادٍ، أَوْ بَغَى فِيهِ بِعِنَادٍ، أَوْ سَعَى فِيهِ بِفَسَادٍ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَنْحَسِمِ عَنِ الدِّينِ بِسُلْطَانٍ قَوِيٍّ وَرِعَايَةٍ وَافِيَةٍ أَسْرَعَ فِيهِ تَبْدِيلُ ذَوِي الْأَهْوَاءِ، وَتَحْرِيفُ ذَوِي الْأَرَاءِ، فَلَيْسَ دِينَ زَالَ سُلْطَانُهُ إِلَّا بُدِّلَتْ أَحْكَامُهُ، وَطُمِسَتْ أَعْلَامُهُ. وَكَانَ لِكُلِّ زَعِيمٍ فِيهِ بِدْعَةٌ، وَلِكُلِّ عَصْرِ فِيهِ وَهَابَةٌ أَثَرٌ. كَمَا أَنَّ السُّلْطَانَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى دِينٍ تَجْتَمِعُ بِهِ الْقُلُوبُ حَتَّى يَرَى أَهْلَهُ الطَّاعَةَ فِيهِ فَرَضًا، وَالتَّنَاصُرَ عَلَيْهِ حَتْمًا، لَمْ يَكُنْ لِلْسُّلْطَانِ لُبٌّ وَلَا لِأَيَّامِهِ صَفْوٌ، وَكَانَ سُلْطَانٌ قَهْرٌ، وَمَفْسَدَةٌ دَهْرٌ. وَمِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَ إِقَامَةُ إِمَامٍ يَكُونُ سُلْطَانُ الْوَقْتِ وَزَعِيمُ الْأُمَّةِ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا بِسُلْطَانِهِ، وَالسُّلْطَانُ جَارِيًا عَلَى سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ:

الْمُلْكُ بِالدِّينِ يَبْقَى وَالدِّينُ بِالْمُلْكِ يَفُوى

العقل والشرع أيهما أوجب للسلطان: وَاخْتَلَفَ النَّاسُ، هَلْ وَجَبَ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالْشَّرْعِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: وَجَبَ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الْعُقَلَاءِ عَلَى

(١) لم أجده.

اِخْتِلَافِهِمْ، الْفَزَعُ إِلَى زَعِيمٍ مُنْدُوبٍ لِلنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى وُجُوبِهِ بِالشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْمُقْصُودَ بِالْإِمَامِ الْقِيَامَ بِأُمُورِ شَرْعِيَّةٍ، كإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَاسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ، وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْهَا، بِأَنْ لَا يُرَادَ التَّعَبُّدُ بِهَا، فَبِأَنْ يَجُوزَ الاسْتِغْنَاءُ عَمَّا يُرَادُ إِلَّا لَهَا أُولَى.

وَعَلَى هَذَا اخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ. فَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ بِالْعَقْلِ، قَالَ بِوُجُوبِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ. وَمَنْ قَالَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ بِالشَّرْعِ، مَنَعَ مِنْ وُجُوبِ بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُقْصُودُ بِبَعْثَتِهِمْ تَعْرِيفَ الْمَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ، وَكَانَ يَجُوزُ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ لَا تَكُونَ هَذِهِ الْأُمُورُ مُصْلِحَةً لَهُمْ، لَمْ يَجِبْ بَعْثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِلَيْهِمْ.

لا يجوز إقامة إمامين في بلد واحد: فَأَمَّا إِقَامَةُ إِمَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ، وَبَلَدٍ وَاحِدٍ فَلَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا. فَأَمَّا فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، وَأَمْصَارٍ مُتَبَاعِدَةٍ، فَقَدْ ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ شَاذَّةٌ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ مُنْدُوبًا لِلْمَصَالِحِ. وَإِذَا كَانَ اثْنَيْنِ فِي بَلَدَيْنِ أَوْ نَاحِيَتَيْنِ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْوَمَ بِمَا فِي يَدَيْهِ، وَأَضْيَطَ لِمَا يَلِيهِ. وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ بَعْثُهُ نَبِيَّيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ وَلَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ النُّبُوَّةِ، كَانَتْ الْإِمَامَةُ أُولَى، وَلَا يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ الْإِمَامَةِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ إِقَامَةَ إِمَامَيْنِ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ شَرْعًا، لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا بُويعَ أَمِيرَانِ، فَوَلَّوْا أَحَدَهُمَا»^(١). وَرَوَى «فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا»^(٢).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَّيْتُمْ أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ. وَإِذَا وَلَّيْتُمْ عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ، وَإِنْ وَلَّيْتُمْ عَلِيًّا تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»^(٣). فَبَيَّنَ بِظَاهِرِ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ إِقَامَةَ

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه مسلم في «الإمارة»، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٤٨٢).

(٣) رواه أحمد، والبخاري، والطبراني في «الأوسط»، ورجال البزار ثقات. «مجمع الزوائد»، الهيثمي، ٣٢١/٥.

جَمِيعِهِمْ فِي عَصْرِ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ لَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَلَنَبَّهَ عَلَيْهِ.

ما يقوم به سلطان الأمة: وَالَّذِي يُلْزَمُ سُلْطَانُ الْأُمَّةِ مِنْ أُمُورِهَا سَبْعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ مِنْ تَبْدِيلٍ فِيهِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، مِنْ غَيْرِ إِهْمَالٍ لَهُ.

وَالثَّانِي: حِرَاسَةُ الْبَيْضَةِ، وَالذَّبُّ عَنِ الْأُمَّةِ، مِنْ عَدُوٍّ فِي الدِّينِ، أَوْ بَاغِي نَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَالثَّالِثُ: عِمَارَةُ الْبُلْدَانِ بِاعْتِمَادِ مَصَالِحِهَا، وَتَهْذِيبِ سُبُلِهَا وَمَسَالِكِهَا.

وَالرَّابِعُ: تَقْدِيرُ مَا يَتَوَلَّاهُ مِنَ الْأَمْوَالِ بِسُنَنِ الدِّينِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ فِي أَخْذِهَا وَإِعْطَائِهَا.

وَالْخَامِسُ: مُعَانَاةُ الْمَظَالِمِ وَالْأَحْكَامِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ أَهْلِهَا، وَاعْتِمَادِ النِّصْفَةِ فِي فَضْلِهَا.

وَالسَّادِسُ: إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى مُسْتَحِقَّاتِهَا مِنْ غَيْرِ تَجَاوُزٍ فِيهَا، وَلَا تَقْصِيرٍ عَنْهَا.

وَالسَّابِعُ: اخْتِيَارُ خُلَفَائِهِ فِي الْأُمُورِ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْكِفَايَةِ فِيهَا، وَالْأَمَانَةِ عَلَيْهَا. فَإِذَا فَعَلَ مَنْ أَفْضَى إِلَيْهِ سُلْطَانُ الْأُمَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ السَّبْعَةِ، كَانَ مُؤَدِّيًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ، مُسْتَوْجِبًا لِبَاعِثِهِمْ وَمُنَاصِحَتِهِمْ، مُسْتَحِقًّا لِبُصْدُقِ مِثْلِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ.

السلطان المقصر مؤاخذ: وَإِنْ قَصَرَ عَنْهَا، وَلَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا وَوَاجِبِهَا، كَانَ بِهَا مُؤَاخَذًا ثُمَّ هُوَ مِنَ الرَّعِيَّةِ عَلَى اسْتِبْطَانِ مَعْصِيَةٍ وَمَقْتٍ يَتَرَبَّصُونَ الْفُرْصَ لِإِظْهَارِهَا وَيَتَوَقَّعُونَ الدَّوَائِرَ لِإِعْلَانِهَا. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا﴾ [الأنعام: ٦٥]. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي هُوَ مِنْ فَوْقِهِمْ أَمْرَاءُ السُّوءِ، وَالَّذِي مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ عِيْدُ السُّوءِ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَذَابَ الَّذِي هُوَ مِنْ فَوْقِهِمُ الرَّجْمُ، وَالَّذِي مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمُ الْخَسْفُ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَوْ يَلْسَكُمُ شَيْعًا﴾ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْأَهْوَاءُ الْمُخْتَلِفَةُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْفِتْنُ وَالْإِخْتِلَاطُ، وَهَذَا قَوْلُ مُجَاهِدٍ.

الإمام مسؤول يوم القيامة: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا وَهُوَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، حَتَّى يَكُونَ عَمَلُهُ هُوَ الَّذِي يُطْلِقُهُ أَوْ يُؤَبِّقُهُ»^(١). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَشَرُّ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»^(٢). وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَا خَيْرٍ أَحَبَّهُمْ وَأَحَبُّوهُ، وَإِذَا كَانَ ذَا شَرٍّ أَبْغَضَهُمْ وَأَبْغَضُوهُ.

منزلة الإمام عند الله والناس: وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَبَّبَهُ إِلَى خَلْقِهِ، فَأَعْرِفْ مَنَزِلَتَكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِمَنَزِلَتِكَ مِنَ النَّاسِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلُ مَا لَكَ عِنْدَكَ). فَكَانَ هَذَا مُوضَّحًا لِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا.

خشية الإمام لله تبعث الخلق على طاعته: وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ تَبْعَتْ عَلَى طَاعَتِهِ فِي خَلْقِهِ، وَطَاعَتُهُ فِي خَلْقِهِ تَبْعَتْ عَلَى مَحَبَّتِهِ، فَلِذَلِكَ كَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ دَلِيلًا عَلَى خَيْرِهِ وَخَشْيَتِهِ، وَبُغْضُهُمْ دَلِيلًا عَلَى شَرِّهِ وَقِلَّةِ مُرَاقَبَتِهِ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِبَعْضِ أَمْرَائِهِ: أُوصِيكَ أَنْ تَخْشَى اللَّهَ فِي النَّاسِ، وَلَا تَخْشَى النَّاسَ فِي اللَّهِ.

(١) رواه أحمد.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (١٨٥٥)، كتاب «الإمارة»، باب إذا بويع الخليفتين، والترمذي، برقم (٢٢٦٤) في كتاب «الفتن» باب رقم (٧٧).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِبَعْضِ جُلَسَائِهِ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ فِيمَا تَقَلَّدْتُ ^(١). فَقَالَ لَهُ: لَسْتُ أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَخَافَ اللَّهَ وَإِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَخَافَ اللَّهَ. وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْخَائِفَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَأْمُونٌ الْحَيْفِ ^(٢) كَالَّذِي رَوَى عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيِّ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ زَيْدًا: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أُحِبُّكَ حَتَّى تُحِبَّ الْأَرْضُ الدَّمَ. قَالَ: أَفَيَمْنَعُنِي ذَلِكَ حَقًّا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَا ضَيْرَ، إِنَّمَا يَأْسَى عَلَى الْحُبِّ النِّسَاءُ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَصَدَقَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمًا، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَصَدَقَ هَذَا الْقَدْرَ، فَمَرَّ بِالْمَالِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَدَاقُ أُمَّ كُلْثُومَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَذْخِلُوهُ بَيْتَ الْمَالِ. فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ طَلْحَةُ وَقِيلَ لَهُ: كَلِمَةُ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، لَيْتَنِي كَانَ عُمَرُ يَرَى لَهُ فِيهِ حَقًّا لَا يَرُدُّهُ لِكَلَامِي، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى فِيهِ حَقًّا لَيَرُدُّهُ. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ أَمَرَ بِالْمَالِ فَدَفَعَ إِلَى أُمَّ كُلْثُومَ.

وَحِكْيِي أَنَّ الرَّشِيدَ حَسَّ أَبِي الْعَتَاهِيَةِ فَكَتَبَ عَلَى حَائِطِ الْحَبْسِ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّ الظُّلْمَ لَوُمٌّ وَمَا زَالَ الْمُسِيءُ هُوَ الظُّلُومُ إِلَى دَيَّانٍ يَوْمَ الدِّينِ نَمُضِي وَعِنْدَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ الْخُصُومُ سَتَعْلَمُ فِي الْمَعَادِ إِنَّ التَّقِيْنََا غَدًا عِنْدَ الْمَلِكِ مِنَ الظُّلُومِ فَأُخْبِرَ الرَّشِيدُ بِذَلِكَ فَبَكَى بُكَاءً شَدِيدًا، وَدَعَا بِأَبِي الْعَتَاهِيَةِ فَاسْتَحَلَّهُ، وَوَهَبَ لَهُ أَلْفَ دِينَارٍ وَأَطْلَقَهُ.

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: فَهِيَ عَدْلٌ شَامِلٌ يَدْعُو إِلَى الْأُلْفَةِ، وَيَبْعَثُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَتَعَمَّرَ بِهِ الْبِلَادُ، وَتَثْمُو بِهِ الْأَمْوَالُ، وَيَكْثُرُ مَعَهُ النَّسْلُ، وَيَأْمَنُ بِهِ السُّلْطَانُ. فَقَدْ قَالَ الْهَرَمَزَانُ لِعُمَرَ، حِينَ رَأَاهُ وَقَدْ نَامَ مُتَبَدِّلًا ^(٣): عَدَلْتُ فَأَمِنْتُ فَنِمْتُ.

(١) تقلدت: توليت الأمر والحكم.

(٢) الحيف: الجور والظلم.

(٣) مبتدلاً: التبدل ترك الاحتشام، وكذلك لبس الثياب الرثة، والمقصود هنا: نام نوم عامة الناس بلا حرس.

الجور يسرع في خراب الأرض: وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ فِي خَرَابِ الْأَرْضِ وَلَا أَفْسَدَ لِضَمَائِرِ الْخَلْقِ مِنَ الْجَوْرِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يَفُفُّ عَلَى حَدٍّ وَلَا يَنْتَهِي إِلَى غَايَةٍ، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ قِسْطٌ مِنَ الْفَسَادِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُنِيَ الزَّادُ إِلَى الْمَعَادِ، الْعُدْوَانُ عَلَى الْعِبَادِ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ، وَثَلَاثٌ مُهْلِكَاتٌ. فَأَمَّا الْمُنْجِيَاتُ: فَالْعَدْلُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَخَشْيَةُ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَالْفَقْرِ. وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحُّ مَطَاعٍ، وَهَوَى مُتَّبِعٍ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»^(٢).

مزايا العدل في الممالك: وَحُكِّيَ أَنَّ الْإِسْكَندَرَ قَالَ لِحُكَمَاءِ الْهِنْدِ، وَقَدْ رَأَى قَلَّةَ الشَّرَائِعِ بِهَا: لِمَ صَارَتْ سُنُنُ بِلَادِكُمْ قَلِيلَةً؟ قَالُوا: لِإِعْطَائِنَا الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِنَا، وَلِعَدْلِ مُلُوكِنَا فِيْنَا. فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّمَا أَفْضَلُ، الْعَدْلُ أَوْ الشُّجَاعَةُ؟ قَالُوا: قَالُوا إِذَا اسْتُعْمِلَ الْعَدْلُ أَغْنَى عَنِ الشُّجَاعَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ تَكُونُ مَدَّةُ الْإِثْلَافِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إِنَّ الْعَدْلَ مِيزَانُ اللَّهِ الَّذِي وَضَعَهُ لِلْخَلْقِ، وَنَصَبَهُ لِلْحَقِّ، فَلَا تُخَالِفُهُ فِي مِيزَانِهِ، وَلَا تُعَارِضُهُ فِي سُلْطَانِهِ، وَاسْتَعْنِ عَلَى الْعَدْلِ بِخَلَّتَيْنِ: قَلَّةُ الطَّمَعِ، وَكَثْرَةُ الْوَرَعِ. فَإِذَا كَانَ الْعَدْلُ مِنْ إِحْدَى قَوَاعِدِ الدُّنْيَا الَّتِي لَا انْتِظَامَ لَهَا إِلَّا بِهِ، وَلَا صَلَاحَ فِيهَا إِلَّا مَعَهُ، وَجَبَ أَنْ يُبْدَأَ بِعَدْلِ الْإِنْسَانِ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ بِعَدْلِهِ فِي غَيْرِهِ.

عدل الإمام في نفسه: فَأَمَّا عَدْلُهُ فِي نَفْسِهِ فَيَكُونُ بِحَمْلِهَا عَلَى الْمَصَالِحِ، وَكَفِّهَا عَنِ الْقَبَائِحِ، ثُمَّ بِالْوُقُوفِ فِي أَحْوَالِهَا عَلَى أَعْدِلِ الْأَمْرَيْنِ مَنْ تَجَاوَزَ أَوْ تَقْصِيرٍ. فَإِنَّ التَّجَاوُزَ فِيهَا جَوْرٌ، وَالتَّقْصِيرَ فِيهَا ظُلْمٌ. وَمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهُوَ لِعَیْرِهِ أَظْلَمُ، وَمَنْ جَارَ عَلَيْهَا فَهُوَ عَلَى غَيْرِهِ أَجْوَرُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ تَوَانَى فِي نَفْسِهِ ضَاعَ.

(١) لم أجده.

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» ٣٦٩/١: رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٥٤٥٢) وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف.

عدل الإنسان فيمن دونه: وَأَمَّا عَدْلُهُ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ يَنْقَسِمُ حَالُ الْإِنْسَانِ مَعَ غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: عَدْلُ الْإِنْسَانِ فِيْمَنْ دُونَهُ كَالسُّلْطَانِ فِي رَعِيَّتِهِ، وَالرَّئِيسِ مَعَ صَحَابَتِهِ، فَعَدْلُهُ فِيهِمْ يَكُونُ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: بِاتِّبَاعِ الْمَيْسُورِ، وَحَذْفِ الْمَعْسُورِ، وَتَرْكِ التَّسَلُّطِ بِالْقُوَّةِ، وَابْتِغَاءِ الْحَقِّ فِي السَّيْرِ. فَإِنَّ اتِّبَاعَ الْمَيْسُورِ أَذْوَمُ، وَحَذْفَ الْمَعْسُورِ أَسْلَمُ، وَتَرْكِ التَّسَلُّطِ أَعْظَفُ عَلَى الْمَحَبَّةِ، وَابْتِغَاءِ الْحَقِّ أَبْعَثُ عَلَى النُّصْرَةِ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَسْلَمْ لِلزَّعِيمِ الْمُدَبِّرِ، كَانَ الْفَسَادُ يَنْظُرُهُ أَكْثَرُ، وَالْإِخْتِلَافُ يَتَدَبَّرُهُ أَظْهَرُ. رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ أَشْرَكَهُ اللَّهُ فِي سُلْطَانِهِ، فَجَارَ فِي حُكْمِهِ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْمُلْكُ يَبْقَى عَلَى الْكُفْرِ، وَلَا يَبْقَى عَلَى الظُّلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: لَيْسَ لِلجَائِرِ جَارٌ، وَلَا تَعْمُرُ لَهُ دَارٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: أَقْرَبُ الْأَشْيَاءِ صَرْعَةُ الظُّلْمِ، وَأَنْفَعُ السَّهَامِ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ.

وَقَالَ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْمُلُوكِ: الْعَجَبُ مِنْ مَلِكٍ اسْتَفْسَدَ رَعِيَّتَهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عِزَّهُ بِطَاعَتِهِمْ.

وَقَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَكٍ: إِذَا رَغِبَ الْمَلِكُ عَنِ الْعَدْلِ رَغِبَتِ الرِّعْيَةُ عَنْ طَاعَتِهِ. وَعُوتِبَ أَنْوَشُرَوَانُ عَلَى تَرْكِ عِقَابِ الْمُذْنِبِينَ فَقَالَ: هُمُ الْمَرْضَى وَنَحْنُ الْأَطِبَّاءُ، فَإِذَا لَمْ نُدَاوِهِمْ بِالْعَفْوِ فَمَنْ لَهُمْ؟

عدل الإنسان مع من فوقه:

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ مَنْ فَوْقَهُ، كَالرَّعِيَّةِ مَعَ سُلْطَانِهَا، وَالصَّحَابَةِ مَعَ رَئِيسِهَا. فَقَدْ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِإِخْلَاصِ الطَّاعَةِ، وَبَذْلِ النُّصْرَةِ، وَصِدْقِ

(١) لم أجده، والمروى القضاة ثلاثة وذكر ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار رواه الترمذي رقم (١٣٢٢)، كتاب «الأحكام» باب القاضي.

الْوَلَاءِ. فَإِنَّ إِخْلَاصَ الطَّاعَةِ أَجْمَعَ لِلشَّمْلِ، وَبَذَلَ النُّصْرَةِ أَدْفَعُ لِلْوَهَنِ، وَصَدَقَ الْوَلَاءُ أَنْفَى لِسُوءِ الظَّنِّ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَجْتَمِعْ فِي الْمَرْءِ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ مَنْ كَانَ يَدْفَعُ عَنْهُ، وَاضْطُرَّ إِلَى اتِّقَاءٍ مَنْ كَانَ يَقِيهِ كَمَا قَالَ الْبُحْتَرِيُّ:

مَتَى أَحْوَجْتَ ذَا كَرَمٍ تَخْطِي إِلَيْكَ بِبَعْضِ أَخْلَاقِ اللَّئَامِ
وَفِي اسْتِمْرَارِ هَذَا حُلٌّ نِظَامٍ جَامِعٍ، وَفَسَادُ صَلَاحٍ شَامِلٍ.
وَقَالَ إِبْرَوِيز: أَطْعَ مَنْ فَوْقَكَ، يُطْعَكَ مَنْ دُونَكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الظُّلْمُ مَسْلَبَةُ النِّعَمِ، وَالْبَغْيُ مَجْلِبَةٌ لِلنِّقَمِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى عَنْ خَلْقِهِ إِلَّا بِتَأْدِيَةِ حَقِّهِ، وَحَقُّهُ شُكْرُ النِّعْمَةِ، وَنُصْحُ الْأُمَّةِ، وَحُسْنُ الصَّنِيعَةِ، وَلُزُومُ الشَّرِيعَةِ.

عدل الإنسان مع أكفائه:

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: عَدْلُ الْإِنْسَانِ مَعَ أَكْفَائِهِ وَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: بِتَرْكِ الْإِسْطِطَالَةِ، وَمُجَانِبَةِ الْإِذْلَالِ، وَكَفِّ الْأَذَى؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْإِسْطِطَالَةِ أَلْفٌ، وَمُجَانِبَةُ الْإِذْلَالِ أَعْطَفُ، وَكَفِّ الْأَذَى أَنْصَفُ. وَهَذِهِ أُمُورٌ إِنْ لَمْ تَخْلُصْ فِي الْأَكْفَاءِ أَسْرَعَ فِيهِمْ تَقَاطُعُ الْأَعْدَاءِ فَفَسَدُوا وَأَفْسَدُوا.

وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ أَكَلَ وَحَدَّهُ، وَمَنْعَ رِفْدَهُ، وَجَلَدَ عَبْدَهُ. ثُمَّ قَالَ: أَفَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُنبِئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ»^(١).

وَرَوَى أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ: يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَتَكَلَّمُوا بِالْحُكْمَةِ عِنْدَ الْجُهَالِ فَتَظْلِمُوهُمْ، وَلَا تَمْنَعُوهُمْ أَهْلَهَا فَتَظْلِمُوهُمْ، وَلَا تَكْفُرُوا ظَالِمًا فَيُظْلَمَ فَضْلُكُمْ.

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ١٣٣/٥١.

يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ تَبَيَّنَ رُشْدُهُ فَاتَّبِعُوهُ، وَأَمْرٌ تَبَيَّنَ غِيُّهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِأَدَابِ الْعَدْلِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كُلُّ عَقْلٍ لَا يُدَارِي بِهِ الْكُلَّ فَلَيْسَ بِعَقْلٍ تَامٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مَا دُمْتَ حَيًّا فَدَارِ النَّاسَ كُلَّهُمْ فَإِنَّمَا أَنْتَ فِي دَارِ الْمُدَارَاةِ
مَنْ يَذَرِ دَارِي وَمَنْ لَمْ يَذَرِ سَوْفَ يُرَى عَمَّا قَلِيلٍ نَدِيمًا لِلنَّدَامَاتِ

العدل هو الاعتدال والتوسط: وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الطَّبَقَاتِ أُمُورٌ خَاصَّةٌ، يَكُونُ عَدْلُهُمْ فِيهَا بِالتَّوَسُّطِ فِي حَالَتِي التَّقْصِيرِ وَالسَّرَفِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ مَاخُوذٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، فَمَا جَاوَزَ الْإِعْتِدَالَ فَهُوَ خُرُوجٌ عَنِ الْعَدْلِ. وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: الْفَضَائِلُ هَيِّئَاتٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ خَلَّتَيْنِ نَاقِصَتَيْنِ، وَأَفْعَالُ الْخَيْرِ تَتَوَسَّطُ بَيْنَ رَذِيلَتَيْنِ. فَالْحِكْمَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الشَّرِّ وَالْجَهَالَةِ. وَالشُّجَاعَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّقَحُّمِ وَالْجُبْنِ. وَالْعِفَّةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الشَّرِّ وَضَعْفِ الشَّهْوَةِ. وَالسَّكِينَةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ السَّخَطِ وَضَعْفِ الْغَضَبِ. وَالْعِزَّةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْحَسَدِ وَسُوءِ الْعَادَةِ. وَالظُّرْفُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخَلَاعَةِ وَالْفَدَامَةِ. وَالتَّوَاضُّعُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْكِبَرِ وَدَنَاءَةِ النَّفْسِ. وَالسَّخَاءُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ التَّبَذِيرِ وَالتَّقْتِيرِ. وَالْحِلْمُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ إِفْرَاطِ الْغَضَبِ وَعَدَمِهِ. وَالْمَوَدَّةُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْخِلَابَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ. وَالْحَيَاءُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْقِحَّةِ وَالْحِصْرِ. وَالْوَقَارُ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْهُزْءِ وَالسَّخَافَةِ.

وَإِذَا كَانَ مَا خَرَجَ عَنِ الْإِعْتِدَالِ إِلَى مَا لَيْسَ بِإِعْتِدَالٍ خُرُوجًا عَنِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ بِعَدْلٍ.

وقد قال بعض البلغاء: السُّلْطَانُ السَّوُّ يُخَيِّفُ الْبَرِيَّ، وَيَضْطَرِّعُ الدَّنِيَّ؛ وَالْبَلَدُ السَّوُّ يَجْمَعُ السُّفْلَ، وَيُورِثُ الْعِلَلَ؛ وَالْوَلَدُ السَّوُّ يَشِينُ السَّلَفَ، وَيَهْدِمُ الشَّرَفَ؛ وَالْجَارُ السَّوُّ يُفْشِي السِّرَّ، وَيَهْتِكُ السُّتْرَ؛ فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِخُرُوجِهَا عَنِ الْأَوَّلَى إِلَى مَا لَيْسَ بِأَوَّلَى، خُرُوجًا عَنِ الْعَدْلِ، إِلَى مَا لَيْسَ بِعَدْلٍ.

وَلَسْتُ تَجِدُ فُسَادًا إِلَّا وَسَبَبُ نَتِيجَتِهِ الْخُرُوجُ فِيهِ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ إِلَى مَا لَيْسَ

بِعَدْلٍ مِنْ حَالَتِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فَإِذَنْ لَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنَ الْعَدْلِ كَمَا لَا شَيْءَ أَضَرُّ مِنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ.

الأمن تطمئن إليه النفوس:

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: فَهِيَ أَمْنٌ عَامٌّ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النُّفُوسُ وَتَنْتَشِرُ فِيهِ الْهَمَمُ، وَيَسْكُنُ إِلَيْهِ الْبَرِيُّ، وَيَأْنِسُ بِهِ الضَّعِيفُ. فَلَيْسَ لِخَائِفٍ رَاحَةً، وَلَا لِحَادِرٍ طُمَأْنِينَةً. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْأَمْنُ أَهْنَأُ عَيْشٍ، وَالْعَدْلُ أَقْوَى جَيْشٍ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ يَقْبِضُ النَّاسَ عَنْ مَصَالِحِهِمْ، وَيَحْجِزُهُمْ عَنْ تَصَرُّفِهِمْ، وَيَكْفُهُمْ عَنْ أَسْبَابِ الْمَوَادِّ الَّتِي بِهَا قِيَامُ أَوْدِهِمْ، وَانْتِظَامُ جُمْلَتِهِمْ؛ لِأَنَّ الْأَمْنَ مِنْ نَتَائِجِ الْعَدْلِ، وَالْجَوْرَ مِنْ نَتَائِجِ مَا لَيْسَ بِعَدْلٍ. وَقَدْ يَكُونُ الْجَوْرُ تَارَةً بِمَقَاصِدِ الْأَدَمِيِّينَ الْخَارِجَةِ عَنِ الْعَدْلِ، وَتَارَةً يَكُونُ بِأَسْبَابِ حَادِثَةٍ عَنْ غَيْرِ مَقَاصِدِ الْأَدَمِيِّينَ فَلَا تَكُونُ خَارِجَةً عَنِ حَالِ الْعَدْلِ. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَا سَبَقَ مِنْ حَالِ الْعَدْلِ، مُقْنِعًا عَنْ أَنْ يَكُونَ الْأَمْنُ فِي انْتِظَامِ الدُّنْيَا قَاعِدَةً كَالْعَدْلِ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَالْأَمْنُ الْمَطْلُوقُ مَا عَمَّ، وَالْخَوْفُ قَدْ يَتَنَوَّعُ تَارَةً وَيَعُمُّ. فَتَنَوُّعُهُ بِأَنْ يَكُونَ تَارَةً عَلَى النَّفْسِ، وَتَارَةً عَلَى الْأَهْلِ، وَتَارَةً عَلَى الْمَالِ.

وَعُمُومُهُ: أَنْ يَسْتَوْعِبَ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ حَظٌّ مِنَ الْوَهْنِ، وَنَصِيبٌ مِنَ الْحَزَنِ. وَقَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ، وَيَتَفَاضَلُ بَتَبَايُنِ جِهَاتِهِ، وَيَكُونُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الرُّغْبَةِ فِيهَا خِيفَ عَلَيْهِ. فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَّصِفَ حَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ بِمُقْدَارٍ مِنَ الْوَهْنِ وَنَصِيبٍ مِنَ الْحَزَنِ، لَا سِيَّمَا وَالْخَائِفُ عَلَى الشَّيْءِ مُخْتَصِّصٌ الْهَمُّ بِهِ مُنْصَرِفٌ الْفِكْرُ عَنْ غَيْرِهِ. فَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ لَا خَوْفَ لَهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَيَغْفُلُ عَنْ قَدْرِ النِّعْمَةِ بِالْأَمْنِ فِيهَا سِوَاهُ، فَصَارَ كَالْمَرِيضِ الَّذِي هُوَ بِمَرَضِهِ مُتَشَاغِلٌ، وَعَمَّا سِوَاهُ غَافِلٌ. وَلَعَلَّ مَا صُرِفَ عَنْهُ أَعْظَمُ مِمَّا أُبْتَلِيَ بِهِ

عَلَى أَنَّهَا تَغْفُو الْكُلُومَ وَإِنَّمَا يُوَكَّلُ بِالْأَدْنَى وَإِنْ جَلَّ مَا يَمْضِي لَا يَعْرِفُ الْمَرْءُ نِعْمَةَ الْأَمْنِ حَتَّى يَخَافَ: وَحُكَيَّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ، وَأَعْرَابِيٌّ حَاضِرٌ: مَا أَشَدَّ وَجَعَ الضَّرْسِ! فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: كُلُّ دَاءٍ أَشَدُّ دَاءً. وَكَذَلِكَ مَنْ عَمَّهُ

الْأَمْنُ كَمَنْ اسْتَوَلَتْ عَلَيْهِ الْعَافِيَّةُ، فَهُوَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ النُّعْمَةِ بِأَمْنِهِ حَتَّى يَخَافَ، كَمَا لَا يَعْرِفُ الْمُعَافَى قَدْرَ النُّعْمَةِ حَتَّى يُصَابَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّمَا يَعْرِفُ قَدْرَ النُّعْمَةِ بِمُقَاسَاةٍ ضِدِّهَا. فَأَخَذَ ذَلِكَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي فَقَالَ:

وَالْحَادِثَاتُ وَإِنْ أَصَابَكَ بُؤْسُهَا فَهُوَ الَّذِي أَنْبَاكَ كَيْفَ نَعِيمُهَا
فَالْأَوَّلَى بِالْعَاقِلِ أَنْ يَتَذَكَّرَ عِنْدَ مَرَضِهِ وَخَوْفِهِ قَدْرَ النُّعْمَةِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ
عَافِيَتِهِ وَأَمْنِهِ، وَمَا انْصَرَفَ عَنْهُ مِمَّا هُوَ أَشَدُّ مِنْ مَرَضِهِ وَخَوْفِهِ، فَيَسْتَبْدِلُ بِالشُّكْوَى
شُكْرًا، وَبِالْجَزَعِ صَبْرًا، فَيَكُونُ فَرِحًا مَسْرُورًا.

حُكِي أَنْ يَعْتُوبَ قَالَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، حِينَ لَقِيَهُ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ خَبْرُكَ
بَعْدِي؟ قَالَ: لَا تَسْأَلُ عَمَّا فَعَلَهُ بِي إِخْوَتِي سَلْنِي عَمَّا صَنَعَهُ بِي رَبِّي. وَقَالَ
الشَّاعِرُ:

لَا تَنْسَ فِي الصُّحَّةِ أَيَّامَ السَّقَمِ فَلِإِنَّ عُقْبَى تَارِكِ الْحَزْمِ نَدَمٌ

الخصب الذي يعم الناس:

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: فَهِيَ خِصْبُ دَارٍ ^(١) تَتَسَّعُ النُّفُوسُ بِهِ فِي الْأَحْوَالِ،
وَتَشْتَرِكُ فِيهِ ذُؤُوبُ الْإِكْثَارِ وَالْإِقْلَالِ. فَيَقِلُّ فِي النَّاسِ الْحَسَدُ، وَيَنْتَفِي عَنْهُمْ تَبَاغُضُ
الْعَدَمِ، وَتَتَسَّعُ النُّفُوسُ فِي التَّوَسُّعِ، وَتُكْثِرُ الْمُوَاسَاةَ وَالتَّوَاصُلَ. وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى
الدَّوَاعِي لِصَلَاحِ الدُّنْيَا، وَانْتِظَامِ أَحْوَالِهَا، وَلِأَنَّ الْخِصْبَ يُؤْوِلُ إِلَى الْغِنَى، وَالْغِنَى
يُورِثُ الْأَمَانَةَ وَالسَّخَاءَ.

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: لَا
تَسْتَفْضِينَ إِلَّا ذَا حَسَبٍ وَمَالٍ، فَإِنَّ ذَا الْحَسَبِ يَخَافُ الْعَوَاقِبَ وَذَا الْمَالِ لَا يَرْغُبُ
فِي مَالٍ غَيْرِهِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنِّي وَجَدْتُ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي التَّقَى
وَالْغِنَى، وَشَرَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي الْفُجُورِ وَالْفَقْرِ.

(١) رفاهة العيش، وكثرة العشب.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَلَمْ أَرِ بَعْدَ الدِّينِ خَيْرًا مِنَ الْغِنَى وَلَمْ أَرِ بَعْدَ الْكُفْرِ شَرًّا مِنَ الْفَقْرِ
وَبِحَسَبِ الْغِنَى يَكُونُ إِقْلَالُ الْبَخِيلِ وَإِعْطَاؤُهُ، وَإِكْثَارُ الْجَوَادِ وَسَخَاؤُهُ، كَمَا
قَالَ دُعَيْلٌ:

لَئِنْ كُنْتُ لَا تُؤَلِّي نَدَى دُونَ إِمْرَةٍ فَلَسْتُ بِمُولٍ نَائِلًا آخِرَ الدَّهْرِ
وَأَيُّ إِنَاءٍ لَمْ يَفْضُ عِنْدَ مَلَأِهِ وَأَيُّ بَخِيلٍ لَمْ يَنْلِ سَاعَةَ الْوَفْرِ
وَإِذَا كَانَ الْخِضْبُ لَمْ يُحْدِثْ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلَاحِ مَا وَصَفْتُ، كَانَ الْجَدْبُ
يَحْدِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَسَادِ مَا ضَادَّهَا. وَكَمَا أَنَّ صِلَاحَ الْخِضْبِ عَامٌّ، فَكَذَلِكَ فَسَادُ
الْجَدْبِ عَامٌّ، وَمَا عَمَّ بِهِ الصَّلَاحُ إِنْ وُجِدَ، وَمَا عَمَّ بِهِ الْفَسَادُ إِنْ فَقِدَ، فَأَحْرَى أَنْ
يَكُونَ مِنْ قَوَاعِدِ الصَّلَاحِ وَدَوَاعِي الْإِسْتِقَامَةِ. وَالْخِضْبُ يَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: خِضْبُ
فِي الْمَكَاسِبِ، وَخِضْبُ فِي الْمَوَادِّ. فَأَمَّا خِضْبُ الْمَكَاسِبِ، فَقَدْ يَنْفَرُغُ مِنْ خِضْبِ
الْمَوَادِّ، وَهُوَ مِنْ نَتَائِجِ الْأَمْنِ الْمُقْتَرِنِ بِهَا. وَأَمَّا خِضْبُ الْمَوَادِّ فَقَدْ يَنْفَرُغُ عَنْ أَسْبَابِ
إِلَهِيَّةٍ وَهُوَ مِنْ نَتَائِجِ الْعَدْلِ الْمُقْتَرِنِ بِهَا.

الأمل الفسيح يبعث على الاقتناء وتواصل التقدم:

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: فَهِيَ أَمَلٌ فَسِيحٌ، يَبْعَثُ عَلَى اقْتِنَاءِ مَا يَقْصُرُ الْعُمْرُ عَنْ
اسْتِيعَابِهِ وَيَبْعَثُ عَلَى اقْتِنَاءِ مَا لَيْسَ يُؤْمَلُ فِي دَرْكِهِ بِحَيَاةِ أَرْبَابِهِ. وَلَوْلَا أَنَّ الثَّانِي
يَزْتَفِقُ^(١) بِمَا أَنْشَأَهُ الْأَوَّلُ، حَتَّى يَصِيرَ بِهِ مُسْتَعْنِيًا، لَأَفْتَقَرَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ إِلَى إِنْشَاءِ
مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ مَنَازِلِ السُّكْنَى وَأَرَاضِي الْحَرْثِ، وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْإِعْوَازِ^(٢)
وَتَعَذُّرِ الْإِمْكَانِ، مَا لَا خَفَاءَ بِهِ. فَلِذَلِكَ مَا أَرْفَقَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْقَهُ بِاتِّسَاعِ الْأَمَالِ، إِلَّا
حَتَّى عَمَرَ بِهِ الدُّنْيَا فَعَمَّ صَلَاحُهَا، وَصَارَتْ تَنْتَقِلُ بِعُمْرَانِهَا إِلَى قَرْنٍ بَعْدَ قَرْنٍ، فَيُتِمُّ
الثَّانِي مَا أَبْقَاهُ الْأَوَّلُ مِنْ عِمَارَتِهَا، وَيُرْمِمُ الثَّلَاثُ مَا أَحْدَثَهُ الثَّانِي مِنْ شَعَثِهَا^(٣)،

(١) يترفق: ينتفع.

(٢) الإعواز: الإشكال.

(٣) شعث: تفرق، وخلل.

لِتَكُونَ أَحْوَالُهَا عَلَى الْأَعْصَارِ مُلْتَمِمَةً، وَأُمُورُهَا عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ مُنْتَظِمَةً. وَلَوْ قَصُرَتِ الْأَمَالُ، مَا تَجَاوَزَ الْوَاحِدُ حَاجَةَ يَوْمِهِ، وَلَا تَعَدَّى ضَرُورَةُ وَفْتِهِ، وَلَكَانَتْ تَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ خَرَابًا، لَا يَجِدُ فِيهَا بُلْعَةً، وَلَا يُدْرِكُ مِنْهَا حَاجَةً. ثُمَّ تَنْتَقِلُ إِلَى مَنْ بَعْدُ بِأَسْوَأَ مِنْ ذَلِكَ حَالًا حَتَّى لَا يُنْمَى بِهَا نَبْتُ، وَلَا يُمَكَّنُ فِيهَا لُبْتُ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَمَلُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ لِأُمَّتِي، وَلَوْلَاهُ مَا غَرَسَ غَارِسٌ شَجَرًا، وَلَا أَرْضَعَتْ أُمٌّ وَلَدًا»^(١). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَلِلنَّفُوسِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى وَجَلٍ مِنَ الْمَنِيَّةِ آمَالٌ تُقْوِيهَا
فَالْمَرْءُ يَبْسُطُهَا وَالذَّهْرُ يَقْبِضُهَا وَالنَّفْسُ تَنْشُرُهَا وَالْمَوْتُ يَطْوِيهَا

الأمَل من أسباب الغفلة عن الآخرة: وَأَمَّا حَالُ الْأَمَلِ فِي أَمْرِ الْآخِرَةِ، فَهُوَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي الْغَفْلَةِ عَنْهَا، وَقِلَّةِ الْإِسْتِعْدَادِ لَهَا. وَقَدْ أَفْصَحَ لَبِيدٌ مَعَ أَعْرَابِيَّةٍ بِمَا تَبَيَّنَ بِهِ حَالُ الْأَمَلِ فِي الْأُمُورَيْنِ، فَقَالَ:

وَأَكْذِبُ النَّفْسَ إِذَا حَدَّثَتْهَا إِنَّ صِدْقَ النَّفْسِ يُزِرِّي بِالْأَمَلِ
غَيْرَ أَنَّ لَا تَكْذِيبَنَّهَا بِالثَّقَى وَاجْزِهَا بِالْبِرِّ لِلَّهِ الْأَجَلِ

الفرق بين الآمال والأمانى: وَفَرَّقُ مَا بَيْنَ الْأَمَالِ وَالْأَمَانِي. أَنَّ الْأَمَالَ مَا تَقَيَّدَتْ بِأَسْبَابٍ، وَالْأَمَانِي مَا تَجَرَّدَتْ عَنْهَا. فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ السُّتُّ الَّتِي تَصْلُحُ بِهَا أَحْوَالُ الدُّنْيَا، وَتَنْتَظِمُ أُمُورُ جُمْلَتِهَا، فَإِنْ كَمَلَتْ فِيهَا كَمَلُ صَلَاحِهَا. وَبَعِيدٌ أَنْ يَكُونَ أَمْرُ الدُّنْيَا تَامًا كَامِلًا، وَأَنْ يَكُونَ صَلَاحُهَا عَامًّا شَامِلًا؛ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى التَّغْيِيرِ وَالْفَنَاءِ، مُنْشَأَةٌ عَلَى التَّصَرُّمِ وَالْإِنْقِضَاءِ. وَسَمِعَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ رَجُلًا يَقُولُ: قَلَبَ اللَّهُ الدُّنْيَا، قَالَ: فَإِذَا تَسَوَّى؛ لِأَنَّهَا مَقْلُوبَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَمِنْ عَادَةِ الْأَيَّامِ أَنْ خُطِبَ بِهَا إِذَا سَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ سَاءَ جَانِبُ
وَمَا أَعْرِفُ الْأَيَّامَ إِلَّا دَمِيمَةً وَلَا الذَّهْرَ إِلَّا وَهُوَ لِلشَّارِ طَالِبُ
وَبِحَسَبِ مَا اخْتَلَّ مِنْ قَوَاعِدِهَا يَكُونُ اخْتِلَالُهَا وَفَسَادُهَا.

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢٤٧/١، رواه الخطيب عن أنس.

فصل

صلاح حال الإنسان في الدنيا

وَأَمَّا مَا يَصْلُحُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا فَثَلَاثَةٌ أَشْيَاءٌ، وَهِيَ قَوَاعِدُ أَمْرِهِ، وَنِظَامُ حَالِهِ، وَهِيَ: نَفْسٌ مُطِيعَةٌ إِلَى رُشْدِهَا، مُنْتَهِيَةٌ عَنْ غِيَّهَا، وَالْأَفَّةُ جَامِعَةٌ تَنْعَطِفُ الْقُلُوبُ عَلَيْهَا، وَيَنْدَفِعُ الْمَكْرُوهُ بِهَا، وَمَادَّةٌ كَافِيَةٌ تَسْكُنُ نَفْسَ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا، وَيَسْتَقِيمُ أَوْدُهُ بِهَا.

صلاح الحال بأن يملك المرء نفساً مطيعة:

فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ نَفْسٌ مُطِيعَةٌ: فَلِأَنَّهَا إِذَا أَطَاعَتْهُ، مَلَكَهَا، وَإِذَا عَصَتْهُ مَلَكَتْهُ وَلَمْ يَمْلِكْهَا. وَمَنْ لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ، فَهُوَ بِأَنْ لَا يَمْلِكَ غَيْرَهَا أُخْرَى، وَمَنْ عَصَتْهُ نَفْسُهُ كَانَ بِمَعْصِيَةِ غَيْرِهَا أَوْلَى. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَطْلُبَ طَاعَةَ غَيْرِهِ، وَنَفْسُهُ مُمْتَنِعَةٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَتَطْمَعُ أَنْ يُطِيعَكَ قَلْبُ سُعْدَى وَتَزْعُمُ أَنَّ قَلْبَكَ قَدْ عَصَاكَ؟

وَطَاعَةُ نَفْسِهِ تَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا نُصْحٌ، وَالثَّانِي انْقِيَادٌ. فَأَمَّا النُّصْحُ فَهُوَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْأُمُورِ بِحَقَائِقِهَا فَيَرَى الرُّشْدَ رُشْدًا وَيَسْتَحْسِنُهُ، وَيَرَى الْعِيَّ عِيًّا وَيَسْتَقْبِحُهُ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ صِدْقِ النَّفْسِ إِذَا سَلِمَتْ مِنْ دَوَاعِي الْهَوَى.

وَلِلذَلِكَ قِيلَ: مَنْ تَفَكَّرَ أَبْصَرَ. فَأَمَّا الْإِنْقِيَادُ فَهُوَ أَنْ تُسْرِعَ إِلَى الرُّشْدِ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَنْتَهِيَ عَنِ الْعِيِّ إِذَا زَجَرَهَا. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ قَبُولِ النَّفْسِ إِذَا كُفِّتْ مُنَازَعَةُ الشَّهَوَاتِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُقِيلُوا مِثْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

وَلِلنَّفْسِ آدَابٌ هِيَ تَمَامُ طَاعَتِهَا، وَكَمَالُ مَصْلَحَتِهَا. وَقَدْ أَفْرَدْنَا لَهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ بَابًا، وَاقْتَصَرْنَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَلَى مَا قَدْ افْتُضَاهُ التَّرْتِيبُ، وَاسْتَدَعَاهُ التَّقْرِيبُ.

ومن صلاح الحال أن يكون المرء ألفاً مألوفاً:

وَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ الْأُفَّةُ الْجَامِعَةُ: فَلِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَقْصُودٌ بِالْأَذِيَّةِ، مَحْسُودٌ بِالنُّعْمَةِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَلْفًا مَأْلُوفًا، تَخَطَّفَتْهُ أَيْدِي حَاسِدِيهِ، وَتَحَكَّمَتْ فِيهِ أَهْوَاءُ أَعَادِيهِ، فَلَمْ تَسْلَمْ لَهُ نِعْمَةٌ، وَلَمْ تَصِفْ لَهُ مُدَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَلْفًا مَأْلُوفًا، انْتَصَرَ

بِالْأُلْفَةِ عَلَى أَعَادِيهِ، وَامْتَنَعَ مِنْ حَاسِدِيهِ، فَسَلِمَتْ نِعْمَتُهُ مِنْهُمْ، وَصَفَتْ مُدَّتُهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ صَفُو الزَّمَانِ عُسْرًا، وَسِلْمُهُ خَطَرًا.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ أَلْفٌ مَأْلُوفٌ، وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ، وَخَيْرُ النَّاسِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»^(١).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا. يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِهِ جَمِيعًا وَلَا تَتَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٢). وَكُلُّ ذَلِكَ حَتَّى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأُلْفَةِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: مَنْ قَلَّ ذَلْ؛ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ:

إِنَّ الْقِدَاحَ إِذَا اجْتَمَعْنَ فَرَامَهَا بِالْكَسْرِ ذُو حَنْقٍ وَبَطْشٍ أَيْدٍ عَزَّتْ فَلَمْ تُكْسَرْ وَإِنْ هِيَ بُدِدَتْ فَالَوْهْنُ وَالتَّكْسِيرُ لِلْمُتَبَدِّدِ وَإِذَا كَانَتِ الْأُلْفَةُ بِمَا أُثْبِتَ تَجْمَعُ الشَّمْلُ، وَتَمْنَعُ الدُّلَّ، اقْتَضَتْ الْحَالُ ذِكْرَ أَسْبَابِهَا. وَأَسْبَابُ الْأُلْفَةِ خَمْسَةٌ، وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّسَبُ، وَالْمُصَاهَرَةُ، وَالْمَوَدَّةُ، وَالْبِرُّ.

الدين من أهم أسباب الألفة: فَأَمَّا الدِّينُ: وَهُوَ الْأَوَّلُ مِنْ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ فَلِأَنَّهُ يَبْعَثُ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ. وَبِمِثْلِ ذَلِكَ وَصَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ، فَرَوَى سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَلَا تَحَاسِدُوا. وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ»^(٣).

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١٦٩٥/٢: رواه الحاكم عن أبي هريرة، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بأن فيه انقطاعاً، ورواه البيهقي وله شواهد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٨)، كتاب «الأدب» باب الهجرة، ومسلم رقم (٢٥٥٩)، في «البر والصلة والآداب»، باب تحريم التحاسد والتباغض.

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الدِّينِ يَفْتَضِيهِ، فَهُوَ عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيرِ مِنْ تَذَكُّرِ تَرَاثِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِحْنِ الضَّلَالَةِ. فَقَدْ بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَرَبُ أَشَدُّ تَقَاطُعًا وَتَعَادِيًا، وَأَكْثَرُ اخْتِلَافًا وَتَمَادِيًا، حَتَّى إِنَّ بَنِي الْأَبِ الْوَاحِدِ كَانُوا يَتَفَرَّقُونَ أَحْزَابًا فَتُثَوِّرُ بَيْنَهُمْ بِالتَّحْزُبِ وَالِافْتِرَاقِ أَحْقَادُ الْأَعْدَاءِ، وَإِحْنِ الْبُعْدَاءِ. وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ أَشَدَّهُمْ تَقَاطُعًا وَتَعَادِيًا، وَكَانَ بَيْنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّبَايُنِ، أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِلَى أَنْ أَسْلَمُوا، فَذَهَبَتْ إِحْنُهُمْ، وَانْقَطَعَتْ عَدَاوَتُهُمْ، وَصَارُوا بِالْإِسْلَامِ إِخْوَانًا مُتَوَاصِلِينَ، وَبِالْفَقَةِ الدِّينِ أَعْوَانًا مُتَنَاصِرِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. يَعْنِي أَعْدَاءٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ بِالْإِسْلَامِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦]. يَعْنِي حُبًّا.

وَعَلَى حَسَبِ التَّأَلُّفِ عَلَى الدِّينِ تَكُونُ الْعَدَاوَةُ فِيهِ، إِذَا اخْتَلَفَ أَهْلُهُ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَفْطَعُ فِي الدِّينِ مَنْ كَانَ بِهِ بَارًّا، وَعَلَيْهِ مُشْفِقًا.

هَذَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَقَدْ كَانَتْ لَهُ الْمَنْزِلَةُ الْعَالِيَّةُ فِي الْفَضْلِ، وَالْأَثَرِ الْمَشْهُورِ فِي الْإِسْلَامِ، قَتَلَ أَبَاهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَتَى بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَاعَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ، حِينَ بَقِيَ عَلَى ضَلَالِهِ وَانْهَمَكَ فِي طُغْيَانِهِ، فَلَمْ يُعْطِفْهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً وَلَا كَفَّهُ عَنْهُ شَفَقَةً، وَهُوَ مِنْ أَبَرِّ الْأَبْنَاءِ، تَغْلِيْبًا لِلدِّينِ عَلَى النَّسَبِ، وَطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَاعَةِ الْأَبِ. وَفِيهِ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] ^(١).

وَقَدْ يَخْتَلِفُ أَهْلُ الدِّينِ عَلَى مَذَاهِبَ شَتَّى، وَآرَاءٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَحْدُثُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِيهِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالتَّبَايُنِ، مِثْلُ مَا يَحْدُثُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْأَدْيَانِ. وَعِلَّةُ ذَلِكَ أَنَّ الدِّينَ وَالْاجْتِمَاعَ عَلَى الْعَقْدِ الْوَاحِدِ فِيهِ لَمَّا كَانَ أَقْوَى أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ، كَانَ

(١) راجع «تفسير ابن كثير»، ٤/ ٣٥٢.

الِاخْتِلَافُ فِيهِ أَقْوَى سَبَابِ الْفُرْقَةِ. وَإِذَا تَكَافَأَ أَهْلُ الْأَذْيَانِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْمَذَاهِبِ الْمُتَبَايِنَةِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ أَعْلَى يَدًا، وَأَكْثَرَ عَدَدًا، كَانَتِ الْعَدَاوَةُ بَيْنَهُمْ أَقْوَى، وَالْإِحْنُ فِيهِمْ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُ يَنْضَمُّ إِلَى عَدَاوَةِ الْإِخْتِلَافِ، تَحَاسُدُ الْأَكْفَاءِ، وَتَنَافُسُ النُّظَرَاءِ.

النسب من أسباب الألفة: وَأَمَّا النَّسَبُ: وَهُوَ الثَّانِي مِنْ سَبَابِ الْأُفْلَةِ، فَلِإِنَّ تَعَاطُفَ الْأَرْحَامِ، وَحِمِيَّةَ الْقَرَابَةِ يَبْعَثَانِ عَلَى التَّنَاصُرِ وَالْأُفْلَةِ، وَيَمْنَعَانِ مِنَ التَّحَاذُلِ وَالْفُرْقَةِ، أَنْفَةً مِنْ اسْتِعْلَاءِ الْأَبَاعِدِ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَتَوَقُّيًا مِنْ تَسَلُّطِ الْغُرَبَاءِ الْأَجَانِبِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الرَّجِمَ إِذَا تَمَاسَّتْ تَعَاطَفَتْ»^(١). وَلِذَلِكَ حَفِظَتِ الْعَرَبُ أَنْسَابَهَا لَمَّا امْتَنَعَتْ عَنْ سُلْطَانِ يَهْرُهَا، وَيَكْفُ الْأَذَى عَنْهَا، لِتَكُونَ بِهِ مُتَظَفِّرَةً عَلَى مَنْ نَاوَأَهَا، مُتَنَاصِرَةً عَلَى مَنْ شَاقَّهَا وَعَادَاهَا، حَتَّى بَلَغَتْ بِالْأُفْلَةِ الْأَنْسَابِ تَنَاصُرَهَا عَلَى الْقَوِيِّ الْأَيْدِ، وَتَحَكَّمَتْ بِهِ تَحَكَّمَ الْمُتَسَلِّطِ الْمُتَشَطِّطِ. وَقَدْ أَعَذَرَ نَبِيُّ اللَّهِ لُوطٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفْسَهُ حِينَ عَدِمَ عَشِيرَةً تَنْصُرُهُ، فَقَالَ لِمَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمْ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾^(٢) [هود: ٨٠]. يَعْنِي عَشِيرَةً مَانِعَةً.

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ»^(٣). يَعْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَبِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ إِلَّا فِي ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ»^(٤).

وَقَالَ وَهْبٌ: لَقَدْ وَرَدَتِ الرُّسُلُ عَلَى لُوطٍ وَقَالُوا: إِنَّ رُكْنَكَ لَشَدِيدٌ. وَرَوَى

(١) لم أجده.

(٢) سورة هود، ٨٠.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري، رقم (٣٢٠٧)، كتاب «بدء الخلق»، باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم رقم (٢٣٨) في «الإيمان»، باب زيادة طمأنينة القلب.

(٤) أخرجه الترمذي، رقم (٣١١٦) كتاب «تفسير القرآن» عن رسول الله، باب ١٤ وحسنه، في «المستدرک»، وأحمد في «المسند»، برقم (٨٣٧٣)، وابن حبان برقم (٦٢٠٦) والحاكم (٤٠٥٤) وقال صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُ الْمَرْءَ مُفْرَجًا حَتَّى يَضُمَّهُ إِلَى قَبِيلَةٍ يَكُونُ فِيهَا»^(١). قَالَ الرِّبَاشِيُّ: الْمُفْرَجُ الَّذِي لَا يَنْتَمِي إِلَى قَبِيلَةٍ يَكُونُ مِنْهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ حَتَّى مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأُلْفَةِ وَكَفَّ عَنِ الْفُرْقَةِ. وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَثُرَ سَوَادُ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٢).

وَإِذَا كَانَ النَّسَبُ بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْأُلْفَةِ، فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ عَوَارِضُ تَمْنَعُ مِنْهَا، وَتَبَعَتْ عَلَى الْفُرْقَةِ الْمُنَافِيَةِ لَهَا. فَإِذَا قَدْ لَزِمَ أَنْ نَصِفَ حَالَ الْأَنْسَابِ. وَمَا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الْأَسْبَابِ.

أقسام النسب: فَجُمِلَةُ الْأَنْسَابِ أَنَّهَا تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامًا: قِسْمٌ وَالِدُونَ، وَقِسْمٌ مَوْلُودُونَ، وَقِسْمٌ مُنَاسِبُونَ. وَلِكُلِّ قِسْمٍ مِنْهُمْ مَنْزِلَةٌ مِنَ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ، وَعَارِضٌ يَطْرَأُ، فَيَبْعَثُ عَلَى الْعُفُوقِ وَالْقَطِيعَةِ.

القسم الأول من النسب، الوالدون: فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَهُمْ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ. وَهُمْ مَوْسُومُونَ مَعَ سَلَامَةِ أَحْوَالِهِمْ بِخُلُقَيْنِ: أَحَدُهُمَا لَا زِمَ بِالطَّبْعِ، وَالثَّانِي حَادِثٌ بِاِكْتِسَابٍ. فَأَمَّا مَا كَانَ لَا زِمًا بِالطَّبْعِ فَهُوَ الْحَذَرُ وَالْإِشْفَاقُ. وَذَلِكَ لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْوَالِدِ بِحَالٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْهَلَةٌ، مَجْبَنَةٌ مَحْزَنَةٌ»^(٣). فَأَخْبَرَ أَنَّ الْحَذَرَ عَلَيْهِ يُكْسِبُ هَذِهِ الْأَوْصَافَ، وَيُحْدِثُ هَذِهِ الْأَخْلَاقَ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ طَلَبَ الْوَلَدِ، كَرَاهَةً لِهَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهَا عَنْ

(١) أوردته في «النهاية في غريب الحديث» ٤٢٣/٣: عن الزهري قال بلغنا عن رسول الله ﷺ قال في الكتاب الذي كتبه بين قريش والأنصار: لا تتركوا الرجل مفرجاً، والمفرج الذي لا عشيرة له.

(٢) قال الزيلعي في «نصب الراية» ٤٠٣/٤: رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» وابن المبارك في كتاب «الزهد»، موقوفاً على أبي ذر.

(٣) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٦٦)، كتاب «الأدب»، باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، قال في «تخريج أحاديث الأحياء» (٢٠٣): رواه أبو يعلى والبزار من حديث أبي سعيد والحاكم وإسناده صحيح.

نَفْسِهِ، لِلزُّومِهَا طَبْعًا، وَحُدُوثِهَا حَتْمًا. وَقِيلَ لِيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَا بَالُكَ تَكْرَهُ الْوُلْدَ؟ فَقَالَ: مَا لِي وَلِلْوُلْدِ، إِنْ عَاشَ كَدَنِي، وَإِنْ مَاتَ هَدَنِي. وَقِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -: أَلَا تَتَزَوَّجُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُحِبُّ التَّكَاثُرُ فِي دَارِ الْبَقَاءِ.

محبة الولد: وَأَمَّا مَا كَانَ حَدِثًا بِالْاِكْتِسَابِ فَهِيَ الْمَحَبَّةُ، الَّتِي تُنَمَّى مَعَ الْأَوْقَاتِ، وَتَتَغَيَّرُ مَعَ تَغْيِيرِ الْحَالَاتِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُلْدُ أَنْوَطُ»^(١). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ ثَمَرَةٌ وَثَمَرَةُ الْقَلْبِ الْوُلْدُ»^(٢)، يَعْنِي أَنَّ حُبَّهُ يَلْتَصِقُ بِنِيَاطِ الْقَلْبِ. فَإِنْ انْصَرَفَ الْوَالِدُ عَنْ حُبِّ الْوُلْدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لِبَعْضٍ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِسُلُوءِ حَدَثٍ مِنْ عُقُوقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، مَعَ بَقَاءِ الْحَذَرِ وَالْإِشْفَاقِ، الَّذِي لَا يَزُولُ عَنْهُ، وَلَا يَنْتَقِلُ مِنْهُ. فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ الْأَبَاءَ لِلْأَبْنَاءِ فَحَذَرَهُمْ فَتَنَّتَهُمْ وَلَمْ يُوصِهِمْ بِهِمْ، وَلَمْ يَرْضَ الْأَبْنَاءَ لِلْأَبَاءِ، فَأَوْصَاهُمْ بِهِمْ. وَإِنَّ شَرَّ الْأَبْنَاءِ مَنْ دَعَاهُ التَّقْصِيرُ إِلَى الْعُقُوقِ، وَشَرَّ الْأَبَاءِ مَنْ دَعَاهُ الْبُرُّ إِلَى الْإِفْرَاطِ.

الأمهات أكثر إشفاقًا: وَالْأُمّهَاتُ أَكْثَرُ إِشْفَاقًا وَأَوْفَرُ حُبًّا لِمَا بَاشَرْنَ مِنَ الْوِلَادَةِ وَعَانَيْنَ مِنَ التَّرْبِيَةِ، فَإِنَّهُنَّ أَرْقُ قُلُوبًا وَأَلْيَنَ نُفُوسًا. وَبِحَسَبِ ذَلِكَ، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ التَّعَطُّفُ عَلَيْهِنَّ أَوْفَرَ جَزَاءً لِفِعْلِهِنَّ، وَكِفَاءً لِحَقِّهِنَّ، وَإِنْ كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَشْرَكَ بَيْنَهُمَا فِي الْبُرِّ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْوَصِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨].

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لِي أُمًّا أَنَا مُطِئْتُهَا، أَقْعَدْتُهَا عَلَى ظَهْرِي، وَلَا أَصْرِفُ عَنْهَا وَجْهِي، وَأَرُدُّ إِلَيْهَا كَسْبِي، فَهَلْ جَزَيْتُهَا؟ قَالَ لَا وَلَا بِزِفْرَةٍ وَاحِدَةٍ. قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهَا كَانَتْ تَخْدُمُكَ وَهِيَ تُحِبُّ حَيَاتَكَ، وَأَنْتَ تَخْدُمُهَا وَتُحِبُّ مَوْتَهَا»^(٣).

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) روي مرفوعاً إلى عمر في «الأدب المفرد» ١٨/١.

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: حَقُّ الْوَالِدِ أَعْظَمُ، وَبِرُّ الْوَالِدِ أَلْزَمُ.
وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ،
وَمَنْعِ وَهَاتِ»^(١).

وَرَوَى خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ
بَبَنَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ»^(٢).

المولودون: وَأَمَّا الْمَوْلُودُونَ فَهُمْ الْأَوْلَادُ وَأَوْلَادُ الْأَوْلَادِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي وَلَدَ
الْوَلَدِ الصَّفْوَةَ. وَهُمْ مُخْتَصُّونَ مَعَ سَلَامَةِ أَحْوَالِهِمْ بِخُلُقَيْنِ: أَحَدُهُمَا لِأَزْمٍ، وَالْآخَرُ
مُنْتَقِلٌ. فَأَمَّا اللَّازِمُ فَهُوَ الْأَنْفَةُ لِلْآبَاءِ مِنْ تَهَضُّمِ أَوْ خُمُولِ. وَالْأَنْفَةُ فِي الْأَبْنَاءِ، فِي
مُقَابَلَةِ الْإِشْفَاقِ فِي الْآبَاءِ. وَقَدْ لَحَظَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ هَذَا الْمَعْنَى فِي شِعْرِهِ فَقَالَ:

فَأَصْبَحْتُ يَلْقَانِي الزَّمَانُ لِأَجْلِهِ بِإِعْظَامِ مَوْلُودٍ وَإِشْفَاقِ وَالِدِ
وَأَمَّا الْمُنْتَقِلُ فَهُوَ الْإِذْلَالُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَالِ الْوَلَدِ، وَالْإِذْلَالُ فِي الْأَبْنَاءِ فِي
مُقَابَلَةِ الْمَحَبَّةِ فِي الْآبَاءِ؛ لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ بِالْآبَاءِ أَخْصُ، وَالْإِذْلَالُ بِالْأَبْنَاءِ أَمْسُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُنَا
نَرُقُّ عَلَى أَوْلَادِنَا، وَلَا يَرُقُّونَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لِأَنَّا وَلَدْنَاهُمْ وَلَمْ يَلِدُونَا»^(٣).

الأبناء بين بر وإعظام أو جفاء وعقوق: ثُمَّ الْإِذْلَالُ فِي الْأَبْنَاءِ قَدْ يَنْتَقِلُ مَعَ
الْكِبَرِ إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الْبِرَّ وَالْإِعْظَامَ، وَإِمَّا إِلَى الْجَفَاءِ وَالْعُقُوقِ. فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ
رَشِيدًا، أَوْ كَانَ الْأَبُّ بَرًّا عَطُوفًا، صَارَ الْإِذْلَالُ بَرًّا وَإِعْظَامًا.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم (٢٢٧٧)، كتاب «الزكاة»، باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْبَنَاتُ إِلَّا بِحَقِّهَا﴾، ومسلم رقم (٥٩٣) في «الأفضية»، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٢) أخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٦١)، ٢/١٢٠٧، باب بر الوالدين، والبخاري في «الأدب المفرد» ٣٥/١، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٥٧: رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

(٣) لم أجده.

وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّ حَقَّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَخْشَعَ لَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَيُؤْثِرَهُ عَلَى نَفْسِهِ عِنْدَ النَّصَبِ وَالسَّعْبِ. فَإِنَّ الْمُكَافِي لَيْسَ بِالْوَاصِلِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»^(١).

وَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ غَاوِيًّا، أَوْ كَانَ الْوَالِدُ جَافِيًّا، صَارَ الْإِذْلَالُ قَطِيعَةً وَعُقُوقًا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَعَانَ وَلَدَهُ عَلَى بَرِّهِ»^(٢). وَبُشَيْرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمَوْلُودٍ فَقَالَ: رِيحَانَةٌ أَشْمُهَا، ثُمَّ هُوَ عَنْ قَرِيبٍ وَلَدٌ بَارٌّ أَوْ عَدُوٌّ ضَارٌّ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: الْعُقُوقُ تَكُلُّ مَنْ لَمْ يُنْكَلْ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: ابْنُكَ رِيحَانُكَ سَبْعًا، وَخَادِمُكَ سَبْعًا، وَوَزِيرُكَ سَبْعًا، ثُمَّ هُوَ صِدِّيقٌ أَوْ عَدُوٌّ.

المناسبون: وَأَمَّا الْمُنَاسِبُونَ: فَهُمْ مِنْ عَدَا الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ يَرْجِعُ بِتَعْصِيبٍ أَوْ رَحِمٍ. وَالَّذِي يَخْتَصُّونَ بِهِ الْحِمِيَّةَ الْبَاعِثَةُ عَلَى النُّصْرَةِ، وَهِيَ أَدْنَى رُتْبَةِ الْأَنْفَةِ؛ لِأَنَّ الْأَنْفَةَ تَمْنَعُ مِنَ التَّهْضُمِ وَالْخُمُولِ مَعًا، وَالْحِمِيَّةُ تَمْنَعُ مِنَ التَّهْضُمِ وَلَيْسَ لَهَا فِي كَرَاهَةِ الْخُمُولِ نَصِيبٌ، إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا مَا يَبْعَثُ عَلَى الْأَنْفَةِ.

وَحِمِيَّةُ الْمُنَاسِبِينَ إِنَّمَا تَدْعُو إِلَى النُّصْرَةِ عَلَى الْبُعْدَاءِ وَالْأَجَانِبِ، وَهِيَ مُعَرَّضَةٌ لِحَسَدِ الْأَدَانِي وَالْأَقَارِبِ، مُؤَكَّدَةٌ إِلَى مُنَافَسَةِ الصَّاحِبِ بِالصَّاحِبِ، فَإِنْ حُرِسَتْ بِالتَّوَاصُلِ وَالتَّلَاطُفِ، تَأَكَّدَتْ أَسْبَابُهَا وَاقْتَرَنَ بِحِمِيَّةِ النَّسَبِ مُصَافَاةُ الْمَوَدَّةِ، وَذَلِكَ أَوْكَدُ أَسْبَابِ الْأَنْفَةِ.

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء»، ١٩٦/٢: أخرجه أبو الشيخ عن ابن حبان في كتاب «الثواب» من حديث علي بن أبي طالب وابن عمر بسند ضعيف، ورواه النوقاني في رواية الشعبي مرسلاً.

(٢) رواه ابن عساكر في «التاريخ» ٧٦٦/١.

(٣) من عقه ولده كان كمن فقدته، «منهاج اليقين» ص ٢٦٧.

وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ قُرَيْشٍ: أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَخُوكَ أَوْ صَدِيقُكَ؟ قَالَ: أَخِي إِذَا كَانَ صَدِيقًا.

وَقَالَ مَسْلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: الْعَيْشُ فِي ثَلَاثٍ: سَعَةُ الْمَنْزِلِ، وَكَثْرَةُ الْخَدَمِ، وَمُوَافَقَةُ الْأَهْلِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْبَعِيدُ قَرِيبٌ بِمَوَدَّتِهِ، وَالْقَرِيبُ بَعِيدٌ بِعَدَاوَتِهِ.

وَأِنْ أَهْمِلْتَ الْحَالَ بَيْنَ الْمُتَنَاسِبِينَ ثِقَةً بِلُحْمَةِ النَّسَبِ، وَاعْتِمَادًا عَلَى حَمِيَّةِ الْقَرَابَةِ، غَلَبَ عَلَيْهَا مَقْتُ الْحَسَدِ، وَمُنَازَعَةُ التَّنَافُسِ، فَصَارَتِ الْمُنَاسِبَةُ عَدَاوَةً، وَالْقَرَابَةُ بُعْدًا. وَقَالَ الْكِنْدِيُّ فِي بَعْضِ رِسَائِلِهِ: الْأَبُ رَبٌّ، وَالْوَلَدُ كَمَدٌ، وَالْأَخُ فُحٌّ، وَالْعَمُّ عَمٌّ وَالْحَالُ وَبَالٌ، وَالْأَقَارِبُ عَقَارِبُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ:

لِحُومِهِمْ لَحْمِي وَهُمْ يَأْكُلُونَهُ وَمَا ذَاهِيَاتُ الْمَرْءِ إِلَّا أَقَارِبُهُ

صلة الأرحام: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَأَثْنَى عَلَى وَاصِلِهَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٢١]. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هِيَ الرَّجْمُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِوَصْلِهَا، وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ فِي قَطْعِهَا، وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ فِي الْمُعَاقَبَةِ عَلَيْهَا.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَنَا الرَّحْمَنُ وَهِيَ الرَّجْمُ اسْتَقَقْتُ لَهَا مِنْ اسْمِي اسْمًا، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ»^(١).

وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صِلَةُ الرَّجْمِ مَنَمَةٌ لِلْعَدَدِ، مَثْرَاءٌ لِلْمَالِ، مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَنَسَاءَةٌ فِي الْأَجْلِ»^(٢). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بُلُوا أَرْحَامَكُمْ بِالْحَقُّوقِ، وَلَا

(١) أخرجه البخاري، رقم (٥٦٤٢) ٥/٢٢٣٢، كتاب «الأدب»، باب وصل وصله الله، بلفظ إن الرحم شجنة من الرحمن رواه أبو داود، في «الزكاة»، باب صلة الرحم، رقم (١٦٤٩).

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٧٩: رواه الطبراني ورجاله قد وثقوا.

تَجْفُوها بِالْعُقُوقِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهَا لَا تُبَلَى عَلَيْهَا أَصُولُكُمْ، وَلَا تُهْضَمُ عَلَيْهَا فُرُوعُكُمْ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ لَمْ يَصْلُحْ لِأَهْلِهِ لَمْ يَصْلُحْ لَكَ، وَمَنْ لَمْ يَذُبَّ عَنْهُمْ لَمْ يَذُبَّ عَنْكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَصَلَهُ اللَّهُ وَرَحِمَهُ، وَمَنْ أَجَارَ جَارَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ وَأَجَارَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيُّ:

وَحَسْبُكَ مِنْ ذُلٍّ وَسُوءِ صَنِيعَةٍ مُنَاوَاةُ ذِي الْقُرْبَى وَإِنْ قِيلَ قَاطِعُ وَلَكِنْ أُوَاسِيهِ وَأَنْسَى ذُنُوبَهُ لِيُرجِعَهُ يَوْمًا إِلَيَّ الرَّوَاجِعُ وَلَا يَسْتَوِي فِي الْحُكْمِ عَبْدَانِ: وَاصِلٌ وَعَبْدٌ لِأَرْحَامِ الْقَرَابَةِ قَاطِعُ **المصاهرة:** وَأَمَّا الْمَصَاهِرَةُ: وَهِيَ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ، فَلِأَنَّهَا اسْتِخْدَاتُ مُوَاصِلَةٍ، وَتَمَارُجُ مُنَاسِبَةٍ، صَدَرًا عَنْ رَغْبَةٍ وَاخْتِيَارٍ، انْعَقَدَا عَلَى خِبرَةٍ وَإِثَارٍ، فَاجْتَمَعَ فِيهَا أَسْبَابُ الْأَلْفَةِ، وَمَوَادُّ الْمُظَاهَرَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ ءَايَنْتَهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١] يَغْنِي بِالْمَوَدَّةِ الْمَحَبَّةَ، وَبِالرَّحْمَةِ الْحُنُوَّ وَالشَّفَقَةَ، وَهُمَا مِنْ أَوْكَدِ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ. وَفِيهَا تَأْوِيلٌ آخَرُ، قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمَوَدَّةَ النِّكَاحَ، وَالرَّحْمَةَ الْوَلَدَ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً﴾ [النحل: ٧٢]. اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْحَفْدَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هُمْ أَخْتَانُ الرَّجُلِ عَلَى بَنَاتِهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: هُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ، وَوَلَدُ وَلَدِهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُمْ بَنُو امْرَأَةِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِهِ، وَسُمُّوا حَفْدَةً لِتَحَفُّدِهِمْ فِي الْخِدْمَةِ، وَسُرْعَتِهِمْ فِي الْعَمَلِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ فِي الْقُنُوتِ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى، وَنَحْفِدُ أَيُّ نُسْرِعُ إِلَى الْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ.

المصاهرة تؤلف بين القلوب: وَلَمْ تَزَلِ الْعَرَبُ تَجْتَذِبُ الْبُعْدَاءَ، وَتَتَأَلَّفُ الْأَعْدَاءَ بِالْمَصَاهِرَةِ، حَتَّى يَرْجَعَ الْنَافِرُ مُوَانِسًا، وَيَصِيرَ الْعَدُوُّ مُوَالِيًا، وَقَدْ يَصِيرُ لِلصَّهْرِ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ، أَلْفَةٌ بَيْنَ الْقَبِيلَتَيْنِ، وَمُوَالَاةٌ بَيْنَ الْعَشِيرَتَيْنِ.

حُكِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَبُغَضُ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

إِلَى آلِ الرَّبِيرِ، حَتَّى تَزَوَّجْتَ مِنْهُمْ أَرْمَلَةً فَصَارُوا أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ. وَفِيهَا يَقُولُ:

أَحِبُّ بَنِي الْعَوَامِ طَرًّا لِأَجْلِهَا وَمَنْ أَجْلَهَا أَحَبَّتْ أَخْوَالَهَا كَلْبًا
فَإِنْ تُسَلِّمِي نُسَلِّمُ وَإِنْ تَتَنَصَّرِي يَحُطُّ رِجَالٌ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ صُلْبًا
وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْمَرْءُ عَلَى دِينِ زَوْجَتِهِ، لِمَا يَسْتَنْزِلُهُ الْمَيْلُ إِلَيْهَا مِنَ الْمُتَابَعَةِ،
وَيَجْتَذِبُهُ الْحُبُّ لَهَا مِنَ الْمُوَافَقَةِ، فَلَا يَجِدُ إِلَى الْمُخَالَفَةِ سَبِيلًا، وَلَا إِلَى الْمُبَايَنَةِ
وَالْمُشَاقَّةِ طَرِيقًا.

أسباب المصاهرة: وَإِذَا كَانَتِ الْمَصَاهِرَةُ لِلنِّكَاحِ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ مِنَ الْأُلْفَةِ، فَقَدْ
يَنْبَغِي لِعَقْدِهَا أَحَدُ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، وَهِيَ: الْمَالُ، وَالْجَمَالُ، وَالدِّينُ، وَالْأُلْفَةُ،
وَالْتَعَفُّفُ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
«تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ
تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

الزواج رغبة في المال: فَإِنْ كَانَ عَقْدُ النِّكَاحِ لِأَجْلِ الْمَالِ، وَكَانَ أَقْوَى
الدَّوَاعِي إِلَيْهِ، فَالْمَالُ إِذَا هُوَ الْمُنْكَوحُ، فَإِنْ اقْتَرَنَ بِذَلِكَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَى
الِائْتِلَافِ، جَازَ أَنْ يَلْبَثَ الْعَقْدُ، وَتَدُومَ الْأُلْفَةُ، فَإِنْ تَجَرَّدَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ،
وَعَرِيَ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْمَوَادِّ، فَأُخْلِقَ بِالْعَقْدِ أَنْ يَنْحَلَّ، وَبِالْأُلْفَةِ أَنْ تَزُولَ، لَا سِيَّمَا
إِذَا غَلَبَ الطَّمَعُ، وَقَلَّ الْوَفَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ إِنْ وُصِّلَ إِلَيْهِ، فَقَدْ يَنْقُضِي سَبَبُ الْأُلْفَةِ
بِهِ. فَقَدْ قِيلَ: مَنْ وَدَّكَ لِشَيْءٍ وَلَّى مَعَ انْقِضَائِهِ. وَإِنْ أَعْوَزَ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، وَتَعَذَّرَتْ
الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ، أَعْقَبَ ذَلِكَ اسْتِهَانَةَ الْإِيْسِ، بَعْدَ شِدَّةِ الْأَمَلِ، فَحَدَّثَتْ مِنْهُ عَدَاوَةُ
الْخَائِبِ بَعْدَ اسْتِحْكَامِ الطَّمَعِ، فَصَارَتِ الْوُضْلَةُ فُرْقَةً، وَالْأُلْفَةُ عَدَاوَةً.

وَقَدْ قِيلَ: مَنْ وَدَّكَ طَمَعًا فَبِكَ، أَبْغَضَكَ إِذَا آيَسَ مِنْكَ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: مَنْ عَظَّمَكَ لِإِكْثَارِكَ، اسْتَفْلَكَ عِنْدَ إِقْلَالِكَ.

(١) متفق عليه، رواه البخاري، رقم (٤٨٠٢)، كتاب «النكاح»، باب الأكفاء في الدين، ومسلم
رقم (١٤٦٦) في «الرضاع»، باب استحباب نكاح ذات الدين.

الزواج رغبة في الجمال: فَإِنْ كَانَ الْعُقْدُ رَغْبَةً فِي الْجَمَالِ، فَذَلِكَ أَذْوَمٌ لِلْأَلْفَةِ مِنَ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْجَمَالَ صِفَةٌ لَا زِمَةَ، وَالْمَالَ صِفَةٌ زَائِلَةٌ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: حُسْنُ الصُّورَةِ أَوَّلُ السَّعَادَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَحْسَنُهُنَّ وَجْهًا، وَأَقْلَهُنَّ مَهْرًا»^(١). فَإِنْ سَلِمَتِ الْحَالُ مِنَ الْإِذْلَالِ، الْمُنْفِضِي إِلَى الْمَلَالِ، اسْتَدَامَتِ الْأَلْفَةُ، وَاسْتَحْكَمَتِ الْوَصْلَةُ.

وَقَدْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْجَمَالَ الْبَارِعَ، إِمَّا لِمَا يَحْدُثُ عَنْهُ مِنْ شِدَّةِ الْإِذْلَالِ، وَقَدْ قِيلَ: مَنْ بَسَطَهُ الْإِذْلَالُ قَبَضَهُ الْإِذْلَالُ وَإِمَّا لِمَا يَخَافُ مِنْ مِحْنَةِ الرَّغْبَةِ، وَبَلَوَى الْمُنَازَعَةَ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا شَاوَرَ حَكِيمًا فِي التَّرُوجِ فَقَالَ لَهُ: افْعَلْ، وَإِيَّاكَ وَالْجَمَالَ الْبَارِعَ، فَإِنَّهُ مَرْغَى أُنَيْقٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَمَا قَالَ الْأَوَّلُ: وَلَنْ تُصَادِفَ مَرْغَى مُمَرِّعًا أَبَدًا إِلَّا وَجَدْتَ بِهِ آثَارَ مُنْتَجِعٍ^(٢) وَإِمَّا لِمَا يَخَافُهُ اللَّيْبُ مِنْ شِدَّةِ الصَّبْوَةِ، وَيَتَوَقَّاهُ الْحَازِمُ مِنْ سُوءِ عَوَاقِبِ الْفِتْنَةِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِيَّاكَ وَمُخَالَطَةَ النِّسَاءِ، فَإِنَّ لَحْظَ الْمَرْأَةِ سَهْمٌ، وَلَفْظُهَا سُمْ.

وَرَأَى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ صَيَادًا يُكَلِّمُ امْرَأَةً فَقَالَ: يَا صَيَّادُ، احْذَرُ أَنْ تُصَادَ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، لِابْنِهِ: امْشِ وَرَاءَ الْأَسَدِ وَلَا تَمْشِ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ. وَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - امْرَأَةً تَقُولُ هَذَا الْبَيْتَ: إِنَّ النِّسَاءَ رِيَاحِينَ خُلِقْنَ لَكُمْ وَكُلُّكُمْ يَشْتَهِي شَمَّ الرِّيَّاحِينَ فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

إِنَّ النِّسَاءَ شَيَاطِينَ خُلِقْنَ لَنَا نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيَاطِينِ

(١) ورواه أحمد رقم (٢٥١٦٢)، وابن حبان، والحاكم رقم (٢٧٣٢)، ١٩٤/٢ في

«المستدرک»، قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٢) ممرع: خصب، والمنتجع: موضع الرعي.

الزواج رغبة في الدين: وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي الدِّينِ فَهُوَ أَوْثَقُ الْعُقُودِ حَالًا، وَأَدْوَمُهَا أَلْفَةً وَأَمَدُهَا بَدْءًا وَعَاقِبَةً؛ لِأَنَّ طَالِبَ الدِّينِ مُتَّبِعٌ لَهُ وَمَنِ اتَّبَعَ الدِّينَ انْقَادَ لَهُ، فَاسْتَقَامَتْ لَهُ حَالُهُ، وَأَمِنْ زَلَلُهُ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١)! وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ: **أَحَدُهُمَا:** تَرَبَّتْ يَدَاكَ إِنْ لَمْ تَطْفَرْ بِدَاتِ الدِّينِ. **وَالثَّانِي:** أَنَّهَا كَلِمَةٌ تُذَكِّرُ لِلْمُبَالِغَةِ وَلَا يُرَادُ بِهَا سُوءٌ، كَقَوْلِهِمْ: مَا أَشْجَعُهُ قَاتَلَهُ اللَّهُ!

الزواج رغبة في الألفة: وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي الْأَلْفَةِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَى أَحَدِ وَجْهَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْمَكَاتَرَةُ بِاجْتِمَاعِ الْفَرِيقَيْنِ، وَالْمُظَافَرَةُ بِتَنَاضُرِ الْفِتْنَتَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ بِهِ تَأَلُّفُ أَعْدَاءٍ مُتَسَلِّطِينَ اسْتِكْفَاءً لِعَادِيَتِهِمْ، وَتَسْكِينًا لِمُحَارَبَتِهِمْ. وَهَذَانِ الْوَجْهَانِ قَدْ يَكُونَانِ فِي الْأَمْثَالِ، وَأَهْلُ الْمَنَازِلِ. وَدَاعِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ: هُوَ الرَّغْبَةُ، وَدَاعِي الْوَجْهِ الثَّانِي: هُوَ الرَّهْبَةُ، وَهُمَا سَبَبَانِ فِي غَيْرِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، فَإِنْ اسْتَدَامَ السَّبَبُ دَامَتِ الْأَلْفَةُ، وَإِنْ زَالَ السَّبَبُ بَزَوَالِ الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، خِيفَ زَوَالُ الْأَلْفَةِ. إِلَّا أَنْ يُضَمَّ إِلَيْهَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهَا، وَالْمُقَرِّبَةِ لَهَا.

الزواج رغبة في التعفف: وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ رَغْبَةً فِي التَّعَفُّفِ، فَهُوَ الْوَجْهُ الْحَقِيقِيُّ الْمُبْتَغَى بِعَقْدِ النِّكَاحِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَاسْبَابٌ مُعْلَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمُضَافَةٌ إِلَيْهِ وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ﴾ [النساء: ١] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَقَ الرَّجُلَ مِنَ التُّرَابِ فَهَمُّهُ فِي التُّرَابِ، وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَهَمُّهَا فِي الرَّجُلِ»^(٢).

وَرَوَى عَطِيَّةُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَكَافِ بْنِ رِفَاعَةَ الْهَلَالِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَكَافُ أَلَاكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَنْتَ إِذَا مِنْ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، إِنْ كُنْتَ مِنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «الصحيح» رقم (٤٨٠٢)، كتاب «النكاح»، باب الأكنفاء في الدين ومسلم في «الرضاع» باب استحباب نكاح ذات الدين رقم (٤٥٠١).

(٢) لم أجده.

(٣) عكاف بن رفاعة الهلالي: ويقال عكاف بن بشير التميمي معد في الشاميين روى عنه عطية ابن بسر المازني حديثه في الترغيب في النكاح وفي إسناده مقال وهو مشهور عند أهل الشام. «الاستيعاب» ٣٨٥/١.

رُهْبَانِ النَّصَارَى فَالْحَقَّ بِهِمْ، وَإِنْ كُنْتُ مِنَّا فَمِنْ سُنَّتِنَا النَّكَاحُ^(١). فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ حَتًّا عَلَى تَرْكِ الْفَسَادِ، وَبَاعِثًا عَلَى التَّكَاثُرِ بِالْأَوْلَادِ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْقَقَالِ^(٢) مِنْ غَزْوِهِمْ: «إِذَا أَفْضَيْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ»^(٣). يَعْنِي فِي طَلَبِ الْوَلَدِ. فَلَزِمَ حِينَئِذٍ فِي عَقْدِ التَّعْطِفِ تَحَكُّمَ الْإِخْتِيَارِ فِيهِ، وَالْتِمَاسُ الْأَدْوَمَ مِنْ دَوَاعِيهِ. وَهِيَ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُمَكِّنُ حَضْرَ شُرُوطِهِ، وَنَوْعٌ لَا يُمَكِّنُ، لِإِخْتِلَافِ أَسْبَابِهِ، وَتَغَايُرِ شُرُوطِهِ. فَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمَحْصُورَةُ فِيهِ فَثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

أَحَدُهَا: الدِّينُ الْمُفْضِي إِلَى السُّتْرِ، وَالْعَفَافِ الْمُوَدِّي إِلَى الْقَنَاعَةِ وَالْكَفَافِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَفْرُكُ^(٤) مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا.

وَحَطَبَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتِيمَةً كَانَتْ عِنْدَهُ فَقَالَ: لَا أَرْضَاهَا لَكَ. قَالَ: وَلِمَ وَفِي دَارِكَ نَشَأْتُ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَتَشَرَّفُ. قَالَ: لَا أَبَالِي. فَقَالَ: الْآنَ لَا أَرْضَاكَ لَهَا. وَفِي مَعْنَى هَذَا قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: مَنْ رَضِيَ بِصُحْبَةٍ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، لَمْ يَرْضَ بِصُحْبَتِهِ مَنْ فِيهِ خَيْرٌ.

التزوج من ذات العقل:

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ الْبَاعِثُ عَلَى حُسْنِ التَّقْدِيرِ، الْأَمْرُ بِصَوَابِ التَّدْبِيرِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَقْلُ حَيْثُ كَانَ أَلُوفٌ وَمَأْلُوفٌ»^(٥). وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْوُدُودِ الْوُلُودِ، وَلَا تَنْكِحُوا الْحَمَقَاءَ، فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بَلَاءٌ

(١) قال ابن حجر: رواه أحمد ١٦٣/٥، وأبو يعلى في مسنده ٢٦/١٢، والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب «الإصابة» ٥٣٦/٤.

(٢) الققال: الراجعين.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم (١٩٩١)، كتاب «الصلاة» باب إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس، ومسلم رقم (٧١٥) في صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) فرك: ابغض. (٥) لم أجده.

وَوَلَدَهَا ضِيَاعٌ^(١)»^(٢).

اختيار الزوجة الكفاء:

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: الْأَكْفَاءُ الَّذِينَ يَنْتَفِي بِهِمُ الْعَارُ وَيَحْصُلُ بِهِمُ الْإِسْتِكْثَارُ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَلَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ»^(٣).

وَرَوَى أَنَّ أَكْثَمَ بْنَ صَيْفِيٍّ قَالَ لَوْلَدِهِ: يَا بُنَيَّ لَا يَحْمِلَنَّكُمْ جَمَالُ النِّسَاءِ عَنْ صِرَاحَةِ النَّسَبِ^(٤)، فَإِنَّ الْمَنَاحِجَ الْكَرِيمَةَ مَدْرَجَةٌ لِلشَّرَفِ.

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدَّوْلِيُّ لِبَنِيهِ: قَدْ أَحْسَنْتَ إِلَيْكُمْ صِغَارًا وَكِبَارًا، وَقَبْلَ أَنْ تُوَلَّدُوا. قَالُوا: وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نُوَلَّدَ؟ قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنَ الْأُمَهَاتِ مَنْ لَا تُسَبُّونَ بِهَا. وَأَنْشَدَ الرِّيَاشِي:

فَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخْيِيرِي لِمَاجِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافَهَا

التحرز من بعض الزوجات: وَقَدْ يَنْضَمُّ إِلَى هَذِهِ الشَّرُوطِ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَأَحْوَالِ النَّفْسِ، مَا يُلْزَمُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، لِبُعْدِ الْخَيْرِ عَنْهُ، وَقَلَّةِ الرُّشْدِ فِيهِ، فَإِنَّ كَوَامِنَ الْأَخْلَاقِ، بَادِيَةً فِي الصُّورِ وَالْأَشْكَالِ، كَالَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ: «تَزَوَّجْتُ يَا زَيْدُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: تَزَوَّجْ تَسْتَغْفِفْ مَعَ عِفَّتِكَ، وَلَا تَتَزَوَّجْ مِنَ النِّسَاءِ حَمْسًا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: لَا

(١) ولدها ضياع: لأنها المربية له في صغره، وأيضاً العرق دساس، «منهاج اليقين» ص ٢٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب «النكاح»، باب النهي عن تزوج من لم يلد من النساء رقم (٢٠٥٠) بلفظ تزوجوا الودود الولود فأني مكاثركم الأمم يوم القيامة وبقية الحديث (لا تزوجوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع)، فيه لاحق كذاب أفاك. «تذكرة الموضوعات» ٩١٢/١.

(٣) لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر. «منهاج اليقين» ص ٢٨٠، والحديث في رواية ابن ماجه تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم رقم (١٩٦٨)، كتاب «النكاح» باب الأكفاء.

قال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٤٦/٣ أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن عائشة مرفوعاً ومداره على أناس ضعفاء.

(٤) صراحة النسب: لا تسامحوا عن النسب مغرورين بالجمال، «منهاج اليقين» ص ٢٨١.

تَتَزَوَّجَ شَهْبَرَةً وَلَا لَهْبَرَةً وَلَا نَهْبَرَةً وَلَا هَبْدَرَةً وَلَا لَفُوتًا». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا ذَكَرْتَ شَيْئًا. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَّا الشَّهْبَرَةُ: فَالزَّرْقَاءُ الْبَدِيَّةُ، وَأَمَّا اللَّهْبَرَةُ، فَالطَّوِيلَةُ الْمَهْزُولَةُ، وَأَمَّا النَّهْبَرَةُ، فَالْعَجُوزُ الْمُدْبِرَةُ، وَأَمَّا الْهَبْدَرَةُ، فَالْقَصِيرَةُ الدَّمِيمَةُ، وَأَمَّا اللَّفُوتُ، فَذَاثُ الْوَلَدِ مِنْ غَيْرِكَ»^(١).

وَقَالَ شَيْخٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالرَّقُوبَ الْعُضُوبَ الْقُطُوبَ. الرَّقُوبُ: الَّتِي تَرَايُهُ أَنْ يَمُوتَ فَتَأْخُذَ مَالَهُ.

وَأَوْصَى بَعْضُ الْأَعْرَابِ ابْنَهُ فِي التَّزَوُّجِ فَقَالَ: إِيَّاكَ وَالْحَنَانَةَ وَالْمَنَانَةَ وَالْأَنَانَةَ. فَالْحَنَانَةُ: الَّتِي تَحْنُ لِزَوْجٍ كَانَ لَهَا، وَالْمَنَانَةُ: الَّتِي تَمْنُ عَلَى زَوْجِهَا بِمَا لَهَا، وَالْأَنَانَةُ: الَّتِي تَتَنُّ كَسَلًا وَتَمَارُضًا.

وَقَالَ أَوْفَى بْنُ ذَلْهَمٍ: النِّسَاءُ أَرْبَعٌ: فَمِنْهُنَّ مَعْمَعٌ لَهَا شَتَّى أَجْمَعُ، وَمِنْهُنَّ مَمْنَعٌ تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَمِنْهُنَّ مُصْدَعٌ: تُفَرِّقُ وَلَا تَجْمَعُ، وَمِنْهُنَّ غَيْثٌ وَقَعَ بِبَلَدٍ فَأَمْرَعُ.

النساء لسن سواء:

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَرَى صَاحِبَ النِّسَوَانِ يَحْسَبُ أَنَّهَا سَوْءٌ وَبَوْنٌ بَيْنَهُنَّ بَعِيدُ
فَمِنْهُنَّ جَنَاتٌ يَفِيءُ ظِلَالُهَا وَمِنْهُنَّ نِيرَانٌ لَهْنٌ وَفُودُ
وَأَنشَدَ أَبُو الْعَيْنَاءِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ:

إِنَّ النِّسَاءَ كَأَشْجَارٍ نَبْتَنَ مَعَا مِنْهُنَّ مُرٌّ وَبَعْضُ الْمَرِّ مَأْكُولُ
إِنَّ النِّسَاءَ وَلَوْ صُوِّرْنَ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِنَّ مِنْ هَفَوَاتِ الْجَهْلِ تَخْيِيلُ
إِنَّ النِّسَاءَ مَتَى يُنْهَيْنَ عَنْ خُلُقٍ فَإِنَّهُ وَاجِبٌ لَا بُدَّ مَفْعُولُ
وَمَا وَعَدْنَكَ مِنْ شَرٍّ وَفَيْنَ بِهِ وَمَا وَعَدْنَكَ مِنْ خَيْرٍ فَمَمْطُولُ

فَأَمَّا النَّوْعُ الْآخَرُ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ حَضَرَ شُرُوطِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ

(١) رواه الديلمي كذا في «كنز العمال» رقم (٤٤٥٩٥) ١٦/٣٢٩.

الْأَحْوَالِ، وَيَنْتَقِلُ بِتَنْقُلِ الْإِنْسَانِ وَالْأَزْمَانِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَغْنَى بِهِ عَنْ مُوَافَقَةِ النَّفْسِ، وَمُتَابَعَةِ الشَّهْوَرِ؛ لِيَكُونَ أَذْوَمَ لِحَالِ الْأُلْفَةِ، وَأَمَدَّ لَأَسْبَابِ الْوَصْلَةِ، فَإِنَّ الرَّأْيَ الْمَعْلُولَ لَا يَبْقَى عَلَى حَالِهِ، وَالْمَيْلَ الْمَدْخُولَ لَا يَدُومُ عَلَى دَخْلِهِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى إِحْدَى حَالَتَيْنِ: إمَّا إِلَى الزِّيَادَةِ وَالْكَمَالِ، وَإِمَّا إِلَى التَّقْصَانِ وَالزَّوَالِ.

حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَلِيِّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: إِنِّي أَحْبَبْتُ وَأُحِبُّ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَمَّا الْآنَ فَأَنْتَ أَعْوَرُ، فَإِمَّا أَنْ تَبْرَأَ وَإِمَّا أَنْ تَعْمَى. فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ السَّبَبِ الْبَاعِثِ عَلَى هَذَا النَّوعِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

التماس البكر طلباً للولد:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ لِطَلَبِ الْوَلَدِ. وَالْأَحْمَدُ فِيهِ التَّمَسُّ الْحَدَاثَةَ وَالْبَكَارَةَ؛ لِأَنَّهَا أَخْصَصَ بِالْوِلَادَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعَذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»^(١). وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «أَنْتَقُ أَرْحَامًا»، أَيَّ أَكْثَرُ أَوْلَادًا.

وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عَلَيْنَا بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ حُبًّا، وَأَقْلُ حُبًّا^(٢). وَهَذِهِ الْحَالُ هِيَ أُولَى الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ مَوْضُوعٌ لَهَا، وَالشَّرْعُ وَارِدٌ بِهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَوْدَاءُ وَلَوْ دُ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءَ عَاقِرٍ»^(٣). وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: مَنْ لَا يِلْدُ لَا وَلَدَ.

الاعتراب أفضل للنجابة: وَقَدْ كَانُوا يَخْتَارُونَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ نِكَاحَ الْبُعْدَاءِ الْأَجَانِبِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ أَنْجَبُ لِلْوَلَدِ وَأَنْهَى لِلْخُلُقَةِ، وَيَجْتَنِبُونَ نِكَاحَ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ، وَيَرَوْنَهُ مُضِرًّا بِخَلْقِ الْوَلَدِ، بَعِيدًا مِنْ نَجَابَتِهِ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

(١) رواه ابن ماجه، رقم (١٨٦١)، كتاب النكاح باب تزويج الجائر والولود.

(٢) خبأ: أي خداعاً ومكرًا.

(٣) قال في «المجمع» ٤/٤٧٤ رواه الطبراني وفيه علي بن الربيع، وهو ضعيف.

قَالَ: «اغْتَرِبُوا لَا تَضُوءُوا»^(١) «(٢)».

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِي السَّائِبِ، قَدْ ضُويْتُمْ فَأَنْكِحُوا فِي الْغَرَائِبِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

تَجَاوَزْتُ بِنْتَ الْعَمِّ وَهِيَ حَبِيبَةٌ مَخَافَةَ أَنْ يُضَوِيَ عَلَيَّ سَلِيلِي^(٣)
وَكَانَتْ حُكْمَاءُ الْمُتَقَدِّمِينَ يَرَوْنَ أَنَّ أَنْجَبَ الْأَوْلَادِ خَلْقًا وَخُلُقًا مَنْ كَانَتْ سِنُّ
أُمِّهِ بَيْنَ الْعَشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ، وَسِنُّ أَبِيهِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ:
إِنَّ وَلَدَ الْعَيْرِيِّ لَا يُنْجَبُ، وَإِنَّ أَنْجَبَ النِّسَاءِ الْفُرُوكُ^(٤)؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَغْلِبُهَا عَلَى
السَّبَقِ لِزُهْدِهَا فِي الرِّجَالِ. وَقَالُوا: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَكْرَهَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَدْعُورَةٌ ثُمَّ
أَذْكَرَتْ^(٥) أَنْجَبَتْ.

التماس من يتولى تدبير المنزل:

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ^(٦) الْفِيَامَ بِمَا يَتَوَلَّاهُ النِّسَاءُ مِنْ تَدْبِيرِ
الْمَنَازِلِ. فَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُخْتَصًّا بِمُعَانَاةِ النِّسَاءِ، فَلَيْسَ بِالزَّمِّ حَالَتِي الزَّوْجَاتِ؛ لِأَنَّهُ
قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُعَانِيَهُ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ. وَلِذَلِكَ، قِيلَ: الْمَرْأَةُ رِيحَانَةٌ وَلَيْسَتْ
بِقَهْرْمَانَةٍ^(٧). وَلَيْسَ فِي هَذَا الْقَصْدِ تَأْثِيرٌ فِي دِينٍ وَلَا قَدَحٌ فِي مُرُوءَةٍ. وَالْأَحْمَدُ فِي
مِثْلِ هَذَا التِّمَاسِ ذَوَاتِ الْأَسْنَانِ وَالْحُنُكَةِ، مِمَّنْ قَدْ خَبَرَ تَدْبِيرَ الْمَنَازِلِ وَعَرَفْنَ
عَادَاتِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُنَّ أَقْوَمُ بِهَذِهِ الْحَالِ.

التماس الاستمتاع:

وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ بِهِ الْإِسْتِمْتَاعُ، وَهِيَ أَدْمُ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثِ،
وَأَوْهَنُهَا لِلْمُرُوءَةِ؛ لِأَنَّهُ يَنْقَادُ فِيهِ لِأَخْلَاقِهِ الْبَهِيمِيَّةِ، وَيَتَابَعُ شَهْوَتَهُ الذَّمِيمَةَ.

(١) تضووا من أضوا المرأة إذا جاءت بولد ضاو، أي مهزول «منهاج اليقين» ص ٢٨٤.

(٢) قال العراقي في تخريج «أحاديث الأحياء» ٤٢/٢ (قال ابن الصلاح لم أجد له أصلاً).

(٣) سليلي: ولدي المسلول.

(٤) الفروك: كصبور، هي البغيضة لزوجها.

(٥) أذكرت: جومعت. (٦) أي العقد.

(٧) قهرمانه، المرأة المختصة بإدارة شؤون المنزل.

وَقَدْ قَالَ الْحَارِثُ بْنُ النَّضْرِ الْأَزْدِيُّ: شَرُّ النِّكَاحِ نِكَاحُ الْغُلَمَةِ^(١)، إِلَّا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ لِكَسْرِ الشَّهْوَةِ وَقَهْرِهَا، بِالْإِضْعَافِ لَهَا عِنْدَ الْعَلَبَةِ، أَوْ تَسْكِينِ النَّفْسِ عِنْدَ الْمُتَارَعَةِ، حَتَّى لَا تَطْمَحَ لَهُ عَيْنُ لَرِيْبَةٍ، وَلَا تُتَارِعَهُ نَفْسٌ إِلَى فُجُورٍ، وَلَا يَلْحَقَهُ فِي ذَلِكَ دَمٌ، وَلَا يَنَالَهُ وَصَمٌ، وَهُوَ بِالْحَمْدِ أَجْدَرُ وَبِالشَّيْءِ أَحَقُّ.

وَلَوْ تَنَزَّهَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ عَنِ اسْتِبدَالِ الْحَرَائِرِ إِلَى الْإِمَاءِ، كَانَ أَكْمَلَ لِمُرُوءَتِهِ، وَأَبْلَغَ فِي صِيَانَتِهِ.

وَهَذِهِ الْحَالُ تَقِفُو عَلَى شَهَوَاتِ النَّفُوسِ، لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُرَجَّحَ فِيهَا أَوْلَى الْأُمُورِ، وَهِيَ أَخْطَرُ الْأَحْوَالِ بِالْمُنْكَوحَةِ؛ لِأَنَّ لِلشَّهَوَاتِ غَايَاتٍ مُتَنَاهِيَةً يَزُولُ بِزَوَالِهَا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِهَا، فَتَصِيرُ الشَّهْوَةُ فِي الْإِبتِدَاءِ، كَرَاهِيَةً فِي الْإِنْتِهَاءِ.

وَلِذَلِكَ كَرِهَتْ الْعَرَبُ الْبَنَاتِ وَوَأَدَّتُهُنَّ إِشْفَاقًا عَلَيْهِنَّ، وَحَمِيَّةً لَهُنَّ مِنْ أَنْ يَتَبَدَّلَهُنَّ اللَّثَامُ بِهَذِهِ الْحَالِ. وَكَانَ مَنْ تَحَوَّبَ^(٢) مِنْ قَتْلِ الْبَنَاتِ لِرِقَّةٍ وَمَحَبَّةٍ كَانَ مُؤْنَهُنَّ أَحَبَّ إِلَيْهِ، وَآثَرَ عِنْدَهُ. وَلَمَّا خُطِبَ إِلَى عَقِيلِ بْنِ عُلْفَةَ^(٣) ابْنَتُهُ الْحَرْبَاءُ قَالَ:

إِنِّي وَإِنْ سَبَقَ إِلَيَّ الْمَهْرُ
أَلْفٌ وَعَبْدَانِ وَدُوْدٌ^(٤) عَشْرُ
أَحَبُّ أَصْهَارِي إِلَى الْقَبْرِ

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ:

لِكُلِّ أَبِي بِنْتٍ يُرَاعِي شُؤْنَهَا ثَلَاثَةُ أَصْهَارٍ إِذَا حُمِدَ الصُّهْرُ
فَبَعْلٌ يُرَاعِيهَا وَخِذْرٌ يَكُنُّهَا وَقَبْرٌ يُوَارِيهَا وَأَفْضَلُهَا الْقَبْرُ

(١) الغلطة: غلبة الشهوة الجماعية.

(٢) تحوَّب: أي احتبب الحوب والإثم.

(٣) عقيل بن علفه: ابن الحارث المري اليربوعي، من شعراء الدولة الأموية، كان أهوج جافياً شديد الغيرة والعجرفة والبذخ بنسبه، وهو من بيت شرف في قومه، من كلا طرفيه وكان لا يرى له كفتاً، وكانت قريش ترغب في مصاهرته وتزوج يزيد بن عبد الملك ابنته الجرباء، «معجم الشعراء» ٥٢/١.

(٤) الذود: قطع من الإبل، من ثلاثة إلى عشرة، ويريد بالألف ألف دينار. «منهاج اليقين» ص ٢٨٨.

فصل

المُواخَاةُ

وَأَمَّا الْمُواخَاةُ بِالْمَوَدَّةِ: وَهِيَ الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ؛ لِأَنَّهَا تُكْسِبُ بِصَادِقِ الْمَمِيرِ إِخْلَاصًا وَمُصَافَاةً، وَيَحْدُثُ بِخُلُوصِ الْمُصَافَاةِ وَفَاءً وَمُحَامَاةً. وَهَذَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الْأُلْفَةِ، وَلِذَلِكَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ؛ لِتَزِيدَ أُلْفَتُهُمْ، وَيَقْوَى تَظَاهُرُهُمْ. وَتَنَاصَرُهُمْ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِإِخْوَانِ الصِّفَاءِ، فَإِنَّهُمْ زِينَةُ فِي الرَّخَاءِ، وَعِصْمَةٌ فِي الْبَلَاءِ»^(١).

وَرَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْءُ كَثِيرٌ بِإِخِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي صُحْبَةٍ مَنْ لَا يَرَى لَكَ مِنَ الْحَقِّ مِثْلَ مَا تَرَى لَهُ»^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لِقَاءُ الْإِخْوَانِ جَلَاءُ الْأَحْزَانِ. وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: إِنَّ أَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ قَصَرَ فِي طَلَبِ الْإِخْوَانِ، وَأَعْجَزَ مِنْهُ مَنْ ضَيَّعَ مَنْ ظَفَرَ بِهِ مِنْهُمْ.

وَقَالَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - لِابْنِهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ، الْعَرِيبُ مَنْ لَيْسَ لَهُ حَبِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: مَنْ اتَّخَذَ إِخْوَانًا كَانُوا لَهُ أَعْوَانًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: أَفْضَلُ الدَّخَائِرِ أَخٌ وَفِيٌّ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ عَضْدٌ وَسَاعِدٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

هُمُومٌ رِجَالٍ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ وَهَمِّي مِنَ الدُّنْيَا صَدِيقٌ مُسَاعِدٌ
نَكُونُ كَرُوحَ بَيْنَ جِسْمَيْنِ قُسِّمَتْ فَجِسْمَاهُمَا جِسْمَانِ وَالرُّوحُ وَاحِدٌ
وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الصَّدِيقُ صَدِيقًا لِصِدْقِهِ، وَالْعَدُوُّ عَدُوًّا لِعَدُوِّهِ عَلَيْهِ. وَقَالَ

(١) لم أجده.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» ٣/٣٤٨ عن أنس مرفوعاً وقال وضعه سليمان بن عمر.

تَعَلَّبَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَلِيلَ خَلِيلًا؛ لِأَنَّ مَحَبَّتَهُ تَتَخَلَّلُ الْقُلُوبَ فَلَا تَدْعُ فِيهِ خَلَلًا إِلَّا مَلَائَتَهُ.

وَأَنْشَدَ الرَّيَّاشِيُّ قَوْلَ بَشَّارٍ:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسَلِّكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِهِ سُمِّيَ الْخَلِيلَ خَلِيلًا
وَالْمُؤَاخَاةُ فِي النَّاسِ: قَدْ تَكُونُ عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** أُخُوَّةٌ مُكْتَسَبَةٌ
بِالِاتِّفَاقِ الْجَارِي مَجْرَى الْإِضْطِرَارِ.

وَالثَّانِيَّةُ: مُكْتَسَبَةٌ بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ. فَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ بِالِاتِّفَاقِ، فَهِيَ أَوْكَدُ
حَالًا؛ لِإِنَّهَا تَنْعَقِدُ عَنْ أَسْبَابٍ تَعُودُ إِلَيْهَا. وَالْمُكْتَسَبَةُ بِالْقَصْدِ تُعَقَّدُ لَهَا أَسْبَابٌ تَنْقَادُ
إِلَيْهَا. وَمَا كَانَ جَارِيًا بِالطَّبْعِ، فَهُوَ أَلْزَمُ مِمَّا هُوَ حَادِثٌ بِالْقَصْدِ. وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِالْوَجْهِ
الْأَوَّلِ الْمُكْتَسَبِ بِالِاتِّفَاقِ، ثُمَّ نَعْقِبُهُ بِالْوَجْهِ الثَّانِي، الْمُكْتَسَبِ بِالْقَصْدِ.

أَمَّا الْمُكْتَسَبُ بِالِاتِّفَاقِ فَلَهُ أَسْبَابٌ نَبْتَدِئُ بِهَا، ثُمَّ نَنْتَقِلُ فِي غَايَةِ أَحْوَالِهِ
الْمَحْدُودَةِ إِلَى سَبْعِ مَرَاتِبٍ، رُبَّمَا اسْتَكْمَلْتُهُنَّ، وَرُبَّمَا وَقَفْتُ عَلَى بَعْضِهِنَّ، وَلِكُلِّ
مَرْتَبَةٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ خَاصٌّ، وَسَبَبٌ مُوجِبٌ. قَالَ الشَّاعِرُ:

مَا هَوَى إِلَّا لَهُ سَبَبٌ يَبْتَدِي مِنْهُ وَيَنْشَعِبُ

أَوَّلُ أَسْبَابِ الْإِخَاءِ التَّجَانُسُ: فِي حَالٍ يَجْتَمِعَانِ فِيهَا وَيَأْتِلِفَانِ بِهَا، فَإِنْ قَوِيَ
التَّجَانُسُ قَوِيَ الْإِتِّلَافُ بِهِ، وَإِنْ ضَعُفَ كَانَ ضَعِيفًا مَا لَمْ تَحْدُثْ عَلَيْهِ أُخْرَى يَقْوَى
بِهَا الْإِتِّلَافُ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِتِّلَافَ بِالتَّشَاكُلِ، وَالتَّشَاكُلُ
بِالتَّجَانُسِ، فَإِذَا عُدِمَ التَّجَانُسُ مِنْ وَجْهِ، انْتَفَى التَّشَاكُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَمَعَ انْتِفَاءِ
التَّشَاكُلِ يُعْدَمُ الْإِتِّلَافُ. فَتَبَتْ أَنَّ التَّجَانُسَ، وَإِنْ تَنَوَّعَ، أَصْلُ الْإِخَاءِ وَقَاعِدَةُ
الْإِتِّلَافِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا
اخْتَلَفَ»^(١). وَهَذَا وَاضِحٌ وَهِيَ بِالتَّجَانُسِ مُتَعَارِفَةٌ، وَبِفَقْدِهِ مُتَنَافِرَةٌ. وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم (٣١٥٨)، كتاب «بدء الخلق»، باب الأرواح جنود مجندة، ومسلم، كتاب «البر والصلة»، باب الأرواح جنود مجندة، رقم (٢٦٣٨).

الْحِكَم: الْأَضْدَادُ لَا تَتَّفِقُ، وَالْأَشْكَالُ لَا تَفْتَرِقُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بِحُسْنِ تُشَاكِلِ الْأَخْوَانِ يَلْبَثُ التَّوَاصُلُ. وَلِبَعْضِهِمْ:
فَلَا تَحْتَقِرْ نَفْسِي وَأَنْتَ خَلِيلُهَا فَكُلُّ امْرِئٍ يَضُبُّ إِلَى مَنْ يُشَاكِلُ^(١)
وَقَالَ آخَرُ:

فَقُلْتُ: أَخِي قَالُوا: أَخٌ مِنْ قَرَابَةٍ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ الشُّكُولَ أَقَارِبُ
نَسِيبِي فِي رَأْيِي وَعَزَمِي وَهَمَّتِي وَإِنْ فَرَقْتُنَا فِي الْأُصُولِ الْمُنَاسِبُ
المواصلة بين المتجانسين: ثُمَّ يَحْدُثُ بِالتَّجَانُّسِ الْمُوَاصَلَةُ بَيْنَ الْمُتَجَانِسِينَ،
وَهِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاتِبِ الْإِخَاءِ. وَسَبَبُ الْمُوَاصَلَةِ بَيْنَهُمَا وَجُودُ الْإِتِّفَاقِ
مِنْهُمَا، فَصَارَتِ الْمُوَاصَلَةُ نَتِيجَةَ التَّجَانُّسِ، وَالسَّبَبُ فِيهِ وَجُودُ الْإِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّ عَدَمَ
الْإِتِّفَاقِ، مُنْفَرِّ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

النَّاسُ إِنْ وَافَقْتَهُمْ عَذُبُوا أَوْ لَا فَإِنَّ جَنَاهُمْ مُرٌّ
كَمْ مِنْ رِيَاضٍ لَا أَنْيَسَ بِهَا تُرِكَتْ لِأَنَّ طَرِيقَهَا وَعُرٌّ
ثُمَّ يَحْدُثُ عَنِ الْمُوَاصَلَةِ رُتْبَةٌ ثَالِثَةٌ، وَسَبَبُهَا الْإِنْبِسَاطُ، ثُمَّ يَحْدُثُ عَنِ
الْمُؤَانَسَةِ رُتْبَةٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ الْمُصَافَاةُ، وَسَبَبُهَا خُلُوصُ النِّيَّةِ. وَرُتْبَةٌ خَامِسَةٌ، وَهِيَ
الْمَوَدَّةُ، وَسَبَبُهَا الثِّقَةُ. وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ هِيَ أَدْنَى الْكَمَالِ فِي أَحْوَالِ الْإِخَاءِ، وَمَا قَبْلَهَا
أَسْبَابُ تَعَوُّدٍ إِلَيْهَا فَإِنْ افْتَرَنَ بِهَا الْمُعَاضَدَةُ، فَهِيَ الصَّدَاقَةُ. ثُمَّ يَحْدُثُ عَنِ الْمَوَدَّةِ
رُتْبَةٌ سَادِسَةٌ، وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَسَبَبُهَا الْإِسْتِحْسَانُ. فَإِنْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ لِفَضَائِلِ
النَّفْسِ، حَدَثَتْ رُتْبَةٌ سَابِعَةٌ، وَهِيَ الْإِعْظَامُ. وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِحْسَانُ لِلصُّورَةِ
وَالْحَرَكَاتِ، حَدَثَتْ رُتْبَةٌ ثَامِنَةٌ، وَهِيَ الْعِشْقُ وَسَبَبُهُ الطَّمَعُ. وَقَدْ قَالَ الْمَأْمُونُ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

أَوَّلُ الْعِشْقِ مِرَاحٌ وَوَلَعٌ ثُمَّ يَزْدَادُ إِذَا زَادَ الطَّمَعُ
كُلٌّ مَنْ يَهْوَى وَإِنْ غَالَتْ بِهِ رُتْبَةُ الْمَلِكِ لِمَنْ يَهْوَى تَبَعٌ
أعلى رتبة في الإخاء: وَهَذِهِ الرُّتْبَةُ آخِرُ الرُّتَبِ الْمَعْدُودَةِ، وَلَيْسَ لِمَا جَاوَزَهَا

(١) يشاكل: يماثل.

رُبُّهُ مُقَدَّرَةٌ، وَلَا حَالَةٌ مَحْدُودَةٌ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تُؤَدِّي إِلَى مُمَارَجَةِ النُّفُوسِ، وَإِنْ تَمَيَّزَتْ ذَوَاتُهَا، وَتُنْفِضِي إِلَى مُحَاظَةِ الْأَرْوَاحِ، وَإِنْ تَفَارَقَتْ أَجْسَادُهَا. وَهَذِهِ حَالَةٌ لَا يُمْكِنُ حَصْرُ غَايَتِهَا، وَلَا الْوُقُوفُ عِنْدَ نِهَائِتِهَا.

وَقَدْ قَالَ الْكِنْدِيُّ: الصَّدِيقُ إِنْسَانٌ هُوَ أَنْتَ إِلَّا أَنَّهُ غَيْرُكَ.

وَمِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ الْمَرْوِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَقْطَعَ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْضًا، وَكَتَبَ لَهُ بِهَا كِتَابًا، وَأَشْهَدَ فِيهِ نَاسًا مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَتَى طَلْحَةَ بِكِتَابِهِ إِلَى عُمَرَ لِيُخْتِمَهُ، فَاْمْتَنَعَ عَلَيْهِ، فَرَجَعَ طَلْحَةُ مُغْضَبًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي أَنَّتِ الْخَلِيفَةُ أَمْ عُمَرُ؟ فَقَالَ: بَلْ عُمَرُ، لَكِنَّهُ أَنَا.

المؤاخاة المكتسبة بالقصد: وَأَمَّا الْمُكْتَسَبَةُ بِالْقَصْدِ فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهَا، وَبَاعِثٍ يَبْعَثُ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: رَغْبَةٌ وَفَاقَةٌ. فَأَمَّا الرَّغْبَةُ فَهِيَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْإِنْسَانِ فَضَائِلُ تَبْعُثُ عَلَى إِخَائِهِ، وَيَتَوَسَّسُ بِجَمِيلٍ يَدْعُو إِلَى اضْطِفَائِهِ. وَهَذِهِ الْحَالَةُ أَقْوَى مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، لِظُهُورِ الصِّفَاتِ الْمُطْلُوبَةِ، مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ لِطَلْبِهَا، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِالتَّصُّعِ لَهَا. فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْخَيْرَ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا كُلُّ مَنْ تَخَلَّقَ بِالْحُسْنَى كَانَتْ مِنْ طَبْعِهِ. وَالْمُتَكَلَّفُ لِلشَّيْءِ مُنَافٍ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ مُسْتَحْسِنًا لَهُ فِي الْعَقْلِ، أَوْ مُتَدَيِّنًا بِهِ فِي الشَّرْعِ، فَيَصِيرَ مُتَطَبِّعًا بِهِ لَا مَطْبُوعًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ فِي الطَّبْعِ أَنْ يَكُونَ مَا لَيْسَ فِي التَّطَبُّعِ.

ثُمَّ نَقُولُ مِنَ الْمُتَعَذِّرِ أَنْ تَكُونَ أَخْلَاقُ الْفَاضِلِ كَامِلَةً بِالطَّبْعِ، وَإِنَّمَا الْأَغْلَبُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ فَضَائِلِهِ بِالطَّبْعِ، وَبَعْضُهَا بِالتَّطَبُّعِ الْجَارِي بِالْعَادَةِ مَجْرَى الطَّبْعِ، حَتَّى يَصِيرَ مَا تَطَبُّعَ بِهِ فِي الْعَادَةِ أَغْلَبَ عَلَيْهِ مِمَّا كَانَ مَطْبُوعًا عَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ الْعَادَةَ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْعَادَةُ طَبْعٌ ثَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ النَّاسَ مِنْ طَيِّئَةٍ يَصْدُقُ فِي الثَّلَبِ لَهَا الثَّالِبُ^(١)

(١) الثلب: العيب، الثالب: العائب.

لَوْلَا عِلَاجُ النَّاسِ أَخْلَاقَهُمْ إِذَنْ لَفَاحَ الْحَمَأُ اللَّازِبُ^(١)
وَأَمَّا الْفَاقَةُ فَهِيَ أَنْ يَفْتَقِرَ الْإِنْسَانُ؛ لَوَحْشَةِ انْفِرَادِهِ وَمَهَانَةِ وَحْدَتِهِ، إِلَى اصْطِفَاءِ
مَنْ يَأْنِسُ بِمُوَاخَاتِهِ وَيَتَّقُ بِبُصْرَتِهِ وَمُؤَالَاتِهِ.

وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: مَنْ لَمْ يَرْغَبْ بِثَلَاثِ بُلَيِّ بِسْتٍ: مَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي
الْإِخْوَانِ بُلَيِّ بِالْعَدَاوَةِ وَالْخِذْلَانِ، وَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي السَّلَامَةِ بُلَيِّ بِالشَّدَائِدِ
وَالْامْتِنَهَانِ، وَمَنْ لَمْ يَرْغَبْ فِي الْمَعْرُوفِ بُلَيِّ بِالنَّدَامَةِ وَالْخُسْرَانِ.
وَلَعَمْرِي إِنَّ إِخْوَانَ الصَّدِّقِ مِنْ أَنْفَسِ الذَّخَائِرِ، وَأَفْضَلِ الْعُدَدِ؛ لِأَنَّهُمْ سَهْمَانُ
النُّفُوسِ وَأَوْلِيَاءُ النَّوَائِبِ^(٢).

وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ رَبُّ صَدِّيقٍ أَوْدٌ مِنْ شَقِيقٍ. وَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: أَيُّمَا أَحَبُّ
إِلَيْكَ؟ قَالَ: صَدِّيقٌ يُحِبُّنِي إِلَى النَّاسِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: الْقَرِيبُ بِعَدَاوَتِهِ بَعِيدٌ،
وَالْبَعِيدُ بِمُودَّتِهِ قَرِيبٌ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَمُودَّةٍ مِمَّنْ يُحِبُّكَ مُخْلِصًا خَيْرٌ مِنَ الرَّحِمِ الْقَرِيبِ الْكَاشِحِ
وَقَالَ آخَرُ:

يُخَوِّنُكَ ذُو الْقُرْبَى مِرَارًا وَرُبَّمَا وَفَى لَكَ عِنْدَ الْعَهْدِ مَنْ لَا تَنَاسِبُهُ
اختيار الإخوان قبل اصطفتائهم: فَإِذَا عَزَمَ عَلَى اصْطِفَاءِ الْإِخْوَانِ سَبَرَ أحوَالَهُمْ
قَبْلَ إِخَائِهِمْ، وَكَشَفَ عَنْ أَخْلَاقِهِمْ قَبْلَ اصْطِفَائِهِمْ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ:
أَسْبِرْ^(٣) تُخْبِرْ. وَلَا تَبْعَثْهُ الْوَحْدَةَ عَلَى الْإِقْدَامِ قَبْلَ الْخِبْرَةِ، وَلَا حُسْنَ الظَّنِّ عَلَى
الْإِغْتِرَارِ بِالتَّصَنُّعِ. فَإِنَّ الْمَلَقَ مَصَائِدُ الْعُقُولِ، وَالنِّفَاقَ تَذْلِيلُ الْفُطُنِ، وَهُمَا سَجِيَّةُ
الْمُتَصَنِّعِ. وَلَيْسَ فِيمَنْ يَكُونُ النِّفَاقُ وَالْمَلَقُ بَعْضُ سَجَايَاهُ خَيْرٌ يُرْجَى، وَلَا صَلَاحٌ
يُؤْمَلُ. وَلَا جُلْ ذَلِكَ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: اعْرِفِ الرَّجُلَ مِنْ فِعْلِهِ لَا مِنْ كَلَامِهِ، وَاعْرِفِ
مَحَبَّتَهُ مِنْ عَيْنِهِ لَا مِنْ لِسَانِهِ.

(١) الحمأ اللازب: الطين الأسود الممتن.

(٢) النوائب: المصائب.

(٣) سبر: اختبر.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: إِنَّمَا نَفَقْتُ عِنْدَ إِخْوَانِي؛ لِأَنِّي لَمْ أَسْتَعْمِلْ مَعَهُمُ التَّفَاقُ، وَلَا قَصَّرْتُ بِهِمْ عَنِ الْإِسْتِحْقَاقِ. وَقَالَ حَمَّادُ عَجْرَدُ:

كَمْ مِنْ أَخٍ لَكَ لَيْسَ تُنْكِرُهُ مَا دُمْتُ فِي دُنْيَاكَ فِي يَسْرِ
مُتَصَنِّعٌ لَكَ فِي مَوَدَّتِهِ يَلْقَاكَ بِالْتَّرْجِيْبِ وَالْبِشْرِ
فَإِذَا عَدَا وَالِدَهُرُ ذُو غَيْرِ دَهْرٌ عَلَيْكَ عَدَا مَعَ الدَّهْرِ
فَارْزُقْ بِإِجْمَالِ مَوَدَّةٍ مَنْ يَقْلِي الْمَقْلُ وَيَعْشَقُ الْمُثْرِي
وَعَلَيْكَ مَنْ حَالَاهُ وَاحِدَةٌ فِي الْعُسْرِ إِمَّا كُنْتَ وَالْيُسْرِ

يظن بالمرء ما يظن بقرينه: عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ مَوْسُومٌ بِسِيمَاءٍ مَنْ قَارَبَ، وَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِ أَفَاعِيلُ مَنْ صَاحَبَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»^(١).
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الصَّاحِبُ مُنَاسِبٌ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا مِنْ شَيْءٍ أَدْلُ عَلَى شَيْءٍ، وَلَا الدُّخَانُ عَلَى النَّارِ، مِنْ الصَّاحِبِ عَلَى الصَّاحِبِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اعْرِفْ أَخَاكَ بِأَخِيهِ قَبْلَكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: يُظَنُّ بِالْمَرْءِ مَا يُظَنُّ بِقَرِينِهِ. وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلَّ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارَنِ يَقْتَدِي
إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبُ خِيَارِهِمْ وَلَا تَصْحَبِ الْأَرْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدَى

عدم الانخداع بالمظهر الحسن: فَلَزِمَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا أَنْ يَتَحَرَّزَ مِنْ دُخْلَاءِ السُّوءِ، وَيَجَانِبَ أَهْلَ الرِّيبِ، لِيَكُونَ مَوْفُورَ الْعِرْضِ سَلِيمَ الْعَيْبِ، فَلَا يَلَامُ بِمَلَامَةٍ غَيْرِهِ. وَلِهَذَا قِيلَ: التَّثَبُّتُ وَالْإِرْتِيَاءُ، وَمُدَاوَمَةُ الْإِخْتِيَارِ وَالْإِبْتِلَاءِ، مُتَعَدِّ بَلْ مَفْقُودٌ. وَقَدْ ضَرَبَ ذُو الرِّمَّةِ مَثَلًا بِالْمَاءِ فَيَمْنُ حَسَنَ ظَاهِرُهُ، وَخَبْتُ بَاطِنُهُ، فَقَالَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْمَاءَ يَخْبُثُ طَعْمُهُ وَإِنْ كَانَ لَوْنُ الْمَاءِ أَبْيَضَ صَافِيَا
وَنَظَرَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ إِلَى رَجُلٍ سَوِّءٍ حَسَنِ الْوَجْهِ فَقَالَ: أَمَّا الْبَيْتُ فَحَسَنٌ،

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري، في «الأدب المفرد»، باب علامة الحب في الله عز وجل رقم (٥٨١٦)، ومسلم (٢٦٤٠) في «البر والصلة والآداب»، باب المرء مع من أحب.

وَأَمَّا السَّاكِنُ فَرْدِيٌّ. فَأَخَذَ جَحْظُهُ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

رَبِّ مَا أَبَيَّنَ التَّبَايُنَ فِيهِ مَنَزِلَ عَامِرٍ وَعَقْلَ خَرَابٍ
وَأَتَشَدَّنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

لَا تَرَكَنَّ إِلَى ذِي مَنْظَرٍ حَسَنِ قُرْبَ رَائِقَةٍ قَدْ سَاءَ مَخْبَرُهَا
مَا كُلُّ أَصْفَرٍ دِينَارٍ لِصْفَرْتِهِ صُفْرُ الْعَقَارِ أَرْدَاهَا وَأَنْكَرُهَا

الثقة بعد الخبرة: ثُمَّ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ لَمْ يُقَدِّمِ الْإِمْتِحَانَ قَبْلَ
الثِّقَةِ، وَالثِّقَةَ قَبْلَ أَنْسٍ، أَثْمَرَتْ مَوَدَّتُهُ نَدَمًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: مُصَارَمَةٌ^(١) قَبْلَ اخْتِبَارٍ، أَفْضَلُ مِنْ مُوَاحَاةٍ عَلَى اغْتِرَارٍ.
وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: لَا تَتَّقِ بِالصَّدِيقِ قَبْلَ الْخِبَرَةِ، وَلَا نَفْعَ بِالْعَدُوِّ قَبْلَ الْقُدْرَةِ، وَقَالَ
بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

لَا تَحْمَدَنَّ أَمْرًا حَتَّى تُجَرِّبَهُ وَلَا تَذَمَّنَّهُ مِنْ غَيْرِ تَجَرِّيبٍ
فَحَمْدُكَ الْمَرْءَ مَا لَمْ تُبْلِهِ خَطَأً وَذَمُّهُ بَعْدَ حَمْدٍ شَرُّ تَكْذِيبٍ
فَإِذَنْ قَدْ لَزِمَ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ سَبْرُ الْإِخْوَانِ قَبْلَ إِخَائِهِمْ، وَخِبَرَةُ أَخْلَاقِهِمْ
قَبْلَ اضْطِفَائِهِمْ. فَالْخِصَالُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي إِخَائِهِمْ بَعْدَ الْمُجَانَسَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْإِتِّفَاقِ
أَرْبَعُ خِصَالٍ:

اختيار الأخ الموفور العقل: فَالْخِصْلَةُ الْأُولَى: عَقْلٌ مَوْفُورٌ، يَهْدِي إِلَى مَرَاشِدِ
الْأُمُورِ. فَإِنَّ الْحَقَّ لَا تَثْبُتُ مَعَهُ مَوَدَّةٌ، وَلَا تَدُومُ لِصَاحِبِهِ اسْتِقَامَةٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَدَاءُ»^(٢) لَوْمْ، وَصُحْبَةُ الْأَحْمَقِ شَوْمٌ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: عَدَاوَةُ الْعَاقِلِ، أَقْلُ ضَرَرًا مِنْ مَوَدَّةِ الْأَحْمَقِ؛ لِأَنَّ
الْأَحْمَقَ رُبَّمَا ضَرَّ وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْفَعِ، وَالْعَاقِلُ لَا يَتَجَاوَزُ الْحَدَّ فِي مَضَرَّتِهِ، فَمَضَرَّتُهُ

(١) مصارمة، من الصرم: الهجر.

(٢) البداء: الفحش في القول.

(٣) وفي رواية (البداء لؤم وسوء الملكة لؤم). قال في «المجمع» ١٣٩/٨، رواه الطبراني وفيه
عبد الله بن عرادة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين.

لَهَا حَدٌّ يَقِفُ عَلَيْهِ الْعَقْلُ، وَمَضَرَّةُ الْجَاهِلِ لَيْسَتْ بِذَاتِ حَدٍّ. وَالْمَحْدُودُ أَقْلُ ضَرَرًا مِمَّا هُوَ غَيْرُ مَحْدُودٍ. وَقَالَ الْمَنْصُورُ لِلْمُسَيَّبِ بْنِ زُهَيْرٍ: مَا مَادَّةُ الْعَقْلِ؟ فَقَالَ: مُجَالَسَةُ الْعُقَلَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنَ الْجَهْلِ صُحْبَةُ ذَوِي الْجَهْلِ، وَمِنَ الْمُحَالِ مُجَادَلَةُ ذَوِي الْمُحَالِ^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: مَنْ أَشَارَ عَلَيْكَ بِاضْطِنَاعِ جَاهِلٍ أَوْ عَاجِزٍ، لَمْ يَخُلْ أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا جَاهِلًا أَوْ عَدُوًّا عَاقِلًا؛ لِأَنَّهُ يُشِيرُ بِمَا يَضُرُّكَ وَيَحْتَالُ فِيمَا يَضَعُ مِنْكَ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا مَا كُنْتَ مُتَّخِذًا خَلِيلًا فَلَا تَشَقَنَّ بِكُلِّ أَخِي إِخَاءٍ
فَإِنْ خَيْرْتَ بَيْنَهُمْ فَأَلْصِقْ بِأَهْلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ وَالْحَيَاءِ
فَإِنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ لَهُ إِذَا مَا تَفَاضَلَتِ الْفَضَائِلُ مِنْ كِفَاءِ

اختيار صاحب الدين: وَالْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: الدِّينُ الْوَاقِفُ بِصَاحِبِهِ عَلَى الْخَيْرَاتِ، فَإِنَّ تَارِكَ الدِّينِ عَدُوٌّ لِنَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُرْجَى مِنْهُ مَوَدَّةٌ غَيْرُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اضْطَفِ مِنَ الْإِخْوَانِ ذَا الدِّينِ وَالْحَسَبِ وَالرَّأْيِ وَالْأَدَبِ، فَإِنَّهُ رِذَاءٌ لَكَ عِنْدَ حَاجَتِكَ، وَيَدٌ عِنْدَ نَائِبَتِكَ، وَأُنْسٌ عِنْدَ وَحْشَتِكَ، وَزَيْنٌ عِنْدَ عَافِيَتِكَ. وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

أَخِلَاءُ الرَّخَاءِ هُمْ كَثِيرٌ وَلَكِنْ فِي الْبَلَاءِ هُمْ قَلِيلٌ
فَلَا يَغُرُّكَ خِلَّةٌ مِنْ تَوَاحِي فَمَا لَكَ عِنْدَ نَائِبَةِ خَلِيلٍ
وَكُلُّ أَخٍ يَقُولُ أَنَا وَفِيَّ وَلَكِنْ لَيْسَ يَفْعَلُ مَا يَقُولُ
سِوَى خِلٍّ لَهُ حَسَبٌ وَدِينٌ فَذَاكَ لِمَا يَقُولُ هُوَ الْفَعُولُ
وَقَالَ آخَرُ:

مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّهِ خِلَّةً فَخَلِيلُهُ مِنْهُ عَلَى خَطَرٍ

اختيار صاحب الخلق: وَالْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ مَحْمُودَ الْأَخْلَاقِ مَرْضِيَّ الْأَفْعَالِ، مُؤَثِّرًا لِلْخَيْرِ أَمْرًا بِهِ، كَارِهًا لِلشَّرِّ نَاهِيًا عَنْهُ، فَإِنَّ مَوَدَّةَ الشَّرِّيرِ تُكْسِبُ

(١) يريد ما لا يرجى نفعه مجادلة ذوي المكر والدهاء.

الْعِدَاءُ، وَتُفْسِدُ الْأَخْلَاقَ. وَلَا خَيْرَ فِي مَوَدَّةٍ تَجْلِبُ عِدَاوَةً وَتُورِثُ مَذَمَّةً وَمَدَامَةً، فَإِنَّ الْمَتَّبِعَ تَابِعُ صَاحِبِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: إِخْوَانُ الشَّرِّ كَشَجَرِ النَّارِ نَجٍ يُحْرِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مُخَالَطَةُ الْأَشْرَارِ عَلَى خَطَرٍ، وَالصَّبْرُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ كَرُكُوبِ الْبَحْرِ، الَّذِي مَنْ سَلِمَ مِنْهُ بَدَنِهِ مِنَ التَّلَفِ فِيهِ، لَمْ يَسْلَمْ بَقْلِيهِ مِنَ الْحَذَرِ مِنْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: صُحْبَةُ الْأَشْرَارِ تُورِثُ سُوءَ الظَّنِّ بِالْأَخْيَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنْ خَيْرِ الْإِخْتِيَارِ صُحْبَةُ الْأَخْيَارِ، وَمِنْ شَرِّ الْإِخْتِيَارِ صُحْبَةُ الْأَشْرَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مُجَالَسَةُ السَّفِيهِ سَفَاهُ رَأْيٍ وَمِنْ عَقْلِ مُجَالَسَةِ الْحَكِيمِ
فَإِنَّكَ وَالْقَرِينَ مَعًا سَوَاءٌ كَمَا قَدْ الْأَدِيمُ مِنَ الْأَدِيمِ

اختيار من يميل القلب إليه: وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَيْلٌ إِلَى صَاحِبِهِ، وَرَغْبَةٌ فِي مُوَاحَاتِهِ. فَإِنَّ ذَلِكَ أَوْكَدُ لِحَالِ الْمُوَاحَاةِ وَأَمَدُ لَأَسْبَابِ الْمُصَافَاةِ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ طَالِبًا وَلَا كُلُّ مَرْغُوبٍ إِلَيْهِ رَاغِبًا. وَمَنْ طَلَبَ مَوَدَّةَ مُتَّبِعٍ عَلَيْهِ، وَرَغِبَ إِلَى زَاهِدٍ فِيهِ، كَانَ مُعْنَى خَائِبًا، كَمَا قَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

وَطَلَبْتُ مِنْكَ مَوَدَّةً لَمْ أُعْطَهَا إِنَّ الْمُعْنَى طَالِبٌ لَا يَظْفَرُ

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَحْنَفِ:

فَإِنْ كَانَ لَا يُدْنِيكَ إِلَّا شَفَاعَةٌ فَلَا خَيْرَ فِي وَدِّ يَكُونُ بِشَافِعٍ
وَأُقْسِمُ مَا تَرْكِي عِتَابَكَ عَنْ قَلْبِي وَلَكِنْ لِعِلْمِي أَنَّهُ غَيْرُ نَافِعٍ
وَإِنِّي إِذَا لَمْ أَلْزِمِ الصَّبْرَ طَائِعًا فَلَا بُدَّ مِنْهُ مُكْرَهًا غَيْرَ طَائِعٍ

اصطفاء الكلمة من الرجال: فَإِذَا اسْتَكْمَلْتَ هَذِهِ الْخِصَالَ فِي إِنْسَانٍ، وَجَبَ إِحَاؤُهُ، وَتَعَيَّنَ اصْطِفَاؤُهُ. وَبِحَسَبِ وَفُورِهَا فِيهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَيْلُ إِلَيْهِ، وَالثَّقَّةُ بِهِ. وَبِحَسَبِ مَا يُرَى مِنْ غَلَبَةِ إِحْدَاهَا عَلَيْهِ، يُجْعَلُ مُسْتَعْمَلًا فِي الْخُلُقِ الْغَالِبِ

عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْإِخْوَانَ عَلَى طَبَقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَأَنْحَاءٍ مُتَشَعِّبَةٍ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَالٌ، يَخْتَصُّ بِهَا فِي الْمُشَارَكَةِ، وَتُلْمَةِ^(١) يَسُدُّهَا فِي الْمُؤَازَرَةِ وَالْمُظَاهَرَةِ، وَلَيْسَ تَتَّفِقُ أَحْوَالُ جَمِيعِهِمْ عَلَى حَدٍّ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ التَّبَايْنَ فِي النَّاسِ غَالِبٌ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي السَّيِّمِ ظَاهِرٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الرَّجَالُ كَالشَّجَرِ شَرَابُهُ وَاحِدٌ، وَثَمَرُهُ مُخْتَلِفٌ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مَنْصُورُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ:

بَنُو آدَمَ كَالنَّبَاتِ وَنَبْتُ الْأَرْضِ أَلْوَانٌ
فَمِنْهُمْ شَجَرٌ الصَّنَدَلِ وَالْكَافُورُ وَالْبَانُ
وَمِنْهُمْ شَجَرٌ أَفْضَلُ مَا يَحْمِلُ قَطْرَانُ

اتفاق أحوال جميع الإخوان متعذر: وَمَنْ رَامَ إِخْوَانًا تَتَّفِقُ أَحْوَالُ جَمِيعِهِمْ، رَامَ مُتَعَذِّرًا، بَلْ لَوْ اتَّفَقُوا لَكَانَ رَبُّمَا وَقَعَ بِهِ خَلَلٌ فِي نِظَامِهِ، إِذْ لَيْسَ الْوَاحِدُ مِنَ الْإِخْوَانِ يُمَكِّنُ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَلَا الْمَجْبُولُونَ عَلَى الْخُلُقِ الْوَاحِدِ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَصَرَّفُوا فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ وَإِنَّمَا بِالْإِخْتِلَافِ يَكُونُ الْإِثْلَافُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ بِلَيْبٍ مَنْ لَمْ يُعَاشِرْ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ مُعَاشَرَتِهِ بُدًّا.

وَقَالَ الْمَأْمُونُ: الْإِخْوَانُ ثَلَاثُ طَبَقَاتٍ: طَبَقَةُ كَالْغَدَاءِ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهُ، وَطَبَقَةُ كَالدَّوَاءِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَحْيَانًا، وَطَبَقَةُ كَالدَّاءِ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَبَدًا.

وَلَعَمْرِي إِنَّ النَّاسَ عَلَى مَا وَصَفَهُمْ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَالدَّاءِ، مِنَ الْإِخْوَانِ الْمَعْدُودِينَ، بَلْ هُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ الْمَحْدُورِينَ. وَإِنَّمَا يُدَاخُونَ^(٢) الْمَوَدَّةَ اسْتِكْفَافًا لِشَرِّهِمْ، وَتَحَرُّزًا مِنْ مُكَاشَفَتِهِمْ، فَدَخَلُوا فِي عِدَادِ الْإِخْوَانِ بِالْمُظَاهَرَةِ وَالْمُسَاتَرَةِ، وَفِي الْأَعْدَاءِ عِنْدَ الْمُكَاشَفَةِ وَالْمُجَاهَرَةِ. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَثَلُ الْعَدُوِّ الصَّاحِكِ إِلَيْكَ، كَالْحَنْظَلَةِ الْخَضِرَاءِ أَوْرَاقُهَا، الْقَاتِلِ مَذَاقُهَا. وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْشُورٍ

(١) ثلمة: خلل.

(٢) داجاه: ساتره بالعداوة.

الْحَكَمَ: لَا تَعْتَرَنَّ بِمُقَارَبَةِ الْعَدُوِّ فَإِنَّهُ كَالْمَاءِ وَإِنْ أَطِيلَ إِسْحَانُهُ بِالنَّارِ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِطْفَائِهَا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ التَّقْفِيُّ:

تُكَاشِرُنِي ضَحِكًا كَأَنَّكَ نَاصِحٌ وَعَيْنُكَ تُبْدِي أَنَّ صَدْرَكَ لِي دَوِي^(١)
لِسَانُكَ مَعْسُولٌ وَنَفْسُكَ عَلَقَمٌ وَشَرُّكَ مَبْسُوطٌ وَخَيْرُكَ مُلْتَوِي
فَلَيْتَ كَفَافًا كَانَ خَيْرُكَ كُلُّهُ وَشَرُّكَ عَنِّي مَا ارْتَوَى الْمَاءُ مُرْتَوِي

الإخوان كالغذاء والدواء: فَإِذَا خَرَجَ مَنْ كَانَ كَالدَّاءِ مِنْ عِدَادِ الْإِخْوَانِ، فَالْإِخْوَانُ هُمُ الصَّنَفَانِ الْآخَرَانِ اللَّذَانِ مَنْ كَانَ مِنْهُمَا كَالْغِذَاءِ وَكَالدَّوَاءِ؛ لِأَنَّ الْغِذَاءَ أَقْوَمُ لِلنَّفْسِ وَحَيَاتِهَا، وَالدَّوَاءُ عِلَاجُهَا وَصَلَاحُهَا. وَأَفْضَلُهُمَا مَنْ كَانَ كَالْغِذَاءِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ أَعْمُ. وَإِذَا تَمَيَّزَ الْإِخْوَانُ وَجَبَ أَنْ يُنْزَلَ كُلُّ مِنْهُمَا حَيْثُ نَزَلَتْ بِهِ أَحْوَالُهُ إِلَيْهِ، وَاسْتَقَرَّتْ خِصَالُهُ وَخِلَالُهُ عَلَيْهِ. فَمَنْ قَوِيَتْ أَسْبَابُهُ، قَوِيَتْ الثِّقَّةُ بِهِ، وَبِحَسَبِ الثِّقَّةِ بِهِ، يَكُونُ الرُّكُونُ إِلَيْهِ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

مَا أَنْتَ بِالسَّبَبِ الضَّعِيفِ وَإِنَّمَا نَجَحَ الْأُمُورُ بِقُوَّةِ الْأَسْبَابِ
فَالْيَوْمَ حَاجَتُنَا إِلَيْكَ وَإِنَّمَا يُدْعَى الطَّبِيبُ لِشِدَّةِ الْأَوْصَابِ^(٢)

كثرة الإخوان أولى من قلتهم: وَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ النَّاسِ فِي اتِّخَاذِ الْإِخْوَانِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِسْتِكْثَارَ مِنْهُمْ أَوْلَى؛ لِيَكُونُوا أَقْوَى مَنَعَةً وَبِدَا، وَأَوْفَرَ تَحَبُّبًا وَتَوَدُّدًا، وَأَكْثَرَ تَعَاوُنًا وَتَفَقُّدًا. وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَا الْعَيْشُ؟ قَالَ: إِقْبَالُ الزَّمَانِ، وَعِزُّ السُّلْطَانِ، وَكَثْرَةُ الْإِخْوَانِ. وَقِيلَ: حِلْيَةُ الْمَرْءِ كَثْرَةُ إِخْوَانِهِ.

قلة الإخوان أولى: وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ الْإِقْلَالَ مِنْهُمْ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ أَخَفُّ أَنْقَالًا وَكُلْفًا، وَأَقْلُ تَنَازُعًا وَخُلْفًا. وَقَالَ الْإِسْكَنْدَرُ: الْمُسْتَكْثِرُ مِنَ الْإِخْوَانِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ كَالْمُسْتَوْقِرِ^(٣) مِنَ الْحِجَارَةِ، وَالْمُقِلُّ مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُتَخَيِّرُ لَهُمْ كَالَّذِي يَتَخَيَّرُ الْجَوْهَرَ.

(١) كاشره: ضاحكه وابدى له أسنانه.

(٢) الأوصاب: جمع وصب: هو المرض والألم.

(٣) المستوقر من الحجارة، المتخذ وقرأ منها وهو الحمل الثقيل.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: مَنْ كَثُرَ أَخَوَانُهُ كَثُرَ غُرْمَاؤُهُ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَبَّاسِ: مَثَلُ الْإِخْوَانِ كَالنَّارِ قَلِيلُهَا مَتَاعٌ وَكَثِيرُهَا بَوَارٌ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ الرُّومِيِّ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ، حَيْثُ يَقُولُ:

عَدُوُّكَ مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ فَلَا تَسْتَكْثِرَنَّ مِنَ الصَّحَابِ
فَإِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا تَرَاهُ يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ
وَدَغُ عَنْكَ الْكَثِيرُ فَكَمْ كَثِيرٍ يُعَافُ وَكَمْ قَلِيلٌ مُسْتَطَابٌ
فَمَا اللَّجَجُ الْمَلَاخُ بِمُرُويَاتٍ وَتَلْقَى الرَّيَّ فِي النُّطْفِ الْعَذَابِ^(١)

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: لِيَكُنْ غَرَضُكَ فِي اتِّخَاذِ الْإِخْوَانِ وَاصْطِنَاعِ النُّصَحَاءِ تَكْثِيرُ الْعُدَّةِ لَا تَكْثِيرَ الْعُدَّةِ، وَتَحْصِيلَ النِّفْعِ لَا تَحْصِيلَ الْجَمْعِ، فَوَاحِدٌ يَحْصُلُ بِهِ الْمُرَادُ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ تُكْثِرُ الْأَعْدَادَ.

مذهب العقلاء وأهل الفضل: وَإِذَا كَانَ التَّجَانُّسُ وَالتَّشَاكُلُ مِنْ فَوَاعِدِ الْأُخُوَّةِ وَأَسْبَابِ الْمَوَدَّةِ، كَانَ وَفُورُ الْعَقْلِ، وَظُهُورُ الْفَضْلِ، يَقْتَضِي مِنْ حَالِ صَاحِبِهِ قَلَّةَ إِخْوَانِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرُومُ مِثْلَهُ، وَيَطْلُبُ شَكْلَهُ، وَأَمْثَالَهُ مِنْ دَوِي الْعَقْلِ وَالْفَضْلِ أَقْلٌ مِنْ أَضْدَادِهِ مِنْ دَوِي الْحُمُقِ وَالتَّقْصِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ فِي كُلِّ جَنْسٍ هُوَ الْأَقْلُ، فَلِذَلِكَ قَلَّ وَفُورُ الْعَقْلِ وَالْفَضْلِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَادُونَكَ مِنَ وَدَّاءِ الْحُجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]. فَقَلَّ بِهِذَا التَّعْلِيلِ إِخْوَانُ أَهْلِ الْفَضْلِ لِقِلَّتِهِمْ، وَكَثُرَ إِخْوَانُ دَوِي التَّقْصِ وَالْجَهْلِ؛ لِكَثَرَتِهِمْ. وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ الشَّاعِرُ:

لِكُلِّ امْرِئٍ شَكْلٌ مِنَ النَّاسِ مِثْلُهُ فَأَكْثَرُهُمْ شَكْلًا أَقْلُهُمْ عَقْلًا
وَكُلُّ أَنْاسٍ الْفُؤُونِ لَشَكْلِهِمْ فَأَكْثَرُهُمْ عَقْلًا أَقْلُهُمْ شَكْلًا
لِأَنَّ كَثِيرَ الْعَقْلِ لَسْتُ بِوَاحِدٍ لَهُ فِي طَرِيقٍ حِينَ يَسْلُكُهُ مِثْلًا
وَكُلُّ سَفِيهِ طَائِشٍ إِنْ فَقَدْتَهُ وَجَدْتَ لَهُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عِدْلًا^(٢)

(١) اللجج الملاح، الأمواج المالحة، والنطف جمع نطفة وهو الماء القليل في القرية أو الدلو وكذلك الماء الصافي قل أو كثر.

(٢) العِدْل: المماثل.

أقسام الداخلين في عدد الإخوان: وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا، فَقَدْ تَنَقَّسِمُ أَحْوَالُ مَنْ دَخَلَ فِي عَدَدِ الْإِخْوَانِ أَرْبَعَهُ أَقْسَامٍ: مِنْهُمْ مَنْ يُعِينُ وَيَسْتَعِينُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَعِينُ وَلَا يُعِينُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ.

الأخ المعين والمستعين: فَأَمَّا الْمُعِينُ وَالْمُسْتَعِينُ، فَهُوَ مُعَاوِضٌ مُنْصَفٌ يُؤَدِّي مَا عَلَيْهِ، وَيَسْتَوْفِي مَا لَهُ. فَهُوَ كَالْفَرَضِ يُسَعِفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيَسْتَرِدُّ عِنْدَ الْإِسْتِعْنَاءِ، وَهُوَ مَشْكُورٌ فِي مَعُونَتِهِ، وَمَعْدُورٌ فِي اسْتِعَانَتِهِ. فَهَذَا أَعَدَّلَ الْإِخْوَانَ.

الأخ الذي لا يعين ولا يستعين: وَأَمَّا مَنْ لَا يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ، فَهُوَ مُنَازِلٌ قَدْ مَنَعَ خَيْرَهُ، وَقَمَعَ شَرَّهُ. فَهُوَ لَا صَدِيقَ يُرْجَى، وَلَا عَدُوَّ يُخْشَى.

وَقَدْ قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: التَّارِكُ لِلْإِخْوَانِ مَتْرُوكٌ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ كَالصُّورَةِ الْمُثَلَّةِ يَرُوقُكُ حُسْنُهَا، وَيَخُونُكَ نَفْعُهَا، فَلَا هُوَ مَذْمُومٌ لِقَمْعِ شَرِّهِ، وَلَا هُوَ مَشْكُورٌ لِمَنَعِ خَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ بِاللُّؤْمِ أَجْدَرُ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَسْأَلُ أَيَّامَ الْفَتَى يَوْمَ لَا يُرَى ^(١) لَهُ أَحَدٌ يُزْرِي عَلَيْهِ وَيُنْكِرُ
غَيْرَ أَنَّ فَسَادَ الْوَقْتِ وَتَغْيِيرَ أَهْلِهِ، يُوجِبُ شُكْرَ مَنْ كَانَ شَرُّهُ مَقْطُوعًا، وَإِنْ كَانَ خَيْرُهُ مَمْنُوعًا، كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي:

إِنَّا لَفِي زَمَنِ تَرَكِ الْقَبِيحِ بِهِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ إِحْسَانٌ وَإِحْمَالٌ
الأخ المستعين غير المعين: وَأَمَّا مَنْ يَسْتَعِينُ وَلَا يُعِينُ فَهُوَ لَيْئِمٌ كُلٌّ، وَمَهِينٌ مُسْتَدَلٌّ، قَدْ قَطَعَ عَنْهُ الرَّغْبَةُ، وَبَسَطَ فِيهِ الرَّهْبَةُ، فَلَا خَيْرَ يُرْجَى، وَلَا شَرَّ يُؤْمَنُ. وَحَسْبُكَ مَهَانَةٌ مِنْ رَجُلٍ مُسْتَقِيلٍ عِنْدَ إِقْلَالِهِ، وَيَسْتَقِيلُ عِنْدَ اسْتِقْلَالِهِ، فَلَيْسَ لِمِثْلِهِ فِي الْإِخَاءِ حَظٌّ، وَلَا فِي الْوِدَادِ نَصِيبٌ. وَهُوَ مِمَّنْ جَعَلَهُ الْمَأْمُونُ مِنْ دَاءِ الْإِخْوَانِ لَا مِنْ دَوَائِهِمْ، وَمِنْ سُمْهِمْ لَا مِنْ غَدَائِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: شَرُّ مَا فِي الْكَرِيمِ أَنْ يَمْنَعَكَ خَيْرَهُ، وَخَيْرُ مَا فِي اللَّئِيمِ

(١) يزري: يعاتبه على عمله.

أَنْ يَكْفَ عَنْكَ شَرُّهُ. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

عَذَرْنَا النَّخْلَ فِي إِبْدَاءِ شَوْكِ
فَمَا لِلْعَوْسَجِ الْمَلْعُونِ أَبْدَى لَنَا شَوْكًا بِلَا ثَمَرٍ نَرَاهُ^(١)

الأخ المعين غير المستعين: وَأَمَّا مَنْ يُعِينُ وَلَا يَسْتَعِينُ، فَهُوَ كَرِيمُ الطَّنْعِ، مَشْكُورُ الصَّنْعِ. وَقَدْ حَارَ فَضِيلَتِي الْإِبْتِدَاءُ وَالْإِكْتِفَاءُ، فَلَا يَرَى ثَقِيلًا فِي نَائِيَةٍ، وَلَا يَقْعُدُ عَنْ نَهْضَةٍ فِي مَعُونَةٍ. فَهَذَا أَشْرَفُ الْإِخْوَانِ نَفْسًا، وَأَكْرَمُهُمْ طَبْعًا. فَيَنْبَغِي لِمَنْ أَوْجَدَهُ الزَّمَانَ مِثْلَهُ وَقَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلٌ؛ لِأَنَّهُ الْبَرُّ الْكَرِيمُ وَالِدُ الْيَتِيمِ، أَنْ يَنْثِي عَلَيْهِ خِنْصَرَهُ، وَيَعْصَ عَلَيْهِ نَاجِدَهُ، وَيَكُونَ بِهِ أَشَدَّ ضَنًّا مِنْهُ بِنَفَائِسِ أَمْوَالِهِ، وَسِنِّي ذَخَائِرِهِ؛ لِأَنَّ نَفْعَ الْإِخْوَانِ عَامٌّ، وَنَفْعَ الْمَالِ خَاصٌّ، وَمَنْ كَانَ أَعَمَّ نَفْعًا فَهُوَ بِالْإِذْخَارِ أَحَقُّ. وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ:

يَمْضِي أَخُوكَ فَلَا تَلْقَى لَهُ خَلْفًا وَالْمَالُ بَعْدَ ذَهَابِ الْمَالِ مُكْتَسَبٌ
وَقَالَ آخَرُ:

لِكُلِّ شَيْءٍ عَدِمَتُهُ عِوَضٌ وَمَا لِفَقْدِ الصَّدِيقِ مِنْ عِوَضٍ
الإغضاء عن هفوات الإخوان: ثُمَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزْهَدَ فِيهِ لِخُلُقٍ أَوْ خُلُقَيْنِ يُنْكَرُهُمَا مِنْهُ إِذَا رَضِيَ سَائِرَ أَخْلَاقِهِ، وَحَمَدَ أَكْثَرَ شَيْمِهِ؛ لِأَنَّ الْيَسِيرَ مَغْفُورٌ وَالْكَمَالَ مَعُوزٌ.

وَقَدْ قَالَ الْكِنْدِيُّ: كَيْفَ تُرِيدُ مِنْ صَدِيقِكَ خُلُقًا وَاحِدًا وَهُوَ ذُو طَبَائِعٍ أَرْبَعٍ؟ مَعَ أَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ الَّتِي هِيَ أَخْصُ النَّفُوسِ بِهِ، وَمُدْبَرَةٌ بِاخْتِيَارِهِ وَإِرَادَتِهِ، لَا تُعْطِيهِ قِيَادَهَا فِي كُلِّ مَا يُرِيدُ، وَلَا تُجِيبُهُ إِلَى طَاعَتِهِ فِي كُلِّ مَا يُحِبُّ، فَكَيْفَ يَنْفَسِ غَيْرَهُ؟ وَحَسْبُكَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِنْ أَخِيكَ أَكْثَرُهُ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مُعَاتَبَةُ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ، وَمَنْ لَكَ بِأَخِيكَ كُلُّهُ؟ فَأَخَذَ الشُّعْرَاءُ هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

(١) العوسج: شجر شائك.

أَخِيَّ مَنْ لَكَ مِنْ بَنِي الدُّ نِيَا بِكُلِّ أَخِيكَ مَنْ لَكَ
فَاسْتَبَقَ بَعْضُكَ لَا يَمُ لِكَ كُلُّ مَنْ لَمْ تُعْطِ كُلكُ
وَقَالَ أَبُو تَمَامِ الطَّائِي:

مَا عَبَنَ الْمَغْبُوبُونَ مِثْلَ عَقْلِهِ مَنْ لَكَ يَوْمًا بِأَخِيكَ كُلهُ
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: طَلَبَ الْإِنْصَافِ مِنْ قِلَّةِ الْإِنْصَافِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ:
لَا يُزْهَدُ نَفْسُكَ فِي رَجُلٍ حَمَدَتْ سِيرَتَهُ، وَارْتَضَيْتَ وَتِيرَتَهُ، وَعَرَفْتَ فَضْلَهُ، وَبَطَنْتَ
عَقْلَهُ، عَيْبٌ تُحِيطُ بِهِ كَثْرَةُ فَضَائِلِهِ، أَوْ ذَنْبٌ صَغِيرٌ تَسْتَغْفِرُ لَهُ قُوَّةُ وَسَائِلِهِ. فَإِنَّكَ لَنْ
تَجِدَ، مَا بَقِيَ، مُهَذَّبًا لَا يَكُونُ فِيهِ عَيْبٌ، وَلَا يَقَعُ مِنْهُ ذَنْبٌ. فَاعْتَبِرْ نَفْسَكَ، بَعْدَ
أَلَّا تَرَاهَا بَعِيْنِ الرِّضَى، وَلَا تَجْرِي فِيهَا عَلَى حُكْمِ الْهَوَى، فَإِنَّ فِي اعْتِبَارِكَ
وَإِخْتِيَارِكَ لَهَا مَا يُؤَيِّسُكَ مِمَّا تَطْلُبُ، وَيُعْطِفُكَ عَلَى مَنْ يُذَنْبُ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:
وَمَنْ ذَا الَّذِي تُرْضَى سَجَايَاهُ كُلُّهَا كَفَى الْمَرْءُ نُبَلًّا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ؟
وَقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِي:

وَلَسْتُ بِمُسْتَبَقٍ أَخَا لَا تَلْمُهُ عَلَى شَعَثِ أَيِّ الرَّجَالِ الْمُهْذَبِ؟
وَلَيْسَ يَنْقُضُ هَذَا الْقَوْلَ مَا وَصَفْنَا مِنْ اخْتِبَارِهِ وَاخْتِبَارِ الْخِصَالِ الْأَرْعِ فِيهِ؛
لَأنَّ مَا أَعْوَزَ فِيهِ مَعْفُو عَنْهُ. وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُوحَشَكَ فِتْرَةٌ تَجِدُهَا مِنْهُ، وَلَا أَنْ
تُسَيِّءَ الظَّنَّ فِي كِبَوَةِ تَكُونُ مِنْهُ، مَا لَمْ تَتَحَقَّقْ تَغْيِرُهُ وَتَتَيَقَّنْ تَنَكُّرُهُ. وَلْيُصَرَّفْ ذَلِكَ
إِلَى فِتْرَاتِ النُّفُوسِ، وَاسْتِرَاحَاتِ الْخَوَاطِرِ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَتَغَيَّرُ عَنْ مُرَاعَاةِ نَفْسِهِ
الَّتِي هِيَ أَحْصَى النُّفُوسِ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ عَدَاوَةٍ لَهَا، وَلَا مَلَلٍ مِنْهَا.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: لَا يُفْسِدَنَّكَ الظَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ أَصْلَحَكَ الْيَقِينُ
لَهُ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ مَنْ غَضِبَ مِنْ إِخْوَانِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ
يَقُلْ فِيكَ سُوءًا، فَاتَّخِذْهُ لِنَفْسِكَ خَلًّا.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَهَبٍ: مِنْ حُقُوقِ الْمَوَدَّةِ أَخْذُ عَفْوِ الْإِخْوَانِ، وَالْإِغْضَاءُ عَنْ
تَقْصِيرٍ إِنْ كَانَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾

[الحجر: ٨٥] قَالَ: الرُّضَى بِغَيْرِ عِتَابٍ. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

هُمُ النَّاسُ وَالْدُّنْيَا وَلَا بُدَّ مِنْ قَذَى يَلِمُ بِعَيْنٍ أَوْ يُكَدِّرُ مَشْرَبَا
وَمِنْ قِلَّةِ الْإِنْصَافِ أَنَّكَ تَبْتَغِي الْمُهْذَبَ فِي الدُّنْيَا وَلَسْتَ الْمُهْذَبَا
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

تَوَاصُلْنَا عَلَى الْأَيَّامِ بَاقٍ وَلَكِنْ هَجَرْنَا مَطَرُ الرَّبِيعِ
يَرُوعُكَ صَوْبُهُ لَكِنْ تَرَاهُ عَلَى عِلَّاتِهِ دَانِي النَّزُوعِ
مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَلْقَى غَضَابًا سِوَى ذُلِّ الْمُطَاعِ عَلَى الْمُطِيعِ
وَأَشَدَّنِي الْأَرْدِي:

لَا يُؤَيِّسَنَّكَ مِنْ صَدِيقٍ نَبَوَّةٌ يَنْبُو الْفَتَى وَهُوَ الْجَوَادُ الْخِضْرُمُ^(١)
فَإِذَا نَبَا فَاسْتَبَقِهِ وَتَأَنَّهُ حَتَّى تَفِيءَ بِهِ وَطَبْعُكَ أَكْرَمُ
صدافة الملول: وَأَمَّا الْمَلُولُ وَهُوَ السَّرِيعُ التَّغْيِيرِ، الْوَشِيكَ التَّنَكُّرِ، فَوِدَادُهُ
خَطَرٌ، وَإِخَاؤُهُ غَرَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبْقَى عَلَى حَالَةٍ، وَلَا يَخْلُو مِنْ اسْتِحَالَةٍ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ
الرُّومِيِّ:

إِذَا أَنْتَ عَاتَبْتَ الْمَلُولَ فَلِئِمَّا تَخْطُ عَلَى صُحُفٍ مِنَ الْمَاءِ أَحْرَفَا
وَهَبْهُ ارْعَوَى بَعْدَ الْعِتَابِ أَلَمْ تَكُنْ مَوَدَّتُهُ طَبْعًا فَصَارَتْ تَكْلُفَا
صديق يمل ويرجع: وَهُمْ نَوْعَانِ: مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَلَلُهُ اسْتِرَاحَةً، ثُمَّ يَعُودُ
إِلَى الْمَعْهُودِ مِنْ إِخَائِهِ، فَهَذَا أَسْلَمَ الْمَلَلِينَ وَأَقْرَبُ الرَّجُلِينَ، يُسَامِحُ فِي وَقْتِ
اسْتِرَاحَتِهِ، وَحِينَ فَتَرْتِهِ، لِيَرْجِعَ إِلَى الْحُسْنَى وَيَتُوبَ إِلَى الْإِخَاءِ، وَإِنْ تَقَدَّمَ الْمَثَلُ
بِمَا نَظَّمَهُ الشَّاعِرُ حَيْثُ قَالَ:

وَقَالُوا يَعُودُ الْمَاءُ فِي النَّهْرِ بَعْدَمَا عَفَتْ مِنْهُ آثَارٌ وَجَفَّتْ مَشَارِعُهُ
فَقُلْتُ: إِلَى أَنْ يَرْجِعَ الْمَاءُ عَائِدًا وَيُعْشِبَ شَطَاهُ تَمُوتُ صَفَادِعُهُ
لَكِنْ لَا يَطْرَحُ حَقَّهُ بِالتَّوَهُمِ، وَلَا يُسْقِطُ حُرْمَتَهُ بِالظُّنُونِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(١) الخضر: الكثير العطاء.

إِذَا مَا حَالَ عَهْدُ أَخِيكَ يَوْمًا وَحَادَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ
فَلَا تَعْجَلْ بِلَوْمِكَ وَاسْتِدْمِهِ فَإِنَّ أَخَا الْحِفَاطِ الْمُسْتَدِيمِ
فَإِنْ تَكُ زَلَّةٌ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا تَبْعُدْ عَنِ الْخُلُقِ الْكَرِيمِ
صديق يمل ولا يرجع: وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ مَلَلُهُ تَرْكًا وَإِطْرَاحًا، وَلَا يُرَاجِعُ أَخَاءَ
وَلَا وُدًّا، وَلَا يَتَذَكَّرُ حِفَاطًا وَلَا عَهْدًا، كَمَا قَالَ أَشْجَعُ بْنُ عُمَرَ السُّلَمِيِّ^(١):

إِنِّي رَأَيْتُ لَهَا مُوَاصِلَةً كَالسَّمِّ تُفْرِغُهُ عَلَى الشَّهْدِ
فَإِذَا أَخَذَتْ بِعَهْدِ ذِمَّتِهَا لَعِبَ الصُّدُودُ بِذَلِكَ الْعَهْدِ
وَهَذَا أَدُمُ الرَّجُلَيْنِ حَالًا؛ لِأَنَّ مَوَدَّتَهُ مِنْ وَسَاوِسِ الْخَطَرَاتِ، وَعَوَارِضِ
الشَّهَوَاتِ. وَلَيْسَ إِلَّا اسْتِدْرَاكُ الْحَالِ مَعَهُ، بِالْإِقْلَاعِ قَبْلَ الْمُخَالَطَةِ، وَحُسْنِ الْمُتَارَكَةِ
بَعْدَ الْوَرُطَةِ، كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَخْنَفِ:

تَدَارَكْتُ نَفْسِي فَعَزَّيْتُهَا وَبَغَضْتُهَا فَبَيْتُهَا
وَمَا طَابَتِ النَّفْسُ عَنْ سَلْوَةٍ وَلَكِنْ حَمَلَتْ عَلَيْهَا لَهَا
وَمَا مَثَلُ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ إِلَّا كَمَا قَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَمَةَ:

فَإِنَّكَ وَاطْرَاحَكَ وَضَلَّ سَلْمَى لِأُخْرَى فِي مَوَدَّتِهَا نَكُوبُ
كَثَابَةِ لِحْلِي مُسْتَعَارٍ لِأُذْنَيْهَا فَشَانَهُمَا الثُّقُوبُ^(٢)
فَأَدَّتْ لِحْلِي جَارَتَهَا إِلَيْهَا وَقَدْ بَقِيَتْ بِأُذْنَيْهَا نُدُوبُ^(٣)

حق الصديق على الصديق: وَإِذَا صَفَتْ لَهُ أَخْلَاقُ مَنْ سَبَرَهُ، وَتَمَهَّدَتْ لَدَيْهِ
أَحْوَالُ مَنْ خَبَرَهُ، وَأَقْدَمَ عَلَى اصْطِفَائِهِ أَخًا، وَعَلَى اتِّخَاذِهِ خِدْنًا، لَزِمَتْهُ حَيْثَنُ
حُقُوقُهُ، وَوَجَبَتْ عَلَيْهِ حُرُمَاتُهُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مَسْعَدَةَ: الْعُبُودِيَّةُ عُبُودِيَّةُ الْإِخَاءِ، لَا عُبُودِيَّةُ الرِّقِّ. وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ: مَنْ جَادَ لَكَ بِمَوَدَّتِهِ، فَقَدْ جَعَلَكَ عَدِيلَ نَفْسِهِ.

(١) أَشْجَعُ بْنُ عُمَرَ السُّلَمِيِّ: ربي ونشأ في البصرة ثم خرج إلى الرقة والرشيد بها فمدح
البرامكة ثم اختص بالرشيد توفي سنة ٢٠٠هـ، «الوافي بالوفيات»، ١/١٢٥٩.

(٢) شاتها: عابها.

(٣) ندوب: مفردها ندبة وهي أثر الجرح.

فَأَوَّلُ حُقُوقِهِ اعْتِقَادُ مَوَدَّتِهِ ثُمَّ إِيْنَسَاةُ بِالْإِنْسَاةِ إِلَيْهِ فِي غَيْرِ مُحَرَّمٍ، ثُمَّ نُصْحُهُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، ثُمَّ تَخْفِيفُ الْأَثْقَالِ عَنْهُ، ثُمَّ مُعَاوَنَتُهُ فِيمَا يَنْبُؤُهُ مِنْ حَادِثَةٍ، أَوْ يَنَالُهُ مِنْ نَكْبَةٍ. فَإِنَّ مُرَاقَبَتَهُ فِي الظَّاهِرِ نِفَاقٌ، وَتَرْكُهُ فِي السُّدَّةِ لُؤْمٌ.

وَقَدْ قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَصْحَابِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الَّذِي إِذَا ذَكَرْتَ أَعَانَكَ وَوَسَاكَ، وَخَيْرٌ مِنْهُ مَنْ إِذَا نَسِيتَ ذَكَرَكَ»^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: خَيْرُ إِخْوَانِكَ مَنْ وَاسَاكَ، وَخَيْرٌ مِنْهُ مَنْ كَفَاكَ، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنْ لَا يَلْتَمِسُ خَالِصَ مَوَدَّتِي إِلَّا بِمُوَافَقَةِ شَهْوَتِي، وَمِنْ سَاعِدَنِي عَلَى سُرُورِ سَاعَتِي، وَلَا يُفَكِّرُ فِي حَوَادِثِ غَدِي.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: عُقُودُ الْغَادِرِ مَحْلُولَةٌ، وَعُهُودُهُ مَدْخُولَةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: مَا وَدَّكَ مَنْ أَهْمَلَ وَدَّكَ، وَلَا أَحَبَّكَ مَنْ أَبْغَضَ حُبَّكَ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَكُلُّ أَخٍ عِنْدَ الْهُوَيْنَا مُلَاطِفٌ وَلَكِنَّمَا الْإِخْوَانُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ
وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ: شَرُّ الْإِخْوَانِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ مَعَ الزَّمَانِ إِذَا
أَقْبَلَ، فَإِذَا أَذْبَرَ الزَّمَانُ أَذْبَرَ عَنْكَ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى الشَّاعِرُ فَقَالَ:

شَرُّ الْأَخِلَاءِ مَنْ كَانَتْ مَوَدَّتُهُ مَعَ الزَّمَانِ إِذَا مَا خَافَ أَوْ رَغَبَا
إِذَا وَتَرْتَ امْرَأً فَاحْذَرِ عَدَاوَتَهُ مَنْ يَزْرَعُ الشُّوكَ لَا يَحْصُدُ بِهِ عَنَبًا^(٢)
إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبْدَى مُسَالَمَةً إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فُرْصَةً وَثَبَا

التوقي من الإفراط في المحبة: وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّى الْإِفْرَاطَ فِي مَحَبَّتِهِ، فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ دَاعٍ إِلَى التَّقْصِيرِ. وَلَئِنْ تَكُونُ الْحَالُ بَيْنَهُمَا نَامِيَةً، أُولَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مُتَنَاهِيَةً. وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحِبِّبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا، وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى

(١) رواه ابن أبي الدنيا عن الحسن مرسلاً، «كنز العمال» ٤٥/٩.

(٢) وتره فهو موتور: قتل له قتيلاً ولم يأخذ بدمه والمراد إساءة إليه إساءة تغضبه.

أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا»^(١). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلَفًا، وَلَا بُغْضُكَ تَلَفًا. وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيُّ:

وَكُنْ مَعِدِنًا لِلْخَيْرِ وَاصْفَحْ عَنِ الْأَذَى فَإِنَّكَ رَأَى مَا عَلِمْتَ وَسَامِعُ
وَأَحِبَّ إِذَا أَحَبَبْتَ حُبًّا مُقَارِبًا فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ نَازِعُ
وَأَبْغَضُ إِذَا أَبْغَضْتَ غَيْرَ مُبَايِنٍ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَتَى أَنْتَ رَاجِعُ
وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ:

لَا تَأْمَنْنَ مِنْ مُبْغِضٍ قُرْبَ دَارِهِ وَلَا مِنْ مُحِبٍّ أَنْ يَمَلَّ فَيَبْغِدَا
من حق الإخاء بذل النصيحة: وَإِنَّمَا يَلْزَمُ مِنْ حَقِّ الْإِخَاءِ بَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي
النُّصْحِ، وَالتَّنَاهِي فِي رِعَايَةِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْحَقِّ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إِفْرَاطٌ وَإِنْ تَنَاهَى،
وَلَا مُجَاوِزَةً حَدًّا، وَإِنْ كَثُرَ وَأَوْفَى، فَتَسْتَوِي حَالَتَاهُمَا فِي الْمَغِيبِ وَالْمَشْهَدِ، وَلَا
يَكُونُ مَغِيبُهُمَا أَفْضَلَ مِنْ مَشْهَدِهِمَا وَأَوَّلَى، فَإِنَّ فَضْلَ الْمَشْهَدِ عَلَى الْمَغِيبِ لُؤْمٌ،
وَفَضْلُ الْمَغِيبِ عَلَى الْمَشْهَدِ كَرَمٌ، وَاسْتَوَاؤُهُمَا حِفَاطٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

عَلَيَّ لِإِخْوَانِي رَقِيبٌ مِنَ الصَّفَا تَبِيدُ اللَّيَالِي وَهُوَ لَيْسَ يَبِيدُ
يُذَكِّرُنِيهِمْ فِي مَغِيبِي وَمَشْهَدِي فَسَيَّانٍ مِنْهُمْ غَائِبٌ وَشَهِيدُ
وَإِنِّي لِأَسْتَحْيِي أَخِي أَنْ أَبْرَهُ قَرِيبًا وَأَنْ أَجْفُوهُ وَهُوَ بَعِيدُ

التوسط في زيارة الإخوان: وَهَكَذَا يَقْصِدُ التَّوَسُّطُ فِي زِيَارَتِهِ وَغَشْيَانِهِ، غَيْرَ
مُقَلِّلٍ وَلَا مُكَثِّرٍ. فَإِنَّ تَقْلِيلَ الزِّيَارَةِ دَاعِيَةُ الْهَجْرَانِ، وَكَثْرَتُهَا سَبَبُ الْمَلَالِ. وَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ زُرْ غَبًّا تَزُدُّ حُبًّا»^(٢). وَقَالَ
لَبِيدٌ:

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٠٦٥) كِتَابُ «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ
وَالْبُغْضِ، وَضَعْفُهُ.

(٢) قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمُنْتَشَرَةِ» ٢٥٥/١: وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ أَنَّ ابْنَ عَدِي أَوْرَدَهُ فِي أَرْبَعَةِ
عَشْرَ مَوْضِعًا فِي كَامِلِهِ وَأَعْلَاهَا كُلُّهَا، وَأَفْرَدَ أَبُو نَعِيمٍ طَرَقَهُ ثُمَّ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِنَارَةِ بِطَرَقِ
الزِّيَارَةِ بِمَجْمُوعِهَا يَتَقَرَّى الْحَدِيثَ، وَإِنْ قَالَ الْبَزَارُ: إِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَهُوَ لَا
يُنَافِي مَا قِيلَ.

تَوَقَّفَ عَنْ زِيَارَةِ كُلِّ يَوْمٍ إِذَا أَكْثَرْتَ مَلَكَ مَنْ تَزُورُ
وَقَالَ آخَرُ:

أَقْلِلْ زِيَارَتَكَ الصَّدِيقَ وَلَا تُطِلْ هَجْرَانَهُ فَيَلْجَ فِي هَجْرَانِهِ
إِنَّ الصَّدِيقَ يَلْجُ فِي غَشْيَانِهِ لِصَدِيقِهِ فَيَمَلُّ مِنْ غَشْيَانِهِ
حَتَّى يَرَاهُ بَعْدَ طُولِ سُرُورِهِ بِمَكَانِهِ مُتَشَاقِلًا بِمَكَانِهِ
وَإِذَا تَوَانَى عَنْ صِيَانَةِ نَفْسِهِ رَجُلٌ تُنْقِصَ وَاسْتُخِفَّ بِشَانِهِ
الإقلال من المعاتبة: وَبِحَسَبِ ذَلِكَ فَلْيَكُنْ فِي عِتَابِهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْعِتَابِ سَبَبٌ
لِلْقَطِيعَةِ وَإِطْرَاحِ جَمِيعِهِ دَلِيلٌ عَلَى قِلَّةِ الْإِكْتِرَافِ بِأَمْرِ الصَّدِيقِ.

وَقَدْ قِيلَ: عَلَيْهِ الْمُعَادَاةُ، قِلَّةُ الْمُبَالَاةِ. بَلْ تُتَوَسَّطُ حَالَتَا تَرْكِهِ وَعِتَابِهِ، فَيَسَامِحُ
بِالْمُتَارَكَةِ وَيُسْتَصْلَحُ بِالْمُعَاتَبَةِ، فَإِنَّ الْمُسَامَحَةَ وَالْإِسْتِصْلَاحَ إِذَا اجْتَمَعَا، لَمْ يَلْبَثْ
مَعَهُمَا نَفُورٌ، وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُمَا وَجْدٌ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تُكْثِرَنَّ مُعَاتِبَةَ إِخْوَانِكَ، فَيَهْوَنَ عَلَيْهِمْ سَخَطُكَ.
وَقَالَ مَنْصُورُ التَّمَرِيِّ:

أَقْلِلْ عِتَابَ مَنْ اسْتَرَبْتَ بِوُدِّهِ لَيْسَتْ تُنَالُ مَوَدَّةَ بَعِثَابِ
وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

إِذَا كُنْتَ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا صَدِيقَكَ لَمْ تَلَقَ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهُ
وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى الْقَدَى ظَمِئْتَ وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُهُ
فَعِشْ وَاحِدًا أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ مُقَارِفُ ذَنْبٍ مَرَّةً وَمُجَانِبُهُ

العفو عن هفوات الإخوان: ثُمَّ إِنَّ مِنْ حَقِّ الْإِخْوَانِ أَنْ تَغْفِرَ هَفْوَتَهُمْ، وَتَسْتُرَ
رَلَّتَهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ رَامَ بَرِيئًا مِنَ الْهَفَوَاتِ، سَلِيمًا مِنَ الزَّلَّاتِ، رَامَ أَمْرًا مُعَوِّزًا، وَافْتَرَحَ
وَصَفًا مُعْجِزًا.

وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: أَيُّ عَالِمٍ لَا يَهْفُو، وَأَيُّ صَارِمٍ لَا يَنْبُو، وَأَيُّ جَوَادٍ لَا
يَكْبُو^(١).

(١) كبا: وقع.

وَقَالُوا: مَنْ حَاوَلَ صَدِيقًا يَأْمَنُ زَلَّتْهُ، وَيَدُومُ اغْتِبَاطُهُ بِهِ، كَانَ كَضَالِّ الطَّرِيقِ،
الَّذِي لَا يَزْدَادُ لِنَفْسِهِ إِتْعَابًا، إِلَّا أَزْدَادَ مِنْ غَايَتِهِ بُعْدًا.

وَقِيلَ لِحَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَيُّ إِخْوَانِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: مَنْ غَفَرَ زَلِّي،
وَقَطَعَ عَلَيَّ، وَبَلَّغَنِي أَمَلِي.

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مَا كِدْتُ أَفَحَصُ عَنْ أَخِي ثِقَةٍ إِلَّا نَدِمْتُ عَوَاقِبَ الْفَحْصِ
وَأَنْشَدْتُ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

أَحَبُّ مِنَ الْإِخْوَانِ كُلِّ مُوَاتِي ^(١) وَكُلَّ غَضِيضِ الطَّرْفِ عَنْ عَثْرَاتِي
يُؤَافِقُنِي فِي كُلِّ أَمْرٍ أَرِيدُهُ وَيَحْفَظُنِي حَيًّا وَبَعْدَ وَفَاتِي
فَمَنْ لِي بِهِذَا؟ لَيْتَ أَنِّي أَصَبْتَهُ فَقَاسَمْتَهُ مَا لِي مِنَ الْحَسَنَاتِ؟
تَصَفَّحْتَ إِخْوَانِي وَكَانَ أَقْلُهُمْ عَلَى كَثْرَةِ الْإِخْوَانِ أَهْلَ ثِقَاتِي
وَأَنْشَدَ ثَعْلَبُ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْتَقْبِلِ الْأَمْرَ لَمْ تَجِدْ بِكَفِّكَ فِي إِذْبَارِهِ مُتَعَلِّقًا
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَتْرُكْ أَخَاكَ وَزَلَّةً إِذَا زَلَّهَا أَوْشَكْتُمَا أَنْ تَفَرَّقَا
وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ أَنَّهُ قَالَ: تَنَاسَ مَسَاوِيءُ الْإِخْوَانِ، يَدُمُ
لَكَ وَدُّهُمْ.

وَوَصَّى بَعْضُ الْأَدْبَاءِ أَخَاهُ لَهُ فَقَالَ: كُنْ لِلوُدِّ حَافِظًا، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُحَافِظًا،
وَلِلْخَلِّ وَاصِلًا، وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مُوَاصِلًا. وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ إِيَادٍ لِيَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ:

إِذَا لَمْ تَجَاوِزْ عَنْ أَخٍ عِنْدَ زَلَّةٍ فَلَسْتُ غَدًا عَنْ عَثْرَتِي مُتَجَاوِزًا
وَكَيْفَ يُرَجِّيكَ الْبَعِيدُ لِنَفْعِهِ إِذَا كَانَ عَنْ مَوْلَاكَ خَيْرُكَ عَاجِزًا
ظَلَمْتَ أَخًا كَلَّمْتَهُ فَوْقَ وَسْعِهِ وَهَلْ كَانَتْ الْأَخْلَاقُ إِلَّا عَرَائِزًا؟
وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، كَاتِبُ الرُّضِيِّ: كُنَّا فِي مَجْلِسِ الرُّضِيِّ، فَشَكَا رَجُلٌ مِنْ

(١) المواتي: الموافق.

أَخِيهِ، فَأَنْشَدَ الرَّضِيُّ:

أَعْذُرُ أَخَاكَ عَلَى ذُنُوبِهِ وَاسْتُرُ وَغَطَّ عَلَى عُيُوبِهِ
وَاصْبِرْ عَلَى بَهْتِ السَّفِيهِ وَلِلزَّمَانِ عَلَى خُطُوبِهِ
وَدَعْ الْجَوَابَ تَفْضُّلاً وَكِلِ الظُّلُومَ إِلَى حَسِيْبِهِ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّ الْحِلْمَ عِنْدَ الْغَيْظِ أَحْسَنُ مِنْ رُكُوبِهِ

تأول الهفوات من الإخوان: وَحُكِيَ عَنْ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرُؤُوسِهَا طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيَّ، وَكَانَ أَجُودَ قُرَيْشٍ فِي زَمَانِهِ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَلَامَ مِنْ إِخْوَانِكَ، قَالَ: مَهْ، وَلِمَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: أَرَاهُمْ إِذَا أَيْسَرَتْ لِرُؤُوسِهِمْ، وَإِذَا أَعْسَرَتْ تَرَكَوْكَ. قَالَ: هَذَا وَاللَّهِ مِنْ كَرَمِهِمْ، يَأْتُونَنَا فِي حَالِ الْقُوَّةِ بَنَاءً عَلَيْهِمْ، وَيَتْرُكُونَنَا فِي حَالِ الضَّعْفِ بَنَاءً عَنْهُمْ. فَاَنْظُرْ كَيْفَ تَأُولُ بِكَرَمِهِ هَذَا التَّأْوِيلَ، حَتَّى جَعَلَ قَبِيحَ فِعْلِهِمْ حَسَنًا، وَظَاهِرَ غَدْرِهِمْ وَفَاءً. وَهَذَا مُحْضُ الْكَرَمِ، وَلُبَابُ الْفَضْلِ، وَبِمِثْلِ هَذَا يَلْزَمُ دَوِي الْفَضْلِ أَنْ يَتَأُولُوا الْهَفَوَاتِ مِنْ إِخْوَانِهِمْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا مَا بَدَتْ مِنْ صَاحِبٍ لَكَ زَلَّةٌ فَكُنْ أَنْتَ مُحْتَالًا لِرِزْلَتِهِ عُدْرًا
أَحِبُّ الْفَتَى يَنْفِي الْفَوَاحِشَ سَمْعُهُ كَأَنَّ بِهِ عَنْ كُلِّ فَاَحِشَةٍ وَقْرًا
سَلِيمٌ دَوَاعِي الصَّبْرِ لَا بَاسِطٌ أَدَى وَلَا مَانِعٌ خَيْرًا وَلَا قَائِلٌ هَجْرًا

التغافل سبب التألف: وَالدَّاعِي إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ شَيْئَانِ: التَّغَاغُلُ الْحَادِثُ عَنِ الْفُطْنَةِ، وَالتَّأَلُّفُ الصَّادِرُ عَنِ الْوَفَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: وَجَدْتُ أَكْثَرَ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَجُوزُ إِلَّا بِالتَّغَاغُلِ. وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَنْ شَدَّدَ نَفْرًا، وَمَنْ تَرَاحَى تَأَلَّفَ، وَالشَّرَفُ فِي التَّغَاغُلِ. وَقَالَ شَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ الْأَرِيبُ: الْعَاقِلُ، هُوَ الْفَطِنُ الْمُتَغَاغِلُ. وَقَالَ الطَّائِي:

لَيْسَ الْعَبِيُّ بِسَيِّدٍ فِي قَوْمِهِ لَكِنَّ سَيِّدَ قَوْمِهِ الْمُتَغَاغِي
وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

إِنَّ فِي صِحَّةِ الْإِخَاءِ مِنَ النَّاسِ سِ وَفِي خُلَّةِ الْوَفَاءِ لَقَلَّةُ
فَالْبَسِ النَّاسَ مَا اسْتَطَعْتَ عَلَى النَّقْصِ وَإِلَّا لَمْ تَسْتَقِمْ لَكَ خُلَّةُ

عَشْ وَحِيدًا إِنْ كُنْتَ لَا تَقْبَلُ الْعُدَّ رَ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَجَاوُزُ زَلَّهُ
 مِنْ أَبٍ وَاحِدٍ وَأُمَّ خُلِقْنَا غَيْرَ أَنَا فِي الْمَالِ أَوْلَادُ عَلَيْهِ
تَأْلَفُ الْأَعْدَاءُ يَنْتَبِهُمُ عَنِ الْبَغْضَاءِ: وَمِمَّا يَتَّبِعُ هَذَا الْفَضْلَ تَأْلَفُ الْأَعْدَاءُ، بِمَا
 يُنْتَبِهُمُ عَنِ الْبَغْضَاءِ وَيَعْطِفُهُمْ عَلَى الْمَحَبَّةِ. وَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ بِصُنُوفٍ مِنَ الْبِرِّ،
 وَيَخْتَلِفُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ. فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ سِمَاتِ الْفَضْلِ، وَشُرُوطِ السُّؤْدُدِ،
 فَإِنَّهُ مَا أَحَدٌ يَعْدُمُ عَدُوًّا، وَلَا يَفْقِدُ حَاسِدًا. وَبِحَسَبِ قَدْرِ النِّعْمَةِ تَكْثُرُ الْأَعْدَاءُ
 وَالْحَسَدَةُ، كَمَا قَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

وَلَنْ تَسْتَبِينَ الدَّهْرَ مَوْقِعَ نِعْمَةٍ إِذَا أَنْتَ لَمْ تَدُلَّ عَلَيْهَا بِحَاسِدٍ
 فَإِنْ أَغْفَلَ تَأْلَفَ الْأَعْدَاءُ مَعَ وَفُورِ النِّعْمَةِ وَظُهُورِ الْحَسَدَةِ، تَوَالَى عَلَيْهِ مِنْ مَكْرِ
 حَلِيمِهِمْ، وَبَادَرَةَ سَفِيهِهِمْ، مَا تَصِيرُ بِهِ النِّعْمَةُ غَرَامًا، وَالزَّعَامَةُ مَلَامًا.

التودد إلى الناس أصدقاء وأعداء: وَرَوَى ابْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى التَّوَدُّدُ
 إِلَى النَّاسِ»^(١). وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، لَا يَنْبَغُ: لَا تَسْتَكْثِرُ أَنْ
 يَكُونَ لَكَ أَلْفُ صَدِيقٍ، فَلَا أَلْفَ قَلِيلٍ. وَلَا تَسْتَقِلَّ أَنْ يَكُونَ لَكَ عَدُوٌّ وَاحِدٌ،
 فَالْوَاحِدُ كَثِيرٌ. فَتَظَمَ ابْنُ الرُّومِيِّ هَذَا الْمَعْنَى فَقَالَ:

تُكْثِرُ مِنَ الْإِخْوَانِ مَا اسْتَطَعْتَ إِنَّهُمْ بُطُونٌ إِذَا اسْتَنْجَدْتَهُمْ وَظُهُورٌ
 وَلَيْسَ كَثِيرًا أَلْفُ خَلٍّ وَصَاحِبٍ وَإِنْ عَدُوًّا وَاحِدًا لَكْثِيرٌ
 وَقِيلَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ: مَا أَفَدْتَ فِي مِلْكِكَ هَذَا؟ قَالَ: مَوَدَّةَ الرِّجَالِ.
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنْ عَلَامَةِ الْأَقْبَالِ اصْطِنَاعُ الرِّجَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ اسْتَصْلَحَ عَدُوَّهُ زَادَ فِي عَدَدِهِ، وَمَنْ اسْتَفْسَدَ صَدِيقَهُ
 نَقَصَ مِنْ عَدَدِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: الْعَجَبُ مِمَّنْ يَطْرَحُ عَاقِلًا كَافِيًا، لِمَا يُضْمِرُهُ مِنْ عَدَاوَتِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» ١٢٠/٥، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَابِ الْإِخْوَانِ» ٩٣/١.

وَيَصْطَنِعُ عَاجِزًا جَاهِلًا، لِمَا يُظْهِرُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اسْتِصْلَاحِ مَنْ يُعَادِيهِ، بِحُسْنِ صِنَائِعِهِ وَأَيَادِيهِ.

وَأَنْشَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ ثَلَاثَةَ أَبْيَاتٍ جَامِعَةً لِكُلِّ مَا قَالَتْهُ الْعَرَبُ، وَهِيَ لِلْأَفْوهِ (١)، وَاسْمُهُ صَلَاءَةُ بْنُ عَمْرٍو حَيْثُ يَقُولُ:

بَلَوْتُ النَّاسَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ فَلَمْ أَرْ غَيْرَ خَتَالٍ وَقَالِي (٢)
وَذُقْتُ مَرَارَةَ الْأَشْيَاءِ جَمْعًا فَمَا طَعُمُ أَمْرٍ مِنَ السُّؤَالِ
وَلَمْ أَرْ فِي الْخُطُوبِ أَشَدَّ هَوْلًا وَأَضْعَبَ مِنْ مُعَادَاةِ الرَّجَالِ
وَقَالَ الْقَاضِي التَّنُوخِيُّ:

إِلْتَقَى الْعَدُوَّ بِوَجْهِ لَا قُطُوبَ بِهِ (٣) يَكَادُ يَقْطُرُ مِنْ مَاءِ الْبِشَاشَاتِ
فَأَحْزَمَ النَّاسَ مَنْ يَلْقَى أَعَادِيهِ فِي جِسْمٍ حَقْدٍ وَثُوبٍ مِنْ مَوَدَّاتِ
الرَّفْقِ يُمْنٌ وَخَيْرُ الْقَوْلِ أَصْدَقُهُ وَكَثْرَةُ الْمَرْحِ مِفْتَاحُ الْعَدَاوَاتِ
وَأَنْشَدَتْ عَنِ الرَّبِيعِ، لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

لَمَّا عَفَوْتُ وَلَمْ أَحْقِدْ عَلَى أَحَدٍ أَرَحْتُ نَفْسِي مِنْ هَمِّ الْعَدَاوَاتِ
إِنِّي أَحْيِي عَدُوِّي عِنْدَ رُؤْيَيْهِ لِأَذْفَعَ الشَّرِّ عَنِّي بِالتَّحِيَّاتِ
وَأُظْهِرُ الْبَشَرَ لِلْإِنْسَانِ أَبْغَضُهُ كَأَنَّمَا قَدْ حَشَى قَلْبِي مَحَبَّاتِ
النَّاسُ دَاءٌ دَوَاءُ النَّاسِ قُرْبُهُمْ وَفِي اعْتِزَالِهِمْ قَطْعُ الْمَوَدَّاتِ
تَأَلَّفَ الْأَعْدَاءُ وَالْحَذَرُ مِنْهُمْ: وَلَيْسَ وَإِنْ كَانَ بِتَأَلَّفِ الْأَعْدَاءِ مَأْمُورًا، وَإِلَى مُقَارَبَتِهِمْ مَنُودًا، يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمْ رَاكِئًا، وَبِهِمْ وَاثِقًا، بَلْ يَكُونَ مِنْهُمْ عَلَى حَذَرٍ، وَمِنْ مَكْرِهِمْ عَلَى تَحَرُّزٍ، فَإِنَّ الْعَدَاوَةَ إِذَا اسْتَحْكَمَتْ فِي الطَّبَاعِ صَارَتْ طَبْعًا

(١) الأفوه: هو الأفوه الأودي من أقدم شعراء الجاهلية وحكمائهم، واسمه صلاة بن عمر بن مالك وكان يقال لأبيه فارس الشهواء من كبار الشعراء القدماء في الجاهلية، وكان سيد قومه وقائدهم في حروبهم وكانوا يصعدون رأيه والعرب تعدّه من حكمائها، «الأغاني» ١٢/١٩٨.

(٢) الختال: الخداع، والقالِي: من القلى وهو القاطع لحقد أو حسد.

(٣) القطوب: أن يزوي المرء ما بين عينيه ويعبس.

لَا يَسْتَحِيلُ، وَجِبِلَّةٌ لَا تَزُولُ. وَإِنَّمَا يُسْتَكْفَى بِالتَّأْلِفِ إِظْهَارُهَا، وَيُسْتَدْفَعُ بِهِ أَضْرَارُهَا، كَالنَّارِ يُسْتَدْفَعُ بِالْمَاءِ إِحْرَاقُهَا، وَيُسْتَفَادُ بِهِ إِنْصَاجُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُحْرِقَةً بِطَبْعٍ لَا يَزُولُ، وَجَوْهَرٍ لَا يَتَغَيَّرُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْعَدُوِّ فَدَارِهِ وَامْزَحْ لَهُ إِنَّ الْمِزَاحَ وَفَاقُ
فَالنَّارُ بِالْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّهَا تُعْطِي النَّضَاجَ وَطَبْعُهَا الْإِحْرَاقُ

فصل

في البر وأنواعه

البر من أسباب الألفة: وَأَمَّا الْبِرُّ: وَهُوَ الْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِ الْأَلْفَةِ، فَلِأَنَّهُ يُوَصِّلُ إِلَى الْقُلُوبِ أَلْطَافًا، وَيُثْنِيهَا مَحَبَّةً وَانْعِطَافًا. وَلِذَلِكَ نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّعَاوُنِ بِهِ، وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَى لَهُ، فَقَالَ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] لِأَنَّ فِي التَّقْوَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْبِرِّ رِضَى النَّاسِ. وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَى النَّاسِ، فَقَدْ تَمَّتْ سَعَادَتُهُ، وَعَمَّتْ نِعْمَتُهُ. وَرَوَى الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جُبِلَتْ الْقُلُوبُ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَبُغْضِ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْهَا»^(١).

وَحِكْمِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى دَاوُدَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -: «ذَكَرْ عِبَادِي إِحْسَانِي إِلَيْهِمْ لِيُحِبُّونِي، فَإِنَّهُمْ لَا يُحِبُّونَ إِلَّا مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ». وَأَنْشَدَنِي أَبُو الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ:

النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَا لُ اللَّهِ تَحْتَ ظِلَالِهِ
فَأَحَبُّهُمْ طَرًّا إِلَيْنَا بِهِ أَبَرُّهُمْ لِعِيَالِهِ

البر صلة ومعروف: وَالْبِرُّ نَوْعَانِ: صِلَةٌ وَمَعْرُوفٌ. فَأَمَّا الصِّلَةُ: فَهِيَ التَّبَرُّعُ بِبَذْلِ الْمَالِ فِي الْجِهَاتِ الْمَحْمُودَةِ، لِغَيْرِ عَوَضٍ مَطْلُوبٍ. وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ سَمَاحَةُ

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٤٦/٢: أخرجه ابن عدي في «الكامل» والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤٨١/٦ عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً، قال البيهقي وهو المحفوظ وقال ابن عدي وهو المعروف، وإنهما ذكراه بسند فيه متهم بالكذب والوضع.

النَّفْسَ وَسَخَاوَهَا، وَيَمْنَعُ مِنْهُ شُحُّهَا وَإِبَاؤُهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ»^(١).

وَقَالَ ﷺ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «رَفَعَ اللَّهُ عَنْ أَيْكَ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ لِسَخَائِهِ»^(٢). وَبَلَّغَهُ ﷺ عَنِ الزُّبَيْرِ «إِمْسَاكَ، فَجَذَبَ عِمَامَتَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: يَا زُبَيْرُ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ وَإِلَى غَيْرِكَ، يَقُولُ: أَتُنْفِقُ أَتُنْفِقُ عَلَيْكَ وَلَا تُؤْكِلُ فَأُؤْكِلُ عَلَيْكَ»^(٣).

وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ غَرَبَتْ فِيهِ شَمْسُهُ، إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَمُمْسِكًا تَلْفًا»^(٤). وَأَنْزَلَ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥ - ١٠]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَعْنِي مَنْ أَعْطَى فِيمَا أَمَرَ وَاتَّقَى فِيمَا حُظِرَ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، يَعْنِي بِالْخَلْفِ مِنْ عَطَائِهِ. فَعِنْدَ هَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: سَادَاتُ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا الْأَسْخِيَاءُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْأَتْقِيَاءُ.

وَقِيلَ فِي مَثْنُورِ الْحَكَمِ: الْجُودُ عَنْ مَوْجُودٍ. وَقِيلَ فِي الْمَثَلِ: سُودِدَ بِلَا جُودٍ، كَمَلِكٍ بِلَا جُودٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْجُودُ حَارِسُ الْأَعْرَاضِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: مَنْ جَادَ

(١) أخرجه الترمذي، في «البر والصلة»، باب ما جاء في السخاء رقم (١٩٦١) وقال غريب، قال في «مجمع الزوائد» ٣١٥/٢: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه سعيد بن محمد الوارق، وهو ضعيف.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم (١٣٧٤٠) ٥٢٢/٢ كتاب «الزكاة»، باب ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾، ومسلم رقم (١٠١٠) في «الزكاة»، باب في المنفق والممسك.

سَادَ، وَمَنْ أَوْعَفَ ارْزَادَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: جُودُ الرَّجُلِ يُحِبُّهُ إِلَى أَضْدَادِهِ، وَبُخْلُهُ يُبْعِضُهُ إِلَى أَوْلَادِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: خَيْرُ الْأَمْوَالِ مَا اسْتَرَقَّ حُرًّا، وَخَيْرُ الْأَعْمَالِ مَا اسْتَحَقَّ شُكْرًا. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

وَيُظْهِرُ عَيْبَ الْمَرْءِ فِي النَّاسِ بُخْلُهُ وَيَسْتُرُهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا سَخَاؤُهُ
تَغْطِي بِأَثْوَابِ السَّخَاءِ فَإِنِّي أَرَى كُلَّ عَيْبٍ فَالسَّخَاءِ غَطَاؤُهُ

حد السخاء: وَحَدُّ السَّخَاءِ: بَذْلُ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَأَنْ يُوصَلَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ، وَتَذْيِيرُ ذَلِكَ مُسْتَضْعَبٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُحِبُّ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْكَرَمِ، يُنَكِّرُ حَدَّ السَّخَاءِ، وَيَجْعَلُ تَقْدِيرَ الْعَطِيَّةِ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْبُخْلِ، وَأَنَّ الْجُودَ بَذْلُ الْمَوْجُودِ، وَهَذَا تَكَلُّفٌ يُفْضِي إِلَى الْجَهْلِ بِحُدُودِ الْفَضَائِلِ. وَلَوْ كَانَ الْجُودُ بَذْلُ الْمَوْجُودِ، لَمَا كَانَ لِلْسَّرَفِ مَوْضِعٌ، وَلَا لِلتَّبْذِيرِ مَوْقِعٌ. وَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ بِذَمِّهِمَا وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِالنَّهْيِ عَنْهُمَا. وَإِذَا كَانَ السَّخَاءُ مَحْدُودًا فَمَنْ وَقَفَ عَلَى حَدِّهِ سُمِّيَ كَرِيمًا، وَكَانَ لِلْحَمْدِ مُسْتَحَقًّا، وَمَنْ قَصَرَ عَنْهُ بِخِيَلًا، وَكَانَ لِلذَّمِّ مُسْتَوْجِبًا.

بعض ما قيل في البخل: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْسَمَ اللَّهُ بِعِزَّتِهِ لَا يُجَاوِرُهُ بَخِيلٌ»^(١). وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «طَعَامُ الْجَوَادِ دَوَاءٌ، وَطَعَامُ الْبَخِيلِ دَاءٌ»^(٢).

وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: الشَّحِيحُ أَعْذَرُ مِنَ الظَّالِمِ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الشَّحِيحَ، وَلَعَنَ الظَّالِمَ»^(٣).

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» والخطيب في «المؤتلف» والديلمي في «المسند» وابن عدي في «الكامل» رجاله ثقات قال الذهبي هو كذب، قال ابن عدي: باطل عن مالك فيه مجاهيل وضعفاء لا يثبت، «تذكرة الموضوعات»، ٤٤١/١.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْبُخْلُ جِلْبَابُ الْمَسْكَنَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: الْبَخِيلُ لَيْسَ لَهُ خَلِيلٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: الْبَخِيلُ حَارِسُ نِعْمَتِهِ، وَخَازِنُ وَرَثَتِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

إِذَا كُنْتُ جَمَاعًا لِمَالِكَ مُمَسِّكًا فَأَنْتَ عَلَيْهِ خَازِنٌ وَأَمِينٌ
تُوَدِّيهِ مَذْمُومًا إِلَى غَيْرِ حَامِدٍ فَيَأْكُلُهُ عَفْوًا وَأَنْتَ دَفِينٌ
وَتَظَاهَرُ بَعْضُ ذَوِي النَّبَاهَةِ بِحُبِّ الثَّنَاءِ مَعَ إِمْسَاكِ فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

أَرَاكَ تُؤَمِّلُ حُسْنَ الثَّنَاءِ وَلَمْ يَرْزُقِ اللَّهُ ذَاكَ الْبَخِيلَا
وَكَيْفَ يَسُودُ أَخُو بَطْنَةٍ يَمُنُّ كَثِيرًا وَيُعْطِي قَلِيلًا^(١)
وَقَدْ بَيَّنَّا حُبَّ الثَّنَاءِ وَحُبَّ الْمَالِ، لِأَنَّ الثَّنَاءَ يَبْعَثُ عَلَى الْبَذْلِ وَحُبَّ الْمَالِ يَمْنَعُ مِنْهُ، فَإِنْ ظَهَرَ كَانَ حُبَّ الثَّنَاءِ كَاذِبًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

جَمَعْتُ أَمْرَيْنِ ضَاعَ الْحَزْمُ بَيْنَهُمَا تِيَهُ الْمُلُوكُ وَأَخْلَاقُ الْمَمَالِيكِ
أَرَدْتُ شُكْرًا بِلَا بَرٍّ وَلَا صِلَةٍ لَقَدْ سَلَكْتُ طَرِيقًا غَيْرَ مَسْلُوكِ
ظَنَنْتُ عَرْضَكَ لَمْ يُقْرَعْ بِقَارِعَةٍ وَمَا أَرَاكَ عَلَى حَالٍ بِمَثْرُوكِ
لَئِنْ سَبَقْتُ إِلَى مَالٍ حَظِيتَ بِهِ فَمَا سَبَقْتُ إِلَى شَيْءٍ سِوَى التُّوكِ

البخل يحدث خصالاً ذميمة: وَقَدْ يَحْدُثُ عَنِ الْبُخْلِ مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَرِيعَةً إِلَى كُلِّ مَذْمَةٍ أَرْبَعَةُ أَخْلَاقٍ، نَاهِيكَ بِهَا ذَمًّا، وَهِيَ: الْحِرْصُ، وَالشَّرُّ، وَسُوءُ الظَّنِّ، وَمَنْعُ الْحُقُوقِ.

فَأَمَّا الْحِرْصُ فَهُوَ شِدَّةُ الْكَدْحِ، وَالْإِسْرَافُ فِي الطَّلَبِ.

وَأَمَّا الشَّرُّ فَهُوَ، اسْتِثْلَالُ الْكِفَايَةِ، وَالِاسْتِكْثَارُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْحِرْصِ وَالشَّرِّ. وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَجْزِيهِ مِنَ الْعَيْشِ مَا يَكْفِيهِ، لَمْ يَجِدْ مَا عَاشَ مَا

(١) لم أجده.

(٢) البطنة: هي الامتلاء المفرط من الأكل، ولعل المراد هنا الممتلىء مالا.

يُغْنِيهِ»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الشَّرُّ مِنْ عَرَائِزِ التَّوَمِ.

وَأَمَّا سُوءُ الظَّنِّ، فَهُوَ عَدَمُ الثِّقَةِ بِمَنْ هُوَ لَهَا أَهْلٌ، فَإِنْ كَانَ بِالْخَالِقِ كَانَ شَكًّا يؤولُ إِلَى ضَلَالٍ، وَإِنْ كَانَ بِالْمَخْلُوقِ كَانَ اسْتِخَانَةً يَصِيرُ بِهَا مُخْتَانًا وَخَوَّانًا، لِأَنَّ ظَنَّ الْإِنْسَانِ بغيرِهِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ نَفْسِهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهَا خَيْرًا ظَنَّهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ رَأَى فِيهَا سُوءًا اعْتَقَدَهُ فِي النَّاسِ. وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَثَلِ: كُلُّ إِنَاءٍ يَنْضَحُ بِمَا فِيهِ. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ الْحُكَمَاءِ أَنَّ الْحَزْمَ سُوءُ الظَّنِّ. قِيلَ تَأْوِيلُهُ: قَلَّةُ الْإِسْتِزْسَالِ إِلَيْهِمْ، لَا اعْتِقَادُ السُّوءِ فِيهِمْ.

وَأَمَّا مَنَعُ الْحُقُوقِ، فَإِنَّ نَفْسَ الْبَخِيلِ لَا تَسْمَحُ بِفِرَاقِ مَحْبُوبِهَا. وَلَا تَتَقَادُّ إِلَى تَرْكِ مَطْلُوبِهَا، فَلَا تُدْعِنُ لِحَقِّ، وَلَا تُجِيبُ إِلَى إِنْصَافٍ. وَإِذَا آلَ الْبَخِيلُ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ، وَالشَّيَمِ اللَّئِيمَةِ، لَمْ يَبْقَ مَعَهُ خَيْرٌ مَرْجُوٌّ وَلَا صَلاَحٌ مَأْمُولٌ.

السرف والتبذير: وَأَمَّا السَّرْفُ وَالتَّبَذِيرُ فَإِنَّ مَنْ زَادَ عَلَى حَدِّ السَّخَاءِ فَهُوَ مُسْرِفٌ وَمُبَذِّرٌ، وَهُوَ بِالذَّمِّ جَدِيرٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّكُمْ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا عَالَ مِنْ اقْتَصَدَ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ الْمَأْمُونُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا خَيْرَ فِي السَّرْفِ، وَلَا سَرَفٍ فِي الْخَيْرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: صَدِيقُ الرَّجُلِ قَصْدُهُ، وَسَرَفُهُ عَدُوُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: لَا كَثِيرَ مَعَ إِسْرَافٍ، وَلَا قَلِيلَ مَعَ احْتِرَافٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ السَّرْفَ وَالتَّبَذِيرَ قَدْ يَفْتَرِقُ مَعْنَاهُمَا. فَالسَّرْفُ: هُوَ الْجَهْلُ بِمَقَادِيرِ الْحُقُوقِ، وَالتَّبَذِيرُ: هُوَ الْجَهْلُ بِمَوَاقِعِ الْحُقُوقِ. وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ، وَذَمُّ التَّبَذِيرِ

(١) لم أجده.

(٢) قال في «مجمع الزوائد» ٤٤٣/١٠: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفي أسانيدهم إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف.

أَعْظَمَ؛ لِأَنَّ الْمُسْرِفَ يُخْطِئُ فِي الزِّيَادَةِ، وَالْمُبْدِرُ يُخْطِئُ فِي الْجَهْلِ. وَمَنْ جَهِلَ مَوَاقِعَ الْحُقُوقِ وَمَقَادِيرَهَا بِمَالِهِ وَأَخْطَأَهَا، فَهُوَ كَمَنْ جَهِلَهَا بِفِعَالِهِ فَتَعَدَّاهَا؛ وَكَمَا أَنَّهُ يَتَّبَذِرُهُ قَدْ يَضَعُ الشَّيْءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، فَهَكَذَا قَدْ يُعْدَلُ بِهِ عَنْ مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ أَقْلُ مَنْ أَنْ يُوضَعَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ حَقٍّ وَغَيْرِ حَقٍّ. وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ سَرَفٍ فَيَازَانُهُ حَقٌّ مُضَيِّعٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْخَطَأُ فِي إعْطَاءِ مَا لَا يَنْبَغِي وَمَنْعُ مَا يَنْبَغِي وَاحِدٌ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْحَلَالُ لَا يَحْتَمِلُ السَّرْفَ.

السَّخَاءُ: وَلَيْسَ يَتِمُّ السَّخَاءُ بِبَذْلِ مَا فِي يَدِهِ، حَتَّى تَسْخُو نَفْسُهُ عَمَّا بِيَدِ غَيْرِهِ، فَلَا يَمِيلُ إِلَى طَلَبِ، وَلَا يَكْفُ عَنْ بَذْلِ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: أَتَدْرِي لِمَ اتَّخَذْتُكَ خَلِيلًا؟ قَالَ: لَا يَا رَبِّ. قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُكَ تُحِبُّ أَنْ تُعْطِيَ وَلَا تُحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ.

وَرَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مُرْنِي بِعَمَلٍ يُحِبُّنِي اللَّهُ عَلَيْهِ وَيُحِبُّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «ارْزُقْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ وَارْزُقْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ»^(١).

وَقَالَ أَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ: لَا يَنْبُلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعِفَّةُ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنْهُمْ. وَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مَا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: الزُّهْدُ فِي النَّاسِ.

وَكَتَبَ كِسْرَى إِلَى ابْنِهِ هُرْمَزَ: يَا بُنَيَّ اسْتَقِلَّ الْكَثِيرَ مِمَّا تُعْطِي، وَاسْتَكْثِرِ الْقَلِيلَ مِمَّا تَأْخُذُ، فَإِنَّ فُرَةَ عُيُونِ الْكِرَامِ فِي الإِعْطَاءِ، وَسُرُورَ اللَّثَامِ فِي الْإِخْذِ، وَلَا تَعُدَّ السَّحِيحَ أَمِينًا، وَلَا الْكَذَّابَ حُرًّا فَإِنَّهُ لَا عِفَّةَ مَعَ الشُّحِّ، وَلَا مُرُوءَةَ مَعَ الْكَذِبِ.

(١) قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٥٦/٤: رواه ابن ماجه وقد حسن بعض مشايخنا إسناده.

السَّخَاءُ نَوْعَانِ: وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: السَّخَاءُ سَخَاءَانِ: أَشْرَفُهُمَا سَخَاؤُكَ عَمَّا بِيَدِ غَيْرِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: السَّخَاءُ أَنْ تَكُونَ بِمَالِكَ مُتَبَرِّعًا وَعَنْ مَالِ غَيْرِكَ مُتَوَرِّعًا. وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: الْجُودُ غَايَةُ الرُّهْدِ، وَالزُّهْدُ غَايَةُ الْجُودِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ نَفْسُ الشَّرِيفِ شَرِيفَةً وَإِنْ كَانَ ذَا قَدَرٍ فَلَيْسَ لَهُ شَرَفُ
الْبَذْلِ: وَالْبَذْلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ،
وَالثَّانِي: مَا كَانَ عَنْ طَلَبٍ وَسُؤَالٍ. فَأَمَّا الْمُبْتَدِئُ بِهِ فَهُوَ أَطْبَعُهُمَا سَخَاءً، وَأَشْرَفُهُمَا
عَطَاءً. وَسُئِلَ عَلِيٌّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - عَنِ السَّخَاءِ فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْهُ ابْتِدَاءً، فَأَمَّا مَا
كَانَ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَحَيَاءٌ وَتَكْرُمٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَجَلُ النَّوَالِ، مَا وُصِّلَ قَبْلَ
السُّؤَالِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَفَتَّى خَلَا مِنْ مَالِهِ وَمِنْ الْمُرُوءَةِ غَيْرُ خَالٍ
أَعْطَاكَ قَبْلَ سُؤَالِهِ وَكَفَّاكَ مَكْرُوهَ السُّؤَالِ
الْبَذْلُ يَكُونُ لِأَسْبَابٍ: وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْبَذْلِ قَدْ يَكُونُ لِتِسْعَةِ أَسْبَابٍ.

فَالسَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَرَى خَلَّةً يَفْدِرُ عَلَى سَدِّهَا، وَفَاقَةً يَتِمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهَا، فَلَا
يَدْعُهُ الْكَرَمُ وَالْتِدَائُنُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ زَعِيمَ صِلَاحِهَا، وَكَفِيلَ نَجَاحِهَا، رَغْبَةً فِي الْأَجْرِ
إِنْ تَدَيَّنَ وَفِي الشُّكْرِ إِنْ تَكَرَّمَ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

مَا النَّاسُ إِلَّا آلَةٌ مُعْتَمَلَةٌ لِلْخَيْرِ وَالشَّرِّ جَمِيعًا فَعَلَهُ

وَالسَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَرَى فِي مَالِهِ فَضْلًا عَنْ حَاجَتِهِ، وَفِي يَدِهِ زِيَادَةٌ عَنْ
كَفَايَتِهِ، فَيَرَى انْتِهَارَ الْفُرْصَةِ بِهَا فَيَضَعُهَا حَيْثُ تَكُونُ لَهُ ذُخْرًا مُعَدًّا، وَغَنَمًا مُسْتَجَدًّا.
وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا أَنْصَفَكَ مَنْ كَلَّفَكَ إِجْلَالَهُ، وَمَنَعَكَ مَا لَهُ.
وَقِيلَ لِهِنْدِ بِنْتِ الْحَسَنِ: مَنْ أَعْظَمُ النَّاسِ فِي عَيْنِكَ؟ قَالَتْ: مَنْ كَانَ لِي إِلَيْهِ
حَاجَةٌ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا ضَاعَ مَالٌ وَرَثَ الْحَمْدَ أَهْلُهُ وَلَكِنْ أَمْوَالُ الْبَخِيلِ تَضِيعُ

وَالسَّبَبُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ لِتَعْرِضٍ يَتَنَبَّهُ عَلَيْهِ لِغَطْنَتِهِ، وَإِشَارَةٍ يُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا

بِكْرَمِهِ، فَلَا يَدْعُهُ الْكُرْمُ أَنْ يَغْفَلَ، وَلَا الْحَيَاءُ أَنْ يَكُفَّ. وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا سَايَرَ
بَعْضَ الْوُلَاةِ، فَقَالَ: مَا أَهْزَلَ بِرْذَوْنِكَ! فَقَالَ: يَدُهُ مَعَ أَيْدِينَا فَوَصَلَهُ اكْتِفَاءً بِهَذَا
التَّعْرِيضِ، الَّذِي بَلَغَ مَا لَا يَبْلُغُهُ صَرِيحُ السُّؤَالِ. وَلِذَلِكَ قَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِي:
السَّخَاءُ حُسْنُ الْفُطْنَةِ وَاللُّؤْمُ سُوءُ التَّعَاوُلِ. وَحُكِيَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سُلَيْمَانَ لَمَّا تَقَلَّدَ
وِزَارَةَ الْمُعْتَصِدِ، كَتَبَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ:

أَبَى دَهْرُنَا إِسْعَافَنَا فِي نُفُوسِنَا وَأَسْعَفَنَا فِيْمَنْ نُحِبُّ وَنُكْرِمُ
فَقُلْتُ لَهُ: نِعْمَاكَ فِيهِمْ أَتَمَّهَا وَدَعْ أَمْرَنَا إِنَّ الْمُهِمَّ مُقَدَّمُ
فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: مَا أَحْسَنَ مَا شَكَأَ أَمْرُهُ بَيْنَ أَضْعَافٍ مَدْحِهِ! وَقَضَى حَاجَتَهُ.
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَمَنْ لَا يَرَى مِنْ نَفْسِهِ مُذْكَرًا لَهَا رَأَى طَلَبَ الْمُسْتَنْجِدِينَ ثَقِيلًا
وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ رِعَايَةً لِيَدٍ، أَوْ جَزَاءً عَلَى صَنِيعَةٍ، فَيَرَى تَأْدِيَةَ
الْحَقِّ عَلَيْهِ طَوْعًا، إِمَّا أَنْفَهُ، وَإِمَّا شُكْرًا، لِيَكُونَ مِنْ أَسْرِ الْإِمْتِنَانِ طَلِيقًا، وَمِنْ رِقِّ
الْإِحْسَانِ وَعُيُودِيَّتِهِ عَتِيقًا. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْإِحْسَانُ رِقٌّ، وَالْمُكَافَأَةُ عِتْقٌ. وَقَالَ
أَبُو الْعَتَاهِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

وَلَيْسَتْ أَيْدِي النَّاسِ عِنْدِي غَنِيمَةً وَرُبَّ يَدٍ عِنْدِي أَشَدُّ مِنَ الْأَسْرِ
وَالسَّبَبُ الْخَامِسُ: أَنْ يُؤَثِّرَ الْإِذْعَانُ بِتَقْدِيمِهِ، وَالْإِقْرَارَ بِتَعْظِيمِهِ، تَوْطِيدًا لِرِئَاسَةِ
هُوَ لَهَا مُحِبٌّ، وَعَلَى طَلَبِهَا مُكِبٌّ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

حُبُّ الرِّئَاسَةِ دَاءٌ لَا دَوَاءَ لَهُ وَقَلَّمَا تَجِدُ الرَّاظِينَ بِالْقَسَمِ
فَتُسْتَضَعُ عَلَيْهِ إِجَابَةُ النَّفْسِ لَهُ طَوْعًا إِلَّا بِالْإِسْتِعْطَافِ، وَإِذْعَانُهَا لَهُ إِلَّا
بِالرَّغْبَةِ وَالْإِسْعَافِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: بِالْإِحْسَانِ يَرْتَبِطُ الْإِنْسَانُ. وَقَالَ بَعْضُ
الْبُلَغَاءِ: مَنْ بَدَلَ مَالَهُ، أَذْرَكَ أَمَالَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَتَرْجُو أَنْ تَسُودَ بِلَا عَنَاءٍ وَكَيْفَ يَسُودُ ذُو الدَّعَةِ الْبَخِيلُ
وَالسَّبَبُ السَّادِسُ: أَنْ يَدْفَعَ بِهِ سَطْوَةُ أَعْدَائِهِ، وَيَسْتَكْفِي بِهِ نِفَارَ خَصْمَائِهِ،
لِيَصِيرُوا لَهُ بَعْدَ الْخُصُومَةِ أَعْوَانًا، وَبَعْدَ الْعَدَاوَةِ إِخْوَانًا، إِمَّا لِصِيَانَةِ عَرَضٍ، وَإِمَّا

لِحِرَاسَةِ مَجْدٍ. وَقَدْ قَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي:

وَلَمْ يَجْتَمِعْ شَرْقٌ وَغَرْبٌ لِقَاصِدٍ وَلَا الْمَجْدُ فِي كَفِّ امْرِئٍ وَالْدَّرَاهِمُ
وَلَمْ أَرْ كَالْمَعْرُوفِ تُدْعَى حُقُوفُهُ مَعَارِمَ فِي الْأَقْوَامِ وَهِيَ مَعَانِمُ
وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: مَنْ عَظُمَتْ مَرَاتِقُهُ^(١)، أَعْظَمَهُ مَرَاتِقُهُ.

وَالسَّبَبُ السَّابِعُ: أَنَّ يَرْبَ بِهِ سَالِفَ صَنِيعَةٍ أَوَّلَاهَا، وَيُرَاعِي بِهِ قَدِيمَ نِعْمَةٍ
أَسَدَاهَا، كَيْ لَا يُنْسَى مَا أَوْلَاهُ، أَوْ يُضَاعَ مَا أَسَدَاهُ، فَإِنَّ مَقْطُوعَ الْبِرِّ ضَائِعٌ وَمُهْمَلٌ
الْإِحْسَانِ ضَالٌّ^(٢). وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَسَمْتُ امْرَأً بِالْبِرِّ ثُمَّ اطَّرَحْتُهُ وَمَنْ أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ رَبُّ الصَّنَائِعِ
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْأَصْبَهَانِي:

بَدَأْتُ بِنِعْمَى أَوْجَبَتْ لِي حُرْمَةً عَلَيْكَ فَعُدْ بِالْفَضْلِ فَالْعَوْدُ أَحْمَدُ
وَالسَّبَبُ الثَّامِنُ: الْمَحَبَّةُ يُؤَثِّرُ بِهَا الْمَحْبُوبُ عَلَى مَالِهِ، فَلَا يَضِنُّ عَلَيْهِ
بِمَرْغُوبٍ، وَلَا يَنْفُسُ^(٣) عَلَيْهِ بِمَطْلُوبٍ، لِلذَّةِ الَّتِي هِيَ عِنْدَهُ أَحْطَى، وَإِلَى نَفْسِهِ
أَشْهَى؛ لِأَنَّ النَّفْسَ إِلَى مَحْبُوبِهَا أَشْوَقُ وَإِلَى مُحَايِلِيهِ أَسْبَقُ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَا زُرْتُكُمْ عَمْدًا وَلَكِنَّ ذَا الْهَوَى إِلَى حَيْثُ يَهْوَى الْقَلْبُ تَهْوِي بِهِ الرَّجُلُ
وَهَذَا وَإِنْ دَخَلَ فِي أَفْسَامِ الْعَطَاءِ، فَخَارِجٌ عَنْ حَدِّ السَّخَاءِ، وَهَكَذَا الْخَامِسُ
وَالسَّادِسُ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ. وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهَا لِدُخُولِهَا تَحْتَ أَفْسَامِ الْعَطَاءِ.

العطاء لغير ما سبب أسمى السخاء: وَالسَّبَبُ التَّاسِعُ: لَيْسَ بِسَبَبٍ أَنْ يَفْعَلَ
ذَلِكَ لغير ما سبب، وَإِنَّمَا هِيَ سَجِيَّةٌ قَدْ فُطِرَ عَلَيْهَا، وَشِيْمَةٌ قَدْ طُبِعَ بِهَا، فَلَا يُمَيِّزُ
بَيْنَ مُسْتَحَقٍّ وَمَحْرُومٍ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ، كَمَا قَالَ بَشَّارُ:
لَيْسَ يُعْطِيكَ لِلرَّجَاءِ وَلَا لِلدَّ خَوْفٍ لَكِنْ يَلْدُ طَعْمَ الْعَطَاءِ
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِثْلِ هَذَا هَلْ يَكُونُ مَنُوبًا إِلَى السَّخَاءِ فَيَحْمَدُ، أَوْ
خَارِجًا عَنْهُ فَيُذَمُّ؟ وَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا هُوَ السَّخِيُّ طَبْعًا، وَالْجَوَادُ كَرَمًا، وَهُوَ أَحَقُّ مَنْ

(١) أي فوائده ومنافعه.

(٢) أي الإحسان المهمل منسي.

(٣) يقال: نفس به، إذا ضنَّ.

كَانَ بِهِ مَمْدُوحًا، وَإِلَيْهِ مَنُوبًا، وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ:

مِنْ غَيْرِ مَا سَبَبَ يُدْنِي كَفَى سَبَبًا لِلْحُرِّ أَنْ يَجْتَدِي حُرًّا بِلَا سَبَبٍ
وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ: إِذَا لَمْ أُعْطِ إِلَّا مُسْتَحَقًّا، فَكَأَنَّ أُعْطِيتَ غَرِيْمًا،
وَقَالَ: الشَّرْفُ فِي السَّرَفِ، فَقِيلَ لَهُ: لَا خَيْرَ فِي السَّرَفِ، فَقَالَ: وَلَا سَرَفٌ فِي
الْخَيْرِ. وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: الْعَجَبُ لِمَنْ يَرْجُو مَنْ فَوْقَهُ، كَيْفَ يَحْرُمُ مَنْ دُونَهُ.
وَقَالَ بَشَّارٌ:

وَمَا النَّاسُ إِلَّا صَاحِبَاكَ فَمِنْهُمْ سَخِيٌّ وَمَغْلُولُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْبُخْلِ
فَسَامِحٌ يَدًا مَا أَمَكَّنَتْكَ فَإِنَّهَا تَقِلُّ وَتَثْرِي وَالْعَوَازِلُ فِي شُغْلٍ
العطاء لغير ما سبب سرف وتبذير: وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا خَارِجٌ مِنَ السَّخَاءِ

الْمَحْمُودِ، إِلَى السَّرَفِ وَالتَّبْذِيرِ الْمَذْمُومِ؛ لِأَنَّ الْعَطَاءَ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ سَبَبٍ، كَانَ الْمَنْعُ
لِغَيْرِ سَبَبٍ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَقِلُّ عَنِ الْحُقُوقِ، وَيُقْصَرُ عَنِ الْوَاجِبَاتِ، فَإِذَا أُعْطِيَ غَيْرُ
الْمُسْتَحِقِّ، فَقَدْ يَمْنَعُ مُسْتَحَقًّا، وَمَا يَنَالُهُ مِنَ الذَّمِّ بِمَنْعِ الْمُسْتَحِقِّ أَكْثَرُ مِمَّا يَنَالُهُ مِنَ
الْحَمْدِ لِإِعْطَاءِ غَيْرِ الْمُسْتَحِقِّ. وَحَسْبُكَ ذَمًّا بِمَنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُ تُصَدِّرُ عَنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ،
وَتُوجَدُ لِغَيْرِ عِلَّةٍ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا

كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا ﴿٢٩﴾ [الإسراء: ٢٩]. فَتَهَيَّ عَنْ بَسْطِهَا سَرَفًا، كَمَا نَهَى
عَنْ قَبْضِهَا بُخْلًا، فَدَلَّ عَلَى اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ ذَمًّا وَعَلَى اتِّفَاقِهِمَا لَوْمًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:
وَكَانَ الْمَالُ يَأْتِينَا فَكُنَّا نُبَذِّرُهُ وَلَيْسَ لَنَا عُقُولُ
فَلَمَّا أَنْ تَوَلَّى الْمَالُ عَنَّا عَقَلْنَا حِينَ لَيْسَ لَنَا فُضُولُ

قَالُوا: وَلِأَنَّ الْعَطَاءَ وَالْمَنْعَ إِذَا كَانَا لِغَيْرِ عِلَّةٍ، أَفْضَيَا إِلَى ذَمِّ الْمَمْنُوعِ، وَقِلَّةِ
شُكْرِ الْمُعْطِي، أَمَّا الْمَمْنُوعُ فَلِأَنَّهُ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْهِ مَنْ سِوَاهُ، وَأَمَّا الْمُعْطِي فَإِنَّهُ وَجَدَ
ذَلِكَ اتِّفَاقًا، وَرَبِمَا أَمَّلَ بِالِاتِّفَاقِ أَضْعَافًا، فَصَارَ ذَلِكَ مُفْضِيًّا إِلَى اجْتِلَابِ الذَّمِّ،
وَإِحْبَاطِ الشُّكْرِ. وَلَيْسَ فِيمَا أَفْضَى إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَيْرٌ يُرْجَى، وَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ
يَكُونَ شَرًّا يَتَّقَى. وَلِمِثْلِ هَذَا كَانَ مَنْعُ الْجَمِيعِ إِرْضَاءً لِلْجَمِيعِ، وَعَطَاءٌ يَكُونُ الْمَنْعُ
أَرْضَى مِنْهُ حُسْرَانٌ مُبِينٌ.

البذل والعطاء عن سؤال وطلب: فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبَذْلُ وَالْعَطَاءُ عَنْ سُؤَالٍ، فَشُرُوطُهُ مُعْتَبَرَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي السَّائِلِ، وَالثَّانِي فِي الْمَسْئُولِ. فَأَمَّا مَا كَانَ مُعْتَبَرًا فِي السَّائِلِ فَثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

السؤال لسبب موجب: فالشرط الأول: أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ لِسَبَبٍ، وَالطَّلَبُ لِمُوجِبٍ. فَإِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ اِرْتَفَعَ عَنْهُ الْحَرَجُ، وَسَقَطَ عَنْهُ اللَّوْمُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الضَّرُورَةُ تُؤَفِّحُ الصُّورَةَ^(١). وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

أَلَا قَبَّحَ اللَّهُ الضَّرُورَةَ إِنَّهَا تَكَلَّفَ أَعْلَى الْخَلْقِ أَدْنَى الْخَلَائِقِ
وَلِلَّهِ دَرُ الْإِتْسَاعِ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ فَضْلَ السَّبْقِ مِنْ غَيْرِ سَابِقٍ
وَقَالَ الْكُمَيْتُ:

إِذَا لَمْ تَكُنْ إِلَّا الْأَسِنَّةُ مَرْكَبٌ فَلَا رَأْيَ لِلْمُضْطَرِّ إِلَّا رُكُوبَهَا
فَإِنْ اِرْتَفَعَتِ الضَّرُورَةُ وَدَعَتِ الْحَاجَةَ فِيمَا هُوَ أَوْلَى الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ، وَإِنْ جَازَ إِلَّا يَكُونَ فَالْنَفْسُ الْمُسَامِحَةُ تَغْلِبُ الْحَاجَةَ، وَتَسْمَحُ فِي الطَّلَبِ، وَتُرَاعِي مَا اسْتَقَامَ بِهِ الْأَمْرُ، وَإِنْ نَالَهُ ذَلِكَ، وَلَحِقَهُ وَهْنٌ، فَيَتَأَوَّلُ صَاحِبُهَا قَوْلَ الْبُحْتَرِيِّ:

وَرُبَّمَا كَانَ مَكْرُوهُ الْأُمُورِ إِلَى مَحْبُوبِهَا سَبَبًا مَا مِثْلُهُ سَبَبٌ

النفس الشريفة تحتمل الضر ولا تسأل: وَالنَّفْسُ الشَّرِيفَةُ تَطْلُبُ الصِّيَانَةَ، وَتُرَاعِي النَّزَاهَةَ، وَتَحْتَمِلُ مِنَ الضَّرِّ مَا احْتَمَلَتْ، وَمِنْ الشَّدَةِ مَا طَاقَتْ، فَيَبْقَى تَحْمُلُهَا وَيَدُومُ تَصَوُّنُهَا، فَتَكُونُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَقَدْ يَكْتَسِي الْمَرْءُ خَزَّ الثِّيَابِ وَمِنْ دُونِهَا حَالُهُ مُضْنِيَّةٌ
كَمَا يَكْتَسِي خَدُّهُ حُمْرَةً وَعِلَّتُهُ وَرَمٌ فِي الرِّيِّهِ

فَلَا يَرَى أَنْ يَتَدَنَّسَ بِمَطَالِبِ الشُّؤْمِ، وَمَطَامِعِ اللَّوْمِ، فَإِنَّ الْبَهَائِمَ الْوَحْشِيَّةَ تَأْبَى ذَلِكَ، وَتَأْنَفُ مِنْهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَيْسَ اللَّيْثُ مِنْ جُوعٍ بِعَادٍ عَلَى جَيْفٍ تُطِيفُ بِهَا الْكِالِبُ

(١) توقع الصورة: أي تذهب حيائها.

فَكَيْفَ بِالْإِنْسَانِ الْفَاضِلِ الَّذِي هُوَ أَكْرَمُ الْحَيَوَانِ جِنْسًا، وَأَشْرَفُهُ نَفْسًا، هَلْ يَحْسُنُ بِهِ أَنْ يَرَى لَوْحَشِ الْبَهَائِمِ عَلَيْهِ فَضْلًا؟ وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

عَلَى كُلِّ حَالٍ يَأْكُلُ الْمَرءُ زَادَهُ عَلَى الْبُؤْسِ وَالضَّرَاءِ وَالْحَدَثَانِ^(١)
وَالْفُضْلُ فِي مِثْلِ مَا قِيلَ لِبَعْضِ الزُّهَادِ: لَوْ سَأَلْتَ جَارَكَ أَعْطَاكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ
مَا أَسْأَلَ الدُّنْيَا مِمَّنْ يَمْلِكُهَا فَكَيْفَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُهَا. وَوَصَفَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ قَوْمًا،
فَقَالَ:

إِذَا افْتَرَقُوا أَغْضُوا عَلَى الضَّرِّ خَشِيَةً وَإِنْ أَيْسَرُوا عَادُوا سِرَاعًا إِلَى الْفَقْرِ^(٢)
من يسأل من غير ضرورة هو لئيم: فَأَمَّا مَنْ يَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ مَسَتْ،
وَلَا حَاجَةَ دَعَتْ، فَذَلِكَ صَرِيحُ اللَّؤْمِ وَمَحْضُ الدَّنَاءَةِ. وَقَلَمًا تَجِدُ مِثْلَهُ مَلْحُوظًا، أَوْ
مُمَوَّلًا مَحْظُوظًا؛ لِأَنَّ الْحِرْزَمَانَ قَادَهُ إِلَى أَضْيَاقِ الْأَرْزَاقِ، وَاللُّؤْمُ سَاقَهُ إِلَى أَخْبَثِ
الْمَطَاعِمِ، فَلَمْ يَبْقَ لَوَجْهِهِ مَاءٌ إِلَّا أَرَاقَهُ، وَلَا ذُلٌّ إِلَّا ذَاقَهُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
الْمُعَدَّلِ لِأَبِي تَمَّامٍ الطَّائِي:

أَنْتَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَبْرُزُ لِلنَّا سِ وَكَلَّتَاهُمَا بِوَجْهِهِ مُذَالٍ
لَسْتَ تَنْفَكُ طَالِبًا لِوَصَالٍ مِنْ حَبِيبٍ أَوْ طَالِبًا لِنَوَالٍ
أَيُّ مَاءٍ لِحَرٍّ وَجْهِكَ يَبْقَى بَيْنَ ذُلِّ الْهَوَى وَذُلِّ السُّؤَالِ
وَلَوْ اسْتَقْبَحَ الْعَارَ، وَأَنْفَ مِنَ الذُّلِّ، لَوَجَدَ غَيْرَ السُّؤَالِ مُكْتَسِبًا يُمَوِّنُهُ، وَلَقَدِرَ
عَلَى مَا يَصُونُهُ، وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَطْلُبَنَّ مَعِيشَةً بِتَذَلٍّ فَلْيَأْتِيَنَّكَ رِزْقُكَ الْمَقْدُورُ
وَأَعْلَمْ بِأَنَّكَ آخِذُ كُلِّ الَّذِي لَكَ فِي الْكِتَابِ مُقَدَّرٌ مَسْطُورُ
السؤال عند الضيق: والشرط الثاني: مِنْ شُرُوطِ السُّؤَالِ أَنْ يَضِيقَ الزَّمَانُ عَنْ

(١) البؤس: شدة الحاجة. والضراء: المصيبة في المال أو النفس، والحدثان: نوائب الدهر ونوازله.

(٢) أي إذا افتقرُوا صبروا صبر الكرام، وإن أيسرُوا أنفقوا ما كسبوا وآثروا الفقر على حرمان ذوي الحقوق.

إِزْجَائِهِ، وَيَقْصُرُ الْوَقْتُ عَنْ إِنْطَائِهِ، فَلَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ فِي التَّأْخِيرِ فُسْحَةً، وَلَا فِي التَّمَادِي مُهْلَةً، فَيَصِيرُ مِنَ الْمَعْذُورِينَ وَدَاخِلًا فِي عِدَادِ الْمُضْطَرِّينَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ مُتَسَعًا، وَالزَّمَانُ مُمْتَدًّا فَتَعَجَّلَ السُّؤَالُ لُؤْمٌ وَقُنُوطٌ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أَبَى لِي إِغْضَاءُ الْجُفُونِ عَلَى الْقَدَى يَقِينِي أَنْ لَا عُسْرَ إِلَّا مُفَرِّجُ
أَلَا رُبَّمَا ضَاقَ الْفَضَاءُ بِأَهْلِهِ وَأَمَكْنَ مِنْ بَيْنِ الْأَسِنَّةِ مَخْرَجُ

السؤال من شخص مَرَجُو الإجابة: وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: اخْتِيَارُ الْمَسْئُولِ أَنْ يَكُونَ مَرَجُوَ الْإِجَابَةِ مَأْمُولَ النُّجْحِ إِمَّا لِحُرْمَةِ السَّائِلِ أَوْ كَرَمِ الْمَسْئُولِ فَإِنْ سَأَلَ لَيْمًا لَا يَزَعِي حُرْمَةً، وَلَا يُؤَلِّي مَكْرَمَةً، فَهُوَ فِي اخْتِيَارِهِ مَلُومٌ، وَفِي سُؤَالِهِ مَحْرُومٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الْمَحْذُولُ مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّئَامِ حَاجَةٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: أَذُلُّ مِنَ اللَّئِيمِ سَائِلُهُ، وَأَقْلُّ مِنَ الْبَخِيلِ نَائِلُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مَنْ كَانَ يُؤْمَلُ أَنْ يَرَى مِنْ سَاقِطٍ نَيْلًا سَنِيًا
فَلَقَدْ رَجَا أَنْ يَجْتَنِي مِنْ عَوْسَجٍ رُطْبًا جَنِيًا

المسؤول الكريم يكتفي بالتعريض: وَأَمَّا الشُّرُوطُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْمَسْئُولِ فَثَلَاثَةٌ. الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكْتَفِيَ بِالْتَّعْرِيزِ وَلَا يَلْجَأَ إِلَى السُّؤَالِ الصَّرِيحِ؛ لِيَصُونَ السَّائِلَ عَنْ ذَلِكَ الطَّلَبِ فَإِنَّ الْحَالَ نَاطِقَةٌ وَالتَّعْرِيزُ كَافٍ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَقُولُ وَسِثْرُ الدُّجَى مُسْبِلٌ كَمَا قَالَ حِينَ شَكَا الضَّفْدُعُ
كَلَامِي إِنْ قُلْتَهُ ضَائِعٌ وَفِي الصَّمْتِ حَتْفِي فَمَا أَصْنَعُ؟

وَرُبَّمَا فَهَمَ الْمَسْئُولُ الْإِشَارَةَ فَأَلْجَأَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِالْعِبَارَةِ تَهْجِينًا لِلِسَّائِلِ، لِيُخْجَلَ فِيمَسْكَ، وَيَسْتَحْيَ فَيَكْفُفُ، كَمَا قَالَ أَبُو تَمَّامٍ:

مَنْ كَانَ مَفْقُودَ الْحَيَاءِ فَوَجْهُهُ مِنْ غَيْرِ بَوَابٍ لَهُ بَوَابُ

المسؤول الكريم يلقي بالبشر سائليه: وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَلْقَى بِالْبَشْرِ وَالتَّرْحِيبِ، وَيُقَابِلَ بِالطَّلَاقَةِ وَالتَّقْرِيبِ، لِيَكُونَ مَشْكُورًا إِنْ أُعْطِيَ، وَمَعْذُورًا إِنْ مَنَعَ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِلْتِ صَاحِبِ الْحَاجَةِ بِالْبَشْرِ، فَإِنْ عَدِمَتْ شُكْرُهُ لَمْ تَعْدَمْ عُذْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ لُنْكَك: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ قَصَدَ بَعْضَ الْوُزَرَاءِ فِي حَاجَةٍ، فَلَمْ يَقْضِهَا لَهُ، وَظَهَرَ لَهُ مِنْهُ ضَجَرٌ، فَقَالَ:

لَا تَدْخُلَنَّكَ ضَجْرَةٌ مِنْ سَائِلٍ فَلْخَيْرِ دَهْرِكَ أَنْ تُرَى مَسْئُولًا
لَا تَجْبِهَنَّ بِالرَّدِّ وَجْهَ مُؤْمِلٍ فَبَقَاءِ عِزِّكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولًا
تَلْقَى الْكَرِيمَ فَتَسْتَدِلَّ بِبِشْرِهِ وَتَرَى الْعُبُوسَ عَلَى اللَّئِيمِ دَلِيلًا
وَأَعْلَمُ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ خَبْرًا فَكُنْ خَبْرًا يَرُوقُ جَمِيلًا

المسؤول الكريم يحقق حسن الظن به: وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: تَصْدِيقُ الْأَمَلِ،

وَتَحْقِيقُ الظَّنِّ بِهِ، ثُمَّ اعْتِبَارُ حَالِهِ وَحَالِ سَائِلِهِ فِيهِ، مِنْ أَرْبَعِ أَحْوَالٍ:

ينبغي أن يكون السائل مستوجباً والمسؤول متمكناً: فَالْحَالُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ

السَّائِلُ مُسْتَوْجِبًا^(١) وَالْمَسْئُولُ مُتَمَكِّنًا. فَالْإِجَابَةُ هَهُنَا تَسْتَحِقُّ كَرَمًا وَتَسْتَلْزِمُ مَرْوَةً
وَلَيْسَ لِلرَّدِّ سَبِيلٌ إِلَّا لِمَنْ اسْتَوَلَى عَلَيْهِ الْبُخْلُ، وَهَانَ عَلَيْهِ الدَّمُ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ:

إِنِّي رَأَيْتُ مِنَ الْمَكَارِمِ حَسْبُكُمْ أَنْ تَلْبَسُوا خَزَّ الشِّيَابِ وَتَشْبَعُوا
فَإِذَا تَذَكَّرْتُ الْمَكَارِمَ مَرَّةً فِي مَجْلِسٍ أَنْتُمْ بِهِ فَتَقَنَّنَعُوا
فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِمَّنْ حَرَّمَ ثَرْوَةَ مَالِهِ، وَمَنَعَ حُسْنَ حَالِهِ، أَنْ يَكُونَ مُسْتَوْدَعًا فِي
صَنِيعِ مَشْكُورٍ، وَبِرٍّ مَذْخُورٍ. وَقَدْ قِيلَ لِبَخِيلٍ: لِمَ حَبَسْتَ مَالَكَ؟ قَالَ: لِلنَّوَائِبِ.
فَقِيلَ لَهُ: قَدْ نَزَلَتْ بِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مَالِكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا الَّذِي قَدَّمْتَ فَابْذُلْ طَائِعًا مَالِكًا
تَقُولُ أَعْمَالِي وَلَوْ فَتَّشُوا رَأَيْتُ أَعْمَالَكَ أَعْمَى لَكَ
وَقَدْ أَسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ، وَرَفَعَ أَسْبَابَ شُكْرِهِ، فَصَارَ بِأَنْ لَا حَقَّ لَهُ، مَذْمُومًا
كَمَشْكُورٍ، وَمَأْثُومًا كَمَا جُورٍ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

خَزَنَ الْبَخِيلُ عَلَى صَالِحِهِ إِذْ لَمْ يُثْقِلْ بِرُّهُ ظَهْرِي
مَا فَاتَنِي خَيْرُ امْرِئٍ وَضَعَتْ عَنِّي يَدَاهُ مُؤَنَّةَ الشُّكْرِ
من المروءة تعجيل العطاء بعد السؤال: فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّدِّ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ

(١) قال صاحب «المنهاج»، ص ٣٤٣: يكون السائل مستوجباً لكونه ابن سبيل، أو متفرغاً لتعلم أو تعليم، أو جهاد، أو أهل مروءة أصابته آفة أو نحو ذلك.

سَبِيلُ نَظَرٍ فَإِنْ كَانَ التَّأخِيرُ مُضِرًّا عَجَلَ بِذَلِكَ، وَقَطَعَ مَطْلَهُ. وَكَانَتْ إِجَابَتُهُ فِعْلًا، وَقَوْلُهُ عَمَلًا. وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: مِنْ مُرْوَةِ الْمُطْلُوبِ مِنْهُ أَنْ لَا يَلْجَأَ إِلَى الْإِحَاحِ عَلَيْهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ:

وَمُنْتَظَرُ سُؤَالِكَ بِالْعَطَايَا وَأَشْرَفُ مِنْ عَطَايَاهُ السُّؤَالُ
إِذَا لَمْ يَأْتِكَ الْمَعْرُوفُ طَوْعًا فَدَعُهُ فَالْتَّنَزُّهُ عَنْهُ مَالٌ

يرى بعض الفضلاء تعجيل الوعد وتأخير الإنجاز: وَإِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ مُهْلَةً، وَفِي التَّأخِيرِ فُسْحَةٌ، فَقَدْ اخْتَلَفَتْ مَذَاهِبُ الْفُضَلَاءِ فِيهِ. فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَى تَعْجِيلُ الْوَعْدِ قَوْلًا، ثُمَّ يَعْقِبُهُ الْإِنْجَازُ فِعْلًا، لِيَكُونَ السَّائِلُ مَسْرُورًا بِتَعْجِيلِ الْوَعْدِ ثُمَّ بِاجِلِ الْإِنْجَازِ، وَيَكُونَ الْمَسْئُولُ مَوْضُوفًا بِالْكَرَمِ مَلْحُوظًا بِالْوَفَاءِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعِدَّةُ عَطِيَّةٌ»^(١). وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ حَاجَةً: أَعِدْكَ الْيَوْمَ وَأَحْبُوكَ غَدًا بِالْإِنْجَازِ لَتَذُوقَ حَلَاوَةَ الْأَمَلِ وَأَتَزَيَّنَ بِثُبُوتِ الْوَفَاءِ. وَوَعَدَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ رَجُلًا بِحَاجَةٍ سَأَلَهُ إِيَّاهَا، فَقِيلَ لَهُ: تَعِدْ وَأَنْتَ قَادِرٌ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَاجَةَ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهَا وَعْدٌ يَنْتَظَرُ صَاحِبُهَا نُجَحَهُ لَمْ يَجِدْ سُرُورَهَا؛ لِأَنَّ الْوَعْدَ طُعْمٌ وَالْإِنْجَازَ طَعَامٌ، وَلَيْسَ مَنْ فَاجَأَهُ الطَّعَامُ، كَمَنْ يَجِدُ رِيحَهُ وَيَطْعُمُهُ، فَدَعِ الْحَاجَةَ تَحْتَمِرُ بِالْوَعْدِ؛ لِيَكُونَ لَهَا طَعْمٌ عِنْدَ الْمُصْطَنَعِ إِلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: إِذَا أَحْسَنْتَ الْقَوْلَ فَأَحْسِنِ الْفِعْلَ؛ لِيَجْتَمِعَ لَكَ ثَمَرَةُ اللِّسَانِ، وَثَمَرَةُ الْإِحْسَانِ، وَلَا تَقُلْ مَا لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ لَا تَخْلُو فِي ذَلِكَ مِنْ ذَنْبٍ تَكْسِبُهُ، أَوْ عَجْزٍ تَلْتَزِمُهُ.

يرى آخرون تعجيل البذل من غير وعد: وَمِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ تَعْجِيلَ

(١) أي الوعد بمنزلة العطية فلا ينبغي إخلالها كما لا ينبغي الرجوع عن العطية. قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٧١٠/٢: رواه الطبراني في «الأوسط» ١١٣/٥٢، ٢/٦٢٠٩، عن قبات بن أشيم الليثي وللخراطي في «المكارم» عن الحسن مرسلاً، وهو في مراسيل أبي داود وكذا في الصمت لابن أبي الدنيا. قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ٩٤/٢: أخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث ثبات بن أشيم بسند ضعيف.

الْبَذْلُ فِعْلًا مِنْ غَيْرِ وَعْدٍ أَوْلى، وَتَقْدِيمُهُ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيتٍ وَلَا اِنْتِظَارٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا يُقَدَّمُ الْوَعْدُ أَحَدَ رَجُلَيْنِ: إِمَّا مَعُورٌ يَنْتَظِرُ وَجْدَةً^(١)، وَإِمَّا شَحِيحٌ تَرَوُّضُ نَفْسُهُ تَوَاطُتَةً. وَلَيْسَ لِلْوَعْدِ فِي غَيْرِ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ وَجْهٌ يَصِحُّ، وَلَا رَأْيٌ يَتَّضِعُ، مَعَ مَا يُعَيِّرُهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَتَتَقَلَّبُ بِهِ الْحَالُ مِنْ يَسَارٍ وَإِعْسَارٍ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الْمُقَمَّرُ دَمُّ أَمْرِهِ شَرْقًا وَعَزْبًا
أَمْئُنٌ بِخَتْمِ صَحِيفَتِي مَا دَامَ هَذَا الطَّيْنُ رَطْبًا
وَأَعْلَمُ بِأَنَّ جَفَافَهُ^(٢) مِمَّا يُعِيدُ السَّهْلَ صَعْبًا

قَالُوا: وَلَآنَ فِي الرَّجُوعِ عَنْهُ مِنَ الْإِنْكَسَارِ، وَفِي تَوَقُّعِ الْوَعْدِ مِنْ مَرَارَةِ الْإِنْتِظَارِ، وَفِي الْعُودِ إِلَيْهِ مِنْ ذِلَّةِ الْإِفْتِضَاءِ، وَذِلَّةِ الْاجْتِدَاءِ^(٣)، مَا يُكَدِّرُ بَرَّهُ، وَيُوهِنُ شُكْرَهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْحَوَائِجَ رُبَّمَا أَزْرَى بِهَا عِنْدَ الَّذِي تَقْضِي لَهُ تَطْوِيلُهَا
فَإِذَا ضَمِنْتَ لِصَاحِبٍ لَكَ حَاجَةً فَأَعْلَمُ بِأَنَّ تَمَامَهَا تَعْجِيلُهَا

قد يكون رد السائل غير مذموم: وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ يَكُونَ السَّائِلُ غَيْرَ مُسْتَوْجِبٍ وَالْمَسْئُولُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ. فَفِي الرَّدِّ فُسْحَةٌ، وَفِي الْمَنْعِ عُذْرٌ. غَيْرَ أَنَّهُ يَلِينُ عِنْدَ الرَّدِّ لِينًا يَقِيهِ الدَّمَّ، وَيُظْهِرُ عُذْرًا يَدْفَعُ عَنْهُ اللَّوْمَ. فَلَيْسَ كُلُّ مُقِلٍّ يَعْرِفُ، وَلَا مَعْدُورٍ يُنْصَفُ. وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ يَصِفُ النَّاسَ:

يَا رَبِّ إِنَّ النَّاسَ لَا يُنْصِفُونَنِي فَكَيْفَ وَإِنْ أَنْصَفْتُهُمْ ظَلَمُونِي؟!
فَإِنْ كَانَ لِي شَيْءٌ تَصَدَّوْا لِأَخْذِهِ وَإِنْ جِئْتُ أَبْغِي شَيْئَهُمْ مَنَعُونِي
وَإِنْ نَالَهُمْ بِذُلِّي فَلَا شُكْرَ عِنْدَهُمْ وَإِنْ أَنَا لَمْ أَبْذُلْ لَهُمْ شَتْمُونِي
وَإِنْ طَرَقْتَنِي نَكْبَةً فَكُفُّوا بِهَا وَإِنْ صَحَبْتَنِي نِعْمَةً حَسَدُونِي
سَأَمْنَعُ قَلْبِي أَنْ يَحِنَّ إِلَيْهِمْ وَأَغْمِضُ عَنْهُمْ نَاطِرِي وَجُفُونِي

(١) أي فقير ينتظر غناه.

(٢) أراد بجفافه الموت، وبرطبه الحياة.

(٣) أراد ذلة السؤال.

وَأَقْطَعُ أَيَّامِي بِيَوْمِ سُهُولَةٍ أَقْضِي بِهَا عُمْرِي وَيَوْمِ حُزُونٍ
أَلَا إِنَّ أَضْفَى الْعَيْشِ مَا طَابَ غَيْبُهُ وَمَا نِلْتَهُ فِي لَذَّةٍ وَسُكُونٍ

قد يكون السائل مستوجباً والمسؤول غير متمكن: وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ

السَّائِلُ مُسْتَوْجِبًا، وَالْمَسْئُولُ غَيْرَ مُتَمَكِّنٍ، فَيَأْتِي بِالْحِمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا أَمَكَنَ مِنْ
يَسِيرٍ يَسُدُّ بِهِ خَلَّةً، أَوْ يَدْفَعُ بِهِ مَذَمَّةً، أَوْ يَوْضَحُ مِنْ أَعْذَارِ الْمُعْذِرِينَ، وَتَوَجُّعِ
الْمُتَأَلِّمِينَ، مَا يَجْعَلُهُ فِي الْمَنْعِ مَعْدُورًا وَبِالتَّرَجُّعِ مَشْكُورًا. وَقَدْ قَالَ أَبُو النَّصْرِ الْعُتْبِيُّ
- رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَسْتُ ذَا بُخْلِ وَلَسْتُ مُلْتَمِسًا فِي الْبُخْلِ لِي عِلَلًا
لَكِنَّ طَاقَةَ مِثْلِي غَيْرُ خَافِيَةٍ وَالنَّمْلُ يُعْذِرُ فِي الْقَدْرِ الَّذِي حَمَلَا
وَرُبَّمَا تَحَسَّرَ بِحُدُوثِ الْعَجْزِ بَعْدَ تَقَدُّمِ الْقُدْرَةِ، عَلَى قُوَّةِ الصَّنِيعَةِ، وَزَوَالِ
الْعَادَةِ، حَتَّى صَارَ أَضْنَى جَسَدًا، وَأَزِيدَ كَمَدًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَكُنْتُ كَبَازِ السُّوءِ قُصَّ جَنَاحُهُ يَرَى حَسْرَاتٍ كُلَّمَا طَارَ طَائِرُ
يَرَى طَائِرَاتِ الْجَوِّ تَخْفِقُ حَوْلَهُ فَيَذْكُرُ إِذْ رِيَشُ الْجَنَاحَيْنِ وَافِرُ

عندما يكون البذل صيانة لا جوداً: وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ السَّائِلُ غَيْرَ

مُسْتَوْجِبٍ وَالْمَسْئُولُ مُتَمَكِّنًا، وَعَلَى الْبَذْلِ قَادِرًا، فَيَنْظُرُ، فَإِنْ خَافَ بِالرَّدِّ قَدْحَ
عَرْضٍ، أَوْ قُبْحَ هِجَاءٍ مُمِضٍ، كَانَ الْبَذْلُ مَنُذُوبًا صِيَانَةً لَا جُودًا. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١). وَإِنْ أَمِنَ مِنْ
ذَلِكَ، وَسَلِمَ مِنْهُ، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ غَلَبَ الْمَسْأَلَةُ، وَأَمَرَ بِالْبَذْلِ، لِئَلَّا يُقَابَلَ الرَّجَاءُ
بِالْخِيْبَةِ، وَالْأَمَلُ بِالْإِيَّاسِ. ثُمَّ لِمَا فِيهِ مِنْ اعْتِيَادِ الرَّدِّ وَاسْتِسْهَالِ الْمَنْعِ الْمُفْضِي إِلَى
السُّحِّ. وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ، عَنِ الْكِسَائِيِّ:

كَأَنَّكَ فِي الْكِتَابِ وَجَدْتَ لَاءً مُحَرَّمَةً عَلَيْكَ فَلَا تَحِلُّ^(٢)

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، ٥٧/٢ والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٠/٢٤٢،
والدارقطني في «السنن» ٣/٢٨.

(٢) أي وجدت قول «لا» محرماً عليك.

فَمَا تَدْرِي إِذَا أَعْطَيْتَ مَالًا أَيْكَثَرُ مِنْ سَمَاحِكَ أَمْ يُقَالُ^(١)
 إِذَا حَضَرَ الشِّتَاءُ فَأَنْتَ شَمْسٌ وَإِنْ حَضَرَ الْمَصِيفُ فَأَنْتَ ظِلٌّ
ليس منع غير ذي الحق بخل: وَمِنَ النَّاسِ مَنَ اعْتَبَرَ الْأَسْبَابَ، وَغَلَبَ حَالَ
 السَّائِلِ، وَنَدَبَ إِلَى الْمَنَعِ، إِذَا كَانَ الْعَطَاءُ فِي غَيْرِ حَقٍّ، لِيَقْوَى عَلَى الْحُقُوقِ إِذَا
 عُرِضَتْ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْهَا إِذَا لَزِمَتْ وَتَعَيَّنَتْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

لَا تَجِدُ بِالْعَطَاءِ فِي غَيْرِ حَقٍّ لَيْسَ فِي مَنَعِ غَيْرِ ذِي الْحَقِّ بُخْلٌ
 إِنَّمَا الْجُودُ أَنْ تَجُودَ عَلَى مَنْ هُوَ لِلْجُودِ وَالنَّدَى مِنْكَ أَهْلٌ
الوعد يجعل البذل واجباً: فَأَمَّا مَنْ أَجَابَ السُّؤَالَ، وَوَعَدَ بِالْبَذْلِ وَالتَّوَالٍ،
 فَقَدْ صَارَ بِوَعْدِهِ مَرْهُونًا، وَصَارَ وَقَاؤُهُ بِالْوَعْدِ مَقْرُونًا. فَلَا عِتْبَارَ بِحَقِّ السَّائِلِ بَعْدَ
 الْوَعْدِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مُرَاجَعَةِ نَفْسِهِ فِي الرَّدِّ، فَيَسْتَوْجِبُ مَعَ ذِمِّ الْمَنَعِ لُؤْمَ الْبُخْلِ،
 وَمَقَّتِ الْقَادِرِ، وَهُجِنَتِ الْكَذُوبُ. ثُمَّ لَا سَبِيلَ لِمَطْلِهِ بَعْدَ الْوَعْدِ؛ لِمَا فِي الْمَطْلِ مِنْ
 تَكْدِيرِ الصَّنِيعِ، وَتَمْحِيقِ الشُّكْرِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي أَمْثَالِهَا: الْمَطْلُ أَحَدُ الْمُنْعَيْنِ،
 وَالْيَأْسُ أَحَدُ النَّجَحَيْنِ. وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

أَظَلَّتْ عَلَيْنَا مِنْكَ يَوْمًا عَمَامَةٌ أَضَاءَتْ لَنَا بَرْقًا وَأَبْطَأَ رَشَاشُهَا
 فَلَا غَيْمُهَا يَجْلِي فَيَنَاسُ طَامِعٌ وَلَا غَيْثُهَا يَأْتِي فَيَرْوِي عِطَاشُهَا
بالعطاء تكون اليد عليا: ثُمَّ إِذَا أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَأَوْفَى عَهْدَهُ، لَمْ يَتَّبِعْ نَفْسَهُ مَا
 أَعْطَى وَيَسَّرَ إِنْ كَانَتْ يَدُهُ الْعُلْيَا. فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ
 السُّفْلَى»^(٢). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي إِذَا جَاءَ سَائِلٌ أَأَنْتَ بِمَا تُعْطِيهِ أَمْ هُوَ أَسْعَدُ
 عَسَى سَائِلٌ ذُو حَاجَةٍ إِنْ مَنَعْتَهُ مِنْ الْيَوْمِ سُؤْلًا أَنْ يَكُونَ لَهُ غَدُ
 وَلِيَكُنْ مِنْ سُورِهِ إِذْ كَانَتْ الْأَرْزَاقُ مُقَدَّرَةً، أَنْ تَكُونَ عَلَى يَدِهِ جَارِيَةً، وَمِنْ

(١) السماح: الكرم.

(٢) متفق عليه، البخاري رقم (١٣٦١)، باب لا صدقة عن ظهر غنى، ومسلم رقم (١٠٣٣)،

٢/٢١٧، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

ومعنى هذا الحديث أن اليد المعطية خير من اليد الآخذة.

جَهَّتِهِ وَاصِلَةً، لَا تَنْتَقِلُ عَنْهُ بِمَنْعٍ، وَلَا تَتَحَوَّلُ عَنْهُ بِإِيَّاسٍ. وَحِكْمِي أَنَّ رَجُلًا شَكَا كَثْرَةَ عِيَالِهِ إِلَى بَعْضِ الزُّهَادِ فَقَالَ: اُنْظُرْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ رِزْقُهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَوِّلْهُ إِلَى مَنْزِلِي. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ لِرَجُلٍ كَانَ يَأْتِيهِ عَلَى دَابَّةٍ فَفَقَدَ الدَّابَّةَ: مَا فَعَلَ بِرِذْوُنِكَ^(١)؟ قَالَ: اشْتَدَّتْ عَلَيَّ مُؤْنَتُهُ فَبِعْتُهَا. قَالَ: أَفْتَرَاهُ خَلْفَ رِزْقِهِ عِنْدَكَ؟ وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

إِنَّ لِلَّهِ غَيْرَ مَرْعَاكَ مَرْغَى يَرْزَعِيهِ وَغَيْرُ مَائِكَ مَاءٍ
إِنَّ لِلَّهِ بِالْبَرِيَّةِ لُطْفًا سَبَقَ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَبَاءَ
ليكن القصد والعطاء لله تعالى: ثُمَّ لِيَكُنْ غَالِبَ عَطَائِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَكَثُرَ قَصْدِهِ
ابْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَاهُ فَقَالَ:

يَا عُمَرُ الْخَيْرِ جُزَيْتَ الْجَنَّةُ أَكُسُ بُنَيَّاتِي وَأُمَّهُنَّ
وَكُنْ لَنَا مِنَ الزَّمَانِ جُنَّةً أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّهُ^(٢)
فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:

إِذَا أَبَا حَفْصٍ لَأَذْهَبَنَّه

فَقَالَ: فَإِذَا ذَهَبْتَ يَكُونُ مَاذَا؟ فَقَالَ:

يَكُونُ عَنْ حَالِي لَتُسْأَلَنَّهُ يَوْمَ تَكُونُ الْأَعْطِيَّاتُ هَنَّةً^(٣)
وَمَوْقِفُ الْمَسْئُولِ بَيْنَهُنَّ إِمَّا إِلَى نَارٍ وَإِمَّا جَنَّةً
فَبَكَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَتَّى اخْضَلَّتْ لِحْيَتُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ، أَعْطِهِ
قَمِيصِي هَذَا، لِذَلِكَ الْيَوْمِ، لَا لِشِعْرِهِ، أَمَا وَاللَّهِ لَا أُمْلِكُ غَيْرَهُ. وَإِذَا كَانَ الْعَطَاءُ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، خَلَا مِنْ طَلَبِ جَزَاءٍ وَشُكْرِ، وَعَرَى عَنِ امْتِنَانٍ وَنَشْرِ^(٤)، فَكَانَ
ذَلِكَ أَشْرَفَ لِلْبَازِلِ، وَأَهْنَأَ لِلْقَابِلِ.

(١) البرذون: دابة الحمل الثقيل وأكثر ما تطلق على البغال.

(٢) جنة: حماية.

(٣) الهنة من الهنين، وهي من يهن هنيئاً، بكى بكاءً على فوات الصدقات في الدنيا.

(٤) يريد إعلان العطاء طلباً لحسن السمعة والأحدوثة.

إذا التمس المعطي الجزاء والثناء لم يكن سخياً: وَأَمَّا الْمُعْطِي إِذَا التَّمَسَّ بِعَطَائِهِ الْجَزَاءَ، وَطَلَبَ بِهِ الشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ فَهُوَ خَارِجٌ بِعَطَائِهِ عَنِ حُكْمِ السَّخَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ طَلَبَ بِهِ الشُّكْرَ وَالثَّنَاءَ، كَانَ صَاحِبَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، وَفِي هَذَيْنِ مِنَ الذَّمِّ مَا يُنَافِي السَّخَاءَ. وَإِنْ طَلَبَ بِهِ الْجَزَاءَ كَانَ تَاجِرًا مُتَرَبِّحًا لَا يَسْتَحِقُّ حَمْدًا وَلَا مَدْحًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمَنَّيَنَّ تَسْتَكْبِرُ﴾ (١) [المدثر: ٦] إِنَّهُ لَا يُعْطِي عَطِيَّةً يَلْتَمِسُ بِهَا أَفْضَلَ مِنْهَا. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ: (لَا تَمَنَّيَنَّ) بِعَمَلِكَ (تَسْتَكْبِرُ) عَلَى رَبِّكَ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

وَلَيْسَتْ يَدٌ أَوْلَيْتَهَا بِغَنِيمَةٍ إِذَا كُنْتَ تَرْجُو أَنْ تُعِدَّ لَهَا شُكْرًا
غِنَى الْمَرْءِ مَا يَكْفِيهِ مِنْ سَدِّ حَاجَةٍ فَإِنْ زَادَ شَيْئًا عَادَ ذَاكَ الْغِنَى فَقَرًا
الكریم یجود باللفظ واللیم بالعنف: وَاعْلَمْ أَنَّ الْكَرِيمَ يُجْتَدَى بِالْكَرَامَةِ وَاللُّطْفِ، وَاللَّيِّمُ يُجْتَدَى بِالْمَهَانَةِ وَالْعُنْفِ، فَلَا يَجُودُ إِلَّا خَوْفًا، وَلَا يُجِيبُ إِلَّا عُنفًا، كَمَا قَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

رَأَيْتُكَ مِثْلَ الْجَوْرِ يَمْنَعُ لَبَّهُ صَحِيحًا وَيُعْطِي خَيْرَهُ حِينَ يُكْسَرُ
فَاحْذَرْ أَنْ تَكُونَ الْمَهَانَةُ طَرِيقًا إِلَى اجْتِدَائِكَ، وَالْخَوْفُ سَبِيلًا إِلَى إِعْطَائِكَ،
فَيَجْرِي عَلَيْكَ سَفَهَ الطَّغَامِ (١)، وَامْتِهَانُ اللَّئَامِ، وَلْيَكُنْ جُودُكَ كَرَمًا وَرَغْبَةً، لَا لُؤْمًا
وَرَهْبَةً، كَيْ لَا يَكُونَ مَعَ الْوُضْمَةِ، كَمَا قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْأَخْنَفِ:

صِرْتُ كَأَنِّي ذُبَالَةٌ نُصِبْتُ تُضِيءُ لِلنَّاسِ وَهِيَ تَحْتَرِقُ (٢)
المعروف نوعان: قول وعمل: وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْبِرِّ فَهُوَ الْمَعْرُوفُ وَيَتَنَوَّعُ
أَيْضًا نَوْعَيْنِ: قَوْلًا وَعَمَلًا. فَأَمَّا الْقَوْلُ فَهُوَ طِيبُ الْكَلَامِ وَحُسْنُ الْبِشْرِ وَالتَّوَدُّدُ
بِجَمِيلِ الْقَوْلِ. وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُسْنُ الْخُلُقِ وَرِفَّةُ الطَّبَعِ. وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَحْدُودًا
كَالسَّخَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ أَسْرَفَ فِيهِ كَانَ مَلَقًا مَذْمُومًا، وَإِنْ تَوَسَّطَ وَافْتَصَدَ فِيهِ كَانَ مَعْرُوفًا

(١) الطغام: أوغاد الناس.

(٢) ذبالة: فتيلة السراج أو الشمعة.

وَبِرًّا مَحْمُودًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْبَقِيَّةُ الصَّلَاحُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]: إِنَّهَا الْكَلَامُ الطَّيِّبُ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَتَأَوَّلُ أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ فَلْيَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوُجُوهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ»^(١). وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنشَدَ عِنْدَهُ قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ هَذَا:

وَحَيِّ ذَوِي الْأَضْغَانِ تَسْبِ قُلُوبَهُمْ تَحِيَّتَكَ الْحُسْنَى فَقَدْ يُرْقِعُ النَّغْلُ^(٢)
فَإِنْ دَحَسُوا بِالْمَكْرِ فَاعْفُ تَكْرُمًا وَإِنْ حَبَسُوا عَنْكَ الْحَدِيثَ فَلَا تَسْلُ^(٣)
فَإِنَّ الَّذِي يُؤْذِيكَ مِنْهُ سَمَاعُهُ وَإِنَّ الَّذِي قَالُوا وَرَاءَكَ لَمْ يَقُلْ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ لِحِكْمَةً، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(٤).

وَقِيلَ لِلْعَتَابِيِّ: إِنَّكَ تَلْقَى الْعَامَّةَ بِبَشَرٍ وَتَقْرِبُ، قَالَ: دَفَعُ صَنِيعَةَ بَاسِرٍ مُؤْوَنَةٍ وَاکْتَسَابُ إِخْوَانٍ بِأَيْسَرٍ مَبْذُولٍ. وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: مَنْ قَلَّ حَيَاؤُهُ قَلَّ أَحْبَاؤُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَبْنَيْ إِنْ الْبِشْرَ شَيْءٌ هَيِّنٌ وَجْهٌ طَلِيقٌ وَكَلَامٌ لَيِّنٌ
وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

الْمَرْءُ لَا يُعْرِفُ مِقْدَارَهُ مَا لَمْ تَبْنِ لِلنَّاسِ أَفْعَالَهُ
وَكُلُّ مَنْ يَمْنَعُنِي بِشْرَهُ فَقَلَّمَا يَنْفَعُنِي مَالُهُ

المعروف بالعمل: وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ بَذْلُ الْجَاهِ، وَالْإِسْعَادُ بِالنَّفْسِ، وَالْمَعُونَةُ فِي النَّائِبَةِ. وَهَذَا يَبْعَثُ عَلَيْهِ حُبُّ الْخَيْرِ لِلنَّاسِ، وَإِيثَارُ الصَّلَاحِ لَهُمْ، وَلَيْسَ فِي

(١) رواه أبو يعلى ٤٢٨/١١ رقم (٦٥٥٠)، قال في «فتح الباري» ٤٥٩/١٠: رواه البزار بسند حسن.

(٢) النغل: الأديم الفاسد.

(٣) دحس بالشر: إذا دسه وأخفاه بحيث لا يعلمه أحد، وخنس بالشيء، غاب به وأخفاه، والمراد إنكار الحديث.

(٤) أخرجه الديلمي كاملاً في «مسند الفردوس»، رقم (٨٠٣) ٢١٠/١، قوله إن من البيان لسحراً. أخرجه البخاري رقم (٤٨٥١) باب الخطبة.

هَذِهِ الْأُمُورِ سَرَفٌ، وَلَا لِعَايَتِهَا حَدٌّ، بِخِلَافِ النَّوعِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَثُرَتْ فَهِيَ أَفْعَالٌ خَيْرٌ تَعُودُ بِنَفْعَيْنِ: نَفْعٌ عَلَى فَاعِلِهَا فِي اكْتِسَابِ الْأَجْرِ، وَجَمِيلِ الذِّكْرِ، وَنَفْعٌ عَلَى الْمُعَانِ بِهَا، فِي التَّخْفِيفِ عَنْهُ، وَالْمُسَاعَدَةِ لَهُ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّبِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ»^(٢). وَعَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَعْرُوفُ كَاسْمِهِ وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَعْرُوفُ وَأَهْلُهُ»^(٣). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: لَا يُزْهِدُنَاكَ فِي الْمَعْرُوفِ كُفْرٌ مِنْ كَفَرٍ فَقَدْ يَشْكُرُ الشَّاكِرُ بِأَضْعَافٍ جُحُودِ الْكَافِرِ. وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ:

مَنْ يَفْعَلُ الْخَيْرَ لَا يَعْدَمُ جَوَائِزُهُ لَا يَذْهَبُ الْعُرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ^(٤)
وَأَنْشَدَ الرِّيَاشِيُّ:

يَدُ الْمَعْرُوفِ غَنَمٌ حَيْثُ كَانَتْ تَحْمَلُهَا كَفُورٌ أَمْ شَكُورٌ
فَفِي شُكْرِ الشُّكُورِ لَهَا جَزَاءٌ وَعِنْدَ اللَّهِ مَا كَفَرَ الْكُفُورُ
ابتداء المعروف وتعجيله: فَيَنْبَغِي لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى ابْتِدَاءِ الْمَعْرُوفِ أَنْ يُعَجِّلَهُ حَذَرَ فَوَاتِهِ، وَيُبَادِرَ بِهِ خِيفَةَ عَجْزِهِ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ فُرْصِ زَمَانِهِ، وَغَنَائِمِ إِمْكَانِهِ، وَلَا يُهْمِلُهُ نِفَقَةَ بَقْدَرَتِهِ عَلَيْهِ، فَكَمْ وَائِقٍ بِقُدْرَةٍ فَاتَتْ، فَأَعْقَبَتْ نَدَمًا، وَمُعُولٍ عَلَى مُكْنَةِ زَالَتْ، فَأَوْرَثَتْ حَجَلًا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

مَازِلْتُ أَسْمَعُ كَمٍ مِنْ وَائِقٍ حَجَلٍ حَتَّى أُبْتَلِيْتُ فَكُنْتُ الْوَائِقَ الْخَجَلًا
وَلَوْ فُطِنَ لِنَوَائِبِ دَهْرِهِ، وَتَحَقَّقَ مِنْ عَوَاقِبِ مَكْرِهِ، لَكَانَتْ مَعَانِمُهُ مَذْخُورَةً، وَمَعَارِمُهُ مَخْبُورَةً. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فُتِحَ عَلَيْهِ بَابٌ مِنَ الْخَيْرِ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم (٥٦٧٥) كتاب «الأدب»، باب كل معروف صدقة، ومسلم رقم (١٠٠٥)، كتاب «الزكاة» باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٢) رواه الترمذي رقم (١٩٥٦)، باب ما جاء في صنائع المعروف وحسنه، رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٨٠١٤) ٨ / ٢٦١، قال في «مجمع الزوائد» ١١٢ / ٣: إسناده حسن.

(٣) لم أجده.

(٤) لا يعدم جوازيه، أي لا يحرم نتائجه الطيبة.

فَلْيَنْتَهِزْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَتَى يُغْلَقُ عَلَيْهِ»^(١) وَرُوي عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ نَمْرَةٌ، وَنَمْرَةُ الْمَعْرُوفِ تَعْجِلُ السَّرَاحَ»^(٢).

وَقِيلَ لِأَنْوَشِرَوَانَ: مَا أَعْظَمَ الْمَصَائِبِ عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: أَنْ تَقْدِرَ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَلَا تَصْطَلِعَهُ حَتَّى يَفُوتَ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: مَنْ أَخَّرَ الْفُرْصَةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ فَوْتِهَا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا هَبَّتْ رِيَّاحُكَ فَاعْتَنِمْهَا فَإِنَّ لِكُلِّ خَافِقَةٍ سُكُونُ
وَلَا تَغْفُلْ عَنِ الْإِحْسَانِ فِيهَا فَمَا تَدْرِي السُّكُونُ مَتَى يَكُونُ
وَإِنْ دَرَّتْ نِيَّاقُكَ فَاحْتَلِبْهَا فَمَا تَدْرِي الْفَصِيلُ لِمَنْ يَكُونُ
وَرُوي أَنَّ بَعْضَ وُزَرَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ مَطَّلَ رَاغِبًا إِلَيْهِ فِي عَمَلٍ يَسْتَكْفِيهِ إِيَّاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ طُولِ الْمَطَلِ:

أَمَّا يَدْعُوكَ طُولُ الصَّبْرِ مِنِّي عَلَى اسْتِثْنَائِ مَنَفْعَتِي وَشُغْلِي
وَعِلْمُكَ أَنَّ ذَا السُّلْطَانِ غَادٍ عَلَى خَطَرَيْنِ: مِنْ مَوْتٍ وَعَزْلِ
وَأَنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ قَضَاءَ حَقِّي إِلَى وَقْتِ التَّفَرُّغِ وَالتَّخْلِي
سَتَصْبِحُ نَادِمًا أَسْفًا مُعَزَّى عَلَى قَوْتِ الصَّنِيعَةِ عِنْدَ مِثْلِي

وَكَتَبَ بَعْضُ ذَوِي الْحُرْمَاتِ إِلَى وَالٍ قَدْ قَصَرَ فِي رِعَايَةِ حُرْمَتِهِ يَقُولُ:

أَعْلَى الصَّرَاطِ تُرِيدُ رَعِيَّةَ حُرْمَتِي أَمْ فِي الْحِسَابِ تَمُنُّ بِالْإِنْعَامِ
لِلنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا أَرَدْتُكَ فَانْتَبِهْ لِحَوَائِجِي مِنْ رَقْدَةِ النُّوَامِ
وَكَتَبَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَصِيرُ إِلَى بَعْضِ الْوُزَرَاءِ وَقَدْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ بِكَثْرَةِ الْأَشْغَالِ يَقُولُ:

لَنَا كُلَّ يَوْمٍ نَوْبَةٌ قَدْ نُنُوبُهَا وَلَيْسَ لَنَا رِزْقٌ وَلَا عِنْدَنَا فَضْلُ
فَإِنْ تَعْتَذِرُ بِالشُّغْلِ عَنَّا فَإِنَّمَا تُنَاطُ بِكَ الْأَمَالُ مَا اتَّصَلَ الشُّغْلُ

من شروط المعروف ستره: وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْمَعْرُوفِ شُرُوطًا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا، وَلَا

(١) لم أجده.

(٢) قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ١/ ١٨٩: لم أقف له على أصل.

يَكْمُلُ إِلَّا مَعَهَا. فَمِنْ ذَلِكَ سَتْرُهُ عَنْ إِدَاعَةِ يَسْتَطِيلُ لَهَا، وَإِخْفَاؤُهُ عَنْ إِشَاعَةِ يَسْتَدِلُّ بِهَا. قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا اصْطَنَعْتَ الْمَعْرُوفَ فَاسْتُرْهُ، وَإِذَا صَنَعَ إِلَيْكَ فَاَنْشُرْهُ. وَلَقَدْ قَالَ دِعْبِلُ الْخَزَاعِي:

إِذَا انْتَقَمُوا أَعْلَنُوا أَمْرَهُمْ وَإِنْ أَنْعَمُوا أَنْعَمُوا بِاِكْتِمَامِ
يَقُومُ الْقُعُودُ إِذَا أَقْبَلُوا وَتَقْعُدُ هَيْبَتُهُمْ بِالْقِيَامِ
عَلَى أَنْ سَتَرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ ظُهُورِهِ، وَأَبْلَغِ دَوَاعِي نَشْرِهِ؛ لِمَا
جَبَلَتْ عَلَيْهِ النَّفُوسُ مِنْ إِظْهَارِ مَا خُفِّي، وَإِعْلَانِ مَا كُتِمَ. وَقَالَ سَهْلُ بْنُ هَارُونَ:

خِلْ إِذَا جِئْتَهُ يَوْمًا لِتَسْأَلَهُ أَعْطَاكَ مَا مَلَكَتْ كَفَّاهُ وَاعْتَذَرَ
يُخْفِي ضَائِعَهُ وَاللَّهُ يُظْهِرُهَا إِنَّ الْجَمِيلَ إِذَا أَخْفَيْتَهُ ظَهَرَ

ومن شروط المعروف تصغيره: وَمِنْ شُرُوطِ الْمَعْرُوفِ تَصْغِيرُهُ عَنْ أَنْ يَرَاهُ
مُسْتَكْبَرًا، وَتَقْلِيلُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَكْثَرًا، لِئَلَّا يَصِيرَ بِهِ مُدْلًا بَطْرًا وَمُسْتَطِيلًا أَشْرًا.
وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا يَتِمُّ الْمَعْرُوفُ إِلَّا بِثَلَاثِ
خِصَالٍ: تَعْجِيلُهُ، وَتَصْغِيرُهُ، وَسَتْرُهُ، فَإِذَا عَجَلْتَهُ هُنَاتُهُ^(١)، وَإِذَا صَغَّرْتَهُ عَظَمْتُهُ،
وَإِذَا سَتَرْتَهُ أَتَمَمْتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

زَادَكَ الْمَعْرُوفُ عِنْدِي عِظْمًا إِنَّهُ عِنْدَكَ مَيْسُورٌ حَقِيرٌ
وَتَنَاسَيْتَ كَأَنْ لَمْ تَأْتِهِ وَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ مَشْهُورٌ خَطِيرٌ

ومن شروط المعروف مجانية الامتنان به: وَمِنْ شُرُوطِ الْمَعْرُوفِ: مُجَانَبَةُ
الْإِمْتِنَانِ بِهِ وَتَرْكُ الْإِعْجَابِ بِفِعْلِهِ؛ لِمَا فِيهِمَا مِنْ إِسْقَاطِ الشُّكْرِ، وَإِحْبَاطِ الْأَجْرِ.
فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْإِمْتِنَانَ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الشُّكْرَ،
وَيَمْحَقُ الْأَجْرَ»^(٢). ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَتَكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وَسَمِعَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا يَقُولُ لِرَجُلٍ: فَعَلْتَ إِلَيْكَ وَفَعَلْتُ. فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ:
أُسْكُتْ فَلَا خَيْرَ فِي الْمَعْرُوفِ إِذَا أَحْصِيَ.

(١) أي صيرته هنيئًا، وهو كل أمر أتى بلا تعب.

(٢) ذكره القرطبي في «التفسير» ٣/ ٣١٢.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْمَنُ مَفْسَدَةُ الصَّنِيعَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: كَذَرَ مَعْرُوفًا
امْتِنَانٌ وَضَيِّعٌ حَسَبًا امْتِنَانًا. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: مَنْ مَنَّ بِمَعْرُوفِهِ أَسْقَطَ شُكْرَهُ،
وَمَنْ أُعْجِبَ بِعَمَلِهِ حَبَطَ أَجْرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَحَّاءِ: قُوَّةُ الْمَنِّ مِنْ ضَعْفِ الْمُتَنِّ.
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَفْسَدَتْ بِالْمَنِّ مَا أَسْدَيْتَ مِنْ حُسْنٍ لَيْسَ الْكَرِيمُ إِذَا أَسْدَى بِمَنَّا
وَقَالَ أَبُو نُوَّاسٍ:

فَامْضِ لَا تَمُنْ عَلَيَّ يَدًا مَنَّكَ الْمَعْرُوفَ مِنْ كَدَرِهِ
وَأَنْشَدْتُ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

لَا تَحْمِلَنَّ لِمَنْ يَمُنُّ مِنَ الْأَنَامِ عَلَيْكَ مِثْلَهُ
وَاخْتَرِ لِنَفْسِكَ حَظَّهَا وَاصْبِرْ فَإِنَّ الصَّبْرَ جُنَّةٌ (١)
مِنَ الرِّجَالِ عَلَى الْقُلُوبِ بِأَشَدِّ مِنْ وَقْعِ الْأَسِنَّةِ (٢)

ومن شروط المعروف ألا يحتقر منه شيئاً: وَمِنْ شُرُوطِ الْمَعْرُوفِ أَنْ لَا يَحْتَقِرَ
مِنْهُ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا نَزَرًا إِذَا كَانَ الْكَثِيرُ مَعُورًا وَكُنْتَ عَنْهُ عَاجِزًا، فَإِنَّ مَنْ حَقَّرَ
يَسِيرُهُ، فَمَنَعَ مِنْهُ، أَعْجَزَهُ كَثِيرُهُ، فَاُمْتَنَعَ عَنْهُ، وَفَعَلَ قَلِيلَ الْخَيْرِ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِهِ.
فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْمَعْرُوفِ صَغِيرُهُ» (٣). وَقَالَ عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: لَا تَسْتَحْ مِنَ الْقَلِيلِ، فَإِنَّ الْمُنْعَ أَقْلُ مِنْهُ، وَلَا تَجْبُنْ عَنِ الْكَثِيرِ،
فَإِنَّكَ أَكْثَرُ مِنْهُ. قَالَ الشَّاعِرُ:

اعْمَلِ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَعْتَ وَإِنْ كَا نَ قَلِيلًا فَلَنْ تُحِيطَ بِكُلِّهِ
وَمَتَى تَفْعَلِ الْكَثِيرَ مِنَ الْخَيْرِ رِ إِذَا كُنْتَ تَارِكًا لِأَقْلِهِ

من المعروف ما لا كلفة على فاعله: عَلَى أَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ مَا لَا كُلْفَةَ عَلَى
مَوْلِيهِ، وَلَا مَشَقَّةَ عَلَى مُسْدِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ جَاءَ يَسْتَظِلُّ بِهِ الْأَذْنَى وَيَرْتَفِقُ بِهِ التَّابِعُ.

(١) جنة: واد.

(٢) الأسنة: جمع سنان وهو نصل الرمح.

(٣) لم أجده.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

ظِلُّ الْفَتَى يَنْفَعُ مَنْ دُونَهُ وَمَالُهُ فِي ظِلِّهِ حَظٌّ
أَفْضَلُ الْمَعْرُوفِ مَا قُدِّمَ لِدَوِيِّ الْفَضْلِ وَالْحِفَافِ: **وَأَعْلَمَ أَنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ أَنْ**
تَسَعَ جَمِيعَ النَّاسِ مَعْرُوفَكَ وَلَا أَنْ تُؤَلِّيَهُمْ إِحْسَانَكَ، فَاعْتَمِدْ بِذَلِكَ أَهْلَ الْفَضْلِ
مِنْهُمْ وَالْحِفَافِ، وَأَقْصِدْ بِهِ دَوِيَ الرَّعَايَةِ وَالْوِدَادِ؛ لِيَكُونَ مَعْرُوفُكَ فِيهِمْ نَامِيًا،
وَصَنِيعُكَ عِنْدَهُمْ زَاكِيًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْفَعُ الصَّنِيعَةُ إِلَّا عِنْدَ ذِي حَسَبٍ
وَدِينٍ»^(١). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا جَعَلَ صَنَائِعَهُ فِي أَهْلِ
الْحِفَافِ»^(٢). وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

إِنَّ الصَّنِيعَةَ لَا تَكُونُ صَنِيعَةً حَتَّى يُصَابَ بِهَا طَرِيقُ الْمَصْنَعِ
فَإِذَا صَنَعْتَ صَنِيعَةً فَأَعْمَلْ بِهَا لِلَّهِ أَوْ لِدَوِيِّ الْقَرَابَةِ أَوْ دَعِ
وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: لَا خَيْرَ فِي مَعْرُوفٍ إِلَى غَيْرِ عَرُوفٍ. وَقَدْ ضَرَبَ
الشَّاعِرُ بِهِ مَثَلًا فَقَالَ:

كَحِمَارِ السُّوءِ إِنْ أَشْبَعْتَهُ رَمَحَ النَّاسَ وَإِنْ جَاعَ نَهَقَ^(٣)
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: عَلَى قَدْرِ الْمَغَارِسِ يَكُونُ اجْتِنَاءُ الْغَارِسِ، فَأَخَذَهُ بَعْضُ
الشُّعَرَاءِ فَقَالَ:

لَعَمْرُكَ مَا الْمَعْرُوفُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ وَفِي أَهْلِهِ إِلَّا كَبَعْضِ الْوَدَائِعِ
فَمُسْتَوْدَعٌ ضَاعَ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ وَمُسْتَوْدَعٌ مَا عِنْدَهُ غَيْرُ ضَائِعِ
وَمَا النَّاسُ فِي شُكْرِ الصَّنِيعَةِ عِنْدَهُمْ وَفِي كُفْرِهَا إِلَّا كَبَعْضِ الْمَزَارِعِ
فَمَزْرَعَةٌ طَابَتْ وَأَضْعَفَ نَبْتُهَا وَمَزْرَعَةٌ أَكْدَتْ عَلَى كُلِّ زَارِعٍ^(٤)

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» رقم (٧٧٧٧).

(٢) أي أهل الدين والأمانة، والحديث لم أجده.

(٣) رمح: رفس.

(٤) كد: اشتد في العمل، وأكدت على كل زارع: أي اتعب الزرع دون أن تعطي النتيجة المرجوة.

مكافأة المعروف ونشره وشكره: وَأَمَّا مَنْ أَسَدِيَ إِلَيْهِ الْمَعْرُوفُ، وَاصْطَنَعَ إِلَيْهِ الْإِحْسَانَ، فَقَدْ صَارَ بِأَسْرِ الْمَعْرُوفِ مَوْثُوقًا، وَفِي مِلْكِ الْإِحْسَانِ مَرْفُوقًا، وَلَزِمَهُ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمُكَافَأَةِ، أَنْ يُكَافِيَ عَلَيْهَا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا، أَنْ يُقَابَلَ الْمَعْرُوفَ بِنَشْرِهِ، وَيُقَابَلَ الْفَاعِلَ بِشُكْرِهِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَوْدَعَ مَعْرُوفًا فَلْيَنْشُرْهُ، فَإِنْ نَشَرَهُ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإِنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(١). وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَتَمَثِّلُ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ:

ارْفَعْ ضَعِيفَكَ لَا يَخُونُكَ ضَعْفُهُ يَوْمًا فَتُدْرِكُهُ الْعَوَاقِبُ قَدْ نَمَى^(٢)
يُجْزِيكَ أَوْ يُثْنِي عَلَيْكَ وَإِنْ مَنْ أَثْنَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَزَى
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُدِّي عَلَيَّ قَوْلَ الْيَهُودِيِّ قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَتَانِي جَبْرَائِيلُ بِرِسَالَةٍ مِنْ رَبِّي تَعَالَى: أَيُّمَا رَجُلٍ صَنَعَ إِلَى أَخِيهِ صَنِيعَةً فَلَمْ يَجِدْ لَهَا جَزَاءً إِلَّا الدُّعَاءَ وَالْتِنَاءَ فَقَدْ كَافَأَهُ»^(٣). وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ: الشُّكْرُ قَيْدُ النَّعَمِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْإِنْعَامَ فَاعْدُدْهُ مِنَ الْأَنْعَامِ. وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحِكَمِ، قِيمَةُ كُلِّ نِعْمَةٍ شُكْرُهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كُفِّرُ النَّعَمِ مِنْ أَمَارَاتِ الْبَطَرِ وَأَسْبَابِ الْغَيْرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: الْكَرِيمُ شُكُورٌ أَوْ مَشْكُورٌ، وَاللَّيِّمُ كَفُورٌ أَوْ مَكْفُورٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَةِ مَعَ الشُّكْرِ، وَلَا بَقَاءَ لَهَا مَعَ الْكُفْرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ:

شُكْرُ الْإِلَهِ بِطُولِ الثَّنَاءِ وَشُكْرُ الْوَلَاةِ بِصِدْقِ الْوَلَاءِ
وَشُكْرُ النَّظِيرِ بِحُسْنِ الْجَزَاءِ وَشُكْرُ الدُّنْيِ بِحُسْنِ الْعَطَاءِ
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

فَلَوْ كَانَ يَسْتَغْنِي عَنِ الشُّكْرِ مَا جِدَّ لِعِزَّةِ مُلْكٍ أَوْ عُلوِّ مَكَانٍ

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، رقم (٢١١) ١/ ١١٥.

(٢) يقال خانه إذا نقصه أو نظر إليه في فتور يعني لا تنظر إليه مستخفًا به إذا قد تدركه العواقب وقد ارتفع ونمت أحواله وحينئذ يكافئك على صنيعك.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٣٥٨٠) ٤/ ٥٠ و«الصغير» رقم (٤٥٤) ١/ ٢٧٦.

لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِشُكْرِهِ فَقَالَ: اشْكُرُوا لِي أَيُّهَا الثَّقَلَانِ
من شكر المعروف فقد أدى حق النعمة: فَإِنَّ مَنْ شَكَرَ مَعْرُوفَ مَنْ أَحْسَنَ
إِلَيْهِ، وَنَشَرَ أَفْضَالَ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَدَّى حَقَّ النِّعْمَةِ، وَقَضَى مُوجِبَ الصَّنِيعَةِ،
وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا اسْتِدَامَةُ ذَلِكَ إِتِمَامًا لِشُكْرِهِ لِيَكُونَ لِلْمَزِيدِ مُسْتَحَقًّا وَلِمُتَابَعَةِ
الْإِحْسَانِ مُسْتَوْجِبًا.

حُكِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ أَتَى إِلَيْهِ بِقَوْمٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَكَانَ فِيهِمْ صَدِيقٌ لَهُ فَأَمَرَ
بِقَتْلِهِمْ إِلَّا ذَلِكَ الصَّدِيقَ فَإِنَّهُ عَفَا عَنْهُ وَأَطْلَقَهُ وَوَصَلَهُ. فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قَطْرِيِّ بْنِ
الْفُجَاءَةِ فَقَالَ لَهُ: عُدْ إِلَى قِتَالِ عَدُوِّ اللَّهِ. فَقَالَ هَيْهَاتَ! غَلَّ يَدًا مُطْلِقُهَا. وَاسْتَرَقَّ
رَقَبَةً مُعْتَقُهَا، وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَقَاتِلْ الْحَجَّاجَ فِي سُلْطَانِهِ بِيَدِ ثَقْرٍ بَأْنَهَا مَوْلَاتُهُ؟
إِنِّي إِذَا لَأُخَوِّدُ الدَّنَاءَةَ وَالَّذِي شَهِدْتُ بِأَفْبَحِ فِعْلِهِ غَدَرَاتُهُ
مَاذَا أَقُولُ إِذَا وَقَفْتُ إِرَاءَهُ فِي الصَّفِّ وَاحْتَجَجْتُ لَهُ فَعَلَاتُهُ
أَقُولُ جَارَ عَلَيَّ لَا إِنِّي إِذَنْ لَأَحِقُّ مَنْ جَارَتْ عَلَيْهِ وُلَاتُهُ
وَتَحَدَّثَ الْأَقْوَامُ أَنَّ صَنَائِعًا غَرِسْتُ لَدَيَّ فَحَنَظَلْتُ نَخْلَاتُهُ
وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: الْمَعْرُوفُ رِقٌّ، وَالْمُكَافَأَةُ عِنَقٌ. وَمَنْ أَشَكَرَ النَّاسَ
الَّذِي يَقُولُ:

لَأَشْكُرَنَّكَ مَعْرُوفًا هَمَمْتُ بِهِ إِنَّ اهْتِمَامَكَ بِالْمَعْرُوفِ مَعْرُوفٌ
وَلَا أَلُومَكَ إِنْ لَمْ يُمِضْ قَدْرُ فَالشَّيْءُ بِالْقَدْرِ الْمَحْتُومِ مَصْرُوفٌ
الشكر الذي يتعجل المعروف: وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الشُّكْرِ الَّذِي يَتَعَجَّلُ
الْمَعْرُوفُ، وَيَتَقَدَّمُ الْبِرُّ، قَدْ يَكُونُ عَلَى وَجْهِهِ: فَيَكُونُ تَارَةً مِنْ حُسْنِ الثَّقَةِ
بِالْمَشْكُورِ، فِي وُصُولِ بَرِّهِ وَإِسْدَاءِ عُرْفِهِ وَلَا رَأْيَ لِمَنْ يُحْسِنُ بِهِ ظَنٍّ شَاكِرٍ، أَنْ
يُخْلِفَ حُسْنَ ظَنِّهِ فِيهِ، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ الْعَتَابِيُّ:

قَدْ أَوْرَقْتُ فِيكَ آمَالِي بِوَعْدِكَ لِي وَلَيْسَ فِي وَرَقِ الْأَمَالِ لِي ثَمَرٌ
وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً مِنْ فَرْطِ شُكْرِ الرَّاجِي وَحُسْنِ مُكَافَأَةِ الْأَمَلِ، فَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ
إِلَّا بِتَعْجِيلِ الْحَقِّ وَإِسْلَافِ الشُّكْرِ. وَلَيْسَ لِمَنْ صَادَفَ لِمَعْرُوفِهِ مَعْدِنًا زَاكِيًا،

وَمُغْرَسًا نَامِيًا، أَنْ يُفَوِّتَ نَفْسَهُ غُنْمًا، وَلَا يَحْرِمَهَا رِبْحًا فَهَذَا وَجْهُ ثَانٍ. وَقَدْ يَكُونُ تَارَةً ارْتِيهَا لِلْمَأْمُولِ، وَحُبًّا لِلْمَسْئُولِ. وَبِحَسَبِ مَا أَسْلَفَ مِنَ الشُّكْرِ يَكُونُ الذَّمُّ عِنْدَ الْإِيَّاسِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ مِنْ حُكَمَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ: مَنْ شَكَرَكَ عَلَى مَعْرُوفٍ لَمْ تُسَدِّهِ إِلَيْهِ، فَعَاجِلُهُ بِالْبَرِّ وَإِلَّا أُنْعِكَسَ فَصَارَ ذَمًّا. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

وَمَا الْحِفْدُ إِلَّا تَوَامُّ الشُّكْرِ فِي الْفَتَى وَبَعْضُ السَّجَايَا يُنْسَبْنَ إِلَى بَعْضِ
فَحَيْثُ تَرَى حِفْدًا عَلَى ذِي إِسَاءَةٍ فَتَمَّ تَرَى شُكْرًا عَلَى حُسْنِ الْقَرْضِ
إِذَا الْأَرْضُ أَذَتْ رِيحَ مَا أَنْتَ زَارِعٌ مِنَ الْبَذْرِ فِيهَا فَهِيَ نَاهِيكَ مِنْ أَرْضِ

ستر المعروف كفر النعمة: وَأَمَّا مَنْ سَتَرَ مَعْرُوفَ الْمُنْعِمِ وَلَمْ يَشْكُرْهُ عَلَى مَا أَوْلَاهُ مِنْ نِعَمِهِ، فَقَدْ كَفَرَ النُّعْمَةَ وَجَحَدَ الصَّنِيعَةَ. وَإِنَّ مِنْ أَدَمِ الْخَلَائِقِ، وَأَسْوَأِ الطَّرَائِقِ، مَا يَسْتَوْجِبُ بِهِ قُبْحَ الرَّدِّ وَسُوءَ الْمَنْعِ. فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ لَمْ يَشْكُرْ لِمُنْعِمِهِ اسْتَحَقَّ قَطْعُ النُّعْمَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: مَنْ كَفَرَ نِعْمَةَ الْمُفِيدِ اسْتَوْجِبَ حِرْمَانَ الْمَزِيدِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ أَنْكَرَ الصَّنِيعَةَ اسْتَوْجِبَ قُبْحَ الْقَطِيعَةِ. وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ الْأَدْبَاءِ مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

مَنْ جَاوَزَ النُّعْمَةَ بِالشُّكْرِ لَمْ يَخْشَ عَلَى النُّعْمَةِ مُغْتَالَهَا
لَوْ شَكَرُوا النُّعْمَةَ زَادَتْهُمْ مَقَالَةُ اللَّهِ الَّتِي قَالَهَا
لِئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ لَكِنَّمَا كُفِّرُكُمْ عَنْهَا
وَالْكُفْرُ بِالنُّعْمَةِ يَدْعُو إِلَى زَوَالِهَا وَالشُّكْرُ أَبْقَى لَهَا

وَهَذَا آخِرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ الْجَامِعَةِ.

المادة الكافية لحاجة الإنسان: فَأَمَّا الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثَةُ: فَهِيَ الْمَادَّةُ الْكَافِيَةُ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانَ لَا زِمَةَ لَا يُعْرَى مِنْهَا بَشَرٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨] فَإِذَا عَدِمَ الْمَادَّةُ الَّتِي هِيَ قِيَامُ

(١) أخرجه الترمذي، كتاب «السير» عن رسول الله، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، رقم (١٩٥٥)، وصححه. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤٥/٢: رواه أحمد رقم (٧٤٩٥) ورواه ثقات.

نَفْسِهِ لَمْ تَدُمْ لَهُ حَيَاةً، وَلَمْ يَسْتَقِمْ لَهُ دِينٌ، وَإِذَا تَعَدَّرَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَيْهِ، لَحِقَهُ مِنَ الْوَهْنِ فِي نَفْسِهِ، وَالْإِخْتِلَالِ فِي دُنْيَاهُ، بِقَدَرِ مَا تَعَدَّرَ مِنَ الْمَادَّةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ الْقَائِمَ بِغَيْرِهِ، يَكْمُلُ بِكَمَالِهِ، وَيَخْتَلُ بِإِخْتِلَالِهِ.

ثُمَّ لَمَّا كَانَتِ الْمَوَادُّ مَطْلُوبَةً لِحَاجَةِ الْكَافَّةِ إِلَيْهَا أُعْزِزَتْ بِغَيْرِ طَلَبٍ، وَعُدِمَتْ لِغَيْرِ سَبَبٍ. وَأَسْبَابُ الْمَوَدَّةِ مُخْتَلِفَةٌ، وَجِهَاتُ الْمَكَاسِبِ مُتَشَعِّبَةٌ؛ لِيَكُونَ اخْتِلَافُ أَسْبَابِهَا عِلَّةَ الْإِثْلَافِ بِهَا، وَتَشَعُّبُ جِهَاتِهَا تَوْسِيعَةً لِطُلُوبِهَا، كَيْ لَا يَجْتَمِعُوا عَلَى سَبَبٍ وَاحِدٍ فَلَا يَلْتَمِثُونَ، أَوْ يَشْتَرِكُوا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا يَكْتَفُونَ. ثُمَّ هَدَاهُمْ إِلَيْهَا بِعُقُولِهِمْ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهَا بِطَبَاعِهِمْ حَتَّى لَا يَتَكَلَّفُوا اثْتِلَافَهُمْ فِي الْمَعَاشِ الْمُخْتَلِفَةِ فَيَعْجِزُوا، وَلَا يُعَاوَنُوا بِتَقْدِيرِ مَوَادِّهِمْ بِالْمَكَاسِبِ الْمُتَشَعِّبَةِ، فَيَخْتَلُوا حِكْمَةً مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَطْلَعَ بِهَا عَلَى عَوَاقِبِ الْأُمُورِ.

الله أعطى كل شيء ثم هدى: وَقَدْ أَنْبَأَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ أَخْبَارًا وَإِذْكَارًا فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]. اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ فَقَالَ قَتَادَةُ: أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ مَا يَصْلُحُهُ ثُمَّ هَدَاهُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ صُورَتَهُ، ثُمَّ هَدَاهُ لِمَعِيشَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ زَوْجَتَهُ ثُمَّ هَدَاهُ لِنِكَاحِهَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ﴾ [الروم: ٧]. يَعْنِي مَعَاشِهِمْ مَتَى يَزْرَعُونَ وَمَتَى يَغْرِسُونَ؟ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَفْوَثَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾ [فصلت: ١٠] قَالَ عِكْرِمَةُ: قَدَّرَ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ مِنْهَا مَا لَمْ يَجْعَلْهُ فِي الْأُخْرَى لِيَعِيشَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ بِالتَّجَارَةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: قَدَّرَ أَرْزَاقَ أَهْلِهَا سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ الزِّيَادَةَ فِي أَرْزَاقِهِمْ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُمْ مَعَ مَا هَدَاهُمْ إِلَيْهِ مِنْ مَكَاسِبِهِمْ وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ مِنْ مَعَاشِهِمْ دِينًا يَكُونُ حُكْمًا وَشَرْعًا يَكُونُ لَهُمَا قِيَمًا؛ لِيَصِلُوا إِلَى مَوَادِّهِمْ بِتَقْدِيرِهِ، وَيَطْلُبُوا أَسْبَابَ مَكَاسِبِهِمْ بِتَنْدَبِيرِهِ، حَتَّى لَا يَنْفَرِدُوا بِإِرَادَتِهِمْ فَيَتَعَالَبُوا^(١)، وَتَسْتَوْلِي عَلَيْهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ

(١) أي يتدافعوا حين الخصومة بالغبلة.

فَيَتَقَاطَعُوا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون: ٧١] قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْحَقُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ فَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلِ الْمَوَادَّ مَطْلُوبَةً بِالْإِلْهَامِ حَتَّى جَعَلَ الْعَقْلَ هَادِيًا إِلَيْهَا، وَالدِّينَ قَاضِيًا عَلَيْهَا؛ لِتَتِمَّ السَّعَادَةُ وَتَعُمَّ الْمَصْلَحَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ جَعَلَ سَدَّ حَاجَتِهِمْ وَتَوَصُّلَهُمْ إِلَى مَنَافِعِهِمْ مِنْ وَجْهَيْنِ: بِمَادَّةٍ وَكَسْبٍ.

فَأَمَّا الْمَادَّةُ فَهِيَ حَادِثَةٌ عَنِ اقْتِنَاءِ أَصُولٍ نَامِيَةٍ بِذَوَاتِهَا. وَهِيَ شَيْئَانِ: نَبْتُ نَامٍ وَحَيَوَانٌ مُتَنَاسِلٌ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى﴾ [النجم: ٤٨]. قَالَ أَبُو صَالِحٍ: أَغْنَى خَلَقَهُ بِالْمَالِ، وَأَقْنَى جَعَلَ لَهُمْ فُنْيَةً، وَهِيَ أَصُولُ الْأَمْوَالِ.

أسباب كسب المادة أربعة: وَأَمَّا الْمَكْسَبُ فَيَكُونُ بِالْأَفْعَالِ الْمُوصَلَةِ إِلَى الْمَادَّةِ وَالتَّصَرُّفِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْحَاجَةِ. وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَقَلُّبٌ فِي تِجَارَةٍ. وَالثَّانِي: تَصَرُّفٌ فِي صِنَاعَةٍ. وَهَذَانِ هُمَا فَرْعٌ لَوْجْهِي الْمَادَّةِ، فَصَارَتْ أَسْبَابُ الْمَوَادِّ الْمَأْلُوفَةِ، وَجِهَاتُ الْمَكَاسِبِ الْمَعْرُوفَةِ، مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: نَمَاءُ زِرَاعَةٍ، وَنِتَاجُ حَيَوَانٍ، وَرِبْحُ تِجَارَةٍ، وَكَسْبُ صِنَاعَةٍ. وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ رَجَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ الْمَأْمُونِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَعَاشُ النَّاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: زِرَاعَةٍ، وَصِنَاعَةٍ، وَتِجَارَةٍ، وَإِمَارَةٍ؛ فَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا كَانَ كَلًّا عَلَيْهَا. وَإِذْ قَدْ تَقَرَّرَتْ أَسْبَابُ الْمَوَادِّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَسَنَصِفُ حَالَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِقَوْلٍ مُوجِزٍ.

أما الأول من أسبابها وهي الزراعة: فَهِيَ مَادَّةُ أَهْلِ الْحَضَرِ وَسُكَّانِ الْأَمْصَارِ وَالْمُدُنِ، وَالِاسْتِمْدَادُ بِهَا أَعْمُ نَفْعًا، وَأَوْفَى فَرْعًا. وَلِذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمَثَلَ فَقَالَ: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْمَالِ عَيْنٌ سَاهِرَةٌ لِعَيْنٍ نَائِمَةٍ»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «نِعِمَّتْ لَكُمْ النَّخْلَةُ تَشْرَبُ مِنْ عَيْنٍ خَرَارَةٌ وَتُغْرَسُ فِي أَرْضٍ خَوَارَةٌ»^(٢)، وَقَالَ ﷺ فِي النَّخْلِ: «هِيَ الرَّاسِخَاتُ

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

فِي الْوَحْلِ الْمُطْعِمَاتُ فِي الْمَحَلِّ^(١)، وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: خَيْرُ الْمَالِ عَيْنُ خَرَارَةٍ فِي أَرْضٍ خَوَارَةٍ، تَسْهَرُ إِذَا نِمْتَ، وَتَشْهَدُ إِذَا غَبْتَ، وَتَكُونُ عُقْبًا إِذَا مِتَّ. وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ»^(٢)، يَعْنِي الزَّرْعَ.

وَحَكِي عَنْ الْمُعْتَصِدِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَنَامِ يُنَاوِلُنِي الْمِسْحَةَ، وَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّهَا مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ. وَقَالَ كِسْرَى لِلْمُوبَذِّ: مَا قِيَمَةُ تَاجِي هَذَا؟ فَأَطْرَقَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: مَا أَعْرِفُ لَهُ قِيَمَةً، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَطْرَةً فِي نَيْسَانَ فَإِنَّهَا تُصْلِحُ مِنْ مَعَاشِ الرِّعْيَةِ مَا تَكُونُ قِيَمَتُهُ مِثْلَ تَاجِ الْمَلِكِ.

وَلَقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ لَهُ: أُذِلُّنِي عَلَى مَا أَعَالِجُهُ. فَأَنْشَأَ ابْنُ شَهَابٍ يَقُولُ:

تَتَبَّعَ خَبَايَا الْأَرْضِ وَادَّعَى مَلِيكَهَا لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تُجَابَ فَتُرْزَقَا
فَيُؤْتِيكَ مَالًا وَاسِعًا ذَا مَتَانَةٍ إِذَا مَا مِيَاهُ الْأَرْضِ عَارَتْ تَدَفَّقَا
وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ الزَّرْعِ وَالشَّجَرِ بِمَا لَيْسَ يَتَسَعُ كِتَابُنَا هَذَا لِبَسْطِ
الْقَوْلِ فِيهِ، غَيْرَ أَنَّ مَنْ فَضَّلَ الزَّرْعَ فَلَقُرِبَ مَدَاهُ، وَوُفُورِ جَدَاهُ وَمَنْ فَضَّلَ الشَّجَرَ
فَلْتَبَوَتْ أَصْلُهُ وَتَوَالِي ثَمَرُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي مِنْ أَسْبَابِهَا وَهُوَ نِتَاجُ الْحَيَوَانِ: فَهُوَ مَادَّةُ أَهْلِ الْفُلُواتِ، وَسُكَّانِ
الْخِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا لَمْ تَسْتَغْنِ بِهِنَّ دَارٌ، وَلَمْ تَضْمَهُمْ أَمْصَارٌ افْتَقَرُوا إِلَى الْأَمْوَالِ
الْمُنْتَقَلَةِ مَعَهُمْ، وَمَا لَا يَنْقَطِعُ نَمَاؤُهُ بِالطَّعْنِ وَالرَّحْلَةِ، فَافْتَنُوا الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَقِلُّ
فِي الثَّقَلَةِ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْعُلُوفَةِ بِرَعِيهِ. ثُمَّ هُوَ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ، فَكَانَ
اِقْتِنَاؤُهُ عَلَى أَهْلِ الْخِيَامِ أَيْسَرَ لِقَلَّةِ مُؤْنَتِهِ وَتَسْهِيلِ الْكُلْفَةِ بِهِ، وَكَانَتْ جَدَوَاهُ عَلَيْهِمْ

(١) قال في «مجمع الزوائد» ٦٨/٤، رواه أبو يعلى في «مسنده» رقم (١٥١٥) وفيه فضالة بن حصين وهو ضعيف، قال في «فيض القدير» ٥٤١/١: ضعيف.

والمطعمات في المحل: الشدة والجذب.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٩٥) ٢٧٤/١، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٤٣٨٤)، ٣٤٧/٧.

أَكْثَرَ لَوْفُورِ نَسْلِهِ وَافْتِيَاتِ رِسْلِهِ إِلَهَامًا مِنَ اللَّهِ لِحَلْقِهِ فِي تَعْدِيلِ الْمَصَالِحِ فِيهِمْ، وَإِرْشَادِ الْعِبَادِ فِي قَسَمِ الْمَنَافِعِ بَيْنَهُمْ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْمَالِ مُهَرَّةٌ مَأْمُورَةٌ، أَوْ سَكَّةٌ مَأْمُورَةٌ»^(١). وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (مُهَرَّةٌ مَأْمُورَةٌ)، أَيُ كَثِيرَةُ النَّسْلِ. وَمِنْهُ تَأْوِيلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْرًا مُتْرَفِيًا﴾ [الإسراء: ١٦]. أَيُ كَثَرْنَا عَدَدَهُمْ. وَأَمَّا السَّكَّةُ الْمَأْمُورَةُ فَهِيَ النَّحْلُ الْمُوَبَّرَةُ الْحُمْلُ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَنَمِ: «سَمَنُهَا مَعَاشٌ، وَصُوفُهَا رِيَاشٌ»^(٢). وَرُوِيَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا مَالُكَ يَا أَبَا ظَبْيَانَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَطَائِي أَلْفَانِ. قَالَ: اتَّخِذْ مِنْ هَذَا الْحَرْثِ وَالسَّائِبَاتِ قَبْلَ أَنْ تَلِيكَ غِلْمَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعُدُّ الْعَطَاءَ مَعَهُمْ مَالًا، وَالسَّائِبَاتُ التَّنَاجُ.

وَحُكِيَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اتَّخَذْتُ عَنَمًا أَبْغِي نَسْلَهَا وَرَسْلَهَا وَأَنْهَا لَا تَنْمِي. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَا أَلَوْنُهَا؟ قَالَتْ: سُودٌ. فَقَالَ: عَفْرِي^(٣). وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ ﷺ فِي مَنَاحِكِ الْأَدَمِيِّينَ: اغْتَرِبُوا وَلَا تَضُوءُوا^(٤).

وَأَمَّا الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهِيَ التَّجَارَةُ: فَهِيَ فَرْعٌ لِمَادَتِي الزَّرْعِ وَالتَّنَاجِ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تِسْعَةُ أَعْشَارِ الرُّزْقِ فِي التَّجَارَةِ وَالْحَرْثِ وَالْبَاقِي فِي السَّائِبَاتِ»^(٥). وَهِيَ نَوْعَانِ: تَقْلُبُ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ ثِقَلَةٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهَذَا تَرْبُصٌ وَاحْتِكَارٌ وَقَدْ رَغِبَ عَنْهُ ذُووُ الْاِقْتِدَارِ وَزَهَدَ فِيهِ ذُووُ الْأَخْطَارِ. وَالثَّانِي: تَقْلُبُ بِالْمَالِ بِالْأَسْفَارِ، وَنَقْلُهُ إِلَى الْأَمْصَارِ، فَهَذَا أَلْيَقُ بِأَهْلِ الْمُرُوءَةِ وَأَعَمُّ جَدْوَى

(١) قال في «مجمع الزوائد» ٥/٢٨٥: رواه أحمد ٣/٤٦٨ والطبراني في «الكبير»، رقم (٦٤٧)، ٧/٩١، ورجال أحمد ثقات.

(٢) لم أجده.

(٣) أمر مخاطبة من التعفير، يقال عفر فلاناً بنفسه إذا خلط سود غنمه بعفر، والعفر التراب ولونه.

(٤) قال ابن عدي في «الكامل» ٢/٣٧٧: الحديث معضل.

(٥) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/١٥١: غريب جداً، قال النووي: إنما هو من كلام بعض السلف.

وَمَنْفَعَةً، غَيْرَ أَنَّهُ أَكْثَرُ خَطَرًا، وَأَعْظَمُ غَرَرًا. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَالَهُ لَعَلَى قَلْتٍ، إِلَّا مَا وَفَى اللَّهُ»^(١). يَعْني عَلَى خَطَرٍ، وَفِي التَّوْرَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ أَحْدِثْ سَفَرًا أَحْدِثْ لَكَ رِزْقًا.

وَأَمَّا الرَّابِعُ مِنْ أَسْبَابِهَا وَهُوَ الصَّنَاعَةُ: فَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِمَا مَضَى مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ. وَتَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً: صِنَاعَةُ فِكْرٍ، وَصِنَاعَةُ عَمَلٍ، وَصِنَاعَةُ مُشْرَكَةٍ بَيْنَ فِكْرٍ وَعَمَلٍ؛ لِأَنَّ النَّاسَ آلَاتٌ لِلصَّنَاعَاتِ، وَأَشْرَفُهُمْ نَفْسًا مُتَهَيِّئٌ لِأَشْرَفِهَا جِنْسًا، كَمَا أَنَّ أَرْدَزْلَهُمْ نَفْسًا مُتَهَيِّئٌ لِأَرْدَزْلِهَا جِنْسًا؛ لِأَنَّ الطَّنْعَ يَبْعَثُ عَلَى مَا يُلَائِمُهُ، وَيَدْعُو إِلَى مَا يُجَانِسُهُ.

وَحُكِّيَ أَنَّ الْإِسْكَنْدَرَ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى أَقَاصِي الْأَرْضِ قَالَ لِأَرْسِطَاطَالِيْسٍ: أَخْرِجْ مَعِيَ. قَالَ: قَدْ نَحَلَ جِسْمِي وَضَعُفْتُ عَنِ الْحَرَكَةِ فَلَا تُزْعِجْنِي. قَالَ فَمَا أَصْنَعُ فِي عُمَالِي خَاصَّةً؟ قَالَ أَنْظِرْ إِلَى مَنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ فَأَحْسَنَ سِيَاسَتِهِمْ فَوَلِّهِ الْجُنُودَ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ ضَيْعَةٌ، فَأَحْسَنَ تَدْبِيرِهَا، فَوَلِّهِ الْخَرَاجَ. فَتَبَّهَ بِإِغْتِيَارِ الطَّبَاعِ، عَلَى مَا أَغْنَاهُ عَنْ كُفْلَةِ التَّجَرِبَةِ.

وَأَشْرَفُ الصَّنَاعَاتِ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ، وَأَرْدَزْلُهَا صِنَاعَةُ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ نَتِيجَةُ الْفِكْرِ وَهُوَ مُدْبَرُهُ.

فَأَمَّا صِنَاعَةُ الْفِكْرِ: فَقَدْ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا وَقَفَ عَلَى التَّدْبِيرَاتِ الصَّادِرَةِ عَنْ نَتَائِجِ الْأَرَءِ الصَّحِيحَةِ كَسِيَاسَةِ النَّاسِ وَتَدْبِيرِ الْبِلَادِ. وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِلْسِّيَاسَةِ كِتَابًا^(٢) لَخَصْنَا فِيهِ مِنْ جُمْلَتِهَا مَا لَيْسَ يَحْتَمِلُ هَذَا الْكِتَابُ زِيَادَةً عَلَيْهَا. وَالثَّانِي: مَا أَدَّتْ إِلَى الْمَعْلُومَاتِ الْحَادِثَةِ عَنِ الْأَفْكَارِ النَّظَرِيَّةِ. وَقَدْ مَضَى فِي فَضْلِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا بَابٌ، أَغْنَى مَا فِيهِ، عَنْ زِيَادَةِ قَوْلٍ فِيهِ.

وَأَمَّا صِنَاعَةُ الْعَمَلِ: فَقَدْ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: عَمَلٌ صِنَاعِيٌّ، وَعَمَلٌ بَهِيمِيٌّ. فَالْعَمَلُ الصِّنَاعِيٌّ: أَعْلَاهَا رُتْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُعَاوَاةٍ فِي تَعَلُّمِهِ، وَمُعَانَاةٍ فِي

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» ورجاله ثقات، «فيض القدير» ٣/ ٢٤٤، ٢٤٥.

(٢) وهو المسمى «الأحكام السلطانية» كما في «منهاج اليقين» وهو مطبوع.

تَصَوُّرِهِ، فَصَارَ بِهِذِهِ النُّسْبَةِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ الْفِكْرِيَّةِ.

وَالْآخَرُ إِنَّمَا هُوَ صِنَاعَةٌ كَدٌّ، وَآلَةٌ مِهْنَةٍ^(١)، وَهِيَ الصَّنَاعَةُ الَّتِي تَقْتَصِرُ عَلَيْهَا النُّفُوسُ الرَّذَلَةُ، وَتَقِفُ عَلَيْهَا الطَّبَاعُ الْخَاسِئَةُ. كَمَا قَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِي: لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَا قِطَّةَ، وَكَمَا قَالَ الْمُتَمَلِّسُ:

وَلَا يُقِيمُ عَلَى ضَمِيمٍ يُسَامُ بِهِ إِلَّا الْأَذْلَانِ عَيْرُ الْحَيِّ وَالْوَرْدُ
هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَرْبُوطٌ بِرُمَّتِهِ وَذَا يُشَجُّ فَلَا يَرْتِي لَهُ أَحَدٌ
وَأَمَّا الصَّنَاعَةُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْفِكْرِ وَالْعَمَلِ: فَقَدْ تَقَسَّمُ قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ أَغْلَبَ وَالْعَمَلُ تَبَعًا كَالْكِتَابَةِ.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ صِنَاعَةُ الْعَمَلِ أَغْلَبَ وَالْفِكْرُ تَبَعًا كَالْبِنَاءِ. أَعْلَاهُمَا رُتْبَةٌ مَا كَانَتْ صِنَاعَةُ الْفِكْرِ أَغْلَبَ عَلَيْهَا، وَالْعَمَلُ تَبَعًا لَهَا.

فَهَذِهِ أَحْوَالُ الْخَلْقِ الَّتِي رَكَّبَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا فِي ارْتِيَادِ مَوَادِّهِمْ، وَوَكَّلَهُمْ إِلَى نَظَرِهِمْ فِي طَلَبِ مَكَاسِبِهِمْ، وَفَرَّقَ بَيْنَ هِمَمِهِمْ فِي التَّمَسُّكِ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْأُفْتِهِمْ، فَسُبْحَانَ مَنْ تَفَرَّدَ فِينَا بِلُطْفِ حِكْمَتِهِ، وَأُظْهَرَ فِطْنَنَا بِعَزَائِمِ قُدْرَتِهِ.

وَإِذْ قَدْ وَضَحَ الْقَوْلُ فِي أَسْبَابِ الْمَوَادِّ وَجِهَاتِ الْكَسْبِ، فَلَيْسَ يَخْلُو حَالُ الْإِنْسَانِ فِيهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الكسب قدر الكفاية والحاجة: أَحَدُهَا: أَنْ يَطْلُبَ مِنْهَا قَدْرَ كِفَايَتِهِ، وَيَلْتَمَسَ وَفْقَ حَاجَتِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَدَّى إِلَى زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، أَوْ يَقْتَصِرَ عَلَى نُقْصَانٍ مِنْهَا. فَهَذِهِ أَحَدُ أَحْوَالِ الطَّالِبِينَ، وَأَعْدَلُ مَرَاتِبِ الْمُفْتَصِلِينَ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ كَلِمَاتٍ فَدَخَلَنَ فِي أُذُنِي وَوَفَّرَنَ فِي قَلْبِي: مَنْ أَعْطَى فَضْلَ مَالِهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ أَمْسَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ،

(١) كَنْتَلَ الْأَحْجَارَ، وَاحْتَطَبَ الْأَشْجَارَ، وَحَمَلَ الْأَثْقَالَ وَنَحَوَهَا.

وَلَا يَلُمُ اللَّهُ عَلَى كَفَافٍ^(١). وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَنِيْدَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَكْفِينِي مِنَ الدُّنْيَا؟ قَالَ: مَا يَسُدُّ جَوْعَتَكَ، وَيَسْتُرُ عَوْرَتَكَ. فَإِنْ كَانَ دَارًا فَذَاكَ وَإِنْ كَانَ حِمَارًا فَبِخٍ بَخٍ^(٢) فَلَقَّ مِنْ حُبْزٍ وَجَرٍّ مِنْ مَاءٍ وَأَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا فَوْقَ الْإِزَارِ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلْنَا فِيكُمْ أَرْبَابًا وَجَعَلْنَاكُمْ مَلُوكًا﴾. أَنَّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ بَيْتًا وَزَوْجَةً وَخَادِمًا فَهُوَ مَلِكٌ. وَرَوَى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ بَيْتٌ وَخَادِمٌ فَهُوَ مَلِكٌ»^(٤). وَهُوَ فِي الْمَعْنَى صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ بِالزَّوْجَةِ وَالْخَادِمِ مُطَاعٌ فِي أَمْرِهِ، وَفِي الدَّارِ مَحْجُوبٌ إِلَّا عَنْ إِذْنِهِ. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ طَلَبَ الْكِفَايَةَ، وَلَمْ يُجَاوِزْ تَبَعَاتِ الزِّيَادَةِ، إِلَّا تَوَخَّى الْحَلَالَ مِنْهُ، وَاجْتَمَعَ الطَّلَبُ فِيهِ، وَمُجَانِبَةُ الشُّبْهَةِ الْمُمَارَاجَةِ لَهُ. قَدْ رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَلَنْ تَجِدَ فُقْدَ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ لِلَّهِ»^(٥).

الزهد فيما زاد عن الحاجة: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الزُّهْدِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَا تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَكِنْ أَنْ تَكُونَ بِمَا بِيَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدَيْكَ، وَأَنْ يَكُونَ ثَوَابُ الْمُصِيبَةِ أَرْجَحَ عِنْدَكَ مِنْ بَقَائِهَا»^(٦). وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الْجَرَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَكَمِيِّ: إِنْ

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٤٨٧/٦ عن الحسن مرسلاً، ومعنى الحديث: إذا لم يكن عندك إلا الكفاف وهو الذي يقدر حاجتك لم تلم على ألا تعطي أحداً.

(٢) بخ، كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء وتكرر للمبالغة والجر: جمع جرة وهي الإناء من الفخار.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، ٢٩٥/٧ و«الأربعون الصغرى» ص ١٠٦. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٤٥/١٠ رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه الحسن بن عمار وهو متروك.

(٤) أخرجه الزبير بن بكار في «الموفقيات» عن ابن أسلم مرسلاً. «كنز العمال» ٣٣/٢.

(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري رقم (٥٢) كتاب «الإيمان»، باب من استبرأ لدينه، ومسلم رقم (١٥٩٩) في «المساقاة» باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

(٦) أخرجه الترمذي، في باب ما جاء في الزهادة في الدنيا، رقم (٢٣٤١) قال الترمذي: فيه عمرو ابن واقد منكر الحديث، وابن ماجه، رقم (٤١٠٠)، كتاب «الزهد»، باب الزهد في الدنيا.

اسْتَطَعْتُ أَنْ تَدَعَ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ مَا يَكُونُ حَاجِزًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَرَامِ فَافْعَلْ، فَإِنَّهُ مَنْ اسْتَوْعَبَ الْحَلَالَ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى الْحَرَامِ.

توقي الكسب الحرام: وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ٢٢]. فَقَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْنِي كَسْبًا حَرَامًا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هُوَ إِنْفَاقٌ مَنْ لَا يُوقِنُ بِالْخَلْفِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: الدَّرْهَمُ عَقْرَبٌ، فَإِنْ أَحْسَنْتَ رُقَيْتَهَا، وَإِلَّا فَلَا تَأْخُذْهَا.

وَقِيلَ: مَنْ قَلَّ تَوَقُّيهِ كَثُرَتْ مَسَاوِيئُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: خَيْرُ الْأَمْوَالِ مَا أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَلَالِ وَصَرَفْتَهُ فِي النَّوَالِ، وَشَرُّ الْأَمْوَالِ مَا أَخَذْتَهُ مِنَ الْحَرَامِ، وَصَرَفْتَهُ فِي الْأَثَامِ. وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ الْفَقِيهُ كَثِيرًا مَا يَتِمَثَّلُ بِهِذِهِ الْآيَاتِ:

الْمَالُ يُنْقَدُ حِلُّهُ وَحَرَامُهُ يَوْمًا وَيَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ آثَامُهُ
لَيْسَ التَّقِيُّ بِمُتَّقٍ لِإِلَهِهِ حَتَّى يَطِيبَ شَرَابُهُ وَطَعَامُهُ
وَيَطِيبَ مَا يَجْنِي وَيَكْسِبُ أَهْلُهُ وَيَطِيبُ مِنْ لَفْظِ الْحَدِيثِ كَلَامُهُ
نَطَقَ النَّبِيُّ لَنَا بِهِ عَنْ رَبِّهِ فَعَلَى النَّبِيِّ صَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ
وَحِكْمِي عَنْ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ السُّلَمِيِّ قَالَ: النَّاسُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: أَغْنِيَاءُ وَفُقَرَاءُ
وَأَوْسَاطُ. فَالْفُقَرَاءُ مَوْتَى إِلَّا مَنْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِعِزِّ الْقَنَاعَةِ، وَالْأَغْنِيَاءُ سُكَارَى إِلَّا مَنْ
عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَوَقُّعِ الْغَيْرِ. وَأَكْثَرُ الْخَيْرِ مَعَ أَكْثَرِ الْأَوْسَاطِ، وَأَكْثَرُ الشَّرِّ مَعَ أَكْثَرِ
الْفُقَرَاءِ وَالْأَغْنِيَاءِ؛ لِسُخْفِ الْفَقْرِ وَبَطْرِ الْغِنَى.

التقصير عن طلب الكفاية: وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُقَصِّرَ عَنْ طَلَبِ كِفَايَتِهِ، وَيَزْهَدَ فِي التَّمَسُّكِ بِمَادَّتِهِ. وَهَذَا التَّقْصِيرُ قَدْ يَكُونُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَيَكُونُ تَارَةً كَسَلًا، وَتَارَةً تَوَكُّلاً، وَتَارَةً زُهْداً وَتَقَنُّعًا.

فَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِكَسَلٍ فَقَدْ حُرِمَ ثَرْوَةُ النَّشَاطِ، وَمَرَحَ الْاِغْتِبَاطِ، فَلَنْ يَعْدَمَ أَنْ يَكُونَ كَلًّا قَصِيًّا، أَوْ ضَائِعًا شَقِيًّا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقُدْرَ، وَكَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا»^(١).

(١) رواه أبو نعيم في «الحلية» ٥٣/٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٦٧/٥، وابن عدي =

وَقَالَ بَزْرَجْمَهُرُ: إِنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الْحَيَاةِ فَالْصَّحَّةُ. وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِثْلَهَا فَالْغِنَى، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَوْقَ الْمَوْتِ فَالْمَرَضُ، وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِثْلُهُ فَالْفَقْرُ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: الْقَبْرُ خَيْرٌ مِنَ الْفَقْرِ.

وَوُجِدَ فِي نِيلِ مِصْرَ مَكْتُوبٌ عَلَى حَجَرٍ:

عُقْبُ الصَّبْرِ نَجَاحٌ وَغِنَى وَرِثَاءُ الْفَقْرِ مِنْ نَسِجِ الْكَسَلِ
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ مِنْ بَطَرِ الْغِنَى وَمِنْ نَكْهَةِ الْبَلَوَى وَمِنْ ذِلَّةِ الْفَقْرِ
وَمِنْ أَمَلٍ يَمْتَدُّ فِي كُلِّ شَارِقٍ ^(١) يُرْجِعُنِي مِنْهُ بِحَظٍّ يَدٍ صَفَرٍ
إِذَا لَمْ تُدَنَّسْنِي الذُّنُوبُ بِعَارِهَا فَلَسْتُ أَبَالِي مَا تَشَعَّثَ مِنْ أَمْرِي ^(٢)

التقصير عن طلب الرزق توكلًا: وَإِذَا كَانَ تَقْصِيرُهُ لِتَوَكُّلٍ فَذَلِكَ عَجْزٌ قَدْ أَعَذَرَ بِهِ نَفْسَهُ، وَتَرَكَ حَزْمٌ قَدْ غَيَّرَ اسْمَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِالتَّوَكُّلِ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحِيلِ وَالتَّسْلِيمِ إِلَى الْقَضَاءِ بَعْدَ الْإِعْوَازِ.

وَقَدْ رَوَى مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَذَكَرَ فِيهِ خَيْرًا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ مَعَنَا حَاجًّا فَإِذَا نَزَلْنَا مُنْزِلًا لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى نَرْحَلَ، فَإِذَا ازْتَحَلْنَا لَمْ يَزَلْ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى نُنْزَلَ، فَقَالَ ﷺ: «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ عِلْفٌ نَاقَتِهِ وَصُنْعٌ طَعَامِهِ؟ قَالُوا كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: كُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ» ^(٣).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ مِنْ تَوَكُّلِ الْمَرْءِ إِضَاعَتُهُ لِلْحَزْمِ، وَلَا مِنَ الْحَزْمِ إِضَاعَةُ نَصِيْبِهِ مِنَ التَّوَكُّلِ.

= في «الكامل» ٢٣٦/٧ والعقبلي في «الضعفاء» ٢٠٦/٤، وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» ١٠٨/٢ وقال: وفي سنده يزيد الرقاشي.

(١) شارق: لامع.

(٢) تشعث: تفرق وخرج عن انتظامه.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنّف» ٢٤٤/١١.

التقصير عن طلب الرزق زهداً: وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُهُ لِزُهْدٍ وَتَقَنُّعٍ، فَهَذِهِ حَالٌ مَنْ عِلِمَ بِمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ بِتَبَعَاتِ الْغِنَى وَالثَّرْوَةِ، وَخَافَ عَلَيْهَا بَوَائِقَ الْهَوَى وَالْقُدْرَةِ، فَاتَّرَ الْفَقْرُ عَلَى الْغِنَى، وَزَجَرَ النَّفْسَ عَنْ رُكُوبِ الْهَوَى. فَقَدْ رَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ شَمْسُهُ إِلَّا وَعَلَى جَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ، يَسْمَعُهُمَا خَلْقُ اللَّهِ كُلُّهُمْ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إِلَى رَبِّكُمْ إِنَّ مَا قَلَّ وَكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وَالْهَى»^(١).

وَرَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْتَظَرُ الْفَرْجَ مِنَ اللَّهِ بِالصَّبْرِ عِبَادَةً، وَمَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ بِالْقَلِيلِ مِنَ الْعَمَلِ»^(٢).

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ نُبِلَ الْفَقْرُ أَنْكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا يَعْصِي اللَّهَ لِيُفْتَقِرَ. فَأَخَذَهُ مُحَمَّدٌ الْوَرَّاقُ فَقَالَ:

يَا عَائِبَ الْفَقْرِ أَلَا تَزْدَجِرُ عَيْبُ الْغِنَى أَكْثَرُ لَوْ تَعْتَبِرُ
مِنْ شَرَفِ الْفَقْرِ وَمِنْ فَضْلِهِ عَلَى الْغِنَى إِنْ صَحَّ مِنْكَ النَّظَرُ
أَنْكَ تَعْصِي لِسَانَ الْغِنَى وَلَسْتَ تَعْصِي اللَّهَ كَيْ تَفْتَقِرَ
وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ:

دَلِيلُكَ أَنَّ الْفَقْرَ خَيْرٌ مِنَ الْغِنَى وَأَنَّ قَلِيلَ الْمَالِ خَيْرٌ مِنَ الْمُثْرَى
لِقَاؤِكَ مَخْلُوقًا عَصَى اللَّهَ بِالْغِنَى وَلَمْ تَرَ مَخْلُوقًا عَصَى اللَّهَ بِالْفَقْرِ
الزهد يصح ممن تطيعه نفسه: وَهَذِهِ الْحَالُ إِنَّمَا تَصِحُّ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ فَاطَاعَتُهُ، وَصَدَقَهَا فَأَجَابَتْهُ، حَتَّى لَانَ قِيَادُهَا، وَهَانَ عِنَادُهَا. وَعَلِمْتَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْتَنَ بِالْقَلِيلِ لَمْ يَفْتَنَ بِالْكَثِيرِ، كَمَا كَتَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

(١) رواه النسائي في «السنن» الكبرى ٥٠١/٦، رقم (١١٦٢٩) والبيهقي في «شعب الإيمان»، ٢٣٣/٣، وأحمد رقم (٦٥٥٥) ١٦٦/٢، والحاكم في «المستدرک» ٤٨٢/٢ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «الفرج بعد الشدة» ٤٧/١.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَخِي، مَنْ اسْتَعْنَى بِاللَّهِ اكْتَفَى، وَمَنْ انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهِ تَعَنَّى ^(١)،
وَمَنْ كَانَ مِنْ قَلِيلِ الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ، لَمْ يُغْنِهِ مِنْهَا كَثْرَةُ مَا يَجْمَعُ، فَعَلَيْكَ مِنْهَا
بِالْكَفَافِ، وَالزَّمْ نَفْسَكَ الْعَفَافِ، وَإِيَّاكَ وَجَمَعَ الْفُضُولِ، فَإِنَّ حِسَابَهُ يَطُولُ.
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: هِيَئَاتِ مِنْكَ الْغِنَى إِنْ لَمْ يُقْنِعْكَ مَا حَوَيْتِ.

النفس الجموح تروض على الزهد: فَأَمَّا مَنْ أَعْرَضَتْ نَفْسُهُ عَنْ قَبُولِ نُصْحِهِ،
وَجَمَحَتْ ^(٢) بِهِ عَنْ قَنَاعَةِ زُهْدِهِ، فَلَيْسَ إِلَى إِكْرَاهِهَا سَبِيلٌ، وَلَا لِلْحَمْلِ عَلَيْهَا وَجْهٌ
إِلَّا بِالرِّيَاضَةِ وَالْمُرُوءَةِ. وَأَنْ يَسْتَنْزِلَهَا إِلَى الْيُسِيرِ الَّذِي لَا تَنْفُرُ مِنْهُ فَإِذَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ
أَنْزَلَهَا إِلَى مَا هُوَ أَقْلُ مِنْهُ؛ لِتَنْتَهِيَ بِالتَّدرِيجِ إِلَى الْغَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَتَسْتَقَرَّ بِالرِّيَاضَةِ
وَالْتَّمَرِينَ عَلَى الْحَالِ الْمَحْبُوبَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ الْمَكْرُوهَ يَسْهُلُ
بِالْتَّمَرِينَ.

فَهَذَا حُكْمٌ مَا فِي الْأَمْرِ الثَّانِي مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ طَلَبِ الْكِفَايَةِ.

عدم القناعة بالكفاية وطلب الزيادة: وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّالِثُ: فَهُوَ أَنْ لَا يَفْنَعَ
بِالْكِفَايَةِ وَيَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَالْكَثْرَةَ، فَقَدْ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَسْبَابٍ:

طلب الزيادة رغبة في الشهوات: أَحَدُهَا: مُنَازَعَةُ الشَّهَوَاتِ الَّتِي لَا تُنَالُ إِلَّا
بِزِيَادَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ الْمَادَّةِ، فَإِذَا نَازَعَتْهُ الشَّهْوَةُ طَلَبَ مِنَ الْمَالِ مَا يُوَصِّلُهُ. وَلَيْسَ
لِلشَّهَوَاتِ حَدٌّ مُتَنَاهٍ فَيَصِيرُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى أَنْ مَا يَطْلُبُهُ مِنَ الزِّيَادَةِ غَيْرُ مُتَنَاهٍ. وَمَنْ
لَمْ يَتَنَاهَ طَلْبُهُ اسْتَدَامَ كَدُّهُ وَتَعَبُهُ، وَمَنْ اسْتَدَامَ الْكَدَّ وَالتَّعَبَ لَمْ يَفِ النِّدَادَةُ بِنَيْلِ
شَهَوَاتِهِ بِمَا يُعَانِيهِ مِنَ اسْتِدَامَةِ كَدِّهِ وَإِتْعَابِهِ، مَعَ مَا قَدْ لَزِمَهُ مِنْ دَمِّ الْإِنْقِيَادِ لِمُعَالَبَةِ
الشَّهَوَاتِ، وَالتَّعَرُّضِ لِإِكْتِسَابِ التَّيَبَاتِ، حَتَّى يَصِيرَ كَالْبَهِيمَةِ الَّتِي قَدْ انْصَرَفَ طَلْبُهَا
إِلَى مَا تَدْعُو إِلَيْهِ شَهْوَتُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ عَنْهُ بِعَقْلِ وَلَا تَنْكُفُ عَنْهُ بِقَنَاعَةٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا حَالَ بَيْنَهُ

(١) تعنى: من العناء، أي كد كثيراً.

(٢) جمحت، جمع الفرس: تمرد على أمر راكمه.

وَبَيْنَ شَهْوَتِهِ، وَحَالِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَلْبِهِ، وَإِذَا أَرَادَ بِهِ شَرًّا وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ^(١). وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ بَطْنَكَ هَمَّهُ وَفَرَجَكَ نَالًا مُنْتَهَى الدَّمِّ أَجْمَعَا

طلب الزيادة لصرفها في وجوه الخير: والسبب الثاني: أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ

وَيَلْتَمِسَ الْكَثْرَةَ لِيَصْرِفَهَا فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَيَتَقَرَّبَ بِهَا فِي جِهَاتِ الْبِرِّ، وَيَصْطَنِعَ بِهَا الْمَعْرُوفَ، وَيُغِيثَ بِهَا الْمَلْهُوفَ. فَهَذَا أَعْدَرُ وَبِالْحَمْدِ أُخْرَى وَأَجْدَرُ، إِذَا انْصَرَفَتْ عَنْهُ تَبِعَاتُ الْمَطَالِبِ، وَتَوَقَّى شُبُهَاتِ الْمَكَاسِبِ، وَأَحْسَنَ التَّقْدِيرَ فِي حَالَتِي فَأَيْدَتِهِ وَإِفَادَتِهِ عَلَى قَدْرِ الزِّيَادَةِ، وَبَقَدْرِ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّ الْمَالَ آلَةٌ لِلْمَكَارِمِ وَعَوْنٌ عَلَى الدِّينِ وَمُتَأَلَّفٌ لِلْإِخْوَانِ، وَمَنْ فَقَدَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا قَلَّتِ الرَّغْبَةُ فِيهِ وَالرَّهْبَةُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ بِمَوْضِعِ رَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ اسْتَهَانُوا بِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حَسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا هَذَا الْمَالُ»^(٢). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْخَيْرُ فِي الْقُرْآنِ كُلُّهُ الْمَالُ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨] يَعْنِي الْمَالُ وَ: ﴿أَحَبُّتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢] يَعْنِي الْمَالُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] يَعْنِي مَالًا. وَقَالَ شُعَيْبُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي أَرَى كُمْ بِخَيْرٍ﴾ [هود: ٨٤] يَعْنِي الْمَالُ. وَإِنَّمَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الْمَالَ خَيْرًا إِذَا كَانَ فِي الْخَيْرِ مَصْرُوفًا؛ لِأَنَّ مَا أَدَّى إِلَى الْخَيْرِ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ خَيْرٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فَقَالَ السُّدِّيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا: الْمَالُ، وَفِي الْآخِرَةِ: الْجَنَّةُ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فِي الدُّنْيَا: الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَفِي الْآخِرَةِ: الْجَنَّةُ.

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

المال يعين على المكرمات: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّرَاهِمُ وَالْدَنَانِيرُ حَوَاتِمُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ لَا تُؤْكَلُ وَلَا تُشْرَبُ حَيْثُ قَصَدَتْ بِهَا قَضَيْتَ حَاجَتَكَ. وَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي حَمْدًا وَمَجْدًا فَإِنَّهُ لَا حَمْدَ إِلَّا بِفَعَالٍ وَلَا مَجْدَ إِلَّا بِمَالٍ. وَقَدْ قِيلَ لِأَبِي الزِّنَادِ: لِمَ تُحِبُّ الدَّرَاهِمَ وَهِيَ تُدِينُكَ مِنَ الدُّنْيَا؟ فَقَالَ: هِيَ وَإِنْ أَذْنَتْنِي مِنْهَا فَقَدْ صَانَتْنِي عَنْهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَصْلَحَ مَالُهُ فَقَدْ صَانَ الْأَكْرَمِينَ: الدِّينَ وَالْعِرْضَ. وَقِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: مَنْ اسْتَعْنَى كَرَمَ عَلَى أَهْلِهِ. وَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ بِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ فَتَحَرَّكَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ فَقِيلَ لَهُ: بَعْدَ ذَلِكَ أَكَانَتْ لَكَ إِلَى هَذَا حَاجَةٌ؟ قَالَ لَا. وَلَكِنِّي رَأَيْتُ ذَا الْمَالِ مَهِيًّا. وَسَأَلَ رَجُلٌ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَيْرِ بْنِ عَطَارَدَ وَعَتَّابَ بْنَ وَرْقَاءَ فِي عَشْرِ دِيَّاتٍ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَلَيَّ دِيَّةٌ. وَقَالَ عَتَّابٌ: الْبَاقِي عَلَيَّ. فَقَالَ مُحَمَّدٌ: نَعَمْ الْعَوْنُ الْيَسَارُ عَلَى الْمَجْدِ. وَقَالَ الْأَخْفَفُ بْنُ قَيْسٍ:

فَلَوْ كُنْتُ مُثْرَى بِمَالٍ كَثِيرٍ لَجُدْتُ وَكُنْتُ لَهُ بَاذِلًا
فَإِنَّ الْمُرُوءَةَ لَا تُسْتَطَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهَا فَاضِلًا
وَكَانَ يُقَالُ: الدَّرَاهِمُ مَرَاهِمُ؛ لِأَنَّهَا تُدَاوِي كُلَّ جُرْحٍ، وَيَطِيبُ بِهَا كُلَّ صُلْحٍ.
وَقَالَ ابْنُ الْجَلَّالِ:

رَزِقْتُ مَالًا وَلَمْ أَرْزُقْ مُرُوءَتَهُ وَمَا الْمُرُوءَةُ إِلَّا كَثْرَةُ الْمَالِ
إِذَا أَرَدْتُ رُقَى الْعُلَيَاءِ يُقْعِدُنِي عَمَّا يُنَوِّهُ بِاسْمِي رِقَّةُ الْحَالِ
وَقِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: الْفَقْرُ مَخْذَلَةٌ، وَالْغِنَى مَجْدَلَةٌ، وَالْبُؤْسُ مَرْدَلَةٌ،
وَالسُّؤَالُ مَبْدَلَةٌ. وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ:

أَقِيمُ بِدَارِ الْحَزْمِ مَا دَامَ حَزْمُهَا وَأَخِرُ إِذَا حَالَتْ بِأَنْ أَتَحَوَّلَا
فَإِنِّي وَجَدْتُ النَّاسَ إِلَّا أَقْلَهُمْ خِفَافَ عُهْدٍ يُكْثِرُونَ التَّثَقُّلَا
بَنِي أُمَّ ذِي الْمَالِ الْكَثِيرِ يَرَوْنَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا سَيِّدَ الْأَمْرِ جَحْفَلَا
وَهُمْ لِمَقِيلِ الْمَالِ أَوْلَادُ عِلَّةٍ وَإِنْ كَانَ مُحْضًا فِي الْعَشِيرَةِ مَخْوَلَا
وَقَالَ بِشْرُ الصَّرِيرِ:

كَفَى حُزْنًا أَنِّي أَرْوَحُ وَأَغْتَدِي وَمَا لِي مِنْ مَالٍ أَصُونُ بِهِ عِرْضِي
وَأَكْثَرُ مَا أَلْقَى الصَّدِيقَ بِمَرْحَبَا وَذَلِكَ لَا يَكْفِي الصَّدِيقَ وَلَا يُرْضِي

وَقَالَ آخَرُ:

أَجَلَّكَ قَوْمٌ حِينَ صَرْتَ إِلَى الْغِنَى وَكُلُّ غَنِيٍّ فِي الْعُيُونِ جَلِيلٌ
وَلَيْسَ الْغِنَى إِلَّا غِنَى زَيْنِ الْفَتَى عَشِيَّةٌ يُفْرِي أَوْ عَدَاةٌ يُنِيلُ^(١)

مذاهب الناس في الغنى والفقير: وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْضِيلِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ
مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّ مَا أَحْوَجَ مِنَ الْفَقْرِ مَكْرُوهٌ، وَمَا أَبْطَرَ مِنَ الْغِنَى مَذْمُومٌ.

فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْغِنَى عَلَى الْفَقْرِ؛ لِأَنَّ الْغَنِيَّ مُقْتَدِرٌ وَالْفَقِيرَ عَاجِزٌ،
وَالْقُدْرَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْعُجْزِ. وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ النَّبَاهَةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ تَارِكٌ وَالْغَنِيَّ مُلَابِسٌ،
وَتَرْكُ الدُّنْيَا أَفْضَلُ مِنْ مُلَابَسَتِهَا. وَهَذَا مَذْهَبٌ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ حُبُّ السَّلَامَةِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى تَفْضِيلِ التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بَأَن يَخْرُجَ عَنْ حَدِّ الْفَقْرِ إِلَى
أَدْنَى مَرَاتِبِ الْغِنَى؛ لِيَصِلَ إِلَى فَضِيلَةِ الْأَمْرَيْنِ، وَيَسْلَمَ مِنْ مَذَمَّةِ الْحَالَيْنِ، وَهَذَا
مَذْهَبٌ مَنْ يَرَى تَفْضِيلَ الْإِعْتِدَالِ، وَأَنَّ خِيَارَ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا. وَقَدْ مَضَى شَوَاهِدُ
كُلِّ فَرِيقٍ فِي مَوْضِعِهِ بِمَا أَعْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ.

طلب الزيادة إدخاراً للولد والورثة: وَالسَّبَبُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ وَيَقْتَنِي
الْأَمْوَالَ؛ لِيَدْخِرَهَا لَوْلَدِهِ، وَيَخْلُقَهَا عَلَى وَرَثَتِهِ، مَعَ شِدَّةِ ضَنْهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَفِّهِ عَنْ
صَرْفِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ، إِشْفَاقًا عَلَيْهِمْ مِنْ كَدْحِ الطَّلَبِ، وَسُوءِ الْمُتَقَلِّبِ، وَهَذَا شَقِيٌّ
بِجَمْعِهَا، مَأْخُودٌ بِوِزْرِهَا، قَدْ اسْتَحَقَّ اللَّوْمَ مِنْ وُجُوهِ لَا تَخْفَى عَلَى ذِي لُبٍّ.

مِنْهَا: سُوءُ ظَنِّهِ بِخَالِقِهِ، أَنَّهُ لَا يَرْزُقُهُمْ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ.

وَقَدْ قِيلَ: قَتَلَ الْقُنُوطُ صَاحِبَهُ، وَفِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ رَاحَةُ الْقُلُوبِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: كَيْفَ تَبْقَى عَلَى حَالَتِكَ وَالِدَهُرُ فِي إِحَالَتِكَ.

وَمِنْهَا: الثَّقَةُ بِبَقَاءِ ذَلِكَ عَلَى وَلَدِهِ مَعَ نَوَائِبِ الزَّمَانِ وَمَصَائِبِهِ. وَقَدْ قِيلَ:

(١) يقري: يكرم الضيف، ينيل: يعطي.

الدَّهْرُ حَسُودٌ لَا يَأْتِي عَلَى شَيْءٍ إِلَّا غَيَّرَهُ. وَقِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: الْمَالُ مَلُولٌ^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الدُّنْيَا إِنْ بَقِيَتْ لَكَ لَا تَبْقَى لَهَا.

وَمِنْهَا: مَا حُرِمَ مِنْ مَنَافِعِ مَالِهِ، وَسُلِبَ مِنْ وَفُورِ حَالِهِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا مَالُكَ لَكَ أَوْ لِلْوَارِثِ أَوْ لِلْجَائِحَةِ^(٢) فَلَا تَكُنْ أَشَقَى الثَّلَاثَةِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ أَطْرَحُ كَوَازِبَ أَمَالِكَ: وَكُنْ وَارِثَ مَالِكَ.

وَمِنْهَا: مَا لَحِقَهُ مِنْ شَقَاءٍ جَمَعِهِ، وَنَالَهُ مِنْ عَنَاءٍ كَدَّهُ، حَتَّى صَارَ سَاعِيًا مَحْرُومًا، وَجَاهِدًا مَذْمُومًا. وَقَدْ قِيلَ: رُبَّ مَغْبُوطٍ بِمَسَرَّةٍ هِيَ دَاوُهُ، وَمَرْحُومٍ مِنْ سَقَمٍ هُوَ شِفَاؤُهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَنْ كَلَفَتْهُ النَّفْسُ فَوْقَ كِفَافِهَا فَمَا يَنْقُضِي حَتَّى الْمَمَاتِ عَنَاؤُهُ

وَمِنْهَا: مَا يُؤَاخِذُ بِهِ مِنْ وَزْرِهِ وَأَثَامِهِ، وَيُحَاسِبُ عَلَيْهِ مِنْ تَبَعَاتِهِ وَأَجْرَامِهِ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ لَمَّا ثَقُلَ بُكَى وَلَدِهِ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُمْ: جَادَ لَكُمْ هِشَامٌ بِالدُّنْيَا وَجُدْتُمْ عَلَيْهِ بِالْبُكَاءِ، وَتَرَكَ لَكُمْ مَا كَسَبَ وَتَرَكْتُمْ عَلَيْهِ مَا اكْتَسَبَ، مَا أَسْوَأَ حَالِ هِشَامٍ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ فَقَالَ:

تَمَتَّعَ بِمَالِكَ قَبْلَ الْمَمَاتِ وَإِلَّا فَلَا مَالَ إِنْ أَنْتَ مُتًّا

شَقِيتَ بِهِ ثُمَّ خَلَفْتَهُ لَغَيْرِكَ بُعْدًا وَسُحْقًا وَمَقْتًا

فَجَادُوا عَلَيْكَ بِزُورِ الْبُكَاءِ وَجُدْتَ عَلَيْهِمْ بِمَا قَدْ جَمَعْتَ

وَأَرْهَنْتَهُمْ كُلَّ مَا فِي يَدَيْكَ وَخَلَوْتَ رَهْنًا بِمَا قَدْ كَسَبْتَ

وَرَوَى أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

وَلَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ قَلِيلٌ يَكْفِيكَ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ

يُرْدِيكَ، يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّ النَّبِيِّ نَفْسٌ تُنَجِّيهَا خَيْرٌ مِنْ إِمَارَةٍ لَا تُحْصِيهَا، يَا عَبَّاسُ يَا

(١) المال ملول: أي سريع المفارقة.

(٢) الجائحة: المصائب المهلكة للمال.

عَمَّ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْإِمَارَةَ أَوَّلُهَا نَدَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا مَلَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مَنْ عَدَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَعْدِلُونَ مَعَ الْأَقَارِبِ^(١)؟

وَقَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنِّي أَخَافُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُهُ. فَقَالَ: إِنَّكَ خَلَفْتَ مَالَكَ وَلَوْ قَدَّمْتَهُ لَسَرَّكَ اللَّحَاقُ بِهِ. وَقِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: كَثْرَةُ مَالِ الْمَيِّتِ تُعْزِي وَرَثَتُهُ عَنْهُ. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى ابْنُ الرُّومِيِّ فَقَالَ وَزَادَ:

أَبْقَيْتَ مَالَكَ مِيرَاثًا لِوَارِثِهِ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا أَبْقَى لَكَ الْمَالُ؟
الْقَوْمُ بَعْدَكَ فِي حَالٍ تَسْرُهُمْ فَكَيْفَ بَعْدَهُمْ حَالَتْ بِكَ الْحَالُ
مَلُّوا الْبُكَاءَ فَمَا يَبْكِيكَ مِنْ أَحَدٍ وَاسْتَحْكَمَ الْقَوْلُ فِي الْمِيرَاثِ وَالْقَالَ
وَلْتَهُمْ عَنْكَ دُنْيَا أَقْبَلَتْ لَهُمْ وَأَذْبَرَتْ عَنْكَ وَالْأَيَّامُ أَحْوَالُ^(٢)

طلب الزيادة مكاثرة واستحلاء لجمعه: وَالسَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنْ يَجْمَعَ الْمَالُ وَيَطْلُبُهُ اسْتِحْلَالًا لِجَمْعِهِ، وَشَغَفًا بِاخْتِرَامِهِ. فَهَذَا أَسْوَأُ النَّاسِ حَالًا فِيهِ، وَأَشَدُّهُمْ حُزْنًا لَهُ، قَدْ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ سَائِرُ الْمَلَاوِمِ حَتَّى صَارَ وَبَالًا عَلَيْهِ وَمَذَامٌ. وَفِي مِثْلِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبًّا لِلذَّهَبِ تَبًّا لِلْفِضَّةِ. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَيُّ مَالٍ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: أَيُّ مَالٍ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: لِسَانًا ذَاكِرًا، وَقَلْبًا شَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى دِينِهِ»^(٣).

(١) لم أجده بهذا اللفظ والمروى (يا عباس يا عم النبي قليل يكفيك خير من كثير يرديك يا عباس يا عم النبي نفس تنجيها) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» ٢٧/٤ في ترجمة العباس، وباقي الحديث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٣/٥ رواه الطبراني في «الكبير» ٧١/١٨ رجاله رجال الصحيح.

(٢) الأيام أحوال: أي تتحول وتتغير.

(٣) رواه أحمد رقم (٢٣١٥٠) ٣٦٦/٥، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد رجاله رجال ثقات رجال الصحيح.

وَرَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَمَامَةَ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوُجِدَ فِي مِثْرَرِهِ دِينَارٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْتٌ»^(١). ثُمَّ مَاتَ آخَرُ فَوُجِدَ فِي مِثْرَرِهِ دِينَارَانِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْتَانِ»^(٢). وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِيهِمَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ عَلَى عَهْدِهِ مَنْ تَرَكَ أَمْوَالاً جَمَّةً، وَأَحْوَالاً ضَخْمَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا كَانَ فِي هَذَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا تَظَاهَرَا بِالْقَنَاعَةِ وَاحْتَجْنَا مَا لَيْسَ بِهِمَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَصَارَ مَا احْتَجَّنَاهُ وَزَرًا عَلَيْهِمَا، وَعَقَابًا لَهُمَا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا كُنْتَ ذَا مَالٍ وَلَمْ تَكُنْ ذَا نَدَى فَأَنْتَ إِذَا وَالْمُقْتِرُونَ سَوَاءٌ
عَلَى أَنْ فِي الْأَمْوَالِ يَوْمًا تِبَاعَةٌ عَلَى أَهْلِهَا وَالْمُقْتِرُونَ بَرَاءٌ
وَأَنْشَدْتُ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

إِنَّ الَّذِي رَزَقَ الْيَسَارَ فَلَمْ يُصِبْ حَمْدًا وَلَا أَجْرًا لَغَيْرِ مُوَفَّقٍ
وَالْجَدُّ يُذْنِي كُلَّ شَيْءٍ شَاسِعٍ وَالْجَدُّ يَفْتَحُ كُلَّ بَابٍ مُغْلَقٍ^(٣)
وَأَحَقُّ خَلْقِ اللَّهِ بِالْهَمِّ امْرُؤٌ ذُو هِمَّةٍ عَلِيًّا وَعَيْشٍ ضَيِّقٍ
وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَضَاءِ وَكَوْنِهِ بُؤْسُ اللَّيْبِ وَطَيْبُ عَيْشِ الْأَحْمَقِ
فَإِذَا سَمِعْتَ بِأَنْ مَجْدُودًا حَوَى عَوْدًا فَأُورِقَ فِي يَدَيْهِ فَحَقَّقِ^(٤)
وَإِذَا سَمِعْتَ بِأَنْ مَحْدُودًا أَتَى مَاءً لِيَشْرَبَهُ فَجَفَّ فَصَدَّقِ^(٥)

من بُلي بجمع المال والادخار أصابه الشح والحرص: وَاقَّةٌ مَنْ بُلِيَ بِالْجَمْعِ
وَالِاسْتِكْثَارِ، وَمُنِي بِالْإِمْسَاكِ وَالْإِدْخَارِ، حَتَّى انْصَرَفَ عَنْ رُشْدِهِ فَعَوَى، وَانْحَرَفَ
عَنْ سُنَنِ قَصْدِهِ فَهَوَى، أَنْ يَسْتَوِلِيَ عَلَيْهِ حُبُّ الْمَالِ وَبُعْدُ الْأَمَلِ فَيَبْعَثُهُ حُبُّ الْمَالِ
عَلَى الْحِرْصِ فِي طَلَبِهِ، وَيَدْعُوهُ بُعْدُ الْأَمَلِ عَلَى الشُّحِّ بِهِ. وَالْحِرْصُ وَالشُّحُّ أَصْلُ

(١) كي المئزر: رداء يحيط بالجسم من السرة حتى الركبة.

(٢) رواه أحمد برقم (٢٢٢٢٨) ٢/٤٩٣، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤١٩: رواه أحمد وفيه شريك بن عبد الله النخعي وقد وثقه غير واحد وبقيته رجاله رجال الصحيح، ورواه ابن حبان، رقم (٣٢٦٣) ٨/٥٤.

(٣) الجد بفتح الجيم، الحظ، والجد بكسر الجيم الاجتهاد.

(٤) أي حوى عوداً يابساً فأورق في يديه فتيقن ذلك.

(٥) والمحدود: الذي حرم الحظ، وهو ضد المجدود.

لِكُلِّ دَمٍّ، وَسَبَبٌ لِكُلِّ لُؤْمٍ؛ لِأَنَّ الشَّحَّ يَمْنَعُ مِنْ آدَاءِ الْحُقُوقِ، وَيَبْعَثُ عَلَى الْقَطِيعَةِ وَالْعُقُوقِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَرُّ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْغِنَى الْبَخِيلُ كَالْقَوِي الْجَبَانِ.

الحرص يسلب فضائل النفس: وَأَمَّا الْحِرْصُ فَيَسْلُبُ فَضَائِلَ النَّفْسِ؛ لِاسْتِيلَائِهِ عَلَيْهَا، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّوَفُّرِ عَلَى الْعِبَادَةِ؛ لِشَاغِلِهِ عَنْهَا، وَيَبْعَثُ عَلَى التَّوَرُّطِ فِي الشُّبُهَاتِ؛ لِقِلَّةِ تَحَرُّزِهِ مِنْهَا. وَهَذِهِ الثَّلَاثُ خِصَالُ هُنَّ جَامِعَاتُ الرَّدَائِلِ، سَالِبَاتُ الْفَضَائِلِ، مَعَ أَنَّ الْحَرِيصَ لَا يَسْتَزِيدُ بِحِرْصِهِ زِيَادَةً عَلَى رِزْقِهِ سِوَى إِذْلَالِ نَفْسِهِ، وَإِسْخَاطِ خَالِقِهِ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرِيصُ الْجَاهِدُ وَالْقَنُوعُ الزَّاهِدُ يَسْتَوْفِيَانِ أَكْلَهُمَا غَيْرَ مُنْتَقِصٍ مِنْهُ، فَعَلَامَ التَّهَأُّتِ فِي النَّارِ؟»^(٢). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْحِرْصُ مَفْسَدَةٌ لِلدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ، وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُ مِنْ وَجْهِ رَجُلٍ حِرْصًا فَرَأَيْتُ أَنَّ فِيهِ مُصْطَنَعًا.

وَقَالَ آخَرُ: الْحَرِيصُ أَسِيرُ مَهَانَةٍ لَا يُفَكُّ أَسْرَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: الْمَقَادِيرُ الْعَالِيَةُ لَا تُنَالُ بِالْمُعَالَبَةِ، وَالْأَرْزَاقُ الْمَكْتُوبَةُ لَا تُنَالُ بِالشَّدَّةِ وَالْمُكَالَبَةِ، فَذَلَّلَ لِلْمَقَادِيرِ نَفْسَكَ وَاعْلَمْ بِأَنَّكَ غَيْرُ نَائِلٍ بِالْحِرْصِ إِلَّا حَظَّكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: رَبُّ حَظٍّ أَدْرَكَهُ غَيْرُ طَالِبِهِ، وَدُرٌّ أَحْرَزَهُ غَيْرُ حَالِبِهِ.

وَأُنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ حَازِمٍ:

يَا أَسِيرَ الطَّمَعِ الْكَأَسِ	ذَبْ فِي غِلِّ الْهَوَانِ
إِنَّ عِزَّ الْيَأْسِ خَيْرٌ	لَكَ مِنْ ذُلِّ الْأَمَانِي
سَامِحِ الدَّهْرَ إِذَا عَزَّ	وَاخْذُ صَفْوَ الزَّمَانِ
رُبَّمَا أُعْهِدَ دُوَّ الْحِرِّ	صِ وَأُثْرِ دُوَّ التَّوَانِي

(١) أخرجه أبو داود، رقم (٢٥١١) في «الجهاد»، باب الجراءة والجبن، وابن حبان، ٤٤/٨، رقم (٣٢٥٠).

(٢) لم أجده.

لا حدّ لمساوىء الحرص وَلَيْسَ لِلْحَرِصِ غَايَةٌ مَّقْصُودَةٌ يَقِفُ عِنْدَهَا، وَلَا نِهَايَةٌ مَحْدُودَةٌ يَفْتَنُ بِهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَصَلَ بِالْحَرِصِ إِلَى مَا أَمَلَ، أَغْرَاهُ ذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْحَرِصِ وَالْأَمَلِ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ رَأَى إِضَاعَةَ الْغِنَى لُؤْمًا، وَالصَّبْرَ عَلَيْهِ حَزْمًا، وَصَارَ بِمَا سَلَفَ مِنْ عَنَائِهِ أَقْوَى رَجَاءً وَأَبْسَطَ أَمَلًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَشِيبُ ابْنُ آدَمَ وَبَيَقَى مَعَهُ خَصْلَتَانِ الْحَرِصُ وَالْأَمَلُ»^(١). وَقِيلَ لِلْمَسِيحِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: مَا بَالُ الْمَشَاشِخِ أَحْرَصُ عَلَى الدُّنْيَا مِنَ الشَّبَابِ؟ قَالَ: ؛ لِإِنَّهُمْ ذَاقُوا مِنْ طَعْمِ الدُّنْيَا مَا لَمْ يَذُقْهُ الشَّبَابُ.

وَلَوْ صَدَقَ الْحَرِصُ نَفْسَهُ وَاسْتَنْصَحَ عَقْلَهُ لَعَلِمَ أَنَّ مِنْ تَمَامِ السَّعَادَةِ وَحُسْنِ التَّوْفِيقِ، الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَالْقَنَاعَةَ بِالْقَسَمِ^(٢).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اقتصدوا في الطلب فإن ما رزقتموه أشد طلباً لكم منكم له وما حرمتكموه فلن تنالوه ولو حرصتم»^(٣). وَرُوِيَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، هَبَطَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ: اقْرَأْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٣١]. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: مَنْ لَمْ يَتَأَدَّبْ بِأَدَبِ اللَّهِ تَعَالَى تَقَطَّعَتْ نَفْسُهُ عَلَى الدُّنْيَا حَسَرَاتٍ^(٤).

القناعة غنى ومروءة: وَقِيلَ: مَكْتُوبٌ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ: رُدُّوا أَبْصَارَكُمْ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ لَكُمْ فِيهَا شُغْلًا. وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَنَحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧] قَالَ: بِالْقَنَاعَةِ. وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَنْ بَاعَ الْحَرِصَ بِالْقَنَاعَةِ ظَفِرَ

(١) رواه مسلم، برقم (١٤٠٧)، في «الزكاة» باب كراهة الحرص على الدنيا، بلفظ يهرم.

(٢) القسم: الحظ والنصيب المقسوم.

(٣) لم أجده.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، والمروى (ما من عبد إلا بينه وبين رزقه حجاب فإن صبر خرج إليه رزقه وإن عجل مزق عنه جلده ولا يأخذ إلا ما قدر له جلده ودينه)، أخرجه من حديث جابر الديلمي في «الفردوس» ٢٦/٢.

بِالْغِنَى وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: قَدْ يَخِيبُ الْجَاهِلُ السَّاعِي، وَيُظْفِرُ الْوَادِعُ الْهَادِي. فَأَخَذَهُ الْبُخْتَرِيُّ فَقَالَ:

لَمْ أَلَقْ مَقْدُورًا عَلَى اسْتِحْقَاقِهِ فِي الْحِطِّ إِمَّا نَاقِصًا أَوْ زَائِدًا
وَعَجِبْتُ لِلْمَحْدُودِ يُحْرَمُ نَاصِبًا كَلَفًا وَلِلْمَجْدُودِ يَغْنَمُ قَاعِدًا
مَا خَطَبُ مَنْ حُرِمَ الْإِرَادَةَ قَاعِدًا خَطَبُ الَّذِي حُرِمَ الْإِرَادَةَ جَاهِدًا
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ مَنْ قَبِعَ كَانَ غَنِيًّا وَإِنْ كَانَ مُقْتِرًا، وَمَنْ لَمْ يَقْنَعْ كَانَ
فَقِيرًا وَإِنْ كَانَ مُكْثِرًا. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ إِذَا طَلَبْتَ الْعِزَّ فَاطْلُبْهُ بِالطَّاعَةِ، وَإِذَا طَلَبْتَ
الْغِنَى فَاطْلُبْهُ بِالقَنَاعَةِ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نَصْرِهِ، وَمَنْ لَزِمَ الْقَنَاعَةَ زَالَ
فَقْرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: الْقَنَاعَةُ عِزُّ الْمُعْسِرِ، وَالصَّدَقَةُ حِرْزُ الْمُوسِرِ ^(١). وَقَالَ
بَعْضُ الْأَدْبَاءِ:

إِنِّي أَرَى مَنْ لَهُ قُنُوعٌ يُدْرِكُ مَا نَالَ مِنْ تَمَنَّى
وَالرُّزْقُ يَأْتِي بِلاَ عَنَاءٍ وَرُبَّمَا فَاتَ مَنْ تَعَنَّى ^(٢)

القناعة على ثلاثة أوجه: والقناعة قد تكون على ثلاثة أوجه.

فَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَقْنَعَ بِالْبُلْغَةِ مِنْ دُنْيَاهُ، وَيَصْرِفَ نَفْسَهُ عَنِ التَّعَرُّضِ لِمَا
سِوَاهُ. وَهَذَا أَعْلَى مَنَازِلِ الْقَنَاعَةِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَحْيَا غَنِيًّا فَلَا تَكُنْ عَلَى حَالَةٍ إِلَّا رَضِيتَ بِدُونِهَا
وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: أَزْهَدُ النَّاسِ مَنْ لَا تَتَجَاوَزُ رَغْبَتُهُ مِنَ الدُّنْيَا بُلْغَتَهُ. وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الرِّضَى بِالْكَفَافِ يُؤَدِّي إِلَى الْعَفَافِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: يَا رَبِّ
ضَيِّقْ أَفْضَلَ مِنْ سَعَةٍ، وَعَنَاءٌ خَيْرٌ مِنْ دَعَةٍ.

وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -:
أَفَادَتْنِي الْقَنَاعَةُ كُلَّ عِزٍّ وَأَيُّ غِنًى أَعَزُّ مِنَ الْقَنَاعَةِ
فَصَيَّرَهَا لِنَفْسِكَ رَأْسَ مَالٍ وَصَيَّرَ بَعْدَهَا التَّقْوَى بِضَاعَةً

(١) أي الصدقة تحفظ للموسر ماله.

(٢) أي ربما فات رزق من بذل العناء والتعب للحصول على الرزق.

تَحَرَّرَ حِينَ تَغْنَى عَنْ بَخِيلٍ وَتَنَعَّمَ فِي الْجَنَانِ بِصَبْرِ سَاعَةٍ
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ الْقَنَاعَةُ إِلَى الْكِفَايَةِ، وَيُحْذَفُ الْفُضُولُ وَالزِّيَادَةُ.
 وَهَذِهِ أَوْسَطُ حَالِ الْمُقْتَنِعِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا بَيْنَهُ
 وَبَيْنَ رِزْقِهِ حِجَابٌ، فَإِنْ قَنِعَ وَاقْتَصَدَ أَتَاهُ رِزْقُهُ، وَإِنْ هَتَكَ الْحِجَابَ لَمْ يَزِدْ فِي
 رِزْقِهِ».

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَا فَوْقَ الْكَفَافِ إِسْرَافٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ
 رَضِيَ بِالْمَقْدُورِ قَنِعَ بِالْمَيَسُورِ. وَقَالَ الْبُحْتَرِيُّ:

تَطْلُبُ الْأَكْثَرُ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ تَبْلُغُ الْحَاجَةَ مِنْهَا بِالْأَقْلِ
 وَأَنْشَدْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُدَبِّرِ:

إِنَّ الْقَنَاعَةَ وَالْعِفَا فَلَیْغْنِيَانِ عَنِ الْغِنَى
 فَإِذَا صَبَرْتَ عَنِ الْمُنَى فَاشْكُرْ فَقَدْ نِلْتَ الْمُنَى

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ تَنْتَهِيَ بِهِ الْقَنَاعَةُ إِلَى الْوُقُوفِ عَلَى مَا سَنَحَ فَلَا يَكْرَهُ مَا
 أَتَاهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَلَا يَطْلُبُ مَا تَعَذَّرَ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا. وَهَذِهِ الْحَالُ أَدْنَى مَنَازِلِ
 أَهْلِ الْقَنَاعَةِ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ. أَمَّا الرَّغْبَةُ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الزِّيَادَةَ عَلَى
 الْكِفَايَةِ إِذَا سَنَحَتْ. وَأَمَّا الرَّهْبَةُ؛ فَلِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ الْمُتَعَذَّرَ عَنْ نُقْصَانِ الْمَادَّةِ إِذَا
 تَعَذَّرَتْ. وَفِي مِثْلِهِ قَالَ ذُو الثُّونِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: مَنْ كَانَتْ قَنَاعَتُهُ سَمِينَةً طَابَتْ لَهُ
 كُلُّ مَرْقَةٍ.

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا دُولٌ فَمَا كَانَ مِنْهَا لَكَ أَتَاكَ عَلَى ضَعْفِكَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا
 عَلَيْكَ لَمْ تَدْفَعْهُ بِقُوَّتِكَ، وَمَنْ انْقَطَعَ رَجَاؤُهُ مِمَّا فَاتَ اسْتَرَاحَ بَدَنُهُ، وَمَنْ رَضِيَ بِمَا
 رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَرَّتْ عَيْنُهُ»^(١).

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» وابن عساكر في «تاريخه»، وابن أبي الدنيا في كتابه «الفرج
 بعد الشدة»، قال العراقي في سنده ضعف. «فيض القدير» ٤٣٣/٨.

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ الْأَعْرَجُ: وَجَدْتُ الدُّنْيَا شَيْئَيْنِ: شَيْئًا هُوَ لِي لَنْ أَعْجَلَهُ قَبْلَ أَجَلِهِ وَلَوْ طَلَبْتُهُ بِقُوَّةِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَشَيْئًا هُوَ لِعَيْرِي وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ أَتْلُهُ فِيمَا مَضَى، وَلَا أَتْلُهُ فِيمَا بَقِيَ، يَمْنَعُ الَّذِي لِي مِنْ عَيْرِي كَمَا يَمْنَعُ الَّذِي لِعَيْرِي مِنِّي، فَفِي أَيِّ هَذَيْنِ أَفْنِي عُمْرِي وَأَهْلِكَ نَفْسِي.

وَقَالَ أَبُو تَمَامٍ الطَّائِيُّ:

لَا تَأْخُذُونِي بِالزَّمَانِ وَلَيْسَ لِي تَبَعًا وَلَسْتُ عَلَى الزَّمَانِ كَفِيلًا
مَنْ كَانَ مَرَعَى عَزْمِهِ وَهَمُومِهِ رَوْضَ الْأَمَانِي لَمْ يَزَلْ مَهْزُولًا
لَوْ جَارَ سُلْطَانُ الْفُنُوعِ وَحُكْمُهُ فِي الْخَلْقِ مَا كَانَ الْقَلِيلُ قَلِيلًا
الرِّزْقُ لَا تَكْمَدُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَأْتِي وَلَمْ تَبْعَثْ عَلَيْهِ رَسُولًا

وَأَشَدَّنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِابْنِ الرُّومِيِّ:

جَرَى قَلَمُ الْقَضَاءِ بِمَا يَكُونُ فَسَيَّانِ التَّحَرُّكِ وَالسُّكُونُ
جُنُودٌ مِنْكَ أَنْ تَسْعَى لِرِزْقٍ وَيُرْزَقُ فِي غِشَاوَتِهِ الْجَنِينُ
وَنَحْنُ نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمَ مَسْئُولٍ، وَأَفْضَلَ مَأْمُولٍ، أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْنَا التَّوْفِيقَ
فِيمَا مَنَحَ، وَيَصْرِفَ عَنَّا الرِّغْبَةَ فِيمَا مَنَعَ؛ اسْتِكْفَافًا لِتَبَعَاتِ الثَّرْوَةِ، وَمُوبِقَاتِ
الشَّهْوَةِ. رَوَى شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي الْجَذَعِ، عَنْ أَعْمَامِهِ وَأَجْدَادِهِ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ لَمْ يُعْطُوا حَتَّى يَبْطَرُوا، وَلَمْ يُقْتَرُوا حَتَّى
يَسْأَلُوا» (١).

وَقَالَ أَبُو تَمَامٍ الطَّائِيُّ:

عِنْدِي مِنَ الْأَيَّامِ مَا لَوْ أَنَّهُ أَضْحَى بِشَارِبِ مُرْقِدٍ مَا غَمَضَا
لَا تَطْلُبَنَّ الرِّزْقَ بَعْدَ شِمَاسِهِ فَتَرُومُهُ شِبَعًا إِذَا مَا غِيَّضَا
مَا عُوضَ الصَّبْرَ امْرُؤٌ إِلَّا رَأَى مَا فَاتَهُ دُونَ الَّذِي قَدْ عُوضَا

(١) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٣٣/٨.

الباب الخامس

أدب النفس

ضرورة التأديب: اعْلَمْ أَنَّ النَّفْسَ مَجْبُورَةٌ عَلَى شَيْمٍ مُهْمَلَةٍ، وَأَخْلَاقٍ مُرْسَلَةٍ، لَا يَسْتَغْنِي مَحْمُودُهَا عَنِ التَّأْدِيبِ، وَلَا يَكْتَفِي بِالْمُرْضِيِّ مِنْهَا عَنِ التَّهْذِيبِ؛ لِأَنَّ لِمَحْمُودِهَا أَضْدَادًا مُقَابِلَةً يُسْعِدُهَا هَوَى مُطَاعٌ وَشَهْوَةٌ غَالِبَةٌ، فَإِنْ أَغْفَلَ تَأْدِيبَهَا تَفْوِيضًا إِلَى الْعَقْلِ أَوْ تَوَكُّلاً عَلَى أَنَّ تَنْقَادَ إِلَى الْأَحْسَنِ بِالطَّبْعِ، أَعَدَمَهُ التَّفْوِيضُ دَرَكَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَأَعْقَبَهُ التَّوَكُّلُ نَدَمَ الْخَائِبِينَ، فَصَارَ مِنَ الْأَدَبِ عَاطِلًا، وَفِي صُورَةِ الْجَهْلِ دَاخِلًا؛ لِأَنَّ الْأَدَبَ مُكْتَسَبٌ بِالتَّجَرُّبَةِ، أَوْ مُسْتَحْسَنٌ بِالْعَادَةِ.

وَلِكُلِّ قَوْمٍ مَوَاضِعَةٌ. وَذَلِكَ لَا يَنَالُ بِتَوْقِيفِ الْعَقْلِ، وَلَا بِالِانْتِقَادِ لِلطَّبْعِ، حَتَّى يُكْتَسَبَ بِالتَّجَرُّبَةِ وَالْمُعَانَاةِ، وَيُسْتَفَادَ بِالدُّرْيَةِ وَالْمُعَاطَاةِ. ثُمَّ يَكُونُ الْعَقْلُ عَلَيْهِ قِيَمًا وَرَكِي الطَّبْعُ إِلَيْهِ مُسْلَمًا.

وَلَوْ كَانَ الْعَقْلُ مُغْنِيًا عَنِ الْأَدَبِ لَكَانَ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْ أَدْبِهِ مُسْتَغْنِينَ، وَبِعُقُولِهِمْ مُكْتَفِينَ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بُعِثْتُ لِأَتَمَّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»^(١).

وَقِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَدَبَكَ؟ قَالَ: مَا أَدَّبَنِي أَحَدٌ وَلَكِنِّي رَأَيْتُ جَهْلَ الْجَاهِلِ فَجَانَبْتُهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَمَحَاسِنَهَا وَضَلًّا بَيْنَهُ وَبَيْنَكُمْ، فَحَسَبُ الرَّجُلِ أَنْ يَتَّصِلَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِخُلُقٍ مِنْهَا.

(١) رواه أحمد بلفظ (صالح الأخلاق) رقم (٨٩٣٩) ٣٨١/٢٠، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥/٩: رواه البزار وفيه محمد بن رزق الله الكلوزاني، وهو ثقة.

وَقَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَك: مِنْ فَضِيلَةِ الْأَدَبِ أَنَّهُ مَمْدُوحٌ بِكُلِّ لِسَانٍ، وَمُتَزَيِّنٌ بِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَبَاقٍ ذِكْرُهُ عَلَى أَيَّامِ الزَّمَانِ.

وَقَالَ مَهْبُودٌ: شَبَّهَ الْعَالِمُ الشَّرِيفُ الْقَدِيمُ الْأَدَبَ بِالْبُنْيَانِ الْخَرَابِ، الَّذِي كُلَّمَا عَلَا سُمْكُهُ، كَانَ أَشَدَّ لَوْحَشَتِهِ، وَبِالنَّهْرِ الْيَاسِ الَّذِي كُلَّمَا كَانَ أَعْرَضَ وَأَعَمَقَ، كَانَ أَشَدَّ لَوْعُورَتِهِ، وَبِالْأَرْضِ الْجَيِّدَةِ الْمُعْطَلَةِ الَّتِي كُلَّمَا طَالَ خَرَابُهَا اِزْدَادَ نَبَاتُهَا غَيْرَ الْمُتَنَفِّعِ بِهِ التِّفَافَا، وَصَارَ لِلْهَوَامِّ مَسْكَنًا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ: مَا نَحْنُ إِلَى مَا نَتَفَوَّى بِهِ عَلَى حَوَاسِنَا مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، بِأَحْوَجَ مِنَّا إِلَى الْأَدَبِ، الَّذِي هُوَ لِقَاحُ عَقُولِنَا، فَإِنَّ الْحَبَّةَ الْمَذْفُونَةَ فِي الثَّرَى لَا تَقْدِرُ أَنْ تَطْلُعَ زَهْرَتُهَا وَنَضَارَتُهَا إِلَّا بِالْمَاءِ الَّذِي يَعُودُ إِلَيْهَا مِنْ مُسْتَوْدِعِهَا.

مزايا الأدب: وَحَكَى الْأَضْمَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ الْعَقْلُ بِلَا أَدَبٍ كَالشَّجَرِ الْعَاقِرِ، وَمَعَ الْأَدَبِ دِعَامَةٌ أَبَدُ اللَّهُ بِهَا الْأَلْبَابَ، وَحَلِيَّةٌ زَيَّنَ اللَّهُ بِهَا عَوَاطِلَ الْأَحْسَابِ، فَالْعَاقِلُ لَا يَسْتَعْنِي وَإِنْ صَحَّتْ غَرِيزَتُهُ، عَنِ الْأَدَبِ الْمُخْرِجِ زَهْرَتَهُ، كَمَا لَا تَسْتَعْنِي الْأَرْضُ وَإِنْ عَذِبَتْ تُرْبَتُهَا عَنِ الْمَاءِ الْمُخْرِجِ ثَمَرَتَهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْأَدَبُ صُورَةُ الْعَقْلِ فَصَوِّرْ عَقْلَكَ كَيْفَ شِئْتَ. وَقَالَ آخَرُ: الْعَقْلُ بِلَا أَدَبٍ كَالشَّجَرِ الْعَاقِرِ، وَمَعَ الْأَدَبِ كَالشَّجَرِ الْمُثْمِرِ. وَقِيلَ الْأَدَبُ أَحَدُ الْمُنْصِبِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الْفَضْلُ بِالْعَقْلِ وَالْأَدَبِ، لَا بِالْأَصْلِ وَالْحَسَبِ؛ لِأَنَّ مَنْ سَاءَ أَدَبُهُ ضَاعَ نَسَبُهُ، وَمَنْ قَلَّ عَقْلُهُ ضَلَّ أَصْلُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: ذِكُّ قَلْبِكَ بِالْأَدَبِ كَمَا تُذَكِّي النَّارَ بِالْحَطَبِ، وَاتَّخِذِ الْأَدَبَ غُنْمًا، وَالْحِرْصَ عَلَيْهِ حَظًّا، يَرْتَجِيكَ رَاغِبٌ، وَيَخَافُ صَوْلَتَكَ رَاهِبٌ، وَيُؤْمَلُ نَفْعُكَ، وَيُرْجَى عَدْلُكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْأَدَبُ وَسِيلَةٌ إِلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ، وَدَرِيْعَةٌ إِلَى كُلِّ شَرِيْعَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْفَصَحَاءِ: الْأَدَبُ يَسْتُرُ قَبِيحَ النَّسَبِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فِيهِ: فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِثْلَ الْعُقُولِ وَلَا اكْتَسَبَ النَّاسُ مِثْلَ الْأَدَبِ

وَمَا كَرُمَ الْمَرْءُ إِلَّا التُّقَى وَلَا حَسَبُ الْمَرْءِ إِلَّا النَّسَبُ
وَفِي الْعِلْمِ زَيْنٌ لِأَهْلِ الْحِجَى وَآفَةُ ذِي الْحِلْمِ طَيْشُ الْغَضَبِ^(١)
وَأَتَشَدَّ الْأَضْمَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

وَإِنْ يَكُ الْعَقْلُ مَوْلُودًا فَلَسْتُ أَرَى ذَا الْعَقْلِ مُسْتَعْنِيًا عَنْ حَادِثِ الْأَدَبِ
إِنِّي رَأَيْتُهُمَا كَالْمَاءِ مُخْتَلِطًا بِالتُّرْبِ تَظْهَرُ مِنْهُ زَهْرَةُ الْعُشْبِ
وَكُلُّ مَنْ أَخْطَأَتْهُ فِي مَوَالِدِهِ غَرِيزَةُ الْعَقْلِ حَاكِي الْبُهْمِ فِي الْحَسَبِ^(٢)
وَالتَّأْدِيبُ يَلْزَمُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا لَزِمَ الْوَالِدَ لَوْلَدِهِ فِي صِغَرِهِ. وَالثَّانِي
مَا لَزِمَ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ نُشُوئِهِ وَكِبَرِهِ.

فَأَمَّا التَّأْدِيبُ اللَّازِمُ لِلْأَبِ فَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ وَلَدَهُ بِمَبَادِي الْأَدَابِ لِيَأْنَسَ بِهَا، وَيَنْشَأَ
عَلَيْهَا، فَيَسْهَلَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا عِنْدَ الْكِبَرِ لِاسْتِنْسَاسِهِ بِمَبَادِيهَا فِي الصَّغَرِ؛ لِأَنَّ نُشُوءَ
الصَّغَرِ عَلَى الشَّيْءِ يَجْعَلُهُ مُتَطَبِّعًا بِهِ. وَمَنْ أَغْفَلَ تَأْدِيبَهُ فِي الصَّغَرِ كَانَ تَأْدِيبُهُ فِي
الْكِبَرِ عَسِيرًا.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ نِحْلَةً أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ
حَسَنٍ يُفِيدُهُ إِيَّاهُ، أَوْ جَهْلٍ قَبِيحٍ يَكْفِيهِ عَنْهُ وَيَمْنَعُهُ مِنْهُ»^(٣). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:
بَادِرُوا بِتَأْدِيبِ الْأَطْفَالِ قَبْلَ تَرَكَمِ الْأَشْغَالِ، وَتَفَرُّقِ الْبَالِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:
إِنَّ الْعُصُونَ إِذَا قَوْمَتْهَا اعْتَدَلَتْ وَلَا يَلِينُ إِذَا قَوْمَتْهُ الْخَشَبُ
قَدْ يَنْفَعُ الْأَدَبُ الْأَحْدَاثَ فِي صِغَرٍ وَلَيْسَ يَنْفَعُ عِنْدَ الشَّيْبَةِ الْأَدَبُ
وَقَالَ آخَرُ:

يَنْشُو الصَّغِيرُ عَلَى مَا كَانَ وَالِدُهُ إِنَّ الْأُصُولَ عَلَيْهَا تَنْبُتُ الشَّجَرُ
أدب النشأة: وَأَمَّا الْأَدَبُ اللَّازِمُ لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ نُشُوئِهِ وَكِبَرِهِ فَأَدَبَانِ: أَدَبُ

(١) الحجى: العقل.

(٢) البهم: صغار البقر.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» برقم (١٩٥٢) ٣٣٨/٤، كتاب «البر والصلة» باب الهدية والمكافأة، وقال حديث مرسل، وأحمد رقم (١٥٤٣٩) ٤١٢/٣ والحاكم في «المستدرک» رقم (٧٦٧٩) ٢٩٢/٤، تعقبه الذهبي وقال حديث مرسل.

مُؤَاضَعَةٍ وَاصْطِلَاحٍ، وَأَدَبُ رِيَاضَةٍ وَاسْتِصْلَاحٍ.

أَدَبُ الْمُؤَاضَعَةِ وَالْاصْطِلَاحِ: فَأَمَّا أَدَبُ الْمُؤَاضَعَةِ وَالْاصْطِلَاحِ فَيُؤْخَذُ تَقْلِيدًا عَلَى مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اصْطِلَاحُ الْعُقَلَاءِ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ اسْتِحْسَانُ الْأُدَبَاءِ. وَلَيْسَ لِاصْطِلَاحِهِمْ عَلَى وَضْعِهِ تَعْلِيلٌ مُسْتَنْبِطٌ، وَلَا لَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى اسْتِحْسَانِهِ ذَلِيلٌ مُوجِبٌ، كَاصْطِلَاحِهِمْ عَلَى مُؤَاضَعَاتِ الْخِطَابِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَى هَيْئَاتِ اللَّبَاسِ، حَتَّى إِنَّ الْإِنْسَانَ الْآنَ إِذَا تَجَاوَزَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ مِنْهَا صَارَ مُجَانِبًا لِلْأَدَبِ، مُسْتَوْجِبًا لِلذَّمِّ. لِأَنَّ فِرَاقَ الْمَأْلُوفِ فِي الْعَادَةِ، وَمُجَانِبَتَهُ مَا صَارَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بِالْمُؤَاضَعَةِ، مُفْضٍ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الذَّمِّ بِالْعَقْلِ مَا لَمْ يَكُنْ لِمُخَالَفَتِهِ عِلَّةٌ ظَاهِرَةٌ وَمَعْنَى حَادِثٍ. وَقَدْ كَانَ جَائِزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ يُوضَعَ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَيَرَوْنَهُ حَسَنًا، وَيَرَوْنَ مَا سِوَاهُ قَبِيحًا، فَصَارَ هَذَا مُشَارِكًا لِمَا وَجَبَ بِالْعَقْلِ مِنْ حَيْثُ تَوَجُّهُ الذَّمِّ عَلَى تَارِكِهِ وَمُخَالَفَتِهِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ كَانَ جَائِزًا فِي الْعَقْلِ أَنْ يُوضَعَ عَلَى خِلَافِهِ.

أَدَبُ الرِّيَاضَةِ وَالِاسْتِصْلَاحِ: وَأَمَّا أَدَبُ الرِّيَاضَةِ وَالِاسْتِصْلَاحِ، فَهُوَ مَا كَانَ مَحْمُولًا عَلَى حَالٍ لَا يَجُوزُ فِي الْعَقْلِ أَنْ يَكُونَ بِخِلَافِهَا، وَلَا أَنْ تَخْتَلِفَ الْعُقَلَاءُ فِي صَلَاحِهَا وَفَسَادِهَا. وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَتَعْلِيلُهُ بِالْعَقْلِ مُسْتَنْبِطٌ، وَوُضُوحُ صِحَّتِهِ بِالذَّلِيلِ مُرْتَبِطٌ. وَلِلنَّفْسِ عَلَى مَا يَأْتِي مِنْ ذَلِكَ شَاهِدٌ أَلْهَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى إِرْشَادًا لَهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَالْتَمَسَهَا جُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۚ﴾ [الشمس: ٨].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَيَّنَّ لَهَا مَا تَأْتِي مِنَ الْخَيْرِ وَتَذَرُ مِنَ الشَّرِّ. وَسَنَذْكُرُ تَعْلِيلَ كُلِّ شَيْءٍ فِي مَوْضِعِهِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى بِهِ وَأَحَقُّ.

لَا تَحْسِنِ الظَّنَّ بِنَفْسِكَ: فَأَوَّلُ مُقَدِّمَاتِ أَدَبِ الرِّيَاضَةِ وَالِاسْتِصْلَاحِ: أَنْ لَا يَسْبِقَ إِلَى حُسْنِ الظَّنِّ بِنَفْسِهِ، فَيَخْفَى عَنْهُ مَذْمُومٌ شِيمِهِ وَمَسَاوِيءُ أَخْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ بِالشَّهَوَاتِ آمِرَةٌ، وَعَنِ الرُّشْدِ زَاجِرَةٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالشَّوْءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، وَقَالَ ﷺ: «أَعْدَى أَعْدَائِكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ، ثُمَّ أَهْلُكَ، ثُمَّ عِيَالُكَ»^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الزَّهْدِ الْكَبِيرِ» بِرَقْمِ (٣٤٣) ١٥٧/٢ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالدِّيلَمِيُّ =

وَدَعَتْ أَعْرَابِيَّةً لِرَجُلٍ فَقَالَتْ: كَبَتَ اللَّهُ كُلَّ عَدُوٍّ لَكَ إِلَّا نَفْسَكَ. فَأَخَذَهُ
بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ:

قَلْبِي إِلَى مَا ضَرَّنِي دَاعِي يُكْثِرُ أَسْقَامِي وَأَوْجَاعِي
كَيْفَ احْتِرَاسِي مِنْ عَدُوِّي إِذَا كَانَ عَدُوِّي بَيْنَ أَضْلَاعِي
فَإِذَا كَانَتِ النَّفْسُ كَذَلِكَ فَحُسْنُ الظَّنِّ بِهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى تَحْكِيمِهَا، وَتَحْكِيمُهَا دَاعٍ
إِلَى سَلَاطَتِهَا وَفَسَادِ الْأَخْلَاقِ بِهَا. فَإِذَا صَرَفَ حُسْنُ الظَّنِّ عَنْهَا وَتَوَسَّمَهَا بِمَا هِيَ
عَلَيْهِ مِنَ التَّسْوِيفِ وَالْمَكْرِ فَارَ بَطَاعَتِهَا، وَانْحَارَ عَنْ مَعْصِيَتِهَا. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْعَاجِزُ مَنْ عَجِزَ عَنْ سِيَاسَةِ نَفْسِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:
مَنْ سَاسَ نَفْسَهُ سَادَ نَاسُهُ.

الاعتدال في سوء الظن بالنفس: فَأَمَّا سُوءُ الظَّنِّ بِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ،
فَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، لِمَا فِيهِ مِنْ اتِّهَامِ طَاعَتِهَا، وَرَدَّ مُنَاصَحَتِهَا. فَإِنَّ النَّفْسَ وَإِنْ كَانَ
لَهَا مَكْرٌ يُرِيدِي، فَلَهَا نَصْحٌ يَهْدِي. فَلَمَّا كَانَ حُسْنُ الظَّنِّ بِهَا يُعْمِي عَنْ مَسَاوِئِهَا،
كَانَ سُوءُ الظَّنِّ بِهَا يُعْمِي عَنْ مَحَاسِنِهَا. وَمَنْ عَمِيَ عَنْ مَحَاسِنِ نَفْسِهِ كَانَ كَمَنْ
عَمِيَ عَنْ مَسَاوِئِهَا، فَلَمْ يَنْفِ عَنْهَا قَبِيحًا وَلَمْ يَهْدِ إِلَيْهَا حَسَنًا.

وَقَدْ قَالَ الْجَا حِظُّ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ: يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي التُّهْمَةِ لِنَفْسِهِ مُعْتَدِلًا،
وَفِي حُسْنِ الظَّنِّ بِهَا مُقْتَصِدًا، فَإِنَّهُ إِنْ تَجَاوَزَ مِقْدَارَ الْحَقِّ فِي التُّهْمَةِ ظَلَمَهَا،
فَأَوْدَعَهَا ذِلَّةَ الْمَظْلُومِينَ، وَإِنْ تَجَاوَزَ بِهَا الْحَقَّ فِي مِقْدَارِ حُسْنِ الظَّنِّ أَوْدَعَهَا تَهَاوُنَ
الْأَمْنِينَ، وَلِكُلِّ ذَلِكَ مِقْدَارٌ مِنَ الشُّغْلِ، وَلِكُلِّ شُغْلٍ مِقْدَارٌ مِنَ الْوَهْنِ، وَلِكُلِّ وَهْنٍ
مِقْدَارٌ مِنَ الْجَهْلِ^(١).

وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ كَانَ لِعَيْرِهِ أَظْلَمَ، وَمَنْ هَدَمَ دِينَهُ كَانَ
لِمَجْدِهِ أَهْدَمَ.

ذهب قوم إلى أن سوء ظنك بنفسك أبلغ في صلاحها: وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ

= في «الفردوس» رقم (٥٢٤٨) ٤٠٨/٣ من حديث أبي مالك الأشعري.

(١) «البيان والتبيين» ٦٤/١.

سُوءَ الظَّنِّ بِهَا أَبْلَغُ فِي صَلَاحِهَا، وَأَوْفَرُ فِي اجْتِهَادِهَا؛ لِأَنَّ لِلنَّفْسِ جَوْرًا لَا يَنْفَكُ إِلَّا بِالسَّخَطِ عَلَيْهَا، وَغُرُورًا لَا يَنْكَشِفُ إِلَّا بِالثُّهْمَةِ لَهَا؛ لِأَنَّهَا مَحْبُوبَةٌ تَجُورُ إِذْلَالًا وَتَعُزُّ مَكْرًا، فَإِنْ لَمْ يُسَيِّءِ الظَّنُّ بِهَا غَلَبَ عَلَيْهِ جَوْرُهَا، وَتَمَوَّهَ عَلَيْهِ غُرُورُهَا فَصَارَ بِمَيْسُورِهَا قَانِعًا، وَبِالشُّبْهَةِ مِنْ أَفْعَالِهَا رَاضِيًا. وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: مَنْ رَضِيَ عَنْ نَفْسِهِ أَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ. وَقَالَ كُشَاجِمٌ:

لَمْ أَرْضَ عَنْ نَفْسِي مَخَافَةَ سُخْطِهَا وَرَضَا الْفَتَى عَنْ نَفْسِهِ إِغْضَابُهَا
وَلَوْ أَنَّنِي عَنْهَا رَضِيتُ لَقَصَّرْتُ عَمَّا تَزِيدُ بِمِثْلِهِ آدَابُهَا
وَتَبَيَّنْتَ أَثَارَ ذَلِكَ فَأَكْثَرْتُ عَذْلِي عَلَيْهِ فَطَالَ فِيهِ عِتَابُهَا
وَقَدْ أُسْتَحْسِنَ قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ الطَّائِي:

وَيْسِيءُ بِالْإِحْسَانِ ظَنًّا لَا كَمَنَ هُوَ بِابْنِهِ وَبِشَعْرِهِ مَفْتُونُ
فَلَمْ يَرَوْا إِسَاءَةَ ظَنِّهِ بِالْإِحْسَانِ ذَمًّا، وَلَا اسْتِقْلَالَ عَمَلِهِ لَوْمًا، بَلْ رَأَوْا ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْفَضْلِ وَأَبْعَثَ عَلَى الْإِزْدِيَادِ فَإِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ مَا تُجِنُّ، وَتَصَوَّرَ مِنْهَا مَا تُكِنُّ، وَلَمْ يُطَاوِعْهَا فِيمَا تُحِبُّ إِذَا كَانَ غَيًّا، وَلَا صَرَفَ عَنْهَا مَا تَكْرَهُ إِذَا كَانَ رُشْدًا، فَقَدْ مَلَكَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي مَلِكِهَا، وَغَلَبَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي غَلْبِهَا.

وَقَدْ رَوَى أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ»^(١). وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا عَصَتْكَ نَفْسُكَ فِيمَا كَرِهْتَ فَلَا تُطْعِمَهَا فِيمَا أَحَبَّتْ، وَلَا يَغُرَّنَّكَ ثَنَاءُ مَنْ جَهَلَ أَمْرَكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ قَوِيَ عَلَى نَفْسِهِ تَنَاهَى فِي الْقُوَّةِ، وَمَنْ صَبَرَ عَنْ شَهْوَتِهِ بَالَعَ فِي الْمُرُوءَةِ. فَحِينَئِذٍ يَأْخُذُ نَفْسَهُ عِنْدَ مَعْرِفَةِ مَا أَكَنَتْ، وَخِبْرَةِ مَا أَجَنَّتْ، بِتَقْوِيمِ عَوَجِهَا وَإِصْلَاحِ فَسَادِهَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى يَعْرِفُ

(١) متفق عليه بلفظ «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب».

رواه البخاري رقم (٦١١٤) في كتاب «الأدب»، باب الحذر من الغضب، ومسلم رقم (٦٥٨٦) في «البر والصلة»، باب أفضل من يملك نفسه عند الغضب.

الْإِنْسَانُ رَبَّهُ؟ قَالَ: «إِذَا عَرَفَ نَفْسَهُ»^(١). ثُمَّ يُرَاعِي مِنْهَا مَا صَلَحَ وَاسْتَقَامَ مِنْ رِيعٍ يَحْدُثُ عَنْ إِعْقَالٍ، أَوْ مِثْلٍ يَكُونُ عَنْ إِهْمَالٍ؛ لِيَتِمَّ لَهُ الصَّلَاحُ وَتُسْتَدِيمَ لَهُ السَّعَادَةُ، فَإِنَّ الْمُعْقَلَ بَعْدَ الْمُعَانَاةِ ضَائِعٌ، وَالْمُهْمَلَ بَعْدَ الْمُرَاعَاةِ ذَائِعٌ.

أدب الرياضة والاستصلاح: وَسَنَذْكُرُ مِنْ أَحْوَالِ آدَبِ الرِّيَاضَةِ وَالِاسْتِصْلَاحِ، فُصُولًا تَحْتَوِي عَلَى مَا يُلْزَمُ مُرَاعَاتُهُ مِنَ الْأَخْلَاقِ، وَيَجِبُ مُعَانَاتُهُ مِنَ الْآدَبِ، وَهِيَ سِتَّةُ فُصُولٍ مُتَفَرِّعَةٍ:

الفصل الأول

في مجانية الكبر والإعجاب

وجوب ترك الكبر والإعجاب: لِأَنَّهُمَا يَسْلُبَانِ الْفَضَائِلَ، وَيُكْسِبَانِ الرَّدَائِلَ. وَلَيْسَ لِمَنْ اسْتَوْلَىا عَلَيْهِ إِضْعَاءٌ لِنُصْحٍ، وَلَا قَبُولٌ لِتَأْدِيبٍ؛ لِأَنَّ الْكِبَرَ يَكُونُ بِالْمَنْزِلَةِ، وَالْعُجْبَ يَكُونُ بِالْفَضِيلَةِ. فَالْمُتَكَبِّرُ يُجِلُّ نَفْسَهُ عَنْ رُتْبَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَالْمُعْجَبُ يَسْتَكْبِرُ فَضْلَهُ عَنْ اسْتِرَادَةِ الْمُتَأَدِّبِينَ. فَلِذَلِكَ وَجِبَ تَقْدِيمُ الْقَوْلِ فِيهِمَا، بِإِبَانَةٍ مَا يُكْسِبَانِهِ مِنْ دَمٍّ، وَيُوجِبَانِهِ مِنْ لُؤْمٍ. فَتَقُولُ:

أَمَّا الْكِبَرُ فَيُكْسِبُ الْمَقْتَ^(٢)، وَيُلْهِي عَنِ التَّأَلُّفِ، وَيُوْغِرُ صُدُورَ^(٣) الْإِخْوَانِ، وَحَسْبُكَ بِذَلِكَ سُوءٌ عَنِ اسْتِغْصَاءِ دَمِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَعَمَهُ الْعَبَّاسُ: «أَنْهَاكَ عَنِ الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَالْكَبْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَحْتَجِبُ مِنْهُمَا»^(٤). وَقَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ بَابَكٍ: مَا الْكِبَرُ إِلَّا فَضْلٌ حُمِقَ، لَمْ يَدْرِ صَاحِبُهُ أَيْنَ يَذْهَبُ بِهِ، فَيَصْرِفُهُ إِلَى الْكِبْرِ. وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالَ بِالْحَقِّ.

وَحِكْيٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ نَظَرَ إِلَى الْمُهْلَبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ يَسْحَبُهَا وَيَمْشِي الْخِيَلَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الْمِشْيَةُ الَّتِي

(١) لم أجده.

(٢) المقت: الغضب الشديد.

(٣) يوغر: يحرك الصدر ويشعله.

(٤) لم أجده.

يُبْغِضُهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ فَقَالَ الْمُهَلَّبُ: أَمَا تَعْرِفُنِي؟ فَقَالَ: بَلْ أَعْرِفُكَ، أَوَّلُكَ نُطْفَةٌ مَذْرُوءَةٌ^(١)، وَآخِرُكَ جِيفَةٌ قَذِرَةٌ، وَحَشُوكَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بَوْلٌ وَعَذِرَةٌ. فَأَخَذَ ابْنُ عَوْفٍ هَذَا الْكَلَامَ فَتَنَّمَهُ شِعْرًا فَقَالَ:

عَجِبْتُ مِنْ مُعْجَبٍ بِصُورَتِهِ وَكَانَ بِالْأَمْسِ نُطْفَةً مَذْرُوءَةً
وَفِي عَدٍ بَعْدَ حُسْنِ صُورَتِهِ يَصِيرُ فِي اللَّحْدِ جِيفَةً قَذِرَةً
وَهُوَ عَلَى تِيهِهِ وَنَخْوَتِهِ مَا بَيْنَ ثَوْبِيهِ يَحْمِلُ الْعَذِرَةَ
وَقَدْ كَانَ الْمُهَلَّبُ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ يَخْدَعَ نَفْسَهُ بِهَذَا الْجَوَابِ غَيْرِ الصَّوَابِ، وَلَكِنَّهَا زَلَّةٌ مِنْ زَلَّاتِ الْإِسْتِزْسَالِ، وَخَطِيئَةٌ مِنْ خَطَايَا الْإِدْلالِ.

الحمق والجهل: فَأَمَّا الْحُمَقُ الصَّرِيحُ، وَالْجَهْلُ الْقَبِيحُ، فَهُوَ مَا حُكِيَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّهُ جَلَسَ فِي حَلَقَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخِرَقِيِّ وَهُوَ يُقَرِّئُ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَتَذَرُون لِمَ جَلَسْتُ إِلَيْكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْتَ لِتَسْمَعَ. قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَتَوَاضَعَ لِلَّهِ بِالْجُلُوسِ إِلَيْكُمْ. فَهَلْ يُزَجَى مِنْ هَذَا فَضْلٌ أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ عَدْلٌ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: لَمَّا عَرَفَ أَهْلُ النَّفْصِ حَالَهُمْ عِنْدَ ذَوِي الْكَمَالِ اسْتَعَانُوا بِالْكَبْرِ لِيُعْظَمَ صَغِيرًا، وَيَرْفَعَ حَقِيرًا، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ.

الإعجاب يخفي المحاسن: وَأَمَّا الْإِعْجَابُ فَيُخْفِي الْمَحَاسِنَ، وَيُظْهِرُ الْمَسَاوِيَّ، وَيُكْسِبُ الْمَذَامَ، وَيَصُدُّ عَنِ الْفَضَائِلِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْعُجْبَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(٢). وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: الْإِعْجَابُ، ضِدُّ الصَّوَابِ وَآفَةُ الْأَلْبَابِ. وَقَالَ بَزْرَجَمَهُرُ: النِّعْمَةُ الَّتِي لَا يُحْسَدُ صَاحِبُهَا عَلَيْهَا: التَّوَاضُّعُ، وَالْبَلَاءُ الَّذِي لَا يُرْحَمُ صَاحِبُهُ مِنْهُ: الْعُجْبُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: عُجِبُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ أَحَدُ حُسَادِ عَقْلِهِ.

(١) مذرة: الكريهة الرائحة الفاسدة، يقال مذرت البيضة إذا فسدت وكرهت رائحتها.

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٢٤٨) ٥/٤٥٢.

وَلَيْسَ إِلَى مَا يُكْسِبُهُ الْكِبَرُ مِنَ الْمَقْتِ حَدٌّ، وَلَا إِلَى مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعُجْبُ مِنَ الْجَهْلِ غَايَةٌ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُطْفِئُ مِنَ الْمَحَاسِنِ مَا انْتَشَرَ، وَيَسْلُبُ مِنَ الْفَضَائِلِ مَا اشْتَهَرَ. وَنَاهِيكَ بِسَيِّئَةٍ تُحْبِطُ كُلَّ حَسَنَةٍ وَبِمَذْمُومَةٍ تَهْدِمُ كُلَّ فَضِيلَةٍ، مَعَ مَا يُثِيرُهُ مِنْ حَقِّ وَيُكْسِبُهُ مِنْ حَقْدٍ.

أربعة رجال أفضى بهم العجب إلى الحمق: حَكَى عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: قِيلَ لِلْحَجَّاجِ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ بِالْعِرَاقِ؟ قَالَ: خَيْرَ مَنْزِلٍ، لَوْ كَانَ اللَّهُ بَلَّغَنِي قَتْلَ أَرْبَعَةٍ، فَتَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِدِمَائِهِمْ. قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: مُقَاتِلُ بْنُ مُسْمِعٍ وَلِي سِجِسْتَانَ فَاتَّاهُ النَّاسُ فَأَعْطَاهُمُ الْأَمْوَالَ، فَلَمَّا عَزَلَ دَخَلَ مَسْجِدَ الْبَصْرَةِ فَبَسَطَ النَّاسُ لَهُ أَرْدِيَّتَهُمْ فَمَشَى عَلَيْهَا، وَقَالَ لِرَجُلٍ يُمَاشِيهِ: لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ ظَبْيَانَ التَّيْمِيُّ: خَوَّفَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ أَمْرَ فَخَطَبَ خُطْبَةً أَوْجَزَ فِيهَا، فَنَادَى النَّاسُ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَسْجِدِ: أَكْثَرَ اللَّهُ فِينَا مِثْلَكَ. فَقَالَ: لَقَدْ كَلَّفْتُمُ اللَّهَ شَطَطًا. وَمَعْبُدُ بْنُ زُرَّارَةَ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا فِي طَرِيقٍ فَمَرَّتْ بِهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا؟ فَقَالَ: يَا هَنَاهُ مِثْلِي يَكُونُ مِنْ عَيْدِ اللَّهِ.

وَأَبُو سِمَالٍ ^(١) الْأَسَدِيُّ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ فَالْتَمَسَهَا النَّاسُ فَلَمْ يَجِدُوهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ لَمْ يَرُدَّ إِلَيَّ رَاحِلَتِي لَا صَلَّيْتُ لَهُ صَلَاةً أَبَدًا. فَالْتَمَسَهَا النَّاسُ فَوَجَدُوهَا، فَقَالُوا لَهُ: قَدْ رَدَّ اللَّهُ رَاحِلَتَكَ فَصَلِّ. فَقَالَ: إِنْ يَمِينِي يَمِينُ مُصِرٍّ.

فَانْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ، كَيْفَ أَفْضَى بِهِمُ الْعُجْبُ إِلَى حُمَقٍ، صَارُوا بِهِ نَكَالًا فِي الْأَوَّلِينَ، وَمَثَلًا فِي الْآخِرِينَ. وَلَوْ تَصَوَّرَ الْمُعْجَبُ الْمُتَكَبِّرُ مَا فُطِرَ عَلَيْهِ مِنْ جِبَلَةٍ، وَبُلِي بِهِ مِنْ مِهْنَةٍ، لَخَفَضَ جَنَاحَ نَفْسِهِ، وَاسْتَبَدَلَ لَبَنًا مِنْ عُتُوهِ، وَسُكُونًا مِنْ نُفُورِهِ. وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: عَجِبْتُ لِمَنْ جَرَى فِي مَجْرَى الْبُولِ مَرَّتَيْنِ، كَيْفَ يَتَكَبَّرُ، وَقَدْ وَصَفَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ الْإِنْسَانَ فَقَالَ:

(١) أبو سمال الأزدي: هو سمعان بن هبيرة أبو سمال الأسدي من الشعراء المعمرين، «المعمرون» ص ٦٥.

يَا مُظْهِرَ الْكِبَرِ إِعْجَابًا بِصُورَتِهِ أَنْظِرْ خَلَكَ فَإِنَّ النَّتْنَ تَشْرِيبُ
لَوْ فَكَّرَ النَّاسُ فِيمَا فِي بُطُونِهِمْ مَا اسْتَشْعَرَ الْكِبَرُ شُبَّانٌ وَلَا شَيْبُ
هَلْ فِي ابْنِ آدَمَ مِثْلُ الرَّأْسِ مَكْرُمَةٌ وَهُوَ بِخَمْسٍ مِنَ الْأَقْدَارِ مَضْرُوبُ
أَنْفٌ يَسِيلُ وَأُذُنٌ رِيحُهَا سَهْكَ وَالْعَيْنُ مُرْفَضَةٌ وَالثَّغْرُ مَلْعُوبٌ ^(١)
يَا ابْنَ الثَّرَابِ وَمَأْكُولِ الثَّرَابِ عَدَا أَقْصِرْ فَإِنَّكَ مَأْكُولٌ وَمَشْرُوبُ

أحق الناس بترك الإعجاب: وَأَحَقُّ مَنْ كَانَ لِلْكِبَرِ مُجَانِبًا، وَلِلْإِعْجَابِ مُبَايِنًا، مَنْ جَلَّ فِي الدُّنْيَا قَدْرُهُ، وَعَظُمَ فِيهَا خَطَرُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَقِيلُ بِعَالِي هِمَّتِهِ كُلَّ كَثِيرٍ، وَيَسْتَصْغِرُ مَعَهَا كُلَّ كَبِيرٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: لَا يَنْبَغِي لِلشَّرِيفِ أَنْ يَرَى شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا لِنَفْسِهِ خَطِيرًا، فَيَكُونُ مُهَانًا بِهَا. وَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ لِعِيسَى بْنِ مُوسَى: تَوَاضَعُكَ فِي شَرَفِكَ أَشْرَفُ لَكَ مِنْ شَرَفِكَ. وَكَانَ يُقَالُ: اسْمَانِ مُتَضَادَّانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ: التَّوَاضُعُ وَالشَّرَفُ.

من أسباب التكبر: علو اليد ونفوذ الأمر: وَلِلْكِبَرِ أَسْبَابٌ: فَمِنْ أَقْوَى أَسْبَابِهِ عُلُوُّ الْيَدِ، وَنُفُوذُ الْأَمْرِ، وَقِلَّةُ مُخَالَطَةِ الْأَكْفَاءِ. وَحُكِيَ أَنَّ قَوْمًا مَشَوْا خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَبْعِدُوا عَنِّي خَفَقَ نِعَالِكُمْ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوَكِي الرِّجَالِ. وَمَشَوْا خَلْفَ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: ازْجِعُوا فَإِنَّهَا زَلَّةٌ لِلتَّابِعِ وَفِتْنَةٌ لِلْمَتَّبِعِ.

وَرَوَى قَيْسُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَصَابَتْهُ رِعْدَةٌ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «هَوْنٌ عَلَيْكَ فَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ كَانَتْ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ» ^(٢). وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ﷺ: حَسْمًا لِمَوَادِّ الْكِبَرِ، وَقَطْعًا لِدَرَائِعِ الْإِعْجَابِ، وَكَسْرًا لِأَسْرَافِ النَّفْسِ، وَتَذْلِيلًا لِسَطْوَةِ الْإِسْتِعْلَاءِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ نَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَلَمَّا اجْتَمَعَ النَّاسُ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ

(١) سهك: كرية.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٣١٢) ١١٠١/٢، كتاب «الأطعمة»، باب الكبد والطحال، والطبراني في «الأوسط» رقم (١٢٦٠) ٦٤/٢، والحاكم في «المستدرک» ٥٠٦/٢.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَرْعَى عَلَى خَالَاتٍ لِي مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَيَقْبِضُ لِي الْقَبْضَةَ مِنَ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ، فَأَظِلُّ الْيَوْمَ وَأَيَّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ! وَاللَّهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتَ عَلَى أَنْ قَصَّرْتَ بِنَفْسِكَ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَحَكَ يَا ابْنَ عَوْفٍ! إِنِّي خَلَوْتُ فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي، فَقَالَتْ: أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ ذَا أَفْضَلُ مِنْكَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْرِفَهَا نَفْسَهَا.

ومن أسباب الإعجاب: مديح المتقربين: ولِلْإِعْجَابِ سَبَابٌ: فَمِنْ أَقْوَى أَسْبَابِهِ كَثْرَةُ مَدِيحِ الْمُتَقَرِّبِينَ، وَإِطْرَاءِ الْمُتَمَلِّقِينَ، الَّذِينَ جَعَلُوا التَّفَاقَّ عَادَةً وَمَكْسَبًا، وَالتَّمَلُّقَ خَدِيعَةً وَمَلْعَبًا، فَإِذَا وَجَدُوهُ مَقْبُولًا فِي الْعُقُولِ الضَّعِيفَةِ، أَغْرَوْا أَرْبَابَهَا بِاعْتِقَادِ كَذِبِهِمْ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الْإِسْتِهْزَاءِ بِهِمْ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يُرَكِّي رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: قَطَعْتَ مَطَاهُ لَوْ سَمِعَهَا مَا أَفْلَحَ بَعْدَهَا»^(١). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْمَدْحُ ذَبْحٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ: قَابِلُ الْمَدْحِ كَمَادِحِ نَفْسِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ رَضِيَ أَنْ يُمَدَحَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ أَمَكَّنَ السَّاحِرَ مِنْهُ.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُحَ فَإِنَّهُ الذَّبْحُ إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسَبُ وَلَا أُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا»^(٢). وَقِيلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ: عَجِبْتُ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الْخَيْرُ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الشَّرُّ وَهُوَ فِيهِ كَيْفَ يَغْضَبُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

يَا جَاهِلًا غَرَّهُ إِفْرَاطُ مَادِحِهِ لَا يَغْلِبَنَّ جَهْلُ مَنْ أَطْرَاكَ عِلْمُكَ بِكَ
أَتْنَى وَقَالَ بِلاَ عِلْمٍ أَحَاطَ بِهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْمَحْصُولِ مِنْ رَبِّكَ
وَهَذَا أَمْرٌ يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَضْبِطَ نَفْسَهُ عَنْ أَنْ يَسْتَفْرِهَهَا، وَيَمْنَعَهَا مِنْ تَصْدِيقِ الْمَدْحِ لَهَا، فَإِنَّ لِلنَّفْسِ مِثْلًا لِحُبِّ الثَّنَاءِ وَسَمَاعِ الْمَدْحِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه أبو داود، رقم (٤٨٠٥) / ٤ / ٢٥٤، كتاب «الأدب»، باب في كراهية التمداح والطبراني في «الكبير» رقم (٨١٥) / ١٩ / ٣٥٠.

يَهْوَى الثَّنَاءَ مُبَرَّرٌ وَمُقَصَّرٌ حُبُّ الثَّنَاءِ طَبِيعَةُ الْإِنْسَانِ فَإِذَا سَامَحَ نَفْسَهُ فِي مَدْحِ الصُّبُورَةِ، وَتَابَعَهَا عَلَى هَذِهِ الشَّهْوَةِ، تَشَاغَلَ بِهَا عَنْ الْفَضَائِلِ الْمَمْدُوحَةِ، وَلَهَا بِهَا عَنِ الْمَحَاسِنِ الْمَمْنُوحَةِ، فَصَارَ الظَّاهِرُ مِنْ مَدْحِهِ كَذِبًا، وَالْبَاطِنُ مِنْ ذَمِّهِ صِدْقًا، وَعِنْدَ تَقَابُلِهِمَا يَكُونُ الصِّدْقُ الزَّمَّ الْأَمْرَيْنِ. وَهَذِهِ خُدْعَةٌ لَا يَرْضِيهَا عَاقِلٌ وَلَا يَتَخَدَّعُ بِهَا مُمَيِّزٌ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ بِالْمَدْحِ يُسْرِفُ مَعَ الْقَبُولِ وَيَكْفُفُ مَعَ الْإِبَاءِ، فَلَا يَغْلِبُهُ حُسْنُ الظَّنِّ عَلَى تَصْدِيقِ مَدْحٍ هُوَ أَعْرَفُ بِحَقِيقَتِهِ وَلَتَكُنْ نُهُمَةُ الْمَادِحِ أَغْلَبَ عَلَيْهِ. فَقَلَّ مَدْحٌ كَانَ جَمِيعُهُ صِدْقًا، وَقَلَّ ثَنَاءٌ كَانَ لَهُ حَقًّا.

كره أهل الفضل التجاوز في الثناء: وَلِذَلِكَ كَرِهَ أَهْلُ الْفَضْلِ أَنْ يُطْلِقُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِالثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ، تَحَرُّزًا مِنَ التَّجَاوُزِ فِيهِ، وَتَنْزِيهًا عَنِ التَّمَلُّقِ بِهِ. وَقَدْ رَوَى مَكْحُولٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُونُوا عِيَابِينَ وَلَا تَكُونُوا لَعَانِينَ وَلَا مُتَمَادِحِينَ وَلَا مُتَمَاوِتِينَ»^(١). وَحَكَى الْأَصْمَعِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا مَدَحَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَعْلَمُ بِي مِنْ نَفْسِي، وَأَنَا أَعْلَمُ بِنَفْسِي مِنْهُمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَحْسِبُونَ وَاعْفُ عَنِّي مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَمْدَحْهُ حُسْنُ فِعَالِهِ فَمَادِحُهُ يَهْذِي وَإِنْ كَانَ مُفْصِحًا
رَبِمَا أَدَى حُبُّ الْمَدْحِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْمَرْءُ مَادِحَ نَفْسِهِ: وَرَبَّمَا آلَ حُبُّ الْمَدْحِ
بِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَصِيرَ مَادِحَ نَفْسِهِ، إِمَّا لِتَوَهُُّمِهِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ غَفَلُوا عَنْ فَضْلِهِ،
وَأَخْلَوْا بِحَقِّهِ. وَإِمَّا لِيَخْدَعَهُمْ بِتَدْلِيلِ نَفْسِهِ بِالْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ، فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ قَوْلَهُ
حَقٌّ مُتَّبَعٌ، وَصِدْقٌ مُسْتَمَعٌ.

وَإِمَّا لِتَلَذُّذِهِ بِسَمَاعِ الثَّنَاءِ، وَسُرُورِ نَفْسِهِ بِالْمَدْحِ وَالْإِطْرَاءِ، مَا يَتَغَنَّى بِنَفْسِهِ
طَرَبًا إِذَا لَمْ يَسْمَعْ صَوْتًا مُطَرَّبًا، وَلَا غِنَاءً مُمْتِعًا. وَلِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ فَهُوَ الْجَهْلُ
الصَّرِيحُ، وَالنَّقْصُ الْفُضِيحُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزهد» ص ١٣٢.

وَمَا شَرَفٌ أَنْ يَمْدَحَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَلَكِنْ أَعْمَالًا تَذُمُّ وَتَمْدَحُ
وَمَا كُلُّ حِينَ يَصْدُقُ الْمَرْءُ ظَنُّهُ وَلَا كُلُّ أَصْحَابِ التَّجَارَةِ يَرْبَحُ
وَلَا كُلُّ مَنْ تَرْجُو لِعَيْبِكَ حَافِظًا وَلَا كُلُّ مَنْ ضَمَّ الْوَدِيعَةَ يَصْلُحُ

العاقل يسترشد بإخوانه لبروه حقيقة أمره: وَيُنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يَسْتَرَشِدَ إِخْوَانَ
الصَّدَقِ الَّذِينَ هُمْ أَصْفِيَاءُ الْقُلُوبِ، وَمُرَائِي الْمَحَاسِنِ وَالْعُيُوبِ، عَلَى مَا يُنْبَهُونَهُ عَلَيْهِ
مِنْ مَسَاوِيهِ الَّتِي صَرَفَهُ حَسَنُ الظَّنِّ عَنْهَا. فَإِنَّهُمْ أَمَكُنْ نَظْرًا، وَأَسْلَمْ فِكْرًا،
وَيَجْعَلُونَ مَا يُنْبَهُونَهُ عَلَيْهِ مِنْ مَسَاوِيهِ عَوَضًا عَنْ تَصْدِيقِ الْمَدْحِ فِيهِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مِرَاةُ الْمُؤْمِنِ إِذَا
رَأَى فِيهِ عَيْبًا أَصْلَحَهُ»^(١). وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: رَحِمَ اللَّهُ
أَمْرًا أَهْدَى إِلَيْنَا مَسَاوِينَنَا. وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: أَتَحِبُّ أَنْ تُهْدَى إِلَيْكَ عُيُوبُكَ؟
قَالَ: نَعَمْ، مِنْ نَاصِحٍ.

وَمِمَّا يُقَارِبُ مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مَنْ تَرَى أَنْ نُؤَلِّيَهُ حِمَصَ؟ فَقَالَ: رَجُلًا صَحِيحًا مِنْكَ،
صَحِيحًا لَكَ. قَالَ: تَكُونُ أَنْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ. قَالَ: لَا تَنْتَفِعْ بِي مَعَ سُوءِ ظَنِّي بِكَ
وَسُوءِ ظَنِّكَ بِي.

وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: مَنْ أَظْهَرَ عَيْبَ نَفْسِهِ فَقَدْ زَكَّاهَا. فَإِذَا قَطَعَ أَسْبَابَ
الْكِبَرِ وَحَسَمَ مَوَادَّ الْعُجْبِ، اغْتَاضَ بِالْكِبَرِ تَوَاضَعًا وَبِالْعُجْبِ تَوَدُّدًا. وَذَلِكَ مِنْ أَوْكَدِ
أَسْبَابِ الْكِرَامَةِ وَأَقْوَى مَوَادِّ النِّعَمِ وَأَبْلَغِ شَافِعِ إِلَى الْقُلُوبِ، يَعْطِفُهَا إِلَى الْمَحَبَّةِ،
وَيُثْنِيهَا عَنِ الْبُغْضِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ نَالَ ثَلَاثًا: مَنْ بَرِيءٌ مِنَ السَّرَفِ نَالَ
الْعِزَّ. وَمَنْ بَرِيءٌ مِنَ الْبُخْلِ نَالَ الشَّرْفَ. وَمَنْ بَرِيءٌ مِنَ الْكِبَرِ نَالَ الْكِرَامَةَ.

(١) رواه أبو داود ٢٨٠/٤ رقم (٤٩١٨)، كتاب «الأدب»، باب في النصيحة وقال المقدسي
في «الأحاديث المختارة» ١٧٩/٦: إسناده حسن، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/
٦٤: رواه البزار والطبراني في «الأوسط».

وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ الرُّبَيْرِ: التَّوَاضُّعُ مَصَائِدُ الشَّرَفِ. وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحَكَمِ: مَنْ دَامَ تَوَاضُّعُهُ كَثُرَ صَدِيقُهُ.

قد تحدث الولايات لقوم أخلاقاً مذمومة: وَقَدْ يُحْدِثُ الْمَنَازِلُ وَالْوِلَايَاتُ لِقَوْمٍ أَخْلَاقًا مَذْمُومَةً، يُظْهِرُهَا سُوءُ طِبَاعِهِمْ، وَلِآخَرِينَ فُضَائِلَ مَحْمُودَةٍ يَبْعَثُ عَلَيْهَا زَكَاءَ شِيَمِهِمْ؛ لِأَنَّ تَقَلُّبَ الْأَحْوَالِ سَكْرَةٌ تُظْهِرُ مِنَ الْأَخْلَاقِ مَكْنُونَهَا، وَمِنَ السَّرَائِرِ مَخْزُونَهَا، لَا سِيَّمَا إِذَا هَجَمَتْ مِنْ غَيْرِ تَدْرِيجٍ، وَطَرَقَتْ مِنْ غَيْرِ تَأْهَبٍ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: فِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ، تُعَرَفُ جَوَاهِرُ الرِّجَالِ. وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: مَنْ كَانَتْ وَلَايَتُهُ فَوْقَ قُدْرَةٍ، تَكْبَرُ لَهَا، وَمَنْ كَانَتْ وَلَايَتُهُ دُونَ قُدْرَةٍ، تَوَاضَعُ لَهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: النَّاسُ فِي الْوِلَايَةِ رَجُلَانِ: رَجُلٌ يُجِلُّ الْعَمَلَ بِفَضْلِهِ وَمُرُوءَتِهِ، وَرَجُلٌ يُجِلُّ بِالْعَمَلِ لِنَفْسِهِ وَدَنَاءَتِهِ. فَمَنْ جَلَّ عَنْ عَمَلِهِ، أَزْدَادَ بِهِ تَوَاضُعًا وَبُشْرًا، وَمَنْ جَلَّ عَنْهُ عَمَلُهُ أَزْدَادَ بِهِ تَجَبُّرًا وَتَكَبُّرًا.

الفصل الثاني

في حسن الخلق

حسن الخلق يعود على صاحبه بالخير: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اخْتَارَ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَأَكْرَمُوهُ بِحُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِهِمَا»^(١). وَقَالَ الْأَخْثَفُ بْنُ قَيْسٍ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَدْوَى الدَّاءِ؟ قَالُوا بَلَى. قَالَ: الْخُلُقُ الدَّنِيُّ وَاللِّسَانُ الْبَذِي. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ سَاءَ خُلُقُهُ ضَاقَ رِزْقُهُ. وَعَلَّةُ هَذَا الْقَوْلِ ظَاهِرَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الْحَسَنُ الْخُلُقِ مَنْ نَفْسُهُ فِي رَاحَةٍ، وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي سَلَامَةٍ. وَالسَّيِّئُ الْخُلُقِ النَّاسُ مِنْهُ فِي بَلَاءٍ، وَهُوَ مِنْ نَفْسِهِ فِي عَنَاءٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: عَاشِرُ أَهْلِكَ بِأَحْسَنِ أَخْلَاقِكَ فَإِنَّ الثَّوَاءَ^(٢) فِيهِمْ قَلِيلٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا لَمْ تَتَّسِعْ أَخْلَاقُ قَوْمٍ تَضِيقُ بِهِمْ فَسِيحَاتُ الْبِلَادِ

(١) لم أجده.

(٢) الثَّوَاءُ: الإقامة.

إِذَا مَا الْمَرْءُ لَمْ يُخْلَقْ لِبَيْبَا فَلَيْسَ اللَّبُّ عَنْ قِدَمِ الْوِلَادِ
إذا حسنت أخلاق الإنسان كثر مصافوه: فَإِذَا حَسَنْتَ أَخْلَاقَ الْإِنْسَانِ كَثُرَ
 مُصَافُوهُ، وَقَلَّ مُعَادُوهُ، فَتَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ الصَّعَابُ، وَلَانَتْ لَهُ الْقُلُوبُ
 الْغَضَابُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ وَحُسْنُ الْجَوَارِ يُعَمِّرَانِ
 الدِّيَارَ وَيَزِيدَانِ فِي الْأَعْمَارِ»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنْ سَعَةِ الْأَخْلَاقِ كُنُوزُ
 الْأَرْزَاقِ. وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَثَرَةِ الْأَصْفِيَاءِ الْمُسْعِدِينَ، وَقِلَّةِ الْأَعْدَاءِ
 الْمُجْحِفِينَ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْبَبُكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا، الْمُوْطَنُونَ أَكْنَافًا،
 الَّذِينَ يَأْلَفُونَ وَيُؤْلَفُونَ»^(٢).

حسن الخلق أن يكون المرء سهل العريكة: وَحُسْنُ الْخُلُقِ أَنْ يَكُونَ سَهْلَ
 الْعَرِيكَةِ، لَيِّنَ الْجَانِبِ، طَلِيقَ الْوَجْهِ، قَلِيلَ النُّفُورِ، طَيِّبَ الْكَلِمَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَوْصَافَ فَقَالَ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ طَلِقٍ»^(٣). وَلَمَّا ذَكَرْنَا
 مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ حُدُودًا مُقَدَّرَةً وَمَوَاضِعَ مُسْتَحَقَّةً، مَا قَالَ الشَّاعِرُ:
 أَصْفُو وَأَكْدُرُ أَحْيَانًا لِمُخْتَبِرِي وَلَيْسَ مُسْتَحْسَنًا صَفُوً بِلَا كَدَرٍ
 وَلَيْسَ يُرِيدُ بِالْكَدَرِ الَّذِي هُوَ الْبَدَاءُ وَشَرَّاسَةُ الْخُلُقِ، فَإِنَّ ذَلِكَ دَمٌ لَا يُسْتَحْسَنُ
 وَعَيْبٌ لَا يُرْتَضَى. وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْكَفَّ وَالْإِنْقِبَاضَ فِي مَوْضِعٍ يَلَامُ فِيهِ الْمُسَاعِدُ وَيُدْمُ
 فِيهِ الْمَوْافِقُ، فَإِذَا كَانَتْ لِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ حُدُودٌ مُقَدَّرَةٌ، وَمَوَاضِعُ مُسْتَحَقَّةٌ، فَإِنْ
 تَجَاوَزَ بِهَا الْحَدَّ صَارَتْ مَلَقًا، وَإِنْ عَدَلَ بِهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا صَارَتْ نِفَاقًا. وَالْمَلَقُ
 ذُلٌّ، وَالنِّفَاقُ لُؤْمٌ، وَلَيْسَ لِمَنْ وَسِمَ بِهِمَا وَدٌّ مَبْرُورٌ وَلَا أَثَرٌ مَشْكُورٌ.

(١) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٥٢٩٨) ٦/١٥٩، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٥٣: رجاله ثقات إلا أن عبد الرحمن بن القاسم لم يسمع من عائشة، كذا في «فتح الباري» ١٠/٤١٥.

(٢) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٨٣٥) ٢/٨٩ وفي «الأوسط» رقم (٧٦٧٩) ٧/٣٥٠، وفيه صالح المري وهو ضعيف، «مجمع الزوائد»، ٨/٢١.

(٣) رواه الطبراني في «الصغير» رقم (٨٩) ١/٧٢، والبيهقي في «شعب الإيمان»، رقم (٨١٢٤)، ٦/٢٧١ بلفظ (كل هين لين سهل قريب).

وَقَدْ رَوَى حَكِيمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ»^(١). وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِذِي الْوَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٢). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عُرْوَةَ: لَأَنْ يَكُونَ لِي نِصْفُ وَجْهِهِ وَنِصْفُ لِسَانِهِ، عَلَى مَا فِيهِمَا مِنْ قُبْحِ الْمَنْظَرِ، وَعَجْزِ الْمَخْبَرِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ ذَا وَجْهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ، وَذَا قَوْلَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

خَلَّ النَّفَاقَ لِأَهْلِهِ وَعَلَيْكَ فَالْتَمِسِ الطَّرِيقَا
وَارْغَبْ بِنَفْسِكَ أَنْ تُرَى إِلَّا عَدُوًّا أَوْ صَدِيقَا
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ:

وَكَمْ مِنْ صَدِيقٍ وَدَّهِ بِلِسَانِهِ خُنُونٌ بَظْهَرِ الْعَيْبِ لَا يَتَذَمَّمُ
يُضَاحِكُنِي عَجَبًا إِذَا مَا لَقِيْتُهُ وَيَقْدَعُنِي مِنْهُ إِذَا غَبْتُ أَسْهُمُ^(٣)
كَذَلِكَ ذُو الْوَجْهَيْنِ يُرْضِيكَ شَاهِدًا وَفِي غَيْبِهِ إِنْ غَابَ صَابٌ وَعَلَقَمُ^(٤)

حسن الخلق قد ينقلب إلى شراسة وبذاء: وَرَبَّمَا تَغَيَّرَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَالْوُطَاءِ إِلَى الشَّرَاسَةِ وَالْبَذَاءِ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ، وَأُمُورٍ طَارِئَةٍ، تَجْعَلُ اللَّيْنَ حُشُونَةً وَالْوُطَاءَ غِلْظَةً وَالطَّلَافَةَ عُبُوسًا.

فَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ الْوَلَايَةِ الَّتِي تُحْدِثُ فِي الْأَخْلَاقِ تَغْيِيرًا، وَعَلَى الْخُلَطَاءِ تَنَكُّرًا، إِمَّا مِنْ لُؤْمِ طَبْعٍ، وَإِمَّا مِنْ ضَيْقِ صَدْرٍ. وَقَدْ قِيلَ: مَنْ تَاهَ فِي وَلَايَتِهِ ذَلٌّ فِي عَزْلِهِ. وَقِيلَ: ذُلُّ الْعَزْلِ يُضْحِكُ مِنْ تِيهِ الْوَلَايَةِ.

-
- (١) متفق عليه، رواه البخاري رقم (٦٧٥٧) كتاب «الأحكام»، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه. مسلم رقم (٢٥٢٦)، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس.
- (٢) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٨٦٨) ٥٣/٢ بلفظ أميناً عند الله، وكذلك الدليمي في «الفردوس» رقم (٧٧٣٨) من حديث أبي هريرة.
- (٣) يقْدَعُنِي: أي يصيبني، يقال: أقْدَعُه وأقْدَعُ له إقْدَاعًا إذا رماه بالفتحش.
- (٤) الصاب: العلقم.

وَمِنْهَا: الْعَزْلُ فَقَدْ يَسُوءُ بِهِ الْخُلُقُ وَيَضِيقُ بِهِ الصَّدْرُ إِمَّا لِشِدَّةِ أَسْفٍ أَوْ لِقِلَّةِ صَبْرٍ.

حَكَى حُمَيْدُ الطَّوِيلُ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَزَلَ عَنْ وَلَايَةٍ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا حُلُوةَ الرِّضَاعِ مَرَّةَ الْفِطَامِ.

الغنى يغير أخلاق اللئيم: وَمِنْهَا الْغِنَى، فَقَدْ تَغَيَّرَ بِهِ أَخْلَاقُ اللَّئِيمِ بَطَرًا، وَتَسَوَّءَ طَرَائِقُهُ أَشْرًا. وَقَدْ قِيلَ: مَنْ نَالَ اسْتَطَالَ^(١). وَأَنْشَدَ الرَّيَاشِيُّ:

عَضْبَانُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَالَ سَاقٍ لَهُ مَا لَمْ يَسْقِهِ لَهُ دِينَ وَلَا خُلُقُ
فَمَنْ يَكُنْ عَنْ كِرَامِ النَّاسِ يَسْأَلُنِي فَأَكْرَمُ النَّاسِ مَنْ كَانَتْ لَهُ وَرَقُ^(٢)
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

لِئِنْ تَكُنِ الدُّنْيَا أَنَا لَتَكِ ثُرُوءٌ فَأَصْبَحْتَ ذَا يُسْرِ وَقَدْ كُنْتَ ذَا عُسْرِ
لَقَدْ كَشَفَ الْإِثْرَاءُ مِنْكَ خِلَافًا مِنَ اللَّؤْمِ كَانَتْ تَحْتَ ثَوْبٍ مِنَ الْفَقْرِ
وَيَحْسَبُ مَا أَفْسَدَهُ الْغِنَى كَذَلِكَ يُضْلِحُهُ الْفَقْرُ.

وَكَتَبَ قُتَيْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَدْ التَّائُوا^(٣) عَلَيْهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ اقْطَعْ عَنْهُمْ الْأَرْزَاقَ، فَفَعَلَ فَسَاءَتْ حَالُهُمْ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: أَقْلُنَا^(٤). فَكَتَبَ إِلَى الْحَجَّاجِ فِيهِمْ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كُنْتَ آنَسْتَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَاجْرِ عَلَيْهِمْ مَا كُنْتَ تُجْرِي.

الفقر يغير الخلق: وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَقْرَ جُنْدُ اللَّهِ الْأَكْبَرِ يُدْزِلُ بِهِ كُلَّ جَبَّارٍ عَيْنِدِ يَتَكَبَّرُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذَلَّ ابْنَ آدَمَ بِثَلَاثٍ مَا طَاطَأَ رَأْسُهُ لِسِيءٍ: الْفَقْرُ، وَالْمَرَضُ، وَالْمَوْتُ»^(٥).

(١) استطال: تكبر.

(٢) الورق: الدراهم المضروبة.

(٣) التائوا: أي فسدوا.

(٤) أقلنا: أي اصفح عنا.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ، وهو في «مسند أبي الجعد» من قول أبي الدرداء بلفظ ثلاث أحبهن ويكرههن الناس: الفقر والمرض والموت، رقم (١٠٧٩) ص ١٦٩، وفي «الزهد» لابن أبي عاصم، ص ١٣٧.

وَمِنْهَا: الْفَقْرُ فَقَدْ يَتَغَيَّرُ بِهِ الْخُلُقُ إِمَّا أَنْفَهُ مِنْ دُلِّ الْإِسْتِكَانَةِ أَوْ أَسَفًا عَلَى فَائِثِ الْغِنَى. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ»^(١). وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي:

وَأَعْجَبُ حَالَاتِ ابْنِ آدَمَ خَلْقُهُ يَضِلُّ إِذَا فَكَّرَتْ فِي كُنْهِهِ الْفِكْرُ
فَيَفْرَحُ بِالشَّيْءِ الْقَلِيلِ بِقَاؤُهُ وَيَجْزَعُ مِمَّا صَارَ وَهُوَ لَهُ دُخْرُ
وَرُبَّمَا تَسَلَّى مِنْ هَذِهِ الْحَالَةِ بِالْأَمَانِي، وَإِنْ قَلَّ صِدْقُهَا. فَقَدْ قِيلَ: قَلَّمَا تَصْدُقُ الْأُمْنِيَّةُ، وَلَكِنْ قَدْ يُعْتَاضُ بِهَا سَلْوَةٌ مِنْ هَمٍّ، أَوْ مَسَرَّةٌ بِرَجَاءٍ. وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

حَرِّكَ مُنَاكَ إِذَا اغْتَمَمَ تَ فَلِإِنَّهُنَّ مَرَاوِحُ
وَقَالَ آخَرُ:

إِذَا تَمَنَّيْتَ بَتَّ اللَّيْلِ مُغْتَبِطًا إِنَّ الْمُنَى رَأْسُ أَمْوَالِ الْمَفَالِيسِ
الهموم تغير الخلق: وَمِنْهَا الْهُمُومُ الَّتِي تُذْهِلُ اللَّبَّ، وَتَشْغَلُ الْقُلُوبَ، فَلَا تَتَّبِعُ الْإِحْتِمَالَ، وَلَا تَقْوَى عَلَى صَبْرٍ. وَقَدْ قِيلَ: الْهَمُّ كَالسُّمِّ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ:
الْحُزْنُ كَالدَّاءِ الْمَحْزُونِ فِي فُؤَادِ الْمَحْزُونِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

هُمُومُكَ بِالْعَيْشِ مَقْرُونَةٌ فَمَا تَقْطَعِ الْعَيْشَ إِلَّا بِهِمْ
إِذَا تَمَّ أَمْرٌ بَدَا نَقْصُهُ تَرَقَّبْ زَوَالًا إِذَا قِيلَ تَمَّ
إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ تُزِيلُ النِّعَمَ
وَحَامَ عَلَيْهَا بِشُكْرِ الْإِلَهِ فَإِنَّ الْإِلَهَ سَرِيعُ النَّقْمِ
حَلَاوَةٌ دُنْيَاكَ مَسْمُومَةٌ فَمَا تَأْكُلِ الشَّهْدَ إِلَّا بِسُمِّ
فَكَمْ قَدَرٌ دَبَّ فِي مُهْلَةٍ فَلَمْ يَعْلَمْ النَّاسُ حَتَّى هَجَمَ

(١) رواه أحمد بن منيع عن الحسن، أو أنس مرفوعاً، وهو عند أبي نعيم في «الحلية»، وابن السكن في «مصنفه»، والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن عدي في «الكامل» عن الحسن بلا شك، ورواه الطبراني بسند ضعيف عن أنس مرفوعاً بلفظ كاد الحسد أن يسبق القدر وكادت الحاجة أن تكون كُفْرًا، «كشف الخفاء» ١٤١/٢.
ومعنى الحديث أنه كاد الحسد في قلب الحاسد أن يغلب على العلم بالقدر، فلا يرى أن النعمة التي حسد عليها إنما صارت إليه بقضاء الله وقدره. «منهاج اليقين».

الأمراض تغير الأخلاق: وَمِنْهَا الْأَمْرَاضُ الَّتِي يَتَغَيَّرُ بِهَا الطَّبْعُ، كَمَا يَتَغَيَّرُ بِهَا الْجِسْمُ، فَلَا تَبْقَى الْأَخْلَاقُ عَلَى اعْتِدَالٍ وَلَا يُفَدَّرُ مَعَهَا عَلَى احْتِمَالٍ. وَقَدْ قَالَ الْمُتَنَبِّي:

آلَةُ الْعَيْشِ صِحَّةٌ وَشَبَابٌ فَإِذَا وَلَّىَا عَنِ الْمَرْءِ وَلَّى
وَإِذَا الشَّيْخُ قَالَ أَفْ فَمَا مَلَّ حَيَاةً وَإِنَّمَا الضَّعْفَ مَلًّا
وَإِذَا لَمْ تَجِدْ مِنَ النَّاسِ كُفًّا ذَاتَ خِذْرِ أَرَادَتِ الْمَوْتَ بَعْلًا
أَبَدًا تَسْتَرِدُّ مَا تَهَبُّ الدُّنَى يَا فَيَا لَيْتَ جُودَهَا كَانَ بُخْلًا

علو السن والهزم يؤثر على الأخلاق: وَمِنْهَا عُلُوُّ السِّنِّ وَحُدُوثُ الْهَرَمِ لِتَأْثِيرِهِ فِي آلَةِ الْجَسَدِ كَذَلِكَ يَكُونُ تَأْثِيرُهُ فِي أَخْلَاقِ النَّفْسِ، فَكَمَا يَضْعُفُ الْجَسَدُ عَنِ احْتِمَالِ مَا كَانَ يُطِيقُهُ مِنْ أَثْقَالٍ فَكَذَلِكَ تَعْجزُ النَّفْسُ عَنْ أَثْقَالِ مَا كَانَتْ تَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْوَفَاقِ، وَمَضِيقِ الشَّقَاقِ. وَكَذَلِكَ مَا ضَاهَاهُ. وَقَالَ مَنْصُورُ النَّمِرِيُّ:

مَا كُنْتُ أَوْفِي شَبَابِي كُنْهَ عِزَّتِهِ حَتَّى مَضَى فَإِذَا الدُّنْيَا لَهُ تَبَعُ
أَصْبَحْتُ لَمْ تُطْعِمِي ثُكُلَ الشَّبَابِ وَلَمْ تَشْجِي لِعُصَّتِهِ فَالْعُذْرُ لَا يَقَعُ
مَا كَانَ أَقْصَرَ أَيَّامَ الشَّبَابِ وَمَا أَبْقَى حَالَوَةَ ذِكْرَاهُ الَّتِي تَدْعُ!
مَا وَاجَهَ السَّيْبُ مِنْ عَيْنٍ وَإِنْ رَمَقَتْ إِلَّا لَهَا نَبْوَةٌ عَنْهُ وَمُرْتَدْعُ
قَدْ كِدْتَ تَقْضِي عَلَى فُوتِ الشَّبَابِ أَسَى لَوْلَا يُعْزِيكَ أَنَّ الْعُمَرَ مُنْقَطِعُ

فَهَذِهِ سَبْعَةُ أَسْبَابٍ أَحْدَثَتْ سُوءَ خُلُقِي كَانَ عَامًّا. وَهَذَا سَبَبٌ خَاصٌّ يُحْدِثُ سُوءَ خُلُقِي خَاصٌّ وَهُوَ الْبُغْضُ الَّذِي تَنْفِرُ مِنْهُ النَّفْسُ فَتُحْدِثُ نَفُورًا عَلَى الْمُبْغِضِ، فَيُؤَوَّلُ إِلَى سُوءِ خُلُقِي يَخْصُهُ دُونَ غَيْرِهِ. فَإِذَا كَانَ سُوءُ الْخُلُقِ حَادِثًا بِسَبَبٍ كَانَ زَوَالُهُ مَقْرُونًا بِزَوَالِ ذَلِكَ السَّبَبِ، ثُمَّ بِالضَّدِّ.

الفصل الثالث

في الحياء

سمة الخير: الدعة والحياء: اعْلَمْ أَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مَعَانٍ كَامِنَةٌ تُعْرَفُ بِسِمَاتٍ دَالَّةٍ كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا: تُخْبِرُ عَنْ مَجْهُولِهِ مَرَاتَهُ وَكَمَا قَالَ سَلَمٌ بْنُ عَمْرٍو الشَّاعِرُ:

لَا تَسْأَلِ الْمَرْءَ عَنْ خَلَائِقِهِ فِي وَجْهِهِ شَاهِدٌ مِنَ الْخَبَرِ
فَسِمَةُ الْخَيْرِ الدَّعَةُ وَالْحَيَاءُ، وَسِمَةُ الشَّرِّ: الْقِحَّةُ وَالْبَدَاءُ. وَكَفَى بِالْحَيَاءِ خَيْرًا
أَنْ يَكُونَ عَلَى الْخَيْرِ دَلِيلًا، وَكَفَى بِالْقِحَّةِ وَالْبَدَاءِ شَرًّا أَنْ يَكُونَا إِلَى الشَّرِّ سَبِيلًا.

وَقَدْ رَوَى حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ
وَالْعِي (١) شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْبَيَانُ (٢) شُعْبَتَانِ مِنَ التَّفَاقُ (٣). وَيُشْبِهُ أَنْ
يَكُونَ الْعِي فِي مَعْنَى الصَّمْتِ، وَالْبَيَانُ فِي مَعْنَى التَّشَادُقِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
الْآخِرِ: «إِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ الثَّرَنَارُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ» (٤).

وَرَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَدَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ» (٥).
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ كَسَاهُ الْحَيَاءُ ثَوْبَهُ لَمْ يَرِ النَّاسُ عَيْبَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ:
حَيَاءُ الْوَجْهِ بِحَيَاتِهِ، كَمَا أَنَّ حَيَاةَ الْغُرْسِ بِمَاتِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ الْعُلَمَاءِ: يَا
عَجَبًا! كَيْفَ لَا تَسْتَحْيِي، مِنْ كَثْرَةِ مَا لَا تَسْتَحْيِي وَتَبْقَى مِنْ طَوْلِ مَا لَا تَبْقَى!
وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ، وَهُوَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

إِذَا قَلَّ مَاءُ الْوَجْهِ قَلَّ حَيَاؤُهُ وَلَا خَيْرَ فِي وَجْهِ إِذَا قَلَّ مَاؤُهُ
حَيَاؤُكَ فَاحْفَظْهُ عَلَيْكَ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ الْكَرِيمِ حَيَاؤُهُ
الحياء صاد عن القبيح: وَلَيْسَ لِمَنْ سَلَبَ الْحَيَاءَ صَادٌّ عَنْ قَبِيحٍ، وَلَا زَاجِرٌ
عَنْ مَحْظُورٍ، فَهُوَ يَتَقَدَّمُ عَلَى مَا يَشَاءُ وَيَأْتِي مَا يَهْوَى، وَبِذَلِكَ جَاءَ الْخَبَرُ. رَوَى

(١) أراد سكون اللسان تحرزاً عن الوقوع في البهتان مع القدرة على النطق، لا عي القلب، ولا عي العمل.

(٢) أراد بالبيان التعمق بالنطق والتفصيح وإظهار التقدم فيه على الناس وكأنه نوع من العجب والكبر.

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم الصلاة» ١/ ٤٣٧.

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٠١٨) ٤/ ٣٧٠، كتاب «البر والصلة»، باب معالي الأخلاق، وابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٨٢) ٢/ ٢٣١، وأحمد ٤/ ١٩٣ والطبراني في «الكبير» رقم (١٠٤٢٤) ١٠/ ١٩٠ قال في «المجمع» ٨/ ٢١: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٥) أخرجه الترمذي وصححه رقم (٢٠٠٩) ٤/ ٣٦٥، كتاب «البر والصلة»، باب ما جاء في الحياة وأحمد رقم (١٠٥٢٠) ٢/ ٥٠١ ورجال أحمد رجال الصحيح «مجمع الزوائد» ١/ ٩١.

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي مَنْصُورِ الْبَذَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا لَمْ تَسْتَخِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»^(١). وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ إِغْرَاءً بِفِعْلِ الْمَعَاصِي عِنْدَ قِلَّةِ الْحَيَاءِ كَمَا تَوَهَّمَهُ بَعْضُ مَنْ جَهِلَ مَعَانِيَ الْكَلَامِ وَمَوَاضِعَاتِ الْخُطَابِ، وَفِي مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

إِذَا لَمْ تَخْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي وَلَمْ تَسْتَخِ فَاصْنَعْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ
يَعِيشُ الْمَرْءُ مَا اسْتَحْيَا بِخَيْرٍ وَيَبْقَى الْعُودُ مَا بَقِيَ اللَّحَاءُ^(٢)

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاشِيُّ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَسْتَخِ دَعَاهُ تَرْكُ الْحَيَاءِ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ مَا يَشَاءُ، لَا يَزِدُّهُ عَنْهُ زَادٌ. فَلْيَسْتَخِ الْمَرْءُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ يَزِدُّهُ.

وَسَمِعْتُ مَنْ يَحْكِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الرَّازِيِّ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا عُرِضَتْ عَلَيْكَ أَفْعَالُكَ الَّتِي هَمَمْتَ بِفِعْلِهَا فَلَمْ تَسْتَخِ مِنْهَا لِحُسْنِهَا وَجَمَالِهَا فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ مِنْهَا. فَجَعَلَ الْحَيَاءَ حَكْمًا عَلَى أَفْعَالِهِ وَكَلَامِ الْقَوْلَيْنِ حَسَنٌ. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ خَرَجَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَخْرَجَ الدَّمِّ لَا مَخْرَجَ الْمَدْحِ. لَكِنْ قَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ بِمَا يُضَاهِي الْقَوْلَ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَسْمَعَهُ أَذْنَاكَ فَاتِهِ، وَمَا كَرِهْتُ أَنْ تَسْمَعَهُ أَذْنَاكَ فَاجْتَنِبْهُ»^(٣). وَيَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْمَعْنَى الصَّرِيحِ فِيهِ، وَيَكُونُ التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ أَصَحَّ إِذْ لَيْسَ يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ أَحَادِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهَا مُتَّفِقَةً الْمَعَانِي بَلِ اخْتِلَافُ مَعَانِيهَا أَذْخَلَ فِي الْحِكْمَةِ وَأَبْلَغُ فِي الْفَصَاحَةِ إِذَا لَمْ يُضَادَّ بَعْضُهَا بَعْضًا.

أنواع الحياء: وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَيَاءَ فِي الْإِنْسَانِ قَدْ يَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: حَيَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: حَيَاؤُهُ مِنَ النَّاسِ. وَالثَّالِثُ: حَيَاؤُهُ مِنْ نَفْسِهِ.

(١) أخرجه البخاري رقم (٥٧٦٩)، كتاب «الأدب»، باب إذا لم تستخ فاصنع ما شئت.

(٢) اللحاء: قشر الشجر. (٣) لم أجده.

الحياء من الله تعالى: فَأَمَّا حَيَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَكُونُ بِأَمَثَالِ أَوَامِرِهِ وَالْكَفِّ عَنْ زَوَاجِرِهِ. وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ؟ قَالَ: مَنْ حَفِظَ الرَّأْسَ وَمَا حَوَى، وَالْبَطْنَ وَمَا وَعَى، وَتَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، وَذَكَرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، فَقَدْ اسْتَحَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ»^(١). وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْلَغِ الْوَصَايَا.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاورِدِيُّ، مُصَنِّفُ الْكِتَابِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي: فَقَالَ: اسْتَحِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقَّ الْحَيَاءِ. ثُمَّ قَالَ: تَغَيَّرَ النَّاسُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى الصَّبِيِّ فَأَرَى مِنْ وَجْهِهِ الْبُشْرَ وَالْحَيَاءَ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْيَوْمَ فَلَا أَرَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ تَكَلَّمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَصَايَا وَعِظَاتٍ تَصَوَّرْتُهَا، وَأَذْهَلْنِي السُّرُورُ عَنْ حِفْظِهَا وَوَدِدْتُ أَنِّي لَوْ حَفِظْتُهَا. فَلَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ ﷺ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ بِالْحَيَاءِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَجَعَلَ مَا سَلَبَهُ الصَّبِيُّ مِنَ الْبُشْرِ وَالْحَيَاءِ سَبَبًا لِتَغْيِيرِ النَّاسِ، وَخَصَّ الصَّبِيَّ؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِيهِ بِالطَّبْعِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ. فَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى مَنْ هَدَى أُمَّتَهُ، وَتَابَعَ إِنْذَارَهَا، وَقَطَعَ أَعْذَارَهَا، وَأَوْصَلَ تَأْدِيبَهَا، وَحَفِظَ تَهْذِيبَهَا، وَجَعَلَ لِكُلِّ عَصْرِ حَظًّا مِنْ زَوَاجِرِهِ، وَنَصِيبًا مِنْ أَوَامِرِهِ. أَعَانَنَا اللَّهُ عَلَى قَبُولِهَا بِالْعَمَلِ، وَعَلَى اسْتِدَامَتِهَا بِالتَّوْفِيقِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَاثَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِظْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «اسْتَحِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى اسْتَحْيَاءَكَ مِنْ ذَوِي الْهَيْبَةِ مِنْ قَوْمِكَ»^(٢). وَهَذَا الْحَيَاءُ يَكُونُ مِنْ قُوَّةِ الدِّينِ وَصِحَّةِ الْيَقِينِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قِلَّةُ الْحَيَاءِ كُفْرٌ»^(٣). يَعْنِي مِنَ اللَّهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَوَامِرِهِ. وَقَالَ ﷺ: «الْحَيَاءُ نِظَامُ الْإِيمَانِ فَإِذَا انْحَلَّ نِظَامُ

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٤٥٨) ٦٣٧/٤، كتاب «صفة القيامة والرقائق والورع»، باب منه ٢٥، وأحمد رقم (٣٦٧١)، ٣٨٧/١ والطبراني في «الأوسط» رقم (٧٣٤٢) ٧/٢٢٦، وفي الصغير رقم (٤٩٤) ١/٢٩٨، وفي الكبير رقم (٣١٩٢) ٣/٢١٩.

(٢) لم أجده.

(٣) رواه هناد السري الكوفي في كتاب «الزهد» له، ٦٢٦/٢ وهو عنده مرسل لسعيد بن المسيب.

الشَّيْءِ تَبَدَّدَ مَا فِيهِ وَتَفَرَّقَ»^(١).

الحياء من الناس: وَأَمَّا حَيَاؤُهُ مِنَ النَّاسِ فَيَكُونُ بِكَفِّ الْأَذَى وَتَرْكِ الْمُجَاهَرَةِ بِالْفَبِيحِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اتَّقَى اللَّهَ اتَّقَى النَّاسَ»^(٢). وَرَوَى أَنَّ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ أَتَى الْجُمُعَةَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ انْصَرَفُوا فَتَنَكَّبَ الطَّرِيقَ عَنِ النَّاسِ، وَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَسْتَحِي مِنَ النَّاسِ. وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

وَلَقَدْ أَصْرَفُ الْفُؤَادَ عَنِ الشَّيْءِ حَيَاءً وَحُبُّهُ فِي السَّوَادِ
أَمْسِكُ النَّفْسَ بِالْعَفَافِ وَأُمْسِي ذَاكِرًا فِي عَدِّ حَدِيثِ الْأَعَادِي
وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْحَيَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْ كَمَالِ الْمُرُوءَةِ وَحُبِّ الشَّئَاءِ. وَلِذَلِكَ قَالَ
ﷺ: «مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غِيْبَةَ لَهُ»^(٣). يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ لِقَلَّةِ مُرُوءَتِهِ،
وظُهُورِ شَهَوَتِهِ. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ ﷺ: «إِنَّ مُرُوءَةَ الرَّجُلِ
مَمَشَاهُ، وَمَدْخَلُهُ، وَمَخْرَجُهُ، وَمَجْلِسُهُ، وَإِلْفُهُ، وَجَلِيسُهُ»^(٤). وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:
وَرُبَّ قَبِيحَةٍ مَا حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ رُكُوبِهَا إِلَّا الْحَيَاءُ
إِذَا رُزِقَ الْفَتَى وَجْهًا وَقَاحًا تَقَلَّبَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَشَاءُ
وَقَالَ آخَرُ:

إِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضًا وَلَمْ تَخْشَ خَالِقًا وَتَسْتَحِ مَخْلُوقًا فَمَا شِئْتَ فَاصْنَعْ
الحياء من النفس: وَأَمَّا حَيَاؤُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَكُونُ بِالْعِفَّةِ وَصِيَانَةِ الْخُلُواتِ. وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لِيَكُنِ اسْتِحْيَاؤُكَ مِنْ نَفْسِكَ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِحْيَاؤِكَ مِنْ غَيْرِكَ. وَقَالَ
بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: مَنْ عَمِلَ فِي السِّرِّ عَمَلًا يَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ فَلَيْسَ لِنَفْسِهِ عِنْدَهُ
قَدْرٌ. وَدَعَا قَوْمٌ رَجُلًا كَانَ يَأْلَفُ عِشْرَتَهُمْ، فَلَمْ يُجِبْهُمْ، وَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢١٠/١ وقال ليس بالقوي، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٤٢٥)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ص ٤٢، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣٧١/٧ ورواه وضاع اهـ بتصرف.

(٤) ذكره الديلمي في «المسند» ٢١٣/١، بلفظ «إن من فقه الرجل مدخله ومخرجه وممشاه وإلفه».

فِي الْأَرْبَعِينَ وَأَنَا أَسْتَحِي مِنْ سِنِي . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :

فَسِرِّي كَاغْلَانِي وَتِلْكَ خَلِيقَتِي وَظُلْمَةٌ لَيْلِي مِثْلُ ضَوْءِ نَهَارِي
وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْحَيَاءِ قَدْ يَكُونُ مِنْ فَضِيلَةِ النَّفْسِ وَحُسْنِ السَّرِيرَةِ . فَمَتَى كَمَلَ
حَيَاءُ الْإِنْسَانِ مِنْ وُجُوهِ الثَّلَاثَةِ ، فَقَدْ كَمَلَتْ فِيهِ أَسْبَابُ الْخَيْرِ ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ أَسْبَابُ
الشَّرِّ ، وَصَارَ بِالْفَضْلِ مَشْهُورًا ، وَبِالْجَمِيلِ مَذْكُورًا . وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :

وَإِنِّي لَيْثُنَيْنِي عَنِ الْجَهْلِ وَالْحَنَاءِ وَعَنْ شَتَمِ ذِي الْقُرْبَى خَلَائِقُ أَرْبَعُ
حَيَاءٍ وَإِسْلَامٌ وَتَقْوَى وَطَاعَةٌ لِرَبِّي وَمِثْلِي مَنْ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ
وَإِنْ أَخَلَّ بِأَحَدٍ وَجُوهُ الْحَيَاءِ لِحَقِّهِ مِنَ النَّقْصِ بِإِخْلَالِهِ بِقَدْرِ مَا كَانَ يَلْحَقُهُ مِنَ
الْفَضْلِ بِكَمَالِهِ . وَقَدْ قَالَ الرَّيَاشِيُّ : يُقَالُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ
يَتِمَثَّلُ بِهِذَا الشَّعْرُ :

وَحَاجَةٌ دُونَ أُخْرَى قَدْ سَنَحْتُ لَهَا جَعَلْتُهَا لِيَلْتِي أَخْفَيْتُ عَنْوَانَا
إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لَا حَيَاءَ لَهُ وَلَا أَمَانَةَ وَسَطَ الْقَوْمِ غُرِيَانَا

الفصل الرابع

في الحلم والغضب

مدح الحلم : رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ الْهَلَالِيُّ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتَيْتُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ : ﴿ **خُذِ الْقَوَّ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ** ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ : ﴿ يَا جِبْرِيلُ مَا هَذَا قَالَ : لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ الْعَالِمَ . ثُمَّ عَادَ جِبْرِيلُ ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ ﴾ ^(١) .

وَرَوَى هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ كَأَبِي

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ص ٢٤ ، قال الحافظ في «الفتح» ٣٠٦/٨ : رواه الطبري مرسلاً وابن مردويه مرسلاً من حديث جابر وغيره .

ضَمُّمٌ؟ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِعَرُضِي عَلَى عِبَادِكَ^(١).
 وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَلِيمَ الْحَيَّ، وَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ
 الْبَذِيءَ»^(٢). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ حَلِمَ سَادَ، وَمَنْ تَفَهَّمَ ازْدَادَ»^(٣).
 وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: مَنْ غَرَسَ شَجَرَةَ الْحِلْمِ اجْتَنَى ثَمَرَةَ السَّلَامِ. وَقَالَ بَعْضُ
 الْبُلَغَاءِ: مَا ذُبَ عَنِ الْأَعْرَاضِ كَالصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:
 أَحَبُّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ جَهْدِي^(٤) وَأَكْرَهُ أَنْ أَعْيَبَ وَأَنْ أَعَابَا
 وَأَصْفَحُ عَنْ سَبَابِ النَّاسِ حِلْمًا وَشَرُّ النَّاسِ مَنْ يَهْوَى السَّبَابَا
 وَمَنْ هَابَ الرَّجَالَ تَهَيَّبُوهُ وَمَنْ حَقَرَ الرَّجَالَ فَلَنْ يُهَابَا
 فَالْحِلْمُ مِنْ أَشْرَفِ الْأَخْلَاقِ وَأَحَقُّهَا بِذَوِي الْأَلْبَابِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ سَلَامَةِ
 الْعَرُضِ، وَرَاحَةِ الْجَسَدِ، وَاجْتِلَابِ الْحَمْدِ. وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ
 وَجْهَهُ: أَوَّلُ عَوْضِ الْحَلِيمِ عَنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ. وَحَدُّ الْحِلْمِ: ضَبْطُ النَّفْسِ
 عَنْ هَيْجَانِ الْغَضَبِ. وَهَذَا يَكُونُ عَنْ بَاعِثٍ وَسَبَبٍ.
 وَأَسْبَابُ الْحِلْمِ الْبَاعِثَةُ عَلَى ضَبْطِ النَّفْسِ عَشْرَةٌ:

من أسباب الحلم: الرحمة للجهال: أَحَدُهَا: الرَّحْمَةُ لِلْجُهَّالِ وَذَلِكَ مِنْ خَيْرِ
 يُوَافِقُ رِقَّةً. وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحَكَمِ: مِنْ أَوْكَدِ الْحِلْمِ رَحْمَةُ الْجُهَّالِ. وَقَالَ أَبُو
 الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَجُلٍ أَسَمَعَهُ كَلَامًا: يَا هَذَا لَا تُغْرِقَنَّ فِي سَبِّنا، وَدَعْ لِلصُّلَحِ
 مَوْضِعًا، فَإِنَّا لَا نُكَافِي مَنْ عَصَى اللَّهَ فِينَا بِأَكْثَرِ مِنْ أَنْ نُطِيعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ.
 وَشَتَمَ رَجُلٌ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مَا قُلْتَ فَعَفَرَ اللَّهُ لِي، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ كَمَا قُلْتَ
 فَعَفَرَ اللَّهُ لَكَ.

(١) أخرجه الديلمي في «الفردوس» ٣٩٥/١ عن أنس، راجع «الاستيعاب» ٤/١٦٩٤،
 و«الإصابة» ٢٢٧/٧.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» رقم (١٠٢٤) ٢٢/٤١٣.

(٣) لم أجده.

(٤) جهد بالضم: الطاقة، وبالفتح: المشقة.

وَاعْتَاطَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى خَادِمٍ لَهَا ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَتْ: لِلَّهِ دُرُّ التَّقْوَى مَا تَرَكْتُ لِذِي غَيْظٍ شِفَاءً. وَقَسَمَ مُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَطَافًا، فَأَعْطَى شَيْخًا مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ قَطِيفَةً فَلَمْ تُعْجِبْهُ، فَحَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ بِهَا رَأْسَ مُعَاوِيَةَ. فَاتَّاهُ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ وَلِيَرْفُقِ الشَّيْخُ بِالشَّيْخِ.

ومن أسباب الحلم: القدرة على الانتصار: والثاني: مِنْ أَسْبَابِهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الْإِنْتِصَارِ وَذَلِكَ مِنْ سَعَةِ الصَّدْرِ وَحُسْنِ الثَّقَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَى عَدُوِّكَ فَاجْعَلِ الْعَفْوَ شُكْرًا لِلْقُدْرَةِ عَلَيْهِ»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ مِنَ الْكَرَمِ عُقُوبَةُ مَنْ لَا يَجِدُ امْتِنَاعًا مِنَ السَّطْوَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: أَحْسَنُ الْمَكَارِمِ عَفْوُ الْمُقْتَدِرِ، وَجُودُ الْمُفْتَقِرِ.

ومن أسباب الحلم: الترفع عن السباب: والثالث: مِنْ أَسْبَابِهِ: التَّرَفُّعُ عَنِ السَّبَابِ وَذَلِكَ مِنْ شَرَفِ النَّفْسِ وَعُلُوِّ الْهَمَّةِ. كَمَا قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: شَرَفُ النَّفْسِ، أَنَّ تَحْمِلَ الْمَكَارِهِ كَمَا تَحْمِلُ الْمَكَارِمَ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى يَحْيَى عَلَيْهِ السَّلَامَ سَيِّدًا لِحِلْمِهِ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا يَبْلُغُ الْمَجْدَ أَقْوَامٌ وَإِنْ كَرُمُوا حَتَّى يَذِلُّوا وَإِنْ عَزُّوا لِأَقْوَامٍ
وَيَشْتُمُوا فَتَى الْأَلْوَانِ مُسْفِرَةً لَا صَفْحَ ذُلٍّ وَلَكِنْ صَفْحَ أَحْلَامٍ

ومن أسباب الحلم: الاستهانة بالمسيء: والرابع مِنْ أَسْبَابِهِ: الْإِسْتِهَانَةُ بِالْمُسِيءِ، وَذَلِكَ عَنْ ضَرْبٍ مِنَ الْكِبَرِ وَالْإِعْجَابِ، مَا حُكِيَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ لَمَّا وَلِيَ الْعِرَاقَ جَلَسَ يَوْمًا لِعَطَاءِ الْجُنْدِ وَأَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى أَيْنَ عَمْرُو بْنُ جُرْمُوزٍ، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَاهُ الزُّبَيْرُ، فَقِيلَ لَهُ: أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّهُ قَدْ تَبَاعَدَ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ: أَوْيَظُنُّ الْجَاهِلُ أَنِّي أَفِيدُهُ بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ؟ فَلْيُظْهِرْ أَمِنًا لِيَأْخُذَ عَطَاءَهُ مُوقَرًا. فَعَدَّ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ مُسْتَحْسَنِ الْكِبَرِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِ الزُّعَمَاءِ فِي شِعْرِهِ:

أَوْكَلَّمَا طَنَّ الذُّبَابُ طَرْدَتْهُ إِنَّ الذُّبَابَ إِذَا عَلَيَّ كَرِيمٌ

(١) لم أجده.

وَأَكْثَرَ رَجُلٍ مِنْ سَبِّ الْأَخْنَفِ وَهُوَ لَا يُجِيبُهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا مَنَعَهُ مِنْ جَوَابِي إِلَّا هَوَانِي عَلَيْهِ. وَفِي مِثْلِهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

نَجَا بِكَ لَوْمُكَ مَنْجَى الدُّبَابِ حَمَتُهُ مَقَادِيرُهُ أَنْ يُنَالَا
وَأَسْمَعَ رَجُلٌ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِيَّاكَ أَعْنَى. فَقَالَ لَهُ:
وَعَنْكَ أَعْرَضُ. وَفِي مِثْلِهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

فَإِذْ هَبْ فَأَنْتَ طَلِيقُ عِرْضِكَ إِنَّهُ عِرْضُ عَزَزْتَ بِهِ وَأَنْتَ ذَلِيلُ
وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ:

إِذَا نَطَقَ السَّفِيهُ فَلَا تُجِبْهُ فَخَيْرٌ مِنْ إِجَابَتِهِ السُّكُوتُ
سَكَتٌ عَنِ السَّفِيهِ فَظَنُّ أَنِّي عَيِيتُ عَنِ الْجَوَابِ وَمَا عَيِيتُ

من أسباب الحلم: الاستحياء من جزاء الجواب: وَالْخَامِسُ مِنْ أَسْبَابِهِ:

الِاسْتِحْيَاءُ مِنْ جَزَاءِ الْجَوَابِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ صِيَانَةِ النَّفْسِ وَكَمَالِ الْمُرُوءَةِ. وَقَدْ
قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اخْتِمَالُ السَّفِيهِ خَيْرٌ مِنَ التَّحَلِّي بِصُورَتِهِ، وَالْإِغْضَاءُ عَنِ
الْجَاهِلِ خَيْرٌ مِنْ مُشَاكَلَتِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: مَا أَفْحَشَ حَلِيمٌ وَلَا أَوْحَشَ كَرِيمٌ.
وَقَالَ لَقِيطُ بْنُ زُرَّارَةَ:

وَقُلْ لِبَنِي سَعْدٍ فَمَا لِي وَمَا لَكُمْ تُرْفُونَ مِنِّي مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَعْتِقُوا
أَعْرَكُمُو أَنِّي بِأَحْسَنِ شَيْمَةٍ بَصِيرٌ وَأَنِّي بِالْفَوَاحِشِ أَخْرَقُ
وَإِنْ تَكُ قَدْ فَاحَشْتَنِي فَقَهَرْتَنِي هَنِيئًا مَرِيئًا أَنْتَ بِالْفُحْشِ أَحْدَقُ

من أسباب الحلم: التفضل على السباب: وَالسَّادِسُ مِنْ أَسْبَابِهِ: التَّفَضُّلُ عَلَى

السَّبَابِ. فَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْكَرَمِ وَحُبِّ التَّأَلُّفِ، كَمَا قِيلَ لِلِإِسْكَندَرِ: إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا
يُنْقِصَانِكَ وَيَثْلُبَانِكَ فَلَوْ عَاقَبْتَهُمَا. فَقَالَ: هُمَا بَعْدَ الْعُقُوبَةِ أَعْدَرُ فِي تَنْقِصِي وَثَلْبِي.
فَكَانَ هَذَا تَفَضُّلاً مِنْهُ وَتَأَلُّفًا. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا عَادَانِي
أَحَدٌ قَطُّ إِلَّا أَحَذْتُ فِي أَمْرِهِ بِإِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِنْ كَانَ أَعْلَى مِنِّي عَرَفْتُ لَهُ
قُدْرَهُ، وَإِنْ كَانَ دُونِي رَفَعْتُ قُدْرِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ نَظِيرِي تَفَضَّلْتُ عَلَيْهِ. فَأَخَذَهُ
الْخَلِيلُ، فَنَظَّمَهُ شِعْرًا فَقَالَ:

سَأَلُزِمَ نَفْسِي الصَّفْحَ عَنْ كُلِّ مُذْنِبٍ وَإِنْ كَثُرَتْ مِنْهُ إِلَيَّ الْجَرَائِمُ
فَمَا النَّاسُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ شَرِيفٌ وَمَشْرُوفٌ وَمِثْلٌ مُقَاوِمٌ
فَأَمَّا الَّذِي فَوْقِي فَأَعْرِفُ قَدْرَهُ وَأَتَّبِعُ فِيهِ الْحَقَّ وَالْحَقُّ لَازِمٌ
وَأَمَّا الَّذِي دُونِي فَأَحْلُمُ دَائِبًا أَصُونُ بِهِ عِرْضِي وَإِنْ لَمْ لَائِمٌ
وَأَمَّا الَّذِي مِثْلِي فَإِنْ زَلَّ أَوْ هَفَا تَفَضَّلْتُ إِنَّ الْفَضْلَ بِالْفَخْرِ حَاكِمٌ

من أسباب الحلم: استكفاف الساب: وَالسَّابُّ مَنْ أَسْبَابِهِ: اسْتِنَكَافُ السَّبَابِ وَقَطْعُ السَّبَابِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْحَزْمِ، كَمَا حُكِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِضِرَارِ بْنِ الْقَعْقَاعِ: وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ وَاحِدَةً لَسَمِعْتَ عَشْرًا. فَقَالَ لَهُ ضِرَارٌ: وَاللَّهِ لَوْ قُلْتُ عَشْرًا لَمْ تَسْمَعْ وَاحِدَةً. وَحُكِيَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - قَالَ لِعَامِرِ بْنِ مُرَّةَ الزُّهْرِيِّ: مَنْ أَحْمَقُ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَعْقَلَ النَّاسِ. قَالَ: صَدَقْتَ، فَمَنْ أَعْقَلَ النَّاسِ؟ قَالَ مَنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ الصَّمْتَ فِي عُقُوبَةِ الْجَهَالِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَذْرَكَتُ أُمِّي فَأَبْرَئَهَا، وَلَكِنْ لَا أَسُبُّ أَحَدًا فَيَسْبِيهَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: فِي إِعْرَاضِكَ صَوْنٌ أَعْرَاضِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَفِي الْحِلْمِ رَدْعٌ لِلْسَفِيهِ عَنِ الْأَذَى وَفِي الْخَرَقِ إِغْرَاءٌ فَلَا تَكُ أَخْرَقَا
فَتَنْدَمَ إِذْ لَا تَنْفَعَنَّكَ نَدَامَةٌ كَمَا نَدِمَ الْمَعْبُودُ لَمَّا تَفَرَّقَا
وَقَالَ آخَرُ:

قُلْ مَا بَدَا لَكَ مِنْ زُورٍ وَمِنْ كَذِبٍ حِلْمِي أَصَمُّ وَأُذْنِي غَيْرُ صَمَاءٍ

من أسباب الحلم: الخوف من العقوبة على الجواب: وَالثَّامِنُ مَنْ أَسْبَابِهِ: الْخَوْفُ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى الْجَوَابِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ ضَعْفِ النَّفْسِ وَرَبَّمَا أَوْجَبَهُ الرَّأْيُ وَاقْتِضَاءُ الْحَزْمِ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: الْحِلْمُ حِجَابُ الْأَفَاتِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

أُرْفُقُ إِذَا خِفْتُ مِنْ ذِي هَفْوَةٍ خَرَقًا لَيْسَ الْحَلِيمُ كَمَنْ فِي أَمْرِهِ خَرَقُ

من أسباب الحلم: الرعاية ليد سالفه: وَالتَّاسِعُ مَنْ أَسْبَابِهِ: الرَّعَايَةُ لِيَدِ سَالِفَةٍ، وَحُرْمَةُ لَازِمَةٍ. وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الْوَفَاءِ وَحُسْنِ الْعَهْدِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: أَكْرَمُ الشَّيْمِ أَرْعَاهَا لِلذَّمِّ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ الْوَفَاءَ عَلَى الْكَرِيمِ فَرِيضَةٌ وَاللُّؤْمُ مَفْرُوءٌ بِذِي الْإِخْلَافِ

وَتَرَى الْكَرِيمَ لِمَنْ يُعَاشِرُ مُنْصِفاً وَتَرَى اللَّئِيمَ مُجَانِبَ الْإِنْصَافِ
من أسباب الحلم: المكر: وَالْعَاشِرُ مِنْ أَسْبَابِهِ: الْمَكْرُ وَتَوَقُّعُ الْفُرْصِ
 الْخَلْفِيَّةِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنَ الدَّهَاءِ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: مَنْ ظَهَرَ غَضَبُهُ قَلَّ
 كَيْدُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: غَضَبُ الْجَاهِلِ فِي قَوْلِهِ، وَغَضَبُ الْعَاقِلِ فِي فِعْلِهِ.
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا سَكَتَ عَنِ الْجَاهِلِ فَقَدْ أَوْسَعَتْهُ جَوَابًا وَأَوْجَعَتْهُ عِقَابًا.
 وَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ قَتَادَةَ:

تُعَاقِبُ أَيْدِينَا وَيَحْلُمُ رَأْيُنَا وَنَشْتُمُ بِالْأَفْعَالِ لَا بِالتَّكَلُّمِ
 وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَلَلْكَفُّ عَنْ شَتْمِ اللَّئِيمِ تَكْرُماً أَضُرُّ لَهُ مِنْ شَتْمِهِ حِينَ يَشْتُمُ
بعض الغضب المحمود: فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَسْبَابٍ تَدْعُو إِلَى الْحِلْمِ. وَبَعْضُ
 الْأَسْبَابِ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ. وَلَيْسَ إِذَا كَانَ بَعْضُ أَسْبَابِهِ مَفْضُولاً مَا يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ
 نَتِيجَتُهُ مِنَ الْحِلْمِ مَذْمُومَةً. وَأَمَّا الْأَوَّلَى بِالْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوهُ لِلْحِلْمِ أَفْضَلُ أَسْبَابِهِ،
 وَإِنْ كَانَ الْحِلْمُ كُلُّهُ فَضْلاً. وَإِنْ عَرَا عَنْ أَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ كَانَ ذُلًّا وَلَمْ يَكُنْ
 حِلْماً، لِأَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِّ الْحِلْمِ أَنَّهُ ضَبْطُ النَّفْسِ عَنْ هَيْجَانِ الْغَضَبِ، فَإِذَا فَقَدَ
 الْغَضَبَ لِسَمَاعٍ مَا يُغَضِبُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ ذُلِّ النَّفْسِ وَقَلَّةِ الْحِمِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ الْحُكَمَاءُ:
 ثَلَاثَةٌ لَا يُعْرِفُونَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: لَا يُعْرِفُ الْجَوَادُ إِلَّا فِي الْعُسْرَةِ، وَالشُّجَاعُ إِلَّا
 فِي الْحَرْبِ، وَالْحَلِيمُ إِلَّا فِي الْغَضَبِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَيْسَتْ الْأَحْلَامُ فِي حَالِ الرِّضَا إِنَّمَا الْأَحْلَامُ فِي حَالِ الْغَضَبِ
 وَقَالَ آخَرُ:

مَنْ يَدَّعِي الْحِلْمَ أَغْضِبْهُ لِتَعْرِفَهُ لَا يُعْرِفُ الْحِلْمُ إِلَّا سَاعَةَ الْغَضَبِ
 وَأَنْشَدَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَادِرُ تَحْمِي صَفْوَهُ أَنْ يُكَدَّرَا
 وَلَا خَيْرَ فِي جَهْلٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَلِيمٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الْأَمْرَ أَصْدَرَا^(١)

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٧٩/١ والقرطبي في «أسد الغابة» ١/١٠٥٣.

فَلَمْ يُنْكِرْ ﷺ قَوْلَهُ عَلَيْهِ.

بعض الغضب مكرمة: وَمَنْ فَقَدَ الْغَضَبَ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُغْضَبَةِ حَتَّى اسْتَوَتْ حَالَتَاهُ قَبْلَ الْإِغْضَابِ وَبَعْدَهُ، فَقَدْ عَدِمَ مِنْ فَضَائِلِ النَّفْسِ الشَّجَاعَةِ، وَالْأَنَفَةِ، وَالْحَمِيَّةِ، وَالْغِيَرَةِ، وَالِدَّفَاعِ، وَالْأَخْذَ بِالثَّأْرِ؛ لِأَنَّهَا خِصَالٌ مُرَكَّبَةٌ مِنَ الْغَضَبِ. فَإِذَا عَدِمَهَا الْإِنْسَانُ هَانَ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ لِبَاقِي فَضَائِلِهِ فِي النَّفْسِ مَوْضِعٌ، وَلَا لَوْفُورِ حِلْمِهِ فِي الْقُلُوبِ مَوْقِعٌ. وَقَدْ قَالَ الْمَنْصُورُ: إِذَا كَانَ الْحِلْمُ مَفْسَدَةً كَانَ الْعَفْوُ مَعْجَزَةً. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعَفْوُ يُفْسِدُ مِنَ اللَّيْمِ بِقَدْرِ إِصْلَاحِهِ مِنَ الْكَرِيمِ.

السفهاء يدافعون عن الكرام: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: أَكْرِمُوا سُفَهَاءَكُمْ فَإِنَّهُمْ يَقُونَكُمْ الْعَارَ وَالشَّنَارَ. وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ: مَا قَلَّ سُفَهَاءُ قَوْمٍ إِلَّا ذُلُّوا. وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ:

وَالْحَرْبُ تَرْكَبُ رَأْسَهَا فِي مَشْهَدٍ^(١) عَدَلَ السَّفِيهِ بِهِ بِأَلْفِ حَلِيمٍ
وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ إِغْرَاءً بِتَحَكُّمِ الْغَضَبِ وَالْإِنْقِيَادِ إِلَيْهِ عِنْدَ حُدُوثِ مَا يُغْضِبُ،
فَيَكْسِبُ بِالْإِنْقِيَادِ لِلْغَضَبِ مِنَ الرَّدَائِلِ أَكْثَرَ مِمَّا يَكْسِبُهُ عَدَمُ الْغَضَبِ مِنَ الْفَضَائِلِ.
وَلَكِنْ إِذَا ثَارَ بِهِ الْغَضَبُ عِنْدَ هُجُومِ مَا يُغْضِبُهُ، كَفَّ سَوْرَتَهُ بِحَزْمِهِ، وَأَطْفَأَ ثَائِرَتَهُ
بِحِلْمِهِ، وَوَكَّلَ مَنْ اسْتَحَقَّ الْمُقَابَلَةَ إِلَى غَيْرِهِ. وَلَمْ يَعْدَمْ مُسِيئًا مُكَافِيًا، كَمَا لَمْ يَعْدَمْ
مُحْسِنًا مُجَازِيًا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: دَخَلَ بَيْنَنَا مَا أُخْرِجَ مِنْهُ. أَيْ إِنْ أُخْرِجَ مِنْهُ خَيْرٌ
دَخَلَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أُخْرِجَ مِنْهُ شَرٌّ دَخَلَهُ شَرٌّ.

تدبير الحلم والغضب: وَأَشَدُّ ابْنِ دُرَيْدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ:

إِذَا أَمِنَ الْجُهَالُ جَهْلَكَ مَرَّةً فَعِرْضُكَ لِلْجُهَالِ غَنَمٌ مِنَ الْغَنَمِ
فَعَمَّ عَلَيْهِ الْحِلْمُ وَالْجَهْلُ وَالْقَهْ بِمَنْزِلَةِ بَيْنِ الْعَدَاوَةِ وَالسَّلَامِ
إِذَا أَنْتَ جَازَيْتَ السَّفِيهِ كَمَا جَرَى فَأَنْتَ سَفِيهُ مِثْلُهُ غَيْرُ ذِي حِلْمٍ
وَلَا تُغْضِبَنَّ^(٢) عِرْضَ السَّفِيهِ وَدَارِهِ بِحِلْمٍ فَإِنْ أَعْيَا عَلَيْكُمْ فَبِالصَّرْمِ^(٣)

(١) ركب رأسه: أي مضى على وجهه بغير روية.

(٢) تغضبن: من غضبه بالرمح، إذا طعنه به. (٣) الصرم: القطع البائن.

فَيَرْجُوكِ تَارَاتٍ وَيَخْشَاكِ تَارَةً وَيَأْخُذُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ بِالْحَزْمِ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ بُدًّا مِنَ الْجَهْلِ فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ بِجُهَاَلٍ فَذَلِكَ مِنَ الْعَزْمِ وَهَذِهِ مِنْ أَحْكَمِ آيَاتِ وَجَدْتُهَا فِي تَدْبِيرِ الْحِلْمِ وَالْغَضَبِ. وَهَذَا التَّدْبِيرُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا يَجِدُ الْإِنْسَانُ بُدًّا مِنْ مُقَارَنْتِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِطْرَاحِهِ وَمُتَارَكْتِهِ، إِمَّا لِخَوْفِ شَرِّهِ، أَوْ لِلزُّومِ أَمْرِهِ. فَأَمَّا مَنْ أَمَكَّنَ إِطْرَاحَهُ وَلَمْ يَضُرَّ إِبْعَادُهُ، فَالْهَوَانُ بِهِ أَوْلَى وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ أَصَوَّبُ. فَإِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفْتُ اسْتِفَادَ بِتَحْرِيكِ الْعُضْبِ فَضَائِلَهُ، وَأَمِنْ بَكَفِّ نَفْسِهِ عَنِ الْإِنْقِيَادِ لَهُ رَدَائِلُهُ، وَصَارَ الْحِلْمُ مُدْبِرًا لِلْأُمُورِ الْمُعْضِبَةِ، بِقَدْرِ لَا يَغْتَرِيهِ نَقْصُ بَعْدَمِ الْعُضْبِ، وَلَا يَلْحَقُهُ زِيَادَةُ بِفَقْدِ الْحِلْمِ. وَلَوْ عَزَبَ عَنْهُ الْحِلْمُ حَتَّى انْقَادَ لِعُضْبِهِ ضَلَّ عَنْهُ وَجْهُ الصَّوَابِ فِيهِ، وَضَعُفَ رَأْيُهُ عَنْ خَبَرَةِ أَسْبَابِهِ وَدَوَاعِيهِ، حَتَّى يَصِيرَ بَلِيدَ الرَّأْيِ، مَغْمُورَ الرَّوْيَةِ، مَقْطُوعَ الْحُجَّةِ، مَسْلُوبَ الْعَزَاءِ، قَلِيلَ الْحِيلَةِ، مَعَ مَا يَنَالُهُ مِنْ أَثَرِ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَجَسَدِهِ حَتَّى يَصِيرَ أَضَرَّ عَلَيْهِ مِمَّا عَضِبَ لَهُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ كَثُرَ شَطَطُهُ كَثُرَ غَلَطُهُ.

وَرُويَ أَنَّ سَلْمَانَ قَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا الَّذِي يُبَاعِدُنِي عَنْ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: لَا تَغْضَبْ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا غَضِبَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ رَدَّ غَضَبَهُ هَدَّ مَنْ أَعْضَبَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: مَا هَيَّجَ جَاشَكَ كَعَيِظَ أَجَاشَكَ. وَقَالَ رَجُلٌ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ عِظْنِي. قَالَ: لَا تَغْضَبْ.

العاقِل يصد غضبه بحلمه: فَيَتَّبِعِي لِذِي اللَّبِّ السَّوِيِّ وَالْحَزْمِ الْقَوِيِّ أَنْ يَتَلَقَّى قُوَّةَ الْعُضْبِ بِحِلْمِهِ فَيَصُدَّهَا، وَيُقَابِلَ دَوَاعِيَ شِرَّتِهِ بِحَزْمِهِ فَيَرُدُّهَا، لِيَحْطَى بِانْجِلَاءِ الْحَبْرَةِ، وَيَسْعَدَ بِحَمِيدِ الْعَاقِبَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: فِي إِغْضَاثِكَ رَاحَةَ أَعْضَانِكَ. وَسَبَبُ الْعُضْبِ هُجُومٌ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ مِمَّنْ دُونَهَا، وَسَبَبُ الْحُزْنِ هُجُومٌ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ مِمَّنْ فَوْقَهَا. وَالْعُضْبُ يَتَحَرَّكُ مِنْ دَاخِلِ الْجَسَدِ إِلَى خَارِجِهِ، وَالْحُزْنُ يَتَحَرَّكُ مِنْ خَارِجِ الْجَسَدِ إِلَى دَاخِلِهِ. فَلِذَلِكَ قَتَلَ الْحُزْنُ وَلَمْ يَقْتُلِ الْعُضْبُ لِزُورِ الْعُضْبِ وَكُمُومِ الْحُزْنِ. وَصَارَ الْحَادِثُ عَنِ الْعُضْبِ السَّطْوَةَ وَالْإِنْتِقَامَ لِزُورِهِ، وَالْحَادِثُ عَنِ الْحُزْنِ الْمَرَضَ وَالْأَسْقَامَ لِكُمُومِهِ. وَلِذَلِكَ أَفْضَى الْحُزْنُ إِلَى الْمَوْتِ وَلَمْ يُفِضْ إِلَيْهِ

الْغَضَبُ. فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْحُزْنِ وَالْغَضَبِ.

ذكر الله يسكن الغضب: وَاعْلَمْ أَنَّ لِمُسْكِينِ الْغَضَبِ إِذَا هَجَمَ أَسْبَابًا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى الْجِلْمِ، مِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَيَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الْخَوْفِ مِنْهُ، وَيَبْعَثُهُ الْخَوْفُ مِنْهُ عَلَى الطَّاعَةِ لَهُ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَدْبِهِ وَيَأْخُذُ بِنَدْبِهِ. فَعِنْدَ ذَلِكَ يَزُولُ الْغَضَبُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤] قَالَ عِكْرِمَةُ: يَعْنِي إِذَا غَضِبْتَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [الأعراف: ٢٠٠]: وَمَعْنَى قَوْلِهِ ﴿يَنْزَغَنَّكَ﴾: أَيُّ يُغْضِبَنَّكَ، فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ يَعْنِي أَنَّهُ سَمِيعٌ بِجَهْلٍ مَنْ جَهْلٍ، عَلِيمٌ بِمَا يُدْهَبُ عَنْكَ الْغَضَبُ. وَذَكَرَ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا يَا ابْنَ آدَمَ أَذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ أَذْكُرْكَ حِينَ أَغْضَبُ، فَلَا أَمَحُكُ فِيمَنْ أَمَحَقُ.

وَحِكْمِي أَنْ بَعْضَ مُلُوكِ الْفُرْسِ كَتَبَ كِتَابًا، وَدَفَعَهُ إِلَى وَزِيرٍ لَهُ وَقَالَ: إِذَا غَضِبْتُ فَنَاولْنِيهِ. وَكَانَ فِيهِ: مَا لَكَ وَالْغَضَبُ إِنَّمَا أَنْتَ بَشَرٌ، ازْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَزْحَمُكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ ذَكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ لَمْ يَسْتَعْمِلْ قُدْرَتَهُ فِي ظُلْمِ عِبَادِ اللَّهِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ مُحَارِبٍ لِهَارُونَ الرَّشِيدِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَنْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ أَذِلُّ مَنِّي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَبِالَّذِي هُوَ أَقْدَرُ عَلَى عِقَابِكَ مِنْكَ عَلَى عِقَابِي لَمَّا عَفَوْتَ عَنِّي. فَعَفَا عَنْهُ لَمَّا ذَكَرَهُ قُدْرَةَ اللَّهِ تَعَالَى.

ذكر الموت والقبر يزيل الغضب: وَرَوِيَ أَنَّ رَجُلًا شَكََا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَسْوَةَ فَقَالَ: «اطَّلِعْ فِي الْقُبُورِ وَاعْتَبِرْ بِالشُّوْرِ»^(١). وَكَانَ بَعْضُ مُلُوكِ الطَّوَائِفِ إِذَا غَضِبَ أُلْقِيَ عَنْدهُ مِفَاتِيحُ ثَرْبِ الْمُلُوكِ فَيَزُولُ غَضَبُهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ. وَمِنْهَا: أَنْ يَنْتَقِلَ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا إِلَى حَالَةٍ غَيْرِهَا، فَيَزُولُ عَنْهُ الْغَضَبُ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ وَالتَّنْقِيلِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ. وَكَانَ هَذَا مَذْهَبَ الْمَأْمُونِ إِذَا غَضِبَ أَوْ شَتَمَ. وَكَانَتِ الْفُرْسُ تَقُولُ: إِذَا غَضِبَ الْقَائِمُ فَلْيَجْلِسْ وَإِذَا غَضِبَ الْجَالِسُ فَلْيَقُمْ.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٢٦٥، وقال في رواية عمرو بن حمزة: لا يتابع حديثه.

ذكر ما يؤول إليه الغضب من الندم: وَمِنْهَا: أَنْ يَتَذَكَّرَ مَا يُوُولُ إِلَيْهِ الْعُصْبُ مِنَ النَّدَمِ وَمَذَمَّةِ الْإِنْتِقَامِ. وَكَتَبَ إِبْرُويزُ إِلَى ابْنِهِ شَيْرَوِيَه: إِنَّ كَلِمَةً مِنْكَ تَسْفِكُ دَمًا وَأُخْرَى مِنْكَ تَحْقِنُ دَمًا، وَإِنَّ نَفَاذَ أَمْرِكَ مَعَ كَلَامِكَ، فَاحْتَرَسْ، فِي غَضَبِكَ، مِنْ قَوْلِكَ أَنْ تُخْطِئَ، وَمِنْ لَوْنِكَ أَنْ يَتَغَيَّرَ، وَمِنْ جَسَدِكَ أَنْ يَخْفَ، فَإِنَّ الْمُلُوكَ تُعَاقِبُ قُدْرَةً، وَتَعْفُو حِلْمًا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعُصْبُ عَلَى مَنْ لَا تَمْلِكُ عَجْزٌ، وَعَلَى مَنْ تَمْلِكُ لُؤْمٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: إِيَّاكَ وَعِزَّةُ الْعُصْبِ فَإِنَّهَا تُفْضِي إِلَى ذُلِّ الْعُذْرِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَإِذَا مَا اعْتَرَّتْكَ فِي الْعُصْبِ الْعِزُّ ة فَادْكُرْ تَذَلُّلَ الْإِعْذَارِ
ذكر ثواب العفو يقهر الغضب: وَمِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ ثَوَابَ الْعَفْوِ، وَجَزَاءَ الصَّفْحِ، فَيَقْهَرُ نَفْسَهُ عَلَى الْعُصْبِ رَغْبَةً فِي الْجَزَاءِ وَالثَّوَابِ، وَحَذَرًا مِنْ اسْتِحْقَاقِ الدَّمِ وَالْعِقَابِ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقُمْ. فَيَقُومُ الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ. ثُمَّ تَلَا: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠]»^(١). وَقَالَ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، فِي أَسَارَى ابْنِ الْأَشْعَثِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ مَا تُحِبُّ مِنَ الظَّفَرِ فَأَعْطِ اللَّهَ مَا يُحِبُّ مِنَ الْعَفْوِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ ثَلَاثُ خِصَالٍ فَمَنْ كُنَّ فِيهِ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ: مَنْ إِذَا رَضِيَ لَمْ يَدْخُلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ، وَإِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنْ حَقٍّ، وَإِذَا قَدِرَ عَفَا»^(٢).

وَأَسْمَعَ رَجُلٌ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَلَامًا فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُ أَنْ يَسْتَفْزِنِي الشَّيْطَانُ لِعِزَّةِ السُّلْطَانِ فَأَنَالَ مِنْكَ الْيَوْمَ مَا تَنَالُهُ مِنِّي عَدَا، انْصَرِفْ رَحِمَكَ اللَّهُ.

ذكر انعطاف القلوب عليه إذا كف عن الغضب: وَمِنْهَا: أَنْ يَذْكُرَ انْعِطَافَ الْقُلُوبِ عَلَيْهِ، وَمِثْلَ الثُّنُوسِ إِلَيْهِ، فَلَا يَرَى إِضَاعَةً ذَلِكَ بِتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُ، وَبَعْدَهُمْ مِنْهُ، فَكَيْفَ عَنْ مَتَابَعَةِ الْغَضَبِ، فَيَرْغَبُ فِي التَّأْلُفِ وَجَمِيلِ الثَّنَاءِ.

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ١٥٠/٢: أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» وفيه الفضل بن يسار ولا يتابع على حديثه.

(٢) لم أجده.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرْدَادَ أَحَدٌ بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، فَاعْفُوا يُعِزَّكُمْ اللَّهُ»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: لَيْسَ مِنَ عَادَةِ الْكِرَامِ سُرْعَةُ الْإِنْتِقَامِ، وَلَا مِنْ شُرُوطِ الْكِرَمِ إِزَالَةُ النَّعَمِ. وَقَالَ الْمَأْمُونُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهْدِيِّ: إِنِّي شَاوَرْتُ فِي أَمْرِكَ فَأَشَارُوا عَلَيَّ بِقَتْلِكَ إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ قَدْرَكَ فَوْقَ ذَنْبِكَ فَكَرِهْتُ الْقَتْلَ لِلْإِزْمِ حُزْمَتِكَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ الْمُشِيرَ أَشَارَ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي السِّيَاسَةِ، إِلَّا أَنَّكَ أَبَيْتَ أَنْ تَطْلُبَ النَّصْرَ إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَوَدَتْهُ مِنَ الْعَفْوِ فَإِنْ عَاقَبْتَ فَلَكَ نَظِيرٌ، وَإِنْ عَفَوْتَ فَلَا نَظِيرَ لَكَ. وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

الْبِرُّ بِي مِنْكَ وَطَا الْعُذْرَ عِنْدَكَ لِي فِيمَا فَعَلْتَ فَلَمْ تَعْدِلْ وَلَمْ تَلْمِ
وَقَامَ عِلْمُكَ بِي فَاحْتَجَّ عِنْدَكَ لِي مَقَامَ شَاهِدٍ عَدْلٍ غَيْرِ مُتَّهِمِ
لَعْنِ جَحَدْتُكَ مَعْرُوفًا مَنَنْتَ بِهِ إِنِّي لَفِي اللَّؤْمِ أَحْطَى مِنْكَ بِالْكَرَمِ
تَعْفُو بِعَدْلٍ وَتَسْطُو إِنْ سَطُوتَ بِهِ فَلَا عَدِمْنَاكَ مِنْ عَافٍ وَمُنْتَقِمِ

الفصل الخامس

في الصدق والكذب

ذم الكذب: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿ثُمَّ نَبْتَلِهِمْ فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَقْرَأُ الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِحَاكِيَةِ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٥] وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ وَالصُّدْقُ طُمَأْنِينَةٌ»^(٢). وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً أَصْلَحَ مِنْ لِسَانِهِ، وَأَقْصَرَ مِنْ عَنَانِهِ، وَالْأَزَمَ طَرِيقَ الْحَقِّ مَقُولُهُ»^(٣)، وَلَمْ يُعَوِّدِ الْخَطْلَ

(١) رواه الطبراني في «الصغير»، رقم (١٤٢)، ١/١٠٢، و«الأوسط» رقم (٢٢٧٠) ٢/٣٧٤ وفيه من هو ضعيف جداً، رواه البزار في «المسند» رقم (١٠٣٢) ٣/٢٤٣، «مجمع الزوائد» ٣/٣٧٥.

(٢) أخرجه الترمذي في «صفة القيامة والرقائق والورع»، باب منه، رقم (٢٥١٨)، ٤/٦٦٨، والإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٧٢٣)، وابن حبان في صحيحه وصححه، برقم (٧٢٢) ٢/٤٩٨.

(٣) المقول: اللسان، والخطل: الكلام الكثير الفاسد، والمفصل أيضاً اللسان.

مَفْصَلَةً»^(١). وَرَوَى صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: أَيْكُونُ بَخِيلًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قِيلَ: أَيْكُونُ كَذَابًا؟ قَالَ: لَا»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَلْسُؤُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ٤٢]: أَيْ لَا تَخْلِطُوا الصِّدْقَ بِالْكَذِبِ. وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحَكَمِ: الْكَذَابُ لِصٍّ؛ لِأَنَّ اللَّصَّ يَسْرِقُ مَالَكَ، وَالْكَذَابُ يَسْرِقُ عَقْلَكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْخَرَسُ خَيْرٌ مِنَ الْكَذِبِ وَصِدْقُ اللِّسَانِ أَوْلُ السَّعَادَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الصَّادِقُ مُصَانٌ خَلِيلٌ، وَالْكَاذِبُ مُهَانٌ ذَلِيلٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: لَا سَيْفَ كَالْحَقِّ، وَلَا عَوْنَ كَالصِّدْقِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَمَا شَيْءٌ إِذَا فَكَّرْتَ فِيهِ بِأَذْهَبَ لِلْمُرُوءَةِ وَالْجَمَالِ
مِنَ الْكَذِبِ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ وَأَبْعَدَ بِالْبَهَاءِ مِنَ الرَّجَالِ
الكذب جماع كل شر: وَالْكَذِبُ جَمَاعُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَصْلُ كُلِّ ذَمٍّ لِسُوءِ عَوَاقِبِهِ، وَخُبْتُ نَتَائِجِهِ؛ لِأَنَّهُ يُنْتِجُ النَّمِيمَةَ، وَالنَّمِيمَةُ تُنْتِجُ الْبَغْضَاءَ، وَالْبَغْضَاءُ تُؤَوِّلُ إِلَى الْعَدَاوَةِ، وَلَيْسَ مَعَ الْعَدَاوَةِ أَمْنٌ وَلَا رَاحَةٌ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: مَنْ قَلَّ صِدْقُهُ قَلَّ صَدِيقُهُ. وَالصِّدْقُ وَالْكَذِبُ يَدْخُلَانِ الْأَخْبَارَ الْمَاضِيَةَ، كَمَا أَنَّ الْوَفَاءَ وَالْخُلْفَ يَدْخُلَانِ الْمَوَاعِيدَ الْمُسْتَقْبَلَةَ. فَالصِّدْقُ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ وَالْكَذِبُ هُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ.

الفرق بين دواعي الصدق ودواعي الكذب: وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا دَوَاعِي. فَدَوَاعِي الصِّدْقِ لَازِمَةٌ، وَدَوَاعِي الْكَذِبِ عَارِضَةٌ؛ لِأَنَّ الصِّدْقَ يَدْعُو إِلَيْهِ عَقْلٌ مُوجِبٌ، وَشَرْعٌ مُؤَكِّدٌ، فَالْكَذِبُ يَمْنَعُ مِنْهُ الْعَقْلُ، وَيَصُدُّ عَنْهُ الشَّرْعُ. وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ تَسْتَفِيزَ الْأَخْبَارُ الصَّادِقَةَ حَتَّى تَصِيرَ مُتَوَاتِرَةً، وَلَمْ يَجْزُ أَنْ تَسْتَفِيزَ الْأَخْبَارُ الْكَاذِبَةَ؛ لِأَنَّ اتِّفَاقَ النَّاسِ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ إِنَّمَا هُوَ لِاتِّفَاقِ الدَّوَاعِي، فَدَوَاعِي

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/٢٥٠ وقال هذا حديث منكر، وقال في «لسان الميزان» ٤/٣٩١: هذا ليس بصحيح والحكم هالك.

(٢) لم أجده.

الصَّدُقِ يَجُوزُ أَنْ يَتَّفَقَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَلَيْهَا، حَتَّى إِذَا تَلَفُّوا خَبَرًا، وَكَانُوا عَدَدًا يَنْتَفِي عَنْ مِثْلِهِمُ الْمُوَاطَّاءَةُ، وَقَعَ فِي النَّفْسِ صِدْقُهُ؛ لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَيْهِ نَافِعَةٌ، وَاتَّفَاقُ النَّاسِ فِي الدَّوَاعِيَ النَّافِعَةِ مُمَكِّنٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّفَقَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ، الَّذِي لَا يُمَكِّنُ مُوَاطَّاءَةً مِثْلِهِمْ، عَلَى نَقْلِ خَبَرٍ يَكُونُ كَذِبًا؛ لِأَنَّ الدَّوَاعِيَ إِلَيْهِ غَيْرُ نَافِعَةٍ، وَرُبَّمَا كَانَتْ ضَارَّةً. وَلَيْسَ فِي جَارِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَّفَقَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَلَى دَوَاعٍ غَيْرِ نَافِعَةٍ. وَلِذَلِكَ جَازَ اتَّفَاقُ النَّاسِ عَلَى الصَّدُقِ؛ لِجَوَازِ اتَّفَاقِ دَوَاعِيهِمْ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَّفَقُوا عَلَى الْكَذِبِ لِامْتِنَاعِ اتَّفَاقِ دَوَاعِيهِمْ. وَإِذَا كَانَ لِلصَّدُقِ وَالْكَذِبِ دَوَاعٍ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ مَا سَنَحُ بِهِ الْخَاطِرُ مِنْ دَوَاعِيهِمَا.

العقل من دواعي الصدق: أَمَّا دَوَاعِيَ الصَّدُقِ فَمِنْهَا: الْعَقْلُ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لِقُبْحِ الْكَذِبِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَجْلِبْ نَفْعًا وَلَمْ يَدْفَعْ ضَرَرًا. وَالْعَقْلُ يَدْعُو إِلَى فِعْلِ مَا كَانَ مُسْتَحْسَنًا، وَيَمْنَعُ مِنْ إِيثَانِ مَا كَانَ مُسْتَقْبَحًا. وَلَيْسَ مَا أُسْتُحْسِنَ مِنْ مُبَالَغَاتِ الشُّعْرَاءِ، حَتَّى صَارَ كَذِبًا صُرَاحًا، اسْتِحْسَانًا لِلْكَذِبِ فِي الْعَقْلِ كَالَّذِي أَنْشَدْنَاهُ الْأَرْدِيُّ لِبَعْضِ الشُّعْرَاءِ:

تَوَهَّمَهُ فِكْرِي فَأَصْبَحَ خَدُّهُ وَفِيهِ مَكَانُ الْوَهْمِ مِنْ فِكْرَتِي أَثَرُ
وَصَافَحَهُ كَفِّي فَالَمَ كَفُّهُ فَمِنْ لَمَسِ كَفِّي فِي أَنَامِلِهِ عَقْرُ
وَمَرَّ بِقَلْبِي خَاطِرًا فَجَرَحَتْهُ وَلَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ يَجْرَحُهُ الْفِكْرُ
وَكَقُولِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْأَخْتَفِ وَإِنْ كَانَ دُونَ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ:

تَقُولُ وَقَدْ كَتَبْتُ دَقِيقَ خَطِّي إِلَيْهَا لَمْ تَجَنَّبِ الْجَلِيلَ^(١)
فَقُلْتُ لَهَا: نَحَلْتُ فَصَارَ خَطِّي مُسَاعِدَةً لِكَاتِبِهِ نَحِيلًا
لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّشْبِيهِ وَالِافْتِدَارِ عَلَى صَنَعَةِ الشُّعْرِ، وَأَنَّ شَوَاهِدَ الْحَالِ تُخْرِجُهُ عَنْ تَلْيِيسِ الْكَذِبِ، وَكَذَلِكَ مَا أُسْتُحْسِنَ فِي الصَّنَعَةِ، وَلَمْ يُسْتَقْبَحْ فِي الْعَقْلِ وَإِنْ كَانَ الْكَذِبُ مُسْتَقْبَحًا فِيهِ.

(١) الدقيق والجليل في البيت اصطلاحان من اصطلاحات كتاب الدواوين، فالقلم الدقيق: الذي يكتب به الخط الدقيق، والقلم الجليل: ما يكتب به الخط الواسع الجهد.

الدين يدعو إلى الصدق: وَمِنْهَا: الدِّينُ الْوَارِدُ بِاتِّبَاعِ الصِّدْقِ وَحَظَرِ الْكُذِبِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ بِإِزْخَاصِ مَا حَظَرَهُ الْعَقْلُ، بَلْ قَدْ جَاءَ الشَّرْعُ زَائِدًا عَلَى مَا افْتَضَاهُ الْعَقْلُ مِنْ حَظَرِ الْكُذِبِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِحَظَرِ الْكُذِبِ وَإِنْ جَرَّ نَفْعًا أَوْ دَفَعَ ضَرَرًا. وَالْعَقْلُ إِنَّمَا حَظَرَ مَا لَا يَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا يَدْفَعُ ضَرَرًا. وَمِنْهَا: الْمُرُوءَةُ فَإِنَّهَا مَانِعَةٌ مِنَ الْكُذِبِ بَاعِثَةٌ عَلَى الصِّدْقِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَمْنَعُ مَنْ فَعَلَ مَا كَانَ مُسْتَكْرَهًا، فَأَوَّلَى مَنْ فَعَلَ مَا كَانَ مُسْتَقْبَحًا. وَمِنْهَا: حُبُّ النَّاءِ وَالِاشْتِهَارِ بِالصِّدْقِ حَتَّى لَا يُرَدَّ عَلَيْهِ قَوْلٌ وَلَا يُلْحَقَهُ نَدَمٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: لِيَكُنْ مَرْجِعُكَ إِلَى الْحَقِّ وَمَنْزَعُكَ إِلَى الصِّدْقِ، فَالْحَقُّ أَقْوَى مُعِينٌ، وَالصِّدْقُ أَفْضَلُ قَرِينٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

عَوْدٌ لِسَانَكَ قَوْلَ الصِّدْقِ تَحْطُ بِهِ إِنَّ اللَّسَانَ لِمَا عَوَدَتْ مُعْتَادُ
مُوكَّلٌ بِتَقَاضِي مَا سَنَنْتَ لَهُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَاَنْظُرْ كَيْفَ تَرْتَادُ

من دواعي الكذب: جلب النفع ودفع الضرر: وَأَمَّا دَوَاعِي الْكُذِبِ فَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّفْعِ وَاسْتِدْفَاعُ الضَّرِّ، فَيَرَى أَنَّ الْكُذِبَ أَسْلَمٌ وَأَغْنَمٌ، فَيَرْخِصُ لِنَفْسِهِ فِيهِ اغْتِرَارًا بِالْخُدْعِ، وَاسْتِشْفَافًا لِلطَّمَعِ. وَرُبَّمَا كَانَ الْكُذِبُ أَبْعَدَ لِمَا يُؤْمَلُ وَأَقْرَبَ لِمَا يَخَافُ؛ لِأَنَّ الْقَبِيحَ لَا يَكُونُ حَسَنًا وَالشَّرَّ لَا يَصِيرُ خَيْرًا. وَلَيْسَ يُجْنَى مِنَ الشُّوْكِ الْعَنْبُ وَلَا مِنَ الْكَرَمِ الْحَنْظَلُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَحَرَّوْا الصِّدْقَ وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ فِيهِ الْهَلَكَةَ فَإِنَّ فِيهِ النِّجَاةَ، وَتَجَنَّبُوا الْكُذِبَ وَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ فِيهِ النِّجَاةَ فَإِنَّ فِيهِ الْهَلَكَةَ»^(١). وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِأَنَّ يَضْعِنِي الصِّدْقُ، وَقَلَمًا يَضْعُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرْفَعَنِي الْكُذِبُ وَقَلَمًا يَفْعَلُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الصِّدْقُ مُنْجِيكَ وَإِنْ خِفْتَهُ، وَالْكَذِبُ مُرْدِيكَ وَإِنْ أَمِنْتَهُ. وَقَالَ الْجَاحِظُ: الصِّدْقُ وَالْوَفَاءُ تَوْأَمَانِ، وَالصَّبْرُ وَالْحِلْمُ تَوْأَمَانِ فِيهِنَّ تَمَامُ كُلِّ دِينٍ، وَصَلَاحُ كُلِّ دُنْيَا، وَأَصْدَادُهُمَا سَبَبُ كُلِّ فُرْقَةٍ وَأَصْلُ كُلِّ فَسَادٍ.

من أسباب الكذب أن يكون حديثه مستعذبا: وَمِنْهَا: أَنْ يُؤْثِرَ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ص ٥١، وهناد في كتاب «الزهد» له ٦٣٥/٢، قال المنذري رواه ثقات، «فيض القدير» ٢٣٢/٣.

مُسْتَعْدَبًا وَكَلَامُهُ مُسْتَظَرَفًا، فَلَا يَجِدُ صَدَقًا يُعَذِّبُ وَلَا حَدِيثًا يُسْتَظَرَفُ، فَيَسْتَخْلِي
الْكَذِبَ الَّذِي لَيْسَتْ غَرَائِبُهُ مَعُوزَةً، وَلَا ظَرَائِفُهُ مُعْجِزَةً. وَهَذَا النَّوعُ أَسْوَأُ حَالًا مِمَّا
قَبْلُ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُرُ عَنِ مَهَانَةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَةِ الْهَمَّةِ. وَقَدْ قَالَ الْجَاحِظُ: لَمْ يَكْذِبْ أَحَدٌ
قَطُّ إِلَّا لِيَصْغِرَ قَدْرُ نَفْسِهِ عِنْدَهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ: لَا تَتَهَاوَنَ بِإِرْسَالِ الْكَذِبَةِ مِنَ
الْهَزْلِ فَإِنَّهَا تُسْرِعُ إِلَى إِبْطَالِ الْحَقِّ.

ومن أسباب الكذب: التشفي من العدو: وَمِنْهَا: أَنْ يَقْصِدَ بِالْكَذِبِ التَّشْفِيَّ
مِنْ عَدُوِّهِ فَيَسْمَهُ بِقَبَائِحَ يَخْتَرِعُهَا عَلَيْهِ، وَيَصِفُهُ بِفَضَائِحَ يَنْسُبُهَا إِلَيْهِ. وَيَرَى أَنَّ مَعَرَّةَ
الْكَذِبِ غُنْمٌ وَأَنَّ إِرْسَالَهَا فِي الْعَدُوِّ سَهْمٌ وَسَمٌّ. وَهَذَا أَسْوَأُ حَالًا مِنَ النَّوَاعِينِ
الْأَوَّلِينَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْكَذِبِ الْمُعَرِّ وَالشَّرِّ الْمُضِرِّ. وَلِلَّذَلِكَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِرَدِّ
شَهَادَةِ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ.

ومن دواعي الكذب: التعود عليه: وَمِنْهَا: أَنْ تَكُونَ دَوَاعِي الْكَذِبِ قَدْ
تَرَادَفَتْ عَلَيْهِ حَتَّى أَلْفَهَا، فَصَارَ الْكَذِبُ لَهُ عَادَةً، وَنَفْسُهُ إِلَيْهِ مُتَقَادَّةً، حَتَّى لَوْ رَامَ
مُجَانَبَةَ الْكَذِبِ عَسِرَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ طَبْعٌ ثَانٍ. وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: مَنْ اسْتَحْلَى
رِضَاعَ الْكَذِبِ عَسِرَ فِطَامُهُ. وَقِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحِكْمِ: لَا يَلْزُمُ الْكَذَّابُ شَيْءٌ إِلَّا غَلَبَ
عَلَيْهِ.

أمارات الكذاب: وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْكَذَّابِ قَبْلَ خَبَرَتِهِ أَمَارَاتٍ دَالَّةٌ عَلَيْهِ. فَمِنْهَا:
أَنَّكَ إِذَا لَقَيْتَهُ الْحَدِيثَ تَلَقَّنْتَهُ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَا لَقَيْتَهُ وَبَيْنَ مَا أَوْرَدَهُ فَرْقٌ عِنْدَهُ. وَمِنْهَا:
أَنَّكَ إِذَا شَكَّكَتَهُ فِيهِ تَشَكَّكَ حَتَّى يَكَادَ يَرْجِعُ فِيهِ، وَلَوْلَاكَ مَا تَخَالَجَهُ الشَّكُّ فِيهِ.
وَمِنْهَا: أَنَّكَ إِذَا رَدَدْتَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ حُصِرَ وَارْتَبَكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ نُصْرَةُ الْمُحْتَجِّينَ،
وَلَا بُرْهَانُ الصَّادِقِينَ. وَلِلَّذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: الْكَذَّابُ
كَالسَّرَابِ. وَمِنْهَا: مَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ رِيْبَةِ الْكَذَّابِينَ وَيَنُمُّ عَلَيْهِ مِنْ ذِلَّةِ الْمُتَوَهِّمِينَ؛
لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لَا يُمْكِنُ الْإِنْسَانُ دَفْعَهَا عَنْ نَفْسِهِ؛ لِمَا فِي الطَّبْعِ مِنْ آثَارِهَا. وَلِلَّذَلِكَ
قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: الْعَيْنَانِ أَنْتُمْ مِنَ اللِّسَانِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: الْوُجُوهُ مَرَايَا تَرِيكَ
أَسْرَارَ الْبَرَايَا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

تَرِيكَ أَعْيُنُهُمْ مَا فِي صُدُورِهِمْ إِنَّ الْعُيُونَ يُؤَدِّي سِرَّهَا النَّظَرُ

وَإِذَا اتَّسَمَ بِالْكَذِبِ نُسِبَتْ إِلَيْهِ شَوَارِدُ الْكَذِبِ الْمَجْهُولَةُ، وَأُضِيفَتْ إِلَى أَكَاذِبِهِ زِيَادَاتٌ مُفْتَعَلَةٌ حَتَّى يَصِيرَ الْكَاذِبُ مَكْذُوبًا عَلَيْهِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ مَعَرَّةِ الْكَذِبِ مِنْهُ وَمَضَرَّةِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

حَسْبُ الْكَذُوبِ مِنَ الْبَلِيَّةِ بَعْضُ مَا يُحْكِي عَلَيْهِ
فَإِذَا سَمِعْتَ بِكَذْبَةٍ مِنْ غَيْرِهِ نُسِبَتْ إِلَيْهِ
ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ تَحَرَّى الصَّدْقَ أَتَاهُمْ، وَإِنْ جَانَبَ الْكَذِبَ كُذِّبَ، حَتَّى لَا يُعْتَقَدَ لَهُ حَدِيثٌ يُصَدَّقُ، وَلَا كَذِبٌ مُسْتَكْرَرٌ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا عُرِفَ الْكَذَّابُ بِالْكَذِبِ لَمْ يَكُذْ يُصَدَّقُ فِي شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا
وَمِنْ آفَةِ الْكَذَّابِ نَسْيَانُ كَذِبِهِ وَتَلْقَاهُ ذَا حِفْظٍ إِذَا كَانَ صَادِقًا

الرخصة في الكذب: وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنَّةُ بِإِرْخَاصِ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ عَلَى وَجْهِ التَّوَرِيَّةِ، وَالتَّأْوِيلِ دُونَ التَّصْرِيحِ بِهِ. فَإِنَّ السُّنَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّ بِإِبَاحَةِ الْكَذِبِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنْفِيرِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ التَّوَرِيَّةِ وَالتَّعْرِيزِ. كَمَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَطَرَّفَ بِرِدَاءٍ وَانْفَرَدَ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «مِنْ مَاءٍ»^(١)، فَوَرَى عَنِ الْإِخْبَارِ بِنَسْبِهِ بِأَمْرٍ يَحْتَمِلُ. فَظَنَّ السَّائِلُ أَنَّهُ عَنِ الْقَبِيلَةِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى ذَلِكَ^(٢)، وَإِنَّمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُخْلَقُ مِنْهُ الْإِنْسَانُ، فَبَلَغَ مَا أَحَبَّ مِنْ إِخْفَاءِ نَفْسِهِ وَصَدَقَ فِي خَبَرِهِ.

وَكَاذَلِكَ حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ هَاجَرَ مَعَهُ فَتَلْقَاهُ الْعَرَبُ وَهُمْ يَعْرِفُونَ أَبَا بَكْرٍ وَلَا يَعْرِفُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: هَادٍ يَهْدِينِي السَّبِيلَ فَيُطْئُونَ أَنَّهُ يَعْنِي هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَهُوَ إِنَّمَا يُرِيدُ هِدَايَةَ سَبِيلِ الْخَيْرِ، فَيَصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ وَيُورِي عَنْ مُرَادِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ^(٣) لَمَنْدُوحَةً عَنِ

(١) لم أجده.

(٢) أي كبني ماء الفراء وبني ماء الفرات.

(٣) المعارض، جمع معراض، من التعريض، هو خلاف التصريح.

الْكَذِبِ»^(١). وَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ مَا يَكْفِي أَنْ يَعِفَّ الرَّجُلُ عَنِ الْكَذِبِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لَا تُؤْخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]. أَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَكِنَّهُ مَعَارِضُ الْكَلَامِ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: الْكَلَامُ أَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُصْرَحَ فِيهِ بِالْكَذِبِ.

الصدق المذموم: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الصَّدَقِ مَا يَقُومُ مَقَامَ الْكَذِبِ فِي الْقُبْحِ وَالْمَعْرَةِ، وَيَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الْأَذَى وَالْمَضَرَّةِ، وَهِيَ الْغِيْبَةُ وَالنِّمِيْمَةُ وَالسَّعَايَةُ. فَأَمَّا الْغِيْبَةُ فَإِنَّهَا خِيَانَةٌ وَهَتْكٌ سِتْرٌ يَحْدُثَانِ عَنْ حَسَدٍ وَغَدْرِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢]. يَعْنِي أَنَّهُ كَمَا لَا يَحِلُّ لَحْمُهُ مَيْتًا لَا تَحِلُّ غِيْبَتُهُ حَيًّا. وَرَوَى أَنَّ امْرَأَتَيْنِ صَامَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَتَا تَغْتَابَانِ النَّاسَ فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ لَهُمَا، وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمَا»^(٢). وَرَوَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يُزَيْدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُحَرِّمَ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»^(٣). وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: الْغِيْبَةُ رَغْيُ اللَّئَامِ. وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، يَقُولُ: الْغِيْبَةُ فَاكِهَةُ النِّسَاءِ. وَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ سِيرِينَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: إِنِّي اعْتَبْتُكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ. فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَحِلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَقَالَ ابْنُ السَّمَاكِ: لَا تُعِنِ النَّاسَ عَلَى عَيْبِكَ بِسُوءِ عَيْبِكَ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَلْتَمِسْ مِنْ مَسَاوِي النَّاسِ مَا سَتَرُوا فَيَهْتِكَ اللَّهُ سِتْرًا مِنْ مَسَاوِيكَ
وَأَذْكُرْ مَحَاسِنَ مَا فِيهِمْ إِذَا ذَكَرُوا وَلَا تَعِبْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَا فِيكَ
المغتتاب يزعم أنه يقول صدقاً: وَرُبَّمَا عَذَرَ الْمُغْتَابُ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ يَقُولُ حَقًّا

(١) هو قول عمران بن حصين أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٩٩/١٠، والطبراني في «الكبير» رقم (٢٠) ١٠٦/١٨، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٠/٨ ورجاله رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٣٧٠٣) ٤٣١/٥ والرويان في مسنده رقم (٧٢٩) ٤٨١/١.

(٣) لم أجده.

وَيُعْلِنُ فِسْقًا. وَيَسْتَشْهَدُ بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَيْسَتْ غَيْبُهُمْ بِغَيْبَةٍ الْإِمَامُ الْجَائِرُ وَشَارِبُ الْخَمْرِ وَالْمُعْلِنُ بِفِسْقِهِ»^(١). فَيَبْعُدُ مِنَ الصَّوَابِ وَيَجَانِبُ الْأَدَبَ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِالْغَيْبَةِ صَادِقًا فَقَدْ هَتَكَ سِتْرًا كَانَ بِصَوْنِهِ أَوْلَى وَجَاهَرَهُ مَنْ أَسَرَ وَأَخْفَى. وَرَبَّمَا دَعَا الْمُعْتَابَ ذَلِكَ إِلَى إِظْهَارِ مَا كَانَ يَسْتُرُهُ، وَالْمُجَاهَرَةَ بِمَا كَانَ يُضْمِرُهُ، فَلَمْ يَفِدْ ذَلِكَ إِلَّا فُسَادَ أَخْلَاقِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ صَلَاحٌ لِعَيْرِهِ. وَقَدْ قِيلَ لَانُوشِرَوَانَ: مَا الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ؟ قَالَ: مَا ضَرَّنِي وَلَمْ يَنْفَعْ غَيْرِي، أَوْ ضَرَّ غَيْرِي وَلَمْ يَنْفَعْنِي، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خَيْرًا. وَقِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: لَا تُبْدِ مِنَ الْعُيُوبِ مَا سَتَرَهُ عَلَامُ الْعُيُوبِ.

القرآن والسنة يذمان الغيبة: وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغَيْبَةِ فَقَالَ: «هِيَ أَنْ تَقُولَ لِأَخِيكَ مَا فِيهِ فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَقَدْ بَهْتَهُ»^(٢). وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتْلُوهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١] إِنَّهُ اسْتَهْزَأَ الْمُسْلِمَ بِمَنْ أَعْلَنَ بِفِسْقِهِ. وَدَخَلَتْ امْرَأَةٌ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَفْتِيَةً فَلَمَّا خَرَجَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَقْصَرَهَا! فَقَالَ: مَهْلًا يَاكِ وَالْغَيْبَةُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قُلْتُ مَا فِيهَا. قَالَ: أَجَلْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ بُهْتَانًا^(٣). وَسُئِلَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ عَنْ صِفَةِ اللَّئِيمِ، فَقَالَ: اللَّئِيمُ إِذَا غَابَ عَابَ، وَإِذَا حَضَرَ اغْتَابَ. فَأَمَّا الْخَبَرُ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِنْكَارِ لِأَفْعَالِ هَؤُلَاءِ وَلَا يَكُونُ الْإِنْكَارُ غَيْبَةً؛ لِأَنَّهُ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَ إِنْكَارِ الْمُجَاهِرِ وَغَيْبَةِ الْمُسَاتِرِ.

النميمة توأم الغيبة: وَأَمَّا النَّمِيمَةُ: فَهِيَ أَنْ تَجْمَعَ إِلَى مَذْمَمَةِ الْغَيْبَةِ رَدَاءَةً وَشَرًّا، وَتَضُمَّ إِلَى لَوْمَتِهَا دَنَاءَةً وَعَدْرًا. ثُمَّ تُؤَوَّلُ إِلَى تَقَاطُعِ الْمُتَوَاصِلِينَ، وَتَبَاغُضِ

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٦٧٩٢) ٣١٨/٥ من قول ابن عيينة.

(٢) أخرجه مسلم، رقم (٢٥٨٩)، كتاب «البر والصلة»، باب تحريم الغيبة.

(٣) لم أجده.

الْمُتَحَابِّينَ. وَرَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مِنْ شِرَارِكُمْ الْمَشَاوُونَ بِالنِّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ الْبَاغُونَ الْعُيُوبَ»^(١). وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ ذُو الْوَجْهَيْنِ، مَلْعُونٌ ذُو اللِّسَانَيْنِ مَلْعُونٌ كُلُّ شَعَارٍ، مَلْعُونٌ كُلُّ قَتَاتٍ، مَلْعُونٌ كُلُّ مَنَانٍ»^(٢).

الشَّعَارُ: الْمُحَرَّشُ بَيْنَ النَّاسِ يُلْقَى بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةُ.

وَالْقَتَاتُ: التَّمَامُ، وَقِيلَ: التَّمَامُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ فِيْنُهُمْ حَدِيثُهُمْ، وَالْقَتَاتُ أَيْضاً: هُوَ الَّذِي يَسْتَمِعُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فِيْنُهُمْ حَدِيثُهُمْ.

وَالْمَنَانُ: هُوَ الَّذِي يَصْنَعُ الْخَيْرَ وَيَمُنُّ بِهِ. وَقِيلَ فِي مَنْتَوْرِ الْحَكَمِ: النِّمِيمَةُ سَيْفٌ قَاتِلٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: لَمْ يَمْشِ مَا شِئَ شَرٌّ مِنْ وَاشٍ.

فَأَمَّا السَّعَايَةُ فَهِيَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهَا تَجْمَعُ إِلَى مَذْمَةِ الْغَيْبَةِ وَلُؤْمِ النِّمِيمَةِ، التَّعْرِيرَ بِالنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَالْقَدَحَ فِي الْمَنَازِلِ وَالْأَحْوَالِ. وَرَوَى ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا دِيُوثٌ وَلَا قَلَاعٌ»^(٣).

الدِّيُوثُ: هُوَ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَدُثُّ بَيْنَهُمْ. وَالْقَلَاعُ هُوَ السَّاعِي الَّذِي يَقَعُ فِي النَّاسِ عِنْدَ الْأَمْرَاءِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي الرَّجُلَ الْمُتَمَكِّنَ عِنْدَ الْأَمِيرِ، فَلَا يَزَالُ يَقَعُ فِيهِ حَتَّى يَقْلَعَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: السَّاعِي بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ قَبِيحَتَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ صَدَقَ فَقَدْ خَانَ الْأَمَانَةَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ كَذَبَ فَخَالَفَ الْمُرُوءَةَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الصَّدَقُ يُزَيِّنُ كُلَّ أَحَدٍ إِلَّا السَّعَاةَ، فَإِنَّ السَّاعِي أَدُمُ، وَآثَمَ مَا يَكُونُ إِذَا صَدَقَ. وَقَالَ

(١) رواه أحمد والطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٤٢٣) ١٦٧/٢٤، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩٣/٨: فيه شهر بن حوشب وبقية رجال أحمد أسانيد رجال الصحيح.

(٢) لم أجده.

(٣) الحديث بلفظ (لا يدخل الجنة ديوث ولا مدمن خمر ولا رجلة نساء) أخرجه معمر في «جامعه» ٢٤٣/١١٢، والطيالسي، ص ٨٩.

بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: النَّمِيمَةُ ذَنَاءَةٌ، وَالسَّعَايَةُ رَدَاءَةٌ، وَهُمَا رَأْسُ الْعَدْرِ، وَأَسَاسُ الشَّرِّ، فَتَجَنَّبَ سُبُلَهُمَا، وَاجْتَنَبَ أَهْلَهُمَا. وَوَقَعَ الْفَضْلُ بِنِ سَهْلٍ عَلَى قِصَّةِ سَاعٍ سَعَى إِلَيْهِ: نَحْنُ نَرَى قَبُولَ السَّعَايَةِ شَرًّا مِنْهَا؛ لِأَنَّ السَّعَايَةَ دَلَالَةٌ، وَالْقَبُولَ إِجَارَةً، فَاتَّقُوا السَّاعِيَّ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي سَعَايَتِهِ صَادِقًا، كَانَ فِي صِدْقِهِ آثِمًا، إِذْ لَمْ يَحْفَظِ الْحُرْمَةَ، وَلَمْ وَيَسْتَرِ الْعَوْرَةَ. وَقَالَ الْإِسْكَانْدَرُ لِرَجُلٍ سَعَى إِلَيْهِ بِرَجُلٍ: أَتَحِبُّ أَنْ نَقْبَلَ مِنْكَ مَا تَقُولُ فِيهِ عَلَى أَنْ نَقْبَلَ مِنْهُ مَا يَقُولُ فِيكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَكُفَّ عَنِ الشَّرِّ يَكْفُفَ عَنْكَ الشَّرُّ.

وَرُوِيَ أَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى - عَلَى نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّ فِي بَلَدِكَ سَاعِيًّا وَلَسْتُ أَمْطُرُكَ وَهُوَ فِي أَرْضِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ ذَلْنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَخْرِجَهُ فَقَالَ: يَا مُوسَى أَكْرَهُ النَّمِيمَةَ وَأَنْتُمْ.

الفصل السادس

في الحسد والمنافسة

الكتاب والسنة يذمان الحسد: اعْلَمْ أَنَّ الْحَسَدَ خُلِقَ ذَمِيمٌ مَعَ إِضْرَارِهِ بِالْبَدَنِ وَفْسَادِهِ لِلدِّينِ، حَتَّى لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: ٥] وَنَاهَيْكَ بِحَالِ ذَلِكَ شَرًّا. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ الْبُغْضَاءُ وَالْحَسَدُ هِيَ الْحَالِقَةُ حَالِقَةُ الدِّينِ، لَا حَالِقَةُ السُّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِأَمْرِ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»^(١). فَأَخْبَرَ ﷺ بِحَالِ الْحَسَدِ، وَأَنَّ التَّحَابُّ يَنْفِيهِ، وَأَنَّ السَّلَامَ يَنْبَعُ عَلَى التَّحَابِّ، فَصَارَ السَّلَامُ إِذَا نَافِيَ لِلْحَسَدِ. وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤] قَالَ مُجَاهِدٌ: مَعْنَاهُ ادْفَعْ بِالسَّلَامِ إِسَاءَةَ الْمُسِيءِ.

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» ٢٣٢/١٠، والمقدسي في «المختارة» رقم (٨٨٩) ٨١/٣، وقال إسناده منقطع وهو في أحمد رقم (١٤١٢)، ١٩٤/١.

بعض ما قيل في الحسد: وَقَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ يَلْبَثُ النَّاسُ حِينًا لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَدُ فَيَزِرْعُهُ التَّسْلِيمُ وَاللُّطْفُ
وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْحَسَدُ أَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي السَّمَاءِ، يَعْنِي حَسَدَ
إِبْلِيسَ لِأَدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَوَّلُ ذَنْبٍ عُصِيَ اللَّهُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، يَعْنِي حَسَدَ ابْنِ آدَمَ
لِأَخِيهِ حَتَّى قَتَلَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ رَضِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَسْخَطْهُ
أَحَدٌ، وَمَنْ قَنَعَ بِعَطَائِهِ لَمْ يَدْخُلْهُ حَسَدٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: النَّاسُ حَاسِدٌ
وَمَحْسُودٌ، وَلِكُلِّ نِعْمَةٍ حَسُودٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: مَا رَأَيْتُ ظَالِمًا أَشْبَهَ بِمَظْلُومٍ مِنَ
الْحَسُودِ نَفْسٍ دَائِمٌ، وَهَمٌّ لَازِمٌ، وَقَلْبٌ هَائِمٌ: فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ فَقَالَ:

إِنَّ الْحَسُودَ الظَّلُومَ فِي كَرْبٍ يَخَالُهُ مَنْ يَرَاهُ مَظْلُومًا
ذَا نَفْسٍ دَائِمٍ عَلَى نَفْسٍ يُظْهِرُ مِنْهَا مَا كَانَ مَكْتُومًا
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دَمِ الْحَسَدِ إِلَّا أَنَّهُ خُلِقَ دَنِيءٌ يَتَوَجَّهُ نَحْوَ الْأَكْفَاءِ وَالْأَقَارِبِ،
وَيَخْتَصُّ بِالْمُخَالِطِ وَالْمُصَاحِبِ، لَكَانَتِ النَّزَاهَةُ عَنْهُ كَرَمًا، وَالسَّلَامَةُ مِنْهُ مَعْنَمًا.
فَكَيْفَ وَهُوَ بِالنَّفْسِ مُضِرٌّ، وَعَلَى الْهَمِّ مُصِرٌّ؟ حَتَّى رُبَّمَا أَفْضَى بِصَاحِبِهِ إِلَى التَّلَفِ
مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ فِي عَدُوٍّ وَلَا إِضْرَارٍ بِمَحْسُودٍ.

وَقَدْ قَالَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ فِي خِصَالِ الشَّرِّ أَعْدَلُ مِنَ الْحَسَدِ،
يَقْتُلُ الْحَاسِدُ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَحْسُودِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: يَكْفِيكَ مِنَ
الْحَاسِدِ أَنَّهُ يَغْتَمُّ فِي وَقْتِ سُرُورِكَ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: عُقُوبَةُ الْحَاسِدِ مِنْ
نَفْسِهِ. وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: قُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ: مَا أَطْوَلَ عُمُرُكَ؟ قَالَ: تَرَكْتُ الْحَسَدَ
فَبَقِيتُ. وَقَالَ رَجُلٌ لِشَرِيحِ الْقَاضِي: إِنِّي لَأَحْسُدُكَ عَلَى مَا أَرَى مِنْ صَبْرِكَ عَلَى
الْخُصُومِ، وَوُقُوفِكَ عَلَى غَامِضِ الْحُكْمِ. فَقَالَ: مَا نَفَعَكَ اللَّهُ بِذَلِكَ وَلَا صَرْنِي.
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

أَصْبِرْ عَلَى كَيْدِ الْحَسُودِ دِ فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ
فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَهَا إِنْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ

وَحَقِيقَةُ الْحَسَدِ: شِدَّةُ الْأَسَى عَلَى الْخَيْرَاتِ تَكُونُ لِلنَّاسِ الْأَفَاضِلِ وَهُوَ غَيْرُ

الْمُنَافَسَةِ، وَرَبَّمَا غَلَطَ قَوْمٌ فَظَنُّوا أَنَّ الْمُنَافَسَةَ فِي الْخَيْرِ هِيَ الْحَسَدُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ظَنُّوا؛ لِأَنَّ الْمُنَافَسَةَ طَلَبُ التَّشَبُّهِ بِالْأَفْضَلِ مِنْ غَيْرِ إِدْخَالِ ضَرَرٍ عَلَيْهِمْ. وَالْحَسَدُ مَضْرُوفٌ إِلَى الضَّرَرِ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنْ يَعْدَمَ الْأَفْضَلُ فَضْلُهُمْ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَصِيرَ الْفَضْلُ لَهُ، فَهَذَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُنَافَسَةِ وَالْحَسَدِ. فَالْمُنَافَسَةُ إِذَا فَضِيلَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَاعِيَةٌ إِلَى اكْتِسَابِ الْفَضَائِلِ وَالْإِقْتِدَاءِ بِأَخْيَارِ الْأَفْضَالِ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغْطِي وَالْمُنَافِقُ يَحْسُدُ». وَقَالَ الشَّاعِرُ^(١):

نَافِسٌ عَلَى الْخَيْرَاتِ أَهْلُ الْعُلَا فَإِنَّمَا الدُّنْيَا أَحَادِيثُ
كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ كَادِحٌ فَوَارِثٌ مِنْهُمْ وَمَوْرُوثُ
دواعي الحسد: وَاعْلَمْ أَنَّ دَوَاعِيَ الْحَسَدِ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهُمَا: بُغْضُ الْمَحْسُودِ
فَيَأْسَى عَلَيْهِ بِفَضِيلَةٍ تَظْهَرُ، أَوْ مَنَقِبَةٍ تُشْكِرُ، فَيُثِيرُ حَسَدًا قَدْ حَامَرَ بُغْضًا. وَهَذَا النَّوعُ
لَا يَكُونُ عَامًّا وَإِنْ كَانَ أَضَرَّهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُبْغِضُ كُلُّ النَّاسِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَحْسُودِ فَضْلٌ يَعْجِزُ عَنْهُ، فَيَكْرَهُ تَقَدُّمَهُ فِيهِ وَاخْتِصَاصَهُ
بِهِ، فَيُثِيرُ ذَلِكَ حَسَدًا لَوْلَاهُ لَكَفَّ عَنْهُ. وَهَذَا أَوْسَطُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْسُدُ الْأَكْفَاءُ مَنْ
دَنَا، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِحَسَدٍ مَنْ عَلَا. وَقَدْ يَمْتَزِجُ بِهِذَا النَّوعُ ضَرْبٌ مِنَ الْمُنَافَسَةِ
وَلَكِنَّهَا مَعَ عَجْزٍ فَلِذَلِكَ صَارَتْ حَسَدًا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَاسِدِ شُحٌّ بِالْفَضَائِلِ، وَبُخْلٌ بِالنِّعَمِ وَلَيْسَتْ إِلَيْهِ
فَيَمْنَعُ مِنْهَا، وَلَا يَبْدِيهِ فَيَدْفَعُ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا مَوَاهِبُ قَدْ مَنَحَهَا اللَّهُ مَنْ شَاءَ فَيَسْخَطُ
عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي فَضَائِلِهِ، وَيَحْسُدُ عَلَى مَا مَنَحَ مِنْ عَطَائِهِ، وَإِنْ كَانَتْ نِعْمُ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ عَنْدهُ أَكْثَرَ، وَمَنَحَهُ عَلَيْهِ أَظْهَرَ. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ الْحَسَدِ أَعْمُّهَا وَأَخْبَثُهَا إِذْ
لَيْسَ لِصَاحِبِهِ رَاحَةٌ، وَلَا لِرِضَاهُ غَايَةٌ، فَإِنْ افْتَرَنَ بِشَرٍّ وَقُدْرَةٍ كَانَ بُورًا وَانْتِقَامًا، وَإِنْ
صَادَفَ عَجْزًا وَمَهَانَةً كَانَ كَمْدًا وَسَقَامًا. وَقَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْحَسُودُ مِنَ الْهَمِّ
كَسَاقِي السُّمِّ، فَإِنْ سَرَى سُمُّهُ زَالَ عَنْهُ هَمُّهُ.

(١) قال «ملا على المصنوع» ص ١٥٦، هو من كلام الفضيل بن عياض.

الفضل والنعمة يثيران الحسد: وَاعْلَمْ أَنَّ بِحَسَبِ فَضْلِ الْإِنْسَانِ وَظُهُورِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ يَكُونُ حَسَدُ النَّاسِ لَهُ. فَإِنْ كَثُرَ فَضْلُهُ كَثُرَ حُسَادُهُ، وَإِنْ قَلَّ قَلُّوا؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْفَضْلِ يُثِيرُ الْحَسَدَ، وَحُدُوثُ النِّعْمَةِ يُضَاعِفُ الْكَمَدَ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَى قَضَاءِ الْحَوَائِجِ بِسِتْرِهَا فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ»^(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا كَانَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا وَجَدَ لَهَا حَاسِدًا، فَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ أَقْوَمَ مِنَ الْقَدَحِ لَمَا عَدِمَ غَامِرًا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِنْ يَحْسُدُونِي فَإِنِّي غَيْرُ لَائِمِهِمْ قَبْلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حُسِدُوا
فَدَامَ لِي وَلَهُمْ مَا بِي وَمَا بِهِمْ وَمَاتَ أَكْثَرُنَا غَيْظًا بِمَا يَجِدُ

الحسد ينبه على فضل المحسود: وَرُبَّمَا كَانَ الْحَسَدُ مُنْبَهًا عَلَى فَضْلِ الْمَحْسُودِ وَنَقْصِ الْحُسُودِ، كَمَا قَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي:

وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ نَشْرَ فَضِيلَةٍ طُوِيَتْ أَتَّاحَ لَهَا لِسَانُ حَسُودٍ
لَوْلَا اشْتِعَالُ النَّارِ فِيمَا جَاوَرَتْ مَا كَانَ يُعْرِفُ طِيبُ عَرْفِ الْعُودِ
لَوْلَا التَّخَوُّفُ لِلْعَوَاقِبِ لَمْ يَزَلْ لِلْحَاسِدِ الثُّغْمَى عَلَى الْمَحْسُودِ

دواء الحسد: فَأَمَّا مَا يَسْتَعْمِلُهُ مَنْ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ الْحَسَدُ، وَكَانَ طَبْعُهُ إِلَيْهِ مَائِلًا لِيَنْفِي عَنْهُ وَيُكَفَاهُ وَيَسْلَمَ مِنْ ضَرَرِهِ وَعَدَاوَتِهِ، فَأُمُورٌ هِيَ لَهُ حَسْمٌ إِنْ صَادَفَهَا عَزَمَ. فَمِنْهَا: اتِّبَاعُ الدِّينِ فِي اجْتِنَابِهِ، وَالرُّجُوعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي آدَابِهِ، فَيُشْهِرُ نَفْسَهُ عَلَى مَذْمُومِ خُلُقِهَا، وَيُثْقِلُهَا عَنْ لَيْسِمِ طَبْعِهَا. وَإِنْ كَانَ نَقْلُ الطَّبَاعِ عَسْرًا، عَلَيْنَاكَ بِالرِّيَاضَةِ وَالتَّدْرِيجِ يَسْهَلُ مِنْهَا مَا أُسْتُصِعِبَ، وَيُحَبِّبُ مِنْهَا مَا أُتْعِبَ، وَإِنْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْقَائِلِ: مَنْ رَبُّهُ خَلَقَهُ كَيْفَ يُحْلِي خَلْقَهُ! غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا عَانَى تَهْدِيبَ نَفْسِهِ، تَظَاهَرَ بِالتَّخَلُّقِ دُونَ الْخُلُقِ، ثُمَّ بِالْعَادَةِ يَصِيرُ كَالْخُلُقِ. قَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي:

فَلَمْ أَجِدِ الْأَخْلَاقَ إِلَّا تَخَلُّقًا وَلَمْ أَجِدِ الْأَفْضَالَ إِلَّا تَفْضُلًا
وَمِنْهَا: الْعَقْلُ الَّذِي يَسْتَفْبِحُ بِهِ مِنْ نَتَائِجِ الْحَسَدِ مَا لَا يُرْضِيهِ، وَيَسْتَنْكِفُ مِنْ

(١) رواه الطبراني، وأبو نعيم بسند ضعيف، «كشف الخفاء» ١/ ١٣٥.

هُجْنَةٍ مُسَاوِيهِ، فَيَذَلُّ نَفْسَهُ أَنْفَةً، وَيَقْهَرُهَا حَمِيَّةً، فَتُدْعِنُ لِرُشْدِهَا، وَتُجِيبُ إِلَى صَلاَحِهَا. وَهَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لِذِي النَّفْسِ الْأَبِيَّةِ، وَالْهَمَّةِ الْعَلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ذُو الْهَمَّةِ يَجِلُّ عَنْ دَنَاءَةِ الْحَسَدِ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَبِي لَهْ نَفْسَانِ نَفْسُ زَكِيَّةٌ وَنَفْسٌ إِذَا مَا خَافَتِ الظُّلْمَ تُشْمِسُ
وَمِنْهَا: أَنْ يَسْتَدْفِعَ ضَرَرَهُ، وَيَتَوَقَّى أَثَرَهُ، وَيَعْلَمَ أَنَّ مَكَانَتَهُ فِي نَفْسِهِ أَبْلَغُ،
وَمِنَ الْحَسَدِ أَبْعَدُ، فَيَسْتَعْمِلُ الْحَزْمَ فِي دَفْعِ مَا كَدَّهُ وَأَكْمَدَهُ، لِيَكُونَ أَطْيَبَ نَفْسًا
وَأَهْنَأَ عَيْشًا. وَقَدْ قِيلَ: الْعَجَبُ لِعُغْلَةِ الْحُسَادِ عَنْ سَلَامَةِ الْأَجْسَادِ. وَقَدْ قَالَ
الشَّاعِرُ:

بَصِيرٌ بِأَعْقَابِ الْأُمُورِ كَأَنَّمَا يَرَى بِصَوَابِ الرَّأْيِ مَا هُوَ وَاقِعٌ
وَمِنْهَا: مَا يَرَى مِنْ نُفُورِ النَّاسِ عَنْهُ وَبُعْدِهِمْ مِنْهُ فَيَخَافُهُمْ إِمَّا عَلَى نَفْسِهِ مِنْ
عَدَاوَةٍ، أَوْ عَلَى عَرِضِهِ مِنْ مَلَامَةٍ، فَيَتَأَلَّفُهُمْ بِمُعَالَجَةِ نَفْسِهِ وَيَرَاهُمْ إِنْ صَلَحُوا أَجْدَى
نَفْعًا وَأَخْلَصَ وُدًّا. وَقَالَ ابْنُ الْعَمِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

دَاوِي جَوَى بِجَوَى وَلَيْسَ بِحَازِمٍ مَنْ يَسْتَكِفُ النَّارَ بِالْحَلْفَاءِ^(١)
وَقَالَ الْمُؤَمِّلُ بْنُ أُمَيْلٍ:

لَا تَحْسَبُونِي غَنِيًّا عَنْ مَوَدَّتِكُمْ إِنِّي إِلَيْكُمْ وَإِنْ أَيْسَرْتُ مُفْتَقِرٌ
وَمِنْهَا: أَنْ يُسَاعِدَ الْقَضَاءَ وَيَسْتَسْلِمَ لِلْمَقْدُورِ، وَلَا يَرَى أَنَّ يُغَالِبَ قَضَاءَ اللَّهِ
فَيَرْجِعُ مَغْلُوبًا، وَلَا أَنْ يُعَارِضَهُ فِي أَمْرِهِ فَيَرُدُّ مَحْرُومًا مَسْلُوبًا. وَقَدْ قَالَ أَرْدَشِيرُ بْنُ
بَابَكٍ: إِذَا لَمْ يُسَاعِدْنَا الْقَضَاءُ سَاعَدَنَا. وَقَالَ مُحَمَّدُ الْوَرَّاقُ:

قَدَرُ اللَّهِ كَائِنٌ حِينَ يَفْضِي وَرُودُهُ
قَدْ مَضَى فِيكَ عِلْمُهُ وَأَنْتَ هِيَ مَا يُرِيدُهُ
وَأَخُو الْحَزْمِ حَزْمُهُ لَيْسَ مِمَّا يَزِيدُهُ
فَأَرِدْ مَا يَكُونُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَا تُرِيدُهُ

(١) الحلفاء: نوع من الحشيش يوقد به النار.

فَإِنْ أَظْفَرَتْهُ السَّعَادَةُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ، وَهَدَتْهُ الْمَرَاشِدُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الصَّوَابِ، سَلِمَ مِنْ سَقَامِهِ، وَخُلَصَ مِنْ غَرَامِهِ، وَاسْتَبَدَلَ بِالنَّقْصِ فَضْلًا وَاعْتَضَّ مِنَ الدَّمِ حَمْدًا. وَلَمَنْ اسْتَنَزَلَ نَفْسَهُ عَنْ مَذْمَةٍ فَصَرَفَهَا عَنْ لَائِمَةٍ، هُوَ أَظْهَرُ حَزْمًا، وَأَقْوَى عَزْمًا، مِمَّنْ كَفَنَتْهُ النَّفْسُ جِهَادَهَا، وَأَعْطَتْهُ قِيَادَهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: خِيَارُكُمْ كُلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ.

آفات الحسد: وَإِنْ صَدَّتْهُ الشَّهْوَةُ عَنْ مَرَاشِدِهِ، وَأَضَلَّهُ الْحِرْزَمَانُ عَنْ مَقَاصِدِهِ، فَانْقَادَ لِلطَّبْعِ اللَّئِيمِ، وَغَلَبَ عَلَيْهِ الْخُلُقُ الدَّيْمِ، حَتَّى ظَهَرَ حَسَدُهُ وَاشْتَدَّ كَمَدُهُ، فَقَدْ بَاءَ بِأَرْبَعٍ مَذَامَ:

إِحْدَاهُنَّ: حَسَرَاتُ الْحَسَدِ وَسَقَامُ الْجَسَدِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ لِحَسْرَتِهِ انْتِهَاءً، وَلَا يُؤْمَلُ لِسَقَامِهِ شِفَاءً. وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ: الْحَسَدُ دَاءُ الْجَسَدِ.

وَالثَّانِيَةُ: انْخِفَاضُ الْمُنْزِلَةِ وَانْحِطَاطُ الْمَرْتَبَةِ لِانْجِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ، وَتُفْوِرِهِمْ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحِكَمِ: الْحَسُودُ لَا يَسُودُ.

وَالثَّالِثَةُ: مَقَتْ النَّاسَ لَهُ حَتَّى لَا يَجِدَ فِيهِمْ مُجِبًّا، وَعَدَاوَتُهُمْ لَهُ حَتَّى لَا يَرَى فِيهِمْ وَلِيًّا، فَيَصِيرُ بِالْعَدَاوَةِ مَأْثُورًا، وَبِالْمَقْتِ مَرْجُورًا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ يُبْغِضُ النَّاسَ وَيُبْغِضُونَهُ»^(١).

وَالرَّابِعَةُ: إِسْحَاطُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُعَارَضَتِهِ، وَاجْتِنَاءِ الْأَوْزَارِ فِي مُحَالَفَتِهِ، إِذْ لَيْسَ يَرَى قَضَاءَ اللَّهِ عَدْلًا، وَلَا لِنِعَمِهِ مِنَ النَّاسِ أَهْلًا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَسَدُ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: الْحَاسِدُ مُعْتَاطٌ عَلَى مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، بَخِيلٌ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ، طَالِبٌ مَا لَا يَجِدُهُ. وَإِذَا بُلِيَ الْإِنْسَانُ بِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ مِنْ حُسَادِ النِّعَمِ وَأَعْدَاءِ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم (١٠٧٧٥) ١٠/٣١٨، وأورده العقيلي في «الضعفاء» ٤/٣٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب «الأدب»، باب في الحسد رقم (٤٩٠٣)، وعبد بن حميد في مسنده (ص ٤١٨).

الْفَضْلِ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ، وَتَوَقَّى مَصَارِعَ كَيْدِهِ، وَتَحَرَّزَ مِنْ غَوَائِلِ حَسَدِهِ، وَأَبْعَدَ عَنْ مَلَابَسَتِهِ. وَإِذْنَانِهِ لِعَضْلِ دَائِهِ، وَإِعْوَازِ دَوَائِهِ. فَقَدْ قِيلَ: حَاسِدُ النُّعْمَةِ لَا يُرْضِيهِ إِلَّا زَوَالُهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ ضَرَّ بَطْنِعِهِ فَلَا تَأْنَسُ بِقُرْبِهِ، فَإِنَّ قَلْبَ الْأَعْيَانِ صَعْبُ الْمَرَامِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: أَسَدُ تَقَارِبِهِ خَيْرٌ مِنْ حَسُودِ تَرَاقِبِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ الْوَرَّاقُ:

أَعْطَيْتُ كُلَّ النَّاسِ مِنْ نَفْسِي الرِّضَا إِلَّا الْحَسُودَ فَإِنَّهُ أَعْيَانِي
مَا إِنَّ لِي ذَنْبًا إِلَيْهِ عَلِمْتُهُ إِلَّا تَظَاهَرَ نِعْمَةُ الرَّحْمَنِ
وَأَبَى فَمَا يُرْضِيهِ إِلَّا ذَلَّتِي وَذَهَابُ أَمْوَالِي وَقَطْعُ لِسَانِي
وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَسْلَمُ أَحَدٌ مِنْهُمْ: الطَّيْرَةُ وَسُوءُ
الظَّنِّ، وَالْحَسَدُ. فَإِذَا تَطَيَّرْتَ فَلَا تَرْجِعْ، وَإِذَا ظَنَنْتَ فَلَا تَتَحَقَّقْ، وَإِذَا حَسَدْتَ فَلَا
تَبْنِغْ»^(١).

(١) أخرجه معمر في جامعه ٤٠٣/١٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦٣/٢.

الباب السادس

في آداب المواضعة

وَأَمَّا آدَابُ الْمُوَاضَعَةِ وَالْإِصْطِلَاحِ فَضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا تَكُونُ الْمُوَاضَعَةُ فِي فُرُوعِهِ، وَالْعَقْلُ مُوجِبٌ لِأُصُولِهِ.

وَالثَّانِي: مَا تَكُونُ الْمُوَاضَعَةُ فِي فُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ. وَذَلِكَ مُتَّضِحٌ فِي الْفُصُولِ الَّتِي نَذْكُرُهَا إِذَا سُبِرَتْ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ:

الفصل الأول

في الكلام والصمت

فضل الكلام والصمت: اعْلَمْ أَنَّ الْكَلَامَ تَرْجُمَانٌ يُعَبِّرُ عَنْ مُسْتَوْدَعَاتِ الضَّمَائِرِ، وَيُخْبِرُ بِمَكْنُونَاتِ السَّرَائِرِ، لَا يُمْكِنُ اسْتِرْجَاعُ بَوَادِرِهِ، وَلَا يُقَدَّرُ عَلَى رَدِّ شَوَارِدِهِ. فَحَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ زَلَلِهِ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهُ أَوْ بِالْإِقْلَالِ مِنْهُ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ قَالَ خَيْرًا فَعَنِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ»^(١). وَقَالَ ﷺ لِمُعَاذٍ: «يَا مُعَاذُ أَنْتَ سَالِمٌ مَا سَكَتَ، فَإِذَا تَكَلَّمْتَ فَعَلَيْكَ أَوْ لَكَ»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: اللِّسَانُ مِيعَارٌ أَطَاشَهُ الْجَهْلُ، وَأَرْجَحَهُ الْعَقْلُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الزَّمُ الصَّمْتُ تُعَدُّ حَكِيمًا، جَاهِلًا كُنْتَ أَوْ عَالِمًا. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: سَعِدَ مَنْ لِسَانُهُ صَمُوتٌ، وَكَلَامُهُ قُوتٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَعَوَذَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَاقِلُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِحَاجَتِهِ أَوْ مَحَاجَّتِهِ، وَلَا يُفَكِّرُ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٥٠٧١)، و«الزهد» لهناد ٥٣٥/٢.

(٢) لم أجده.

إِلَّا فِي عَاقِبَتِهِ أَوْ فِي آخِرَتِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الزَّمِ الصَّمْتَ، فَإِنَّهُ يُكْسِبُكَ صَفْوَ الْمَحَبَّةِ، وَيُؤْمِنُكَ سُوءَ الْمَعْبَةِ، وَيُلْبِسُكَ ثَوْبَ الْوَقَارِ، وَيَكْفِيكَ مَثْوَنَةَ الْإِعْتِدَارِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: اعْقِلْ لِسَانَكَ إِلَّا عَنْ حَقِّ تَوْضُّحِهِ، أَوْ بَاطِلِ تَدْحِضِهِ، أَوْ حِكْمَةِ تَنْشُرْهَا، أَوْ نِعْمَةِ تَذْكُرْهَا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

رَأَيْتُ الْعِزَّ فِي أَدَبٍ وَعَقْلٍ وَفِي الْجَهْلِ الْمَذَلَّةُ وَالْهَوَانُ
وَمَا حُسْنُ الرَّجَالِ لَهُمْ بِحُسْنٍ إِذَا لَمْ يُسْعِدِ الْحُسْنَ الْبَيَانُ
كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ تَرَاهُ لَهُ وَجْهٌ وَلَيْسَ لَهُ لِسَانُ

شروط الكلام: واعلم أن للكلام شروطاً لا يسلم المتكلم من الزلل إلا بها، ولا يعزى من النقص إلا بعد أن يستوفيها وهي أربعة:

فالشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ لِدَاعٍ يَدْعُو إِلَيْهِ إِمَّا فِي اجْتِلَابِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي مَوْضِعِهِ، وَيَتَوَخَّى بِهِ إِصَابَةَ فُرْصَتِهِ.

وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَفْتَصِّرَ مِنْهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ.

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَتَخَيَّرَ اللَّفْظَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ مَتَى أَحَلَّ الْمُتَكَلِّمُ بِشَرْطٍ مِنْهَا فَقَدْ أَوْهَنَ فُضِيلَةَ بَاقِيهَا. وَسَنَذْكُرُ تَعْلِيلَ كُلِّ شَرْطٍ مِنْهَا بِمَا يُبَيِّنُ عَنْ لُزُومِهِ.

يجب أن يكون الكلام لداع: فَأَمَّا الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الدَّاعِي إِلَى الْكَلَامِ؛

فَلِأَنَّ مَا لَا دَاعِيَ لَهُ هَذِيانٌ، وَمَا لَا سَبَبَ لَهُ هَجْرٌ. وَمَنْ سَامَحَ نَفْسَهُ فِي الْكَلَامِ، إِذَا عَنَ وَلَمْ يُرَاعِ صِحَّةَ دَوَاعِيهِ، وَإِصَابَةَ مَعَانِيهِ، كَانَ قَوْلُهُ مَرْدُولاً، وَرَأْيُهُ مَغْلُولاً، كَالَّذِي حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ أَنَّ شَابًّا كَانَ يُجَالِسُ الْأَخْنَفَ وَيُطِيلُ الصَّمْتَ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْأَخْنَفَ، فَخَلَّتِ الْحَلَقَةُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ الْأَخْنَفُ: تَكَلَّمْ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ: يَا عَمُّ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَقَطَ مِنْ شَرَفِ هَذَا الْمَسْجِدِ هَلْ كَانَ يَضُرُّهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لَيْتَنَّا تَرَكَنَاكَ مَسْتُورًا. ثُمَّ تَمَثَّلَ الْأَخْنَفُ بِقَوْلِ الْأَعْوَرِ الشَّيْئِيِّ:

وَكَايْنُ تَرَى مِنْ صَاحِبٍ لَكَ مُعْجَبٌ زِيَادَتُهُ أَوْ نَفْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ
لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فُوَادُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ
وَكَالَّذِي حُكِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْفَقِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ فَيُطِيلُ
الصَّمْتَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو يُوسُفَ: أَلَا تَسْأَلُ؟ قَالَ: بَلَى. مَتَى يُفْطِرُ الصَّائِمُ؟ قَالَ: إِذَا
غَرَبَتِ الشَّمْسُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَعْرُبْ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: فَتَبَسَّمَ أَبُو يُوسُفَ
- رَحِمَهُ اللَّهُ - وَتَمَثَّلَ بَيْنِي الْخَطْفِيُّ جَدَّ جَرِيرٍ:

عَجِبْتُ لِإِزْرَاءِ الْعِيِّ بِنَفْسِهِ وَصَمْتُ الَّذِي قَدْ كَانَ بِالْعِلْمِ أَعْلَمًا
وَفِي الصَّمْتِ سِتْرٌ لِلْعِيِّ وَإِنَّمَا صَحِيفَةُ لُبِّ الْمَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ
وَمِمَّا أَطْرَفَكَ بِهِ عَتَّى: أَنِّي كُنْتُ يَوْمًا فِي مَجْلِسِي بِالْبَصْرَةِ وَأَنَا مُقْبِلٌ عَلَى
تَدْرِيسِ أَصْحَابِي، إِذْ دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ مُسْنٌ قَدْ نَاهَزَ الثَّمَانِينَ أَوْ جَاوَزَهَا. فَقَالَ لِي:
قَدْ قَصَدْتُكَ بِمَسْأَلَةٍ اخْتَرْتُكَ لَهَا. فَقُلْتُ: اسْأَلْ عَافَاكَ اللَّهُ، وَطَنَّتُهُ يَسْأَلُ عَنْ حَادِثٍ
نَزَلَ بِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ نَجْمِ إِبْلِيسَ، وَنَجْمِ آدَمَ، مَا هُوَ؟ فَإِنَّ هَذَيْنِ لِعَظَمِ
شَأْنِهِمَا لَا يُسْأَلُ عَنْهُمَا إِلَّا عُلَمَاءُ الدِّينِ. فَعَجِبْتُ وَعَجِبَ مَنْ فِي مَجْلِسِي مِنْ
سُؤَالِهِ، وَبَدَرَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنْهُمْ بِالْإِنْكَارِ وَالِاسْتِخْفَافِ فَكَفَفْتُهُمْ وَقُلْتُ: هَذَا لَا يَقْنَعُ مَعَ
مَا ظَهَرَ مِنْ حَالِهِ إِلَّا بِجَوَابٍ مِثْلِهِ. فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: يَا هَذَا إِنَّ الْمُنْجَمِينَ
يَزْعُمُونَ أَنَّ نُجُومَ النَّاسِ لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَوَالِيدِهِمْ، فَإِنْ ظَفَرْتَ بِمَنْ يَعْرِفُ
ذَلِكَ فَاسْأَلْهُ. فَحِينَئِذٍ أَقْبَلَ عَلَيَّ وَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا. ثُمَّ انْصَرَفَ مَسْرُورًا. فَلَمَّا
كَانَ بَعْدَ أَيَّامٍ عَادَ وَقَالَ: مَا وَجَدْتُ إِلَى وَفَّيْ هَذَا مَنْ يَعْرِفُ مَوْلِدَ هَذَيْنِ. فَاَنْظُرْ
إِلَى هَؤُلَاءِ كَيْفَ أَبَانُوا بِالْكَلامِ عَنْ جَهْلِهِمْ، وَأَعْرَبُوا بِالسُّؤَالِ عَنْ نَفْصِهِمْ، إِذْ لَمْ
يَكُنْ لَهُمْ دَاعٍ إِلَيْهِ، وَلَا رَوِيَّةٌ فِيمَا تَكَلَّمُوا بِهِ. وَلَوْ صَدَرَ عَنْ رَوِيَّةٍ وَدَعَا إِلَيْهِ دَاعٍ
لَسَلِمُوا مِنْ شَيْئِهِ، وَبَرَّئُوا مِنْ عَيْبِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِسَانُ الْعَاقِلِ مِنْ وَرَاءِ
قَلْبِهِ، فَإِذَا أَرَادَ الْكَلَامَ رَجَعَ إِلَى قَلْبِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ تَكَلُّمٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ أَمْسَكَ.
وَقَلْبُ الْجَاهِلِ مِنْ وَرَاءِ لِسَانِهِ، يَتَكَلَّمُ بِكُلِّ مَا عَرَضَ لَهُ»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من قول الحسن بلفظ (إن لسان الحكيم) ٢٣٦/٧، و«شعب الإيمان» ٢٦٦/٤، وهو المشهور ولفظ العاقل في «الشعب» ٢٦٩/٤.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ لَمْ يَعُدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَتْ خَطَايَاهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: عَقْلُ الْمَرْءِ مَحْبُوءٌ تَحْتَ لِسَانِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: احْبَسْ لِسَانَكَ قَبْلَ أَنْ يُطِيلَ حَبْسَكَ أَوْ يُثْلِفَ نَفْسَكَ، فَلَا شَيْءَ أَوْلَى بِطُولِ حَبْسٍ مِنْ لِسَانٍ يَقْصُرُ عَنِ الصَّوَابِ، وَيُسْرِعُ إِلَى الْجَوَابِ. وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِيُّ:

وَمِمَّا كَانَتْ الْحُكَمَاءُ قَالَتْ لِسَانُ الْمَرْءِ مِنْ تَبَعِ الْفَوَادِ
وَكَانَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ يَحْسِمُ الرُّخْصَةَ فِي الْكَلَامِ وَيَقُولُ: إِذَا جَالَسْتَ الْجُهَالَ
فَأَنْصِتْ لَهُمْ، وَإِذَا جَالَسْتَ الْعُلَمَاءَ فَأَنْصِتْ لَهُمْ، فَإِنَّ فِي إِنْصَاتِكَ لِلْجُهَالِ زِيَادَةً فِي
الْحِلْمِ، وَفِي إِنْصَاتِكَ لِلْعُلَمَاءِ زِيَادَةً فِي الْعِلْمِ.

يجب أن يكون الكلام في موضعه: وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي: فَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْكَلامِ فِي مَوْضِعِهِ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ حِينِهِ، لَا يَقَعُ مَوْقِعَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، وَمَا لَا يَنْفَعُ مِنَ الْكَلَامِ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ هَذَا وَهَاجِرٌ، فَإِنْ قَدَّمَ مَا يَقْتَضِي التَّأْخِيرَ كَانَ عَجَلَةً وَخُرْقًا وَإِنْ أَخَّرَ مَا يَقْتَضِي التَّقْدِيمَ كَانَ تَوَانِيًا وَعَجْزًا؛ لِأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ قَوْلًا، وَفِي كُلِّ زَمَانٍ عَمَلًا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

تَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَى مَوَاضِعِهِ وَكَلَامُهَا مِنْ بَعْدِهَا نَزَرُ
يجب أن يقتصر الكلام على قدر الحاجة: وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ مِنْهُ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِ. فَإِنَّ الْكَلَامَ إِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ بِالْحَاجَةِ، وَلَمْ يَقْدَرْ بِالْكِفَايَةِ، لَمْ يَكُنْ لِحَدِّهِ غَايَةً، وَلَا لِقَدَرِهِ نَهَايَةً. وَمَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الْكَلَامِ مَحْصُورًا كَانَ حَضْرًا إِنْ قَصُرَ، وَهَذَا إِنْ كَثُرَ. وَرَوِيَ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا تَكَلَّمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَطَوَّلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَمْ دُونَ لِسَانِكَ مِنْ حِجَابٍ؟ قَالَ: شَفَتَايَ وَأَسْنَانِي. قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ الْإِنْبِعَاقَ^(١) فِي الْكَلَامِ. فَتَضَرَّ اللَّهُ وَجْهَ امْرِئٍ أَوْجَرَ فِي كَلَامِهِ، فَاقْتَصَرَ عَلَى حَاجَتِهِ^(٢)».

وَحِكْيَ أَنْ بَعْضَ الْحُكَمَاءِ رَأَى رَجُلًا يُكْثِرُ الْكَلَامَ وَيُقِلُّ السُّكُوتَ فَقَالَ: إِنَّ

(١) الانْبِعَاقُ: أَيِ الْإِنْدِفَاعِ فِي الْكَلَامِ.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ.

اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا خَلَقَ لَكَ أُذُنَيْنِ وَلِسَانًا وَاحِدًا، لِيَكُونَ مَا تَسْمَعُهُ ضِعْفَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ، كَثُرَتْ آثَامُهُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنْذِرْكُمْ فُضُولَ الْمَنْطِقِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: كَلَامُ الْمَرْءِ بَيَانُ فَضْلِهِ، وَتَرْجُمَانُ عَقْلِهِ، فَاقْصُرْهُ عَلَى الْجَمِيلِ وَاقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى الْقَلِيلِ، وَإِيَّاكَ مَا يُسَخِّطُ سُلْطَانَكَ، وَيُوحِشُ إِخْوَانَكَ، فَمَنْ أَسَخَطَ سُلْطَانَهُ تَعَرَّضَ لِلْمَيِّتَةِ وَمَنْ أَوْحَشَ إِخْوَانَهُ تَبَرَّأَ مِنَ الْحَرِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَزِنِ الْكَلَامَ إِذَا نَطَقْتَ فَإِنَّمَا يُبْدِي عُيُوبَ ذَوِي الْعُيُوبِ الْمَنْطِقُ
وَلِمُخَالَفَةِ قَدْرِ الْحَاجَةِ مِنَ الْكَلَامِ حَالَتَانِ: تَقْصِيرٌ يَكُونُ حَصْرًا، وَتَكْثِيرٌ يَكُونُ
هَذَا، وَكِلَاهُمَا شَيْنٌ. وَشَيْنُ الْهَذَرِ أَشْنَعُ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي الْغَالِبِ أَخَوْفٌ. قَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ فِي نَارِ جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَقْتُلُ الرَّجُلِ بَيْنَ فِكَيهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: الْحَصْرُ
خَيْرٌ مِنَ الْهَذَرِ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ يُضَعِّفُ الْحُجَّةَ، وَالْهَذَرَ يُثْلِفُ الْمَحْجَّةَ. وَقَدْ قَالَ
الشَّاعِرُ:

رَأَيْتَ اللِّسَانَ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا سَاسَهُ الْجَهْلُ لَيْثًا مُغِيرًا
إذا زاد الكلام وكان صواباً وسداداً فهو مقبول: وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: يَا رَبَّ
الْأَسَنَةِ كَالسُّيُوفِ تَقْطَعُ أَعْنَاقَ أَصْحَابِهَا. وَمَا يَنْقُصُ مِنْ هَيِّاتِ الرِّجَالِ يَزِيدُ فِي بَهَائِهَا
وَأَلْبَابِهَا. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا كَثُرَ عَنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَزَادَ عَلَى حَدِّ
الْكَفَايَةِ، وَكَانَ صَوَابًا لَا يَشُوْبُهُ خَطْلٌ، وَسَلِيمًا لَا يَتَعَوَّدُهُ زَلٌّ، فَهُوَ الْبَيَانُ وَالسَّحَرُ
الْحَلَالُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَقَدْ دُمَّ الْكَلَامُ فِي مَجْلِسِهِ: كَلَّا، إِنَّ مَنْ
تَكَلَّمَ فَأَحْسَنَ، قَدِرَ عَلَى أَنْ يَسْكُتَ فَيُحْسِنَ، وَلَيْسَ مَنْ سَكَتَ فَأَحْسَنَ قَدِرَ عَلَى أَنْ
يَتَكَلَّمَ فَيُحْسِنَ. وَوَصَفَ بَعْضُهُمُ الْكَاتِبَ فَقَالَ: الْكَاتِبُ مَنْ إِذَا أَخَذَ شِبْرًا كَفَاهُ، وَإِذَا

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» رقم (٦٥٥٢) ١٤/٤٨٩، والترمذي، رقم (٢٦١٦) ٥/١١، كتاب «الإيمان»، باب حرمة الصلاة، وصححه.

وَجَدَ طُومَارًا^(١) أَمْلَاهُ. وَأَنْشَدَ بَعْضُهُمْ فِي حُطَبَاءِ إِيَادٍ:

يَرْمُونَ بِالْخُطْبِ الطُّوَالَ وَتَارَةً وَحَيَّ الْمَلَا حِظْ خَيْفَةَ الرُّقْبَاءِ
وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ صَالِحٍ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِذَا أَقْلَلْتَ مِنَ الْكَلَامِ أَكْثَرْتَ مِنَ
الصَّوَابِ. فَقَالَ: يَا أَبَتِ فَإِنْ أَنَا أَكْثَرْتُ وَأَكْثَرْتَ يَعْنِي كَلَامًا وَصَوَابًا. فَقَالَ: يَا بُنَيَّ
مَا رَأَيْتُ مَوْعُظًا أَحَقَّ بِأَنْ يَكُونَ وَاعِظًا مِنْكَ. وَأَنْشَدَتْ لِأَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِي:
تَكَلَّمْ وَسَدِّدْ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّمَا كَلَامُكَ حَيٌّ وَالسُّكُوتُ جَمَادُ
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قَوْلًا سَدِيدًا تَقُولُهُ فَصَمْتُكَ عَنْ غَيْرِ السَّدَادِ سَدَادُ
وَقِيلَ لِإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: مَا فِيكَ عَيْبٌ إِلَّا كَثْرَةُ الْكَلَامِ، فَقَالَ: أَفْتَسْمَعُونَ
صَوَابًا أَوْ خَطَأً؟ قَالُوا: لَا بَلْ صَوَابًا. قَالَ: فَالزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ خَيْرٌ.

الزيادة في الكلام مكروهة ولو كانت صواباً: وَقَالَ أَبُو عُمَانَ الْجَا حِظُّ:
لِلْكَلَامِ غَايَةٌ، وَلِنَشَاطِ السَّامِعِينَ نَهَايَةٌ. وَمَا فَضَّلَ عَنْ مِقْدَارِ الْإِحْتِمَالِ، وَدَعَا إِلَى
الِاسْتِثْقَالِ وَالْمَلَالِ، فَذَلِكَ الْفَاضِلُ هُوَ الْهَذَرُ. وَصَدَقَ أَبُو عُمَانَ؛ لِأَنَّ الْإِكْثَارَ مِنْهُ
وَإِنْ كَانَ صَوَابًا، يُمِلُّ السَّامِعُ وَيَكِلُّ الْخَاطِرُ، وَهُوَ صَادِرٌ عَنْ إِعْجَابٍ بِهِ، لَوْلَاهُ
قَصَرَ عَنْهُ. وَمَنْ أَعْجَبَ بِكَلَامِهِ اسْتَرْسَلَ فِيهِ، وَالْمُسْتَرْسِلُ فِي الْكَلَامِ كَثِيرُ الزَّلَلِ دَائِمُ
الْعِثَارِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَعْجَبَ بِقَوْلِهِ أُصِيبَ بِعَقْلِهِ. وَلَيْسَ لِكَثْرَةِ الْهَذَرِ
رَجَاءٌ يُقَابِلُ خَوْفَهُ، وَلَا نَفْعٌ يُوَازِي ضَرَّهُ؛ لِأَنَّهُ يَخَافُ مِنْ نَفْسِهِ الزَّلَلَ، وَمِنْ سَامِعِيهِ
الْمَلَلَ. وَلَيْسَ فِي مُقَابَلَةِ هَذَيْنِ حَاجَةٌ دَاعِيَةٌ وَلَا نَفْعٌ مَرْجُوٌّ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَبْعُضُكُمْ إِلَيَّ الْمُتَفَيِّهُنَّ الْمِكْثَارُ»^(٢)، وَالْمُلِحُّ
الْمِهْذَارُ»^(٣). وَسَأَلَ رَجُلٌ حَكِيمًا فَقَالَ: مَتَى أَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَهَيْتَ الصَّمْتَ.
فَقَالَ: مَتَى أَصُمْتُ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَهَيْتَ الْكَلَامَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى: إِذَا كَانَ
الْإِبْجَازُ كَافِيًا كَانَ الْإِكْثَارُ عَيْبًا، وَإِنْ كَانَ الْإِكْثَارُ وَاجِبًا كَانَ التَّقْصِيرُ عَجْزًا. وَقِيلَ فِي
مَثْنُورِ الْحَكَمِ: إِذَا تَمَّ الْعَقْلُ نَقَصَ الْكَلَامُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: مَنْ أَطَالَ صَمْتَهُ

(١) الطومار: الصحيفة التي يكتب عليها.

(٢) من تفهق في كلامه إذا تنطع وتوسع.

(٣) لم أجده.

اجْتَلَبَ مِنَ الْهَيْبَةِ مَا يَنْفَعُهُ، وَمِنَ الْوَحْشَةِ مَا لَا يَضُرُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: عِيَّ تَسْلَمَ مِنْهُ خَيْرٌ مِنْ مَنْطِقٍ تَنْدُمُ عَلَيْهِ فَاقْتَصِرْ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُقِيمُ حُجَّتَكَ، وَيُبَلِّغُ حَاجَتَكَ، وَإِيَّاكَ وَفُضُولَهُ فَإِنَّهُ يُزِلُّ الْقَدَمَ، وَيُورِثُ النَّدَمَ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُصَحَاءِ: فَمُ الْعَاقِلِ مُلْجَمٌ إِذَا هَمَّ بِالْكَلَامِ أَحْجَمَ، وَفَمُ الْجَاهِلِ مُطْلَقٌ كُلَّمَا شَاءَ أَطْلَقَ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِنَّ الْكَلَامَ يَعُرُّ الْقَوْمَ جُلُوتُهُ حَتَّى يَلِجَ بِهِ عِيٌّ وَإِكْثَارُ
يجب اختيار الكلام: وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ اللَّفْظِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ؛ فَلِأَنَّ اللِّسَانَ عُنْوَانُ الْإِنْسَانِ يُتَرَجَّمُ عَنْ مَجْهُولِهِ، وَيُبْرَهَنُ عَنْ مَحْصُولِهِ، فَيُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِتَهْذِيبِ أَلْفَاظِهِ حَرِيًّا وَبِتَقْوِيمِ لِسَانِهِ مَلِيًّا.

رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ: «يُعْجِبُنِي جَمَالُكَ. قَالَ: وَمَا جَمَالُ الرَّجُلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِسَانُهُ»^(١). وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: مَا الْإِنْسَانُ لَوْلَا اللِّسَانُ هَلْ إِلَّا بِهَيْمَةٍ مُهْمَلَةٍ أَوْ صُورَةٍ مُمَثَّلَةٍ؟ وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اللِّسَانُ وَزِيرُ الْإِنْسَانِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: كَلَامُ الْمُرِيدِ وَافِدُ أَدَبِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: يُسْتَدَلُّ عَلَى عَقْلِ الرَّجُلِ بِقَوْلِهِ، وَعَلَى أَصْلِهِ بِفِعْلِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَإِنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلُ
مراعاة البلاغة: وَلَيْسَ يَصِحُّ اخْتِيَارُ الْكَلَامِ لَا لِمَنْ أَخَذَ نَفْسَهُ بِالْبَلَاغَةِ، وَكَلَّفَهَا لُزُومَ الْفَصَاحَةِ، حَتَّى يَصِيرَ مُتَدَرِّبًا بِهَا مُعْتَادًا لَهَا، فَلَا يَأْتِي بِكَلَامٍ مُسْتَكْرَهٍ اللَّفْظِ وَلَا مُخْتَلٍّ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْبَلَاغَةَ لَيْسَتْ عَلَى مَعَانٍ مُفْرَدَةٍ وَلَا لِأَلْفَافِهَا غَايَةً، وَإِنَّمَا الْبَلَاغَةُ، أَنْ تَكُونَ بِالْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ، مُسْتَوْدَعَةً فِي أَلْفَافٍ فَصِيحَةٍ. فَتَكُونُ فَصَاحَةً الْأَلْفَافِ مَعَ صِحَّةِ الْمَعَانِي هِيَ الْبَلَاغَةُ.

تعريف البلاغة عند الأئمة المختلفة: وَقَدْ قِيلَ لِلْيُونَانِيِّ؛ مَا الْبَلَاغَةُ؟ قَالَ: اخْتِيَارُ الْكَلَامِ وَتَصْحِيحُ الْأَقْسَامِ. وَقِيلَ ذَلِكَ لِلرُّومِيِّ، فَقَالَ: حَسَنُ الْإِخْتِصَارِ عِنْدَ

(١) أخرجه القضاعي في «مسنده» ١/١٦٤ وهو ضعيف، راجع «ميزان الاعتدال» ١/٢٥٧.

الْبَدِيهَةِ وَالْعَزَازَةُ يَوْمَ الْإِطَالَةِ. وَقِيلَ لِلْهِنْدِيِّ فَقَالَ: مَعْرِفَةُ الْفَصْلِ مِنَ الْوَصْلِ. وَقِيلَ
لِلْعَرَبِيِّ فَقَالَ: مَا حَسَنَ إِجْازُهُ وَقَلَّ مَجَازُهُ. وَقِيلَ لِلْبُدَوِيِّ فَقَالَ: مَا دُونَ السَّحَرِ
وَفَوْقَ الشَّعْرِ، يَفُتُّ الْخَرْدَلُ، وَيَحْطُ الْجَنْدَلُ. وَقِيلَ لِلْحَضْرِيِّ فَقَالَ: مَا كَثُرَ إِعْجَازُهُ
وَتَنَاسَبَتْ صُدُورُهُ وَأَعْجَازُهُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُفَنِّعِ: الْبَلَاغَةُ قَلَّةُ الْحَضَرِ وَالْجَرَاءَةُ عَلَى
الْبَشَرِ. وَسَأَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الْقُرَيْبَةِ عَنِ الْإِجَازِ قَالَ: أَنْ تَقُولَ فَلَا تُبْطِئَ وَأَنْ تُصِيبَ
فَلَا تُخْطِئَ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

خَيْرُ الْكَلَامِ قَلِيلٌ عَلَى كَثِيرٍ دَلِيلٌ
وَالْعِيُّ مَعْنَى قَصِيرٌ يَحُوبُهُ لَفْظٌ طَوِيلٌ
وَفِي الْكَلَامِ فُضُولٌ وَفِيهِ قَالٌ وَقِيلٌ

وجوه صحة المعاني: وَأَمَّا صِحَّةُ الْمَعَانِي فَتَكُونُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: إِضَاحُ تَفْسِيرِهَا حَتَّى لَا تَكُونَ مُشْكَلَةً وَلَا مُجْمَلَةً.

وَالثَّانِي: اسْتِيفَاءُ تَفْسِيمِهَا حَتَّى لَا يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا وَلَا يَخْرُجَ عَنْهَا مَا
هُوَ فِيهَا.

وَالثَّلَاثُ: صِحَّةُ مُقَابَلَاتِهَا.

وَالْمُقَابَلَةُ تَكُونُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا مُقَابَلَةُ الْمَعْنَى بِمَا يُوَافِقُهُ، وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْمُقَابَرَةِ؛ لِأَنَّ الْمَعَانِيَ تَصِيرُ
مُتَشَاكِلَةً.

وَالثَّانِي: مُقَابَلَتُهُ بِمَا يُضَادُّهُ وَهُوَ حَقِيقَةُ الْمُقَابَلَةِ. وَلَيْسَ لِلْمُقَابَلَةِ إِلَّا أَحَدُ هَذَيْنِ
الْوَجْهَيْنِ: الْمُوَافَقَةُ فِي الْإِتِّلَافِ وَالْمُضَادَّةُ مَعَ الْإِخْتِلَافِ.

فصاحة الألفاظ: فَأَمَّا فَصَاحَةُ الْأَلْفَافِ، فَتَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: مُجَانِبَةُ
الْغَرِيبِ الْوَحْشِيِّ حَتَّى لَا يَمِجُّهُ سَمْعٌ وَلَا يَنْفَرُ مِنْهُ طَبْعٌ.

وَالثَّانِي: تَنَكُّبُ اللَّفْظِ الْمُسْتَبْذِلِ، وَالْعُدُولُ عَنِ الْكَلَامِ الْمُسْتَرْذَلِ، حَتَّى لَا
يَسْتَسْقِطَهُ خَاصِيٌّ وَلَا يَنْبُو عَنْ فَهْمِهِ عَامِيٌّ. كَمَا قَالَ الْجَاحِظُ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ: أَمَّا
أَنَا فَلَمْ أَرْ قَوْمًا أَمَثَلَ طَرِيقَةَ فِي الْبَلَاغَةِ مِنَ الْكُتَّابِ وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَدْ التَّمَسُّوا مِنْ

الْأَلْفَاظِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَوَعِّرًا وَخَشِيئًا وَلَا سَاقِطًا عَامِيًّا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَلْفَاظِ كَالْقَوَالِبِ لِمَعَانِيهَا فَلَا تَزِيدُ عَلَيْهَا وَلَا تَنْقُصُ عَنْهَا. وَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، فِي وَصِيَّتِهِ فِي الْبَلَاغَةِ: إِذَا لَمْ تَجِدِ اللَّفْظَةَ وَاقِعَةً مَوْقِعَهَا، وَلَا صَائِرَةً إِلَى مُسْتَقَرِّهَا، وَلَا حَالَةً فِي مَرْكَزِهَا، بَلْ وَجَدْتَهَا قَلِقَةً فِي مَكَانِهَا، نَافِرَةً عَنْ مَوْضِعِهَا، فَلَا تُكْرِهْهَا عَلَى الْفَرَارِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَتَّعِطَ قَرِيضَ الشَّعْرِ الْمَوْزُونِ، وَلَمْ تَتَكَلَّفِ اخْتِيَارَ الْكَلَامِ الْمَثُورِ، لَمْ يَعْكِ بِتَرْكِ ذَلِكَ أَحَدٌ. وَإِذَا أَنْتَ تَكَلَّفْتَهُمَا وَلَمْ تَكُنْ حَازِقًا فِيهِمَا عَابَكَ مَنْ أَنْتَ أَقْلُ عَيْبًا مِنْهُ، وَأَزْرَى عَلَيْكَ مَنْ أَنْتَ فَوْقَهُ.

وَأَمَّا الْمُنَاسَبَةُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى يَلِيقُ بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ، إِمَّا لِعُرْفِ مُسْتَعْمِلٍ، أَوْ لِاتِّفَاقِ مُسْتَحْسِنٍ، حَتَّى إِذَا ذَكَرْتَ تِلْكَ الْمَعَانِيَ بَعْدَ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ، كَانَتْ نَافِرَةً عَنْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَفْصَحَ وَأَوْضَحَ لِإِعْتِيَادِ مَا سِوَاهَا.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: لَا يَكُونُ الْبَلِيعُ بَلِيعًا حَتَّى يَكُونَ مَعْنَى كَلَامِهِ أَسْبَقَ إِلَى فَهْمِكَ، مِنْ لَفْظِهِ إِلَى سَمْعِكَ. وَأَمَّا مُعَاطَاةُ الْإِعْرَابِ، وَتَجَنُّبُ اللَّحْنِ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ صِفَاتِ الصَّوَابِ، وَالْبَلَاغَةُ أَعْلَى مِنْهُ رُتَبَةً، وَأَشْرَفُ مَنْزِلَةً. وَلَيْسَ لِمَنْ لَحَنَ فِي كَلَامِهِ مُدْخَلٌ فِي الْأَدْبَاءِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ فِي عِدَادِ الْبُلَغَاءِ.

من آداب الكلام عدم المبالغة: وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْكَلَامِ آدَابًا إِنْ أَغْفَلَهَا الْمُتَكَلِّمُ أَذْهَبَ رَوْثَ كَلَامِهِ، وَطَمَسَ بِهِجَةً بَيَانِهِ، وَلَهَا النَّاسُ عَنْ مَحَاسِنِ فَضْلِهِ بِمُسَاوِي أَدَبِهِ، فَعَدَلُوا عَنْ مَنَاقِبِهِ بِذِكْرِ مَثَالِبِهِ. فَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ فِي مَدْحٍ، وَلَا يُسْرِفَ فِي ذَمٍّ، وَإِنْ كَانَتْ النَّزَاهَةُ عَنِ الذَّمِّ كَرَمًا وَالتَّجَاوُزُ فِي الْمَدْحِ مَلَقًا يَصُدُّ عَنْ مَهَانَةٍ. وَالسَّرْفُ فِي الذَّمِّ انْتِقَامٌ يَصُدُّ عَنْ شَرٍّ، وَكِلَاهُمَا شَيْنٌ وَإِنْ سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ.

يُرَوَّى أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَدُ تَمِيمٌ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو ابْنَ الْأَهْتَمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ فَمَدَحَهُ، فَقَالَ قَيْسٌ ^(١): «وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ أَنِّي خَيْرٌ مِمَّا وَصَفَ وَلَكِنْ حَسَدَنِي، فَذَمُّهُ عَمَّرُو وَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ

(١) هذا وهم، والصواب أنه الزبرقان بن بدر كما في «صحيح البخاري» وليس قيس بن سعد.

صَدَقْتُ فِي الْأُولَى وَمَا كَذَبْتُ فِي الْأُخْرَى؛ لِأَنِّي رَضِيتُ فِي الْأُولَى فَقُلْتُ أَحْسَنَ مَا عَلِمْتُ وَسَخِطْتُ فِي الْأُخْرَى فَقُلْتُ أَفْبَحَ مَا عَلِمْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(١). عَلَى أَنَّ السَّلَامَةَ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْمَدْحِ وَالذَّمِّ مُتَعَدِّرَةٌ لَا سِيَّمَا إِذَا مَدَحَ تَقَرُّبًا وَذَمَّ تَحَنُّنًا^(٢).

وَحِكْيَى عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: سَهَرْتُ لَيْلَتِي أَفَكَّرُ فِي كَلِمَةٍ أَرْضِي بِهَا سُلْطَانِي وَلَا أُسْخِطُ بِهَا رَبِّي فَمَا وَجَدْتُهَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَعَهُ دِينُهُ فَيَخْرُجُ وَمَا مَعَهُ دِينُهُ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ يُرْضِيهِ بِمَا يُسْخِطُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَسَمِعَ ابْنُ الرُّومِيِّ رَجُلًا يَصِفُ رَجُلًا وَيُبَالِغُ فِي مَدْحِهِ فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

إِذَا مَا وَصَفْتَ أَمْرًا لِأَمْرِي فَلَا تَغُلْ فِي وَصْفِهِ وَأَقْصِدْ
فَإِنَّكَ إِنْ تَغُلْتَ تَغُلَّ الظُّنُّو نُ فِيهِ إِلَى الْأَمَدِ الْأَبْعَدِ
فَيُضَالُ مَنْ حَيْثُ عَظُمَتْهُ لِفَضْلِ الْمَغِيبِ عَلَى الْمَشْهَدِ

ومن آداب الكلام أن لا يسترسل في وعد أو وعيد: وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ لَا تَبْعَثَهُ الرَّغْبَةَ وَالرَّهْبَةَ عَلَى الْإِسْتِرْسَالِ فِي وَعْدٍ أَوْ وَعِيدٍ، يَعْجِزُ عَنْهُمَا، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَفَاءِ بِهِمَا. فَإِنَّ مَنْ أَطْلَقَ بِهِمَا لِسَانَهُ، وَأَرْسَلَ فِيهِمَا عِنَانَهُ، وَلَمْ يَسْتَثْقِلْ مِنَ الْقَوْلِ مَا يَسْتَثْقِلُهُ مِنَ الْعَمَلِ، صَارَ وَعْدُهُ نَكْثًا وَوَعِيدُهُ عَجْزًا. وَحِكْيَى أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، مَرَّ بِعُصْفُورٍ يَدُورُ حَوْلَ عُصْفُورَةٍ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ لَهَا؟ قَالُوا: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: إِنَّهُ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ وَيَقُولُ لَهَا زَوْجِي نَفْسُكَ أَسْكِنُكَ أَيَّ غُرْفٍ دِمَشْقَ شِئْتُ. وَقَالَ سُلَيْمَانُ: كَذَبَ الْعُصْفُورُ فَإِنَّ غُرْفَ دِمَشْقَ مَبْنِيَّةٌ بِالصُّخُورِ، لَا يَقْدِرُ أَنْ يُسْكِنَهَا هُنَاكَ، وَلَكِنْ كُلُّ خَاطِبٍ كَاذِبٌ.

ومن آداب الكلام أن يحقق قوله بالفعل: وَمِنْ آدَابِهِ: إِنْ قَالَ قَوْلًا حَقَّقَهُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب «النكاح»، باب رقم (٤٨٥١) وأبو داود، رقم

(٥٠٠٧)، كتاب «الأدب» باب ما جاء في المتشدد بالكلام.

(٢) أي لأجل تسكين غيظه وغضبه.

بِفِعْلِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ صَدَقَهُ فَعَمَلَهُ، فَإِنَّ إِزْسَالَ الْقَوْلِ اخْتِيَارٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ اضْطِرَارٌّ. وَلَئِنْ يَفْعَلْ مَا لَمْ يَقُلْ أَجْمَلُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَفْعَلْ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَحْسَنُ الْكَلَامِ مَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْكَلَامِ أَيْ يَكْتَفِي بِالْفِعْلِ مِنَ الْقَوْلِ. وَقَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ:

الْقَوْلُ مَا صَدَقَهُ الْفِعْلُ وَالْفِعْلُ مَا وَكَّدَهُ الْعَقْلُ
لَا يَثْبُتُ الْقَوْلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُقْلَهُ مِنْ تَحْتِهِ الْأَصْلُ

ومن آداب الكلام مراعاة مخارج الكلام: وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يُرَاعِيَ مَخَارِجَ كَلَامِهِ، بِحَسَبِ مَقَاصِدِهِ وَأَعْرَاضِهِ، فَإِنْ كَانَ تَرْغِيبًا قَرْنَهُ بِاللِّينِ وَاللُّطْفِ، وَإِنْ كَانَ تَرْهِيبًا خَلَطَهُ بِالْخُسُونَةِ وَالْعُنْفِ، فَإِنَّ لَيْنَ اللَّفْظِ فِي التَّرْهِيبِ، وَخُسُونَتَهُ فِي التَّرْغِيبِ، خُرُوجٌ عَنْ مَوْضِعِهِمَا، وَتَعْطِيلٌ لِلْمَقْصُودِ بِهِمَا، فَيَصِيرُ الْكَلَامُ لَعْوًا، وَالْعَرَضُ الْمَقْصُودُ لَهُوًا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيُّ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنْ كُنْتُ فِي قَوْمٍ فَلَا تَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مِنْ هُوَ فَوْقَكَ فَيَمَقُّتُوكَ، وَلَا بِكَلَامٍ مِنْ هُوَ دُونَكَ فَيَزْدُرُوكَ.

ومن آداب الكلام عدم رفع الصوت: وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ لَا يَرْفَعَ بِكَلَامِهِ صَوْتًا مُسْتَكْرِهًا، وَلَا يَنْزَعِجَ لَهُ أَنْزَعَا جَا مُسْتَهْجَأًا، وَلِيَكُفَّ عَنْ حَرَكَةٍ تَكُونُ طِيْشًا وَعَنْ حَرَكَةٍ تَكُونُ عِيًّا، فَإِنَّ نَقْصَ الطِّيْشِ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِ الْبَلَاغَةِ.

وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ الْحَجَّاجَ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَخْطِيبُ أَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ لَوْلَا أَنَّكَ تُكْثِرُ الرَّدَّ، وَتُشِيرُ بِالْيَدِ، وَتَقُولُ أَمَّا بَعْدُ.

ومن آداب الكلام ترك هجر القول: وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يَتَجَافَى هَجَرَ الْقَوْلِ وَمُسْتَقْبَحَ الْكَلَامِ، وَلِيُعْدَلَ إِلَى الْكِنَايَةِ عَمَّا يُسْتَقْبَحُ صَرِيحُهُ وَيُسْتَهْجَنُ فَصِيحُهُ؛ لِيَبْلُغَ الْعَرَضُ وَلِسَانُهُ نَزَهً وَأَدَبُهُ مَصُونٌ. وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِالْفُجْرَةِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. قَالَ: كَانُوا إِذَا ذَكَرُوا الْفُجْرَ كَانُوا عَنْهَا. وَكَمَا أَنَّهُ يَصُونُ لِسَانَهُ عَنْ ذَلِكَ فَهَكَذَا يَصُونُ عَنْهُ سَمْعَهُ، فَلَا يَسْمَعُ خَنَاءً وَلَا يُضْغِي إِلَى فُحْشٍ فَإِنَّ سَمَاعَ الْفُحْشِ دَاعٍ إِلَى إِظْهَارِهِ، وَدَرِيْعَةٌ إِلَى إِنْكَارِهِ. وَإِذَا

وَجَدَ عَنِ الْفُحْشِ مَعْرِضًا كَفَّ قَائِلُهُ وَكَانَ إِعْرَاضُهُ أَحَدَ النَّكِيرَيْنِ، كَمَا أَنَّ سَمَاعَهُ أَحَدُ الْبَاعِثَيْنِ.

وَأَنْشَدَنِي أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْحَارِثِ الْهَاشِمِيُّ:

تَحَرَّ مِنَ الطَّرْقِ أَوْسَاطَهَا وَعُدْ عَنِ الْمَوْضِعِ الْمُشْتَبِهِ
وَسَمْعَكَ صُنْ عَنْ قَبِيحِ الْكَلَامِ كَصَوْنِ اللِّسَانِ عَنِ التَّنَطُّقِ بِهِ
فَإِنَّكَ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقَبِيحِ شَرِيكَ لِقَائِلِهِ فَانْتَبِهْ

ومن آداب الكلام ترك ما هو شنيع البديهة: وَمِمَّا يَجْرِي مَجْرَى فُحْشِ الْقَوْلِ وَهَجْرِهِ فِي وُجُوبِ اجْتِنَابِهِ، وَلُزُومِ تَنْكِهِهِ، مَا كَانَ شَنِيعَ الْبَدِیْهَةِ مُسْتَنَكَّرَ الظَّاهِرِ، وَإِنْ كَانَ عَقِبَ التَّأَمُّلِ سَلِيمًا، وَبَعْدَ الْكُشْفِ وَالرَّوْيَةِ مُسْتَقِيمًا، كَالَّذِي رَوَاهُ الْأَزْدِيُّ عَنِ الصُّوْلِيِّ لِبَعْضِ الْمُتَكَلِّفِينَ مِنَ الشُّعْرَاءِ:

إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ كَافِرٌ بِاللَّهِ سِيرِي
أَنْتَ رَبِّي وَإِلَهِي رَازِقُ الطُّفْلِ الصَّغِيرِ
يُرِيدُ بِقَوْلِهِ كَافِرٌ: أَيُّ لَابِسٍ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ التَّعْطِیَّةَ. وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْكَافِرُ بِاللَّهِ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَطَى نِعْمَةَ اللَّهِ بِمَعْصِيَتِهِ. وَقَوْلُهُ بِاللَّهِ سِيرِي: يُقْسَمُ عَلَيْهَا أَنْ تَسِيرَ. وَقَوْلُهُ أَنْتَ رَبِّي: يَعْنِي رَبِّي وَلَدَكَ مِنَ التَّرْبِيَةِ. وَإِلَهِي رَازِقُ الطُّفْلِ الصَّغِيرِ كَمَا أَنَّهُ رَازِقُ الْوَلَدِ الْكَبِيرِ.

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا التَّكَلُّفِ الشَّنِيعِ، وَالتَّعَمُّقِ الْبَشِيعِ، مَا اعْتَاضَ مِنْ حَيْثُ الْبَدِیْهَةُ إِذَا سَلَّمَ بَعْدَ الْفِكْرِ وَالرَّوْيَةِ إِلَّا لَوْ مَا إِنْ حَسُنَ فِيهِ الظَّنُّ، أَوْ دَمًا إِنْ قَوِيَ فِيهِ الْإِرْتِيَابُ. وَقَلَمًا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ خَلِيعٍ بَطِرٍ أَوْ مُرْتَابٍ أَشْرِ^(١). فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ»^(٢) فَخَارِجٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ مِنَ التَّلَاسِيسِ. وَفِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَانِ:

(١) أشر: بطر، مرج.

(٢) لم أجده.

أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَرَادَ النَّهْيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَكَانِ الْمُرْتَفِعِ الْمُحْدَوْدِبِ، مَأْخُودٌ مِنَ النَّبَوَّةِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ أَرَادَ الطَّرِيقَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ رُسُلُ اللَّهِ أَنْبِيَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ الطَّرُقُ إِلَيْهِ. إِنَّمَا زَالَ عَنْهُ التَّلْبِيسُ إِذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْلٍ غَيْرِهِ تَلْبِيسًا شَنِيعًا؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ خُطَابِهِ وَشَوَاهِدَ أَحْوَالِهِ يَصْرِفَانِ كَلَامَهُ عَنِ التَّجَوُّزِ وَالِاسْتِرْسَالِ فِي أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ إِلَى مَا يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ بِهِ شَرْعٌ وَيَنْهَى عَنْهُ نَبِيٌّ. وَلَيْسَ يَمْتَنِعُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ وَلِذَلِكَ افْتَرَقَ وُجُودُهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ.

ومن آداب الكلام تجنب أمثال العامة: وَمِنْ آدَابِهِ: أَنْ يَجْتَنِبَ أَمْثَالَ الْعَامَّةِ الْعَوَّاءِ وَيَتَخَصَّصَ بِأَمْثَالِ الْعُلَمَاءِ الْأُدَبَاءِ، فَإِنَّ لِكُلِّ صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ أَمْثَالًا تُشَاكِلُهُمْ، فَلَا تَجِدُ لِسَاقِطٍ إِلَّا مَثَلًا سَاقِطًا، وَتَشْبِيهًا مُسْتَفْبَحًا. وَلِلْسَّقَاطِ أَمْثَالٌ فَمِنْهَا تَمَثَّلُهُمُ لِلشَّيْءِ الْمُرِيبِ، كَمَا قَالَ الصَّنُوبَرِيُّ^(١):

إِذَا مَا كُنْتَ ذَا بَوْلٍ صَحِيحٍ أَلَّا فَاضْرِبَ بِهِ وَجْهَ الطَّبِيبِ^(٢)
وَلِذَلِكَ عَلَّتَانِ. إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْأَمْثَالَ مِنْ هَوَاجِسِ الْهَمَمِ وَخَطِرَاتِ النُّفُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ لِدِي الْهَمَّةِ السَّاقِطَةِ إِلَّا مَثَلٌ مَرْدُودٌ، وَتَشْبِيهٌُ مَعْلُولٌ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْأَمْثَالَ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنْ أَحْوَالِ الْمُتَمَثِّلِينَ بِهَا، فَيَحَسِبُ مَا هُمْ عَلَيْهِ تَكُونُ أَمْثَالُهُمْ. فَلِهَاتَيْنِ الْعِلَّتَيْنِ وَقَعَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَمْثَالِ الْخَاصَّةِ وَأَمْثَالِ الْعَامَّةِ. وَرُبَّمَا أَلْفَ الْمُتَخَصَّصُ مَثَلًا عَامِيًّا، أَوْ تَشْبِيهًا رَكِيكًا؛ لِكَثْرَةِ مَا يَطْرُقُ سَمْعُهُ مِنْ مُخَالَطَةِ الْأَرَاذِلِ، فَيَسْتَرْسِلُ فِي ضَرْبِهِ مَثَلًا فَيَصِيرُ بِهِ مَثَلًا، كَالَّذِي حُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: أَنَّ الرَّشِيدَ سَأَلَهُ يَوْمًا عَنْ أَنْسَابِ بَعْضِ الْعَرَبِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ: أَسَقَطَ اللَّهُ جَنْبَيْكَ، أَتَخَاطَبُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) الصنوبري: أحمد بن محمد بن مرار، أبو بكر الضبي الحلبي المعروف بالصنوبري كان جده الحسن صاحب بيت حكمة من بيوت حكم المأمون، توفي أبو بكر سنة ٣٣٤هـ، «الوافي بالوفيات»، ١/١٠١١.

(٢) البيت في «مجمع الأمثال» ص ١.

بِمَثَلِ هَذَا الْخُطَابِ؟ فَكَانَ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ، مَعَ قَلَّةِ عِلْمِهِ أَعْلَمَ بِمَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْكَلَامِ فِي مُحَاوَرَةِ الْخُلَفَاءِ مِنَ الْأَصْمَعِيِّ الَّذِي هُوَ وَاحِدُ عَصْرِهِ وَقَرِيعُ دَهْرِهِ^(١).

أهمية استعمال الأمثال: وَلِلْأَمْثَالِ مِنَ الْكَلَامِ مَوْقِعٌ فِي الْأَسْمَاعِ وَتَأْثِيرٌ فِي الْقُلُوبِ، لَا يَكَادُ الْكَلَامُ الْمُرْسَلُ يَبْلُغُ مَبْلَغَهَا، وَلَا يُؤَثِّرُ تَأْثِيرَهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَانِي بِهَا لِأَحَدَةٍ، وَالشَّوَاهِدُ بِهَا وَاضِحَةٌ، وَالنُّفُوسُ بِهَا وَامِقَةٌ^(٢)، وَالْقُلُوبُ بِهَا وَاثِقَةٌ، وَالْعُقُولُ لَهَا مُوَافِقَةٌ. فَلِذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ الْأَمْثَالَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ وَجَعَلَهَا مِنْ دَلَائِلِ رُسُلِهِ وَأَوْضَحَ بِهَا الْحُجَّةَ عَلَى خَلْقِهِ؛ لِأَنَّهَا فِي الْعُقُولِ مَعْقُولَةٌ، وَفِي الْقُلُوبِ مَقْبُولَةٌ. وَلَهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: صِحَّةُ التَّشْبِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ بِهَا سَابِقًا وَالْكُلُّ عَلَيْهَا مُوَافِقًا.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يُسْرَعَ وَصُولُهَا لِلْفَهْمِ، وَيُعْجَلَ تَصَوُّرُهَا فِي أَلْوَحِيشِهِمْ، مِنْ غَيْرِ ارْتِيَاءٍ فِي اسْتِخْرَاجِهَا وَلَا كَدٍّ فِي اسْتِنْبَاطِهَا.

وَالرَّابِعُ: أَنْ تُنَاسِبَ حَالَ السَّامِعِ لِتَكُونَ أَبْلَغَ تَأْثِيرًا وَأَحْسَنَ مَوْقِعًا. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِي الْأَمْثَالِ الْمَضْرُوبَةِ هَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ كَانَتْ زِينَةً لِلْكَلَامِ وَجَلَاءً لِلْمَعَانِي وَتَدْبِيرًا لِلْأَفْهَامِ.

الفصل الثاني

في الصبر والجزع

فضل الصَّبْرِ: اعْلَمْ أَنَّ مِنْ حُسْنِ التَّوْفِيقِ وَأَمَارَاتِ السَّعَادَةِ، الصَّبْرُ عَلَى الْمُهِلْمَاتِ وَالرَّفَقِ عِنْدَ النَّوَازِلِ، وَبِهِ نَزَلَ الْكِتَابُ وَجَاءَتِ السُّنَّةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]. يَعْنِي اصْبِرُوا عَلَى مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَصَابِرُوا عَدُوَّكُمْ، وَرَابِطُوا

(١) قريع دهره: أي المختار من أهل عصره.

(٢) وامقة: عاشقة.

فِيهِ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى الْجَهَادِ. وَالثَّانِي: عَلَى انْتِظَارِ الصَّلَوَاتِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُحْبِطُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ»^(١). فَنَزَلَ الْكِتَابُ بِتَأْكِيدِ الصَّبْرِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ عَزَائِمِ التَّقْوَى فِيمَا افْتَرَضَهُ وَحَثَّ عَلَيْهِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّبْرُ سِتْرٌ مِنَ الْكُرُوبِ»^(٢) وَعَوْنٌ عَلَى الْخُطُوبِ^(٣) «(٤)».

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: الصَّبْرُ مَطِيَّةٌ لَا تَكْبُورُ، وَالْفَنَاءَةُ سَيْفٌ لَا يَنْبُورُ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: لَمْ أَسْمَعْ أَعْجَبَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ أَنَّ الصَّبْرَ وَالشُّكْرَ بَعِيرَانِ مَا بَالَيْتُ أَيُّهُمَا رَكِبْتُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَفْضَلُ الْعُدَّةِ الصَّبْرُ عَلَى الشَّدَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: مِنْ خَيْرِ خِلَالِكَ الصَّبْرِ عَلَى اخْتِلَالِكَ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: مَنْ أَحَبَّ الْبَقَاءَ فَلْيُعِدَّ لِلْمَصَائِبِ قَلْبًا صَبُورًا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بِالصَّبْرِ عَلَى مَوَاقِعِ الْكُرْهِ تَذَرُكُ الْخُطُوبُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ، وَهُوَ عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ:

صَبْرِ النَّفْسِ عِنْدَ كُلِّ مُلِمٍّ إِنَّ فِي الصَّبْرِ حِيلَةَ الْمُحْتَالِ
لَا تُضَيِّقَنَّ فِي الْأُمُورِ فَقَدْ تُكْشَفُ غَمَاؤُهَا بِغَيْرِ احْتِيَالِ
رُبَّ مَا تَجَزَعُ الثُّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ لَهُ فُرْجَةٌ كَحِلِّ الْعِقَالِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ فِي كِتَابِ الْيَتِيمَةِ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ: فَاللَّئَامُ أَصْبَرُ أَجْسَامًا، وَالْكَرَامُ أَصْبَرُ نُفُوسًا. وَلَيْسَ الصَّبْرُ الْمَمْدُوحُ صَاحِبُهُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ قَوِيَّ الْجَسَدِ عَلَى الْكَدِّ وَالْعَمَلِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْحَمِيرِ، وَلَكِنْ أَنْ يَكُونَ لِلنَّفْسِ غُلُوبًا، وَلِلْأُمُورِ مُتَحَمَّلًا، وَلِجَاشِهِ عِنْدَ الْحِفَاطِ مُرْتَبِطًا.

(١) أخرجه مسلم في باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، رقم (٢٥١) ٢١٩/١.

(٢) الكروب: جمع كرب: الحزن والمشقة، الخطوب: الأمر العظيم المكروه.

(٣) الخطوب: الأمر العظيم المكروه.

(٤) لم أجده.

أعظم الصبر هو الصبر على طاعة الله تعالى: وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ، وَهُوَ فِي كُلِّ قِسْمٍ مِنْهَا مَحْمُودٌ.

فَأَوَّلُ أَقْسَامِهِ وَأَوَّلُهَا: الصَّبْرُ عَلَى امْتِثَالِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَالْإِنْتِهَاءَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ بِهِ تَخْلُصَ الطَّاعَةِ وَبِهَا يَصِحُّ الدِّينُ وَتُؤَدَّى الْفُرُوضُ وَيُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ، كَمَا قَالَ فِي مُحْكِمِ الْكِتَابِ: ﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠] وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ»^(١).

وَلَيْسَ لِمَنْ قَلَّ صَبْرُهُ عَلَى طَاعَةِ حَظٍّ مِنْ بَرٍّ وَلَا نَصِيبٍ مِنْ صَلاَحٍ، وَمَنْ لَمْ يَرِ لِنَفْسِهِ صَبْرًا، يُكْسِبُهَا ثَوَابًا. وَيَدْفَعُ عَنْهَا عِقَابًا، كَانَ مِنْ سُوءِ الْإِخْتِيَارِ بَعِيدًا مِنَ الرَّشَادِ حَقِيقًا بِالضَّلَالِ. وَقَدْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: يَا مَنْ يَطْلُبُ مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا يَلْحَقُهُ أَتَرْجُو أَنْ تَلْحَقَ مِنَ الْآخِرَةِ مَا لَا تَطْلُبُهُ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

أَرَاكَ امْرَأً تَرْجُو مِنَ اللَّهِ عَفْوَهُ وَأَنْتَ عَلَى مَا لَا يُحِبُّ مُقِيمٌ
تَدُلُّ عَلَى التَّقْوَى وَأَنْتَ مُقَصِّرٌ فَيَا مَنْ يُدَاوِي النَّاسَ وَهُوَ سَقِيمٌ
وَهَذَا التَّوَعُّدُ مِنَ الصَّبْرِ إِنَّمَا يَكُونُ لِفَرْطِ الْجَزَعِ وَشِدَّةِ الْخَوْفِ فَإِنَّ مَنْ خَافَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَبَرَ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَنْ جَزَعَ مِنْ عِقَابِهِ وَقَفَّ عِنْدَ أَوَامِرِهِ.

الصبر على مقتضيات الزمن:

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: الصَّبْرُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ أَوْقَاتُهُ مِنْ رَزِيَّةٍ قَدْ أَجْهَدَهُ الْحُزْنُ عَلَيْهَا، أَوْ حَادِثَةٍ قَدْ كَدَّهُ الْهَمُّ بِهَا، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَيْهَا يُعْقِبُهُ الرَّاحَةُ مِنْهَا، وَيُكْسِبُهُ الْمَثُوبَةَ عَنْهَا. فَإِنْ صَبَرَ طَائِعًا وَإِلَّا احْتَمَلَ هَمًّا لَازِمًا وَصَبَرَ كَارِهًا آثِمًا. وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي وَيَصْبِرْ عَلَى بَلَائِي فَلْيُخْتَرْ رَبًّا

(١) قال العراقي في «تخريج أحاديث الأحياء» ٢٤/٤: أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس» من رواية يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعاً، ويزيد ضعيف جداً.

سِيَوَايَ»^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - لِالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: إِنَّكَ إِذَا صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَلَمُ وَأَنْتَ مَا جُورُ^(٢)، وَإِنْ جَزَعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَلَمُ وَأَنْتَ مَا زُورُ^(٣). وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو تَمَّامٍ فِي شِعْرِهِ فَقَالَ:

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي التَّعَاذِي لِأَشْعَثَ وَخَافَ عَلَيْهِ بَعْضَ تِلْكَ الْمَآثِمِ
أَتَصْبِرُ لِلْبَلَوَى عَزَاءً وَخَشْيَةً فَتُوجِرُ أَوْ تَسْلُو سُلُوَ الْبَهَائِمِ
وَقَالَ شَيْبُ بْنُ شَيْبَةَ لِلْمَهْدِيِّ: إِنَّ أَحَقَّ مَا تَصْبِرُ عَلَيْهِ مَا لَمْ تَجِدْ إِلَى دَفْعِهِ
سَبِيلًا. وَأَنْشَدَ:

وَلَيْنَ تُصْبِكَ مُصِيبَةٌ فَاصْبِرْ لَهَا عَظُمَتْ مُصِيبَةٌ مُبْتَلٍ لَا يَصْبِرُ
وَقَالَ آخَرُ:

تَصَبَّرْتُ مَغْلُوبًا وَإِنِّي لَمُوجِعٌ كَمَا صَبَرَ الظَّمْآنُ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ
وَلَيْسَ اضْطِبَّارِي عَنْكَ صَبْرٌ اسْتِطَاعَةَ وَلَكِنَّهُ صَبْرٌ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ

الصبر على ما لا يمكن إدراكه:

وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَى مَا فَاتَ إِدْرَاكُهُ مِنْ رَغْبَةٍ مَرْجُوَّةٍ، وَأَعْوَزَ نَيْلُهُ مِنْ مَسَرَّةٍ مَأْمُولَةٍ، فَإِنَّ الصَّبْرَ عَنْهَا يُعَقِّبُ السَّلْوَ مِنْهَا، وَالْأَسْفُ بَعْدَ الْيَأْسِ خَرَقٌ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أُعْطِيَ فَشَكَرَ، وَمُنِعَ فَصَبَرَ، وَظَلِمَ فَعَفَرَ، وَظَلَمَ فَاسْتَعْفَرَ، فَأُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ»^(٤). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اجْعَلْ مَا طَلَبْتَهُ مِنَ الدُّنْيَا فَلَمْ تَنَلْهُ مِثْلَ مَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِكَ فَلَمْ تَقْلُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا مَلَكَ الْقَضَاءُ عَلَيْكَ أَمْرًا فَلَيْسَ يَحِلُّهُ غَيْرُ الْقَضَاءِ
فَمَا لَكَ وَالْمُقَامُ بِدَارِ ذُلٍّ وَدَارِ الْعِزِّ وَاسِعَةُ الْقَضَاءِ

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، رقم (٨٠٧) / ٢٢ / ٣٢٠، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٧ / ٧ وفيه سعيد بن زياد بن هند وهو متروك.

(٢) مأجور: مثاب.

(٣) مأزور: آثم.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٦٦١٣) / ٧ / ١٣٨.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنْ كُنْتَ تَجْزَعُ عَلَى مَا فَاتَ مِنْ يَدِكَ فَاجْزَعْ عَلَى مَا لَا يَصِلُ إِلَيْكَ. فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ:

لَا تُطِلِ الْحُزْنَ عَلَى فَائِتٍ فَقَلَّمَا يُجْدِي عَلَيْكَ الْحُزْنَ
سَيَانٍ مَحْزُونٍ عَلَى فَائِتٍ وَمُضْمِرٍ حُزْنًا لِمَا لَمْ يَكُنْ

الصبر على ما يخشى حدوثه:

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ: الصَّبْرُ فِيمَا يُخْشَى حُدُوثُهُ مِنْ رَهْبَةٍ يَخَافُهَا، أَوْ يَحْدَرُ حُلُولَهُ مِنْ نَكْبَةٍ يَخْشَاهَا، فَلَا يَتَعَجَّلُ هَمَّ مَا لَمْ يَأْتِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ الْهُمُومِ كَازِبَةٌ، وَإِنَّ الْأَغْلَبَ مِنَ الْخَوْفِ مَدْفُوعٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بِالصَّبْرِ يُتَوَقَّعُ الْفَرْجُ وَمَنْ يُدْمِنُ قَرْعَ بَابِ يَلِجٍ»^(١). وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: لَا تَحْمِلَنَّ عَلَى يَوْمِكَ هَمَّ عَدِكَ، فَحَسْبُ كُلِّ يَوْمٍ هَمُّهُ. وَأَنْشَدَ الْجَاحِظُ لِحَارِثَةَ بْنِ زَيْدٍ^(٢):

إِذَا الْهَمُّ أَمْسَى وَهُوَ دَاءٌ فَأَمْضِهِ وَلَسْتَ بِمُمْضِيهِ وَأَنْتَ تُعَاذِلُهُ^(٣)
وَلَا يَنْزِلُنَّ أَمْرَ الشَّدِيدَةِ بِأَمْرِي إِذَا هَمٌّ أَمْرًا أَعْوَقَتْهُ عَوَاذِلُهُ
وَقُلْ لِلْفُؤَادِ إِنْ تَجَدَّ بِكَ ثَوْرَةٌ مِنْ الرُّوعِ أَفْرِخْ أَكْثَرَ الْهَمِّ بَاطِلُهُ^(٤)

الصبر فيما يتوقع من رغبة:

وَالْقِسْمُ الْخَامِسُ: الصَّبْرُ فِيمَا يَتَوَقَّعُهُ مِنْ رَغْبَةٍ يَرْجُوهَا، وَيَنْتَظِرُ مِنْ نِعْمَةٍ يَأْمُلُهَا فَإِنَّهُ إِنْ أَذْهَبَتْهُ التَّوَقُّعُ لَهَا، وَأَذْهَلَهُ التَّطَلُّعُ إِلَيْهَا، انْسَدَّتْ عَلَيْهِ سُبُلُ الْمَطَالِبِ، وَاسْتَفْزَرَتْ تَسْوِيلُ الْمَطَامِعِ، فَكَانَ أَبْعَدَ لِرَجَائِهِ، وَأَعْظَمَ لِبَلَائِهِ. وَإِذَا كَانَ مَعَ الرَّغْبَةِ وَقُورًا وَعِنْدَ الطَّلَبِ صَبُورًا، انْجَلَتْ عَنْهُ عَمَايَةُ الدَّهْشِ، وَانْجَابَتْ عَنْهُ حَيْرَةُ الْوَلَهِ، فَأَبْصَرَ رُشْدَهُ وَعَرَفَ قَصْدَهُ.

(١) لم أجده.

(٢) هو حارثة بن بدر من فرسان بني تميم ووجوهها وساداتها ولم يكن معدوداً من فحول الشعراء، ولكنه كان يعارض نظراءه من الشعراء، انظر «الأغاني» ١٣/٢١، والأبيات في كتاب «الحيوان» للجاحظ ٧٧/٣، والأخير في «البيان والتبيين» ١٨٧/٢.

(٣) يقال: هو يعادل هذا الأمر، إذا ارتبك فيه ولم يمضه.

(٤) وفي «منهاج اليقين» روايته:

وقل للفؤاد إن تجد بك ثورةً من الروع فافرخ أكثر الهم باطله

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّبْرُ ضِيَاءٌ»^(١). يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَنَّهُ يَكْشِفُ ظُلْمَ الْحَيْرَةِ، وَيُوضِّحُ حَقَائِقَ الْأُمُورِ. وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ: مَنْ صَبَرَ ظَفِرَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ: كَانَ مَكْتُوبًا فِي قَصْرِ أَرْدَشِيرَ: الصَّبْرُ مِفْتَاحُ الدَّرَكِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بِحُسْنِ التَّائِي تَسْهَلُ الْمَطَالِبُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ صَبَرَ نَالَ الْمُنَى، وَمَنْ شَكَرَ حَصَنَ الثُّغْمَى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ:

إِنَّ الْأُمُورَ إِذَا سُدَّتْ مَطَالِبُهَا فَالصَّبْرُ يَفْتَقُ مِنْهَا كُلَّ مَا ارْتَجَا
لَا تِيَأَسَنَّ وَإِنْ طَالَتْ مُطَالِبَةٌ إِذَا اسْتَعْنَتْ بِصَبْرٍ أَنْ تَرَى فَرَجًا
أَخْلَقَ بِذِي الصَّبْرِ أَنْ يَحْطَى بِحَاجَتِهِ وَمُذْمِنِ الْقَرْعِ لِلْأَبْوَابِ أَنْ يَلْجَا

الصبر على ما نزل من مكروه:

وَالْقِسْمُ السَّادِسُ: الصَّبْرُ عَلَى مَا نَزَلَ مِنْ مَكْرُوهِ، أَوْ حَلٍّ مِنْ أَمْرٍ مَخُوفٍ. فَبِالصَّبْرِ فِي هَذَا تَنْفَتِحُ وَجُوهُ الْأَرَاءِ، وَتُسْتَدْفَعُ مَكَائِدُ الْأَعْدَاءِ، فَإِنَّ مَنْ قَلَّ صَبْرُهُ عَزَبَ رَأْيُهُ، وَاشْتَدَّ جَزَعُهُ، فَصَارَ صَرِيحَ هُمُومِهِ، وَفَرِيسَةَ غُمُومِهِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرَّضَى فِي الْيَقِينِ فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا. وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَالْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَالْيُسْرَ مَعَ الْعُسْرِ»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الصَّبْرُ مُسْتَأْصِلُ الْحِدْثَانِ^(٣)، وَالْجَزَعُ مِنْ أَعْوَانِ الزَّمَانِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بِمِفْتَاحِ عَزِيمَةِ الصَّبْرِ تُعَالَجُ مَعَالِيقُ

(١) هو جزء من حديث. أخرجه مسلم في كتاب «الطهارة» باب فضل الوضوء رقم (٢٢٣) والترمذي رقم (٣٥١٧) ٥/٥٣٥، في الدعوات باب منه (٨٦) وصححه، والنسائي رقم (٢٤٣٧)، في «الزكاة» باب وجوب الزكاة، وابن ماجه، رقم (٢٨٠) ١/١٠٢، كتاب «الطهارة»، باب ثواب الطهور.

(٢) أخرجه الحاكم بهذا اللفظ في «المستدرک» رقم (٦٣٠٣) ٣/٦٢٣، والفريابي في كتاب «القدر» ص ١١٩، والسيوطي في «الدر المنثور» ١/١٦٠، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣١٤.

(٣) حدثان الدهر: نوائبه.

الأمور. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: عِنْدَ انْسِدَادِ الْفُرَجِ تَبْدُو مَطَالِعُ الْفَرَجِ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، لَمَّا اسْتَكْدَّ شَيْطَانُهُ فِي الْبِنَاءِ، شَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، لَعَنَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَذْهَبُونَ فُرْعًا وَتَرْجِعُونَ مَشَاغِيلَ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَنِي ذَلِكَ رَاحَةٌ. فَبَلَغَ ذَلِكَ سُلَيْمَانَ - عَلَى نَبِيِّنا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَشَغَلَهُمْ ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، لَعَنَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَسْتَرِيحُونَ بِاللَّيْلِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ فَنِي هَذَا رَاحَةٌ لَكُمْ، نِصْفُ دَهْرِكُمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ سُلَيْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَشَغَلَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى إِبْلِيسَ، لَعَنَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: الْآنَ جَاءَكُمْ الْفَرَجُ، فَمَا لَبِثَ أَنْ أُصِيبَ سُلَيْمَانُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَيِّتًا عَلَى عَصَاهُ.

فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، يَعْمَلُ بِأَمْرِهِ، وَيَقِفُ عَلَى حَدِّهِ، فَكَيْفَ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْدَارُ مِنْ أَيْدٍ عَادِيَةٍ، وَسَاقَهُ الْقَضَاءُ مِنْ حَوَادِثَ نَازِلَةٍ؟ هَلْ تَكُونُ مَعَ التَّنَاهِي إِلَّا مُتَقَرِّضَةً، وَعِنْدَ بُلُوغِ الْعَايَةِ إِلَّا مُنْحَسِرَةً؟ وَأَنْشُدْ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:

خَلِيلِي لَا وَاللَّهِ مَا مِنْ مُلِمَّةٍ	تَدُومُ عَلَى حَيٍّ وَإِنْ هِيَ جَلَّتْ
فَإِنْ نَزَلَتْ يَوْمًا فَلَا تَخْضَعَنَّ لَهَا	وَلَا تُكْثِرِ الشُّكُوى إِذَا النُّعْلُ زَلَّتْ
فَكَمْ مِنْ كَرِيمٍ قَدْ بُلِيَ بِنَوَائِبِ	فَصَابَرَهَا حَتَّى مَضَتْ وَاضْمَحَلَّتْ
وَكَمْ غَمْرَةٍ هَاجَتْ بِأَمْوَاجِ غَمْرَةٍ	تَلَقَّيْتُهَا بِالصَّبْرِ حَتَّى تَجَلَّتْ
وَكَانَتْ عَلَى الْأَيَّامِ نَفْسِي عَزِيزَةً	فَلَمَّا رَأَتْ صَبْرِي عَلَى الذُّلِّ ذَلَّتْ
فَقُلْتُ لَهَا: يَا نَفْسُ مُوتِي كَرِيمَةً	فَقَدْ كَانَتْ الدُّنْيَا لَنَا ثَمًّا وَلَّتْ

على المرء أن يعمل لتسهيل المصائب: ولتسهيل المصائب، وتخفيف

الشَّدَائِدِ أَسْبَابَ، إِذَا قَارَنْتَ حَزْمًا، وَصَادَفْتَ عَزْمًا. هَانَ وَقُعُهَا، وَقَلَّ تَأْثِيرُهَا وَضُرَرُهَا. فَمِنْهَا: إِشْعَارُ النَّفْسِ بِمَا تَعْلَمُهُ مِنْ نُزُولِ الْفَنَاءِ، وَتَقْضِي الْمَسَارَّ وَأَنَّ لَهَا أَجَالًا مُنْصَرِمَةً، وَمُدَدًا مُنْقَضِيَةً، إِذْ لَيْسَ لِلدُّنْيَا حَالٌ تَدُومُ، وَلَا لِمَخْلُوقٍ فِيهَا بَقَاءٌ. وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِثْلِي وَمِثْلُ الدُّنْيَا

إِلَّا كَمَثَلِ رَاكِبٍ، مَالَ إِلَى ظِلِّ شَجَرَةٍ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(١).

وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ الدُّنْيَا فَقَالَ: تَعُرُّ وَتَضُرُّ وَتَمُرُّ. وَسَأَلَ بَعْضُ خُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ جَلِيسًا لَهُ عَنِ الدُّنْيَا فَقَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَذْبَرَتْ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ: الدُّنْيَا أَمَدٌ وَالْآخِرَةُ أَبَدٌ. وَقَالَ أَنُوشِروَانَ: إِنَّ أَحَبَّتْ أَنْ لَا تَعْتَمَّ فَلَا تَقْتَنِ مَا بِهِ تَهْتَمُّ. فَأَخَذَهُ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ فَقَالَ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ سُوءِ فِعْلِهِ يُكَدِّرُ مَا أُعْطِيَ وَيَسْلُبُ مَا أَسَدَى
فَمَنْ سَرَّهُ أَنْ لَا يَرَى مَا يَسُوءُهُ فَلَا يَتَّخِذْ شَيْئًا يَخَافُ لَهُ فَقْدًا
وَأَنْشَدَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ:

لِحَكِيمِنَا بُقْرَاطٍ خَيْرُ قَضِيَّةٍ وَوَصِيَّةٍ تَنْفِي الْهُمُومَ الرُّكْدَا
قَالَ الْهُمُومُ تَكُونُ مِنْ طَبْعِ الْوَرَى فِي لُبِّ مَا فِي طَبْعِهِ أَنْ يَنْفَدَا
فَإِذَا افْتَنَيْتَ مِنَ الزُّجَاجَةِ قَابِلًا لِلْكَسْرِ فَانْكَسَرَتْ فَلَا تَكُ مُكْمَدَا
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِسَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ:

إِنَّمَا الدُّنْيَا هَبَاتٌ وَعَوَارٍ مُسْتَرَدَّةٌ
شِدَّةٌ بَعْدَ رَخَاءٍ وَرَخَاءٌ بَعْدَ شِدَّةٍ

وَلَمَّا قُتِلَ بَرْزَجْمَهْرٌ وَجَدَ فِي جَيْبٍ قَمِيصِهِ رُقْعَةً فِيهَا مَكْتُوبٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ جَدُّ
فَفِيمَ الْكَدِّ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ دَوَامٌ فَفِيمَ السُّرُورِ؟ وَإِذَا لَمْ يُرِدِ اللَّهُ دَوَامَ مُلْكٍ فَفِيمَ
الْحِيلَةِ؟ وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

رَأَيْتُ حَيَاةَ الْمَرْءِ رَهْنًا بِمَوْتِهِ وَصَحَّتُهُ رَهْنًا كَذَلِكَ بِالسَّقَمِ
إِذَا طَابَ لِي عَيْشٌ تَنْغَصُّ طِيبُهُ بِصِدْقِ يَقِينِي أَنْ سَيَذْهَبُ كَالْحُلْمِ
وَمَنْ كَانَ فِي عَيْشٍ يُرَاعِي زَوَالَهُ فَذَلِكَ فِي بُؤْسٍ وَإِنْ كَانَ فِي نَعَمٍ

انجلاء الشدائد محتم بإذن الله: وَمِنْهَا: أَنْ يَتَصَوَّرَ انْجِلَاءُ الشَّدَائِدِ وَانْكِشَافُ

(١) أخرجه الترمذي في سننه رقم (٢٣٧٧) ٥٨٨/٤، وصححه، بغير هذا اللفظ، وابن ماجه رقم (٤١٠٩) ١٣٧٦/٢، كتاب «الزهد» باب مثل الدنيا، وأحمد في مسنده (٤٢٠٨)، ١/٤٤١.

الْهُمُومُ، وَأَنَّهَا تُقَدَّرُ بِأَوْقَاتٍ لَا تُنْصَرِمُ قَبْلَهَا، وَلَا تَسْتَدِيمُ بَعْدَهَا، فَلَا تَقْصُرُ بِجَزَعٍ وَلَا تَطُولُ بِصَبْرٍ، وَأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَمُرُّ بِهَا يَذْهَبُ مِنْهَا بِشَطْرٍ وَيَأْخُذُ مِنْهَا بِنَصِيبٍ، حَتَّى تَنْجَلِي وَهُوَ عَنْهَا غَافِلٌ. وَحُكِّي أَنَّ الرَّشِيدَ حَبَسَ رَجُلًا ثُمَّ سَأَلَ عَنْهُ بَعْدَ زَمَانٍ، فَقَالَ لِلْمَتَوَكِّلِ بِهِ: قُلْ لَهُ: كُلُّ يَوْمٍ يَمْضِي مِنْ نِعَمِهِ يَمْضِي مِنْ بُؤْسِي مِثْلُهُ، وَالْأَمْرُ قَرِيبٌ وَالْحُكْمُ لِلَّهِ تَعَالَى. فَأَخَذَ هَذَا الْمَعْنَى بَعْضُ الشُّعْرَاءِ فَقَالَ:

لَوْ أَنَّ مَا أَنْتُمُ فِيهِ يَدُومُ لَكُمْ ظَنَنْتُ مَا أَنَا فِيهِ دَائِمًا أَبَدًا
لَكُنِّي عَالِمٌ أَنِّي وَأَنْتُمْ سَنَسْتَجِدِّي خِلَافَ الْحَالَتَيْنِ عَدَا
وَأَنشَدَتْ لِبَعْضِ الشُّعْرَاءِ:

عَوَاقِبُ مَكْرُوهِ الْأُمُورِ خِيَارٌ وَأَيَّامُ ضُرٍّ لَا تَدُومُ قِصَارٌ
وَلَيْسَ بَبَاقِ بؤْسِهَا وَنَعِيمِهَا إِذَا كَرَّ لَيْلٌ ثُمَّ كَرَّ نَهَارٌ
وَأَنشَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَبَّكَ لَيْسَ تُحْصَى أَيَْادِيهِ الْحَدِيثَةُ وَالْقَدِيمَةُ
تَسَلَّ عَنِ الْهُمُومِ فَلَيْسَ شَيْءٌ يَقُومُ وَلَا هُمُومُكَ بِالْمُقِيمَةِ
لَعَلَّ اللَّهَ يَنْظُرُ بَعْدَ هَذَا إِلَيْكَ بِنَظَرَةٍ مِنْهُ رَحِيمَةٍ

ما من مصيبة إلا وهناك أعظم منها: وَمِنْهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِي مَا وَقِيَ مِنْ الرِّزَايَا، وَكُفِّي مِنَ الْحَوَادِثِ، مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ رَزِيَّتِهِ وَأَشَدُّ مِنْ حَادِثَتِهِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ مَمْنُوحٌ بِحُسْنِ الدَّفَاعِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَثْنَاءِ كُلِّ مُحَنَةٍ مَنَحَةً»^(١).

وَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ فِي نَائِبَةٍ كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: بَيْنَ نِعْمَتَيْنِ: خَيْرٌ مَنُشُورٌ وَشَرٌّ مَسْتُورٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

لَا تَكْرَهُ الْمَكْرُوهَ عِنْدَ حُلُولِهِ إِنَّ الْعَوَاقِبَ لَمْ تَزَلْ مُتَبَايِنَةً
كَمْ نِعْمَةٍ لَا تَسْتَقِلُّ بِشُكْرِهَا لِلَّهِ فِي طَيِّ الْمَكَارِهِ كَامِنَةٌ

(١) لم أجده.

التأسي بذوي الغير: وَمِنْهَا: أَنْ يَتَأَسَّى بِذَوِي الْغَيْرِ ^(١)، وَيَتَسَلَّى بِأُولِي الْعَبْرِ. وَيَعْلَمَ أَنَّهُمْ الْأَكْثَرُونَ عَدَاً وَالْأَسْرَعُونَ مَدَاً، فَيَسْتَجِدُّ مِنْ سَلْوَةِ الْأَسَى، وَحُسْنِ الْعَزَا، مَا يُخَفِّفُ شَجْوَهُ، وَيُقِلُّ هَلَعَهُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَلْصِقُوا بِذَوِي الْغَيْرِ تَتَسَّعَ قُلُوبُكُمْ. وَعَلَى مِثْلِ ذَلِكَ كَانَتْ مَرَاثِي الشُّعْرَاءِ. قَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

فَلَا عُجْبَ لِلْأُسْدِ إِنْ ظَفِرَتْ بِهَا كِلَابُ الْأَعَادِي مِنْ فَصِيحٍ وَأَعْجَمِي
فَحَرْبُهُ وَخَشْيِي سَقَتْ حَمَزَةَ الرَّدَى وَمَوْتُ عَلِيٍّ مِنْ حُسَامِ ابْنِ مُلْجِمٍ
وَقَالَ أَبُو نُوَّاسٍ:

الْمَرءُ بَيْنَ مَصَائِبَ لَا تَنْقُضِي حَتَّى يُوَارَى جِسْمُهُ فِي رَمْسِهِ
فَمُوجَلٌّ يَلْقَى الرَّدَى فِي أَهْلِهِ وَمُعْجَلٌّ يَلْقَى الرَّدَى فِي نَفْسِهِ

على المرء أن يعلم أن النعمة والمصيبة كلتاها زائلة: وَمِنْهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ النِّعَمَ زَائِرَةً، وَأَنَّهَا لَا مَحَالَةَ زَائِلَةٌ، وَأَنَّ السُّرُورَ بِهَا إِذَا أَقْبَلَتْ مَشُوبٌ بِالْحَذَرِ مِنْ فِرَاقِهَا إِذَا أَذْبَرَتْ، وَأَنَّهَا لَا تَفْرُحُ بِإِقْبَالِهَا فَرَحًا حَتَّى تُعْقِبَ بِفِرَاقِهَا تَرَحًّا، فَعَلَى قَدْرِ السُّرُورِ يَكُونُ الْحُزْنُ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: الْمَفْرُوحُ بِهِ هُوَ الْمَحْزُونُ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: مَنْ بَلَغَ غَايَةَ مَا يُحِبُّ فَلْيَتَوَقَّعْ غَايَةَ مَا يَكْرَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ نَائِبَةٍ إِلَى انْقِضَاءٍ، حَسَنَ عَزَاؤُهُ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ. وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: كَيْفَ تَرَى الدُّنْيَا؟ قَالَ: شَعَلْنِي تَوَقَّعُ بِلَائِهَا، عَنِ الْفَرَحِ بِرَحَائِهَا. فَأَخَذَهُ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ فَقَالَ:

تَزِيدُهُ الْأَيَّامُ إِنْ أَقْبَلَتْ شِدَّةَ خَوْفٍ لِتَصَارِفِهَا
كَأَنَّهَا فِي حَالِ إِسْعَافِهَا تُسْمِعُهُ وَقَعَ تَخْوِيفِهَا

سرور المرء مقرون بمساء غيره: وَمِنْهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ سُرُورَهُ مَقْرُونٌ بِمُسَاءِ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ حُزْنُهُ مَقْرُونٌ بِسُرُورِ غَيْرِهِ. إِذْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَنْقُلُ مِنْ صَاحِبٍ إِلَى

(١) ذوي الغير: أصحاب النخوة.

صَاحِبٍ، وَتَصِلُ صَاحِبًا بِفِرَاقٍ صَاحِبٍ. فَتَكُونُ سُرُورًا لِمَنْ وَصَلَتْهُ وَحُزْنًا لِمَنْ فَارَقَتْهُ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا فُرِعَتْ عَصَا عَلَى عَصَا إِلَّا فَرِحَ لَهَا قَوْمٌ وَحَزَنَ آخَرُونَ»^(١). وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

مَتَى أَرَتِ الدُّنْيَا نَبَاهَةً خَامِلٍ فَلَا تَرْتَقِبْ إِلَّا خُمُولَ نَبِيهِ
وَقَالَ الْمُتَنَبِّي:

بِذَا قَضَيْتِ الْأَيَّامَ مَا بَيْنَ أَهْلِهَا مَصَائِبُ قَوْمٍ عِنْدَ قَوْمٍ فَوَائِدُ
وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ:

أَلَا إِنَّمَا الدُّنْيَا غَضَارَةٌ أَيْكَةٌ إِذَا اخْضَرَ مِنْهَا جَانِبٌ جَفَّ جَانِبٌ
فَلَا تَفْرَحَنَّ مِنْهَا لِشَيْءٍ تُفِيدُهُ سَيَذْهَبُ يَوْمًا مِثْلَ مَا أَنْتَ ذَاهِبُ
وَمَا هَذِهِ الْأَيَّامُ إِلَّا فَجَائِعُ وَمَا الْعَيْشُ وَاللَّذَاتُ إِلَّا مَصَائِبُ

المحمن من دلائل الفضل والنبيل: وَمِنْهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ طَوَارِقَ الْإِنْسَانِ مِنْ دَلَائِلِ فَضْلِهِ، وَمَحَنُهُ مِنْ شَوَاهِدِ نُبْلِهِ. وَلِذَلِكَ لِإِخْدَى عِلَّتَيْنِ: إِمَّا؛ لِأَنَّ الْكَمَالَ مُعَوِّزٌ وَالنَّقْصَ لَا زِمَ، فَإِذَا تَوَاتَرَ الْفَضْلُ عَلَيْهِ صَارَ النَّقْصُ فِيمَا سِوَاهُ. وَقَدْ قِيلَ: مَنْ زَادَ فِي عَقْلِهِ نَقْصٌ، مِنْ رِزْقِهِ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا انْتَقَصَتْ جَارِحَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ إِلَّا كَانَتْ ذِكَاءً فِي عَقْلِهِ»^(٢). وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَّةِ:

مَا جَاوَزَ الْمَرْءُ مِنْ أَطْرَافِهِ طَرَفًا إِلَّا تَخَوَّنَهُ النُّقْصَانُ مِنْ طَرَفٍ
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ، لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هِلَالٍ الْكَاتِبِ:

إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ صِنَاعَةً فَأَحْبَبْتَ أَنْ تَدْرِيَ الَّذِي هُوَ أَحَدُكُمَا
فَلَا تَتَفَقَّدْ مِنْهُمَا غَيْرَ مَا جَرَتْ بِهِ لَهُمَا الْأَرْزَاقُ حِينَ تَفَرَّقُوا
فَحَيْثُ يَكُونُ النَّقْصُ فَالرِّزْقُ وَاسِعٌ وَحَيْثُ يَكُونُ الْفَضْلُ فَالرِّزْقُ ضَيِّقٌ

وَأَمَّا؛ لِأَنَّ ذَا الْفَضْلِ مُحْسُودٌ، وَبِالْأَدَى مَفْضُودٌ، فَلَا يَسْلَمُ فِي بَرِّهِ مِنْ مُعَادٍ وَاشْتِطَاطٍ مُتَاوٍ. وَقَالَ الصَّوْبَرِيُّ:

(١) لم أجده.

(٢) لم أجده.

مَحَنُ الْفَتَى يُخْبِرُنَ عَنْ فَضْلِ الْفَتَى كَالنَّارِ مُخْبِرَةٌ بِفَضْلِ الْعَنْبَرِ
محنة الفاضل تكون من جهة الناقص: وَقَلَّمَا تَكُونُ مِحْنَةً فَاضِلٌ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ
 نَاقِصٍ، وَبَلَوَى عَالِمٌ إِلَّا عَلَى يَدِ جَاهِلٍ. وَذَلِكَ لِاسْتِحْكَامِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمَا بِالْمُبَايَنَةِ،
 وَحُدُوثِ الْإِنْتِقَامِ؛ لِأَجْلِ التَّقَدُّمِ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا غَرَوْ أَنْ يُمْنَى عَلَيَّ بِجَاهِلٍ فَمِنْ ذَنْبِ التَّنِينِ^(١) تَنَكَّسَ الشَّمْسُ
المحن تمنح المرء حنكة ودراية: وَمِنْهَا: مَا يَغْتَاظُهُ مِنَ الْإِزْتِيَاظِ بِنَوَائِبِ
 عَصْرِهِ، وَيَسْتَفِيدُهُ مِنَ الْحُنْكَةِ بِبَلَاءِ دَهْرِهِ، فَيَصْلُبُ عُدُوَّهُ وَيَسْتَقِيمُ عَمُودُهُ، وَيَكْمُلُ
 بِأَدْنَى شِدَّتِهِ وَرَخَائِهِ، وَيَتَعَظُّ بِحَالَتِي عَفْوِهِ وَبَلَائِهِ. حُكِّي عَنْ ثَعْلَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ
 عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ وَهْبٍ وَعَلَيْهِ خَلْعُ الرِّضَا بَعْدَ التَّكْبَةِ فَلَمَّا مَثَلَتْ بَيْنَ
 يَدَيْهِ قَالَ لِي: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ اسْمَعْ مَا أَقُولُ:

نَوَائِبُ الدَّهْرِ أَذْبَنِي وَإِنَّمَا يُوعَظُ الْأَدِيبُ
 قَدْ ذُقْتُ حُلُومًا وَذُقْتُ مُرًّا كَذَلِكَ عَيْشُ الْفَتَى ضُرُوبُ
 لَمْ يَمْضِ بُؤْسٌ وَلَا نَعِيمٌ إِلَّا وَلِي فِيهِمَا نَصِيبُ
 كَذَلِكَ مَنْ صَاحَبَ اللَّيَالِي تَعْدُوهُ مِنْ دَرِّهَا الْخُطُوبُ
 فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ الْأَيَّاتُ؟ قَالَ: لِي.

بالمحنة يختبر المرء زمانه وشأنه: وَمِنْهَا: أَنْ يَخْتَبِرَ أُمُورَ زَمَانِهِ، وَيَتَنَبَّهُ عَلَى
 صِلَاحِ شَأْنِهِ، فَلَا يَغْتَرَّ بِرَخَاءٍ، وَلَا يَطْمَعُ فِي اسْتِوَاءٍ، وَلَا يُؤْمَلُ أَنْ تَبْقَى الدُّنْيَا عَلَى
 حَالَةٍ، أَوْ تَخْلُو مِنْ تَقَلُّبٍ وَاسْتِحَالَةٍ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الدُّنْيَا وَخَبِرَ أَحْوَالَهَا هَانَ عَلَيْهِ
 بُؤْسُهَا وَنَعِيمُهَا. وَأَنْشَدَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ:

إِنِّي رَأَيْتُ عَوَاقِبَ الدُّنْيَا فَتَرَكْتُ مَا أَهْوَى لِمَا أَخْشَى
 فَكَرْتُ فِي الدُّنْيَا وَعَالَمِهَا فَإِذَا جَمِيعُ أُمُورِهَا تَفْنَى
 وَبَلَوْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا فَإِذَا كُلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِهِ يَسْعَى

(١) التنين: الحية العظيمة، وهو هنا: نجم من نجوم السماء، وليس بكوكب يتنقل وتنقل الكواكب الجوارية، «تاج العروس» ٩٧٨٦/١.

أَسْنَى مَنَازِلَهَا وَأَرْفَعَهَا فِي الْعِزِّ أَقْرَبُهَا مِنَ الْمَهْوَى
تَعْفُو مَسَاوِيَهَا مَحَاسِنَهَا لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّعْيِ وَالْبُشْرَى
وَلَقَدْ مَرَرْتُ عَلَى الْقُبُورِ فَمَا مَيَّزْتُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى
أَتَرَاكَ تَدْرِي كَمْ رَأَيْتَ مِنَ الْأَحْيَاءِ ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ مَوْتَى
فَإِذَا ظَفِرَ الْمَصَابُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ تَخَفَّتْ عَنْهُ أَحْزَانُهُ، وَتَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ
أَشْجَانُهُ، فَصَارَ وَشِيكَ السَّلْوَةِ قَلِيلَ الْجَزَعِ حَسَنَ الْعَزَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ
حَادَرَ لَمْ يَهْلَعْ، وَمَنْ رَاقَبَ لَمْ يَجْزَعْ، وَمَنْ كَانَ مُتَوَقِّعًا لَمْ يَكُنْ مُتَوَجِّعًا. وَقَالَ
بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

مَا يَكُونُ الْأَمْرُ سَهْلًا كُلُّهُ إِنَّمَا الدُّنْيَا سُرُورٌ وَحُزُونٌ
هَوْنُ الْأَمْرِ تَعِيشٌ فِي رَاحَةٍ قَلَّ مَا هَوْنَتْ إِلَّا سَيَاهُونَ
تَطْلُبُ الرَّاحَةَ فِي دَارِ الْفَنَاءِ ضَلَّ مَنْ يَطْلُبُ شَيْئًا لَا يَكُونُ
فَإِنْ أَغْفَلَ نَفْسَهُ عَنْ دَوَاعِي السَّلْوَةِ وَمَنَعَهَا مِنْ أَسْبَابِ الصَّبْرِ، تَضَاعَفَ عَلَيْهِ
مِنْ شِدَّةِ الْأَسَى وَهَمِّ الْجَزَعِ مَا لَا يُطِيقُ عَلَيْهِ صَبْرًا وَلَا يَجِدُ عَنْهُ سَلْوًا. وَقَالَ ابْنُ
الرُّومِيِّ:

إِنَّ الْبَلَاءَ يُطَاقُ غَيْرُ مُضَاعَفٍ فَإِذَا تَضَاعَفَ صَارَ غَيْرَ مُطَاقٍ
فَإِذَا سَاعَدَهُ جَزَعُهُ بِالْأَسْبَابِ الْبَاعِثَةِ عَلَيْهِ، وَأَمَدَّهُ هَلَعُهُ بِالذَّرَائِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ،
فَقَدْ سَعَى فِي حَتْفِهِ وَأَعَانَ عَلَى تَلْفِهِ.

تذكر المصاب يسبب الجزع: فَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: تَذَكُّرُ الْمَصَابِ حَتَّى لَا
يَتَنَاسَاهُ، وَتَصَوُّرُهُ حَتَّى لَا يَعْزُبَ عَنْهُ، وَلَا يَجِدُ مِنَ التَّذْكَارِ سَلْوَةً، وَلَا يَخْلُطُ مَعَ
التَّصَوُّرِ تَغْزِيَةً. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا تَسْتَفْزُوا الدُّمُوعَ
بِالتَّذْكَرِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَا يَبْعَثُ الْأَحْزَانَ مِثْلُ التَّذْكَرِ

الأسف وشدة الحسرة تزيد في الجزع: وَمِنْهَا: الْأَسْفُ وَشِدَّةُ الْحَسْرَةِ فَلَا
يَرَى مِنْ مُصَابِهِ خَلْفًا، وَلَا يَجِدُ لِمَفْقُودِهِ بَدَلًا، فَيَزْدَادُ بِالْأَسْفِ وَلَهْأًا، وَبِالْحَسْرَةِ

هَلَعًا. وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْكَئَلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا ءَاتَاكُمْ﴾. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا بُلِيتَ فَثِقْ بِاللَّهِ وَارْضَ بِهِ إِنَّ الَّذِي يَكْشِفُ الْبَلَوَى هُوَ اللَّهُ
إِذَا قَضَى اللَّهُ فَاسْتَسْلِمْ لِقُدْرَتِهِ مَا لِامْرِئٍ حِيلَةٌ فِيمَا قَضَى اللَّهُ
الْيَأْسُ يَقْطَعُ أَحْيَانًا بِصَاحِبِهِ لَا تَيَأْسَنَّ فَإِنَّ الصَّانِعَ اللَّهُ

كثرة الشكوى تثير الجزع: وَمِنْهَا: كَثْرَةُ الشَّكْوَى وَبَثُّ الْجَزَعِ. فَقَدْ قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾. إِنَّهُ الصَّبْرُ الَّذِي لَا شَكْوَى فِيهِ وَلَا بَثٌّ. رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا صَبَرَ مَنْ بَثَّ»^(١). وَحَكَى كَعْبُ الْأَحْبَارِ أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ: مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَشَكَا إِلَى النَّاسِ فَإِنَّمَا يَشْكُو رَبَّهُ. وَحَكَى أَنَّ أَعْرَابِيَّةً دَخَلَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ فَسَمِعَتْ صَرَخًا فِي دَارٍ فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ لَهَا: مَاتَ لَهُمْ إِنْسَانٌ. فَقَالَتْ: مَا أَرَاهُمْ إِلَّا مِنْ رَبِّهِمْ يَسْتَعِيثُونَ، وَيَقْضَائِهِ يَتَبَرَّمُونَ، وَعَنْ نَوَابِهِ يَرْغَبُونَ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْنُورِ الْحَكَمِ: مَنْ ضَاقَ قَلْبُهُ اتَّسَعَ لِسَانُهُ. وَأَشْدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

لَا تُكْثِرِ الشَّكْوَى إِلَى الصَّدِيقِ وَارْجِعْ إِلَى الْخَالِقِ لَا الْمَخْلُوقِ
لَا يُخْرِجُ الْعَرِيقُ بِالْعَرِيقِ

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

لَا تَشْكُ دَهْرَكَ مَا صَحَحْتَ بِهِ إِنَّ الْغِنَى هُوَ صِحَّةُ الْجِسْمِ
هَبَكَ الْخَلِيفَةُ كُنْتَ مُنْتَفِعًا بِغَضَارَةِ الدُّنْيَا مَعَ السَّقَمِ^(٢)

اليأس من جبر المصائب يسبب الجزع: وَمِنْهَا: الْيَأْسُ مِنْ جَبْرِ مُصَابِهِ، وَدَرْكُ طُلَابِهِ، فَيَقْتَرِنُ بِحُزْنِ الْحَادِثَةِ قُتُوطُ الْإِيَّاسِ فَلَا يَبْقَى مَعَهَا صَبْرٌ، وَلَا يَتَّسِعُ لَهَا صَدْرٌ. وَقَدْ قِيلَ: الْمُصِيبَةُ بِالصَّبْرِ أَكْثَرُ الْمُصِيبَتَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

اضْبِرِّي أَيْتُهَا التَّفْ سُنْ فَإِنَّ الصَّبْرَ أَحْجَى^(٣)

(١) لم أجده، وبث: أذاع ونشر.

(٢) غضارة الدنيا: طيب عيشها.

(٣) الحجى: العقل، أحجى: أقرب للعقل.

رُبَّمَا خَابَ رَجَاءٌ وَأَتَى مَا لَيْسَ يُرْجَى
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

أَتَحْسَبُ أَنَّ الْبُؤْسَ لِلْحُرِّ دَائِمٌ وَلَوْ دَامَ شَيْءٌ عَدَهُ النَّاسُ فِي الْعَجَبِ
لَقَدْ عَرَفْتُكَ الْحَادِثَاتُ بِبُؤْسِهَا وَقَدْ أُدْبِتَ إِنْ كَانَ يَنْفَعُكَ الْأَدَبُ
وَلَوْ طَلَبَ الْإِنْسَانُ مِنْ صَرْفِ دَهْرِهِ دَوَامَ الَّذِي يَخْشَى لِأَعْيَاهُ مَا طَلَبَ

مقارنة مصابه بسلامة الآخرين: وَمِنْهَا: أَنْ يُعْرِى بِمُلَاحَظَةٍ مِنْ حِيطَتْ سَلَامَتُهُ
وَحُرِسَتْ نِعْمَتُهُ حَتَّى اتَّحَفَ بِالْأَمْنِ وَالِدَّعَةِ، وَاسْتَمْتَعَ بِالثَّرْوَةِ وَالسَّعَةِ. وَيَرَى أَنَّهُ قَدْ
خُصَّ مِنْ بَيْنِهِمْ بِالرِّزْيَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُسَاوِيًا، وَأُفْرِدَ بِالْحَادِثَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُكَافِيًا، فَلَا
يَسْتَطِيعُ صَبْرًا عَلَى بَلْوَى، وَلَا يَلْزَمُ شُكْرًا عَلَى نِعْمَى. وَلَوْ قَابَلَ بِهِذِهِ النَّظْرَةَ
مُلَاحَظَةً مَنْ شَارَكَهُ فِي الرِّزْيَةِ وَسَاوَاهُ فِي الْحَادِثَةِ لَتَكَافَأَ الْأَمْرَانِ فَهَانَ عَلَيْهِ الصَّبْرُ
وَحَانَ مِنْهُ الْفَرْجُ. وَأَنْشَدْتُ لِمَرْأَةٍ مِنَ الْعَرَبِ:

أَيُّهَا الْإِنْسَانُ صَبْرًا إِنَّ بَعْدَ الْعُسْرِ يُسْرًا
كَمْ رَأَيْنَا الْيَوْمَ حُرًّا لَمْ يَكُنْ بِالْأَمْسِ حُرًّا
مَلِكَ الصَّبْرِ فَأُضْحَى مَالِكًا خَيْرًا وَشَرًّا
اشْرَبِ الصَّبْرَ وَإِنْ كَا نَ مِنَ الصَّبْرِ أَمْرًا

وَأَنْشَدْتُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْأَدَبِ:

يُرَاعُ الْفَتَى لِلخَطْبِ تَبْدُو صُدُورُهُ فَيَأْسَى وَفِي عُقْبَاهُ يَأْتِي سُرُورُهُ
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّيْلَ لَمَّا تَرَكَمَتْ دُجَاهُ بَدَا وَجْهُ الصَّبَاحِ وَنُورُهُ
فَلَا تَصْحَبَنَّ الْيَأْسَ إِنْ كُنْتَ عَالِمًا لَبِيبًا فَإِنَّ الدَّهْرَ شَتَّى أُمُورُهُ

الصبر على المصائب يجعل الفرج قريباً: وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَلَّ مَنْ صَبَرَ عَلَى حَادِثَةٍ
وَتَمَاسَكَ فِي نَكْبَةٍ، إِلَّا أَنْ انْكَشَفَهَا وَشَيْكٌ، وَكَانَ الْفَرْجُ مِنْهُ قَرِيبًا. أَخْبَرَنِي بَعْضُ
أَهْلِ الْأَدَبِ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْكَاتِبَ حُبِسَ فِي السَّجْنِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً حَتَّى ضَاقَتْ
حِيلَتُهُ وَقَلَّ صَبْرُهُ فَكَتَبَ إِلَى بَعْضِ إِخْوَانِهِ يَشْكُو لَهُ طُولَ حَبْسِهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ جَوَابَ
رُفْعَتِهِ بِهَذَا:

صَبْرًا أَبَا أَيُّوبَ صَبْرَ مُبَرِّحٍ فَإِذَا عَجَزْتَ عَنِ الْخُطُوبِ فَمَنْ لَهَا^(١)
 إِنَّ الَّذِي عَقَدَ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ عَقْدُ الْمَكَارِهِ فِيكَ يَمْلِكُ حَلَّهَا
 صَبْرًا فَإِنَّ الصَّبْرَ يُعْقِبُ رَاحَةً وَلَعَلَّهَا أَنْ تَنْجِلِي وَلَعَلَّهَا
 فَاجَابَهُ أَبُو أَيُّوبَ يَقُولُ:

صَبَّرْتَنِي وَوَعَظْتَنِي وَأَنَا لَهَا وَسَتَنْجِلِي بَلْ لَا أَقُولُ لَعَلَّهَا
 وَيَحُلُّهَا مَنْ كَانَ صَاحِبَ عَقْدِهَا كَرَمًا بِهِ إِذْ كَانَ يَمْلِكُ حَلَّهَا
 فَلَمْ يَلْبَثْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّجْنِ إِلَّا أَيَّامًا، حَتَّى أَطْلُقَ مُكْرَمًا. وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ
 عَنْ أَبِي حَاتِمٍ:

إِذَا اشْتَمَلْتُ عَلَى الْيَأْسِ الْقُلُوبُ وَضَاقَ لِمَا بِهِ الصَّدْرُ الرَّحِيبُ
 وَأَوْطَنْتِ الْمَكَارِهِ وَأَطْمَأْنَنْتِ وَأُرْسَتْ فِي مَكَانَتِهَا الْخُطُوبُ
 وَلَمْ تَرَ لِانْكِشَافِ الضَّرِّ وَجْهَهَا وَلَا أَغْنَى بِحِيلَتِهِ الْأَرِيبُ
 أَتَاكَ عَلَى قُنُوطٍ مِنْكَ غَوْتُ يَمُنُّ بِهِ اللَّطِيفُ الْمُسْتَجِيبُ^(٢)
 وَكُلُّ الْحَادِثَاتِ إِذَا تَنَاهَتْ فَمَوْضُولٌ بِهَا الْفَرَجُ الْقَرِيبُ

الفصل الثالث

في المشورة

فصل المشورة: اعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْحَزْمِ لِكُلِّ ذِي لُبٍّ، أَنْ لَا يُبْرِمَ أَمْرًا^(٣)، وَلَا
 يُمَضِّي عَزْمًا إِلَّا بِمَشُورَةِ ذِي الرَّأْيِ النَّاصِحِ، وَمُطَالَعَةِ ذِي الْعَقْلِ الرَّاجِحِ. فَإِنَّ اللَّهَ
 تَعَالَى أَمَرَ بِالْمَشُورَةِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا تَكْفَّلَ بِهِ مِنْ إِرْشَادِهِ، وَوَعَدَ بِهِ
 مِنْ تَأْيِيدِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

قَالَ قَتَادَةُ: أَمْرُهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ تَأْلُفًا لَهُمْ، وَتَطْيِيبًا لَأَنْفُسِهِمْ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: أَمْرُهُ
 بِمُشَاوَرَتِهِمْ، لِمَا عَلِمَ فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

(١) المبرح: المتعب.

(٢) قنوط: يأس.

(٣) يبرم الأمر: ينفذه ويمضي فيه.

أَمْرُهُ بِمُشَاوَرَتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، وَيَتَّبَعُهُ فِيهَا الْمُؤْمِنُونَ وَإِنْ كَانَ عَنْ مَشُورَتِهِمْ غَنِيًّا.

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَشُورَةُ حِصْنٌ مِنَ النَّدَامَةِ، وَأَمَانٌ مِنَ الْمَلَامَةِ»^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نِعَمَ الْمُؤَاوَرَةُ الْمُشَاوَرَةُ وَبُئْسَ الْإِسْتِعْدَادُ الْإِسْتِبْدَادُ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الرَّجَالُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ الْأُمُورُ فَيُسَدِّدُهَا بِرَأْيِهِ، وَرَجُلٌ يُشَاوِرُ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ وَيَنْزِلُ حَيْثُ يَأْمُرُهُ أَهْلُ الرَّأْيِ، وَرَجُلٌ حَائِزٌ بِأَثَرٍ^(٢) لَا يَأْتِمُرُ رُشْدًا وَلَا يُطِيعُ مُرْشِدًا.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ الْمَشُورَةَ وَالْمُنَاطَرَةَ بَابَا رَحْمَةٍ وَمِفْتَاحَا بَرَكَهٍ، لَا يَضِلُّ مَعَهُمَا رَأْيٌ وَلَا يُفْقَدُ مَعَهُمَا حَزْمٌ. وَقَالَ سَيْفُ بْنُ ذِي يَزَنَ: مَنْ أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ لَمْ يُشَاوِرْ، وَمَنْ اسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ كَانَ مِنَ الصَّوَابِ بَعِيدًا. وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْمُشَاوِرُ فِي رَأْيِهِ نَاطِرٌ مِنْ وَرَائِهِ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: الْمُشَاوَرَةُ رَاحَةٌ لَكَ، وَتَعَبٌ عَلَى غَيْرِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْإِسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهِدَايَةِ، وَقَدْ خَاطَرَ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدُبَاءِ: مَا خَابَ مَنْ اسْتَحَارَ، وَلَا نَدِمَ مَنْ اسْتَشَارَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: مَنْ حَقَّ الْعَاقِلُ أَنْ يُضِيفَ إِلَى رَأْيِهِ آرَاءَ الْعُقَلَاءِ، وَيَجْمَعَ إِلَى عَقْلِهِ عُقُولَ الْحُكَمَاءِ، فَالرَّأْيُ الْفَذُ^(٣) رَبَّمَا زَلَّ وَالْعَقْلُ الْفَرْدُ رَبَّمَا ضَلَّ. وَقَالَ بَسَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

إِذَا بَلَغَ الرَّأْيُ الْمَشُورَةَ فَاسْتَعِنَ بِرَأْيِ نَصِيحٍ أَوْ نَصِيحَةٍ حَازِمٍ^(٤)

وَلَا تَجْعَلِ الشُّورَى عَلَيْكَ غَضَاضَةً فَإِنَّ الْخَوَافِيَ قُوَّةٌ لِلْقَوَادِمِ^(٥)

ينبغي أن يكون المستشار ذا عقل كامل وتجربة: فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْمُشَاوَرَةِ ازْتَادَ لَهَا مِنْ أَهْلِهَا مَنْ قَدْ اسْتَكْمَلَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ: **إِحْدَاهُنَّ:** عَقْلٌ كَامِلٌ، مَعَ تَجَرِبَةٍ سَالِفَةٍ، فَإِنَّ بَكْثَرَةَ التَّجَارِبِ تَصِحُّ الرُّوْيَةُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

(١) لم أجده.

(٢) الفذ: الفرد.

(٣) أي ما أن تعلمه برأي النصيح، أو تتركه بنصيحة الحازم وتنتظر زمان إمكانه.

(٤) غضاضة: ذلة منقصة، الخوافي: الريشات الصغيرة، والقوادم الريشات الكبيرة في الجناح أي أن الريش الصغير يزيد في قوة القوادم ويجعلها ترفع الطائر إلى عنان السماء.

هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اسْتَرْشِدُوا الْعَاقِلَ تَرْشُدُوا وَلَا تَعْصُوهُ فَتَنْدَمُوا»^(١).
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ لِابْنِهِ مُحَمَّدٍ: اخْذَرْ مَشُورَةَ الْجَاهِلِ وَإِنْ كَانَ نَاصِحًا، كَمَا
تَحْذَرُ عَدَاوَةَ الْعَاقِلِ إِذَا كَانَ عَدُوًّا، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُورِطَكَ بِمَشُورَتِهِ، فَيَسْبِقَ إِلَيْكَ
مَكْرُ الْعَاقِلِ، وَتَوْرِيطُ الْجَاهِلِ. وَقِيلَ لِرَجُلٍ مِنْ عَبَسَ: مَا أَكْثَرَ صَوَابَكُمْ؟ قَالَ:
نَحْنُ أَلْفُ رَجُلٍ، وَفِينَا حَازِمٌ، وَنَحْنُ نُطِيعُهُ، فَكَأَنَّا أَلْفُ حَازِمٍ.

وَكَانَ يُقَالُ: إِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ رَجُلَيْنِ: شَابٌ مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ، قَلِيلُ التَّجَارِبِ فِي
غَيْرِهِ، أَوْ كَبِيرٌ قَدْ أَخَذَ الدَّهْرُ مِنْ عَقْلِهِ^(٢)، كَمَا أَخَذَ مِنْ جِسْمِهِ. وَقِيلَ فِي مَنْشُورِ
الْحَكَمِ: كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَقْلِ، وَالْعَقْلُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَارِبِ. وَلِلذَلِكَ قِيلَ:
الْأَيَّامُ تَهْتِكُ لَكَ عَنِ الْأَسْتَارِ الْكَامِنَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: التَّجَارِبُ لَيْسَ لَهَا
غَايَةٌ، وَالْعَاقِلُ مِنْهَا فِي زِيَادَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ اسْتَعَانَ بِذَوِي الْعُقُولِ فَارَّ
بِدَرْكِ الْمَأْمُولِ. وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤْلِيُّ:

وَمَا كُلُّ ذِي نُصْحٍ بِمُؤْتِيكَ نُصْحَهُ وَلَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بِلَيْبٍ
وَلَكِنْ إِذَا مَا اسْتَجْمَعَا عِنْدَ صَاحِبٍ فَحَقَّ لَهُ مِنْ طَاعَةٍ بِنَصِيبٍ

المستشار ذو دين وتقى: وَالْخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ ذَا دِينٍ وَتَقَى، فَإِنَّ ذَلِكَ
عِمَادُ كُلِّ صِلَاحٍ وَبَابُ كُلِّ نَجَاحٍ. وَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الدِّينُ فَهُوَ مَأْمُونُ السَّرِيرَةِ مُوَفَّقُ
الْعَزِيمَةِ. رَوَى عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ أَرَادَ أَمْرًا فَشَاوَرَ فِيهِ امْرَأً مُسْلِمًا، وَفَقَّهَهُ اللَّهُ لِأَرْشَدَ أُمُورَهُ»^(٣).

وَالْخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ نَاصِحًا وَدُودًا، فَإِنَّ النُّصْحَ وَالْمُودَّةَ يُصَدِّقَانِ

(١) أوردته الخطيب في رواية مالك عن أبي هريرة، «كنز العمال» رقم (٧١٨٠) ٣/٧٣٣، قال
الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٩٩: (هذا الحديث غير صحيح)، ثم أوردته من طريق
أخرى وقال ٤/٢٨٣ المتهم فيه عمر قاله ابن النجار في ترجمته.

(٢) أخذ الدهر من عقله: أي خرف أو أوشك.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» رقم (٨٣٣٣) ٨/١٨١، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/
١٩٦ وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك، قال الزين العراقي في إسناده واه «فيض القدير»
٥٠/٦.

الْفِكْرَةَ، وَيَمَحْصَانِ الرَّأْيَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تُشَاوِرْ إِلَّا الْحَازِمَ غَيْرَ الْحَسُودِ، وَاللَّيِّبَ غَيْرَ الْحَقُودِ، وَإِيَّاكَ وَمُشَاوَرَةَ النِّسَاءِ فَإِنَّ رَأْيَهُنَّ إِلَى الْأَفْنِ، وَعَزَمَهُنَّ إِلَى الْوَهْنِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَشُورَةُ الْمُشْفِقِ الْحَازِمِ ظَفَرٌ، وَمَشُورَةُ غَيْرِ الْحَازِمِ خَطَرٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

أَصْفِ ضَمِيرًا لِمَنْ تُعَاشِرُهُ وَاسْكُنْ إِلَى نَاصِحٍ تُشَاوِرُهُ
وَارْضَ مِنَ الْمَرْءِ فِي مَوَدَّتِهِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَيْكَ ظَاهِرُهُ
مَنْ يَكْشِفُ النَّاسَ لَا يَجِدُ أَحَدًا تَنْصَحُ مِنْهُمْ لَهُ سَرَائِرُهُ
أَوْشَكَ أَنْ لَا يَدُومَ وَضَلُّ أَخٍ فِي كُلِّ زَلَالَةٍ تُنَافِرُهُ

المستشار سليم الفكر من الهم: وَالْخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الْفِكْرِ مَنْ هَمَّ قَاطِعٌ، وَعَمَّ شَاغِلٌ، فَإِنَّ مَنْ عَارَضَتْ فِكْرُهُ شَوَائِبُ الْهُمُومِ لَا يَسْلَمُ لَهُ رَأْيٌ وَلَا يَسْتَقِيمُ لَهُ خَاطِرٌ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحَكَمِ: كُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَقْلِ وَالْعَقْلُ يَحْتَاجُ إِلَى التَّجَارِبِ. وَكَانَ كِسْرَى إِذَا دَهَمَهُ أَمْرٌ بَعَثَ إِلَى مَرَازِبَتِهِ ^(١) فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِنْ قَصُرُوا فِي الرَّأْيِ ضَرَبَ قَهَارِمَتَهُ ^(٢) وَقَالَ: أَبْطَأْتُمْ بِأَرْزَاقِهِمْ فَأَخْطَأُوا فِي آرَائِهِمْ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

وَلَا مُشِيرَ كَذِي نَصَحٍ وَمَقْدِرَةَ فِي مُشْكِلِ الْأَمْرِ فَاخْتَرِ ذَاكَ مُنْتَصِحًا

المستشار غير ذي غرض ولا هوى: وَالْخَصْلَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ فِي الْأَمْرِ الْمُسْتَشَارِ غَرَضٌ يُتَابِعُهُ، وَلَا هَوًى يُسَاعِدُهُ، فَإِنَّ الْأَغْرَاضَ جَادِبَةً وَالْهَوَى صَادًا، وَالرَّأْيُ إِذَا عَارَضَهُ الْهَوَى وَجَادَبَتْهُ الْأَغْرَاضُ فَسَدَ. وَقَدْ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ:

وَقَدْ يَحْكُمُ الْأَيَّامُ مَنْ كَانَ جَاهِلًا وَيُرْذِي الْهَوَى ذَا الرَّأْيِ وَهُوَ لَيْبٍ

(١) مرازبته: جمع مرزبان، بفتح الميم وضم الزاي، هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك. وهو مغرب.

(٢) القهارمة: جمع قهرمان، وهم أمناء الملك وخاصته، الحافظون لما تحت أيديهم من أمواله وغيرها. فارسي مغرب.

وَيُحْمَدُ فِي الْأَمْرِ الْفَتَى وَهُوَ مُخْطِئٌ وَيُعْذَلُ فِي الْإِحْسَانِ وَهُوَ مُصِيبٌ
فَإِذَا اسْتَكْمَلْتَ هَذِهِ الْخِصَالَ الْخَمْسَ فِي رَجُلٍ كَانَ أَهْلًا لِلْمَشُورَةِ وَمَعْدِنًا
لِلرَّأْيِ، فَلَا تَعْدِلْ عَنِ اسْتِشَارَتِهِ، اعْتِمَادًا عَلَى مَا تَوَهَّمُهُ مِنْ فَضْلِ رَأْيِكَ، وَثِقَةً بِمَا
تَسْتَشْعِرُهُ مِنْ صِحَّةِ رَوِيَّتِكَ، فَإِنَّ رَأْيَ غَيْرِ ذِي الْحَاجَةِ أَسْلَمَ، وَهُوَ مِنَ الصَّوَابِ
أَقْرَبُ، لِخُلُوصِ الْفِكْرِ، وَخُلُوعِ الْخَاطِرِ، مَعَ عَدَمِ الْهَوَى، وَارْتِفَاعِ الشَّهْوَةِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، التَّوَدُّدُ إِلَى
النَّاسِ، وَمَا اسْتَعْنَى مُسْتَبِدُّ بِرَأْيِهِ وَمَا هَلَكَ أَحَدٌ عَنْ مَشُورَةٍ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ
هَلَكَةً كَانَ أَوَّلُ مَا يُهْلِكُهُ رَأْيُهُ»^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْإِسْتِشَارَةُ عَيْنُ الْهَدَايَةِ وَقَدْ
خَاطَرَ مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ.

وَقَالَ لُقْمَانُ الْحَكِيمُ لِابْنِهِ: شَاوِرْ مَنْ جَرَّبَ الْأُمُورَ فَإِنَّهُ يُعْطِيكَ مِنْ رَأْيِهِ مَا قَامَ
عَلَيْهِ بِالْعِلَاءِ وَأَنْتَ تَأْخُذُهُ مَجَانًا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: نِصْفُ رَأْيِكَ مَعَ أَخِيكَ،
فَشَاوِرْهُ لِيَكْمُلَ لَكَ الرَّأْيُ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ اسْتَعْنَى بِرَأْيِهِ ضَلَّ، وَمَنْ اِكْتَفَى
بِعَقْلِهِ زَلَّ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: الْخَطَأُ مَعَ الْإِسْتِشَارَةِ أَحْمَدُ مِنَ الصَّوَابِ مَعَ
الْإِسْتِبدَادِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

خَلِيلِي لَيْسَ الرَّأْيُ فِي صَدْرِ وَاحِدٍ أَشِيرَا عَلَيَّ بِأَلْذِي تَرِيَانِ
معاذير النوكى: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَصَوَّرَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ إِنْ شَاوَرَ فِي أَمْرِهِ ظَهَرَ
لِلنَّاسِ ضَعْفُ رَأْيِهِ، وَفَسَادُ رَوِيَّتِهِ، حَتَّى افْتَقَرَ إِلَى رَأْيِ غَيْرِهِ. فَإِنَّ هَذِهِ مَعَاذِيرُ
النُّوْكَى وَلَيْسَ يُرَادُ الرَّأْيُ لِلْمُبَاهَاةِ^(٢) بِهِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ لِلِانْتِفَاعِ بِنَتِيجَتِهِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ
الْخَطَأِ عِنْدَ زَلَلِهِ. وَكَيْفَ يَكُونُ عَارًا مَا أَدَّى إِلَى صَوَابٍ وَصَدَّ عَنْ خَطَأٍ؟

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَفَّحُوا عُقُولَكُمْ بِالْمَذَاكِرَةِ، وَاسْتَعِينُوا عَلَى

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، رقم (٦٥٦٧) ولفظه (التودد إلى الناس نصف العقل،
وحسن المسألة نصف الفقه، ووزقك من معيشتك يلقي عند نصف المؤونة) ثم قال البيهقي
عقبه: وقد روي هذا مسنداً بإسناد ضعيف.

(٢) المباهاة: المفاخرة.

أُمُورِكُمْ بِالْمُشَاوَرَةِ^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنْ كَمَالِ عَقْلِكَ اسْتَظْهَارُكَ عَلَى عَقْلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: إِذَا أَشْكَلْتَ عَلَيْكَ الْأُمُورُ، وَتَغَيَّرَ لَكَ الْجُمْهُورُ، فَارْجِعْ إِلَى رَأْيِ الْعُقَلَاءِ، وَافِرْغْ إِلَى اسْتِشَارَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَأْنَفْ مِنَ الاسْتِشَارَةِ، وَلَا تَسْتَكِنَفْ مِنَ الاسْتِمْدَادِ. فَلَا تَسْأَلْ وَتَسَلِّمْ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَسْتَبِدَّ وَتَنْدَمَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ تُكْثِرَ مِنْ اسْتِشَارَةِ ذَوِي الْأَلْبَابِ، لَا سِيَّمَا فِي الْأَمْرِ الْجَلِيلِ، فَقَلَّمَا يَصِلُ عَنِ الْجَمَاعَةِ رَأْيٌ، أَوْ يَذْهَبُ عَنْهُمْ صَوَابٌ، لِإِرْسَالِ الْخَوَاطِرِ الثَّاقِبَةِ، وَإِجَالَةِ الْأَفْكَارِ الصَّادِقَةِ، فَلَا يَعْزُبُ عَنْهَا مُمْكِنٌ، وَلَا يَخْفَى عَلَيْهَا جَائِزٌ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: مَنْ أَكْثَرَ الْمَشُورَةَ لَمْ يَعْدَمْ عِنْدَ الصَّوَابِ مَادِحًا، وَعِنْدَ الْخَطَا عَازِرًا، وَإِنْ كَانَ الْخَطَا مِنَ الْجَمَاعَةِ بَعِيدًا.

استشارة أولي الرأي: فَإِذَا اسْتَشَارَ الْجَمَاعَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الرَّأْيِ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِ وَانْفِرَادِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ.

فَمَذْهَبُ الْفُرْسِ أَنَّ الْأُولَى اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْإِزْتِيَاءِ وَإِجَالَةِ الْفِكْرِ، لِيَذْكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا قَدَحَهُ خَاطِرُهُ، وَأَنْتَجَهَ فِكْرُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِيهِ قَدَحٌ غَوِرِضٌ، أَوْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ رَدُّ نَوْقِضٍ، كَالْجَدَلِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ الْمُنَازَرَةُ، وَتَقَعُ فِيهِ الْمُنَازَعَةُ وَالْمُسَاجَرَةُ، فَإِنَّهُ لَا يَبْقَى فِيهِ مَعَ اجْتِمَاعِ الْقَرَائِحِ عَلَيْهِ خَلَلٌ إِلَّا ظَهَرَ، وَلَا زَلٌّ إِلَّا بَانَ.

وَذَهَبَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْنَافِ الْأُمَمِ، إِلَى أَنَّ الْأُولَى اسْتِشْرَارُ كُلِّ وَاحِدٍ بِالْمَشُورَةِ لِيُجِيلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِكْرَهُ فِي الرَّأْيِ، طَمَعًا فِي الْحُظُوتِ بِالصَّوَابِ، فَإِنَّ الْقَرَائِحَ إِذَا انْفَرَدَتْ اسْتَكْدَهَا الْفِكْرُ، وَاسْتَفْرَغَهَا الْاجْتِهَادُ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ فَوُضَتْ، وَكَانَ الْأَوَّلُ مِنْ بَدَائِهَا مُتَّبِعًا. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَجْهٌ، وَوَجْهُ الثَّانِي أَظْهَرُ.

وَالَّذِي أَرَاهُ فِي الْأُولَى غَيْرُ هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَكِنْ يُنْظَرُ فِي الشُّورَى، فَإِنْ كَانَتْ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ هَلْ هِيَ صَوَابٌ أَمْ خَطَا؟ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَيْهَا أُولَى؛ لِأَنَّ مَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ فَالْمُرَادُ مِنْهُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى فُسَادِهِ، أَوْ ظُهُورُ الْحُجَّةِ

(١) ذكره المناوي في «فيض القدير» ٤٤٢/٥.

فِي صَلَاحِهِ. وَهَذَا مَعَ الْاجْتِمَاعِ أُنْبِغُ، وَعِنْدَ الْمُنَاطَرَةِ أَوْضَحُ، وَإِنْ كَانَتْ الشُّورَى فِي خَطْبٍ قَدْ اسْتَبْهَمَ صَوَابُهُ، وَاسْتَعْجَمَ جَوَابُهُ، مِنْ أُمُورٍ خَافِيَةٍ، وَأَحْوَالٍ غَامِضَةٍ، لَمْ يَحْضُرْهَا عَدَدٌ، وَلَمْ يَجْمَعْهَا تَقْسِيمٌ، وَلَا عُرِفَ لَهَا جَوَابٌ يَكْشِفُ عَنْ خَطِئِهِ وَصَوَابِهِ. فَلَاوَلَى فِي مِثْلِهِ: انْفِرَادُ كُلِّ وَاحِدٍ بِفِكْرِهِ، وَخُلُوهُ بِخَاطِرِهِ، لِيَجْتَهِدَ فِي الْجَوَابِ ثُمَّ يَفْعَ الْكَشْفُ عَنْهُ أَخْطَأَ هُوَ أَمْ صَوَابٌ، فَيَكُونَ الْاجْتِهَادُ فِي الْجَوَابِ مُنْفَرِدًا وَالْكَشْفُ عَنِ الصَّوَابِ مُجْتَمِعًا؛ لِأَنَّ الْإِنْفِرَادَ فِي الْاجْتِهَادِ أَصَحُّ، وَالْاجْتِمَاعَ عَلَى الْمُنَاطَرَةِ أُنْبِغُ، فَهَكَذَا هَذَا.

يَنْبَغِي أَنْ يَسْلَمَ أَهْلُ الشُّورَى مِنْ حَسَدٍ وَتَنَافُسٍ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْلَمَ أَهْلُ الشُّورَى مِنْ **حَسَدٍ أَوْ تَنَافُسٍ:** فَيَمْنَعُهُمْ مِنْ تَسْلِيمِ الصَّوَابِ لِصَاحِبِهِ. ثُمَّ يَعْزِضُ الْمُسْتَشِيرُ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ مَعَ مُشَارَكَتِهِمْ فِي الْارْتِيَاءِ وَالْاجْتِهَادِ فَإِذَا تَصَفَّحَ أَقَاوِيلَ جَمِيعِهِمْ كَشَفَ عَنْ أَصُولِهَا وَأَسْبَابِهَا، وَبَحَثَ عَنْ نَتَائِجِهَا وَعَوَاقِبِهَا، حَتَّى لَا يَكُونَ فِي الْأَمْرِ مُقَلِّدًا وَلَا فِي الرَّأْيِ مُفَوِّضًا، فَإِنَّهُ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ مَعَ ارْتِيَاظِهِ بِالْاجْتِهَادِ ثَلَاثَ خِصَالٍ:

إِحْدَاهُنَّ: مَعْرِفَةُ عَقْلِهِ وَصِحَّةَ رَوِيَّتِهِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَعْرِفَةُ عَقْلِ صَاحِبِهِ وَصَوَابَ رَأْيِهِ.

وَالثَّالِثَةُ: وَضُوحُ مَا اسْتَعْجَمَ مِنَ الرَّأْيِ، وَافْتِتَاحُ مَا أُغْلِقَ مِنَ الصَّوَابِ.

لَا يُوَازِدُ الْمُسْتَشَارَ عَلَى عَوَاقِبِ الْمَشُورَةِ: فَإِذَا تَقَرَّرَ لَهُ الرَّأْيُ أَمْضَاهُ فَلَمْ يُوَازِدْهُمْ بِعَوَاقِبِ الْإِكْدَاءِ فِيهِ، فَإِنَّ مَا عَلَى النَّاصِحِ الْاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانُ النُّجْحِ لَا سِيَّمَا وَالْمَقَادِيرُ غَالِبَةٌ. وَمَتَى عُرِفَ مِنْهُ تَعَقُّبُ الْمُسِيرِ، وَكَلَّ إِلَى رَأْيِهِ، وَأَسْلَمَ إِلَى نَفْسِهِ، فَصَارَ فَرْدًا لَا يُعَانُ بِرَأْيٍ وَلَا يَمُدُّ بِمَشُورَةٍ.

وَقَدْ قَالَتِ الْفُرْسُ فِي حِكْمِهَا: أَضْعَفُ الْحِيلَةِ خَيْرٌ مِنْ أَقْوَى الشَّدَّةِ. وَأَقْلُ الثَّنَائِي خَيْرٌ مِنْ أَكْثَرِ الْعَجَلَةِ، وَالِدَّوْلَةُ^(١) رَسُولُ الْقَضَاءِ الْمُبْرَمِ. وَإِذَا اسْتَبَدَّ الْمَلِكُ

(١) الدولة: الحرب.

بِرَأْيِهِ عَمِيَتْ عَلَيْهِ الْمَرَاشِدُ. وَإِذَا ظَفَرَ بِرَأْيٍ مِنْ حَامِلٍ لَا يَرَاهُ لِلرَّأْيِ أَهْلًا وَلَا لِلْمَشُورَةِ مُسْتَوْجِبًا اعْتَنَمَهُ عَفْوًا فَإِنَّ الرَّأْيَ كَالضَّالَّةِ ^(١) تُؤْخَذُ أَيْنَ وَجَدَتْ، وَلَا يَهُونُ لِمَهَانَةِ صَاحِبِهِ فَيُطْرَحُ، فَإِنَّ الدُّرَّةَ لَا يَضَعُهَا مُهَانَةً غَائِصُهَا، وَالضَّالَّةَ لَا تُتْرَكُ لِدَلَّةِ وَاجِدِهَا.

وَلَيْسَ يُرَادُ الرَّأْيُ لِمَكَانِ الْمُسْتَشِيرِ بِهِ فَيَرَاغَى قَدْرُهُ وَإِنَّمَا يُرَادُ لِنْتِفَاعِ الْمُسْتَشِيرِ. وَأَنْشَدَ أَبُو الْعِينَاءِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ:

النُّصْحُ أَرْخَصُ مَا بَاعَ الرَّجَالُ فَلَا تَزُدُّ عَلَى نَاصِحٍ نُصْحًا وَلَا تَلُمِ
إِنَّ النَّصَائِحَ لَا تَخْفَى مَنَاهِجُهَا عَلَى الرَّجَالِ ذَوِي الْأَلْبَابِ وَالْفَهْمِ
إذا تقرر الرأي وجب امضاؤه حالاً: ثُمَّ لَا وَجْهَ لِمَنْ تَقَرَّرَ لَهُ رَأْيٌ أَنْ يَنْبِيَ فِي
إِمْضَائِهِ، فَإِنَّ الزَّمَانَ عَادِرٌ وَالْفُرْصَ مُنْتَهَزَةٌ وَالثَّقَّةَ عَجْزٌ. وَقِيلَ لِمَلِكٍ زَالَ عَنْهُ مِلْكُهُ:
مَا الَّذِي سَلَبَكَ مِلْكَكَ؟ قَالَ: تَأْخِيرِي عَمَلِ الْيَوْمِ لِعَدٍ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا كُنْتُ ذَا رَأْيٍ فَكُنْ ذَا عَزِيمَةٍ وَلَا تَكُ بِالتَّرْدَادِ لِلرَّأْيِ مُفْسِدًا
فَإِنِّي رَأَيْتُ الرَّيْبَ فِي الْعَزْمِ هُجْنَةً وَإِنْفَادُ ذِي الرَّأْيِ الْعَزِيمَةِ أَرْشَدًا
المستشار مؤتمن على النصح: وَيَتَّبِعِي لِمَنْ أَنْزَلَ مَنْزِلَةَ الْمُسْتَشَارِ وَأَحْلَى مَحَلَّ
النَّاصِحِ الْمَوَادَّ حَتَّى صَارَ مَأْمُولَ الثُّجَجِ، مَرْجُوَّ الصَّوَابِ، أَنْ يُؤَدِّيَ حَقَّ هَذِهِ النُّعْمَةِ
بِإِخْلَاصِ السَّرِيرَةِ، وَيُكَفِّئَ عَلَى الْإِسْتِسْلَامِ بِبَدْلِ النُّصْحِ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ» ^(٢).

وَرُبَّمَا أَبْطَرَتْهُ الْمُسَاوَرَةُ فَأَعْجَبَ بِرَأْيِهِ فَاحْذَرُهُ فِي الْمُسَاوَرَةِ فَلَيْسَ لِلْمُعْجَبِ
رَأْيٌ صَحِيحٌ وَلَا رَوِيَّةٌ سَلِيمَةٌ، وَرُبَّمَا شَحَّ فِي الرَّأْيِ لِعَدَاوَةٍ أَوْ حَسَدٍ فَوَرَى ^(٣) أَوْ
مَكَرَ، فَاحْذَرِ الْعَدُوَّ وَلَا تَتَّقِ بِحُسُودٍ، وَلَا عُذْرَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ عَدُوٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَنْ

(١) الضالة: الشيء الضائع.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٤٠٧٦) ٤/ ١٨٠، قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٨٥:

وعبد الرحمن وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة وبقية رجاله ثقات.

(٣) التورية: أن يريد المتكلم بكلامه خلاف الظاهر.

يَكْتُمَ رَأْيًا وَقَدْ أُسْتُرِشِدَ وَلَا أَنْ يَحُونَ وَقَدْ أُؤْتُمِنَ .

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَكِّدِرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«الْمُسْتَشِيرُ وَالْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ»^{(١)(٢)} . وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دُرَيْدٍ :

وَأَجِبْ أَخَاكَ إِذَا اسْتَشَارَكَ نَاصِحًا وَعَلَى أَخِيكَ نَصِيحَةً لَا تَرُدُّ

النصح يكون بعد الاستشارة : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُشِيرَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشَارَ إِلَّا فِيمَا مَسَّ ، وَلَا أَنْ يَتَّبَعَ بِالرَّأْيِ إِلَّا فِيمَا لَزِمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَكُ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَأْيُهُ مَتَّهَمًا أَوْ مُطَرَحًا ، وَفِي أَيِّ هَذَيْنِ كَانَ وَضْمَةٌ . وَإِنَّمَا يَكُونُ الرَّأْيُ مَقْبُولًا إِذَا كَانَ عَنْ رَغْبَةٍ وَطَلَبٍ ، أَوْ كَانَ لِبَاعِثٍ وَسَبَبٍ . رَوَى أَبُو بِلَالٍ الْعَجْلِيُّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ : يَا بُنَيَّ إِذَا اسْتَشْهَدْتَ فَاشْهَدْ ، وَإِذَا اسْتَعْنَيْتَ فَأَعِنْ ، وَإِذَا اسْتَشِيرْتَ فَلَا تُعْجِلْ حَتَّى تَنْظُرَ»^(٣) . وَقَالَ بِيهَسُّ الْكِلَابِيُّ :

مِنْ النَّاسِ مَنْ إِنْ يَسْتَشِيرَكَ فَتَجْتَهِدَ لَهُ الرَّأْيَ يَسْتَعْشِشُكَ مَا لَا تَبَايِعُهُ فَلَا تَمْنَحَنَّ الرَّأْيَ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ فَلَا أَنْتَ مُحْمُودٌ وَلَا الرَّأْيُ نَافِعُهُ^(٤)

الفصل الرابع

في كتمان السر

فضل كتمان السر : اعْلَمْ أَنَّ كِتْمَانَ الْأَسْرَارِ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ النَّجَاحِ ، وَأَدْوَمِ الْأَحْوَالِ الصَّلَاحِ . رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «اسْتَعِينُوا عَلَى الْحَاجَاتِ بِالْكِتْمَانِ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ»^(٥) .

(١) المستشار مؤتمن: أي أن ما يعرفه من رأي يصبح أمانة عند سؤاله ولا بد له أن يقدمها بأمانة دون نقص أو مواربة .

(٢) هذا الحديث بلفظ المستشار مؤتمن متواتر انظر «لقط اللآلئ المنتشرة» ، ص ٤٩ ، ٥٠ ، ولا يوجد بلفظ المستشير والمستشار مؤتمن .

(٣) لم أجده .

(٤) معنى البيتين: إن من الناس من إذا استشارك فصدقته الرأي، وكان رأيك لا يناسبه اعتقد أنك تغشه لذلك لا تمنح رأيك إلا من هو أهل له .

(٥) سبق تخريجه .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: سِرُّكَ أَسِيرُكَ فَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِهِ صِرْتَ أَسِيرَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ كُنْ جَوَادًا بِالْمَالِ فِي مَوْضِعِ الْحَقِّ، ضَنِينًا^(١) بِالْأَسْرَارِ عَنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ. فَإِنَّ أَحْمَدَ جُودِ الْمَرْءِ الْإِنْفَاقُ فِي وَجْهِ الْبَرِّ، وَالْبُخْلُ بِمَكْتُومِ السِّرِّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأُدَبَاءِ: مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَ الْخِيَارُ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَفْشَاهُ كَانَ الْخِيَارُ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَا أَسْرَكَ مَا كَتَمْتَ سِرُّكَ! وَقَالَ بَعْضُ الْفَصَحَاءِ: مَا لَمْ تُغَيِّبْهُ الْأَصَالُحُ، فَهُوَ مَكْشُوفٌ ضَائِعٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ، وَهُوَ أَنَسُ بْنُ أُسَيْدٍ:

وَلَا تُفْشِ سِرُّكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحًا
فَلِإِنِّي رَأَيْتُ وَشَاءَ الرَّجَا لِي لَا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا
وَكَمْ مِنْ إِظْهَارِ سِرِّ أَرَاقَ دَمٍ صَاحِبِهِ، وَمَنْعَ مِنْ نَيْلِ مَطَالِبِهِ، وَلَوْ كَتَمَهُ كَانَ مِنْ سَطَوْتِهِ آمِنًا، وَفِي عَوَاقِبِهِ سَالِمًا، وَلِنَجَاحِ حَوَائِجِهِ رَاجِيًا.

وَقَالَ أَنْوَشِرَوَانُ: مَنْ حَصَّنَ سِرَّهُ فَلَهُ بِتَخْصِينِهِ خَصْلَتَانِ: الظَّفَرُ بِحَاجَتِهِ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ السَّطَوَاتِ. وَإِظْهَارُ الرَّجُلِ سِرِّ غَيْرِهِ أَفْبَحُ مِنْ إِظْهَارِهِ سِرِّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يَبُوءُ بِإِخْدَى وَصُمَتَيْنِ: الْخِيَانَةَ إِنْ كَانَ مُؤْتَمِنًا، أَوِ النِّمِيمَةَ إِنْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا. فَأَمَّا الضَّرَرُ فَرُبَّمَا اسْتَوَيَا فِيهِ وَتَفَاضَلَا. وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ، وَهُوَ فِيهِمَا مَلُومٌ.

مذام إفشاء السر: وَفِي الْإِسْتِزْسَالِ بِإِبْدَاءِ السِّرِّ دَلَائِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مَذْمُومَةٍ:

إِخْدَاهَا: ضَيِّقُ الصَّدْرِ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ، حَتَّى إِنَّهُ لَمْ يَتَّسِعْ لِسِرِّ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَبْرِ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا الْمَرْءُ أَفْشَى سِرَّهُ بِلِسَانِهِ وَلَا مَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَهُوَ أَحْمَقُ
إِذَا ضَاقَ صَدْرُ الْمَرْءِ عَنْ سِرِّ نَفْسِهِ فَصَدْرُ الَّذِي يُسْتَوْدَعُ السِّرَّ أَضْيَقُ

(١) ضنين: بخيل.

وَالثَّانِيَةُ: الْعَقْلَةُ عَنْ تَحَذُّرِ الْعُقَلَاءِ، وَالسَّهْوُ عَنْ يَقْظَةِ الْأَذْكَاءِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: انْفَرِدَ بِسِرِّكَ وَلَا تُودِعْهُ حَازِمًا فَيَزِلَّ، وَلَا جَاهِلًا فَيُخُونُ.

وَالثَّالِثَةُ: مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْغَرَرِ، وَاسْتَعْمَلَهُ مِنَ الْخَطَرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: سِرُّكَ مِنْ دَمِكَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ فَقَدْ أَرَقْتَهُ.

العاقل يختار لسره أميناً: وَاعْلَمْ أَنَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ مُطَالَعَةِ صَدِيقٍ مُسَاهِمٍ، وَاسْتِشَارَةِ نَاصِحٍ مُسَالِمٍ. فَلْيَخْتَرْ الْعَاقِلُ لِسِرِّهِ أَمِينًا إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى كَثْمِهِ سَبِيلًا.

وَلْيَتَحَرَّ فِي اخْتِيَارِ مَنْ يَأْتِمُنُهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ. فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَمِينًا كَانَ عَلَى الْأَسْرَارِ مُؤْتَمَنًا. وَالْعِفَّةُ عَنِ الْأَمْوَالِ أَيْسَرُ مِنَ الْعِفَّةِ عَنْ إِدَاعَةِ الْأَسْرَارِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُذِيعُ سِرَّ نَفْسِهِ بِإِدَارَةِ لِسَانِهِ، وَسَقَطَ كَلَامِهِ، وَيَشُحُّ بِالْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ، حِفْظًا لَهُ وَضَنًا بِهِ، وَلَا يَرَى مَا أَذَاعَ مِنْ سِرِّهِ كَبِيرًا فِي جَنْبٍ مَا حَفِظَهُ مِنْ يَسِيرِ مَالِهِ مَعَ عِظَمِ الضَّرَرِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ.

أمناء الأسرار أشد تعذراً من أمناء الأموال: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ أَمْنَاءُ الْأَسْرَارِ أَشَدَّ تَعَذُّرًا، وَأَقْلَّ وُجُودًا مِنْ أَمْنَاءِ الْأَمْوَالِ. وَكَانَ حِفْظُ الْمَالِ أَيْسَرَ مِنْ كَثْمِ الْأَسْرَارِ؛ لِأَنَّ إِحْرَازَ الْأَمْوَالِ مَنِيعَةٌ وَإِحْرَازَ الْأَسْرَارِ بَارِزَةٌ يُذِيعُهَا لِسَانٌ نَاطِقٌ، وَيُشِيعُهَا كَلَامٌ سَابِقٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْقُلُوبُ أَوْعِيَةُ الْأَسْرَارِ، وَالشِّفَاهُ أَفْقَالُهَا وَالْأَلْسُنُ مَفَاتِيحُهَا، فَلْيَحْفَظْ كُلُّ امْرِئٍ مِفْتَاحَ سِرِّهِ.

ينبغي أن يكون أمين السر ذا عقل ودين: وَمِنْ صِفَاتِ أَمِينِ السِّرِّ أَنْ يَكُونَ ذَا عَقْلٍ صَادٍّ، وَدِينٍ حَاجِزٍ، وَنُضْحٍ مَبْدُولٍ، وَوُدٍّ مَوْفُورٍ، وَكَثُومًا بِالطَّبْعِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَمْنَعُ مِنَ الْإِدَاعَةِ، وَتُوجِبُ حِفْظَ الْأَمَانَةِ، فَمَنْ كَمَلَتْ فِيهِ فَهُوَ عِنَقَاءٌ مُغْرِبٌ^(١).

وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: قُلُوبُ الْعُقَلَاءِ، حُصُونُ الْأَسْرَارِ. وَلْيَحْذَرْ صَاحِبُ

(١) أي لا وجود له، والعنقاء: اسم طائر عظيم مجهول.

السِّرُّ أَنْ يُودَعَ سِرُّهُ مَنْ يَتَطَّلَعُ إِلَيْهِ، وَيُؤْثِرُ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ طَالِبَ الْوَدِيعَةِ خَائِنٌ.

وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: لَا تُنْكِحْ خَاطِبَ سِرِّكَ.

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

لَا تَدْعُ سِرًّا إِلَى طَالِبِهِ مِنْكَ فَالطَّالِبُ لِلْسِّرِّ مُذِيعٌ

كثرة المستودعين تشيع السر: وَلِيَحْذَرُ كَثْرَةَ الْمُسْتَوْدَعِينَ لِسِرِّهِ فَإِنَّ كَثَرَتَهُمْ سَبَبُ الْإِذَاعَةِ، وَطَرِيقٌ إِلَى الْإِشَاعَةِ؛ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اجْتِمَاعَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مُعْوزٌ، وَلَا بُدَّ إِذَا كَثُرُوا مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ أَخْلَى بَعْضُهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يَجِدُ سَبِيلًا إِلَى نَفْيِ الْإِذَاعَةِ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِحَالَةِ ذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِ، فَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ ذَنْبٌ، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ عَتَبٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كُلَّمَا كَثُرَتْ خِزَانُ الْأَسْرَارِ ازْدَادَتْ ضَيَاعًا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَسِرُّكَ مَا كَانَ عِنْدَ امْرِئٍ وَسِرُّ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ الْخَفِيِّ

وَقَالَ آخَرُ:

فَلَا تَنْطِقْ بِسِرِّ كُلِّ سِرٍّ إِذَا مَا جَاوَزَ الْإِثْنَيْنِ فَاشْيِ

ثُمَّ لَوْ سَلِمَ مِنْ إِذَاعَتِهِمْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْ إِذْلَالِهِمْ وَاسْتِطَالَتِهِمْ، فَإِنَّ لِمَنْ ظَفَرَ بِسِرٍّ مِنْ فَرْطِ الْإِذْلَالِ وَكَثْرَةِ الْاسْتِطَالَةِ، مَا إِنْ لَمْ يَحْجِزْهُ عَنْهُ عَقْلٌ وَلَمْ يَكْفَهُ عَنْهُ فَضْلٌ، كَانَ أَشَدَّ مِنْ ذُلِّ الرُّقِّ، وَخُضُوعِ الْعَبْدِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَفْشَى سِرَّهُ كَثُرَ عَلَيْهِ الْمُتَأَمَّرُونَ. فَإِذَا اخْتَارَ وَأَرْجُو أَنْ يُوفَّقَ لِلِاخْتِيَارِ، وَاضْطَرَّ إِلَى اسْتِيدَاعِ سِرِّهِ وَلَيْتَهُ كُفِيَ الْإِضْطِرَارَ، وَجَبَ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ لَهُ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ فِيهِ بِالتَّحْفِظِ وَالتَّنَاسِي لَهُ حَتَّى لَا يَخْطُرَ لَهُ بِيَالٍ وَلَا يَدُورَ لَهُ فِي خَلْدٍ. ثُمَّ يَرَى ذَلِكَ حُرْمَةً يَرْعَاهَا وَلَا يُدِلُّ إِذْلَالَ اللَّثَامِ.

وَحِكْمِي أَنْ رَجُلًا أَسَرَ إِلَى صَدِيقٍ لَهُ حَدِيثًا ثُمَّ قَالَ: أَفْهِمْتُ؟ قَالَ: بَلْ جَهَلْتُ. قَالَ: أَحْفِظْتُ؟ قَالَ: بَلْ نَسِيتُ. وَقِيلَ لِرَجُلٍ: كَيْفَ كِتْمَانُكَ لِلْسِّرِّ؟ قَالَ: أَجْحَدُ الْخَبَرِ وَأَحْلَفُ لِلْمُسْتَخْبِرِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَلَوْ قَدَرْتُ عَلَى نَسْيَانِ مَا اشْتَمَلْتُ مَنِّي الضُّلُوعُ عَلَى الْأَسْرَارِ وَالْخَبَرِ
لَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ يَنْسَى سَرَائِرَهُ إِذَا كُنْتُ مِنْ نَشْرِهَا يَوْمًا عَلَى خَطَرِ
وَحَكِي أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ تَذَاكَرَ النَّاسُ فِي مَجْلِسِهِ حِفْظَ السِّرِّ فَقَالَ ابْنُهُ:
وَمُسْتَوْدَعِي سِرًّا تَضَمَّنْتُ سِرَّهُ فَأَوْدَعْتُهُ مِنْ مُسْتَقَرِّ الْحَشَى قَبْرًا
وَلَكِنِّي أَخْفِيهِ عَنِّي كَأَنِّي مِنَ الدَّهْرِ يَوْمًا مَا أَحَطْتُ بِهِ خُبْرًا
وَمَا السِّرُّ فِي قَلْبِي كَمَيِّتٍ بِحُفْرَةٍ لِأَنِّي أَرَى الْمَدْفُونِ يَنْتَظِرُ النُّشْرَا

الفصل الخامس

في المزاح والضحك

ضرر المزاح: اعْلَمْ أَنَّ لِلْمَزَاحِ إِزَاحَةً عَنِ الْحَقُّوقِ، وَمَخْرَجًا إِلَى الْقَطِيعَةِ
وَالْعُقُوقِ، يَصِمُ الْمَزَاحُ وَيُؤْذِي الْمُمَارِحَ. فَوَضَمَهُ الْمَزَاحُ أَنْ يُذْهَبَ عَنْهُ الْهَيْبَةُ
وَالْبَهَاءُ، وَيُجْرِي عَلَيْهِ الْعَوْغَاءُ وَالسُّفَهَاءُ.

وَأَمَّا أَذِيَةُ الْمُمَارِحِ فَلِأَنَّهُ مَعْقُوقٌ يَقُولُ كَرِيهٍ وَفِعْلٌ مُمَضٍ إِنْ أَمْسَكَ عَنْهُ أَحْزَنَ
قَلْبُهُ، وَإِنْ قَابَلَ عَلَيْهِ جَانِبَ أَدَبِهِ. فَحَقٌّ عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَتَّقِيَهُ وَيُنْزِعَهُ نَفْسَهُ عَنْ وَضْمَةِ
مَسَاوِيهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَزَاحُ اسْتِدْرَاجٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَاخْتِدَاعٌ مِنَ
الْهَوَى»^(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اتَّقُوا الْمَزَاحَ، فَإِنَّهَا جُمُوعَةٌ تُورِثُ ضَعِيفَةً. وَقَالَ
بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّمَا الْمَزَاحُ سَبَابٌ إِلَّا أَنْ صَاحِبَهُ يُضْحِكُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَزَاحُ مِزَاحًا لِأَنَّهُ يُزِيحُ عَنِ الْحَقِّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ:
الْمَزَاحُ مَنْ سُخِفَ أَوْ بَطِرَ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: الْمَزَاحُ يَأْكُلُ الْهَيْبَةَ كَمَا تَأْكُلُ
النَّارُ الْحَطَبَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ كَثُرَ مِزَاحُهُ رَالَتْ هَيْبَتُهُ، وَمَنْ ذَكَرَ خِلَافَهُ
طَابَتْ غَيْبَتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ قَلَّ عَقْلُهُ كَثُرَ هَزْلُهُ.

(١) لم أجده.

وَذَكَرَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ الْمَزَاحَ فَقَالَ: يَصُكُّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ بِأَشَدِّ مِنَ الْجَنْدَلِ، وَيُنْشِقُّهُ أَحْرَقَ مِنَ الْخَزْدَلِ، وَيُفْرِغُ عَلَيْهِ أَحَرَّ مِنَ الْمِرْجَلِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنْتُ أُمَازِحُكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: خَيْرُ الْمَزَاحِ لَا يُنَالُ، وَشَرُّهُ لَا يُقَالُ. فَنَظَّمَهُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي قَصِيدَتِهِ الْجَامِعَةِ لِلْأَدَابِ، فَقَالَ وَزَادَ:

شَرُّ مِزَاحِ الْمَرْءِ لَا يُقَالُ وَخَيْرُهُ يَا صَاحَ لَا يُنَالُ
وَقَدْ يُقَالُ كَثْرَةُ الْمِزَاحِ مِنْ الْفَتَى تَدْعُو إِلَى التَّلَاحِ
إِنَّ الْمِزَاحَ بِذُوهُ حَلَاوَهُ لَكِنَّمَا آخِرُهُ عَدَاوَهُ
يَحْتَدُّ مِنْهُ الرَّجُلُ الشَّرِيفُ وَيَجْتَرِي بِسُخْفِهِ السَّخِيفُ
وَقَالَ أَبُو نُؤَاسٍ:

خَلَّ جَنْبَيْكَ لِرَامٍ وَامْضِ عَنْهُ بِسَلَامٍ
مُتَّ بِدَاءِ الصَّمْتِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ دَاءِ الْكَلَامِ
إِنَّمَا السَّالِمُ مَنْ أَلَّ جَمَ فَأَهُ بِلِجَامِ
رُبَّمَا اسْتَفْتَحَ بِالْمَزْ حَ مَعَالِيْقِ الْحِمَامِ
وَالْمَنْيَا أَكَلَاتُ شَارِبَاتٍ لِأَلْثَامِ

لطيف المزاح: وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَلَّمَا يَعْرِى مِنَ الْمَزَاحِ مَنْ كَانَ سَهْلًا فَالْعَاقِلُ يَتَوَخَّى بِمِزَاحِهِ إِحْدَى حَالَتَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا:

إحداهما: إِيْنَاسُ الْمُصَاحِبِينَ وَالتَّوَدُّدُ إِلَى الْمُخَالِطِينَ. وَهَذَا يَكُونُ بِمَا أَنَسَ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ، وَبُسْطٍ مِنْ مُسْتَحْسَنِ الْفِعْلِ. وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِابْنِهِ: اقْتَصِدْ فِي مِزَاحِكَ فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ فِيهِ يُذْهِبُ الْبَهَاءَ، وَيُجَرِّئُ عَلَيْكَ السُّفَهَاءَ، وَإِنَّ التَّقْصِيرَ فِيهِ يَقْضُ عَنْكَ الْمُؤَانِسِينَ، وَيُوحِشُ مِنْكَ الْمُصَاحِبِينَ.

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْفِي بِالْمِزَاحِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سَأَمٍ، وَأَحْدَثَ بِهِ مِنْ هَمٍّ. فَقَدْ قِيلَ: لَا بُدَّ لِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يَنْفُتْ. وَأَنْشَدَتْ لِأَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِي:

أَفَدِ طَبْعَكَ الْمَكْدُودُ^(١) بِالْجِدِّ رَاحَةً يُجَمُّ وَعَلَّلَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَرْحِ

(١) الكدود: المتعب.

وَلَكِنْ إِذَا أَعْطَيْتَهُ الْمَرْحَ فَلْيَكُنْ بِمِقْدَارِ مَا تُعْطِي الطَّعَامَ مِنَ الْمَلْحِ
وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْزُجُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي
لَأَمْزُجُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»^(١). فَمِنْ مَزَاجِهِ ﷺ مَا رُوِيَ «أَنَّ عَجُوزًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْهُ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْعُ لِي بِالْمَغْفِرَةِ. فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا
الْعَجَائِزُ، فَصَرَخَتْ». فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَمَا قَرَأْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:
﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ۖ فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا ۖ عُرْيًا أَتْرَابًا﴾^(٢) [الواقعة: ٣٥ - ٣٧]. وَأَتَتْهُ
أُخْرَى فِي حَاجَةٍ لِرُزُوجِهَا فَقَالَ لَهَا: وَمَنْ رُزُوجُكَ؟ فَقَالَتْ: فُلَانٌ. فَقَالَ لَهَا: الَّذِي
فِي عَيْنِهِ بَيَاضٌ؟ فَقَالَتْ: لَا. فَقَالَ: بَلَى. فَأَنْصَرَفَتْ عَجَلَى إِلَى رُزُوجِهَا وَجَعَلَتْ
تَتَأَمَّلُ عَيْنَيْهِ فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ فِي عَيْنَيْكَ
بَيَاضًا. فَقَالَ: أَمَا تَرَيْنِ بَيَاضَ عَيْنَيَّ أَكْثَرَ مِنْ سَوَادِهِمَا^(٣)؟ وَأَتَى رَجُلٌ، عَلِيٌّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: إِنِّي احْتَلَمْتُ عَلَى أُمِّي. فَقَالَ: أَقِيمُوهُ فِي الشَّمْسِ
وَاضْرِبُوا ظِلَّهُ الْحَدَّ.

وَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الشَّيْطَانِ فَقَالَ: نَحْنُ نَرْضَى مِنْهُ بِالْكَفَافِ. وَقِيلَ
لَهُ: مَا اسْمُ امْرَأَةٍ إِبْلِيسَ - لَعَنَهُ اللَّهُ -؟ فَقَالَ: ذَاكَ نِكَاحُ مَا شَهِدْنَاهُ. وَقَالَ رَجُلٌ
لِغُلَامٍ: بِكُمْ تَعْمَلُ مَعِيَ؟ قَالَ: بِطَعَامِي. فَقَالَ لَهُ: أَحْسِنْ قَلِيلًا. قَالَ: فَأَصُومُ
الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ بْنِ حَسَّانَ، وَكَانَ مُحَدِّثًا، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ
مَازِحًا:

أَفْقَهُ النَّاسُ وَصَاحُ الْيَمَنِ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا قُلْتَ هَاتِي نَوْلِيْنِي تَبَرَّمْتُ وَقَالَتْ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ فِعْلٍ مَا حَرُمُ

(١) أخرجه الطبراني في «الصغير» رقم (٧٧٩) ٥٩/٢ و«الكبير» رقم (١٣٤٤٣) ٣٩١/١٢ قال

الهيثمي وإسناده حسن «مجمع الزوائد» ٨٩/٨.

(٢) قال الألباني في «إرواء الغليل» ٢١٥/١: حسن، أخرجه عبد بن حميد، والترمذي، والطبراني، والبعوي.

(٣) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» مرسلاً «فيض القدير» ٥٧٠/٢.

فَمَا نَوَلْتُ حَتَّى تَضَرَعْتُ عِنْدَهَا وَأَنْبَأْتُهَا مَا رَخَّصَ اللَّهُ فِي اللَّمَمِ^(١)
المزاح الخليع هجئة ومذمة: فَأَمَّا الْخُرُوجُ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ فَهَجَّةٌ وَمَذْمَةٌ،
 كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَكَانَ مُحَدِّثًا، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا إِلَى أَصْحَابِهِ
 وَهُوَ يَقُولُ:

فَإِذَا الْمَعِدَّةُ جَاشَتْ فَارْمَهَا بِالْمَنْجَنِيقِ
 بِثَلَاثٍ مِنْ نَبِيدٍ لَيْسَ بِالْحُلُوِّ الرَّقِيقِ
 أَمَا تَرَى كَيْفَ طَرَقَ بِخَلَاعَتِهِ التُّهْمَةَ عَلَى نَفْسِهِ بِهَذَا الْمَزْحِ فِيمَا لَعَلَّهُ بَرِيءٌ
 مِنْهُ، وَبَعِيدٌ عَنْهُ.

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُسْتَرْسِلًا فِي مَزَاحِهِ. رَوَى ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي
 الْمَعَارِفِ أَنَّ مَرْوَانَ رَبَّمَا كَانَ يَسْتَخْلِفُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ فَيَرْكَبُ حِمَارًا قَدْ شَدَّ عَلَيْهِ بَرْدَعَةٌ
 فَيَسِيرُ فَيَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: الطَّرِيقُ قَدْ جَاءَ الْأَمِيرُ. وَرَبَّمَا أَتَى الصَّبِيَّانَ وَهُمَا يَلْعَبُونَ
 لُعْبَةَ الْأَعْرَابِ فَلَا يَشْعُرُونَ حَتَّى يُلْقِيَ نَفْسَهُ بَيْنَهُمَا وَيَضْرِبَ بِرِجْلِهِ فَيَفْزَعُ الصَّبِيَّانَ
 فَيَنْفِرُونَ.

وَهَذَا خُرُوجٌ عَنِ الْقَدْرِ الْمُسْتَسْمَحِ بِهِ وَيُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الْفِعْلِ مِنْهُ تَأْوِيلٌ
 سَائِعٌ.

المزاح المستحسن: وَقَدْ كَانَ صُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ مَزَاحًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:
 أَتَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمَدٌ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَمْضُغُ عَلَى النَّاحِيَةِ الْآخَرَى^(٢). وَإِنَّمَا
 اسْتَجَارَ صُهَيْبٌ أَنْ يَعْرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَزْحِ فِي جَوَابِهِ؛ لِأَنَّ اسْتِخْبَارَهُ ﷺ قَدْ
 كَانَ يَتَضَمَّنُ الْمَزْحَ، فَأَجَابَهُ عَنِ اسْتِخْبَارِهِ بِمَا يُوَافِقُهُ مُسَاعِدَةً لِعَرَضِهِ، وَتَقَرُّبًا مِنْ
 قَلْبِهِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْعَلَ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزْحًا؛ لِأَنَّ الْمَزْحَ هَزْلٌ،
 وَمَنْ جَعَلَ جَوَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُبِينِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَامَهُ، الْمُؤَدِّي إِلَى

(١) اللمم صغار الذنوب.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، رقم (٥٧٠٣) ٣/ ٤٥١، والطبراني في «الأوسط»، رقم (٣٠٣٦) ٣/ ٢٤١، قال الهيثمي في «المجمع»: إسناده حسن.

خَلَقَهُ أَوَامِرُهُ، هَزَلًا وَمَزْحًا، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَصُهِيبٌ كَانَ أَطْوَعَ لِلَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ. فَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَنَا سَابِقُ الْعَرَبِ،
وَصُهِيبٌ سَابِقُ الرُّومِ، وَسَلْمَانُ سَابِقُ الْفُرسِ، وَبِلَالٌ سَابِقُ الْحَبَشِ»^(١). وَمِنْ
مُسْتَحْسِنِ الْمَزْحِ وَمُسْتَسْمَحِ الدُّعَابَةِ مَا حَكَى الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ عَنِ الْكِنْدِيِّ أَنَّ الْقُشَيْرِيَّ
وَقَفَ عَلَى شَيْخٍ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيٍّ مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ عَقِيلٍ. قَالَ:
مِنْ أَيِّ عَقِيلٍ؟ قَالَ: مِنْ بَنِي خَفَاجَةَ. فَقَالَ الْقُشَيْرِيُّ:

رَأَيْتُ شَيْخًا مِنْ بَنِي خَفَاجَةَ

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ:

لَهُ إِذَا جَنَّ الظَّلَامُ حَاجَةٌ

فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: مَا هِيَ؟ فَقَالَ:

كَحَاجَةِ الدِّيَكِ إِلَى الدَّجَاجَةِ

فَاسْتَعْرَبَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: قَاتَلَكَ اللَّهُ! مَا أَعْرَفَكَ بِسَرَائِرِ الْقَوْمِ. فَانْظُرْ كَيْفَ
بَلَغَ بِهَذَا الْمَزْحِ غَايَتَهُ، وَلِسَانُهُ نَزَهُ، وَعَرْضُهُ مَضُونٌ. وَهَذَا غَايَةُ مَا يَتَسَامَحُ بِهِ
الْفُضَلَاءُ مِنَ الْخَلَاعَةِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَكْرَهُ الْفُحْوَى وَالنِّزَاهَةِ عَنْ مِثْلِهِ أَوْلَى.

وَلِيَحْذَرَ أَنْ يَسْتَرْسَلَ فِي مُمَازَحَةٍ عَدُوٍّ فَيَجْعَلَ لَهُ طَرِيقًا إِلَى إِعْلَانِ الْمَسَاوِيِّ
وَهُوَ مُجِدِّدٌ، وَيُفْسِحَ لَهُ فِي التَّشْفِيِّ مَزْحًا وَهُوَ مُحِقٌّ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا
مَازَحْتَ عَدُوَّكَ ظَهَرَتْ لَهُ عُيُوبُكَ.

آفة الضحك: وَأَمَّا الضَّحِكُ فَإِنَّ اعْتِيَادَهُ شَاغِلٌ عَنِ النَّظَرِ فِي الْأُمُورِ الْمُهْمَةِ،
مُذْهِلٌ عَنِ الْفِكْرِ فِي التَّوَائِبِ الْمُلِمَّةِ. وَلَيْسَ لِمَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ هَيْبَةً وَلَا وَقَارًا، وَلَا لِمَنْ
وُصِمَ بِهِ خَطَرٌ وَلَا مَقْدَارٌ.

رَوَى أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، رَقْم (٥٢٤٣) ٣/ ٣٢١ وَرَقْم (٥٧١٥) ٣/ ٤٥٤ وَرَوَاهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» رَقْم (٣٠٣٦) ٣/ ٢٤١، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» ٩/ ٣٠٥: إِسْنَادُهُ
حَسَنٌ.

«إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ وَيَذْهَبُ بُنُورُ الْوَجْهِ»^(١).

وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَالِ هَذَا الضَّحِكِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩] إِنَّ الصَّغِيرَةَ الضَّحِكُ وَالْكَبِيرَةَ الْفَهْقَةُ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَنْ كَثُرَ ضَحْكُهُ قَلَّتْ هَيْئَتُهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: إِذَا ضَحِكَ الْعَالَمُ ضَحْكَةً مَجَّ مِنَ الْعِلْمِ مَجَّةٌ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: ضَحْكَةُ الْمُؤْمِنِ غَفْلَةٌ مِنْ قَلْبِهِ.

التبسم خير من الضحك: وَالْقَوْلُ فِي الضَّحِكِ كَالْقَوْلِ فِي الْمِزَاحِ إِنْ تَجَافَاهُ الْإِنْسَانُ نَفَرَ عَنْهُ وَأَوْحَشَ مِنْهُ، وَإِنْ أَلْفَهُ كَانَتْ حَالُهُ مَا وَصَفْنَا. فَلْيَكُنْ بَدَلُ الضَّحِكِ عِنْدَ الْإِنْسَانِ تَبَسُّمًا.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: التَّبَسُّمُ دُعَابَةٌ. وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْإِنْسَانِ مِنَ الضَّحِكِ الَّذِي هُوَ قَدْ يَكُونُ اسْتِهْزَاءً وَتَعَجُّبًا. وَلَيْسَ يُنْكَرُ مِنْهُ الْمَرَّةُ النَّادِرَةَ لِطَارِئِ اسْتِغْفَلِ النَّفْسَ عَنْ دَفْعِهِ. هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَمْلَكُ الْخَلْقِ لِنَفْسِهِ، قَدْ تَبَسَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

الفصل السادس

في الطيرة والفأل

ضرر التطير: اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَضَرَّ بِالرَّأْيِ وَلَا أَفْسَدَ لِلتَّدْبِيرِ مِنْ اعْتِقَادِ الطَّيْرِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ حُورًا بَقَرَةً أَوْ نَعِيبَ غُرَابٍ يَرُدُّ قَضَاءً أَوْ يَدْفَعُ مَقْدُورًا فَقَدْ جَهَلَ. وَقَدْ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ»^(٢).

(١) رواه الطبراني في الصغير، رقم (١٠٥٧) ٢/٢١٨ وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٣٤٠ صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، باب لا عدوى ولا طيرة، برقم (٢٢٢٤)، دون قوله ولا هامة وصفر ولم أجد هذه الزيادة.

فَالْعُدُوِّ مَا يَظُنُّهُ النَّاسُ مِنْ تَعَدِّي الْعِلَلِ وَالْأَمْرَاضِ فَأَخْبَرَ أَنَّهَا لَا تُعْدِي،
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَى النُّقْطَةَ مِنَ الْجَرَبِ فِي مِشْفَرٍ^(١) الْبَعِيرِ فَتَتَعَدَّى إِلَى
جَمِيعِهِ. فَقَالَ ﷺ: فَمَا أَعَدَى الْأَوَّلَ^(٢)؟

وَأَمَّا الْهَامَةُ: فَهُوَ مَا كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَعْتَقِدُهُ مِنْ أَنَّ الْقَتِيلَ إِذَا طَلَّ
دَمُهُ فَلَمْ يَدْرِكْ بِثَارِهِ صَاحَتِ هَامَتُهُ فِي الْقَبْرِ: اسْقُونِي. قَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَدْرٍ يَعْنِيهَا:
يَا عَمْرُو إِلَّا تَدْعُ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي أَضْرِبُكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةُ اسْقُونِي
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ:

وَكَيْفَ وَقَدْ صَارُوا عِظَامًا وَأَقْبُرًا يَصِيحُ صَدَاهَا بِالْعَشِيِّ وَهَامُهَا
تَفَانُوا وَلَمْ يَبْقُوا وَكُلُّ قَبِيلَةٍ سَرِيعٌ إِلَى وَرْدِ الْفَنَاءِ كِرَامُهَا
وَأَمَّا الصَّفَرُ: فَهُوَ كَالْحَيَّةِ يَكُونُ فِي الْجَوْفِ يُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ، وَهُوَ
أَعَدَى عِنْدَهُمْ مِنَ الْجَرَبِ. وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

لَا يُمَسِّكُ السَّاقِ مِنْ أَيْنٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا يَعِضُّ عَلَى شُرْسُوفِهِ الصَّفَرُ
وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا
تَحَقُّقُوا^(٣)، وَإِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا^(٤)، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَاْمُضُوا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا^(٥)».
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

طَيْرَةُ النَّاسِ لَا تَرُدُّ قَضَاءً فَاَعْذِرِ الدَّهْرَ لَا تُشَبِّهِ بِلَوْمٍ
أَيُّ يَوْمٍ تَخْصُهُ بِسُغُودٍ وَالْمَنَايَا يَنْزِلْنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ

(١) مشفر البعير: شفته.

(٢) أراد النبي ﷺ صرف العرب عن اعتقاد تأثير الأمور الطبيعية بطبيعتها، دون مشيئة الله وإرادته
وكم توافرت أسباب للعدوى بين الناس، فأصيب بها بعض وسلم منها بعض، لأن إرادة
الله هي المؤثر الأول.

والحديث أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٦٨.

(٣) أي لا تجعلوا ذلك الظن المتوهم حقاً معتقداً فقد يكون ظنكم تخيلاً لا أساس له.

(٤) لا تبغوا على من تحسدون بالأيذار بعد الحسد فتجمعوا شراً إلى شر بل داووا قلوبكم
ونفوسكم لتبرأ من ذلك الحسد فإنه من دسائس الشيطان.

(٥) قال المناوي في «فيض القدير» ١/٤٠٠، رواه الديلمي وهو ضعيف.

لَيْسَ يَوْمٌ إِلَّا وَفِيهِ سُعُودٌ وَنُحُوسٌ تَجْرِي لِقَوْمٍ وَقَوْمٍ
وَقَدْ كَانَتِ الْفُرْسُ أَكْثَرَ النَّاسِ طِيْرَةً. وَكَانَتِ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ سَفَرًا نَفَرَتْ
أَوَّلَ طَائِرٍ تَلْقَاهُ، فَإِنْ طَارَ يَمْنَةً سَارَتْ وَتَيَمَّنَتْ، وَإِذَا طَارَ يَسْرَةً رَجَعَتْ وَتَشَاءَمَتْ،
فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «أَفِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى وَكُنَاتِهَا»^(١).

وَحَكَى عِكْرِمَةُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَمَرَّ
طَائِرٌ يَصِيحُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: خَيْرٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا خَيْرَ وَلَا شَرٍّ. وَقَالَ
لَبِيدٌ:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الصَّوَارِبُ بِالْحَصَى وَلَا زَاغِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ
الطيرة مفزع اليائسين: وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو مِنَ الطَّيْرِ أَحَدٌ لَا سِيَّمَا مَنْ
عَارَضَتْهُ الْمَقَادِيرُ فِي إِرَادَتِهِ، وَصَدَّهُ الْقَضَاءُ عَنْ طَلِبَتِهِ، فَهُوَ يَرْجُو وَالْيَأْسُ عَلَيْهِ
أَغْلَبُ، وَيَأْمُلُ وَالْخَوْفُ إِلَيْهِ أَقْرَبُ. فَإِذَا عَاقَهُ الْقَضَاءُ، وَخَانَهُ الرَّجَاءُ، جَعَلَ الطَّيْرَةَ
عُذْرَ حَبِيبَتِهِ، وَغَفَلَ عَنْ قَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَشِئَتِهِ، فَإِذَا تَطَيَّرَ أَحْجَمَ عَنِ الْإِفْدَامِ
وَيَتَسَّ مِنَ الظُّفْرِ وَظَنَّ أَنَّ الْقِيَاسَ فِيهِ مُطَرَّدٌ وَأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ مُسْتَمِرَّةٌ. ثُمَّ يَصِيرُ ذَلِكَ
لَهُ عَادَةً فَلَا يَنْجَحُ لَهُ سَعْيٌ، وَلَا يَتِمُّ لَهُ قَصْدٌ.

من ساعدته المقادير كان قليل الطيرة: فَأَمَّا مَنْ سَاعَدَتْهُ الْمَقَادِيرُ وَوَافَقَتْهُ
الْقَضَاءُ، فَهُوَ قَلِيلُ الطَّيْرِ لِإِقْدَامِهِ، ثِقَةً بِإِقْبَالِهِ، وَتَعْوِيلاً عَلَى سَعَادَتِهِ، فَلَا يَصُدُّهُ
خَوْفٌ وَلَا يَكْفُهُ حُزْنٌ وَلَا يَتُوبُ، إِلَّا ظَافِراً، وَلَا يَعُودُ إِلَّا مُنْجِحًا؛ لِأَنَّ الْغُنْمَ
بِالْإِفْدَامِ، وَالْخَبِيَّةَ مَعَ الْإِحْجَامِ، فَصَارَتِ الطَّيْرَةُ مِنْ سِمَاتِ الْإِدْبَارِ وَاطْرَاحِهَا مِنْ
أَمَارَاتِ الْإِقْبَالِ.

فَيَنْبَغِي لِمَنْ مُنِيَ بِهَا وَبُلِيَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْ نَفْسِهِ وَسَاوِسَ النَّوْكَى وَدَوَاعِي
الْخَبِيَّةِ وَذَرَائِعِ الْجِرْمَانِ، وَلَا يَجْعَلَ لِلشَّيْطَانِ سُلْطَانًا فِي نَقْضِ عَزَائِمِهِ وَمُعَارَضَةِ
خَالِقِهِ. وَيَعْلَمُ أَنَّ قَضَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ غَالِبٌ، وَأَنَّ رِزْقَهُ لَهُ طَالِبٌ، إِلَّا أَنَّ الْحَرَكَةَ
سَبَبٌ فَلَا يُنْبِيهِ عَنْهَا مَا لَا يَضُرُّ مَخْلُوقًا وَلَا يَدْفَعُ مَقْدُورًا. وَلِيَمُضَ فِي عَزَائِمِهِ وَاثِقًا

(١) قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٦/٥: رواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها ثقات.

بِاللَّهِ تَعَالَى إِنَّ أُعْطِيَ وَرَاضِيًا بِهِ إِنْ مُنِعَ .

فَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثَةً: الطَّيْرَةُ وَالظَّنُّ وَالْحَسَدُ فَمَخْرَجُهُ مِنَ الطَّيْرَةِ أَنْ لَا يَرْجِعَ وَمَخْرَجُهُ مِنَ الظَّنِّ أَنْ لَا يَتَحَقَّقَ، وَمَخْرَجُهُ مِنَ الْحَسَدِ أَنْ لَا يَبْغِيَ»^(١) . وَرَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كَفَّارَةُ الطَّيْرَةِ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(٢) .

وَقِيلَ فِي مَنْثُورِ الْحَكَمِ: الْخَيْرُ فِي تَرْكِ الطَّيْرَةِ . وَلَيَقُلُّ إِنْ عَارَضَهُ فِي الطَّيْرَةِ رَبِّبٌ، أَوْ خَامَرَهُ فِيهَا وَهَمٌّ، مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَطَيَّرَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْخَيْرَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٣) .

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَزَلْنَا دَارًا فَكَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثُرَتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، ثُمَّ تَحَوَّلْنَا عَنْهَا إِلَى أُخْرَى فَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، وَقَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا» . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَرُوهَا فَهِيَ ذَمِيمَةٌ»^(٤) .
وَلَيْسَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُ ﷺ عَلَى وَجْهِ الطَّيْرَةِ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّبَرُّكِ بِمَا فَارَقَ، وَتَرَكَ مَا اسْتَوْحَشَ مِنْهُ إِلَى مَا أُنْسَ بِهِ .

الفأل فيه تقوية للعزم: وَأَمَّا الْفَأْلُ فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْعَزْمِ، وَبَاعِثٌ عَلَى الْجِدِّ، وَمَعُونَةٌ عَلَى الظَّفَرِ . فَقَدْ تَفَاءَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَوَاتِهِ وَحُرُوبِهِ . وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: «أَخَذْنَا فَأَلَّكَ مِنْ فَيْكٍ»^(٥) .

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢١٣/١٠ أنه أخرجه معضلاً أو مرسلأً، عبد الرزاق في مسنده .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، والمروى الطيرة شرك ولكن الله يذهب بالتوكل أورده الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٤٢٩)، ٧٩١/١ .

(٣) لم أجده .

(٤) لم أجده .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه رقم (٣٩١٧) ٤١١/٢، كتاب الطب، باب في الطيرة .
والطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٩١٣٢)، ٦٤/٩ و«الكبير» رقم (٢٣) ٢٠/١٧، قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٦/٥ وكثير بن عبد الله ضعيف جداً وقد حسنه الترمذي وبقيته رجاله ثقات .

فَيَنْبَغِي لِمَنْ تَفَاءَلَ أَنْ يَتَأَوَّلَ الْقَالَ بِأَحْسَنِ تَأْوِيلَاتِهِ وَلَا يَجْعَلَ لِسُوءِ الظَّنِّ عَلَى نَفْسِهِ سَبِيلًا. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ»^(١).

رُويَ أَنَّ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَكَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى طُولَ الْحَبْسِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَا يُوسُفُ أَنْتَ حَبَسْتَ نَفْسَكَ حَيْثُ قُلْتَ ﴿رَبِّ السَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ﴾ [يوسف: ٣٣] وَلَوْ قُلْتَ الْعَافِيَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ لَعُوفِتَ.

وَحَكِي أَنَّ الْمُؤَمَّلَ بْنَ أَمِيلِ الشَّاعِرِ لَمَّا قَالَ يَوْمَ الْحِيرَةِ:

شَفَّ الْمُؤَمَّلَ يَوْمَ الْحِيرَةِ النَّظْرُ لَيْتَ الْمُؤَمَّلَ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ بَصَرُ
عَمِي فَأَتَاهُ آتٍ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ لَهُ: هَذَا مَا طَلَبْتَ.

وَحَكِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ تَفَاءَلَ يَوْمًا فِي الْمُصْحَفِ فَخَرَجَ لَهُ
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥] فَمَزَقَ
الْمُصْحَفَ وَأَنْشَأَ يَقُولُ:

أَتَوَعَّدُ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ فَهَذَا ذَاكَ جَبَّارُ عَنِيدٍ
إِذَا مَا جِئْتَ رَبَّكَ يَوْمَ حَشْرِ فَقُلْ يَا رَبِّ خَرَّقَنِي الْوَلِيدُ
فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا أَيَّامًا حَتَّى قُتِلَ شَرَّ قِتْلَةٍ، وَصَلَبَ رَأْسُهُ عَلَى قَصْرِهِ، ثُمَّ عَلَى
سُورِ بَلَدِهِ. فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْبَغْيِ وَمَصَارِعِهِ، وَالشَّيْطَانِ وَمَكَايِدِهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَعَلَيْهِ
تَوَكَّلْنَا.

الفصل السابع

في المروءة

معنى المَرْوَةِ وشرائطها: اعْلَمْ أَنَّ مِنْ شَوَاهِدِ الْفَضْلِ وَدَلَائِلِ الْكَرَمِ: الْمَرْوَةُ
الَّتِي هِيَ حَلِيَّةُ الثُّفُوسِ وَزِينَةُ الْهَمَمِ.

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٢٢٧) ١/١٦١ وقال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/٣٤٢. أورده الصغاني وحكم عليه بالوضع، وقال في «المقاصد»: لا يحسن بمجموع ما ذكرناه الحكم عليه بالوضع.

فَالْمُرُوءَةُ مُرَاعَاةُ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى أَفْضَلِهَا حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا قَبِيحٌ عَنْ قَصْدٍ، وَلَا يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا ذَمٌّ بِاسْتِحْقَاقٍ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَامَلَ النَّاسَ فَلَمْ يَظْلِمْهُمْ، وَحَدَّثَهُمْ فَلَمْ يَكْذِبْهُمْ، وَوَعَدَهُمْ فَلَمْ يُخْلِفْهُمْ، فَهُوَ مِمَّنْ كَمَلَتْ مُرُوءَتُهُ وَظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَوَجِبَتْ أُخُوَّتُهُ» (١).

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مِنْ شَرَائِطِ الْمُرُوءَةِ أَنْ يَتَعَفَّفَ عَنِ الْحَرَامِ، وَيَتَصَلَّفَ عَنِ الْإِثْمِ، وَيُنْصَفَ فِي الْحُكْمِ، وَيَكْفَ عَنِ الظُّلْمِ، وَلَا يَطْمَعَ فِيمَا لَا يَسْتَحِقُّ، وَلَا يَسْتَطِيلَ عَلَى مَنْ لَا يَسْتَرِيقُ، وَلَا يُعِينُ قَوِيًّا عَلَى ضَعِيفٍ، وَلَا يُؤْثِرَ دُنْيَا عَلَى شَرِيفٍ، وَلَا يُسِرَّ مَا يَعْقُبُهُ الْوِزْرُ وَالْإِثْمُ، وَلَا يَفْعَلَ مَا يُقْبَحُ الذِّكْرُ وَالْإِسْمُ. وَسُئِلَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالْمُرُوءَةِ فَقَالَ: الْعَقْلُ يَأْمُرُكَ بِالْإِنْفَعِ، وَالْمُرُوءَةُ تَأْمُرُكَ بِالْأَجْمَلِ.

وَلَنْ تَجِدَ الْأَخْلَاقَ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ حَدِّ الْمُرُوءَةِ مُنْطَبِعَةً، وَلَا عَنِ الْمُرَاعَاةِ مُسْتَعْنِيَةً، وَإِنَّمَا الْمُرَاعَاةُ هِيَ الْمُرُوءَةُ لَا مَا انْطَبَعَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَضَائِلِ الْأَخْلَاقِ؛ لِأَنَّ غُرُورَ الْهَوَى وَنَازِعَ الشَّهْوَةِ يَصْرِفَانِ النَّفْسَ أَنْ تَرْكَبَ الْأَفْضَلَ مِنْ خِلَافِهَا، وَالْأَجْمَلَ مِنْ طَرَائِقِهَا، وَإِنْ سَلِمَتْ مِنْهَا، وَبَعِيدٌ أَنْ تَسْلَمْ إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَ شَرَفَ الْأَخْلَاقِ طَبْعًا، وَاسْتَعْنَى عَنْ تَهْذِيبِهَا تَكْلُفًا وَتَطَبُّعًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

مَنْ لَكَ بِالْمَحْضِ وَلَيْسَ مَحْضٌ يَخْبِثُ بَعْضٌ وَيَطِيبُ بَعْضٌ
ثُمَّ لَوْ اسْتَكْمَلَ الْفَضْلَ طَبْعًا، وَفِي الْمُعْزِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَكْمَلًا، لَكَانَ فِي الْمُسْتَحْسَنِ مِنْ عَادَاتِ دَهْرِهِ، وَالْمَوْضُوعِ مِنْ اضْطِلَاحِ عَصْرِهِ، مِنْ حُقُوقِ الْمُرُوءَةِ وَشُرُوطِهَا مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمُعَانَاةِ وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالتَّفَقُّدِ وَالْمُرَاعَاةِ. فَتَبَّتْ أَنَّ مُرَاعَاةَ النَّفْسِ عَلَى أَفْضَلِ أَحْوَالِهَا: هِيَ الْمُرُوءَةُ. وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ يَنْقَادُ لَهَا مَعَ ثِقَلِ كُلِّفِهَا إِلَّا مَنْ تَسَهَّلَتْ عَلَيْهِ الْمَشَاقُّ رَغْبَةً فِي الْحَمْدِ، وَهَانَتْ عَلَيْهِ

(١) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (٥٤٣) ٣٢٢/١، والخطيب في «الكفاية» باب الكلام في العدالة وأحكامها، ص ٧٨.

الْمَلَأْدُ حَذَرًا مِنَ الدَّمِّ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: سَيِّدُ الْقَوْمِ أَشَقَّاهُمْ. وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي:

وَالْحَمْدُ شَهْدٌ لَا يُرَى مُشْتَارُهُ يَجْنِيهِ إِلَّا مِنْ نَقِيعِ الْحَنْظَلِ ^(١)
عُلٌّ لِحَامِلِهِ وَيَحْسِبُهُ الَّذِي لَمْ يُوهِ عَاتِقَهُ خَفِيفَ الْمَحْمَلِ ^(٢)
وَقَدْ لَحَظَ الْمُتَنَبِّي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

لَوْلَا الْمَشَقَّةُ سَادَ النَّاسُ كُلُّهُمْ الْجُودُ يُفْقِرُ وَالْإِقْدَامُ قَتَالُ
وَلَهُ أَيْضًا:

وَإِذَا كَانَتِ النُّفُوسُ كِبَارًا تَعِبَتْ فِي مُرَادِهَا الْأَجْسَامُ
علو الهمة: والداعي إلى استِسْهَالِ ذَلِكَ شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: عُلُوُّ الْهِمَّةِ. وَالثَّانِي
شَرَفُ النَّفْسِ.

أَمَّا عُلُوُّ الْهِمَّةِ فَلِأَنَّهُ بَاعِثٌ عَلَى التَّقَدُّمِ وَدَاعٍ إِلَى التَّخْصِصِ أَنْفَةً مِنْ حُمُولِ
الضَّعَةِ، وَاسْتِنْكَارًا لِمَهَانَةِ النَّفْسِ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مَعَالِي
الْأُمُورِ وَأَشْرَافَهَا، وَيَكْرَهُ دَنِيَّهَا وَسَفْسَافَهَا» ^(٣).

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: لَا تُصْغِرَنَّ هِمَّتُكُمْ
فَإِنِّي لَمْ أَرْ أَقْعَدَ عَنِ الْمَكْرَمَاتِ مِنْ صِغَرِ الْهِمَمِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْهِمَّةُ رَايَةُ
الْجَدِّ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: عُلُوُّ الْهِمَمِ بَذْرُ النَّعَمِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِذَا طَلَبَ
رَجُلَانِ أَمْرًا ظَفِرَ بِهِ أَعْظَمُهُمَا مُرُوءَةً. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ تَرَكَ التِّمَّاسَ الْمَعَالِي
بِسُوءِ الرَّجَاءِ لَمْ يَنْلُ جَسِيمًا.

شرف النفس: وَأَمَّا شَرَفُ النَّفْسِ: فَإِنَّ بِهِ يَكُونُ قَبُولُ التَّأْدِيبِ، وَاسْتِقْرَارُ
التَّقْوِيمِ وَالتَّهْذِيبِ، لِأَنَّ النَّفْسَ رُبَّمَا جَمَحَتْ عَنِ الْأَفْضَلِ وَهِيَ بِهِيَ عَارِفَةٌ، وَنَفَرَتْ
عَنِ التَّأْدِيبِ وَهِيَ لَهُ مُسْتَحْسِنَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَلَيْهِ غَيْرُ مَطْبُوعَةٍ، وَلَهُ غَيْرُ مُلَائِمَةٍ، فَتَصِيرُ

(١) المتشار: فاطف العسل من الخلية، والحنظل: ثمر لبننة صحراوية شديدة المروءة.

(٢) الغل: طوق من حديد أو جلد يوضع في اليد والعنق. لم يوه: لم يتعب.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» رقم (٢٨٩٤) ٣/١٣١، و«الأوسط» رقم (٢٩٤٠) ٣/٣١٠ قال الهيثمي في «المجمع» ١٨٨/٨ رجال الكبير ثقات.

مِنْهُ أَنْفَرُ، وَلِضِدِّهِ الْمَلَائِمُ آثَرُ.

وَقَدْ قِيلَ: مَا أَكْثَرَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ وَلَا يُطِيعُهُ. وَإِذَا شَرُفَتِ النَّفْسُ كَانَتْ لِلْأَدَابِ طَالِبَةً، وَفِي الْفَضَائِلِ رَاغِبَةً، فَإِذَا مَارَحَهَا صَارَتْ طَبْعًا مُلَائِمًا فَنَمًا وَاسْتَقَرَّ. فَأَمَّا مَنْ مَنِيَ بِعُلُوِّ الْهِمَّةِ وَسَلَبِ شَرَفِ النَّفْسِ فَقَدْ صَارَ عُرْضَةً لِأَمْرِ أَعْوَزَتْهُ آلَتُهُ، وَأَفْسَدَتْهُ جَهَالَتُهُ، فَصَارَ كَضَرِيرٍ يَرُومُ تَعْلَمُ الْكِتَابَةَ، وَأَخْرَسَ يُرِيدُ الْخُطْبَةَ، فَلَا يَزِيدُهُ إِلَّا اجْتِهَادُ إِلَّا عَجْزًا وَالطَّلَبُ إِلَّا عَوَازًا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَلَكَ أَمْرٌ عَرَفَ قَدْرَهُ»^(١).

وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَسَوَّ النَّاسَ حَالًا؟ قَالَ: مَنْ بَعُدَتْ هِمَّتُهُ، وَاتَّسَعَتْ أُمِّيَّتُهُ، وَقَصُرَتْ آلَتُهُ، وَقَلَّتْ مَقْدِرَتُهُ. وَقَالَ أَفْنُونُ التَّغْلِبِيُّ:

وَلَا خَيْرَ فِيمَا يَكْذِبُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَتَقْوَالِهِ لِلشَّيْءِ يَا لَيْتَ ذَا لِيَا
لَعَمْرُكَ مَا يَدْرِي أَمْرٌ كَيْفَ يَتَّقِي إِذَا هُوَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ اللَّهَ وَاقِيَا
وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: تَجَنَّبُوا الْمُنَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ بِبَهْجَةٍ مَا خُوِّلْتُمْ، وَتَسْتَصْغِرُونَ بِهَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ.

وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: الْمُنَى مِنْ بَضَائِعِ التَّوَكِّي. فَإِنْ صَادَفَ بِهِمَّتِهِ حَظًّا نَالَ بِهِ أَمَلًا كَانَ فِيمَا نَالَ كَالْمُعْتَصِبِ، وَفِيمَا وَصَلَ إِلَيْهِ كَالْمُتَغَلَّبِ، إِذْ لَيْسَ فِي الْحُظُوظِ تَقْدِيرٌ لِحَقٍّ، وَلَا تَمْيِيزٌ لِمُسْتَحَقٍّ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالسَّحَابِ الَّذِي يَمْسُكُ عَنْ مَنَابِتِ الْأَشْجَارِ إِلَى مَعَايِصِ الْبَحَارِ وَيَنْزِلُ حَيْثُ صَادَفَ مِنْ خَبِيثٍ وَطَيِّبٍ، فَإِنْ صَادَفَ أَرْضًا طَيِّبَةً نَفَعَ وَإِنْ صَادَفَ أَرْضًا خَبِيثَةً ضَرَّ. كَذَلِكَ الْحَظُّ إِنْ صَادَفَ نَفْسًا شَرِيفَةً نَفَعَ، وَكَانَ نِعْمَةً عَامَّةً، وَإِنْ صَادَفَ نَفْسًا دَنِيَّةً ضَرَّ وَكَانَ نِفَمَةً طَامَّةً.

وَحِكْمِي أَنْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا عَلَى قَوْمٍ بِالْعَذَابِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ: قَدْ مَلَكَتْ سُفْلَهَا عَلَى عَلَيْتِهَا فَقَالَ: يَا رَبِّ، كُنْتُ أَحِبُّ لَهُمْ عَذَابًا عَاجِلًا، فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ: أَوَلَيْسَ هَذَا كُلُّ الْعَذَابِ الْعَاجِلِ الْأَلِيمِ؟

(١) لم أجده.

شرف النفس لا يتجرد من علو الهمة: فَأَمَّا شَرَفُ النَّفْسِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ عُلُوِّ
الْهِمَّةِ فَإِنَّ الْفَضْلَ بِهِ عَاطِلٌ، وَالْقَدْرَ بِهِ خَامِلٌ، وَهُوَ كَالْقُوَّةِ فِي الْجِلْدِ الْكَسِيلِ،
وَالْجَبَانِ الْفَسِيلِ، تَضِيعُ قُوَّتُهُ بِكَسَلِهِ، وَجَلْدُهُ بِفَسَلِهِ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: مَنْ
دَامَ كَسَلُهُ خَابَ أَمْلُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: نَكَحَ الْعَجْزُ التَّوَانِي فَخَرَجَ مِنْهُمَا النَّدَامَةُ، وَنَكَحَ الشُّؤْمُ
الْكَسَلَ فَخَرَجَ مِنْهُمَا الْحِرْمَانُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَعْرِفْ لِنَفْسِكَ حَقَّهَا هَوَانًا بِهَا كَانَتْ عَلَى النَّاسِ أَهْوَانَا
فَنَفْسُكَ أَكْرَمُهَا وَإِنْ ضَاقَ مَسْكَنُ عَلَيْكَ لَهَا فَاطْلُبْ لِنَفْسِكَ مَسْكَنًا
وَإِيَّاكَ وَالشُّكْنَى بِمَنْزِلِ ذَلَّةٍ يُعَدُّ مُسِيئًا فِيهِ مَنْ كَانَ مُحْسِنًا

وَشَرَفُ النَّفْسِ مَعَ صِغَرِ الْهِمَّةِ أَوْلَى مِنْ عُلُوِّ الْهِمَّةِ مَعَ دَنَاءَةِ النَّفْسِ: لِأَنَّ مَنْ
عَلَتْ هِمَّتُهُ مَعَ دَنَاءَةِ نَفْسِهِ كَانَ مُتَعَدِّيًا إِلَى طَلَبِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ، وَمُتَخَطِّيًا إِلَى
الْتِمَاسِ مَا لَا يَسْتَوْجِبُهُ. وَمَنْ شَرَفَتْ نَفْسُهُ مَعَ صِغَرِ هِمَّتِهِ فَهُوَ تَارِكٌ لِمَا يَسْتَحِقُّ
وَمُقْتَصِرٌ عَمَّا يَجِبُ لَهُ. وَفَضْلُ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ ظَاهِرٌ وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ
الدَّمِ نَصِيبٌ.

وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَا أَصْعَبُ شَيْءٍ عَلَى الْإِنْسَانِ؟ قَالَ: أَنْ يَعْرِفَ
نَفْسَهُ وَيَكْتُمَ الْأَسْرَارَ. فَإِذَا اجْتَمَعَ الْأَمْرَانِ وَافْتَرَنَ بِشَرَفِ النَّفْسِ عُلُوُّ الْهِمَّةِ كَانَ
الْفَضْلُ بِهِمَا ظَاهِرًا، وَالْأَدَبُ بِهِمَا وَافِرًا، وَمَشَاقُ الْحَمْدِ بَيْنَهُمَا مُسَهَّلَةً، وَشُرُوطُ
الْمُرُوءَةِ بَيْنَهُمَا مُتَيَّنَةً. وَقَدْ قَالَ الْحَصِينُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ:

إِنَّ الْمُرُوءَةَ لَيْسَ يُدْرِكُهَا امْرُؤٌ وَرِثَ الْمَكَارِمَ عَنْ أَبِي فَاضَاعَهَا
أَمْرَتُهُ نَفْسٌ بِالدَّنَاءَةِ وَالْخَنَا وَنَهَتْهُ عَنْ سُبُلِ الْعُلَا فَاطَاعَهَا^(١)
فَإِذَا أَصَابَ مِنَ الْمَكَارِمِ خَلَّةٌ يَبْنِي الْكَرِيمُ بِهَا الْمَكَارِمَ بِاعَهَا^(٢)

حقوق المروءة: وَاعْلَمْ أَنَّ حُقُوقَ الْمُرُوءَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَأَخْفَى مِنْ

(١) الخنا: الفحش.

(٢) الخلّة: الخصلة.

أَنْ تَظْهَرَ؛ لِأَنَّ مِنْهَا مَا يَقُومُ فِي الْوَهْمِ حِسًّا، وَمِنْهَا مَا يَفْتَضِيهِ شَاهِدُ الْحَالِ حَدْسًا، وَمِنْهَا مَا يَظْهَرُ بِالْفِعْلِ وَيَخْفَى بِالتَّعَاوُلِ. فَلِذَلِكَ أَعُوزُ اسْتِيفَاءَ شُرُوطِهَا إِلَى جَمَلٍ يَتَّبِعُهُ الْفَاضِلُ عَلَيْهَا بِبِقَظَتِهِ، وَيَسْتَدِلُّ الْعَاقِلُ عَلَيْهَا بِفِطْرَتِهِ، وَإِنْ كَانَ جَمِيعُ مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُنَا هَذَا مِنْ حُقُوقِ الْمُرُوءَةِ وَشُرُوطِهَا، وَإِنَّمَا نَذْكُرُ فِي هَذَا الْفَصْلِ الْأَشْهَرَ مِنْ قَوَاعِدِهَا وَأَصُولِهَا، وَالْأَظْهَرَ مِنْ شُرُوطِهَا وَحُقُوقِهَا، مَحْصُورًا فِي تَقْسِيمِ جَامِعٍ وَهُوَ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

شروط المروءة: أَحَدُهُمَا: شُرُوطُ الْمُرُوءَةِ فِي نَفْسِهِ. وَالثَّانِي: شُرُوطُهَا فِي غَيْرِهِ.

فَأَمَّا شُرُوطُهَا فِي نَفْسِهِ بَعْدَ التَّزَامِ مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ مِنْ أَحْكَامِهِ فَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ وَهِيَ: الْعِفَّةُ وَالنِّزَاهَةُ وَالصَّبِيَانَةُ.

العفة: فَأَمَّا الْعِفَّةُ فَتَوَعَّانِ: أَحَدُهُمَا الْعِفَّةُ عَنِ الْمَحَارِمِ، وَالثَّانِي الْعِفَّةُ عَنِ الْمَائِثِ.

فَأَمَّا الْعِفَّةُ عَنِ الْمَحَارِمِ فَتَوَعَّانِ:

أَحَدُهُمَا: ضَبْطُ الْفَرْجِ عَنِ الْحَرَامِ، وَالثَّانِي كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْأَعْرَاضِ.

فَأَمَّا ضَبْطُ الْفَرْجِ عَنِ الْحَرَامِ، فَلِأَنَّهُ مَعَ وَعِيدِ الشَّرْعِ وَزَاجِرِ الْعَقْلِ، مَعَرَّةٌ فَاضِحَةٌ، وَهَتْكَةٌ وَاضِحَةٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَقِيَ شَرَّ ذَنْبِهِ وَلَفْلَقَهُ وَقَبَقَبَهُ فَقَدْ وَقِيَ»^(١). يُرِيدُ بِذَنْبِهِ: الْفَرْجَ، وَبِلَفْلَقِهِ: اللِّسَانَ، وَبِقَبَقَبِهِ: الْبَطْنَ.

وَرُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَحَبُّ الْعَفَافِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَفَافُ الْفَرْجِ وَالْبَطْنِ»^(٢).

وَحِكِي أَنْ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ: تَقْوَى اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، رَقْم (٥٤٠٩) ٤/٣٦١، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَجَدْتُهُ مُوَصَّوْلًا بِالْحَدِيثِ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٢) لَمْ أَجِدْهُ.

تَعَالَى وَصِلَةُ الرَّحِمِ. وَسَأَلَ الْمُغْيِرَةَ فَقَالَ: هِيَ الْعِفَّةُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْحِرْفَةُ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى. وَسَأَلَ يَزِيدَ: فَقَالَ هِيَ الصَّبْرُ عَلَى الْبُلْوَى، وَالشُّكْرُ عَلَى النُّعْمَى، وَالْعَفْوُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَنْتَ مِنِّي حَقًّا.

وَقَالَ أَنُوشِرَوَانُ لِابْنِهِ هُرْمُزَ: مِنَ الْكَامِلِ الْمُرُوءَةُ؟ فَقَالَ: مَنْ حَصَّنَ دِينَهُ وَوَصَلَ رَحِمَهُ وَأَكْرَمَ إِخْوَانَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَحَبَّ الْمَكَارِمَ اجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ. وَقِيلَ: عَارُ الْفُضِيحَةِ يُكَدِّرُ لَدَّتْهَا. وَقَدْ أَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ، لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -:

الْمَوْتُ خَيْرٌ مِنْ رُكُوبِ الْعَارِ وَالْعَارُ خَيْرٌ مِنْ دُخُولِ النَّارِ
وَاللَّهُ مِنْ هَذَا وَهَذَا جَارِي

الداعي إلى المحارم: والداعي إلى ذلك شيئان: أحدهما: إرسال الطرف. والثاني: اتباع الشهوة. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعلي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن الأولى لك والثانية عليك»^(١). وفي قوله: لا تتبع النظرة النظرة تأويلان: أحدهما لا تتبع نظرك عينك نظرك قلبك، والثاني لا تتبع الأولى التي وقعت سهواً بالنظرة الثانية التي توقعها عمداً.

وقال عيسى ابن مريم - عليه السلام -: إياكم والنظرة بعد النظرة فإنها تررغ في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنة. وقال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -: العيون مصائد الشيطان. وقال بعض الحكماء: من أرسل طرفه استدعى حفته. وقال بعض الشعراء:

وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَتَعَبْتُكَ الْمَنَاظِرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

(١) رواه أبو داود، كتاب «النكاح»، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم (٢١٤٩) ١/٦٥٢ والترمذي رقم (٢٧٧٧) ٥/١٠١ وكتاب «الأدب» باب ما جاء في نظر المفاجأ وحسنه، والحاكم في «المستدرک» رقم (٢٧٨٨)، ٢/٢١٢ قال: حديث صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي على شرط مسلم.

وَأَمَّا الشَّهْوَةُ: فَهِيَ خَادِعَةُ الْعُقُولِ وَغَادِرَةُ الْأَلْبَابِ، وَمُحَسِّنَةُ الْقَبَائِحِ، وَمُسَوِّلَةُ الْفَضَائِحِ. وَلَيْسَ عَطْبٌ إِلَّا وَهِيَ لَهُ سَبَبٌ، وَعَلَيْهِ أَلْبٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَحُفِظَ مِنَ الشَّيْطَانِ: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ حِينَ يَرْغَبُ، وَحِينَ يَرْهَبُ، وَحِينَ يَشْتَهِي، وَحِينَ يَغْضَبُ»^(١).

قهر النفس عن المحارم: وَقَهَرُهَا عَنْ هَذِهِ الْأَحْوَالِ يَكُونُ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا غَضُّ الطَّرْفِ عَنْ إِثَارَتِهَا، وَكَفُّهُ عَنْ مُسَاعَدَتِهَا. فَإِنَّهُ الرَّائِدُ الْمُحَرِّكُ، وَالْقَائِدُ الْمُمَهِّلُ. رَوَى سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَقَبَّلُوا إِلَيَّ بِسِتٍّ أَتَقَبَّلُ إِلَيْكُمْ بِالْجَنَّةِ. قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَكْذِبُ، وَإِذَا وَعَدَ فَلَا يُخْلِفُ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ فَلَا يَخُونُ، غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»^(٢).

وَالثَّانِي: تَرْغِيبُهَا فِي الْحَلَالِ عِوَضًا، وَإِقْنَاعُهَا بِالْمُبَاحِ بَدَلًا، فَإِنَّ اللَّهَ مَا حَرَّمَ شَيْئًا إِلَّا وَأَغْنَى عَنْهُ بِمُبَاحٍ مِنْ جِنْسِهِ، لِمَا عَلِمَهُ مِنْ نَوَازِعِ الشَّهْوَةِ، وَتَرْكِيبِ الْفِطْرَةِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْنًا عَلَى طَاعَتِهِ، وَحَاجَزًا عَنْ مُخَالَفَتِهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِشَيْءٍ إِلَّا وَأَعَانَ عَلَيْهِ، وَلَا نَهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا وَأَغْنَى عَنْهُ.

وَالثَّالِثُ: إِشْعَارُ النَّفْسِ تَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَامِرِهِ، وَاتَّقَاؤُهُ فِي زَوَاجِرِهِ، وَالزَّامُهَا مَا أُلْزِمَ مِنْ طَاعَتِهِ، وَتَحْذِيرُهَا مَا حَذَرَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ، وَإِعْلَامُهَا أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ضَمِيرٌ، وَلَا يَغْزُبُ عَنْهُ قَطْمِيرٌ. وَأَنَّهُ يُجَازِي الْمُحْسِنَ وَيُكَافِئُ الْمُسِيءَ، وَبِذَلِكَ نَزَلَتْ كُتُبُهُ وَبَلَّغَتْ رُسُلُهُ.

رَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﷻ﴾

(١) ذكره الحكيم الترمذي في «نواذر الأصول» ٥٠/٤.

(٢) قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠١/١٠: رواه أبو يعلى رقم (٤٢٥٧) ١٢٤٨/٧، والطبراني في «الكبير» رقم (٨٠١٨) ٢٦٢/٨، رجاله رجال الصحيح.

ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ [البقرة: ٢٨١]. وَآخِرَ مَا نَزَلَ مِنْ التَّوْرَةِ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ». وَآخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْإِنْجِيلِ: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ لَا يُبَالِي أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مُسِيئًا». وَآخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّبُّورِ: «مَنْ يَزْرَعُ خَيْرًا حَصَدَ زَرْعَهُ غِبْطَةً». فَإِذَا أَشْعَرَهَا مَا وَصَفْتُ انْقَادَتْ إِلَى الْكَفِّ وَأَدْعَنْتْ بِالْإِتْقَاءِ، فَسَلِمَ دِينُهُ وَظَهَرَتْ مُرُوءَتُهُ. فَهَذَا شَرْطُ.

كف اللسان عن الأعراض: وَأَمَّا كَفُّ اللِّسَانِ عَنِ الْأَعْرَاضِ، فَلِأَنَّهُ مَلَاذُ السُّفَهَاءِ، وَانْتِقَامُ أَهْلِ الْعَوْغَاءِ، وَهُوَ مُسْتَسْهَلُ الْكَلْفِ إِذَا لَمْ يَقْهَرْ نَفْسُهُ عَنْهُ بِرَادِعِ كَافٍ وَزَاجِرٍ صَادٍ تَلَبَّطَ بِمَعَارِهِ، وَتَخَبَّطَ بِمَصَارِهِ، وَظَنَّ أَنَّهُ لِيَتَجَافَى النَّاسَ عَنْهُ حِمَى يَتَّقَى، وَرُبْنَةً تَرْتَقَى، فَهَلَكَ وَأَهْلَكَ.

فَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ»^(١). فَجَمَعَ بَيْنَ الدَّمِ وَالْعَرَضِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيغَارِ الصُّدُورِ، وَإِبْدَاءِ الشُّرُورِ، وَإِظْهَارِ الْبِدَاءِ، وَاکْتِسَابِ الْأَعْدَاءِ، وَلَا يَبْقَى مَعَ هَذِهِ الْأُمُورِ وَزَنْ لِمَوْمُوقٍ وَلَا مُرُوءَةٍ لِمَلْحُوظٍ ثُمَّ هُوَ بِهَا مَوْثُورٌ مَوْزُورٌ؛ وَلِأَجْلِهَا مَهْجُورٌ مَرْجُورٌ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ النَّاسِ مَنْ أَكْرَمَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ لِسَانِهِ»^(٢). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ بِفُضُولِ الْكَلَامِ وَفُضُولِ الْمَالِ.

الكلام الذي يقدر الأعراض: وَمَا قَدَحَ فِي الْأَعْرَاضِ مِنَ الْكَلَامِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا قَدَحَ فِي عَرَضٍ صَاحِبِهِ وَلَمْ يَتَجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ شَيْئَانِ: الْكَذِبُ وَفُحْشُ الْقَوْلِ. وَالثَّانِي: مَا تَجَاوَزْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ: الْغِيْبَةُ وَالنِّمِيْمَةُ وَالسَّعَايَةُ وَالسَّبُّ بِقَذْفٍ أَوْ شَتْمٍ.

وَرُبَّمَا كَانَ السَّبُّ أَنْكَاهَا لِلْقُلُوبِ وَأَبْلَغَهَا أَثَرًا فِي النُّفُوسِ. وَلِذَلِكَ زَجَرَ اللَّهُ

(١) أخرجه مسلم رقم (١٦٧٩) في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.

(٢) متفق عليه، في غير هذا اللفظ، رواه البخاري، رقم (٥٦٨٥) كتاب «الأدب»، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً؛ ومسلم، رقم (٢٥٩١)، في البر والآداب والصلة، باب مداراة من يتقي فحشه.

عَنْهُ بِالْحَدِّ تَغْلِيظًا وَبِالتَّفْسِيحِ تَشْدِيدًا وَتَضَعِيًّا. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ شَيْئَيْنِ: إِمَّا انْتِقَامٌ يَصْدُرُ عَنْ سَفَهٍ أَوْ بَدَاءٌ يَحْدُثُ عَنْ لُؤْمٍ. وَقَدْ رَوَى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ غَرٌّ كَرِيمٌ وَالْفَاجِرُ خَبٌّ^(١) لَيْيْمٌ^(٢)». وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ: الْإِسْتِطَالَةُ لِسَانُ الْجَهَالِ. وَكَفَّ النَّفْسَ عَنْ هَذِهِ الْحَالِ بِمَا يَصُدُّهَا مِنَ الزَّوْاجِرِ أَسْلَمَ وَهُوَ بِذَوِي الْمُرُوءَةِ أَجْمَلُ. فَهَذَا شَرْطٌ.

العفة عن المآثم: وَأَمَّا الْعِفَّةُ عَنِ الْمَآثِمِ فَتَوَعَّانِ:

أَحَدُهُمَا: الْكَفُّ عَنِ الْمَجَاهِرَةِ بِالظُّلْمِ، وَالثَّانِي: زَجْرُ النَّفْسِ عَنِ الْإِسْرَارِ بِخِيَانَةٍ.

فَأَمَّا الْمَجَاهِرَةُ بِالظُّلْمِ: فَعُتُوٌ مُهْلِكٌ وَطُغْيَانٌ مُتْلِفٌ، وَهُوَ يَتَوَلَّى إِنْ اسْتَمَرَ إِلَى فِتْنَةٍ أَوْ جَلَاءٍ. فَأَمَّا الْفِتْنَةُ: فِي الْأَغْلَبِ فَتْحِيظٌ بِصَاحِبِهَا، وَتَتَعَكَّسُ عَنِ الْبَادِي بِهَا، فَلَا تَتَكَشَّفُ إِلَّا وَهُوَ بِهَا مَضْرُوعٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِتْنَةُ نَائِمَةٌ فَمَنْ أَبْقَضَهَا صَارَ طَعَامًا لَهَا»^(٣). وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: الْفِتْنَةُ حَصَادٌ لِلظَّالِمِينَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: صَاحِبُ الْفِتْنَةِ أَقْرَبُ شَيْءٍ أَجَلًا وَأَسْوَأُ شَيْءٍ عَمَلًا. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ: وَكُنْتَ كَعَنْزِ السُّوءِ قَامَتْ لِحْتَفِهَا إِلَى مُدِيَةٍ نَحْتَ الثَّرَى تَسْتَشِيرُهَا وَأَمَّا الْجَلَاءُ: فَقَدْ يَكُونُ مِنْ قُوَّةِ الظَّالِمِ وَتَطَاوُلِ مُدَّتِهِ فَيَصِيرُ ظُلْمُهُ مَعَ الْمُكْنَةِ جَلَاءً وَفَنَاءً، كَالنَّارِ إِذَا وَقَعَتْ فِي يَابِسِ الشَّجَرِ فَلَا تُبْقِي مَعَهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا شَيْئًا حَتَّى إِذَا أَفْنَتْ مَا وَجَدَتْ، اِضْمَحَلَّتْ وَخَمَدَتْ. فَكَذَا حَالُ الظَّالِمِ مُهْلِكٌ ثُمَّ هَالِكٌ. وَالْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ: الْجَرَاءَةُ وَالْفُسُوءَةُ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوا

(١) الخب: الخداع.

(٢) أخرجه الترمذي، في البر والصلة رقم (١٩٦٤) ٤/٣٤٤، باب ما جاء في الخيل، وقال غريب، وأبو داود رقم (٤٧٩٠) ٤/٢٥١، باب في حسن العشرة.

(٣) لم أجده.

الْفَضْلَ وَالْمَعْرُوفَ عِنْدَ الرُّحَمَاءِ مِنْ أُمَّتِي تَعِيشُوا فِي أَكْنَافِهِمْ»^(١). وَالصَّادُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَرَى آثَارَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّالِمِينَ فَإِنَّ لَهُ فِيهِمْ عِبْرًا، وَيَتَصَوَّرَ عَوَاقِبَ ظُلْمِهِمْ فَإِنَّ فِيهَا مُزْدَجَرًا. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ ظُلْمَ أَحَدٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا اجْتَرَمَ»^(٢). وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ اللَّهَ حَقَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْنَعُ ذَا حَقٍّ حَقَّهُ»^(٣). وَقِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: وَيُلِّ لِلظَّالِمِ مِنْ يَوْمِ الْمَظَالِمِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ جَارَ حُكْمُهُ أَهْلَكَهُ ظُلْمُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَمَا مِنْ يَدٍ إِلَّا يَدُ اللَّهِ فَوْقَهَا وَلَا ظَالِمٍ إِلَّا سَيِّبَلَى بِظَالِمِ^(٤)

الإسرار بالخيانة ضعة: وَأَمَّا الْإِسْتِسْرَارُ بِالْخِيَانَةِ فَضِعَةٌ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ الْخِيَانَةُ مَهِينٌ، وَلِقِلَّةِ الثَّقَةِ بِهِ مُسْتَكِينٌ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْوَرِ الْحَكَمِ: مَنْ يَخُنْ يَهُنْ^(٥).

وَقَالَ خَالِدُ الرَّبِيعِيُّ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ أَنَّ مِمَّا تُعَجِّلُ عُقُوبَةً وَلَا تُؤَخِّرُ الْأَمَانَةَ تَخَانٌ وَالْإِحْسَانُ يُكَفِّرُ وَالرَّحِمُ تُقَطِّعُ وَالْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ دَمِ الْخِيَانَةِ إِلَّا مَا يَجِدُهُ الْخَائِنُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْمَدْلَةِ لَكَفَاهُ رَاجِرًا، وَلَوْ تَصَوَّرَ عُقُوبَى أَمَانَتِهِ وَجَدُوا ثِقَتَهُ لَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَحِ بَضَائِعِ جَاهِهِ وَأَقْوَى شَفَعَاءِ تَقْدِيمِهِ مَعَ مَا يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْعِزِّ وَيُقَابِلُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِعْظَامِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٦). وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» رقم (٤٧١٧) ٥/٧٦ قال العراقي في تخريج «أحاديث الأحياء» ٣/١٨٨: وفيه محمد بن مروان السدي الصغير ضعيف.

(٢) لم أجده.

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٠٢، والدلمي في «الفردوس» ٥/٣٢٣.

(٤) أي ما من يد قوية متسلطة إلا ويد الله أقوى منها.

(٥) أي من يخن يحتقر ويزدرى.

(٦) أخرجه الترمذي رقم (١٢٦٤) ٣/٥٦٤ في «البيع» باب (٣٨)، والدارمي باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ٢/٣٤٣، والحاكم في «المستدرک» رقم (٢٢٩٦).

إِنْ تَأْمَنُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ يَأْتِيهِمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمْنِ سَبِيلٌ ﴿٧٥﴾ [آل عمران: ٧٥]. يَعْنُونَ أَنَّ أَمْوَالَ الْعَرَبِ حَلَالٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ أَعْدَاءُ اللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ قَدَمِي إِلَّا الْأَمَانَةُ فَإِنَّهَا مُوَدَّةٌ إِلَى الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ»^(١). وَلَا يَجْعَلُ مَا يَتَظَاهَرُ بِهِ مِنَ الْأَمَانَةِ زُورًا وَلَا مَا يُبْدِيهِ مِنَ الْعِفَّةِ غُرُورًا فَيَنْهَتِكَ الزُّورُ وَيَنْكَشِفُ الْغُرُورُ فَيَكُونُ مَعَ هَتِكِهِ لِلتَّدْلِيلِ أَقْبَحَ وَلِمَعْرِةِ الرِّبَاءِ أَفْضَحَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ تَرَ الْأَمَانَةَ مَعْنَمًا وَالصَّدَقَةَ مَغْرَمًا»^(٢). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنَ التَّمَسِّ أَرْبَعًا بِأَرْبَعِ التَّمَسِّ مَا لَا يَكُونُ، وَمَنِ التَّمَسَّ الْجَزَاءَ بِالرِّبَاءِ التَّمَسَّ مَا لَا يَكُونُ، وَمَنِ التَّمَسَّ مَوَدَّةَ النَّاسِ بِالْغُلْظَةِ التَّمَسَّ مَا لَا يَكُونُ، وَمَنِ التَّمَسَّ وَفَاءَ الْإِخْوَانِ بِغَيْرِ وَفَاءٍ التَّمَسَّ مَا لَا يَكُونُ، وَمَنِ التَّمَسَّ الْعِلْمَ بِرَاحَةِ الْجَسَدِ التَّمَسَّ مَا لَا يَكُونُ.

وَالدَّاعِي إِلَى الْخِيَانَةِ شَيْئَانِ: الْمَهَانَةُ، وَقِلَّةُ الْأَمَانَةِ، فَإِذَا حَسَمَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ بِمَا وَصَفْتُ ظَهَرَتْ مُرُوءَتُهُ، فَهَذَا شَرْطٌ قَدْ اسْتَوْفَيْنَا فِيهِ أَقْسَامَ الْعِفَّةِ.

النزاهة: وَأَمَّا النَّزَاهَةُ فَنَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّزَاهَةُ عَنِ الْمَطَامِعِ الدُّنْيَا. وَالثَّانِي: النَّزَاهَةُ عَنْ مَوَاقِفِ الرِّبَا.

فَأَمَّا الْمَطَامِعُ الدُّنْيَا؛ فَلِأَنَّ الطَّمَعَ ذُلٌّ وَالِدَّنَاءَةُ لُؤْمٌ، وَهُمَا أَدْفَعُ شَيْءٍ لِلْمُرُوءَةِ. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَمَعٍ يَهْدِي إِلَى طَبَعٍ»^(٣). وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ مِنْكَ فِي الدِّينِ

(١) لم أجده.

(٢) رواه بغير هذا اللفظ البزار رقم (٥٠٧) ٢/١٤٥، والطبراني في «الأوسط» (١٣٩٧) ٢/١٠٥.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرک» رقم (١٩٥٦) ١/٧١٦، والطبراني في «الكبير» رقم (١٢٨) ٦٩/١٨.

وَاسْتَرْزَقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ فَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ^(١)
 الباعث على الطمع الشره وقلة الأنفة: وَالْبَاعِثُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ: الشَّرُّهُ،
 وَقِلَّةُ الْأَنْفَةِ، فَلَا يَقْنَعُ بِمَا أُوتِيَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَجْلِ شَرِّهِ، وَلَا يَسْتَنكِفُ مِمَّا
 مُنِعَ، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا لِقِلَّةِ أَنْفَتِهِ. وَهَذِهِ حَالٌ مَنْ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ قَدْرًا، وَيَرَى الْمَالَ
 أَعْظَمَ حَظًّا، فَيَرَى بَذْلَ أَهْوَنِ الْأُمُورِ لِأَجْلِهِمَا مَعْنَمًا.
 وَلَيْسَ لِمَنْ كَانَ الْمَالَ عِنْدَهُ أَجَلًا، وَنَفْسُهُ عَلَيْهِ أَقْلًا، إِضْعَاءٌ لِتَأْنِيْبٍ، وَلَا قَبُولٌ
 لِتَأْدِيْبٍ.

وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي
 أَيْدِي النَّاسِ، وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ، وَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً فَصَلِّ صَلَاةَ مُودَعٍ،
 وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَدَرُ مِنْهُ»^(٢). وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا مُنَاهُ وَهَمُّهُ سَبَنُ الْمُنَى وَاسْتَعْبَدَتْهُ الْمَطَامِعُ
حسم الطمع يكون باليأس والقناعة: وَحَسَمَ هَذِهِ الْمَطَامِعَ شَيْئَانِ: الْيَأْسُ،
 وَالْقَنَاعَةُ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ^(٣)
 نَفَثَ^(٤) فِي رُوعِي^(٥) أَنْ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا^(٦)
 فِي الطَّلَبِ، وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ إِبْطَاءُ الرِّزْقِ عَلَى أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّ اللَّهَ
 عَزَّ وَجَلَّ لَا يَدْرِكُ مَا عِنْدَهُ إِلَّا بِطَاعَتِهِ»^(٧). فَهَذَا شَرْطٌ.

التنزه عن مواقف الريبة: وَأَمَّا مَوَاقِفُ الرِّيْبَةِ: فَهِيَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْ حَمْدٍ
 وَذَمٍّ، وَالْوُقُوفُ بَيْنَ حَالَتَيْ سَلَامَةٍ وَسَقَمٍ، فَتَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ لِأَيِّمَةِ الْمُتَوَهِّمِينَ، وَيَنَالُهُ ذِلَّةُ
 الْمُرِيبِينَ، وَكَفَى بِصَاحِبِهَا مَوْقِفًا إِنْ صَحَّ افْتَضَّحَ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ أُمْتَهَنَ.

(١) فَإِنَّمَا هُوَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ: أَيِ إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾،
 فَمَا بَيْنَ بَدَايَةِ لَفْظَةِ كُنْ وَنَهَايَتِهَا يَكُونُ أَمَرَ اللَّهِ قَدْ نَفَذَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الشَّيْبَانِيُّ فِي «الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي»، رَقْمَ (٢٢٤٩).

(٣) رُوحُ الْقُدُسِ: الْمَلَكُ جِبْرِيلُ.

(٤) نَفَثَ: أَلْفَى.

(٥) الرُّوعُ: سَوَادُ الْقَلْبِ.

(٦) أَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ: أَيِ اطْلُبُوا طَلَبًا جَمِيلًا وَهُوَ الْحَالَالُ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» رَقْمَ (١١٥١) ٢/ ١٨٥.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١). وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ لَا تَعْمَلَ فِي السَّرِّ عَمَلًا تَسْتَحِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ. وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا وَجَدْتُ شَيْئًا هُوَ أَهْوَنُ مِنَ الْوَرَعِ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا ارْتَبْتُ بِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ.

الداعي إلى الريبة: والداعي إلى هذه الحال شيئان: الاسترسال، وحسن الظن. والمانع منهما شيئان: الحياء، والحذر. وربما انتفت الريبة بحسن الثقة، وارتفعت التهمة بطول الخبرة.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ رَأَاهُ بَعْضُ الْحَوَارِيِّينَ^(٢) وَقَدْ خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِ امْرَأَةٍ ذَاتِ فُجُورٍ فَقَالَ: يَا رُوحَ اللَّهِ مَا تَصْنَعُ هُنَا؟ فَقَالَ: الطَّيِّبُ إِنَّمَا يُدَاوِي الْمَرَضَى.

وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى الْإِسْتِرْسَالِ وَلِيَكُنِ الْحَذَرُ عَلَيْهِ أَغْلَبَ، وَإِلَى الْخَوْفِ مِنْ تَصْدِيقِ التُّهْمِ أَقْرَبَ.

ما كل ريبة ينفىها حسن الثقة: فَمَا كُلُّ رِيْبَةٍ يَنْفِيهَا حُسْنُ الثِّقَةِ. هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَبْعَدُ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ الرِّيْبِ وَأَصْوَنُهُمْ مِنَ التُّهْمِ، وَقَفَ مَعَ زَوْجَتِهِ صَفِيَّةَ ذَاتِ لَيْلَةٍ عَلَى بَابِ مَسْجِدٍ يُحَادِثُهَا وَكَانَ مُعْتَكِفًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَيَاهُ أَسْرَعَا فَقَالَ لَهُمَا: عَلَى رِسْلِكُمَا^(٣) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ. فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْفِيكَ شَكُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: مَهْ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى لَحْمِهِ وَدَمِهِ فَخَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قَلْبَيْكُمَا سُوءًا^(٤).

فَكَيْفَ مَنْ تَخَالَجَتْ فِيهِ الشُّكُوكُ^(٥) وَتَقَابَلَتْ فِيهِ الظُّنُونُ فَهَلْ يَعْرِى مَنْ فِي

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحواريون: صحابة عيسى عليه السلام المقربون.

(٣) على رسلكما: أي على مهلكما وتأنيا.

(٤) رواه أحمد في مسنده، رقم (٣٦٩٠٥) ٦/٣٣٧، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) تخالجت فيه الشكوك: تحركت وكذلك جذبته.

مَوَاقِفِ الرَّيْبِ مِنْ قَادِحٍ مُحَقِّقٍ، وَلَائِمٍّ مُصَدِّقٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَمْ يَشُقَّ الْمَرْءُ إِلَّا بِمَا عَمِلَ فَقَدْ سَعِدَ»^(١). وَإِذَا اسْتَعْمَلَ الْحَزْمَ وَعَلَبَ الْحَذَرَ وَتَرَكَ مَوَاقِفَ الرَّيْبِ وَمَظَانَّ التُّهْمِ، وَلَمْ يَقِفْ مَوْقِفَ الْإِعْتِدَارِ وَلَا عُذْرَ لِمُخْتَارٍ لَمْ يَخْتَلِجْ فِي نَزَاهَتِهِ شَكٌّ وَلَمْ يَقْدَحْ فِي عَرْضِهِ إِفْكٌ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

أَصُونُكَ أَنْ أُدِلَّ عَلَيْكَ ظَنًّا لِأَنَّ الظَّنَّ مِفْتَاحُ الْيَقِينِ
وَقَالَ سَهْلُ بْنُ هَارُونَ: مُؤَنَّةُ الْمُتَوَقِّفِ أَيْسَرُ مِنْ تَكْلُفِ الْمُعَسِّفِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ حَسَنَ ظَنُّهُ بِمَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى فَهُوَ مَخْدُوعٌ. وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ، لِأَبِي بَكْرِ الصُّوْلِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلَهُ:

أَحْسَنْتُ ظَنِّي بِأَهْلِ دَهْرِي فَحَسُنَ ظَنِّي بِهِمْ دَهَانِي
لَا آمَنُ النَّاسَ بَعْدَ هَذَا مَا الْخَوْفُ إِلَّا مِنَ الْأَمَانِ
فَهَذَا شَرْطُ اسْتَوْفِينَا فِيهِ نَوْعِي النَّزَاهَةِ.

الصيانة: وَأَمَّا الصِّيَانَةُ وَهِيَ الثَّالِثُ مِنْ شُرُوطِ الْمَرْوَةِ فَتَوَعَّانِ: أَحَدُهُمَا: صِيَانَةُ النَّفْسِ بِالْتِمَاسِ كِفَايَتِهَا وَتَقْدِيرِ مَادَّتِهَا. وَالثَّانِي: صِيَانَتُهَا عَنْ تَحْمُلِ الْمَنَنِ مِنَ النَّاسِ وَالِاسْتِزْسَالِ فِي الْإِسْتِعَانَةِ.

وَأَمَّا التِّمَاسُ الْكِفَايَةُ، وَتَقْدِيرُ الْمَادَّةِ؛ فَلِأَنَّ الْمُحْتَاجَ إِلَى النَّاسِ كُلِّ مُهْتَضِمٍ وَذَلِيلٍ مُسْتَقْتَلٍ. وَهُوَ لِمَا فُطِرَ عَلَيْهِ، مُحْتَاجٌ إِلَى مَا يَسْتَمِدُّهُ لِيَقِيمَ أَوْدَ نَفْسِهِ، وَيُدْفَعَ ضَرُورَةَ وَقْتِهِ. وَقَدْ قَالَتِ الْعَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا: كَلْبٌ جَوَّالٌ خَيْرٌ مِنْ أَسَدٍ رَابِضٍ. وَمَا يَسْتَمِدُّهُ نَوْعَانِ: لَازِمٌ وَنَدْبٌ.

الكسب اللازم للصيانة: فَأَمَّا اللَّازِمُ: فَمَا أَقَامَ بِالْكِفَايَةِ: وَأَفْضَى إِلَى سَدِّ الْخَلَّةِ. وَعَلَيْهِ فِي طَلَبِهِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

وَاحِدُهَا: اسْتِطَابَتُهُ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُبَاحَةِ، وَتَوَقِّي الْمَحْظُورَةِ، فَإِنَّ الْمَوَادَّ الْمُحَرَّمَهَ مُسْتَحْبَبَةٌ الْأُصُولِ، مَمْحُوقَةٌ الْمَحْضُولِ، إِنْ صَرَفَهَا فِي بَرٍّ لَمْ يُؤْجَرْ، وَإِنْ

(١) لم أجده.

صَرَفَهَا فِي مَدْحٍ لَمْ يُشْكَرْ، ثُمَّ هُوَ لِأَوْزَارِهَا مُحْتَقِبٌ، وَعَلَيْهَا مُعَاقِبٌ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُعْجِبُكَ رَجُلٌ كَسَبَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَإِنْ أَنْفَقَهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ أَمْسَكَهُ فَهُوَ زَادُهُ إِلَى النَّارِ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: شَرُّ الْمَالِ مَا لَزِمَكَ إِثْمٌ مَكْسَبِهِ وَحُرِمَتْ أَجْرُ إِنْفَاقِهِ.

وَنَظَرَ بَعْضُ الْخَوَارِجِ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ السُّلْطَانِ يَتَصَدَّقُ عَلَى مِسْكِينٍ، فَقَالَ: أَنْظِرْ إِلَيْهِمْ حَسَنَاتِهِمْ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ:

سُرَّ مَنْ عَاشَ مَالُهُ فَإِذَا حَا سَبَبَهُ اللَّهُ سَرَّهُ الْإِعْدَامُ
كسب المال من أحسن جهاته: وَالثَّانِي: طَلَبُهُ مِنْ أَحْسَنِ جِهَاتِهِ الَّتِي لَا يَلْحَقُهُ فِيهَا غَضٌ، وَلَا يَتَدَسُّ لَهُ بِهَا عَرَضٌ، فَإِنَّ الْمَالَ يُرَادُ لِصِيَانَةِ الْأَعْرَاضِ لَا لِابْتِدَالِهَا، وَلِعِزِّ النَّفْسِ لَا لِإِذْلَالِهَا. وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا حَبْدَا الْمَالَ أَصُونُ بِهِ عَرْضِي، وَأَرْضِي بِهِ رَبِّي.

وَقَالَ أَبُو بَشِيرٍ الضَّرِيرُ:

كَفَى حُزْنًا أَنِّي أُرُوحُ وَأَغْتَدِي وَمَا لِي مِنْ مَالٍ أَصُونُ بِهِ عَرْضِي
وَأَكْثَرُ مَا أَلْقَى الصَّدِيقَ بِمَرْحَبَا وَذَلِكَ لَا يَكْفِي الصَّدِيقَ وَلَا يُرْضِي
وَسُئِلَ ابْنُ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَطْلُبُوا الْحَوَائِجَ مِنْ حَسَنِ الْوُجُوهِ»^(٢). فَقَالَ: مَعْنَاهُ مِنْ أَحْسَنِ الْوُجُوهِ الَّتِي تَحِلُّ.

الثاني في التقدير والتدبير للكسب: وَالثَّالِثُ: أَنْ يَتَأَنَّى فِي تَقْدِيرِ مَادَّتِهِ وَتَدْبِيرِ كِفَايَتِهِ، بِمَا لَا يَلْحَقُهُ خَلَلٌ وَلَا يَنَالُهُ زَلَلٌ، فَإِنَّ يَسِيرَ الْمَالِ مَعَ حُسْنِ التَّقْدِيرِ، وَإِصَابَةِ التَّدْبِيرِ، أَجْدَى نَفْعًا وَأَحْسَنُ مَوْقِعًا مِنْ كَثِيرِهِ مَعَ سُوءِ التَّدْبِيرِ، وَفَسَادِ التَّقْدِيرِ، كَالْبُذْرِ فِي الْأَرْضِ إِذَا رُوِيَ يَسِيرُهُ زَكَا^(٣)، وَإِنْ أَهْمَلَ كَثِيرُهُ اضمحلَّ^(٤).

(١) لم أجده.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٣٧٨٧) ١٢٩/٤ بلفظ إلى حسان، قال في «مجمع الزوائد» ٣٥٦/٨ وفيه طلحة بن عمرو متروك. انظر «كشف الخفاء»، ٢٠٠/١.

(٣) زكا: صلح. (٤) اضمحل: تلاشى.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْكَمَالُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْعِفَّةُ فِي الدِّينِ، وَالصَّبْرُ عَلَى النَّوَائِبِ، وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ فِي الْمَعِيشَةِ. وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: فَلَا تُغْنِي. فَقَالَ: لَا أَعْرِفُ ذَلِكَ مَا لَمْ أَعْرِفْ تَدْبِيرَهُ فِي مَالِهِ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِيمَا يَسْتَمِدُّهُ مِنْ قَدْرِ الْكِفَايَةِ فَقَدْ آدَى حَقَّ الْمُرُوءَةِ فِي نَفْسِهِ. وَسُئِلَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ الْمُرُوءَةِ فَقَالَ: الْعِفَّةُ وَالْحِرْفَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تَكُنْ عَلَى أَحَدٍ كَلًّا فَإِنَّكَ تَزْدَادُ دُلًّا، وَاضْرِبْ فِي الْأَرْضِ عَوْدًا وَبَدْءًا، وَلَا تَأْسَفْ لِمَالٍ كَانَ فَدَهَبَ، وَلَا تَعْجَزْ عَنِ الطَّلَبِ لَوْصَبٍ ^(١) وَلَا نَصَبٍ ^(٢). فَهَذَا حَالُ اللَّازِمِ وَقَدْ كَانَ ذُووُ الْهَمَمِ الْعَلِيَّةِ وَالنُّفُوسِ الْأَبِيَّةِ يَرَوْنَ مَا وَصَلَ إِلَى الْإِنْسَانِ كَسْبًا، أَفْضَلَ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ إِرْثًا؛ لِأَنَّهُ فِي الْإِرْثِ فِي جَدْوَى غَيْرِهِ وَبِالْكَسْبِ مُجِدٌّ إِلَى غَيْرِهِ، وَفَرَقَ مَا بَيْنَهُمَا فِي الْفَضْلِ ظَاهِرٌ. وَقَالَ كُشَاجِمٌ:

لَا أَسْتَلِذُّ الْعَيْشَ لَمْ أَذَابْ لَهُ طَلَبًا وَسَعْيًا فِي الْهَوَاجِرِ وَالْغُلَسِ ^(٣)
وَأَرَى حَرَامًا أَنْ يُؤَاتِيَنِي الْغِنَى حَتَّى يُحَاوَلَ بِالْعَنَاءِ وَيُلْتَمَسَ
فَاصْرِفْ نَوَالِكَ عَنْ أَخِيكَ مُوفِّرًا فَالْيَيْتُ لَيْسَ يُسَيِّغُ إِلَّا مَا افْتَرَسَ
الكسب الندب: وَأَمَّا النَّدْبُ فَهُوَ مَا فَضَلَ عَنِ الْكِفَايَةِ، وَزَادَ عَلَى قَدْرِ
الْحَاجَةِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُعْتَبَرٌ بِحَالِ طَالِبِهِ فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ تَقَاعَدَ عَلَى مَرَاتِبِ الرُّؤَسَاءِ،
وَتَقَاصَرَ عَنِ مُطَاوَلَةِ النُّظَرَاءِ، وَانْقَبَضَ عَنِ مُنَافَسَةِ الْأَكْفَاءِ، فَحَسْبُهُ مَا كَفَاهُ فَلَيْسَ فِي
الزِّيَادَةِ إِلَّا شَرٌّ وَلَا فِي الْفُضُولِ إِلَّا نَهَمٌ، وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«خَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي وَخَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ» ^(٤).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: الدُّنْيَا كُلُّ عَلَى الْعَاقِلِ. وَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: الْمُسْتَغْنَى عَنِ الدُّنْيَا بِالدُّنْيَا كَمُطْفِئِ النَّارِ بِالنَّارِ. وَقَالَ بَعْضُ
الْحُكَمَاءِ: اشْتَرِ مَاءَ وَجْهِكَ بِالْقَنَاعَةِ، وَتَسَلَّ عَنِ الدُّنْيَا لِتَجَافِيَهَا عَنِ الْكِرَامِ.

(١) وصب: مرض. (٢) نصب: تعب.

(٣) الهواجر، جمع هاجرة، نصف النهار في القيظ، الغلس: ظلمة آخر الليل.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٣٤٣٧٧) ٨٤/٧.

عالي الهمة لا تقله الكفاية: فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ مُنِيَ بِعُلُوِّ الْهِمَمِ، وَتَحَرَّكَتْ فِيهِ أَرْيَحِيَّةُ الْكَرَمِ، وَآثَرَ أَنْ يَكُونَ رَأْسًا وَمُقَدِّمًا، وَأَنْ يَرَى فِي النُّفُوسِ مُعْظَمًا وَمُفَحِّمًا فَالْكِفَايَةُ لَا تَقْلُهُ حَتَّى يَكُونَ مَالُهُ فَاضِلًا، وَنَائِلُهُ فَائِضًا. فَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ الْعَرَبِ: مَا الْمُرُوءَةُ فِيكُمْ؟ قَالَ: طَعَامٌ مَأْكُولٌ، وَنَائِلٌ مَبْدُولٌ، وَبِشْرٌ مَقْبُولٌ. وَقَدْ قَالَ الْأَخْنَفُ ابْنُ قَيْسٍ:

فَلَوْ مُدَّ سَرُوي بِمَالٍ كَثِيرٍ لَجُذْتُ وَكُنْتُ لَهُ بَاذِلًا
فَإِنَّ الْمُرُوءَةَ لَا تُسْتَطَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَالُهَا فَاضِلًا

صيانة النفس عن تحمل المنن: وَأَمَّا صَيَانَتُهَا عَنْ تَحْمِلِ الْمَنِّ وَالِاسْتِرْسَالِ فِي الْاِسْتِعَانَةِ؛ فَلِأَنَّ الْمِنَّةَ اسْتِرْقَاقُ الْأَحْرَارِ تُحْدِثُ ذِلَّةً فِي الْمُمْنُونِ عَلَيْهِ وَسَطَوَةٌ فِي الْأَمَانِ بِهِ. وَالِاسْتِرْسَالُ فِي الْاِسْتِعَانَةِ تَثْقِيلٌ وَمَنْ ثَقُلَ عَلَى النَّاسِ هَانٌ، وَلَا قُدْرَ عِنْدَهُمْ لِمُهَانٍ. وَقَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَدَمَكَ بَنُوكَ. فَقَالَ: أَغْنَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ فِي وَصِيَّتِهِ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ ذُو نِعْمَةٍ فافْعَلْ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ غَيْرِكَ وَقَدْ جَعَلَكَ اللَّهُ حُرًّا، فَإِنَّ الْيَسِيرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَكْرَمُ وَأَعْظَمُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مَنْهُ كَثِيرًا.

وَقَالَ زِيَادُ لِبَعْضِ الدَّهَاقِيِّينَ: مَا الْمُرُوءَةُ فِيكُمْ؟ قَالَ: اجْتِنَابُ الرِّيبِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبُلُ مُرِيبٌ، وَإِصْلَاحُ الرَّجُلِ مَالُهُ فَإِنَّهُ مِنْ مُرُوءَتِهِ وَقِيَامِهِ بِحَوَائِجِهِ وَحَوَائِجِ أَهْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْبُلُ مَنْ اِحْتَجَّ إِلَى أَهْلِهِ وَلَا مَنْ اِحْتَجَّ أَهْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ:

مَنْ عَفَّ خَفَّ عَلَى الصَّدِيقِ لِقَاؤُهُ وَأَخُو الْحَوَائِجِ وَجْهُهُ مَمْلُوءُ
وَأَخْوِكَ مَنْ وَفَّرَتْ مَا فِي كَيْسِهِ فَإِذَا عَبَثَتْ بِهِ فَأَنْتَ ثَقِيلُ

تعاون الائتلاف مقبول وتعاون التفضُّل مكروه: وَإِنْ كَانَ النَّاسُ لُحْمَةً لَا يَسْتَعْنُونَ عَنِ التَّعَاوُنِ وَلَا يَسْتَقْلُونَ عَنِ الْمُسَاعَدَةِ وَالْمُظَافِرِ، فَإِنَّمَا ذَلِكَ تَعَاوُنٌ ائْتِلَافٍ يَتَكَافَوْنَ فِيهِ وَلَا يَتَفَاضِلُونَ وَرُبَّمَا كَانَ الْمُسْتَعِينُ فِيهِ مُفْضَلًا، وَالْمُعِينُ مُسْتَفْضَلًا كَاسْتِعَانَةِ السُّلْطَانِ بِجُنْدِهِ وَالْمَزَارِعِ بِأَكْرَتِهِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا بُدٌّ وَلَا لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنَى.

وَأِنَّمَا الَّذِي يَتَصَوَّنُ عَنْهُ الْكَرَامُ، تَعَاوُنُ التَّفْضِيلِ، فَيَنْقَبِضُونَ عَنْ أَنْ يَسْتَعِينُوا، لِيَتَلَّأَّ يَكُونَ عَلَيْهِمْ يَدٌ، وَيُسَارِعُونَ أَنْ يُعِينُوا لِأَنْ يَكُونَ لَهُمْ يَدٌ. وَمَنْ أَقْدَمَ مِنْ غَيْرِ اضْطِرَارٍ عَلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِجَاهٍ أَوْ بِمَالٍ فَقَدْ أَوْهَى مُرُوءَتَهُ، وَاسْتَبَدَلَ صِيَانَتَهُ، وَمَنْ دَعَاهُ الْاضْطِرَارُ لِنَائِبِ أَلَمٍ أَوْ حَادِثِ هَجَمٍ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِمَنْ يَتَنَفَّسُ بِهِ مِنْ خِنَاقِ كَرْبِهِ، وَيَتَخَلَّصُ بِهِ مِنْ وَثَاقِ نَوَائِبِهِ، فَلَا لَوْمَ عَلَى مُضْطَرِّ.

فَإِنْ أَغْنَتْهُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْجَاهِ عَنِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْمَالِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي التَّعَرُّضِ لِلْمَالِ، وَيَعْدِلُ إِلَى وِلَاةِ الْأُمُورِ فَإِنَّ الْحَوَائِجَ عِنْدَهُمْ أَنْجَحُ وَهِيَ عَلَيْهِمْ أَسْهَلُ، وَهُمْ لِذَلِكَ مَنْدُوبُونَ، فَهُمْ لَا يَجِدُونَ لَهُمْ مُسَاوِيًا وَلِيَصْبِرَنَّ عَلَى إِبْطَائِهِمْ فَإِنَّ تَرَكَمُ الْأُمُورِ عَلَيْهِمْ يَشْغَلُهُمْ إِلَّا عَنِ الْمُلِحِّ الصَّبُورِ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: قَدَمٌ لِحَاجَتِكَ بَعْضَ لِحَاجَتِكَ. وَقَالَ أَبُو سَارَةَ سُحَيْمُ بْنُ الْأَعْرَفِ:

تُعَدُّ قَرَابَةً وَتُعَدُّ صِهْرًا وَيَسْعَدُ بِالْقَرَابَةِ مَنْ رَعَاهَا
وَمَا زُرْنَاكَ مِنْ عَدَمٍ وَلَكِنْ يَهْشُ إِلَى الْإِمَارَةِ مَنْ رَجَاهَا
وَأَيُّمَا مَا فَعَلْتَ فَإِنَّ نَفْسِي تُعَدُّ صَلاَحَ نَفْسِكَ مِنْ غِنَاهَا

الاقتراض مستسمح به في المروءات: فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ صَلاَحُ حَالِهِ إِلَّا بِمَالٍ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى نَوَائِبِهِ كَانَ لَهُ مَعَ الضَّرُورَةِ فُسْحَةٌ. لَكِنْ إِنْ وَجَدَهُ قَرْضًا مَرْدُودًا لَمْ يَأْخُذْهُ صِلَةٌ وَجُودًا، فَإِنَّ الْقَرْضَ مُسْتَسْمَحٌ بِهِ فِي الْمُرُوءَاتِ. هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ مَا أَعْلَى اللَّهُ مِنْ قَدْرِهِ وَفَضْلُهُ عَلَى خَلْقِهِ، قَدْ اقْتَرَضَ ثُمَّ قَضَى فَأَحْسَنَ.

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ أَعْيَاهُ رِزْقُ اللَّهِ تَعَالَى حَلَالًا فَلْيَسْتَدِنْ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ»^(١). وَقَالَ ﷺ: «الْمُسْتَدِينُ تَاجِرُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ»^(٢). وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

إِنْ لَمْ يَكُنْ كَثْرَ فَقُلْ عَطِيَّةٌ يَبْلُغُ بِهَا بَاغِي الرِّضَا بَعْضَ الرِّضَا
أَوْ لَمْ يَكُنْ هَبَةً فَقَرْضٌ يُسَرَّتْ أَسْبَابُهُ وَكَوَاهِبٌ مَنْ أَقْرَضَا

(١) رواه الديلمي بلفظ (تعرضوا للرزق فإذا غلب أحدكم فليستدن على الله ورسوله) رقم (٤٢٥٤) ٩٠/٣.

(٢) لم أجده.

رق الدين أسهل من رق الإفضال: وَلَئِنْ كَانَ الدِّينُ رِقًا فَهُوَ أَسْهَلُ مِنْ رِقِ الْإِفْضَالِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ وَلَا بَقَاءَ فَلْيَبَاكِِرِ الْعَدَاءَ وَلْيُخَفِّفِ الرَّدَاءَ. قِيلَ: وَمَا فِي خَفَةِ الرَّدَاءِ مِنَ الْبَقَاءِ؟ قَالَ: قَلَّةُ الدِّينِ. فَإِنْ أَعَوَزَهُ ذَلِكَ إِلَّا اسْتِسْمَاحًا فَهُوَ الرِّقُّ الْمُدْلُ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: لَا مُرُوءَةَ لِمُقِيلٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ قَبِلَ صِلَتَكَ فَقَدْ بَاعَكَ مُرُوءَتَهُ وَأَذَلَّ لِقَدْرِكَ عِزَّهُ وَجَلَّالَتُهُ.

أربعة أمور تصون للسائل أكثر مروءته: وَالَّذِي يَتَمَسَّكُ بِهِ الْبَاقِي مِنْ مُرُوءَةِ الرَّاعِبِينَ، وَالْيَسِيرِ التَّافِهِ مِنْ صِيَانَةِ السَّائِلِينَ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لِدِي رَغْبَةٌ مُرُوءَةً، وَلَا لِسَائِلٍ تَصُونُ أَرْبَعَةَ أُمُورٍ، هِيَ جَهْدُ الْمُضْطَرِّ:

التجافي عن ضرع السائلين: أَحَدُهَا: أَنْ يَتَجَافَى ضَرَعَ السَّائِلِينَ، وَأُبْهَةٌ الْمُسْتَقْلِينَ. فَيَذَلُّ بِالضَّرْعِ وَيُحْرَمَ بِالْأُبْهَةِ، وَلْيَكُنْ مِنَ التَّجَمُّلِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ حَالُ مِثْلِهِ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ. وَقَدْ قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ يُفْحِشُ زَوَالَ النِّعَمِ؟ قَالَ: إِذَا زَالَ مَعَهَا التَّجَمُّلُ. وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ الْجَهْمِ:

هِيَ النَّفْسُ مَا حَمَلَتْهَا تَتَحَمَّلُ وَلِلدَّهْرِ أَيَّامٌ تَجُورُ وَتَعْدِلُ
وَعَاقِبَةُ الصَّبْرِ الْجَمِيلِ جَمِيلَةٌ وَأَحْسَنُ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ التَّفَضُّلُ
وَلَا عَارَ إِنْ زَالَتْ عَنِ الْحُرِّ نِعْمَةٌ وَلَكِنَّ عَارًا أَنْ يَزُولَ التَّجَمُّلُ

الاقتصار على طلب الضرورة: وَالثَّانِي: أَنْ يَقْتَصِرَ فِي السُّؤَالِ عَلَى مَا دَعَتْهُ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، وَقَادَتْهُ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَلَا يَجْعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى الْإِغْتِنَامِ، فَيَحْرُمُ بِإِغْتِنَامِهِ، وَلَا يُعْذَرُ فِي ضَرُورَتِهِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَلْفَ الْمَسْأَلَةَ أَلْفَهُ الْمَنْعُ.

الشكر عند الأجابة والعذر عند المنع: وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُعْذَرَ فِي الْمَنْعِ وَيَشْكُرَ عَلَى الْإِجَابَةِ فَإِنَّهُ إِنْ مُنِعَ فَعَمَّا لَا يَمْلِكُ، وَإِنْ أُجِيبَ فَإِلَى مَا لَا يَسْتَحِقُّ. فَقَدْ قَالَ النَّمِرُ بْنُ تَوَلَّبٍ:

لَا تَغْضَبَنَّ عَلَى امْرِئٍ فِي مَالِهِ وَعَلَى كَرَائِمِ صُلْبِ مَالِكَ فَاعْضَبْ

الطلب ممن هو للسؤال أهل: والرابع: أن يعتمد على سؤال من كان للمسألة أهلاً، وكان النجح عنده مأمولاً، فإن ذوي المكنة كثير والمعين منهم قليل. ولذلك قال النبي ﷺ: «الخير كثير وقليل فاعله»^(١).

لا يجيب السائل إلا من تكاملت فيه خصال: والمرجو للإجابة من تكاملت فيه خصالها وهي ثلاث: إحداهن: كرم الطبع فإن الكريم مساعد، واللئيم معاند. وقد قيل: المخذول من كانت له إلى اللئام حاجة.

والثانية: سلامة الصدر فإن العدو لب^(٢) على نكبتك، وحزب في نائبتك. وقد قيل: من أوغرت صدره استدعيت شره، فإن رق لك بكرم طبعه، ورحمك بحسن ظفريه، فأعظم بها منحة أن يصير عدوك لك راحماً. وقد قال الشاعر:

وَحَسْبُكَ مِنْ حَادِثٍ بِأَمْرِي تَرَى حَاسِدِيهِ لَهُ رَاحِمَيْنَا
وَالْخَامِسُ: ظهور المكنة فإن من سأل ما لا يمكن فقد أحوال، وكان كمستنهض المسجون، ومستسعف المديون، وكان بالرد خليفاً، وبالجرمان حقيقاً. وقد قال علي كرم الله وجهه: من لا يعرف لا، حتى يقال له لا، فهو أحمق. ووصى عبد الله بن الأهمم ابنه فقال: يا بني لا تطلب الحوائج من غير أهلها، ولا تطلبها في غير حينها، ولا تطلب ما لست له مستحقاً فإنك إن فعلت ذلك كنت حقيقاً بالجرمان. وقال الشاعر:

وَلَا تَسْأَلَنَّ أَمْرًا حَاجَةً يُحَاوِلُ مِنْ رَبِّهَا مِثْلَهَا
فَيَشْرُكَ مَا كُنْتَ حَمَلْتَهُ وَيَبْدَأُ بِحَاجَتِهِ قَبْلَهَا
فَهَذَا مَا يَخْتَصُّ بِشُرُوطِ الْمُرُوءَةِ فِي نَفْسِهِ.

شروط المروءة في غيره: وأما شروط المروءة في غيره فثلاثة: المؤازرة، والمياسرة، والإفضال.

(١) رواه الطبراني رقم (٥٦٠٨) ٣٧٧/٥ عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (١١٢٦٥) ٥٣٩/٧، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٣/١ فيه الحسين بن عبد الأول وهو ضعيف.

(٢) ألب: متجمع محتشد.

أَمَّا الْمُؤَاوَزَةُ فَتَوَعَّانٍ: أَحَدُهُمَا: الْإِسْعَافُ بِالْجَاهِ، وَالثَّانِي: الْإِسْعَافُ فِي التَّوَائِبِ.

الإسعاف بالجاه: فَأَمَّا الْإِسْعَافُ بِالْجَاهِ فَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْأَعْلَى قَدْرًا، وَالْأَنْفَذِ أَمْرًا، وَهُوَ أَرْخَصُ الْمَكَارِمِ ثَمَنًا وَالْأَطْفُ الصَّنَائِعِ مَوْقِعًا، وَرُبَّمَا كَانَ أَعْظَمَ مِنَ الْمَالِ نَفْعًا. وَهُوَ الظُّلُّ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ الْمُضْطَرُّونَ، وَالْحِمَى الَّذِي يَأْوِي إِلَيْهِ الْخَائِفُونَ. فَإِنْ أَوْطَاهُ^(١) اتَّسَعَ بِكَثْرَةِ الْأَنْصَارِ وَالشَّيْعِ، وَإِنْ قَبَضَهُ^(٢) انْقَطَعَ بِنُفُورِ الْعَاشِيَةِ^(٣) وَالتَّبَعِ، فَهُوَ بِالْبَذْلِ يُنْمَى وَيَزِيدُ، وَبِالْكَفِّ يَنْقُصُ وَيَبِيدُ، فَلَا عُدْرَ لِمَنْ مُنِحَ جَاهًا أَنْ يَبْخُلَ بِهِ فَيَكُونَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْبَخِيلِ بِمَالِهِ، الَّذِي قَدْ يُعِدُّهُ لِنَوَائِبِهِ، وَيَسْتَبْقِيهِ لِلذَّتِّهِ، وَيَكْنِزُهُ لِدُرِّيَّتِهِ.

وَبِضْدِ ذَلِكَ مَنْ بَخَلَ بِجَاهِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَضَاعَهُ بِالشُّحِّ وَبَدَّدَهُ بِالْبُخْلِ، وَحَرَمَ نَفْسَهُ غَنِيمَةً مُكْتَنَبَةً، وَفُرْصَةً قُدْرَتِهِ، فَلَمْ يُعْقِبْهُ إِلَّا نَدَمًا عَلَى فَائِتٍ، وَأَسْفًا عَلَى ضَائِعٍ، وَمَقْتًا يَسْتَحْكُمُ فِي الثُّمُوسِ وَدَمًا قَدْ يَنْتَشِرُ فِي النَّاسِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَلْقُ كُلُّهُمْ عِيَالُ اللَّهِ وَأَحَبُّ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ أَحْسَنُهُمْ صَنِيعًا إِلَى عِيَالِهِ»^(٤). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: اصْنَعِ الْخَيْرَ عِنْدَ إِمْكَانِهِ يَبْقَى لَكَ حَمْدُهُ عِنْدَ زَوَالِهِ، وَأَحْسِنِ وَالِدَوْلَةَ لَكَ يُحَسِّنْ لَكَ، وَالِدَوْلَةَ عَلَيْكَ، وَاجْعَلْ زَمَانَ رَخَائِكَ عُدَّةً لِمَنْ بَلَائِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنْ عَلَامَةِ الْإِقْبَالِ اضْطِنَاعُ الرِّجَالِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: بَذْلُ الْجَاهِ أَحَدُ الْحَبَاءِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْعَرَبُ تَقُولُ: مَنْ أَمَلَ شَيْئًا هَابَهُ وَمِنْ جَهَلٍ شَيْئًا عَابَهُ.

بذل الجاه من كرم النفس: وَبَذْلُ الْجَاهِ قَدْ يَكُونُ مِنْ كَرَمِ النَّفْسِ، وَشُكْرِ

(١) أوطاه: مهده وسهله.

(٢) قبضه: ضيقه وأمسكه.

(٣) العاشية: الخدم، وكذلك الزوار والأصدقاء.

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، رقم (١٠٠٣٣) ٨٦/١٠، و«الأوسط» رقم (٥٥٤١)

٣٥٦/٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» رقم (٧٤٤٨)، ٤٣/٦، وقال الهيثمي في «مجمع

الزوائد» ٣٤٩/٨: وفيه عمر وهو أبو هارون القرشي متروك.

النَّعْمَةُ، وَضِدُّهُ مِنْ ضِدِّهِ، وَلَيْسَ بِذُلِّ الْجَاهِ لِاتِّمَاسِ الْجَزَاءِ بِذُلٍّ مَشْكُورًا، وَإِنَّمَا هُوَ بَائِعٌ جَاهِهِ وَمُعَاوِضٌ عَلَى نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْآيَةُ فَكَانَ بِالذَّمِّ أَحَقَّ.

وَأَنشَدَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ لِعَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ الرُّومِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - :

لَا تَبْذُلِ الْعُرْفَ حِينَ تَبْذُلُهُ كَمُشْتَرِي الْحَمْدِ أَوْ كَمُعْتَاضِهِ
بَلْ يَفْعَلِ الْعُرْفَ حِينَ يَفْعَلُهُ لِحَوْهَرِ الْعُرْفِ لَا لِأَعْرَاضِهِ
وَعَلَى مَنْ أَسْعَدَ بِجَاهِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ يَسْتَكْثِرُ بِهَا الشُّكْرُ، وَيَسْتَمِدُّ بِهَا الْمَزِيدَ
مِنَ الْأَجْرِ:

بذل الجاه عن طيبة نفس: أَحَدُهَا: أَنْ يَسْتَسْهَلَ الْمَعُونَةَ مَسْرُورًا، وَلَا يَسْتَشْقِلُهَا كَارِهًا، فَيَكُونُ بِنِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّمًا وَلَا إِحْسَانِهِ مُسْخِطًا. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَظُمَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ عَظُمَتْ مَثُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ»^(١). فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ تِلْكَ الْمُؤُونَةَ عَرَّضَ تِلْكَ النَّعْمَةَ لِلزَّوَالِ.

مجانبة الاستطالة والامتنان: وَالثَّانِي: مُجَانِبَةُ الْإِسْطَالَةِ وَتَرْكُ الْإِمْتِنَانِ فَإِنَّهُمَا مِنْ لُؤْمِ الطَّنْبِ وَضِيقِ الصَّدْرِ وَفِيهِمَا هَدْمُ الصَّنِيعِ، وَإِحْبَاطُ الشُّكْرِ. وَقَدْ قِيلَ لِلْحَكِيمِ الْيُونَانِيِّ: مَنْ أَضِيقَ النَّاسُ طَرِيقًا وَأَقْلُهِمْ صَدِيقًا؟ قَالَ: مَنْ عَاشَرَ النَّاسَ بِعُبُوسٍ وَجْهِهِ وَاسْتَطَالَ عَلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ.

لا يقرن حسن الصنيعة بتقريب ولا توبيخ: وَالثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَفْرَنَ بِمَشْكُورٍ سَعْيِهِ تَقْرِيعًا بِذَنْبٍ، وَلَا تَوْبِيخًا عَلَى هَفْوَةٍ، فَلَا يَفِي مَضَضُ التَّوْبِيخِ بِإِدْرَاكِ النُّجْحِ، وَيَصِيرُ الشُّكْرُ وَجَدًا^(٢) وَالْحَمْدُ عَيْبًا. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ^(٣) عَثْرَاتِهِمْ»^(٤). وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ:

(١) قال الدارقطني في «العلل» ٤٩/٦، هو حديث ضعيف غير ثابت.

(٢) وجدأ: غضباً.

(٣) أي أهل المروءات والخصال الحميدة، والذين يلزمون سمناً حسناً.

(٤) أخرجه أبو داود، رقم (٤٣٧٥) ٥٣٨/٣، كتاب «الحدود» باب في الحد يشفع، وأحمد

في مسنده رقم (٢٥٥١٣) ١٨١/٦ قال المنذري فيه عبد الملك بن زيد: ضعيف، وقال

النسائي لا بأس به ووثقه ابن حبان فالحديث حسن، راجع «عون المعبود» ٣٩/١٢.

أَلَمْ تَعْلَمَا أَنَّ الْمَلَامَةَ نَفْعُهَا قَلِيلٌ إِذَا مَا الشَّيْءُ وَلَّى فَأَذْبَرَا
الإسعاف في النوائب: وَأَمَّا الإِسْعَافُ فِي النَّوَائِبِ فَلِأَنَّ الْأَيَّامَ عَادِرَةً، وَالنَّوَائِلَ
 غَائِرَةً، وَالْحَوَادِثَ عَارِضَةً، وَالنَّوَائِبَ رَاكِضَةً، فَلَا يَعْذُرُ فِيهَا إِلَّا عَلِيمٌ، وَلَا يَسْتَنْقِذُهُ
 مِنْهَا إِلَّا سَلِيمٌ. وَقَدْ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ:

كَفَى زَاجِرًا لِلْمَرءِ أَيَّامَ دَهْرِهِ تَرْوُحُ لَهُ بِالْوَاعِظَاتِ وَتَغْتَدِي
 فَإِذَا وَجَدَ الْكَرِيمَ مُصَابًا بِحَوَادِثِ دَهْرِهِ، حَثَّةُ الْكَرْمِ وَشُكْرُ النِّعَمِ عَلَى
 الإِسْعَافِ فِيهَا بِمَا اسْتَطَاعَ سَبِيلًا إِلَيْهِ وَوَجَدَ قُدْرَةً عَلَيْهِ.

رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرٌ مِنَ الْخَيْرِ مُعْطِيهِ وَشَرٌّ مِنَ الشَّرِّ فَاعِلُهُ» (١).
 وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: هَلْ شَيْءٌ خَيْرٌ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ قَالَ: مُعْطِيهِمَا.
 وَالْإِسْعَافُ فِي النَّوَائِبِ نَوْعَانِ: وَاجِبٌ، وَتَبَرُّعٌ. فَأَمَّا الْوَاجِبُ فَمَا اخْتَصَّ بِثَلَاثَةِ
 أَصْنَافٍ وَهُمْ: الْأَهْلُ وَالْإِخْوَانُ وَالْجِيرَانُ. أَمَّا الْأَهْلُ فَلِمُمَاسَةِ الرَّحِمِ وَتَعَاطُفِ
 النَّسَبِ. وَقَدْ قِيلَ: لَمْ يَسُدَّ مِنْ احتَاجَ أَهْلُهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَإِنْ أَمْرًا نَالَ الْمُنَى ثُمَّ لَمْ يَنْلُ بِهِ قَرِيبًا وَلَا ذَا حَاجَةٍ لَزْهَيْدٍ
 وَإِنْ أَمْرًا عَادَى الرَّجَالَ عَلَى الْغِنَى وَلَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ الْغِنَى لِحَسُودٍ

وَأَمَّا الْإِخْوَانُ فَلِمُسْتَحْكَمِ الْوُدِّ وَمُتَأَكِّدِ الْعَهْدِ. سُئِلَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ
 الْمُرُوءَةِ فَقَالَ: صَدْقُ اللَّسَانِ وَمُؤَاسَاةُ الْإِخْوَانِ وَذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَقَالَ
 بَعْضُ حُكَمَاءِ الْفُرْسِ: صِفَةُ الصَّدِيقِ أَنْ يَبْدُلَ لَكَ مَالَهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَنَفْسَهُ عِنْدَ
 النُّكْبَةِ، وَيَحْفَظَكَ عِنْدَ الْمَغِيبِ. وَرَأَى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ رَجُلَيْنِ يَصْطَحِبَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ
 فَسَأَلَ عَنْهُمَا فَقِيلَ: هُمَا صَدِيقَانِ. فَقَالَ: مَا بَالُ أَحَدِهِمَا فَقِيرٌ، وَالْآخَرُ غَنِيٌّ؟

وَأَمَّا الْجَارُ فَلِدُنُو دَارِهِ، وَاتِّصَالُ مَزَارِهِ. قَالَ عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: لَيْسَ حُسْنُ
 الْجُورِ كَفَّ الْأَذَى بَلْ الصَّبْرُ عَلَى الْأَذَى. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَجَارَ جَارَهُ
 أَعَانَهُ اللَّهُ وَأَجَارَهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ أَحْسَنَ إِلَى جَارِهِ فَقَدْ دَلَّ عَلَى حُسْنِ
 نِجَارِهِ (٢). وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

(١) لم أجده. (٢) حسن نجاره: حسن الأصل والحسب.

وَلِلْجَارِ حَقٌّ فَاحْتَرِزْ مِنْ إِذَائِهِ وَمَا خَيْرُ جَارٍ لَا يَزَالُ مُؤَاذِيًا^(١)
 فَيَجِبُ فِي حُقُوقِ الْمُرُوءَةِ وَشُرُوطِ الْكَرَمِ فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ تَحَمُّلُ أَثْقَالِهِمْ،
 وَإِسْعَافُهُمْ فِي نَوَائِبِهِمْ وَلَا فُسْحَةَ لِذِي مُرُوءَةٍ مَعَ ظُهُورِ الْمُكْنَةِ أَنْ يَكِلَهُمْ إِلَى غَيْرِهِ،
 أَوْ يُلْجِئَهُمْ إِلَى سُؤَالِهِ، وَلَيْكُنْ سَائِلَ كَرَمَ نَفْسِهِ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِيَالُ كَرَمِهِ وَأَضْيَافُ
 مُرُوءَتِهِ، فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُلْجِئَ عِيَالَهُ وَأَضْيَافَهُ إِلَى الطَّلَبِ وَالرَّغْبَةِ فَهَكَذَا مَنْ
 عَالَهُ كَرَمُهُ وَأَضَافَتُهُ مُرُوءَتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعَرَاءِ:

حَقٌّ عَلَى السَّيِّدِ الْمَرْجُوِّ نَائِلُهُ وَالْمُسْتَجَارِ بِهِ فِي الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ
 أَنْ لَا يُنِيلَ الْأَقَاصِي صَوْبَ رَاحَتِهِ حَتَّى يَخْصَّ بِهِ الْأَذْنَى مِنَ الْخَدَمِ^(٢)
 إِنَّ الْفُرَاتَ إِذَا جَاشَتْ غَوَارِبُهُ رَوَى السَّوَاحِلُ ثُمَّ امْتَدَّ فِي الْأُمَمِ^(٣)

الاسعاف المتبرع به: وَأَمَّا التَّبَرُّعُ فَيَمْنُ عَدَا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، مِنَ الْبُعْدَاءِ الَّذِينَ
 لَا يُدْلُونَ بِنَسَبٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُونَ بِسَبَبٍ، فَإِنْ تَبَرَّعَ بِفَضْلِ الْكَرَمِ وَفَائِضِ الْمُرُوءَةِ
 فَتَهَضَّ فِي حَوَادِثِهِمْ، وَتَكْفُلُ بِنَوَائِبِهِمْ، فَقَدْ زَادَ عَلَى شُرُوطِ الْمُرُوءَةِ وَتَجَاوَزَهَا إِلَى
 شُرُوطِ الرَّئَاسَةِ. وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: أَيُّ شَيْءٍ مِنْ أَفْعَالِ النَّاسِ يُشْبِهُ أَفْعَالَ الْإِلَهِ؟
 قَالَ: الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ، وَإِنْ كَفَّ تَشَاعُلًا بِمَا لَزِمَ فَلَا لَوْمَ مَا لَمْ يُلْجَأَ إِلَيْهِ
 مُضْطَرًّا؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِالْكُلِّ مُعَوِّزٌ وَالتَّكْفُلُ بِالْجَمِيعِ مُتَعَدِّرٌ. فَهَذَا حُكْمُ الْمُؤَاوَزَةِ.

المياسرة عفو عن الهفوات ومسامحة في الحقوق: وَأَمَّا الْمِيَاسِرَةُ فَتَوْعَانِ:
 أَحَدُهُمَا: الْعَفْوُ عَنِ الْهَفَوَاتِ، وَالثَّانِي: الْمَسَامَحَةُ فِي الْحُقُوقِ. فَأَمَّا الْعَفْوُ عَنِ
 الْهَفَوَاتِ: فَلِأَنَّهُ لَا مُبَرَّأَ مِنْ سَهْوٍ وَزَلَلٍ، وَلَا سَلِيمَ مِنْ نَقْصٍ أَوْ خَلَلٍ، وَمَنْ رَامَ
 سَلِيمًا مِنْ هَفْوَةٍ، وَالتَّمَسَّ بِرَيْثًا مِنْ نُبُوَةٍ، فَقَدْ تَعَدَّى عَلَى الدَّهْرِ بِشَطَطِهِ، وَخَادَعَ
 نَفْسَهُ بِغَلْطِهِ، وَكَانَ مِنْ وُجُودِ بُغْيَتِهِ بَعِيدًا وَصَارَ بِافْتِرَاحِهِ فَرْدًا وَحِيدًا. وَقَدْ قَالَتِ
 الْحُكَمَاءُ: لَا صَدِيقَ لِمَنْ أَرَادَ صَدِيقًا لَا عَيْبَ فِيهِ. وَقِيلَ لِأَنُوشِرَوَانَ: هَلْ مِنْ أَحَدٍ
 لَا عَيْبَ فِيهِ؟ قَالَ: مَنْ لَا مَوْتَ لَهُ.

(١) الصوب: العطاء.

(٢) جاش: زفر، وامتد، الغوارب: الماء المرتفع.

وَإِذَا كَانَ الدَّهْرُ لَا يُوجِدُهُ مَا طَلَبَ، وَلَا يُنِيلُهُ مَا أَحَبَّ، وَكَانَ الْوَحِيدُ فِي النَّاسِ مَرْفُوضًا قَصِيًّا، وَالْمُنْقَطِعُ عَنْهُمْ وَحْشِيًّا، لَزِمَهُ مُسَاعَدَةُ زَمَانِهِ فِي الْقَضَاءِ، وَمِيَاسَرَةُ إِخْوَانِهِ فِي الصَّفْحِ وَالْإِعْضَاءِ. رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي بِمُدَارَاةِ النَّاسِ كَمَا أَمَرَنِي بِإِدَاءِ الْفَرَائِضِ»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا تَجْتَمِعُ إِلَّا فِي كَرِيمٍ: حُسْنُ الْمُحْضَرِ وَاحْتِمَالُ الزَّلَّةِ وَقِلَّةُ الْمَلَالِ. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

فَعُذْرُكَ مَبْسُوطٌ لِدَنْبٍ مُقَدَّمٍ وَوُدُّكَ مَقْبُولٌ بِأَهْلٍ وَمَرْحَبٍ
وَلَوْ بَلَغَتْني عَنْكَ أَذْنِي أَقْمَتْهَا لَدَيَّ مَقَامَ الْكَاشِحِ الْمُتَكَذِّبِ^(٢)
فَلَسْتُ بِتَقْلِيلِ اللِّسَانِ مُصَارِمًا خَلِيلًا إِذَا مَا الْقَلْبُ لَمْ يَتَقَلَّبِ^(٣)

الإِعْضَاءُ وَالصَّفْحُ كَرَمًا: وَإِذَا كَانَ الْإِعْضَاءُ حَتْمًا وَالصَّفْحُ كَرَمًا، تَرْتَبَ بِحَسَبِ الْهَفْوَةِ وَتَنْزَلُ بِقَدْرِ الدُّنْبِ. وَالْهَفَوَاتُ نَوَعَانِ: صَغَائِرُ وَكَبَائِرُ. فَالْصَّغَائِرُ مَغْفُورَةٌ، وَالتُّفُوسُ بِهَا مَعْدُورَةٌ؛ لِأَنَّ النَّاسَ مَعَ أَطْوَارِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، وَأَخْلَاقِهِمُ الْمُتَفَاضِلَةِ، لَا يَسْلَمُونَ مِنْهَا. فَكَانَ الْوَجْدُ فِيهَا مُطَرِّحًا، وَالْعُتْبُ مُسْتَقْبَحًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ كَانَ كَمَنْ زَرَعَ زَرْعًا ثُمَّ حَصَدَهُ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ. وَقَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ:

وَشَرُّ الْأَخِلَاءِ مَنْ لَمْ يَزَلْ يُعَاتِبُ طَوْرًا وَطَوْرًا يَذُمُ
يُرِيكَ النَّصِيحَةَ عِنْدَ اللَّقَاءِ وَيَبْرِيكَ فِي السَّرِّ بِرِي الْقَلَمِ

الكِبَائِرُ عَنِ الْمَقْصُودَةِ يَسَامَحُ عَنْهَا كَرَمًا: وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَنَوَعَانِ: أَنْ يَهْفُوَ بِهَا خَاطِئًا، وَيَزِلَّ بِهَا سَاهِيًّا، فَالْحَرْجُ فِيهَا مَرْفُوعٌ، وَالْعُتْبُ عَنْهَا مَوْضُوعٌ؛ لِأَنَّ هَفْوَةَ الْخَاطِرِ هَذَرٌ وَلَوْمُهُ هَذَرٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تَقْطَعْ أَخَاكَ إِلَّا بَعْدَ عَجْزِ الْحِيلَةِ عَنِ اسْتِصْلَاحِهِ.

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٣٣٥/٢، وللديلمي في مسنده بسند ضعيف عن عائشة

مرفوعاً، وفي الباب عن أنس وابن عباس وعلي ويتقوى بعضها ببعض.

(٢) الكاشح: العدو.

(٣) صرم الخليل: هجره.

وَقَالَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: حَقُّ الصَّدِيقِ أَنْ تَحْتَمِلَ لَهُ ثَلَاثًا: ظُلْمَ الْعُضْبِ، وَظُلْمَ الدَّالَّةِ، وَظُلْمَ الْهَفْوَةِ. وَحَكَى ابْنُ عَوْنٍ أَنَّ غُلَامًا هَاشِمِيًّا عَزَبَدَ عَلَى قَوْمٍ فَأَرَادَ عَمُّهُ أَنْ يُسَيِّءَ بِهِ فَقَالَ: يَا عَمُّ إِنِّي قَدْ أَسَأْتُ وَلَيْسَ مَعِيَ عَقْلِي فَلَا تُسَيِّئْ بِي وَمَعَكَ عَقْلُكَ. وَقَالَ أَبُو نُوَّاسٍ:

لَمْ أُوَاخِذْكَ إِذْ جَنَيْتَ لِأَنْتِي وَاثِقٌ مِنْكَ بِالْإِخَاءِ الصَّحِيحِ
فَجَمِيلُ الْعَدُوِّ غَيْرُ جَمِيلٍ وَقَبِيحُ الصَّدِيقِ غَيْرُ قَبِيحٍ
فَإِنْ تَشَبَّهَ خَطْوُهُ بِالْعَمْدِ، وَسَهْوُهُ بِالْقَصْدِ، تَثَبَّتَ وَلَمْ يَلْمَ بِالتَّوَهُّمِ فَيَكُونُ
مَلُومًا، وَلِذَلِكَ قِيلَ: التَّثَبُّتُ نِصْفُ الْعَفْوِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا يُفْسِدُكَ الظَّنُّ
عَلَى صَدِيقٍ أَصْلَحَكَ الْيَقِينُ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ شُعَرَاءٍ هُذَيْلٍ:

فَبَعْضُ الْأَمْرِ تُصْلِحُهُ بِبَعْضٍ فَإِنَّ الْغَتَّ يَحْمِلُهُ السَّوْمِينُ
وَلَا تَعْجَلْ بِظَنِّكَ قَبْلَ خُبْرٍ فَعِنْدَ الْخُبْرِ تَنْقَطِعُ الظُّنُونُ
تَرَى بَيْنَ الرَّجَالِ الْعَيْنُ فَضْلًا وَفِيمَا أَضْمَرُوا الْفَضْلُ الْمُبِينُ
كَلَوْنِ الْمَاءِ مُشْتَبَهًا وَلَيْسَتْ تُخْبِرُ عَنْ مَذَاقِهِ الْعُيُونُ
وَالثَّانِي: أَنْ يَعْتَمِدَ مَا اجْتَرَمَ مِنْ كَبَائِرِهِ، وَيَقْصِدَ مَا اجْتَرَحَ ^(١) مِنْ سَيِّئَاتِهِ. وَلَا
يَخْلُو فِيمَا آتَاهُ مِنْ أَرْبَعِ أَحْوَالٍ:

الموتور معذور:

فَالْحَالُ الْأَوَّلِي: أَنْ يَكُونَ مُؤْتُورًا قَدْ قَابَلَ عَلَى وَتَرْتِهِ وَكَافَأَ عَلَى مُسَاءَتِهِ
فَاللَّائِمَةُ عَلَى مَنْ وَتَرَهُ عَائِدَةٌ، وَإِلَى الْبَادِي بِهَا رَاجِعَةٌ؛ لِأَنَّ الْمُكَافِئَ أَعْدَرُ، وَإِنْ
كَانَ الصَّفْحُ أَجْمَلَ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْمُشَارَةَ فَإِنَّهَا تُمِيتُ الْغَيْرَةَ
وَتُحْيِي الْغُرَّةَ» ^(٢). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ فَعَلَ مَا شَاءَ لَقِيَ مَا لَمْ يَشَأْ. وَقَالَ
بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ نَالَتُهُ إِسَاءَتُكَ هَمُّهُ مُسَاءَتُكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ أُولِعَ بِقُبْحِ
الْمُعَامَلَةِ أَوْجَعَ بِقُبْحِ الْمُقَابَلَةِ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

(١) اجترح السيئة: ارتكب السيئة.

(٢) لم أجده.

إِذَا وَتَرْتَ امْرَأً فَاحْذَرِ عَدَاوَتَهُ مَنْ يَزْرَعِ الشُّوكَ لَا يَحْصُدُ بِهِ عِنْبًا
 إِنَّ الْعَدُوَّ وَإِنْ أَبَدَى مُسَالَمَةً إِذَا رَأَى مِنْكَ يَوْمًا فُرْصَةً وَثَبَا
التلطف مع من أساء جزاء لا ابتداء: وَالْإِغْضَاءُ عَنْ هَذَا أَوْجَبُ، وَإِنْ لَمْ
 تَكُنِ الْمُكَافَأَةُ ذَنْبًا لِأَنَّهُ قَدْ رَأَى عُقُوبَى إِسَاءَتِهِ، فَإِنْ وَاصَلَ الشَّرَّ وَاصَلْتَهُ الْمُكَافَأَةُ.
 وَقَدْ قِيلَ: بِاعْتِرَالِكَ الشَّرِّ يَعْزِلُكَ وَيُحْسِنُ النِّصْفَةَ يَكُونُ الْمُوَاصِلُونَ. وَقَالَ بَعْضُ
 الْحُكَمَاءِ: مَنْ كُنْتُ سَبَبًا لِبَلَاءِهِ وَجَبَ عَلَيْكَ التَّلَطُّفُ لَهُ فِي عِلَاجِهِ مِنْ دَائِهِ. وَقَدْ
 قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ:

إِذَا كُنْتُ لَمْ تُعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِ وَالْخَنَا أَصَبْتُ حَلِيمًا أَوْ أَصَابَكَ جَاهِلٌ
البعد عن العدو حذراً أسلم:

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا قَدْ اسْتَحْكَمَتْ شَحَنَاؤُهُ، وَاسْتَوْعَرَتْ سَرَاؤُهُ،
 وَاسْتَخَشَّنَتْ ضَرَاؤُهُ، فَهُوَ يَتَرَبَّصُ بِدَوَائِرِ السَّوِّ انْتِهَازَ فُرْصِهِ، وَيَتَجَرَّعُ بِمَهَانَةِ الْعِجْزِ
 مَرَارَةَ غُصَصِهِ، فَإِذَا ظَفِرَ بِنَائِيَّةٍ سَاعَدَهَا، وَإِذَا شَاهَدَ نِعْمَةً عَانَدَهَا، فَالْبُعْدُ مِنْهُ حَذَرًا
 أَسْلَمَ، وَالْكَفُّ عَنْهُ مُتَارَكَةٌ أَغْنَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُسْلَمُ مِنْ عَوَاقِبِ شَرِّهِ، وَلَا يُفْلَتُ مِنْ
 عَوَائِلِ مَكْرِهِ.

وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: لَا تَعْرِضَنَّ لِعَدُوِّكَ فِي دَوْلَتِهِ فَإِذَا زَالَتْ كُفَيْتَ شَرَّهُ.
 وَقَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ كَذَبَ مَنْ قَالَ إِنَّ الشَّرَّ بِالشَّرِّ يُطْفَأُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فُلْيُوفُ
 نَارَيْنِ وَلَيَنْظُرُ هَلْ تُطْفِئُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى؟ وَإِنَّمَا يُطْفِئُ الْخَيْرُ الشَّرَّ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ
 النَّارَ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَفَاكَ مِنَ اللَّهِ نَصْرًا أَنْ تَرَى عَدُوَّكَ يَعْصِي اللَّهَ فِيكَ.
 وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: بِالسَّيْرِ الْعَادِلَةِ يُفْهَرُ الْمُعَادِي. وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

وَأُقْسِمُ لَا أَجْزِيكَ بِالشَّرِّ مِثْلَهُ كَفَى بِالَّذِي جَاوَزْتَنِي لَكَ جَاوِزًا
البعد عن لئيم الطبع أولى:

وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ لَيْئِمَ الطَّبَعِ خَبِيثَ الْأَصْلِ قَدْ أَغْرَاهُ لُؤْمُ الطَّبَعِ عَلَى
 سُوءِ الْإِعْتِقَادِ، وَبَعَثَهُ خُبْتُ الْأَصْلِ عَلَى إِيْتَانِ الْفَسَادِ، فَهُوَ لَا يَسْتَقْبِحُ الشَّرَّ وَلَا
 يَكُفُّ عَنِ الْمَكْرُوهِ. فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَطْمُ؛ لِأَنَّ الْأَضْرَارَ بِهَا أَعْمُ، وَلَا سَلَامَةَ مِنْ مِثْلِهِ

إِلَّا بِالْبُعْدِ وَالْإِنْقِبَاضِ، وَلَا خَلَاصَ مِنْهُ إِلَّا بِالصَّفْحِ وَالْإِعْرَاضِ، فَإِنَّهُ كَالسَّبْعِ الضَّارِي فِي سَوَارِحِ الْعَنَمِ وَكَالتَّارِ الْمُتَأَجِّجَةِ فِي يَابَسِ الْحَطَبِ لَا يَقْرُبُهَا إِلَّا تَالِفٌ وَلَا يَدْنُو مِنْهَا إِلَّا هَالِكٌ.

رَوَى مَكْحُولٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «النَّاسُ كَشَجَرَةٍ ذَاتِ جَنَى وَبُوشِكٍ أَنْ يَعُودُوا كَشَجَرَةٍ ذَاتِ شَوْكٍ إِنْ نَاقَذْتَهُمْ نَاقَذُوكَ، وَإِنْ هَرَبْتَ مِنْهُمْ طَلَبُوكَ، وَإِنْ تَرَكْتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ الْمَخْرَجُ؟ قَالَ: أَفْرَضُهُمْ مِنْ عَرَضِكَ لِيَوْمٍ فَاقَتِكَ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ: الْعَاقِلُ الْكَرِيمُ صَدِيقٌ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ ضَرَّهُ، وَالْجَاهِلُ اللَّئِيمُ عَدُوٌّ كُلُّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ نَفَعَهُ. وَقَالَ: شَرُّ مَا فِي الْكَرِيمِ أَنْ يَمْنَعَكَ خَيْرُهُ، وَخَيْرُ مَا فِي اللَّئِيمِ أَنْ يَكُفَّ عَنْكَ شَرُّهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: أَعْدَاؤُكَ دَاوُكُ وَفِي الْبُعْدِ عَنْهُمْ شِفَاؤُكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: شَرَفُ الْكَرِيمِ تَعَافُلُهُ عَنِ اللَّئِيمِ. وَوَصَّى بَعْضُ الْحُكَمَاءِ ابْنَهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِذَا سَلِمَ النَّاسُ مِنْكَ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ قَلٌّ مَا اجْتَمَعَتْ هَاتَانِ النُّعْمَتَانِ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَسِيحِ بْنُ هَمْرُو بْنِ بُقَيْلَةَ: الْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَقْرُونَانِ فِي قَرْنٍ فَالْخَيْرُ مُسْتَنْبَعٌ وَالشَّرُّ مَحْدُورٌ

الصديق الجافي والأخ العقوق علاجهما أفضل:

وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ صَدِيقًا قَدْ اسْتَحْدَثَ نَبْوَةً وَتَغْيِيرًا، أَوْ أَخًا قَدْ اسْتَجَدَّ جَفْوَةً وَتَنَكَّرًا، فَأَبْدَى صَفْحَةَ عُقُوقِهِ، وَأَطْرَحَ لَازِمَ حُقُوقِهِ، وَعَدَلَ عَنْ بَرِّ الْإِخَاءِ إِلَى جَفْوَةِ الْأَعْدَاءِ. فَهَذَا قَدْ يَعْرِضُ فِي الْمَوَدَّاتِ الْمُسْتَقِيمَةِ كَمَا تَعْرِضُ الْأَمْرَاضُ فِي الْأَجْسَامِ السَّلِيمَةِ فَإِنْ عُولِجَتْ أَقْلَعَتْ، وَإِنْ أَهْمِلَتْ أَسْقَمَتْ ثُمَّ أَتْلَفَتْ. وَلِلذَلِكَ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: دَوَاءُ الْمَوَدَّةِ كَثْرَةُ التَّعَاهُدِ. وَقَالَ كُشَاجِمٌ:

أَقْلَ ذَا الْوُدِّ عَثْرَتُهُ وَقِفُّهُ عَلَى سُنَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمَةِ
وَلَا تُسْرِعْ بِمَعْتَبَةٍ إِلَيْهِ فَقَدْ يَهْفُو وَنَيْتُهُ سَلِيمَةٌ

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، وفيه صدقة السمين ٣٦٠/٤، قال أحمد هو ضعيف جداً «التاريخ الكبير»، البخاري ٢٩٦/٤.

بعض الناس يرى ترك الإخوان إذا فسدوا: وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ مُتَارَكَةَ الْإِخْوَانِ إِذَا نَفَرُوا أَصْلَحَ، وَاطَّرَاحَهُمْ إِذَا فَسَدُوا أَوْلَى، كَأَعْضَاءِ الْجَسَدِ إِذَا فَسَدَتْ كَانَ قَطْعُهَا أَسْلَمَ فَإِنْ شَحَّ بِهَا سَرَتْ إِلَى نَفْسِهِ، وَكَالْثُوبِ إِذَا خَلِقَ كَانَ اطِّرَاحُهُ بِالْجَدِيدِ لَهُ أَجْمَلُ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: رَغَبْتُكَ فِيمَنْ يَزْهَدُ فِيكَ ذُلٌّ نَفْسٍ، وَزُهْدُكَ فِيمَنْ يَرْغَبُ فِيكَ صِغَرُ هِمَّةٍ. وَقَدْ قَالَ بَرَزْجَمَهْرُ: مَنْ تَغَيَّرَ عَلَيْكَ فِي مَوَدَّتِهِ فَدَعُهُ حَيْثُ كَانَ قَبْلَ مَعْرِفَتِهِ. وَقَالَ نَصْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْخُبَزَارِيُّ:

صِلْ مَنْ دَنَا وَتَنَاسَ مَنْ بَعُدَا لَا تُكْرِهَنَّ عَلَى الْهَوَى أَحَدًا
قَدْ أَكْثَرْتَ حَوَاءً إِذْ وَلَدْتَ فَإِذَا جَفَا وَلَدٌ فَخُذْ وَلَدًا
فَهَذَا مَذْهَبُ مَنْ قَلَّ وَفَاؤُهُ، وَضَعُفَ إِخَاؤُهُ، وَسَاءَتْ طَرَائِقُهُ، وَضَاقَتْ خَلَائِقُهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلُ الْإِحْتِمَالِ، وَلَا صَبْرٌ عَلَى الْإِذْلَالِ، فَقَابَلَ عَلَى الْجَفْوَةِ، وَعَاقَبَ عَلَى الْهَفْوَةِ، وَاطَّرَحَ سَالِفَ الْحُقُوقِ، وَقَابَلَ الْعُقُوقَ بِالْعُقُوقِ، فَلَا بِالْفَضْلِ أَخَذَ وَلَا إِلَى الْعَفْوِ أَخْلَدَ. وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ نَفْسَهُ قَدْ تَطَعَى عَلَيْهِ فِتْرَتُهُ، وَأَنَّ جِسْمَهُ قَدْ يَسْتَقِمُّ عَلَيْهِ فَيُؤْلِمُهُ وَيُؤْذِيهِ، وَهَمَّا أَخْصُ بِهِ وَأَخْنَى عَلَيْهِ مِنْ صَدِيقٍ قَدْ تَمَيَّزَ بِذَاتِهِ، وَانْفَصَلَ بِأَدَوَاتِهِ فَيُرِيدُ مِنْ غَيْرِهِ لِنَفْسِهِ مَا لَا يَجِدُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ. هَذَا عَيْنُ الْمُحَالِ وَمَحْضُ الْجَهْلِ، مَعَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ بَقِيَّ فَرْدًا، وَانْقَلَبَ الصَّدِيقُ فَصَارَ عَدُوًّا. وَعَدَاوَةُ مَنْ كَانَ صَدِيقًا أَعْظَمَ مِنْ عَدَاوَةِ مَنْ لَمْ يَزَلْ عَدُوًّا. وَلِلَّذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أَوْصَانِي رَبِّي بِسَبْعٍ: الْإِخْلَاصُ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَنْ أَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَنِي وَأُعْطِيَ مَنْ حَرَمَنِي وَأَصِلَ مَنْ قَطَعَنِي وَأَنْ يَكُونَ صَمْتِي فِكْرًا، وَنُطْقِي ذِكْرًا وَنَظْرِي عِبْرَةً»^(١).

وَقَالَ لُثْمَانُ لَابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تَتْرُكْ صَدِيقَكَ الْأَوَّلَ فَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَيْكَ الثَّانِي، يَا بُنَيَّ اتَّخِذْ أَلْفَ صَدِيقٍ وَالْأَلْفُ قَلِيلٌ وَلَا تَتَّخِذْ عَدُوًّا وَاحِدًا وَالْوَاحِدُ كَثِيرٌ.

(١) رواه الخطيب التبريزي في «مشكاة المصابيح» رقم (٥٣٥٨) ١٦٢/٣ بلفظ أمر ربي بتسع.

وَقِيلَ لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: مَا تَقُولُ فِي الْعَفْوِ وَالْعُقُوبَةِ؟ قَالَ: هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْجُودِ وَالْبُخْلِ فَتَمَسَّكَ بِأَيِّهِمَا شِئْتَ. وَأَنْشَدَ نَعْلَبُ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَسْتَقْبِلِ الْأَمْرَ لَمْ تَجِدْ بِكَفِّكَ فِي إِدْبَارِهِ مُتَعَلِّقًا
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَتْرُكْ أَخَاكَ وَرَلَّهُ إِذَا زَلَّهَا أَوْشَكْتُمَا أَنْ تَفَرَّقَا

من حقوق الصنف الكشف عن سبب الهفوة: فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْتُ، فَمِنْ حُقُوقِ الصَّنْفِ، الْكَشْفُ عَنْ سَبَبِ الْهَفْوَةِ، لِيَعْرِفَ الدَّاءُ فَيُعَالِجَهُ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ الدَّاءَ لَمْ يَقِفْ عَلَى الدَّوَاءِ كَمَا قَدْ قَالَ الْمُتَنَبِّي:

فَإِنَّ الْجُرْحَ يَنْغِرُ بَعْدَ حِينٍ إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ عَلَى فَسَادٍ^(١)

هجر الإخوان يكون لملل أو زلل: وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يَخْلُو حَالُ السَّبَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمَلَلٍ أَوْ زَلَلٍ. فَإِنْ كَانَ لِمَلَلٍ فَمَوَدَّاتُ الْمَلُولِ ظِلُّ الْعَمَامِ وَحُلْمُ النَّيَامِ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْنُورِ الْحَكَمِ: لَا تَأْمَنْ لِمَلُولٍ، وَإِنْ تَحَلَّى بِالصِّلَةِ وَعَالِجُهُ أَنْ يَتْرَكَ عَلَى مَلَلِهِ فَيَمَلَّ الْجَفَاءَ، كَمَا مَلَّ الْإِخَاءَ.

وَإِنْ كَانَ لِزَلَلٍ لُوَحِظَتْ أَسْبَابُهُ، فَإِنْ كَانَ لَهَا مَدْخَلٌ فِي التَّأْوِيلِ، وَشُبْهَةٌ تَوُولُ إِلَى جَمِيلٍ حَمَلَهُ عَلَى أَجْمَلٍ تَأْوِيلُهُ وَصَرَفَهُ إِلَى أَحْسَنٍ جِهَةٍ، كَالَّذِي حُكِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ صَدِيقَانِ لَهُ، فَعَرَجَ عَلَيْهِ أَحَدُهُمَا وَطَوَاهُ الْآخَرُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ عَرَجَ عَلَيْنَا هَذَا بِفَضْلِهِ، وَطَوَانَا ذَاكَ بِثِقَتِهِ بِنَا. وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِمُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ:

وَتَزَعُمُ لِلْوَاشِينَ أَنِّي فَاسِدٌ عَلَيْكَ وَأَنِّي لَسْتُ فِيمَا عَهَدْتَنِي
وَمَا فَسَدْتُ لِي يَعْلَمُ اللَّهُ نِيَّةً عَلَيْكَ وَلَكِنْ خُنْتَنِي فَاتَّهَمْتَنِي
عَدَرْتُ بِعَهْدِي عَامِدًا وَأَخَفْتَنِي فَخِفْتُ وَلَوْ آمَنْتَنِي لَأَمْنْتَنِي

إن أظهر الأخ المخطيء ندماً قبل ندمه: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِزَلَلِهِ فِي التَّأْوِيلِ مَدْخَلٌ، نَظَرَ حَالَهُ بَعْدَ زَلَلِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ نَدَمُهُ، وَبَانَ حَجَلُهُ، فَالْنَدَمُ تَوْبَةٌ، وَالْحَجَلُ

(١) ينغر: يفسد أو يسيل دمه.

إِنَابَةً، وَلَا ذَنْبَ لِتَائِبٍ، وَلَا لَوْمَ عَلَى مُنِيبٍ، وَلَا يَكْلَفُ عُذْرًا عَمَّا سَلَفَ، فَيُلْجَأُ إِلَى ذُلِّ التَّحْرِيفِ، أَوْ حَجَلِ التَّعْنِيفِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَاكُمْ وَالْمَعَاذِرَ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا مَفَاجِرُ»^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَفَى بِمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ تُهْمَةٌ. وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ قُتَيْبَةَ لِرَجُلٍ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ: لَا يَدْعُونَكَ أَمْرٌ قَدْ تَخَلَّصْتَ مِنْهُ إِلَى الدُّخُولِ فِي أَمْرِ لَعَلَّكَ لَا تَخْلُصُ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: شَفِيعُ الْمُذْنِبِ إِقْرَارُهُ، وَتَوْبَتُهُ اعْتِدَارُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّوْبَةَ عَظُمَتْ خَطِيئَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ إِلَى التَّائِبِ قَبَحَتْ إِسَاءَتُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْكَرِيمُ مَنْ أَوْسَعَ الْمَغْفِرَةَ إِذَا ضَاقتْ بِالْمُذْنِبِ الْمَعْدِرَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

الْعُذْرُ يَلْحَقُهُ التَّحْرِيفُ وَالْكَذِبُ وَلَيْسَ فِي غَيْرِ مَا يُرْضِيكَ لِي أَرْبُ
وَقَدْ أَسَأْتُ فَبِالنُّعْمَى الَّتِي سَلَفَتْ إِلَّا مَنْنْتَ بِعَفْوٍ مَا لَهُ سَبَبُ

وإن عجل العذر قبل توبته: وَإِنْ عَجَلَ الْعُذْرَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ وَقَدَّمَ التَّنْصُلَ قَبْلَ إِنَابَتِهِ فَالْعُذْرُ تَوْبَةٌ وَالتَّنْصُلُ إِنَابَةٌ فَلَا يَكْشِفُ عَنْ بَاطِنِ عُذْرِهِ، وَلَا يُعَنِّفُ بِظَاهِرِ عُذْرِهِ، فَيَكُونُ لَيْثِمَ الظُّفْرِ سِيءِ الْمُكَافَأَةِ. وَقَدْ قِيلَ: مَنْ غَلَبَتْهُ الْجِدَّةُ فَلَا تَعْتَرَّ بِمَوَدَّتِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: شَافِعُ الْمُذْنِبِ خُضُوعُهُ إِلَى عُذْرِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

اقْبَلْ مَعَاذِيرَ مَنْ يَأْتِيكَ مُعْتَذِرًا إِنْ بَرَّ عِنْدَكَ فِيمَا قَالَ أَوْ فَجَرَا
فَقَدْ أَطَاعَكَ مَنْ يُرْضِيكَ ظَاهِرُهُ وَقَدْ أَجَلَكَ مَنْ يَعْصِيكَ مُسْتَتِرَا

إن أصر الصديق المخطيء على زلله: وَإِنْ تَرَكَ نَفْسَهُ فِي زَلَلِهِ، وَلَمْ يَتَدَارَكَ بِعُذْرِهِ وَتَنَصَّلِهِ، وَلَا مَحَاهُ بِتَوْبَتِهِ، وَإِنَابَتِهِ، رَاعَيْتَ فِي الْمُنَارَكَةِ فَسَتَجِدُهُ لَا يَنْفَكُ فِيهَا مِنْ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ قَدْ كَفَّ عَنْ سَيِّئِ عَمَلِهِ، وَأَقْلَعَ عَنْ سَالِفِ زَلَلِهِ، فَالْكَفُّ

(١) لم أجده.

إِحْدَى التَّوْبَتَيْنِ، وَالْإِفْلَاحَ أَحَدَ الْعُذْرَيْنِ. فَكُنْ أَنْتَ الْمُعْتَذِرَ عَنْهُ بِصَفْحِكَ وَالْمُتَّصِلَ لَهُ بِفَضْلِكَ. فَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُحْسِنُ عَلَى الْمُسِيءِ أَمِيرٌ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ قَدْ وَقَفَ عَلَى مَا أَسْلَفَ مِنْ زَلَلِهِ غَيْرَ تَارِكٍ وَلَا مُتَجَاوِزٍ فَوْقُوفِ الْمَرَضِ أَحَدُ الْبَرَّائِنِ، وَكَفُّهُ عَنِ الزِّيَادَةِ إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ، وَقَدْ اسْتَبْقَى بِالْوُقُوفِ عَنِ الْمُتَجَاوِزِ أَحَدَ شَطْرَيْهِ فَعَوَّلَ بِهِ عَلَى صَلاَحِ شَطْرِهِ الْآخَرِ. وَإِيَّاكَ وَإِرْجَاءَهُ فَإِنَّ الْإِرْجَاءَ يُفْسِدُ شَطْرَ صَلاَحِهِ، وَالتَّلَافِي يُصْلِحُ شَطْرَ فَسَادِهِ، فَإِنْ مَنْ سَقَمَ مِنْ جِسْمِهِ مَا لَمْ يُعَالِجْهُ سَرَى السَّقَمُ إِلَى صِحَّتِهِ، وَإِنْ عَالَجَهُ سَرَتْ الصِّحَّةُ إِلَى سَقَمِهِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَتَجَاوَزَ مَعَ الْأَوْقَاتِ فَيَزِيدَ فِيهِ عَلَى مُرُورِ الْأَيَّامِ، فَهَذَا هُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ فَإِنْ أَمَكْنَ اسْتِدْرَاكُهُ وَتَأَتَّى اسْتِصْلَاحُهُ، وَذَلِكَ بِاسْتِنْزَالِهِ عَنْهُ إِنْ عَلَا، وَبِإِرْغَابِهِ إِنْ دَنَا، وَبِعِتَابِهِ إِنْ سَاوَى، وَإِلَّا فَآخِرُ الدَّاءِ الْعِيَاءُ^(١) الْكِي. وَمَنْ بَلَغَتْ بِهِ الْأَعْدَارُ إِلَى غَايَتِهَا فَلَا لَأْتِمَةَ عَلَيْهِ، وَالْمَقِيمُ عَلَى شِقَاقِهِ بَاغٍ مَضْرُوعٌ. وَقَدْ قِيلَ: مَنْ سَلَ سَيْفَ الْبَغْيِ أَغْمَدَهُ فِي رَأْسِهِ فَهَذَا شَرُّهُ.

المسامحة في الحقوق أولى من الاستيفاء: وَأَمَّا الْمُسَامَحَةُ فِي الْحُقُوقِ؛ فَلِإِنَّ الْإِسْتِيفَاءَ مُوحِشٌ وَالْإِسْتِفْصَاءَ مُنْفِرٌ وَمَنْ أَرَادَ كُلَّ حَقِّهِ مِنَ النُّفُوسِ الْمُسْتَضْعَبَةِ بِشَحٍّ أَوْ طَمَعٍ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْمُنَافَرَةِ وَالْمُشَاقَّةِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْمُخَاشَنَةِ وَالْمُشَاحَةِ؛ لِمَا اسْتَقَرَّ فِي الطَّبَاعِ مِنْ مَقْتٍ مِنْ شَاقِّهَا وَنَافَرَهَا، وَبُغْضٍ مِنْ شَاحِهَا وَنَازَعِهَا، كَمَا اسْتَقَرَّ حُبٌّ مِنْ يَاسَرِهَا وَسَامَحِهَا، فَكَانَ أَلْيَقَ لِأُمُورِ الْمُرُوءَةِ اسْتِطْلَافُ النُّفُوسِ بِالْمِيَّاسَرَةِ وَالْمُسَامَحَةِ، وَتَأَلُّفُهَا بِالْمُقَارَبَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ عَاشَرَ إِخْوَانَهُ بِالْمُسَامَحَةِ، دَامَتْ لَهُ مَوَدَّاتُهُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: إِذَا أَخَذْتَ عَفْوَ الْقُلُوبِ زَكَ رِيْعُكَ، وَإِنْ اسْتَقْصَيْتَ أَكْدَيْتَ^(٢).

(١) الداء العياء: الداء الذي لا براء منه.

(٢) أكدي: لم يظفر بحاجته.

وَالْمُسَامَحَةُ نَوْعَانِ فِي عُقُودٍ وَحُقُوقٍ.

فَأَمَّا الْعُقُودُ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا سَهْلُ الْمُنَاجَزَةِ، قَلِيلَ الْمَحَاجَزَةِ، مَأْمُونِ الْعَيْبَةِ بَعِيدًا مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا فَإِنَّ كُلًّا مَيْسَّرٌ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا»^(١). وَقَالَ ﷺ: «أَلَا أَذِلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: التَّعَابُنُ^(٢) لِلضَّعِيفِ»^(٣).

وَحَكَى ابْنُ عَوْنٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اشْتَرَى لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ إِزَارًا بِسِتَّةِ دَرَاهِمَ وَنِصْفٍ، فَأَعْطَى التَّاجِرَ سَبْعَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَ: ثَمَنُ سِتَّةِ دَرَاهِمَ وَنِصْفٍ. فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُهُ لِرَجُلٍ لَا يُقَاسِمُ أَخَاهُ دِرْهَمًا. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَرَى أَنَّ الْمُسَاهَلَةَ فِي الْعُقُودِ عَجْزٌ، وَأَنَّ الْإِسْتِقْصَاءَ فِيهَا حَزْمٌ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُنَافِسُ فِي الْحَقِيرِ، وَإِنْ جَادَ بِالْجَلِيلِ الْكَثِيرِ، كَالَّذِي حَكَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَقَدْ مَآكَسَ فِي دِرْهَمٍ، وَهُوَ يَجُودُ بِمَا يَجُودُ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: ذَلِكَ مَالِي أَجُودُ بِهِ، وَهَذَا عَقْلِي بَخِلْتُ بِهِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَنْسَاعُ مِنْ أَهْلِ الْمُرُوءَةِ فِي دَفْعِ مَا يُخَادِعُهُمْ بِهِ الْأَذْيَاءُ، وَيُعَابِنُهُمْ بِهِ الْأَشْعَاءُ، وَهَكَذَا كَانَتْ حَالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. فَأَمَّا مُمَآكَسَةُ الْإِسْتِزَالِ وَالْإِسْتِسْمَاحِ فَكَلَّا؛ لِأَنَّهُ مُنَافٍ لِلْكَرَمِ وَمُبَايِنٌ لِلْمُرُوءَةِ.

المسامحة في الحقوق: وَأَمَّا الْحُقُوقُ فَتَتَنَوَّعُ الْمُسَامَحَةُ فِيهَا نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا فِي الْأَحْوَالِ، وَالثَّانِي فِي الْأَمْوَالِ.

فَأَمَّا الْمُسَامَحَةُ فِي الْأَحْوَالِ فَهِيَ اطِّرَاحُ الْمُنَازَعَةِ فِي الرُّتَبِ وَتَرْكُ الْمُنَافَسَةِ فِي التَّقَدُّمِ. فَإِنَّ مُشَاحَةَ النُّفُوسِ فِيهَا أَعْظَمُ وَالْعِنَادَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ، فَإِنْ سَامَحَ فِيهَا وَلَمْ يُنَافِسْ كَانَ مَعَ أَخْذِهِ بِأَفْضَلِ الْأَخْلَاقِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِأَحْسَنِ الْأَدَابِ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ مِنْ إِفْضَالِهِ بِرَغَائِبِ الْأَمْوَالِ، ثُمَّ هُوَ أَزِيدُ فِي رُتْبَتِهِ وَأَبْلَغُ فِي تَقَدُّمِهِ. وَإِنْ شَاحَ فِيهَا

(١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢١٤٢) ٢/٧٢٥، «كتاب التجارات»، باب التوقي في التجارة،

والحاكم في «المستدرک» رقم (٢١٣٣) ٢/٤ وقال على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) لم أجده.

(٣) التغابن للضعيف: التنازل عن بعض الحق، أي يجعل نفسه مغبوناً معه.

وَنَازَعَ كَانَ مَعَ ارْتِكَابِهِ لِأَخْسَنِ الْأَخْلَاقِ وَاسْتِعْمَالِهِ لِأَهْجَنِ الْأَدَابِ، أَنْكَى فِي النُّفُوسِ مِنْ حَدِّ السَّيْفِ وَطَعْنِ السِّنَانِ، ثُمَّ هُوَ أَخْفَضُ لِلْمَرْتَبَةِ، وَأَمْنَعُ مِنَ التَّقَدُّمِ.

حُكِي أَنْ فَتًى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي دُوَادٍ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّ الْأَدَابَ مِيرَاثُ الْأَشْرَافِ وَلَسْتُ أَرَى عِنْدَكَ مِنْ سَلَفِكَ إِرْثًا.

المسامحة في الأحوال: وَأَمَّا الْمُسَامَحَةُ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَتَنَوَّعُ ثَلَاثَةً أَنْوَاعٍ: مُسَامَحَةُ اسْتِقْطِاطِ لِعُدْمٍ، وَمُسَامَحَةُ تَخْفِيفِ لِعَجْزٍ، وَمُسَامَحَةُ إِنْكَارٍ لِعُسْرَةٍ. وَهِيَ مَعَ اخْتِلَافِ أَسْبَابِهَا تَفْضُلٌ مَأْثُورٌ وَتَأَلُّفٌ مَشْكُورٌ.

وَإِذَا كَانَ الْكَرِيمُ قَدْ يَجُودُ بِمَا تَحْوِيهِ يَدُهُ، وَيَنْفُذُ فِيهِ تَصَرُّفُهُ، كَانَ أَوْلَى أَنْ يَجُودَ بِمَا خَرَجَ عَنْ يَدِهِ فَطَابَ نَفْسًا بِفِرَاقِهِ. وَقَدْ تَصِلُ الْمُسَامَحَةُ فِي الْحُقُوقِ إِلَى مَنْ لَا يَقْبَلُ الْبِرَّ وَيَأْبَى الصَّلَةَ فَيَكُونُ أَحْسَنَ مَوْقِعًا وَأَزْكَى مَحَلًّا. وَرُبَّمَا كَانَتْ الْمُسَامَحَةُ فِيهَا أَمْنٌ مِنْ رَدِّ السَّائِلِ وَمَنْعُ الْمُجْتَدِي؛ لِأَنَّ السَّائِلَ كَمَا اجْتَرَأَ عَلَى سُؤَالِكَ فَسَيَجْتَرِئُ عَلَى سُؤَالِ غَيْرِكَ إِنْ رَدَدْتَهُ. وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ صَارَ أَسِيرَ حَقِّكَ، وَرَهْنِ دِينِكَ يَجْدُ بُدًّا مِنْ مُسَامَحَتِكَ وَمِيَّاسَرَتِكَ، ثُمَّ لَكَ مَعَ ذَلِكَ حُسْنُ الثَّنَاءِ وَجَزِيلُ الْأَجْرِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ الْوَرَّاقُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

الْمَرْءُ بَعْدَ الْمَوْتِ أُخْذُوثَةٌ يَفْنَى وَتَبْقَى مِنْهُ آثَارُهُ
فَأَحْسَنُ الْحَالَاتِ حَالُ امْرِئٍ تَطِيبُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَخْبَارُهُ
فَهَذِهِ حَالُ الْمِيَّاسَرَةِ.

إفضال الاصطناع: وَأَمَّا الْإِفْضَالُ فَنَوْعَانِ: إِفْضَالُ اضْطِنَاعٍ، وَإِفْضَالُ اسْتِكْفَافٍ وَدِفَاعٍ.

فَأَمَّا إِفْضَالُ الْإِضْطِنَاعِ فَنَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أَسَدَاهُ جُودًا فِي شُكُورٍ.

وَالثَّانِي: مَا تَأَلَّفَ بِهِ نُبُوَّةُ نُفُورٍ. وَكِلَاهُمَا مِنْ شُرُوطِ الْمُرُوءَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ ظُهُورِ الْإِضْطِنَاعِ، وَتَكَاثُرِ الْأَشْيَاعِ وَالْأَتْبَاعِ.

وَمَنْ قَلَّتْ صَنَائِعُهُ فِي الشَّاكِرِينَ، وَأَعْرَضَ عَنْ تَأَلُّفِ النَّافِرِينَ، كَانَ فَرْدًا مَهْجُورًا، وَتَابِعًا مَحْقُورًا. وَلَا مُرُوءَةَ لِمُتْرُوكٍ مُطَّرَحٍ، وَلَا قَدْرَ لِمَحْقُورٍ مُهْتَضَمٍ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا طَاوَعَنِي النَّاسُ عَلَى شَيْءٍ أَرَدْتُهُ مِنَ الْحَقِّ حَتَّى بَسَطْتُ لَهُمْ طَرَفًا مِنَ الدُّنْيَا. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَقَلُّ مَا يَجِبُ لِلْمُنْعِمِ بِحَقِّ نِعْمَتِهِ أَنْ لَا يَتَوَصَّلَ بِهَا إِلَى مَعْصِيَتِهِ.

وَأَنْشَدْتُ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ:

مَنْ جَمَعَ الْمَالَ وَلَمْ يَجِدْ بِهِ وَتَرَكَ الْمَالَ لِعَامٍ جَذِبِهِ
هَانَ عَلَى النَّاسِ هَوَانُ كَلْبِهِ

وقال إسحاق بن إبراهيم الموصلي:

يَبْقَى الثَّنَاءُ وَتَذَهَبُ الْأَمْوَالُ وَلِكُلِّ ذَهْرٍ دَوْلَةٌ وَرَجَالُ
مَا نَالَ مُحَمَّدَةَ الرَّجَالِ وَشُكْرَهُمْ إِلَّا الْجَوَادُ بِمَالِهِ الْمِفْضَالُ
لَا تَرْضَى مِنْ رَجُلٍ حَلَاوَةَ قَوْلِهِ حَتَّى يُصَدِّقَ مَا يَقُولُ فِعَالُ
فَإِنْ ضَاقَتْ بِهِ الْحَالُ عَنِ الْإِصْطِنَاعِ بِمَالِهِ، فَقَدْ عَدِمَ مِنَ آلَةِ الْمَكَارِمِ عِمَادَهَا، وَفَقَدَ مِنْ شُرُوطِ الْمُرُوءَةِ سِنَادَهَا، فَلْيُوَاسِ بِنَفْسِهِ مُوَاسَاةَ الْمُسَاعِفِ وَلْيَسْعَدْ بِهَا إِسْعَادَ الْمُتَأَلِّفِ. قَالَ الْمُتَنَبِّي:

فَلْيُسْعِدِ النَّطْقُ إِنْ لَمْ تُسْعِدِ الْحَالُ^(١)

وَإِنْ كَانَ لَا يَرَاهَا، وَإِنْ أَجْهَدَهَا إِلَّا تَبَعًا لِلْمُفْضِلِينَ قَلِيلَةً بَيْنَ الْمُكْثَرِينَ فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُسَاوُونَ بَيْنَ الْمُعْطِي وَالْمَانِعِ، وَلَا يُفْنِعُهُم الْقَوْلُ دُونَ الْفِعْلِ، وَلَا يُغْنِيهِمُ الْكَلَامُ عَنِ الْمَالِ، وَيَرُوءُهُ كَالصَّدَى، إِنْ رَدَّ صَوْتًا، لَمْ يَجِدْ نَفْعًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:
يَجُودُ بِالْوَعْدِ وَلَكِنَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَارُورَةٍ فَارِعَهُ
فَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنْهُمْ عَنِ الْمَالِ كَانَ فَارِعًا، وَكُلُّ مَا عَدَا الْإِفْضَالَ بِهِ كَانَ هَيِّنًا، وَقَدْ قَدَّمْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي شُرُوطِ الْإِفْضَالِ مَا أَفْنَعَ.

إِفْضَالُ الْإِسْتِكْفَافِ: وَأَمَّا إِفْضَالُ الْإِسْتِكْفَافِ؛ فَلِأَنَّ ذَا الْفَضْلِ لَا يَعْدَمُ حَاسِدَ نِعْمَةٍ، وَمُعَانِدَ فَضِيلَةٍ، يَغْتَرِيهِ الْجَهْلُ بِإِظْهَارِ عِنَادِهِ، وَيَبْعَثُهُ اللَّؤْمُ عَلَى الْبَدَاءِ بِسَمْعِهِ،

(١) من قول المتنبي وهو بمصر في الأمير فاتك، وصدر البيت.
لا خيل عندك تهديها ولا مال

فَإِنْ غَفَلَ عَنِ اسْتِكْفَافِ السُّفَهَاءِ، وَأَعْرَضَ عَنِ اسْتِدْفَاعِ أَهْلِ الْبَدَاءِ، صَارَ عِرْضُهُ هَدْفًا لِلْمَثَالِبِ، وَحَالُهُ عُرْضَةٌ لِلنَّوَائِبِ، وَإِذَا اسْتَكْفَى السَّفِينَةَ وَاسْتَدْفَعَ الْبَذِيءَ صَانَ عِرْضَهُ وَحَمَى نِعْمَتَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا وَقَى بِهِ الْمَرْءُ عِرْضَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١). وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «ذُبُّوا بِأَمْوَالِكُمْ عَنْ أَحْسَابِكُمْ»^(٢). وَامْتَدَحَ رَجُلٌ الزُّهْرِيَّ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتُعْطِي عَلَى كَلَامِ الشَّيْطَانِ؟ فَقَالَ: مَنْ ابْتَغَى الْخَيْرَ اتَّقَى الشَّرَّ. وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ فَلْيُعْطِ الشُّعْرَاءَ»^(٣).

وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الشُّعْرَ سَاتِرٌ يَسْتُرُ بِهِ مَا ضَمِنَ مِنْ مَدْحٍ أَوْ هَجَاءٍ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قِيلَ: لَا تَوَاحِ شَاعِرًا فَإِنَّهُ يَمْدَحُكَ بِشَمْنٍ وَيَهْجُوكَ مَجَانًا. وَلَا اسْتِكْفَافِ السُّفَهَاءِ بِالْإِفْضَالِ شَرِّطَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُخْفِيَهُ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ فِيهِ مَطَامِعُ السُّفَهَاءِ فَيَتَوَصَّلُونَ إِلَى اجْتِدَابِهِ بِسَبِّهِ، وَإِلَى مَالِهِ بِثُلِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَتَطَلَّبَ لَهُ فِي الْمَجَامِلَةِ وَجْهًا وَيَجْعَلَهُ فِي الْإِفْضَالِ عَلَيْهِ سَبَبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى أَنَّهُ عَلَى السَّفَةِ وَاسْتِدَامَةِ الْبَدَاءِ. وَاعْلَمْ أَنَّكَ مَا حَيَّيْتَ مَلْحُوظَ الْمَحَاسِنِ مَحْفُوظَ الْمَسَاوِي. ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ حَدِيثٌ مُنْتَشِرٌ لَا يُرَاقِبُكَ صَدِيقٌ، وَلَا يُحَامِي عَنْكَ شَقِيقٌ، فَكُنْ أَحْسَنَ حَدِيثٍ يُنْشَرُ يَكُنْ سَعِيكَ فِي النَّاسِ مَشْكُورًا، وَأَجْرُكَ عِنْدَ اللَّهِ مَذْخُورًا. فَقَدْ رَوَى زِيَادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَعْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ وَفِرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، رقم (٢٣١١) ٥٧/٢، ضعفه الذهبي.

(٢) ذب: دفع ومنع وحامي، والحديث رواه الديلمي في «الفردوس» مرفوعاً، «كنز العمال» رقم (٨٧٥٥) ١٣٣٤/٣.

(٣) قال ابن حبان في كتاب «المجروحين» ١١٩/١ هذا حديث باطل.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرک» رقم (٧٨٤٦) ٣٤١/٤، وقال صحيح، ووافقه الذهبي، والبيهقي في «شعب الإيمان»، رقم (٩٤٣١٩) ٧٧/١.

فَهَذَا مَا اقْتَضَاهُ هَذَا الْفَصْلُ مِنْ شُرُوطِ الْمُرُوءَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ شُرُوطِهَا وَمَا اتَّصَلَ بِحَقُوقِهَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

الفصل الثامن

في آداب منشورة

آداب منشورة: اعلم أنَّ الآدابَ مَعَ اخْتِلَافِهَا بِتَنَقُّلِ الْأَحْوَالِ وَتَغْيِيرِ الْعَادَاتِ لَا يُمْكِنُ اسْتِيعَابُهَا، وَلَا يُقَدَّرُ عَلَى حَصْرِهَا، وَإِنَّمَا يَذْكُرُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا بَلَغَهُ الْوُسْعُ مِنْ آدَابِ زَمَانِهِ، وَاسْتَحْسَنَ بِالْعُرْفِ مِنْ عَادَاتِ دَهْرِهِ، وَلَوْ أَمَكْنَ ذَلِكَ لَكَانَ الْأَوَّلُ قَدْ أَغْنَى الثَّانِي عَنْهَا، وَالْمُتَقَدِّمُ قَدْ كَفَى الْمُتَأَخِّرَ تَكْلُفَهَا، وَإِنَّمَا حَظُّ الْأَخِيرِ أَنْ يَتَعَانَى حِفْظَ الشَّارِدِ وَجَمْعَ الْمُفْتَرِقِ. ثُمَّ يَعْرِضُ مَا تَقَدَّمَ عَلَى حُكْمِ زَمَانِهِ، وَعَادَاتِ وَقْتِهِ، فَيُثَبِّتَ مَا كَانَ مُوَافِقًا، وَيُنْفِي مَا كَانَ مُخَالِفًا، ثُمَّ يَسْتَمِدُّ خَاطِرُهُ فِي اسْتِنبَاطِ زِيَادَةِ وَاسْتِخْرَاجِ فَائِدَةٍ، فَإِنْ أَسْعَفَ بِشَيْءٍ فَارْ بِدَرْكِهِ، وَحَظِي بِفَضِيلَتِهِ، ثُمَّ يُعَبِّرُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا كَانَ مَأْلُوفًا مِنْ كَلَامِ الْوَقْتِ، وَعُرْفِ أَهْلِهِ فَإِنَّ لِأَهْلٍ كُلِّ وَقْتٍ فِي الْكَلَامِ عَادَةً تُؤْلَفُ، وَعِبَارَةٌ تُعْرَفُ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ وَأَسْبَقَ إِلَى الْأَفْهَامِ. ثُمَّ يَرْتَّبُ ذَلِكَ عَلَى أَوَائِلِهِ وَمُقَدِّمَاتِهِ، وَيُثَبِّتُهُ عَلَى أَصُولِهِ وَقَوَاعِيدِهِ حَسْبَمَا يَقْتَضِيهِ الْجِنْسُ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعُلُومِ طَرِيقَةً، هِيَ أَوْضَحُ مَسْلَكًا، وَأَسْهَلُ مَأْخِذًا. فَهَذِهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ، هِيَ حَظُّ الْأَخِيرِ فِيمَا يُعَانِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَصْنِيفٍ مُسْتَحْدَثٍ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَكَانَ تَعَاطِي مَا تَقَدَّمَ بِهِ الْأَوَّلُ عَنَاءً ضَائِعًا، وَتَكْلُفًا مُسْتَهْجَنًا. وَنَرْجُو اللَّهَ أَنْ يُمِدَّنَا بِالتَّوْفِيقِ لِتَأْدِيَةِ هَذِهِ الشُّرُوطِ، وَتَنْهَضَنَا الْمَعُونَةُ بِتَوْفِيَةِ هَذِهِ الْحُقُوقِ، حَتَّى نَسْلَمَ مِنْ دَمِ التَّكْلُفِ وَنَبْرًا مِنْ عُيُوبِ التَّقْصِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْيَسِيرُ مَغْفُورًا وَالْخَاطِي مَعْدُورًا.

فَقَدْ قِيلَ: مَنْ صَنَّفَ كِتَابًا فَقَدْ اسْتَهْدَفَ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَقَدْ اسْتَعْطَفَ، وَإِنْ أَسَاءَ فَقَدْ اسْتَقْدَفَ. وَقَدْ مَضَتْ أَبْوَابُ تَضَمَّنَتْ فُصُولًا، رَأَيْتُ اتِّبَاعَهَا بِمَا لَا أَحِبُّ الْإِخْلَالَ بِهِ.

أَدَبُ الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ: فَمَنْ ذَلِكَ حَالُ الْإِنْسَانِ فِي مَأْكَلِهِ وَمَشْرَبِهِ، فَإِنَّ الدَّاعِيَ

إِلَى ذَلِكَ شَيْئَانِ: حَاجَةٌ مَاسَّةٌ وَشَهْوَةٌ بَاعِثَةٌ. فَأَمَّا الْحَاجَةُ فَتَدْعُو إِلَى مَا سَدَّ الْجُوعَ وَسَكَّنَ الظَّمَأَ. وَهَذَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ عَقْلًا وَشَرْعًا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ حِفْظِ النَّفْسِ وَحِرَاسَةِ الْجَسَدِ. وَلِذَلِكَ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوِصَالِ بَيْنَ صَوْمِ الْيَوْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُ يُضْعِفُ الْجَسَدَ وَيُمِيتُ النَّفْسَ وَيُعْجِزُ عَنِ الْعِبَادَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْهُ الشَّرْعُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْعَقْلُ.

وَلَيْسَ لِمَنْ مَنَعَ نَفْسَهُ قَدْرَ الْحَاجَةِ، حَظٌّ مِنْ بَرٍّ، وَلَا نَصِيبٌ مِنْ زُهْدٍ؛ لِأَنَّ مَا حَرَمَهَا مِنْ فِعْلِ الطَّاعَاتِ بِالْعَجْزِ وَالضَّعْفِ أَكْثَرَ ثَوَابًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا، إِذْ لَيْسَ فِي تَرْكِ الْمُبَاحِ ثَوَابٌ يُقَابِلُ فِعْلَ الطَّاعَاتِ، وَإِتْيَانِ الْقُرْبِ، وَمَنْ أَخْسَرَ نَفْسَهُ رِبْحًا مَوْفُورًا، أَوْ أَحْرَمَهَا أَجْرًا مَذْخُورًا، كَانَ زُهْدُهُ فِي الْخَيْرِ أَقْوَى مِنْ رَغْبَتِهِ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا التَّكْلِيفِ إِلَّا الشَّهْوَةُ بِرِيَائِهِ وَسَمْعَتِهِ.

شهوة الزيادة على قدر الحاجة: وَأَمَّا الشَّهْوَةُ فَتَتَنَوَّعُ نَوْعَيْنِ: شَهْوَةٌ فِي الْإِكْثَارِ وَالزِّيَادَةِ وَشَهْوَةٌ فِي تَنَاوُلِ الْأَلْوَانِ اللَّذِيذَةِ.

فَأَمَّا النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَهُوَ شَهْوَةُ الزِّيَادَةِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْإِكْثَارِ عَلَى مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ؛ لِأَنَّ تَنَاوُلَ مَا زَادَ عَلَى الْكِفَايَةِ، نَهَمٌ مُعَرٌّ وَشَرٌّ مُضِرٌّ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْبِطْنَةَ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِلدِّينِ مُورِثَةٌ لِلسَّقَمِ مُكْسِلَةٌ عَنِ الْعِبَادَةِ»^(١). وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «إِنْ كُنْتَ بَطْنًا فَعُدَّ نَفْسَكَ زَمِنًا»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: أَقَلُّ طَعَامًا، تُحَمَّدُ مَنَامًا. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: الرُّعْبُ لُؤْمٌ، وَالنَّهَمُ شُؤْمٌ.

(١) قال العجلوني في «كشف الخفاء» ١/ ١٣١، أخرج البخاري في «تاريخه» عن عمر بن الخطاب قال: (إياكم والبطنة في الطعام والشراب فإنها مفسدة للجسد تورث السقم مكسلة عن الصلاة).

(٢) الزمانة: العاهة، تعطل بعض القوى.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَكْبَرُ الدَّوَاءِ تَقْدِيرُ الْغَدَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

فَكَمْ مِنْ لُقْمَةٍ مَنَعَتْ أَخَاهَا بِلَذَّةِ سَاعَةٍ أَكَلَاتِ دَهْرٍ
وَكَمْ مِنْ طَالِبٍ يَسْعَى لِأَمْرِ وَفِيهِ هَلَاكُهُ لَوْ كَانَ يَذْرِي
وَقَالَ آخَرُ:

كَمْ دَخَلَتْ أَكْلَةً حَشَا شَرِّهِ فَأَخْرَجَتْ رُوحَهُ مِنَ الْجَسَدِ
لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي الطَّعَامِ إِذَا كَانَ هَلَاكُ النُّفُوسِ فِي الْمَعِدِ
وَرُبَّ أَكْلَةٍ هَاضَتْ آكِلًا وَحَرَمَتْهُ مَآكِلَ. رَوَى أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُرْقَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ وَعَاءً مَلِيئًا شَرًّا
مِنْ بَطْنٍ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاجْعَلُوا ثُلثًا لِلطَّعَامِ وَثُلثًا لِلشَّرَابِ وَثُلثًا لِلرَّيْحِ»^(١).

شهوة تناول الأشياء اللذيذة: وَأَمَّا النَّوعُ الثَّانِي، وَهُوَ شَهْوَةُ الْأَشْيَاءِ الْمَلَذَّةِ،
وَمُنَازَعَةُ النُّفُوسِ إِلَى طَلَبِ الْأَنْوَاعِ الشَّهِيَّةِ، فَمَذَاهِبُ النَّاسِ فِي تَمَكِينِ النَّفْسِ فِيهَا
مُخْتَلِفَةٌ.

صرف النفس عن المشتبهات أولى: فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ صَرْفَ النَّفْسِ عَنْهَا
أَوَّلَى، وَقَهْرَهَا عَنْ اتِّبَاعِ شَهَوَاتِهَا أُخْرَى، لِيَذِلَّ لَهُ قِيَادُهَا. وَيَهْوَنُ عَلَيْهِ عِنَادُهَا؛ لِأَنَّ
تَمَكِينَهَا وَمَا تَهْوَى بَطْرُ يُطْعِي وَأَشْرُ يُرْدِي؛ لِأَنَّ شَهَوَاتِهَا غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ فَإِذَا أَعْطَاهَا
الْمُرَادَ مِنْ شَهَوَاتٍ وَقَفَّيْهَا تَعَدَّتْهَا إِلَى شَهَوَاتٍ قَدِ اسْتَحْدَثَتْهَا، فَيَصِيرُ الْإِنْسَانُ أَسِيرَ
شَهَوَاتٍ لَا تَنْقُضِي، وَعَبْدَ هَوَى لَا يَنْتَهِي. وَمَنْ كَانَ بِهَذِهِ الْحَالِ لَمْ يُرْجَ لَهُ صَلَاحٌ
وَلَمْ يُوجَدْ فِيهِ فَضْلٌ.

وَأَنْشَدْتُ لِأَبِي الْفَتْحِ الْبُسْتِيِّ:

يَا خَادِمَ الْجِسْمِ كَمْ تَشْقَى بِخِدْمَتِهِ لِتَطْلُبَ الرِّبْحَ مِمَّا فِيهِ خُسْرَانُ

(١) لفظ الحديث المشهور ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، يحسب ابن آدم أكالات يقمن صلبه
فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه.

رواه أحمد وابن ماجه والترمذي، عن المقدم بن معد يكرب قال الحاكم: صحيح. انظر
«المناهي على الجامع» ١٢١/٤.

أَقْبِلْ عَلَى النَّفْسِ وَاسْتَكْمِلْ فُضَائِلَهَا فَأَنْتَ بِالنَّفْسِ لَا بِالْجِسْمِ إِنْسَانٌ وَلِلْحَذَرِ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ مَا حُكِيَ أَنَّ أَبَا حَزْمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ يَمُرُّ عَلَى الْفَاكِهَةِ فَيَسْتَنْهِيهَا فَيَقُولُ: مَوْعِدُكَ الْجَنَّةُ.

تمكين النفس من لذاتها أولى: وَقَالَ آخَرُ: تَمْكِينُ النَّفْسِ مِنْ لَذَاتِهَا أَوْلَى، وَإِعْطَاؤُهَا مَا اشْتَهَتْ مِنَ الْمُبَاحَاتِ أُخْرَى؛ لِمَا فِيهِ مِنْ ارْتِيَاحِ النَّفْسِ بِبَيْلِ شَهَوَاتِهَا، وَنَشَاطِهَا بِإِدْرَاكِ لَذَاتِهَا، فَتَنْحَسِرُ عَنْهَا ذِلَّةُ الْمُفْهُورِ، وَبِلَادَةُ الْمَجْبُورِ، وَلَا تَقْصُرُ عَنْ دَرَكِ وَلَا تَعْصِي فِي نَهْضَةٍ وَلَا تَكُلُّ عَنِ اسْتِعَانَةٍ.

التوسط في الأمرين أولى: وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ تَوْسُطُ الْأَمْرَيْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ فِي إِعْطَائِهَا كُلِّ شَهَوَاتِهَا بِلَادَةً وَالنَّفْسِ الْبَلِيدَةَ عَاجِزَةً، وَفِي مَنَعِهَا عَنِ الْبَعْضِ كَفٌّ لَهَا عَنِ السَّلَاطَةِ، وَفِي تَمْكِينِهَا مِنَ الْبَعْضِ حَسْمٌ لَهَا عَنِ الْبِلَادَةِ. وَهَذَا لِعَمْرِي أَشْبَهُ الْمَوَاهِبِ بِالسَّلَامِ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّطَ فِي الْأُمُورِ أَحْمَدُ. وَإِذْ قَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُتْبَعَ بِذِكْرِ الْمَلْبُوسِ.

أدب الملبوس: اعْلَمْ أَنَّ الْحَاجَةَ، وَإِنْ كَانَتْ فِي الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ أَدْعَى فَهِيَ إِلَى الْمَلْبُوسِ مَاسَةً وَبِهَا إِلَيْهِ فَاقَةٌ؛ لِمَا فِي الْمَلْبُوسِ مِنْ حِفْظِ الْجَسَدِ وَدَفْعِ الْأَذَى وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَحُصُولِ الزَّيْنَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تَكْمٍ وَرِيْشًا وَلِبَاسَ الْتَقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا﴾: أَيْ خَلَقْنَا لَكُمْ مَا تَلْبَسُونَ مِنَ الثِّيَابِ. يُوَارِي سَوَاتِكُمْ أَيْ يَسْتُرُ عَوْرَاتِكُمْ وَسُمِّيَتْ الْعَوْرَةُ سَوَاءً؛ لِأَنَّهُ يَسُوءُ صَاحِبُهَا انْكِشَافُهَا مِنْ جَسَدِهِ. وَقَوْلُهُ: وَرِيْشًا، فِيهِ أَرْبَعَةُ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْمَالُ وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ اللَّبَاسُ وَالْعَيْشُ وَالنَّعْمُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ الْمَعَاشُ وَهُوَ قَوْلُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ.

وَالرَّابِعُ: أَنَّهُ الْجَمَالُ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ.

لباس التقوى: وَقَوْلُهُ: ﴿وَلِبَاسَ الْتَقْوَى﴾، فِيهِ سِتَّةُ تَأْوِيلَاتٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ لِبَاسَ التَّقْوَى هُوَ الْإِيمَانُ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ السَّمْتُ الْحَسَنُ وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرَّابِعُ: هُوَ خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ قَوْلُ عُروَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَالْخَامِسُ: أَنَّهُ الْحَيَاءُ وَهَذَا قَوْلُ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ.

وَالسَّادِسُ: هُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَهَذَا قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ. وَقَوْلُهُ: «ذَلِكَ خَيْرٌ» فِيهِ تَأْوِيلَانِ: **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ خَيْرٌ، أَيُّ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتُهُ خَيْرٌ كُلُّهُ. **وَالثَّانِي:** أَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى لِبَاسِ التَّقْوَى وَمَعْنَى الْكَلَامِ، وَإِنَّ لِبَاسَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنَ الرِّيشِ وَاللِّبَاسِ وَهَذَا قَوْلُ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيِّ. فَلَمَّا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى حَالَ اللِّبَاسِ وَأَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْإِمْتِنَانِ عَلِمَ أَنَّهُ مَعُونَةٌ مِنْهُ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَفِي اللِّبَاسِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: أَحَدُهَا دَفْعُ الْأَذَى. وَالثَّانِي: سِتْرُ الْعَوْرَةِ. وَالثَّالِثُ: الْجَمَالُ وَالزَّيْنَةُ.

دفع الأذى يوجهه العقل: فَأَمَّا دَفْعُ الْأَذَى بِهِ فَوَاجِبٌ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُوجِبُ دَفْعَ الْمَضَارِّ وَاجْتِلَابَ الْمَنَافِعِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١].

فَأَخْبَرَ بِحَالِهَا وَلَمْ يَأْمُرْ بِهَا اكْتِفَاءً بِمَا يَفْتَضِيهِ الْعَقْلُ، وَاسْتِعْنَاءً بِمَا يَنْبَغُ عَلَيْهِ الطَّبْعُ. وَيَعْنِي بِالظَّلَالِ الشَّجَرِ وَبِالْأَكْنَانِ جَمْعُ كَنْ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُسْتَكَنُ فِيهِ.

وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ ثِيَابَ الْقُطْنِ وَالْكَتَّانِ وَالصُّوفِ، وَبِقَوْلِهِ ﴿وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ﴾ الدُّرُوعَ الَّتِي تَقِي الْبَأْسَ وَهُوَ الْحَرْبُ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: تَقِيهِمُ الْحَرَّ وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَرْدَ، وَقَالَ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّهْلَ، فَعَنْ ذَلِكَ جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَصْحَابَ جِبَالٍ وَخِيَامٍ فَذَكَرَ لَهُمُ الْجِبَالَ وَكَانُوا أَصْحَابَ حَرٍّ دُونَ بَرْدٍ فَذَكَرَ لَهُمُ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ فِيمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِهِمْ وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ .

وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ اكْتِفَاءٌ بِذِكْرِ أَحَدِهِمَا عَنْ ذِكْرِ الْآخَرِ إِذْ كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ السَّرَائِيلَ الَّتِي تَقِي الْحَرَّ أَيْضًا تَقِي الْبَرْدَ وَمَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا اتَّخَذَ مِنَ السَّهْلِ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ .

ستر العورة وجب بالعقل والشرع: وَأَمَّا سِتْرُ الْعَوْرَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ: هَلْ وَجِبَ بِالْعَقْلِ أَوْ بِالشَّرْعِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: وَجِبَ سِتْرُهَا بِالْعَقْلِ لِمَا فِي ظُهُورِهَا مِنَ الْقُبْحِ، وَمَا كَانَ قَبِيحًا فَالْعَقْلُ مَانِعٌ مِنْهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ لَمَّا أَكَلَا مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَا عَنْهَا بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ تَنْبِيْهَا لِعُقُوبِهِمَا فِي سِتْرٍ مَا رَأَيَاهُ مُسْتَقْبَحًا مِنْ سَوَاتِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا قَدْ كُفِّلَا سِتْرَ مَا لَمْ يَبْدُ لَهُمَا. وَلَا كُفِّلَاهُ بَعْدَ أَنْ بَدَتْ لَهُمَا وَقَبْلَ سِتْرِهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: بَلْ سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ؛ لِأَنَّهُ بَعْضُ الْجَسَدِ الَّذِي لَا يُوجِبُ الْعَقْلُ سِتْرَ بَاقِيهِ، وَإِنَّمَا اخْتَصَّتِ الْعَوْرَةُ بِحُكْمٍ شَرْعِيِّ فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَا يَلْزَمُ مِنْ سِتْرِهَا حُكْمًا شَرْعِيًّا.

وَقَدْ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ مَعَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ وَفُورِ الْعَقْلِ وَصِحَّةِ الْأَلْبَابِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ وَيُحَرِّمُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمُ اللَّحْمَ وَالْوَدَكَ. وَيَرَوْنَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْقُرْبَةِ، وَإِنَّمَا الْقُرْبُ مَا أُسْتُحْسِنَتْ فِي الْعَقْلِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَنْبَغِيْ آدَمَ حُذُوْا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣١]. يَعْنِي بِقَوْلِهِ: حُذُوا زَيْنَتَكُمْ، الثِّيَابَ الَّتِي تَسْتُرُ عَوْرَاتِكُمْ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا مَا حَرَّمَ تَمَوُّهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مِنَ اللَّحْمِ وَالْوَدَكِ. وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوْا﴾ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا تُسْرِفُوا فِي التَّحْرِيمِ وَهَذَا قَوْلُ السُّدِّيِّ .

وَالثَّانِي: لَا تَأْكُلُوا حَرَامًا فَإِنَّهُ إِسْرَافٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ زَيْدٍ. فَأَوْجَبَ بِهِذِهِ الْآيَةَ

سَتَرَ الْعُورَةَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنِ الْعَقْلُ مُوجِبًا لَهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَتَرَهَا وَجَبَ بِالشَّرْعِ دُونَ الْعَقْلِ.

الجمال والزينة مستحسن بالعرف والعادة: وَأَمَّا الْجَمَالُ وَالزَّيْنَةُ فَهُوَ مُسْتَحْسَنٌ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوجِبَهُ عَقْلٌ أَوْ شَرْعٌ. وَفِي هَذَا النَّوعِ قَدْ يَقَعُ التَّجَاوُزُ وَالتَّقْصِيرُ وَالتَّوَسُّطُ الْمَطْلُوبُ فِيهِ مُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** فِي صِفَةِ الْمَلْبُوسِ وَكَيْفِيَّتِهِ. **وَالثَّانِي:** فِي جَنْسِهِ وَقِيَمَتِهِ.

فَأَمَّا صِفَتُهُ فَمُعْتَبَرَةٌ بِالْعُرْفِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا عُرْفُ الْبِلَادِ فَإِنَّ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ زِيًّا مَأْلُوفًا، وَلِأَهْلِ الْمَغْرِبِ زِيًّا مَأْلُوفًا، وَكَذَلِكَ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْبِلَادِ الْمُخْتَلِفَةِ عَادَاتٍ فِي اللَّبَاسِ مُخْتَلِفَةٍ.

وَالثَّانِي: عُرْفُ الْأَجْنَاسِ فَإِنَّ لِلْأَجْنَادِ زِيًّا مَأْلُوفًا، وَلِلنَّجَارِ زِيًّا مَأْلُوفًا، وَكَذَلِكَ لِمَنْ سِوَاهُمَا مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمُخْتَلِفَةِ عَادَاتٍ فِي اللَّبَاسِ.

وَأِنَّمَا اخْتَلَفَتْ عَادَاتُ النَّاسِ فِي اللَّبَاسِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِيَكُونَ اخْتِلَافُهُمْ سِمَةً يَتَمَيَّزُونَ بِهَا، وَعَلَامَةً لَا يَخْفُونَ مَعَهَا، فَإِنْ عَدَلَ أَحَدٌ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ وَجَنْسِهِ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ خَرَقًا وَحُمَقًا. وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْعُرْيُ الْقَادِحُ خَيْرٌ مِنَ الزِّيِّ الْفَاضِحِ.

جنس الملبوس وقيمته: وَأَمَّا جَنْسُ الْمَلْبُوسِ وَقِيَمَتُهُ فَمُعْتَبَرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُمَا:** بِالْمُكْنَةِ مِنَ الْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ فَإِنَّ لِلْمُوسِرِ فِي الزِّيِّ قَدْرًا، وَلِلْمُعْسِرِ دُونَهُ.

وَالثَّانِي: بِالْمَنْزِلَةِ وَالْحَالِ فَإِنَّ لِدَى الْمَنْزِلَةِ الرَّفِيعَةِ فِي الزِّيِّ قَدْرًا، وَلِلْمُنْخَفِضِ عَنْهُ دُونَهُ لِيَتَفَاضَلَ فِيهِ عَلَى حَسَبِ تَفَاضُلِ أَحْوَالِهِمْ فَيَصِيرُوا بِهِ مُتَمَيِّزِينَ.

فَإِنْ عَدَلَ الْمُوسِرُ إِلَى زِيِّ الْمُعْسِرِ، كَانَ شُحًّا وَبُخْلًا، وَإِنْ عَدَلَ الرَّفِيعُ إِلَى زِيِّ الدُّنْيَاءِ كَانَ مَهَانَةً وَذُلًّا.

وَإِنْ عَدَلَ الْمُعْسِرُ إِلَى زِيِّ الْمُوسِرِ كَانَ تَبْذِيرًا وَسَرَفًا.

وَإِنْ عَدَلَ الدُّنْيَاءُ إِلَى زِيِّ الرَّفِيعِ كَانَ جَهْلًا وَتَخَلُّفًا. وَلِزُورِ الْعُرْفِ الْمُعْهُودِ، وَاعْتِبَارِ الْحَدِّ الْمُقْصُودِ، أَدُلُّ عَلَى الْعَقْلِ وَأَمْنَعُ مِنَ الدَّمِّ.

وَلِذَلِكَ قَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِيَّاكُمْ لُبْسَتَيْنِ: لُبْسَةُ مَشْهُورَةٍ وَلُبْسَةُ مَحْقُورَةٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَزِدُّكَ فِيهِ الْعُظَمَاءُ، وَلَا يَعْيبُهُ عَلَيْكَ الْحُكَمَاءُ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

إِنَّ الْعُيُونَ رَمَتْكَ إِذْ فَاجَأَتْهَا وَعَلَيْكَ مِنْ شَهْرِ الثِّيَابِ لِبَاسٌ
أَمَّا الطَّعَامُ فَكُلْ لِنَفْسِكَ مَا تَشَاءُ وَاجْعَلْ لِبَاسَكَ مَا اشْتَهَاهُ النَّاسُ

المروءة في اللباس: وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرُوءَةَ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ مُعْتَدِلَ الْحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ وَلَا اطِّرَاحٍ، فَإِنَّ اطِّرَاحَ مُرَاعَاتِهَا وَتَرْكَ تَقْقُذِهَا مَهَانَةٌ وَذُلٌّ، وَكَثْرَةُ مُرَاعَاتِهَا وَصَرْفُ الْهَمَّةِ إِلَى الْعِنَايَةِ لَهَا دَنَاءَةٌ وَنَقْصٌ.

وَرُبَّمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ خَلَا مِنْ فَضْلِ، وَعَرِيَ عَنِ تَمْيِيزِ أَنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُرُوءَةُ الْكَامِلَةُ، وَالسَّيْرَةُ الْفَاضِلَةُ؛ لِمَا يَرَى مِنْ تَمْيِيزِهِ بِذَلِكَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ، وَخُرُوجِهِ عَنِ جُمْلَةِ الْعَوَامِّ الْمُسْتَرْذَلِينَ. وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا تَعَدَّى طَوْرَهُ، وَتَجَاوَزَ قَدْرَهُ، كَانَ أَفْبَحَ لِدِكْرِهِ، وَأَبْعَثَ عَلَى ذِمِّهِ. فَكَانَ كَمَا قَالَ الْمُتَنَبِّي:

لَا يُعْجِبَنَّ مُضِيماً حُسْنَ بَزَّتِهِ وَهَلْ يَرُوقُ دَفِينًا جَوْدُهُ الْكَفَنِ
وَحَكَى الْمُبَرَّدُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ فُرَيْشٍ كَانَ إِذَا اتَّسَعَ لِبَسَ ارْتَثَ ثِيَابِهِ، وَإِذَا ضَاقَ لِبَسَ أَحْسَنَهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِذَا اتَّسَعْتُ تَزَيَّنْتُ بِالْجُودِ، وَإِذَا ضِغْتُ فَبِالْهَيْئَةِ. وَقَدْ أَتَى ابْنُ الرُّومِيِّ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي شَعْرِهِ فَقَالَ:

وَمَا الْحُلِيِّ إِلَّا زِينَةٌ لِنَقِيصَةٍ يُتَمَّمُ مِنْ حُسْنٍ إِذَا الْحُسْنُ قَصَّراً
فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَمَالُ مُوقِّراً لِحُسْنِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُزَوَّراً

وَلِذَلِكَ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: لَيْسَتْ الْعِزَّةُ حُسْنَ الْبِزَّةِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

وَتَرَى سَفِيهَ الْقَوْمِ يُدَنِّسُ عِرْضَهُ سَفْهًا وَيَمْسَحُ نَعْلَهُ وَشِرَاكَهَا

ليكن اهتمامك بنفسك أكثر منك بشيأك: وَإِذَا اشْتَدَّ كَلْفُهُ بِمُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ قَطَعَهُ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ نَفْسِهِ وَصَارَ الْمَلْبُوسُ عِنْدَهُ أَنْفَسَ، وَهُوَ عَلَى مُرَاعَاتِهِ أَحْرَصُ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثْنٍ الْحَكَمِ: الْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ مَا يَخْدُمُكَ وَلَا يَسْتَحْدِمُكَ.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ لِإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَرَاكَ لَا تُبَالِي مَا لِبِسْتَ؟ فَقَالَ: أَلْبَسْتُ ثَوْبًا أَقْبَى بِهِ نَفْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ أَقْبَى نَفْسِي. فَكَمَا أَنَّهُ لَا يَكُونُ شَدِيدَ

الْكَلَفِ بِهَا فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ شَدِيدَ الْإِطْرَاحِ لَهَا. فَقَدْ حُكِيَ عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَثَّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى أَمْرٍ نِعْمَةً أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَثَرِهَا عَلَيْهِ»^(١).

وَقَدْ قِيلَ: الْمُرُوءَةُ الظَّاهِرَةُ فِي الثَّيَابِ الطَّاهِرَةِ.

تأديب الخدم: وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي غِلْمَانِهِ وَحَشَمِهِ، إِنْ اشْتَدَّ كَلْفُهُ بِهِمْ، صَارَ عَلَيْهِمْ قِيَمًا، وَلَهُمْ خَادِمًا، وَإِنْ أَطْرَحَهُمْ قَلَّ رِشَادُهُمْ، وَظَهَرَ فَسَادُهُمْ، فَصَارُوا سَبَبًا لِمَقْتِهِ، وَطَرِيقًا إِلَى ذِمِّهِ، لَكِنْ يَكْفُهُمْ عَنْ سَيِّئِ الْأَخْلَاقِ وَيَأْخُذُهُمْ بِأَحْسَنِ الْأَدَابِ، لِيَكُونُوا كَمَا قَالَ فِيهِمُ الشَّاعِرُ:

سَهْلُ الْفِنَاءِ إِذَا مَرَزَتْ بِبَابِهِ طَلَقَ الْيَدَيْنِ مُؤَدَّبُ الْخُدَّامِ
وَلَيْكُنْ فِي تَفَقُّدِ أَحْوَالِهِمْ عَلَى مَا يَحْفَظُ تَجَمُّلَهُ وَيَصُونُ مُبْتَدَلَهُ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ادَّهِنُوا يَدَهِ الْبُؤْسِ عَنْكُمْ، وَالْبَسُوا تَظْهَرُ نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَأَحْسِنُوا إِلَى مَمَالِيِكِكُمْ فَإِنَّهُ أَكْبَتْ^(٢) لِعِدْوِكُمْ»^(٣). وَلِيَتَوَسَّطَ فِيهِمْ مَا بَيْنَ حَالَتِي اللَّيْنِ وَالْخُشُونَةِ فَإِنَّهُ إِنْ لَانَ هَانَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَشُنَ مَقْتُوهُ وَكَانَ عَلَى خَطَرٍ مِنْهُمْ.

حُكِيَ أَنَّ الْمُؤَيَّدَ سَمِعَ ضَحِكَ الْخُدَّامِ فِي مَجْلِسِ أَنْوَشِرَوَانَ فَقَالَ: أَمَا تَمْنَعُ هَؤُلَاءِ الْغِلْمَانَ؟ فَقَالَ أَنْوَشِرَوَانُ: إِنَّمَا بِهِمْ يَهَابُنَا أَعْدَاؤُنَا. وَقَالَ أَبُو تَمَّامٍ الطَّائِي:

حَشَمُ الصَّدِيقِ عُيُونُهُمْ بِحَاثَةٍ لِصَدِيقِهِ عَنْ صِدْقِهِ وَنِفَاقِهِ
فَلْيَنْظُرَنَّ الْمَرْءُ مِنْ غِلْمَانِهِ فَهُمْ خَلَائِفُهُ عَلَى أَخْلَاقِهِ

الراحة والنوم: وَاعْلَمْ أَنَّ لِلنَّفْسِ حَالَتَيْنِ: حَالَةَ اسْتِرَاحَةٍ إِنْ حَرَمْتُهَا إِيَّاهَا كَلَّتْ، وَحَالَةَ تَصَرُّفٍ إِنْ أَرَحْتُهَا فِيهَا تَخَلَّتْ. فَالْأُولَى بِالْإِنْسَانِ تَقْدِيرُ حَالِيهِ: حَالُ

(١) رواه أحمد رقم (٩٢٢٣) ٤٠٣/٢، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٣١/٥ وفيه يحيى بن

عبيد الله بن موهب وهو ضعيف.

(٢) اكبت: أخزى، أذل، أغبط.

(٣) لم أجده.

نَوْمِهِ وَدَعَتِهِ، وَحَالَ تَصَرُّفِهِ وَيَقْطَعَتِهِ، فَإِنَّ لَهُمَا قَدْرًا مَحْدُودًا وَزَمَانًا مَخْصُوصًا يَضُرُّ
بِالنَّفْسِ مُجَاوَزُهُ أَحَدِهِمَا، وَتَعْيُرُ زَمَانِهِمَا. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَوْمُهُ
الصُّبْحَةِ مَعْجَزَةٌ مَنْفَعَةٌ»^(١) مَكْسَلَةٌ مَوْرَمَةٌ مَفْسَلَةٌ مَنَسَاةٌ لِلْحَاجَةِ»^(٢).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: النَّوْمُ ثَلَاثَةٌ: نَوْمٌ خَرَقَ وَهِيَ
الصُّبْحَةُ، وَنَوْمٌ خَلَقَ وَهِيَ الْقَائِلَةُ، وَنَوْمٌ حُمِقَ وَهُوَ الْعَشِيُّ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ
يَزْدَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَوْمُ
الصُّحَى خَرَقٌ، وَالْقِيلُولَةُ خَلَقٌ، وَنَوْمُ الْعَشِيِّ حُمَقٌ»^(٣). وَقِيلَ فِي مَثْنُورِ الْحَكَمِ:
مَنْ لَزِمَ الرِّقَادَ^(٤) عَدِمَ الْمُرَادَ. فَإِذَا أُعْطِيَ النَّفْسَ حَقَّهَا مِنَ النَّوْمِ وَالِدَّعَةِ، وَاسْتَوْفَى
حَقَّهُ بِالتَّصَرُّفِ وَالْيَقِظَةِ، خَلَصَ بِالِاسْتِرَاحَةِ مِنْ عَجْزِهَا وَكَلَالِهَا، وَسَلِمَ بِالرِّيَاضَةِ مِنْ
بَلَادَتِهَا وَفَسَادِهَا.

وَحَكِي أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَقَالَ:
يَا أَبَتِ أَتَنَامُ وَالنَّاسُ بِالْبَابِ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ نَفْسِي مَطْيَيْتِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُتْعِبَهَا فَلَا تَقُومَ
بِي.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَسَّمَ حَالَةُ تَصَرُّفِهِ وَيَقْطَعَتِهِ عَلَى الْمُهْمِّ مِنْ حَاجَاتِهِ فَإِنَّ حَاجَةَ
الْإِنْسَانِ لَازِمَةٌ وَالزَّمَانُ يَقْصُرُ عَنِ اسْتِيعَابِ الْمُهْمِّ، فَكَيْفَ بِهِ إِنْ تَجَاوَزَ إِلَى مَا لَيْسَ
بِمُهْمٍّ؟ هَلْ يَكُونُ إِلَّا:

كَتَارِكَةٍ بَيِضُهَا بِالْعَرَاءِ وَمُلْبَسَةٍ بَيِضَ أُخْرَى جَنَاحًا^(٥)

محاسبة النفس: ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَفَّحَ فِي لَيْلِهِ، مَا صَدَرَ مِنْ أَفْعَالِ نَهَارِهِ، فَإِنَّ

(١) معجزة، ومنفعة، ومكسلة، على وزن مفعلة الذي يفيد السبب أي نوم الصباح سبب
للعجز.

(٢) لم أجده.

(٣) لم أجده.

(٤) الرقاد: النوم.

(٥) التاركة بيضها في العراء: هي النعامة التي تبيض وتترك بيضها فإذا وجد بيض نعامة أخرى،
جنمت عليها لتفرخ.

اللَّيْلَ أَحْطَرُ لِلْخَاطِرِ وَأَجْمَعُ لِلْفِكْرِ. فَإِنْ كَانَ مَحْمُودًا أَمْضَاهُ وَاتَّبَعَهُ بِمَا شَاكَهُ وَضَاهَاهُ، وَإِنْ كَانَ مَذْمُومًا اسْتَدْرَكَهُ إِنْ أَمَكَنَ وَأَنْتَهَى عَنْ مِثْلِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَدَ أَفْعَالَهُ لَا تَنْفَكُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ فِيهَا الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ بِهَا، أَوْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ فِيهَا فَوَضَعَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا، أَوْ يَكُونَ قَصَّرَ فِيهَا فَتَقَصَّصَتْ عَنْ حُدُودِهَا، أَوْ يَكُونَ قَدْ زَادَ فِيهَا حَتَّى تَجَاوَزَتْ مَحْدُودَهَا. وَهَذَا التَّصَفُّحُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِظْهَارٌ بَعْدَ تَقْدِيمِ الْفِكْرِ قَبْلَ الْفِعْلِ لِيَعْلَمَ بِهِ مَوَاقِعَ الْإِصَابَةِ وَيَنْتَهِزَ بِهِ اسْتِدْرَاكَ الْخَطَأِ. وَقَدْ قِيلَ: مَنْ كَثُرَ اعْتِبَارُهُ قَلَّ عَثَارُهُ.

وَكَمَا يَتَصَفَّحُ أَحْوَالَ نَفْسِهِ فَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَتَصَفَّحَ أَحْوَالَ غَيْرِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ اسْتِدْرَاكُهُ الصَّوَابِ مِنْهَا أَسْهَلَ بِسَلَامَةِ النَّفْسِ مِنْ شُبْهَةِ الْهَوَى، وَخُلُوِّ الْخَاطِرِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ، فَإِنْ ظَفِرَ بِصَوَابٍ وَجَدَهُ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَعْجَبَهُ جَمِيلٌ مِنْ فِعْلِهِ زَيْنَ نَفْسِهِ بِالْعَمَلِ بِهِ. فَإِنَّ السَّعِيدَ مَنْ تَصَفَّحَ أَفْعَالَ غَيْرِهِ فَاقْتَدَى بِأَحْسَنِهَا وَأَنْتَهَى عَنْ سَيِّئِهَا.

وَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ»^(١). وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِنَّ السَّعِيدَ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ عِظَةٌ وَفِي التَّجَارِبِ تَحْكِيمٌ وَمُعْتَبَرُ
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَطَاهِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ:

إِذَا أَعْجَبَتْكَ خِصَالُ امْرِئٍ فَكُنْهُ يَكُنْ مِنْكَ مَا يُعْجِبُكَ
فَلَيْسَ عَلَى الْمَجْدِ وَالْمَكْرُمَاتِ إِذَا جِئْتَهَا حَاجِبٌ يَحْجُبُكَ

الروية قبل العمل: فَأَمَّا مَا يَرُوبُهُ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَيُؤْثِرُ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ مِنْ مَطَالِبِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُقَدِّمَ الْفِكْرَ فِيهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فَإِنْ كَانَ الرَّجَاءُ فِيهِ أَغْلَبَ مِنَ الْإِيَّاسِ مِنْهُ وَحُمِدَتِ الْعَافِيَةُ فِيهِ سَلَكَهُ مِنْ أَسْهَلِ مَطَالِبِهِ وَالْأَطْفِ جِهَاتِهِ. وَبِقَدْرِ شَرَفِهِ يَكُونُ

(١) أخرجه مسلم، رقم (٢٦٤٥) ٣٠٣٧/٤، كتاب «القدر»، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، وابن ماجه، في «المقدمة»، باب اجتناب البدع والجدل.

الْإِفْدَامُ، وَإِنْ كَانَ الْإِيَّاسُ أَغْلَبَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّجَاءِ مَعَ شِدَّةِ التَّغْرِيرِ وَدَنَاءَةِ الْأَمْرِ الْمَطْلُوبِ، فَلْيَحْذَرْ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُتَعَرِّضًا. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَفَكِّرْ فِي عَاقِبَتِهِ فَإِنْ كَانَ رُشْدًا فَأَمْضِهِ، وَإِنْ كَانَ غِيًّا فَانْتِهِ عَنْهُ»^(١).

وَقَالَتِ الْحُكَمَاءُ: طَلَبُ مَا لَا يُدْرِكُ عَجْزٌ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:

فَإِيَّاكَ وَالْأَمْرَ الَّذِي إِنْ تَوَسَّعْتَ مَوَارِدُهُ ضَاقَتْ عَلَيْكَ الْمَصَادِرُ
فَمَا حَسَنُ أَنْ يَعْذَرَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ عَازِرٌ
وَلْيَعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ حِينٍ مِنْ أَيَّامِ عُمْرِهِ خُلُقًا، وَفِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ دَهْرِهِ
عَمَلًا، فَإِنْ تَخَلَّقَ فِي كِبَرِهِ بِأَخْلَاقِ الصَّغَرِ، وَتَعَاطَى أَفْعَالِ الْفُكَاهَةِ وَالْبَطَرِ،
اسْتَصْغَرَهُ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ، وَحَقَّرَهُ مَنْ هُوَ أَقْلُ وَأَحَقَرُ، وَكَانَ كَالْمَثَلِ الْمَضْرُوبِ بِقَوْلِ
الشَّاعِرِ:

وَكُلُّ بَازٍ يَمَسُّهُ هَرَمٌ تَخْرَأُ عَلَى رَأْسِهِ الْعَصَافِيرُ

(١) رواه هناد في كتاب «الزهد»، ٣٠٢/١، وابن المبارك في كتاب «الزهد» ١٥٣/٢ قال العراقي في تخريج «أحاديث الأحياء» ١٥٣/٣، أخرجه ابن المبارك في حديث أبي جعفر هو المسمى عبد الله بن مسور الهاشمي ضعيف جداً.

الخاتمة

فَكُنْ أَهْيَا الْعَاقِلُ مُقْبِلًا عَلَى شَأْنِكَ، رَاضِيًا عَنْ زَمَانِكَ، سِلْمًا لِأَهْلِ دَهْرِكَ، جَارِيًا عَلَى عَادَةِ عَصْرِكَ، مُتَقَادًا لِمَنْ قَدَّمَهُ النَّاسُ عَلَيْكَ، مُتَحَنِّنًا عَلَى مَنْ قَدَّمَكَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَا تُبَايِنُهُمْ بِالْعُزْلَةِ عَنْهُمْ فَيَمُوتُوا، وَلَا تُجَاهِرْهُمْ بِالْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فَيُعَادُواكَ، فَإِنَّهُ لَا عَيْشَ لِمَقُوتٍ، وَلَا رَاحَةَ لِمُعَادِي. وَأَنْشُدْ بَعْضَ أَهْلِ الْأَدَبِ لِبَعْضِهِمْ:

إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ فِي وَاحِدٍ وَخَالَفَهُمْ فِي الرِّضَا وَاحِدٌ فَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُهُمْ دُونَهُ عَلَى عَقْلِهِ أَنَّهُ فَاسِدٌ وَاجْعَلْ نُصْحَ نَفْسِكَ غَنِيمَةً عَقْلِكَ، وَلَا تُدَاهِنُهَا بِإِخْفَاءِ عَيْبِكَ، وَإِظْهَارِ عُدْرِكَ، فَيَصِرَ عَدُوُّكَ أَحْطَى مِنْكَ فِي زَجْرِ نَفْسِهِ، بِإِنكَارِكَ وَمُجَاهَرَتِكَ مِنْ نَفْسِكَ، الَّتِي هِيَ أَخْصُ بِكَ، لِإِغْرَائِكَ لَهَا بِأَعْذَارِكَ وَمُسَاءَتِكَ. فَحَسْبُكَ سُوءُ رَجُلٍ يَنْفَعُ عَدُوَّهُ وَيَضُرُّ نَفْسَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَصْلَحْ نَفْسَكَ لِنَفْسِكَ، يَكُنِ النَّاسُ تَبَعًا لَكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ أَصْلَحَ نَفْسَهُ، أَرْغَمَ أَنْفَ أَعَادِيهِ، وَمَنْ أَعْمَلَ جِدَّهُ بَلَغَ كُنْهَ أَمَانِيهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ عَرَفَ مَعَابَهُ فَلَا يَلُمُ مَنْ عَابَهُ. وَأَنْشُدْنِي أَبُو ثَابِتٍ النَّحْوِيُّ لِبَعْضِ الشُّعْرَاءِ:

وَمَضْرُوفَةٌ عَيْنَاهُ عَنْ عَيْبِ نَفْسِهِ وَلَوْ بَانَ عَيْبٌ مِنْ أَخِيهِ لَأَبْصَرَ وَلَوْ كَانَ ذَا الْإِنْسَانِ يُنْصِفُ نَفْسَهُ لَأَمْسَكَ عَنْ عَيْبِ الصَّدِيقِ وَقَصَّرَا فَهَذَّبَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ نَفْسَكَ، بِأَفْكَارِ عُيُوبِكَ، وَانْقَعَهَا كَنْفَعِكَ لِعَدُوِّكَ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَاعِظٌ، لَمْ تَنْفَعْهُ الْمَوَاعِظُ.

أَعَانَنَا اللَّهُ، وَإِيَّاكَ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَمَلِ، وَعَلَى النُّصْحِ بِالْقَبُولِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَكَفَى.

الفهرس

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	٥	زيادة العقل المكتسب	٢٢
ترجمة المؤلف	٧	زيادة العقل تفضي إلى الدهاء	٢٢
مقدمة المؤلف	١١	زيادة العقل فضيلة	٢٣
الباب الأول: في فضل العقل وذم الهوى		الدهاء مذموم	٢٤
العقل أس الفضائل	١٣	الدهية عاقل مذموم	٢٤
حد العقل ومحلّه	١٤	العاقل المحمود	٢٤
العقل هو المدرك للأشياء	١٥	العقل أول مكارم الأخلاق	٢٤
العقل هو جملة علوم ضرورية	١٥	لا ينفك العقل المكتسب عن الغريزي	٢٥
العقل هو العلم بالمدركات الضرورية	١٥	العقل خير شيء للمرء	٢٥
العقل الغريزي	١٥	العقل مطبوع ومسموع	٢٦
اشتقاق كلمة العقل	١٦	صفة العاقل والأحمق	٢٦
الشرع يؤيد العقل	١٦	الأحمق يسيء وهو يظن أنه يحسن	٢٦
نمو العقل المكتسب بالتجارب وحنكة		فضائل العاقل ورذائل الجاهل تنتشر	٢٧
الشيوخ	١٦	حماقات مشهورة	٢٧
حدس الشباب	١٧	فصل: العقل والهوى	٢٨
ذكاء غلام من أولاد العرب	١٨	الهوى	٢٨
ذكاء صبي من أبناء الصحابة	١٨	عصيان الهوى واجب	٢٨
حدس الفرزدق وجريز	١٩	الهوى سبيل إلى المهالك	٢٩
سرعة الخاضر	٢١	محاربة الهوى	٣٠
اكتمال العقل	٢١	من نهى النفس عن الهوى دخل الجنة	٣١

- ٣١ تغليب العقل على الشهوة واجب
- ٣٢ الرضا يعمي عن الرشد
- ٣٢ عيب المحبوب لا يرى
- ٣٣ الهوى يسوق إلى الأثم
- ٣٣ العين رائد الشهوة والعقل رائد الحق
- ٣٣ إذا اشتبه عليك أمران فاترك أسهلهما
- ٣٤ اترك الهوى تسلم
- ٣٤ الهوى والشهوة
- ٣٤ اعمل بما تعلم
- ٣٥ من عاب شيئاً وعمل به يلام
- الباب الثاني: باب أدب العلم**
- ٣٦ شرف العلم وفضله
- ٣٦ مزايا العلم
- ٣٧ قيمة المرء ما يحسنه
- ٣٧ أهل الجهل لا يعرفون فضل العلم
- ٣٨ من جهل شيئاً عاداه
- ٣٨ العلم أفضل من المال
- ٣٨ الجهل موت قبل وقته
- ٣٨ الحاجة إلى العلم أشد
- ٣٨ لا نهاية للعلم
- ٣٩ العلم بحر
- ٣٩ أفضل العلوم علوم الدين
- ٣٩ طلب العلم فريضة
- ٤٠ مجلس العلم خير من مجلس الذكر
- ٤٠ خيار الأمة
- ٤١ الدين ينظم المجتمع
- ٤١ ما يتعلق بعلم الدين من العلوم
- ٤١ صيانة النفس أصل الفضائل
- ٤٢ منزلة السفينة ومنزلة الفقيه
- ٤٢ خذ من كل علم بطرف
- ٤٣ صيانة العالم نفسه
- ٤٣ العلماء ورثة الأنبياء
- ٤٣ العلم والملوك
- ٤٤ فضل العلم على المال
- لا ينبغي للكبير أن يستحي من طلب العلم
- ٤٥ لا عمر معين لطلب العلم
- ٤٥ لا عذر للكبير في الجهل
- الاشتغال بالاكْتِسَاب لا يمنع من طلب العلم
- ٤٦ كونوا علماء أو جالسوا العلماء
- ٤٦ لا تخش طلب العلم
- ٤٧ نفرة الجهال من العلم وأهله
- ٤٨ معاداة الجهل لذوي العقول
- يظن البعض أن العلم والجهل سبب في قلة الرزق أو وفرة
- ٤٨ الإقبال في العلماء والعقلاء أكثر
- ٤٩ الرزق بالحظ والجد لا بالعلم والعقل
- ٤٩ السعادة بالعلم والعقل
- ٤٩ العلم إن لم يكسب مالاً أكسب جمالاً
- الترغيب في طلب العلم وإخلاص النية فيه
- ٥٠ أطلب العلم والتيسير له من الله
- ٥١ لا تطلب العلم وراء ولا رياء

- الباعث على طلب العلم رغبة أو رهبة ٥٢
- فصل : طلب العلوم** ٥٢
- التدرج في طلب العلوم ٥٢
- أسباب التقصير في طلب العلم ٥٣
- حب الاشتهار بالعلم ٥٣
- التخلف عن التعلم في الصغر ٥٤
- وفور الشهوات تمنع العلم ٥٥
- كثرة الأشغال تمنع العلم ٥٦
- الهموم تمنع العلم ٥٦
- العلوم مطالعها من ثلاثة أوجه ٥٧
- المذاكرة تثبت العلم ٥٧
- أسباب خفاء الألفاظ ٥٧
- قد يحسن الرمز في الكلام ٥٩
- اللغز في الكلام ٦٠
- أسباب غموض المعاني ٦٢
- خفاء المعنى لسبب في المستمع ٦٢
- النسيان من آفات العلم ٦٣
- استثقال الحفظ خطأ من المتعلم ٦٤
- الحفظ من غير فهم خطأ من المتعلم ٦٤
- الحفظ لا يغني عن التقييد ٦٥
- السؤال يزيل الشبه ويمنح تصوراً جيداً
- للمعنى ٦٥
- تخلية الذهن من الأفكار العارضة ٦٦
- الخط الحسن ومزايه ٦٦
- أول من كتب الخط ٦٧
- أول من كتب بالعربية ٦٨
- ضبط الخط وتقويمه ٦٨
- حسن الخط فصاحة ٦٩
- الأسباب المانعة من حسن القراءة ٧٠
- إسقاط بعض الألفاظ ٧٠
- زيادة بعض الألفاظ ٧٠
- إسقاط بعض الحروف ٧٠
- زيادة بعض الحروف ٧٠
- وصل الحروف المفصولة ٧١
- تغيير الحروف عن أشكالها ٧١
- العدول عن الأشكال الصحيحة للحروف .. ٧١
- إغفال النقط والشكل ٧١
- استقباح النقط والشكل فيما يكتب
- للخاصة والمثقفين ٧١
- ضبط كتب اللغة والأدب واجب ٧٢
- الشكل والإعجام في المكاتبات ٧٣
- المداد أحسن من الزعفران ٧٣
- كشف الأسباب المانعة من الفهم ٧٣
- لا تقصير في حال العدل والإنصاف ٧٣
- الغلو يؤدي إلى العجز والكلال ٧٤
- التقصير والإجحاف بسبب الفوت ٧٤
- للنفس حالتان: طاعة وإشفاق ٧٤
- الفرزدق يصف الحالتين ٧٤
- إراحة النفس المتعبة ٧٥
- الشروط التي يتوفر بها علم الطالب ٧٥
- فصل : أدب المتعلم** ٧٦
- التذلل في طلب العلم ٧٦
- توقير العالم وتعظيمه وشكره ٧٦
- الاقتداء بأخلاق العلماء ٧٦

التعليم يعود بالنفع على العالم ٩٢	الحذر من التبسط على العالم ٧٨
المتعلمون ضريان ٩٢	الحذر من إظهار الاستكفاء من العالم ٧٨
طلب العلم حباً بالنباهة والرياسة ٩٣	حق العالم كحق الوالد ٧٩
طلب العلم رغبة في محذور ٩٣	معرفة حق العالم لا يعني التقليد الأعمى ... ٧٩
فراصة العلماء ٩٤	أمثلة على التقليد الأعمى لآراء الشيوخ ... ٧٩
فراصة العالم تعود بالخير على المتعلم ٩٤	اعتدال المتعلم في الأخذ عن شيوخه ٨٠
أدب العالم مع السلطان ٩٥	مفتاح العلم: السؤال ٨٠
تنزه العلماء عن شبه المكاسب ٩٦	أخذ العلم من العالم الشهير والخامل ٨١
لذة العلم فوق كل لذة ٩٧	التوجه إلى العلم القريب السهل أولاً ٨١
تعليم العلم بلا أجر ٩٧	فصل: أخلاق العلماء ٨٢
نصح العالم للمتعلم ٩٧	التواضع ٨٢
الرفق بالمتعلمين ٩٨	سبب إعجاب العلماء بأنفسهم ٨٢
تحبيب المتعلمين في العلم ٩٨	العجب والافتخار يكون من العلماء
	المقلين ٨٣
	حادث يدعو للعظة ٨٤
	العالم لا يتكلف ما لا يُحسن ٨٤
	لا سبيل للإحاطة بالعلم ٨٥
	لا فناعة في العلم ٨٦
	استقلال العالم لما عنده من العلم فضيلة . ٨٧
	ينبغي أن لا يجهل العالم مبلغ علمه ٨٧
	الناس أربعة أقسام ٨٧
	شيمة العالم العمل بما علم ٨٨
	علم العالم حجة عليه ٨٩
	على العالم ألا يقول ما لا يفعل ٨٩
	أي أفضل: الانقطاع إلى العلم أو إلى العمل ٩١
	من آداب العلماء بذل العلم لطلبه ٩١
الباب الثالث: أدب الدين	
حكمة التكليف ٩٩	
أساس التكليف ٩٩	
تبليغ الرسول رسالته ٩٩	
بيان المعجل وتفسير المشكل ١٠٠	
استنباط العلماء ١٠٠	
أصول الدين ١٠٠	
رفع الحرج عن العباد ١٠٠	
أقسام التكليف ١٠٠	
التخفيف عن الضعفاء وتيسير التكليف .. ١٠١	
أول الفرائض بعد الإيمان الصلاة ١٠٢	
حكمة فرض الصيام ١٠٣	
حكمة فرض الزكاة ١٠٣	

- حكمة فرض الحج ١٠٤
- شرك الله على نعمة الدين ١٠٥
- التقصير في الشكر منفر للنعمة ١٠٦
- الاستدراج بالنعم ١٠٧
- أقسام المحرمات ١٠٧
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٧
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١٠٨
- واجب على من شاهد المنكر ١٠٨
- الأمر بالمعروف واجب عقلاً ١٠٨
- الأمر بالمعروف واجب شريعاً ١٠٨
- قد تلحق الأمر بالمعروف مضرة ١٠٩
- إظهار النكير لإعزاز الدين ١٠٩
- الإنكار على الجماعة العاصية ١٠٩
- بعض الناس يفعلون الطاعات ١١٠
- ويجتنبون المعاصي ١١٠
- وبعض الناس يمتنعون عن الطاعات ١١٠
- ويرتكبون المعاصي ١١٠
- بعض الناس يستجيب لفعل الطاعات ١١١
- لكنه يرتكب المعاصي ١١١
- بعض الناس يمتنع عن الطاعات ويكف ١١٢
- عن المعاصي ١١٢
- ما يدخل على الطائعين من الآفات ١١٣
- آفة تكسب الوزر ١١٣
- آفة توهن الأجر ١١٣
- الصحة والفراغ واغتنامهما في طاعة الله . ١١٤
- أحوال الإنسان في القيام بالتكاليف ١١٥
- القيام بالتكاليف على حال الكمال ١١٥
- القيام بالتكاليف مع التقصير لأعذار ١١٥
- التقصير بالتكاليف اغتراراً بالأمل في ١١٦
- الإمهال ١١٦
- التقصير في التكاليف استتقلاً أو زهداً ١١٨
- في التمام ١١٨
- التعبد رياءً وتكلفاً ١١٩
- قد يفضي الرياء إلى استهزاء الناس ١٢٠
- ذو الفضل يبعد نفسه عن الرياء ١٢١
- مجالسة الأخيار والافتداء بهم ١٢١
- النفس الزكية تفعل الخير ابتداءً ١٢٢
- الاقتصاد في الخير مع الدوام أفضل ١٢٢
- الاستكثار بلا دوام تقصير ١٢٣
- الاعتبار بغرور الدنيا وسرعة زوالها ١٢٤
- رياضة النفس على ترك الدنيا ١٢٤
- من راض نفسه على ترك الدنيا اعتاض ١٢٧
- عنها ١٢٧
- الدنيا عطية مرتجعة ١٣٠
- بعض ما قيل في الدنيا والآخرة ١٣٢
- صرف النفس عن غرور الأمل ١٣٤
- خطبة نبوية ١٣٤
- اذكروا الموت واعتبروا ١٣٥
- العمل أولى بك من الأمل ١٣٧
- مواظظ قالها السلف ١٣٧
- أبو بكر على فراش مرضه ١٣٨
- خطبة نبوية ١٤٠
- أمس واليوم وغداً ١٤٠
- الناس في الدنيا طالبان ١٤٢

- المرء في الدنيا مسافر ١٤٢
- نصيحة أبي الدرداء لأهل الشام ١٤٢
- خطبة نبوية ١٤٣
- زيارة القبور موعظة ١٤٤
- كل ساعة يموت منك جزء ١٤٤
- كبر الأبناء نذير بذهاب الآباء ١٤٥
- الموت باب يدخله كل الناس ١٤٦
- الباب الرابع : أدب الدنيا**
- الإنسان مدني بطبعه ١٤٧
- الإنسان مفتقر إلى بني جنسه ١٤٧
- الإنسان كثير الحاجة ١٤٧
- أسباب درك الحاجات ١٤٨
- الأخذ من الدنيا بنصيب ١٤٩
- صلاح الدنيا بشيئين ١٥٠
- الاختلاف سبب التعاون ١٥٠
- إذا تباين الناس اتلفوا بالمعونة ١٥١
- صلاح الدنيا مصلح لأهلها ١٥١
- ما تصلح به حال الدنيا ١٥١
- الدين يصرف النفوس عن شهواتها ١٥٢
- العقل والشرع أيهما سبق الآخر ١٥٢
- الأدب أدبان ١٥٢
- أحاديث شريفة في السلطان ١٥٣
- من أقوال الصحابة في السلطان ١٥٣
- من أقوال الأدباء في السلطان ١٥٤
- السلطان القوي يمنع ذوي الأهواء ١٥٤
- العقل والشرع أيهما أوجب للسلطان ١٥٤
- لا يجوز إقامة إمامين في بلد واحد ١٥٥
- ما يقوم به سلطان الأمة ١٥٦
- السلطان المقصر مؤاخذ ١٥٦
- الإمام مسؤول يوم القيامة ١٥٧
- منزلة الإمام عند الله والناس ١٥٧
- خشية الإمام لله تبعث الخلق على طاعته ١٥٧
- الجور يسرع في خراب الأرض ١٥٩
- مزايا العدل في الممالك ١٥٩
- عدل الإمام في نفسه ١٥٩
- عدل الإنسان فيمن دون ١٦٠
- عدل الإنسان من مع من فوقه ١٦٠
- عدل الإنسان مع أكفائه ١٦١
- العدل هو الاعتدال والتوسط ١٦٢
- الأمن تطمئن إليه النفوس ١٦٣
- لا يعرف المرء نعمة الأمن حتى يخاف .. ١٦٣
- الخصب الذي يعم الناس ١٦٤
- الأمل الفسيح يبعث على الاقتناء ١٦٥
- وتواصل التقدم ١٦٥
- الأمل من أسباب الغفلة عن الآخرة ١٦٦
- الفرق بين الآمال والأمانى ١٦٦
- فصل : صلاح حال الإنسان في الدنيا** ١٦٧
- صلاح الحال بأن يملك المرء نفساً مطيعة ١٦٧
- ومن صلاح الحال أن يكون المرء آلفاً مألوفاً ١٦٧
- الدين من أهم أسباب الألفة ١٦٨
- النسب من أسباب الألفة ١٧٠

- أقسام النسب ١٧١
- القسم الأول من النسب: الوالدون ١٧١
- محبة الولد ١٧٢
- الأمهات أكثر إشفاقاً ١٧٢
- المولودون ١٧٣
- الأبناء بين بر وإعظام أو جفاء وعقوق ... ١٧٣
- المناسبون ١٧٤
- صلة الأرحام ١٧٥
- المصاهرة ١٧٦
- المصاهرة تؤلف بين القلوب ١٧٦
- أسباب المصاهرة ١٧٧
- الزواج رغبة في المال ١٧٧
- الزواج رغبة في الجمال ١٧٨
- الزواج رغبة في الدين ١٧٩
- الزواج رغبة في الألفة ١٧٩
- الزواج رغبة في التعفف ١٧٩
- التزوج من ذات العقل ١٨٠
- اختيار الزوجة الكفاء ١٨١
- التحرز من بعض الزوجات ١٨١
- النساء لسن سواء ١٨٢
- إلتماس البكر طلباً للولد ١٨٣
- الاغتراب أفضل للنجابة ١٨٣
- إلتماس من يتولى تدبير المنزل ١٨٤
- التماس الاستمتاع ١٨٤
- فصل: المؤاخاة** ١٨٦
- المؤاخاة بالمودة ١٨٦
- المؤاخاة في الناس ١٨٧
- أول أسباب الإخاء التجانس ١٨٧
- المواصلة بين المتجانسين ١٨٨
- أعلى رتبة في الإخاء ١٨٨
- المؤاخاة المكتسبة بالقصد ١٨٩
- اختيار الإخوان قبل اصطفايهم ١٩٠
- يظن بالمرء ما يظن بقرينه ١٩١
- عدم الانخداع بالمظهر الحسن ١٩١
- الثقة بعد الخبرة ١٩٢
- اختيار الأخ الموفور العقل ١٩٢
- اختيار صاحب الدين ١٩٣
- اختيار صاحب الخلق ١٩٣
- اختيار من يميل القلب إليه ١٩٤
- اصطفاء الكلمة من الرجال ١٩٤
- اتفاق أحوال جميع الإخوان متعذر ١٩٥
- الإخوان كالغذاء والدواء ١٩٦
- كثرة الإخوان أولى من قلتهم ١٩٦
- قلة الإخوان أولى ١٩٦
- مذهب العقلاء وأهل الفضل ١٩٧
- أقسام الداخلين في عدد الإخوان ١٩٨
- الأخ المعين والمستعين ١٩٨
- الأخ الذي لا يعين ولا يستعين ١٩٨
- الأخ المستعين غير المعين ١٩٨
- الأخي المعين غير المستعين ١٩٩
- الإغضاء عن هفوات الإخوان ١٩٩
- صداقة الملول ٢٠١
- صديق يمل ويرجع ٢٠١
- صديق يمل ولا يرجع ٢٠٢

- حق الصديق على الصديق ٢٠٢
- التوقي من الإفراط في المحبة ٢٠٣
- من حق الإخاء بذل النصح ٢٠٤
- التوسط في زيارة الإخوان ٢٠٤
- الإقلال من المعاتبة ٢٠٥
- العفو عن هفوات الإخوان ٢٠٥
- تأول الهفوات من الإخوان ٢٠٧
- التغافل سبب التألف ٢٠٧
- تألف الأعداء يشبههم عن البغضاء ٢٠٨
- التودد إلى الناس أصدقاء وأعداء ٢٠٨
- تألف الأعداء والحذر منهم ٢٠٩
- فصل : البر وأنواعه** ٢١٠
- البر من أسباب الألفة ٢١٠
- البر صلة ومعروف ٢١٠
- حد السخاء ٢١٢
- بعض ما قيل في البخل ٢١٢
- البخل يحدث خصالاً ذميمة ٢١٣
- السرف والتبذير ٢١٤
- السخاء ٢١٥
- السخاء نوعان ٢١٦
- البذل ٢١٦
- البذل يكون لأسباب ٢١٦
- العطاء لغير ما سبب أسخى السخاء ٢١٨
- العطاء لغير ما سبب سرف وتبذير ٢١٩
- البذل والعطاء عن سؤال وطلب ٢٢٠
- السؤال لسبب موجب ٢٢٠
- النفس الشريفة تحتمل الضر ولا تسأل ... ٢٢٠
- من يسأل من غير ضرورة هو لئيم ٢٢١
- السؤال عند الضيق ٢٢١
- السؤال من شخص مرجو الإجابة ٢٢٢
- المسؤول الكريم يكتفي بالتعريض ٢٢٢
- المسؤول الكريم يلقي بالبشر سائليه ٢٢٢
- المسؤول الكريم يحقق حسن الظن به ... ٢٢٣
- ينبغي أن يكون السائل مستوجباً ٢٢٣
- والمسؤول متمكناً ٢٢٣
- من المروءة تعجيل العطاء بعد السؤال ... ٢٢٣
- يرى بعض الفضلاء تعجيل الوعد ٢٢٤
- وتأخير الإنجاز ٢٢٤
- يرى آخرون تعجيل البذل من غير وعد .. ٢٢٤
- قد يكون رد السائل غير مذوم ٢٢٥
- قد يكون السائل مستوجباً والمسؤول ٢٢٥
- غير متمكن ٢٢٦
- عندما يكون البذل صيانة لا جوداً ٢٢٦
- ليس منع غير ذي الحق بخل ٢٢٧
- الوعد يجعل البذل واجباً ٢٢٧
- بالعطاء تكون اليد عليا ٢٢٧
- ليكن القصد والعطاء لله تعالى ٢٢٨
- إذا التمس المعطي الجزاء والثناء لم ٢٢٨
- يكن سخياً ٢٢٩
- الكريم يجود باللفظ واللئيم بالعنف ٢٢٩
- المعروف نوعان قول وعمل ٢٢٩
- المعروف بالعمل ٢٣٠
- ابتداء المعروف وتعجيله ٢٣١
- من شروط المعروف ستره ٢٣٢
- ومن شروط المعروف تصغيره ٢٣٣

- ومن شروط المعروف مجانبية الامتنان ... ٢٣٣
- ومن شروط المعروف إلا يحتقر منه شيئاً ٢٣٤
- من المعروف ما لا كلفة على فاعله ٢٣٤
- أفضل المعروف ما قَدَّم لذوي الفضل والحفاظ ٢٣٥
- مكافأة المعروف ونشره وشكره ٢٣٦
- من شكر المعروف فقد أدى حق النعمة . ٢٣٧
- الشكر الذي يتعجل المعروف ٢٣٧
- ستر المعروف كفر النعمة ٢٣٨
- المادة الكافية لحاجة الإنسان ٢٣٨
- الله أعطى كل شيء ثم هدى ٢٣٩
- أسباب كسب المادة أربعة ٢٤٠
- أما الأول من أسبابها وهي الزراعة ٢٤٠
- وأما الثاني من أسبابها وهو نتاج الحيوان ٢٤١
- وأما الثالث من أسبابها وهي التجارة ٢٤٢
- أما الرابع من أسبابها وهي الصناعة ٢٤٣
- صناعة الفكر ٢٤٣
- صناعة العمل ٢٤٣
- الصناعة المشتركة بين الفكر والعمل ٢٤٤
- الكسب قدر الكفاية والحاجة ٢٤٤
- الزهد فيما زاد عن الحاجة ٢٤٥
- توقي الكسب الحرام ٢٤٦
- التقصير عن طلب الكفاية ٢٤٦
- التقصير عن طلب الرزق توكلاً ٢٤٧
- التقصير عن طلب الرزق زهداً ٢٤٨
- الزهد يصح ممن تطيعه نفسه ٢٤٨
- النفس الجموح تروض على الزهد ٢٤٩
- عدم القناعة بالكفاية وطلب الزيادة ٢٤٩
- طلب الزيادة رغبة في الشهوات ٢٤٩
- طلب الزيادة لصرفها في وجوه الخير ٢٥٠
- المال يعين على المكرمات ٢٥١
- مذاهب الناس في الغنى والفقر ٢٥٢
- طلب الزيادة إدخاراً للولد والورثة ٢٥٢
- طلب الزيادة مكاثرة واستحلاء لجمعه ٢٥٤
- من بُلي بجمع المال والإدخار أصابه الشح والحرص ٢٥٥
- الحرص يسلب فضائل النفس ٢٥٦
- لا حد لمساوىء الحرص ٢٥٧
- القناعة غنى ومروءة ٢٥٧
- القناعة على ثلاثة أوجه ٢٥٨
- الباب الخامس: أدب النفس**
- ضرورة التأدب ٢٦١
- مزايا الأدب ٢٦٢
- التأديب يلزم من وجهين ٢٦٣
- أدب الشأ ٢٦٣
- أدب المواضعة والاصطلاح ٢٦٤
- أدب الرياضة والاستصلاح ٢٦٤
- لا تحسن الظن بنفسك ٢٦٤
- الاعتدال في سوء الظن بالنفس ٢٦٥
- ذهب قوم إلى أن سوء ظنك بنفسك أبلغ في صلاحها ٢٦٥
- أدب الرياضة والاستصلاح ٢٦٧

الفصل الأول: في مجانبة الكبر

- والاعجاب ٢٦٧
- وجوب ترك الكبر والاعجاب ٢٦٧
- الحمق والجهل ٢٦٨
- الاعجاب يخفي المحاسن ٢٦٨
- أربعة رجال أفضى بهم العجب إلى الحمق ٢٦٩
- أحق الناس بترك الإعجاب ٢٧٠
- من أسباب التكبر: علو اليد ونفوذ الأمر ٢٧٠
- ومن أسباب الكبر: مديح المتقربين ٢٧١
- كره أهل الفضل التجاوز في الثناء ٢٧٢
- ربما أدى حب المدح إلى أن يصير المرء ماحد نفسه ٢٧٢
- العاقل يسترشد بإخوانه ليرويه حقيقة أمره ٢٧٣
- قد تحدث الولايات لقوم أخلاقاً مذمومة ٢٧٤
- الفصل الثاني: في حسن الخلق ٢٧٤
- حسن الخلق يعود على صاحبه بالخير ... ٢٧٤
- إذا حسنت أخلاق الإنسان كثر مصافوه . ٢٧٥
- حسن الخلق أن يكون المرء سهل العريكة ٢٧٥
- إذا تجاوزت الأخلاق الحد صارت ملفاً ٢٧٥
- حسن الخلق قد ينقلب إلى شراسة وبذاء ٢٧٦
- الغنى يغير أخلاق اللئيم ٢٧٧
- الفقر يغير الخلق ٢٧٧
- الهموم تغير الخلق ٢٧٨
- الأمراض تغير الأخلاق ٢٧٩

- علو السن والهرم يؤثر على الأخلاق ٢٧٩
- الفصل الثالث: في الحياء ٢٧٩
- سمة الخير: الدعة والحياء ٢٨٠
- الحياء صاد عن القبيح ٢٨٠
- أنواع الحياء ٢٨١
- الحياء من الله تعالى ٢٨٢
- الحياء من الناس ٢٨٣
- الحياء من النفس ٢٨٤
- الفصل الرابع: في الحلم والغضب ٢٨٤
- مدح الحلم ٢٨٤
- من أسباب الحلم: الرحمة للجهال ٢٨٥
- ومن أسباب الحلم القدرة على الانتصار ٢٨٦
- ومن أسباب الحلم الترفع عن السباب ٢٨٦
- ومن أسباب الحلم الاستهابة بالمسيء ٢٨٦
- ومن أسباب الحلم: الاستحياء من جزاء الجواب ٢٨٧
- ومن أسباب الحلم التفضل على السباب ٢٨٧
- ومن أسباب الحلم: استكفاف الساب ٢٨٨
- ومن أسباب الحلم الخوف من العقوبة على الجواب ٢٨٨
- ومن أسباب الحلم: الرعاية ليد سائلة ... ٢٨٨
- ومن أسباب الحلم: المكر ٢٨٩
- بعض الغضب الجحود ٢٨٩
- بعض الغضب مكرمة ٢٩٠
- السفهاء يدافعون عن الكرام ٢٩٠
- تدبير الحلم والغضب ٢٩٠
- العاقل يصد غضبه بحلمه ٢٩١

- ذكر الله يسكن الغضب ٢٩٢
- ذكر الموت والقبر يزيل الغضب ٢٩٢
- ذكر ما يؤول إليه الغضب من الندم ٢٩٣
- ذكر ثواب العفو يقهر الغضب ٢٩٣
- ذكر انعطاف القلوب عليه إذا كف عن الغضب ٢٩٣
- الفصل الخامس: في الصدق والكذب ... ٢٩٤**
- ذم الكذب ٢٩٤
- الكذب جماع كل شر ٢٩٥
- الفرق بين دواعي الصدق ودواعي الكذب ٢٩٥
- العقل من دواعي الصدق ٢٩٦
- الدين يدعو إلى الصدق ٢٩٧
- المروءة تدعو إلى الصدق ٢٩٧
- من دواعي الكذب جلب النفع ودفع الضر ٢٩٧
- من أسباب الكذب: أن يكون حديثه مستعذباً ٢٩٧
- ومن أسباب الكذب: التشفي من العدو ٢٩٨
- ومن دواعي الكذب: التعود عليه ٢٩٨
- أمارات الكذب ٢٩٨
- الرخصة في الكذب ٢٩٩
- الصدق المذموم ٣٠٠
- المغتتاب يزعم أنه يقول صدقاً ٣٠٠
- القرآن والسنة يذمان الغيبة ٣٠١
- النميمة توأم الغيبة ٣٠١
- الفصل السادس: في الحسد والمنافسة .. ٣٠٣**
- الكتاب والسنة يذمان الحسد ٣٠٣
- بعض ما قيل في الحسد ٣٠٤
- حقيقة الحسد ٣٠٤
- دواعي الحسد ٣٠٥
- الفضل والنعمة يثيران الحسد ٣٠٦
- الحسد ينبئه على فضل الحسود ٣٠٦
- دواء الحسد ٢٠٦
- آفات الحسد ٢٠٨
- الباب السادس: في آداب المواضعة**
- الفصل الأول: في الكلام والصمت ٣١٠**
- فضل الكلام والصمت ٣١٠
- شروط الكلام يجب أن يكون الكلام لداع ٣١١
- يجب أن يكون الكلام في موضعه ٣١٣
- يجب أن يقتصر الكلام على قدر الحاجة ٣١٣
- إذا زاد الكلام وكان صواباً فهو مقبول ... ٣١٤
- الزيادة في الكلام مكروهة ولو كانت صواباً ٣١٥
- يجب اختيار الكلام ٣١٦
- مراعاة البلاغة ٣١٦
- تعريف البلاغة عند الأمم المختلفة ٣١٦
- وجوه صحة المعاني ٣١٧
- فصاحة الألفاظ ٣١٧
- من هو البليغ ٣١٨
- من آداب الكلام عدم المبالغة ٣١٨
- ومن آداب الكلام أن لا يسترسل في وعد أو وعيد ٣١٩
- من آداب الكلام أن يحقق قوله بالفعل ... ٣١٩

- ومن آداب الكلام مراعاة مخارج الكلام ٣٢٠
- ومن آداب الكلام عدم رفع الصوت ٣٢٠
- ومن آداب الكلام ترك هجر القول ٣٢٠
- ومن آداب الكلام ترك ما هو شنيع ٣٢١
- البديهة ٣٢١
- ومن آداب الكلام تجنب أمثال العامة ... ٣٢٢
- أهمية استعمال الأمثال ٣٢٣
- الفصل الثاني: في الصبر والجزع** ٣٢٣
- فضل الصبر ٣٢٣
- أعظم الصبر هو الصبر على طاعة الله ٣٢٥
- تعالى ٣٢٥
- الصبر على مقتضيات الزمن ٣٢٥
- الصبر على ما لا يمكن إدراكه ٣٢٦
- الصبر على ما يخشى حدوثه ٣٢٧
- الصبر فيما يتوقع من رغبة ٣٢٧
- الصبر على ما نزل من مكروه ٣٢٨
- على المرء أن يعمل لتسهيل المصائب ... ٣٢٩
- إنجلاء الشدائد محتم بإذن الله ٣٣٠
- ما من مصيبة إلا وهناك أعظم منها ٣٣١
- التأسي بذوي الغير ٣٣٢
- على المرء أن يعلم أن النعمة والمصيبة ٣٣٢
- كلتاها زائلة ٣٣٢
- سرور المرء مقرون بمساءة غيره ٣٣٢
- المحن من دلائل الفضل والنبيل ٣٣٣
- محنة الفاضل تكون من جهة الناقص ... ٣٣٤
- المحن تمنح المرء حكمة ودراية ٣٣٤
- بالمحنة يختبر المرء زمانه وشأنه ٣٣٤
- تذكر المصاب بسبب الجزع ٣٣٥
- الأسف وشدة الحسرة تزيد في الجزع ... ٣٣٥
- كثرة الشكوى تثير الجزع ٣٣٦
- اليأس من جبر المصاب يسبب الجزع ... ٣٣٦
- مقارنة مصابه بسلامة الآخرين ٣٣٧
- الصبر على المصائب يجعل الفرج قريباً ٣٣٧
- الفصل الثالث: في المشورة** ٣٣٨
- فضل المشورة ٣٣٨
- ينبغي أن يكون المستشار ذا عقل ٣٣٩
- كامل وتجربة ٣٣٩
- المستشار ذو دين وتقي ٣٤٠
- المستشار ناصح ودود ٣٤٠
- المستشار سليم الفكر من الهم ٣٤١
- المستشار غير ذي غرض ولا هوى ٣٤١
- معاذير النوكي ٣٤٢
- استشارة أولي الرأي ٣٤٣
- ينبغي أن يسلم أهل الشورى من حسد ٣٤٤
- وتنافس ٣٤٤
- لا يؤاخذ المستشار على عواقب ٣٤٤
- المشورة ٣٤٤
- إذا تقرر الرأي وجب إمضاؤه حالاً ٣٤٥
- المستشار مؤتمن على النصيحة ٣٤٥
- النصح يكون بعد الاستشارة ٣٤٦
- الفصل الرابع: في كتمان السر** ٣٤٦
- فضل كتمان السر ٣٤٦
- مذام إفشاء السر ٣٤٧
- العاقل يختار لسره أميناً ٣٤٨

- أمناء الأسرار أشد تعذراً من أمناء
الأموال ٣٤٨
- يجب أن يكون أمين السر ذا عقل ودين ٣٤٨
- كثرة المستودعين تشيع السر ٣٤٩
- الفصل الخامس: في المزاح والضحك .. ٣٥٠**
- ضرر المزاح ٣٥٠
- لطيف المزاح ٣٥١
- المزح الخليع هجنة ومذمة ٣٥٣
- المزاح المستحسن ٣٥٣
- آفة الضحك ٣٥٤
- التبسم خير من الضحك ٣٥٥
- الفصل السادس: في الطيرة والفأل ٣٥٥**
- ضرر التطير ٣٥٥
- الطيرة مفزع اليائسين ٣٥٧
- من ساعدته المقادير كان قليل الطيرة ٣٥٧
- الفأل فيه تقوية للعزم ٣٥٨
- الفصل السابع: في المروءة ٣٥٩**
- معنى المروءة وشرائطها ٣٥٩
- علو الهمة ٣٦١
- شرف النفس ٣٦١
- شرف النفس لا يتجرّد من علو الهمة ٣٦٣
- شرف النفس مع صغر الهمة أولى من
علو الهمة مع دناءة النفس ٣٦٣
- حقوق المروءة ٣٦٣
- شروط المروءة ٣٦٤
- العفة ٣٦٤
- الداعي إلى المحارم ٣٦٥
- قهر النفس عن المحارم ٣٦٦
- كف اللسان عن الأعراض ٣٦٧
- الكلام الذي يقدح الأعراض ٣٦٧
- العفة عن المآثم ٣٦٨
- الإسرار بالخيانة ضعة ٣٦٩
- النزاهة ٣٧٠
- الباعث على الطمع الشره وقلة الأنفة ٣٧١
- حسم الطمع يكون باليأس والقناعة ٣٧١
- التنزه عن مواقف الريبة ٣٧١
- الداعي إلى الريبة ٣٧٢
- ما كل ريبة ينفيها حسن الثقة ٣٧٢
- الصيانة ٣٧٣
- الكسب اللازم للصيانة ٣٧٣
- كسب المال من أحسن جهاته ٣٧٤
- التأني في التقدير والتدبير للكسب ٣٧٤
- الكسب الندب ٣٧٥
- عالي الهمة لا تقلّه الكفاية ٣٧٦
- صيانة النفس عن تحمل المنن ٣٧٦
- تعاون الائتلاف مقبول وتعاون التفضيل
مكروه ٣٧٦
- الاقتراض مستسمح به في المروءات ٣٧٧
- رقّ الدّين أسهل من رق الإفضال ٣٧٨
- أربعة أمور تصون للسائل أكثر مروءته ٣٧٨
- التجافي عن ضرع السائلين ٣٧٨
- الاقتصار على طلب الضرورة ٣٧٨
- الشكر عند الإجابة والعذر عند المنع ٣٧٨
- الطلب ممن هو للسؤال أهل ٣٧٩

- لا يجيب السائل إلا من تكاملت فيه ٣٧٩ خصال
- شروط المروءة في غيره ٣٧٩
- الإسعاف بالجاء ٣٨٠
- بذل الجاه من كرم النفس ٣٨٠
- بذل الجاه عن طيبة نفس ٣٨١
- مجانبة الاستطالة والامتنان ٣٨١
- لا يقرن حسن الصنعة بتقريع ولا توبيخ ٣٨١
- الإسعاف في النوائب ٣٨٢
- الإسعاف الواجب ٣٨٢
- الإسعاف المتبرع به ٣٨٣
- المياسرة عفو عن الهفوات ومسامحة ٣٨٣
- في الحقوق ٣٨٣
- الإغضاء والصفح كرمًا ٣٨٤
- الكبائر غير المقصودة يسامح عنها كرمًا .. ٣٨٤
- الموتور معذور ٣٨٥
- التلطف مع من أساء جزاء لا ابتداء ٣٨٦
- البعد عن العدو حذرًا أسلم ٣٨٦
- البعد عن لئيم الطبع أولى ٣٨٦
- الصديق الجاني والأخ العفوق علاجهما ٣٨٧
- أفضل ٣٨٧
- بعض الناس يرى ترك الإخوان إذا ٣٨٨
- فسدوا ٣٨٨
- من حقوق الصفتح الكشف عن سبب ٣٨٩
- الهفوة ٣٨٩
- هجر الإخوان يكون لملل أو زلل ٣٨٩
- إن أظهر الأخ المخطيء ندمًا قبل ندمه .. ٣٨٩
- وإن عجل العذر قبل توبته ٣٩٠
- إن أصر الصديق المخطيء على زلله ٣٩٠
- المسامحة في الحقوق أولى من ٣٩١
- الاستيفاء ٣٩١
- المسامحة في الحقوق ٣٩٢
- المسامحة في الأحوال ٣٩٣
- إفضال الاصطناع ٣٩٣
- إفضال الاستكفاف ٣٩٤
- الفصل الثامن: في آداب مثورة** ٣٩٦
- آداب المأكل والمشرب ٣٩٦
- شهوة الزيادة على قدر الحاجة ٣٩٧
- شهوة تناول الأشياء اللذيذة ٣٩٨
- صرف النفس عن المشتبهات أولى ٣٩٨
- تمكين النفس من لذاتها أولى ٣٩٩
- التوسط في الأمرين أولى ٣٩٩
- آداب الملبوس ٣٩٩
- لباس التقوى ٣٩٩
- دفع الأذى يوجب العقل ٤٠٠
- ستر العورة وجب بالعقل والشرع ٤٠١
- الجمال والزينة مستحسن بالعرف والعادة ٤٠٢
- جنس الملبوس وقيمه ٤٠٢
- المروءة في اللباس ٤٠٣
- ليكن اهتمامك بنفسك أكثر منك بشيأك ٤٠٣
- تأديب الخدم ٤٠٤
- الراحة و النوم ٤٠٤
- محاسبة النفس ٤٠٥
- الروية قبل العمل ٤٠٦
- خاتمة ٤٠٩
- الفهرس** ٤١١